

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ خَصَائِصِهِ ﷺ

اصطفَى الله عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّدًا عَلَى سَائِرِ الْعَالَمِينَ وَفَضَّلَهُ عَلَى إِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَخَصَّهُ بِخَصَائِصٍ تَشْرِيفًا لَهُ ﷺ، وَقَدْ أَفْرَدَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ خَصَائِصَهُ ﷺ بِمَصْنُفَاتٍ أُيِّدُوا كَثِيرًا مِمَّا فِيهَا بِأَخْبَارٍ مَرْفُوعَةٍ وَمَوْقُوفَةٍ، صَحَّ بَعْضُهَا وَلَمْ يَثْبُتْ بَعْضٌ. وَأَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْخَصَائِصِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وَاقْتَفَى أَثَرَهُ ابْنُ الْقَاصِّ وَأَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ، ثُمَّ شَاعَ الْكَلَامُ فِيهَا وَذَاعَ حَتَّى مَلَأَ الْأَسْمَاعَ.

٥٠٦. خُصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِوُجُوبِ عِدَّةٍ
 ٥٠٧. كَذَا الضُّحَى لَوْ صَحَّ وَالْمُصَابِرَةُ
 ٥٠٨. وَالشَّافِعِيُّ عَنِ الْوُجُوبِ صَرَفَهُ
 الْوِثْرِ وَالسَّوَاكِ وَالْأُضْحِيَّةِ
 عَلَى الْعَدْوِ وَكَذَا الْمُشَاوَرَةَ
 حَكَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»

مَا خُصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ

وَاخْتَارَ النَّاسُ تَبَعًا لِلْحَافِظِ مُغْلَطَايَ إِيرَادَهَا عَلَى أَقْسَامٍ تَبَعًا لِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ التَّقْسِيمُ فِي كُتُبِ الْخَصَائِصِ، مِنْهَا أَنَّهُ (خُصَّ النَّبِيُّ) مُحَمَّدٌ ﷺ (بِوُجُوبِ عِدَّةٍ) أَشْيَاءَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَحِبُّ عَلَى أُمَّتِهِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ^(٢): "زِيَادَةُ الرُّلْفَى وَالذَّرَجَاتِ".

(١) مُرْشِدُ الْمُحْتَارِ إِلَى خَصَائِصِ الْمُخْتَارِ، ابْنُ طُولُونٍ الصَّالِحِيُّ، (ص/١٢).

(٢) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّوَوِيُّ، (٦٩/١٠)،

فَخَصَّ ﷺ بِوُجُوبِ (الْوِتْرِ) عَلَيْهِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَى فَرَائِضٍ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوِتْرُ، وَالتَّحَرُّ، وَصَلَاةُ الضُّحَى» وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ لَكِنْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: "هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَلَا حُجَّةَ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ﷺ"^(١)، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ^(٢): "لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ وَجُوبُ الْوِتْرِ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ أَوْقَعَهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ".

(و) خَصَّ ﷺ بِوُجُوبِ (السَّوَاكِ) لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ضَعْفِهِ، لَكِنْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَجَبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوَضَعَ عَنْهُ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ».

(و) خَصَّ ﷺ بِوُجُوبِ (الْأُضْحِيَّةِ) عَلَيْهِ لِحَدِيثِ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَى فَرَائِضٍ» الضَّعِيفِ، وَحَكَّى الرَّافِعِيُّ عَنْ «الْجُرْجَانِيَّاتِ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الرُّوْيَانِيِّ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ وَقَالَ: "مَالَ إِلَى تَرْجِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا، وَقَالُوا: لَمْ يَصِحَّ دَلِيلُ الْوُجُوبِ"^(٣).

(كَذَا) خَصَّ ﷺ بِوُجُوبِ (الضُّحَى) كَمَا قِيلَ، وَلِذَا قَالَ الْمَصْنِيفُ (لَوْ صَحَّ) أَيُّ لُجُزَمَ بِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ لَكِنْ لَمْ يَصَحَّ وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ، فَمَنْ أَثْبَتَهَا فَدَلِيلُهُ أَحَادِيثُ مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِرُكْعَتَيْ الضُّحَى، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا» لَكِنْ فِي السَّنَدِ ضَعْفًا لَضَعْفِ

(١) مُرْشِدُ الْمُحْتَارِ، ابْنُ طُولُونِ الصَّالِحِي، (ص/١٩).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي، ابْنُ حَبَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، (٤٨٩/٢).

(٣) اللَّفْظُ الْمُكْرَمُ بِخَصَائِصِ النَّبِيِّ الْمُعْظَمِ، قُطِبُ الدِّينِ الْحَيْضَرِي، (ص/٢٨).

جابر الجعفي الراوي عن عكرمة عند الجمهور^(١)، وممن أنكر وجوب الضحى عليه ﷺ السراج البلقيني ونص على ضعف الحديث السابق^(٢) واستدلّ لتغي وجوب الضحى عليه ﷺ بما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى»، لكن كون عائشة رضي الله عنها لم تَرَهُ يَفْعَلُهَا لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّيْهَا، ويزيد فوق ذلك أنه ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادرٍ من الأوقات^(٣)، فإذا لم يكن حديث أحمد دليلاً على وجوب الضحى عليه ﷺ ولا حديث عائشة دليلاً على عدم الوجوب فالأمر على أصله وهو أنه لم يثبت وجوبها عليه ﷺ.

(و) مِمَّا حُصَّ بِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ ﷺ (الْمُصَابَرَةُ عَلَى الْعَدُوِّ) وَإِنْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ، وَأَمَّا أُمَّتُهُ فَيَلْزِمُهُمُ الثَّبَاتُ إِذْ لَمْ يَزِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى الضَّعْفِ، قَالَ ابْنُ طُولُونَ^(٤): "وَلَمْ يَذْكُرُوا لِهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ دَلِيلًا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ".

واستدلّ بعضهم بهذه الخُصُوصِيَّةِ بحديث البخاري وابن حبان أنه ﷺ قال: «قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(٥) لَا قَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفِي وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ»، وأنه قد صح أنه ﷺ قد صابر العدو في غير ما موضع، مثاله مُصَابَرَتُهُ الْعَدُوَّ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، فَإِنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا مَا بَيْنَ الْأَلْفِ وَالتِّسْعِمَائَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ ثَلَاثِمِائَةً وَبِضْعَةَ عَشَرَ.

(١) طبقات المُدَلِّسِينَ، ابن حجر العسقلاني، (ص/٥٣).

(٢) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين البلقيني، (٤٣٥/٧).

(٣) مُرْشِدُ الْمُحْتَارِ، ابن طولون الصالحي، (ص/١٥).

(٤) المصدر السابق، (ص/٣١).

(٥) أَيِ أَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشِيئَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

والجواب عن ذلك أنه ليس في ذلك ما يدلُّ على وجوب مُصَابَرَةِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ ﷺ بل هو دليلٌ على شجاعته ﷺ وإقدامه على مُجَاهَدَةِ الْكُفَّارِ، وكذلك عَدَمُ فِرَارِهِ ﷺ من مُجَاهَدَةِ الْكُفَّارِ وَعَدَمُ تَوَلَّيِهِ مِنَ الرَّحْفِ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

(وَكَذَا) قِيلَ بَأَنَّهُ ﷺ خُصَّ بِأَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ (الْمُشَاوَرَةُ) لِأَهْلِ الرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَدَلِيلُ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، (وَ) النَّصُّ الثَّابِتُ عَنِ الْإِمَامِ (الشَّافِعِيِّ) أَنَّ مُشَاوَرَتَهُ أَهْلَ الرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنُودِبَةٌ فَـ (عَنِ الْوُجُوبِ صَرَفَهُ) أَيَّ وَجَّهَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْحُكْمَ إِلَى التَّنَدُّبِ صَارِفًا لَهُ عَنِ الْوُجُوبِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي (حَكَاهُ عَنْهُ) أَبُو بَكْرٍ (الْبَيْهَقِيُّ فِي) كِتَابِهِ (الْمَعْرِفَةِ) أَيَّ «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» وَعِبَارَتُهُ قَرِيبَةٌ مِنْ عِبَارَةِ نَصِّ «الْأَمِّ» وَهِيَ ^(١): "وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُمْ مَعَ أَمْرًا، إِنَّمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ طَاعَتَهُ، وَلَكِنْ فِي الْمَشَاوَرَةِ اسْتِطَابَةُ أَنْفُسِهِمْ وَأَنْ يَسْتَنَّ بِهَا مَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَى النَّاسِ مَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ". وَقَدْ أوردَ الْبَيْهَقِيُّ فِيهِ عَآثَرًا فِي ذَلِكَ، مِنْهَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي رَوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَسَنُ: «إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مُشَاوَرَتِهِمْ لَغَنِيًّا، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ بَعْدَهُ» ^(٢).

وَاخْتَلَفَ فِيمَا يُشَاوَرُ فِيهِ ﷺ، فَقَالَ قَوْمٌ: فِي الْحُرُوبِ وَمُكَايَدَةِ الْعَدُوِّ خَاصَّةً، وَقَالَ آخَرُونَ: فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، نَقَلَهُ السِّرَاجُ الْبُلْقِينِيُّ ^(٣) عَنِ الْمَآوَرِدِيِّ، وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ ^(٤): "وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: «كَتَبَ أَبُو

(١) الْأَمِّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، (١٩/٥).

(٢) مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٢٢٨/١٤).

(٣) غَايَةُ السُّؤْلِ فِي خَصَائِصِ الرَّسُولِ، سِرَاجُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ، (ص/١٠١).

(٤) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٣٩٨/١٠).

بَكَرِ الصِّدِّيقِ إِلَى عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشَاوِرُ فِي الْحَرْبِ فَعَلَيْكَ بِهِ».

٥٠٩- كَذَا التَّهَجُّدُ وَلَكِنْ خَفَّفَا نَسَخًا وَقِيلَ الْوِتْرُ ذَا وَضَعَفَا

٥١٠- كَذَا قَضَاءُ دَيْنٍ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَقَاءً قِيلَ بَلْ هَذَا كَرَمٌ

(كَذَا التَّهَجُّدُ) - وهو الصلاة بالليل من سَوَى الْمَغْرِبِ والعشاء بعد نَوْمٍ - خُصَّ ﷺ بِجُوبِهَا عَلَيْهِ، وَدَلِيلُ جُوبِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُثَبِّتِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَلْيَلٍ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ أَي زِيَادَةً عَلَى الْفَرَائِضِ، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَابِيهَقِي فِي «الْكَبَرَى» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهُوَ لَكُمْ سُنَّةٌ: الْوِتْرُ، وَالسَّوَاكُ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ» لَكِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ هِشَامٍ إِلَّا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنْعَانِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ قَالَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ: شَيْخٌ دَجَالٌ^(١)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٢): ضَعِيفٌ جِدًّا.

(وَمِنْ الْقَائِلِينَ بِجُوبِهِ عَلَيْهِ ﷺ) مَنْ قَالَ (لَكِنْ خَفَّفَا) عَنْهُ وَجُوبُهُ ﷺ، وَالْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ، وَأَنَّ تَخْفِيفَهُ كَانَ (نَسَخًا) لِلْجُوبِ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ الْغَزَالِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ: وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ أَوْ الصَّحِيحُ، نَقَلَهُ عَنْهُ الْعِرَاقِيُّ^(٣).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٤): إِنَّهُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسَخَ عَنْهُ ذَلِكَ بِمَا فِي آخِرِ سُورَةِ الْمُزْمَلِ وَعَنْ أُمَّتِهِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَصَارَ التَّهَجُّدُ بَعْدَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا فِي

(١) الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ، ابْنُ حِبَّانَ الْبُسْتِيُّ، (٢٤٢/٢).

(٢) السُّنَنُ الْكُبْرَى، أَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ، (٦٢/٧).

(٣) تَحْرِيرُ الْفَتَاوَى، أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ، (٥٠٥/٢).

(٤) التَّدْرِيبُ فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ، عِلْمُ الدِّينِ الْبُلْقِينِي، (١٩/٣).

حَقَّه ﷺ وَفِي حَقِّ أُمَّتِهِ، وَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَا يَشْهَدُ لَهُ وَهُوَ قَوْلُهَا: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ».

(وَقِيلَ) لَمْ يُنْسَخْ وَجوبُ التَّهَجُّدِ عَلَيْهِ بَلْ بَقِيَ وَاجِبًا عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ عُمَرِ ﷺ وَ(الْوِتْرُ) هُوَ (ذَا) أَيِ التَّهَجُّدِ (وَقَدْ ضَعَّفًا) كِلَاهُمَا أَيِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ وَجوبُ التَّهَجُّدِ عَلَيْهِ ﷺ - وَقَدْ سَبَقَ - وَالْقَوْلُ بِأَنَّ التَّهَجُّدَ وَالْوِتْرَ وَاحِدٌ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْآخِرِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ كَالْعِرَاقِيِّ فَقَالَ^(١): "إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْوِتْرَ هُوَ التَّهَجُّدُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فَلَا صَحَّحُ أَنَّ الْوِتْرَ أَكْثَرُهُ مَعْلُومًا لَا يُزَادُ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَكْثَرِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي «الْمُحَرَّرِ» وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ فِي سَائِرِ كُتُبِهِ أَنَّهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَصَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» أَنَّ أَكْثَرَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، لَكِنْ ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ أَنَّ الْأَرْجَحَ أَنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ التَّهَجُّدِ"^(٢).

(كَذَا) أَيِ مِمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ ﷺ خَاصَّةً (قَضَاءُ دَيْنٍ مِّنْ) أَيِ مُسْلِمٍ (مَاتَ) مِّنْ أُمَّتِهِ (وَلَمْ يَتْرُكْ) هَذَا الْمَيْتُ مَالًا (وَفَاءً) لَدَيْهِ، لَمَّا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَالَ، وَهَذَا إِنْ كَانَ مَا عِنْدَهُ ﷺ زَائِدًا عَلَى مَصَالِحِ الْأَحْيَاءِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤَهُ»، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَرَكَ

(١) طرح التثريب، عبد الرحيم العراقي، (٥٠/٣).

(٢) ولنا في هذه المسألة مبحثٌ في كتابنا «الجامعُ الفصيحُ عن أحكام وفضائل الوتر والقيام والتراويح».

مَالًا فَلَوَرَّثْتَهُ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَأَلَيْنَا^(١)» أي فأمره وأداؤه إلينا.

والجمهور على أن ذلك كان واجباً عليه^(٢) و(قِيلَ) لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ ﷺ (بَلْ هَذَا) مِنْهُ ﷺ (كَرَمٌ) لَكِنْ ضَعَفَهُ الْجَوِينِيُّ وَقَالَ^(٣): "لَأَنَّ قَوْلَهُ حَقٌّ^(٤)، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ خِلَافِهِ".

وأما المشهور عند الشافعية فهو القولُ بوجوبه عليه ﷺ، قال الحافظ العراقي^(٥): "وَهَلْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَوْ كَانَ يَفْعَلُهُ تَكْرُمًا وَتَفَضُّلاً، فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْأَشْهُرُ عِنْدَهُمْ وَجُوبُهُ وَعَدُّوهُ مِنَ الْخَصَائِصِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ قِضَاءُ دَيْنِ الْمُعْسِرِ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ أَمْ لَا، وَاخْتَلَفَ فِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْضِيهِ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ أَوْ مِنْ خَالِصِ مَالِ نَفْسِهِ، وَلَعَلَّ الْخِلَافَ فِي وَجُوبِ ذَلِكَ عَلَى الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ".

٥١١- كَذَلِكَ تَخْيِيرُ النِّسَاءِ اللَّاتِي مَعَهُ

(كَذَاكَ) مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ ﷺ دُونَ أُمَّتِهِ (تَخْيِيرُ النِّسَاءِ) أَي زَوَاجَتِهِ (اللَّاتِي مَعَهُ) أَي فِي عِصْمَتِهِ بَيْنَ اخْتِيَارِهِ وَفِرَاقِهِ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا عَلَيْهِنَّ الْإِجَابَةُ عَلَى الْفَوْرِ، فَمَنْ اخْتَارَتْهُ

(١) قَالَ الْقِسْطَلَانِي فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (٢٢١/٤): "بَفَتْحِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الثَّقَلُ مِنْ كُلِّ مَا يُتَكَلَّفُ، وَالْكُلُّ الْعِيَالُ، قَالَهُ فِي «النِّهَايَةِ»، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الدِّينَ مِنْ كُلِّ مَا يُتَكَلَّفُ".

(٢) نِهَایَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ، أَبُو الْمَعَالِي الْجَوِينِيُّ، (٦/١٢).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٤) سَبَقَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَرَّثْتَهُ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَأَلَيْنَا».

(٥) طَرَحَ التَّثْرِيبُ، عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ، (٢٣٠/٦).

فَلَهُ طَلَاقُهَا، وَأَمَّا مَنْ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ وَلَمْ تَتَرَاجَعْ فَلَزِمَهُ طَلَاقُهَا.

وَحَكَى الْحَنَاطِيُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ وَجْهًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ بَلْ مَدْرُوبٌ وَقَالَ: "إِنَّ الْأَمْرَ أَمْرُ إِرْشَادٍ فِي مَصَالِحِ الدُّنْيَا فَلَمْ يَكُنْ لِلْوُجُوبِ، فَإِنَّ صِيغَةَ "أَفْعَلْ" تَرِدُ لِلنَّدْبِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وَلَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ فِي الْبَيْعِ إِلَّا فِي بَيْعِ الْوَكِيلِ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ الْإِشْهَادُ وَنَحْوُهُ^(١)، وَالصَّحِيحُ^(٢) هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّازِمُ. وَسَبَقَ ذِكْرُ خَبَرِ تَخْيِيرِهِ ﷺ نِسَاءَهُ مَفْصَلًا فِي بَابِ «إِيلَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ»، فَلْيُرَاجَعْ.

تَيْتَمَّةٌ: قَالَ الرَّافِعِيُّ^(٣): "لَوْ قُدِّرَ أَنَّ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ اخْتَارَتْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، هَلْ كَانَ يَحْصُلُ الْفِرَاقُ بِنَفْسِ الْاِخْتِيَارِ، فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: نَعَمْ، كَالوَاحِدِ مِنَ الْأُمَّةِ إِذَا خَيَّرَ زَوْجَتَهُ وَنَوَى تَفْوِضَ الطَّلَاقِ إِلَيْهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. وَأَصْحُهُمَا: لَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسَرِّحَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، فَلَوْ حَصَلَ الْفِرَاقُ بِاخْتِيَارِهَا الدُّنْيَا لَمَا كَانَ لِلتَّسْرِيحِ مَعْنَى، وَلَئِنَّهُ تَخْيِيرٌ بَيْنَ زِينَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَا يَحْصُلُ الْفِرَاقُ بِاخْتِيَارِ الدُّنْيَا، كَمَا لَوْ خَيَّرَ الْوَاحِدُ مِنَ الْأُمَّةِ زَوْجَتَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَاخْتَارَتْ الدُّنْيَا".

وَقَدْ اكْتَفَى النَّازِمُ الْعِرَاقِيُّ بِذِكْرِ مَا مَرَّ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ فِي الْخَصَائِصِ تَبَعًا لِمُغْلَطَايَ، لَكِنْ ذَكَرَ غَيْرُهُمَا مِمَّا اخْتَصَّ ﷺ بِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ أُمُورًا أُخْرَى مِنْهَا:

- رَاتِبَةُ الصُّبْحِ: وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ بِهِ خَبَرٌ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَى فَرَائِضٍ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: التَّحَرُّ، وَالْوُتْرُ، وَرُكْعَتَا الْفَجْرِ» لَكِنْ ضَعَفَ

(١) اللَّفْظُ الْمُكْرَمُ، قُطِبُ الدِّينِ الْحَيْضَرِيُّ، (ص/٦٤).

(٢) تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، مُحْيِي الدِّينِ التَّوَوِيُّ، (٣٨/١).

(٣) الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ، عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيُّ، (٤٣٤/٧-٤٣٥).

ابن الجوزي هذا الحديث في «عَلَيْهِ»^(١) وقال فيه إِنَّهُ لَا يَصِحُّ، فِيهِ وَضَاحٌ بُنْ يَحْيَى كَانَ يَكْذِبُ. وقال الخِضْرِيُّ^(٢): "وَلَمْ أَرَأَنَّهَا وَاجِبَةً عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ الْقَوْلُ بِهِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ".

- وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ: لِلْخَبَرِ الْمَرْفُوعِ: «وَالْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهُوَ لَكُمْ تَطَوُّعٌ» وَهُوَ حَدِيثٌ وَاهٍ^(٣)، أَوْ لِلآيَةِ: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] كَمَا قَالَهُ نُورُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ^(٤).

- وَأَرْبُعُ رَكَعَاتٍ عِنْدَ الزَّوَالِ: كَمَا فَهَمَهُ السُّيُوطِيُّ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَضَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَصَلَّى الضُّحَى وَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ وَلَيْسَ عَلَيْكَ»، وَقَالَ السُّيُوطِيُّ^(٥): "وَهَذَا قَدْ يُشْعِرُ بَأْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيُهَا عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ خَصَائِصِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ".

- وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ: لَكِنَّهُ نُسِخَ، وَدَلِيلُ الْوُجُوبِ وَالنَّسْخِ حَدِيثُ ابْنِ حُزَيْمَةَ وَجِبَّانَ وَأَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَمَرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، لَكِنْ كَانَ كُلُّمَا أَحْدَثَ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا حَتَّى يَتَوَضَّأَ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ.

(١) العِللُ الْمُتَنَاهِيَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ، أَبُو الْفَرَجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ، (١/٤٥٤).

(٢) اللَّفْظُ الْمُكْرَمُ، قُطْبُ الدِّينِ الْخِضْرِيُّ، (ص/٢٣).

(٣) أَنْمُودِجُ اللَّيِّبِ فِي خَصَائِصِ الْحَبِيبِ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، (ص/١٤١).

(٤) السَّيْرَةُ الْحَلَبِيَّةُ، نُورُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ، (٣/٤١٦).

(٥) الْخَصَائِصُ الْكُبْرَى، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، (٢/٣٩٨).

- ووجوبُ الوفاءِ بوعده: وهو خاصٌّ به، أمَّا غيره من الأمة فمذهب الجمهور أنَّه لا يجبُ الوفاء بالوعد إلا إذا كان الموعدُ به واجبًا تأديته شرعًا، وتمسك القائلون بهذه الخصوصية كالمهلبٍ بحديث الشيخين عن جابرٍ رضي الله عنه قال: "قال النَّبيُّ ﷺ «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حَتِيَّةٌ، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا".

قال المهلبُ: "وأما تحمُّلُ أَبِي بَكْرٍ لِعِدَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ودُيُونِهِ فَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَعْدَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْزَمُ فِيهِ الْإِنْجَازُ، لِأَنَّهُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ عَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ"^(١). ونُقِلَ عَنِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» قَوْلُهُ: «لَمَّا كَانَ وَعْدُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُخْلَفُ، جُعِلَ وَعْدُهُ بِمَنْزِلَةِ الضَّمَانِ فِي الصِّحَّةِ فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَفِي وَأَنْ لَا يَفِي»^(٢).

- وَصَبَرُ نَفْسِهِ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ جَلَسَ إِلَيْهِ الْمُسْتَضْعِفُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ كَعَمَّارٍ وَخَبَّابٍ وَضُهَيْبٍ وَبِلَالٍ وَأَبِي فُكَيْهَةَ وَعَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَقَالَ بَعْضُ قَرِيشٍ لِبَعْضٍ: إِنَّا لَا نَرْضَى أَنْ نَكُونَ أَتْبَاعًا لَهُمْ فَاطْرُدْهُمْ عَنْكَ، فَقَالَ ﷺ: مَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ الْآيَةَ.

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال المالكي، (٤٢٧/٦).

(٢) اللامع الصَّيِّح، شمس الدين البرماوي، (١٠١/٨).

- والدُّعَاءُ لِمَنْ أَدَّى صَدَقَةَ مَالِهِ: أي الزَّكَاةَ الواجبة، ودليلُ ذلك الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهُمْ﴾ أي ادْعُ لَهُمْ، ولم يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ أمر السَّعَاةَ بِذَلِكَ ولو وَجَبَ لَأَمَرَهُمْ بِهِ^(١).

وذكر بعضُ أهلِ السِّيَرِ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْخَصَائِصِ مِمَّا لَا يَثْبُتُ، وقد قال التَّائِظُ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ^(٢): "والْخَصَائِصُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ".

مَا خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ

٥١١- وَأَمَّا فِي الْمُحَرَّمَاتِ

٥١٢- مِمَّا أُبِيحَ لِسِوَاهُ حُرْمًا عَلَيْهِ فَهِيَ مَدُّ عَيْنَيْهِ لِمَا

٥١٣- قَدْ مُتِّعَ النَّاسُ بِهِ مِنْ زَهْرَةٍ دُنْيَاهُمْ

(وَأَمَّا فِي الْمُحَرَّمَاتِ) عَلَيْهِ خَاصَّةٌ أَي مَعَ كَوْنِهَا (مِمَّا أُبِيحَ) أَي جَازَ (لِسِوَاهُ) مِنْ أُمَّتِهِ فِعْلُهَا وَ(حُرْمًا عَلَيْهِ) ﷺ دُونَ أُمَّتِهِ، وَمِنْ الْحِكْمَةِ فِي تَخْصِيصِهِ بِذَلِكَ تَكْثِيرَ الْأَجْرِ لَهُ ﷺ بِاجْتِنَابِ ذَلِكَ، (فَ) قَدْ عَدَّ الْفُقَهَاءُ مِنْ ذَلِكَ أُمُورًا بَعْضُهَا ثَابِتٌ وَبَعْضُهَا لَا يَصِحُّ كَمَا نَبَّيْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَ(هِيَ) أَي وَمِنَ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَيْهِ ﷺ خَاصَّةٌ:

(مَدُّ عَيْنَيْهِ) أَي التَّطَلُّعُ طُمُوحًا (لِمَا) أَي إِلَى مَا (قَدْ مُتِّعَ النَّاسُ) أَي الْمُتَرَفُونَ (بِهِ) فِي الدُّنْيَا (مِنْ زَهْرَةٍ) أَي زِينَةٍ وَبَهْجَةٍ (دُنْيَاهُمْ) الْفَانِيَّةِ، وَهَذَا الْحُكْمُ نَقْلُهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ صَاحِبِ «الْإِيضَاحِ» وَابْنِ الْقَاصِّ فِي «التَّلْخِيسِ»، قَالَ السُّيُوطِيُّ^(٣)، وَدَلِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ

(١) عمدة القاري، بدر الدين العيني، (٩٤/٩).

(٢) طرح التثريب، عبد الرحيم العراقي، (٧٠/٢).

(٣) الخصائص الكبرى، جلال الدين السيوطي، (٤١٥/٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَاهُ أَزْوَاجًا﴾ أي أصنافًا ﴿مَنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ﴾ [طه: ١٣١].

وليس معنى ذلك أنه ﷺ كَانَ قَبْلَ التَّهْيِ والتَّحْرِيمِ طَامِحًا لِلتَّنَعُّمِ فِي الدُّنْيَا والتَّوَسُّعِ فِي الْمَلَذَّاتِ بل كَانَ ﷺ مُقْتَصِرًا فِي نَفَقَتِهِ وَمَلْبَسِهِ وَمَسْكِنِهِ عَلَى قَدَرِ الْحَاجَةِ، وَلَقَدْ عُرِضَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعَ نُبُوَّتِهِ مُلْكًا كَثِيرًا فَتُجْعَلَ لَهُ بَطْحَاءُ مَكَّةَ ذَهَبًا أَوْ أَنْ تَكُونَ الْجِبَالُ ذَهَبًا فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا أَي مُتَوَاضِعًا لِلَّهِ.

٥١٣ گَذَاكَ مِنْ خَائِنَةٍ

٥١٤ الْأَعْيُنِ أَعْدُوهُ

(گَذَاكَ) أي كالذي سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ حَيْثُ حُرْمَتُهُ عَلَيْهِ ﷺ خَاصَّةً النَّظَرُ الْمَعْدُودُ (مِنْ خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ) أي الإِيْمَاءُ بِطَرْفِ الْعَيْنِ خِلَافَ مَا يُظْهِرُهُ بِكَلَامِهِ، كَأَنْ يُؤْمِيَ بِعَيْنِهِ إِلَى مُبَاجٍ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ قَتْلِ عَلَى خِلَافِ مَا يُظْهِرُهُ، وَهَذَا الْحُكْمُ (أَعْدُوهُ) خَاصًّا بِهِ ﷺ وَيَاخَوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ كَانَ يَجُوزُ لَهُ ﷺ خَدِيعَةُ الْعَدُوِّ فِي الْحُرُوبِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِابْنِ الْقَاصِّ^(١)، قَالَ الرَّافِعِيُّ: "لَأَنَّهُ اشْتَهَرَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا وَرَى بَغْيَهُ وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(٢)، وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُهُ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ»^(٣) وَفَعَلُهُ حِينَ كَانَ يُورِّي عِنْدَ خُرُوجِهِ لِقِتَالِ الْكُفَّارِ وَيُعْمِيهِمْ عَنْ مَقْصِدِهِ.

(١) المصدر السابق، (٤١٥/٢).

(٢) غَايَةُ السُّؤْلِ، سِرَاجُ الدِّينِ الْبُلْقِينِي، (ص/١٤٣).

(٣) بَفَتْحِ الْحَاءِ.

٥١٤- وَنَزَعُهُ لِمَا لَيْسَ مِنْ لَأَمَةٍ حَرْبٍ حُرِّمًا

٥١٥- حَتَّى يُلَاقِيَ الْعِدَا فَيَنْزِعَا صَدَقَةً فَاُمْنَعُ وَلَوْ تَطَوُّعًا

(وَمِمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ ﷺ خَاصَّةً (نَزَعُهُ) أَي خَلَعَهُ (لِمَا لَيْسَ) (مِنْ لَأَمَةٍ) أَي عَالَةٍ (حَرْبٍ) وَالْمُرَادُ أَنَّ خَلَعَهُ الدَّرْعَ وَوَضَعَهُ السَّلَاحَ فِي الْحَرْبِ عَلَيْهِ (حُرِّمًا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ (حَتَّى يُلَاقِيَ الْعِدَا) فَيَقَاتِلَهُمْ أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ (ف) لَهُ عِنْدُئِذٍ أَنْ (يَنْزِعَا) اللَّأَمَةَ. وَدَلِيلُ الْقَائِلِينَ بِهِ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» فِي خَبَرٍ أُخِذَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِتَبِيِّ إِذَا أَخَذَ لَأَمَةَ الْحَرْبِ وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُقَاتِلَ»، وَالْخَبَرُ مُرْسَلٌ مِنْ هَذَا السَّنَدِ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ قَالَ عَقِبَهُ^(١): «وَكَتَبْنَاهُ مَوْضُوعًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ».

وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مَكْرُوهًُا فِي حَقِّهِ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» وَقَالَ^(٢): «وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ» يَعْنِي التَّحْرِيمَ.

(صَدَقَةٌ) أَي زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ (فَاُمْنَعُ) أَي قُلْ بِتُحْرِيمِ أَكْلِهَا لَهُ ﷺ، وَمِثْلُهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ عَالُ النَّبِيِّ ﷺ أَي أَقْرَبَاؤُهُ الْمُؤْمِنُونَ خِلَافًا لِسَائِرِ أُمَّتِهِ مِنْ مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» وَأَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ فِي «السُّنَنِ» مَرْفُوعًا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ». وَقَدْ سَمَى ﷺ الزَّكَاةَ أَوْسَاخَ النَّاسِ لِأَنَّهَا تُذْهِبُ عَنْهُمْ ذُنُوبَهُمْ.

(١) السُّنَنِ الْكُبْرَى، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٦٥/٧).

(٢) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، مُحَمَّدُ الدِّينُ النَّوَوِيُّ، (٥/٧).

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ خَاصَّةً دُونَ عَالِهِ أَكْلُ الصَّدَقَةِ (وَلَوْ) كَانَتْ الصَّدَقَةُ (تَطَوُّعًا) لَا وَاجِبَةً، أَمَّا الْهَدِيَّةُ فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا، وَأَمَّا عَالُهُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ فَحَسَبُ.

وَالْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ أَخْذِهِ ﷺ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ هُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، وَلَهُ قَوْلٌ بِجِلِّهَا لَهُ ﷺ. أَمَّا الْأَلُّ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ بِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: هُمْ بَنُو هَاشِمٍ خَاصَّةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ مُؤْمِنُونَ قُرَيْشٍ كُلِّهَا، وَقَالَ أَصْبَغُ الْمَالِكِيِّ: هُمْ بَنُو قُصَيٍّ^(١).

وَأَمَّا مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَهَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ فَوَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ صَحَّحَ التَّوَوُّيُّ التَّحْرِيمَ^(٢)، وَالثَّانِي الْحِلُّ، وَبِالتَّحْرِيمِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَبِالْإِبَاحَةِ قَالَ مَالِكٌ.

٥١٦- وَالشَّعْرَ وَالْخَطَّ وَقِيلَ يُنْمَعُ نَوْمٌ وَنَحْوُهُ وَأَكْلٌ يَقَعُ

٥١٧- مَعَ اتِّكَاءٍ

(و) حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَاصَّةً إِنْشَاءَهُ (الشَّعْرَ) وَصُنْعَهُ إِيَّاهُ، أَمَّا أَنْ يَنْقُلَ مَا قَالَهُ الشَّاعِرُ فَإِنَّهُ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ إِيْهَامٍ أَنَّهُ مِنْ إِنْشَائِهِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا عَمَتُهُ الشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ شَاعِرًا، لَكِنَّهُ لَا شَكَّ كَانَ يُمَيِّزُ فَصِيحَ الْكَلَامِ مِنْ رَكِيكِهِ، بَلْ هُوَ ﷺ أَفْصَحُ النَّاسِ كَلَامًا.

أَمَّا مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» وَأَشْبَاهُ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْكَلَامِ الْمَوْزُونِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ شِعْرًا أَنْشَأَهُ ﷺ.

(١) التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ، ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَمَرَوَانِيُّ، (٣٩٧/٢).

(٢) الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، مُحْيِي الدِّينِ التَّوَوُّيُّ، (١٦٧/٧).

وقال القُرطبي وابنُ المُلَقِّن وغيرُهما: "فَأَمَّا أَنْ يَحْفَظَ مَا قَالَ النَّاسُ فَلَيْسَ بِمُتَمَنِّعٍ عَلَيْهِ"، وكذلك قوله ﷺ في غزوة حُنَيْنٍ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» لَيْسَ شِعْرًا وَإِنْ خَرَجَ مَوْزُونًا فِي الْكَلَامِ.

تَيْمَّة: قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي كَلَامِهِ عَلَى شَرْحِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «أَخِرًا مَا نَصَّهُ^(١)»: «الشَّاعِرُ إِنَّمَا سُمِّيَ شَاعِرًا لُجُوهٍ مِنْهَا أَنَّهُ شَعَرَ الْقَوْلَ وَقَصَدَهُ وَأَرَادَهُ وَاهْتَدَى إِلَيْهِ وَأَتَى بِهِ كَلَامًا مَوْزُونًا عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ مُقْفًى، فَإِنْ خَلَا مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ أَوْ بَعْضِهَا لَمْ يَكُنْ شِعْرًا وَلَا يَكُونُ قَائِلُهُ شَاعِرًا بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ كَلَامًا مَوْزُونًا عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ وَقَصَدَ الشَّعَرَ أَوْ أَرَادَهُ وَلَمْ يَقْفِهِ لَمْ يُسَمَّ ذَلِكَ الْكَلَامُ شِعْرًا وَلَا قَائِلُهُ شَاعِرًا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ وَالشُّعْرَاءِ، وَكَذَا لَوْ قَفَّاهُ وَقَصَدَ بِهِ الشَّعَرَ وَلَكِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ مَوْزُونًا لَمْ يَكُنْ شِعْرًا، وَكَذَا لَوْ أَتَى بِهِ مَوْزُونًا مُقْفًى لَكِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الشَّعَرَ لَا يَكُونُ شِعْرًا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَأْتُونَ بِكَلَامٍ مَوْزُونٍ مُقْفًى غَيْرَ أَنَّهُمْ مَا قَصَدُوهُ وَلَا أَرَادُوهُ وَلَا يُسَمَّى شِعْرًا، وَإِذَا تَفَقَّدَ ذَلِكَ وَجَدَ كَثِيرًا فِي كَلَامِ النَّاسِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السُّوَالِ: «اخْتِمُوا صَلَاتَكُمْ بِالْذُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ الْمَوْزُونَ لَا يَكُونُ شِعْرًا إِلَّا بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ الْقَصْدُ وَغَيْرُهُ مِمَّا سَبَقَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْصِدْ بِكَلَامِهِ ذَلِكَ^(٢) إِنْشَاءَ الشَّعْرِ وَلَا أَرَادَهُ فَلَا يُعَدُّ شِعْرًا وَإِنْ كَانَ مَوْزُونًا.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ﷺ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ أَوِ الْكِتَابَةَ، وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ صَارَ يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَا يُحْسِنُهَا ابْتِدَاءً (و) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِ (الْخَطَّ) أَيَّ أَنْ يَكْتُبَ

(١) المصدر السابق، (١١٩/١٢).

(٢) أي في حديث: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

بِنَفْسِهِ، وَادَّعَى الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي جَاءَ فِي الْآيَةِ: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهُ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨] إِنَّمَا هُوَ عَنْ حَالِهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْسِنَ الْكِتَابَةَ، وَهُوَ مِنْهُمْ ادِّعَاءٌ مُجَرَّدٌ لَا تَنْهَضُ بِهِ حُجَّةٌ، وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ لَا يَقْرَأُ الْمَكْتُوبَ وَلَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَطِيَّةٍ مَطْوَلًا وَسَاقَ مَا تَمَسَّكَ بِهِ الْمُخَالَفُونَ لِلصَّوَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ قَالَ ^(١): "وَهَذَا كُلُّهُ ضَعِيفٌ".

وَقَدْ وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِالْقَوْلِ الصَّوَابِ - وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ - فِي مَسْأَلَةِ تَحْرِيمِ الْكِتَابَةِ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ الرَّافِعِيُّ ^(٢) إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّحْرِيمِ يَتَجَهُّ مِنْ يَمِينٍ يَقُولُ بِأَنَّهُ كَانَ يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ كَانَ لَا يُحْسِنُهَا، لَكِنْ ذَهَبَ النَّوَوِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَحْرِيمُ الْكِتَابَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُحْسِنُهَا، قَالَ: وَالْمُرَادُ تَحْرِيمُ التَّوَصُّلِ إِلَيْهَا ^(٣).

قَالَ شَمْسُ الدِّينِ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهُ بِيَمِينِكَ﴾ إِذَا لَزَّتَابَ الْمُبْطُلُونَ ﴿ مَا نَصُّهُ ^(٤): "فَلَوْ كُنْتَ مِمَّنْ يَقْرَأُ كِتَابًا، وَيَخْطُ حُرُوفًا لَا زَتَابَ الْمُبْطُلُونَ أَيِّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَانَ لَهُمْ فِي ارْتِيَابِهِمْ مُتَعَلِّقٌ وَقَالُوا: الَّذِي نَحْنُ فِي كُتُبِنَا أَنَّهُ أُمِّي لَا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ ^(٥)، وَلَيْسَ بِهِ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ.

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، (٣٢٢/٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، (٤٤٠/٧).

(٣) روضة الطالبين، محيي الدين النووي، (٥/٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، (٢٥٢/١٣).

(٥) أي لا يقرأ المكتوب. قال أبو منصور الماتريدي في «التأويلات» (٤٩٩/١): "والأُمِّي الَّذِي لَا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ عَنْ كِتَابَةٍ (أَيِّ مِنْ كِتَابٍ)، لَكِنَّهُ يَقْرَأُ لَا عَنْ كِتَابَةٍ، كَالنَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ عَنْ كِتَابَةٍ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَخْطُهُ بِيَمِينِكَ﴾".

قَالَ النَّحَّاسُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلًا عَلَى نُبُوَّتِهِ لِقُرَيْشٍ، لِأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ وَلَا يُخَالِطُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ أَهْلُ الْكِتَابِ فَجَاءَهُمْ بِأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ وَزَالَتِ الرِّيْبَةُ وَالشُّكُّ.

(وَمِمَّا قِيلَ) مِنْ خَصَائِصِهِ أَنَّهُ كَانَ (يُمْنَعُ) أَيَّ يَحْرُمُ عَلَيْهِ (ثُومٌ) أَيَّ أَكَلَهُ (وَنَحْوَهُ) كَالْبَصْلِ وَالْكَرَاثِ وَكُلِّ ذِي رِيحٍ خَبِيثٍ، لَكِنِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَأْكُلُ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَنَحْوَهُمَا، أَمَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْهِ أَكْلَهُمَا فَلَا نَقُولُ بِذَلِكَ.

وَيُؤَيِّدُ كَلَامَ شَيْخِنَا رَحِمَهُ فِي عَدَمِ الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ﷺ قَوْلُ ابْنِ الْمُلقَيْنِ^(١): "وَإِنَّمَا كَانَ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْهُ تَرْفَعًا، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا كَرِهْتَ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى - يَعْنِي يَأْتِيهِ جَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ - وَهَذَا صَرِيحٌ فِي نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَإِثْبَاتِ الْكَرَاهَةِ. وَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِسَنَدٍ صَالِحٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ أَكْلِ الْبَصْلِ فَقَالَتْ: «أَخِيرُ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ بَصْلٌ»، وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: «إِنَّهُ يُبْطَلُ وَجَهَ التَّحْرِيمِ» اعْتَرَضَ عَلَيْهِ صَاحِبُ «الْمَطْلَبِ» وَقَالَ: «فِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْهَجْرَةِ وَالتَّهَيُّ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ كَانَ عَامَ خَيْبَرَ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ». قُلْتُ: لَكِنِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي قِصَّةِ خَيْبَرَ أَيْضًا، لَكِنَّهُ لَمَّا نَهَى^(٢) عَنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ

(١) غَايَةُ السُّؤْلِ، سَرَاخُ الدِّينِ الْبُلْقِينِي، (ص/١٢٨-١٢٩).

(٢) لَا نَهَى تَحْرِيمٍ وَلَا نَهْيًا عَنِ التَّدَاوِي بِهَا إِذَا تَعَيَّنَتْ.

الْحَبِيثَةُ قَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

(و) قِيلَ حُرِّمَ عَلَيْهِ ﷺ خَاصَّةً دُونَ أُمَّتِهِ (أَكُلُ يَقَعُ) مِنْهُ عَلَى هَيْئَةٍ يَكُونُ فِيهَا (مَعَ اتِّكَاءٍ) أَيْ مُتَّكِئًا، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الْمُرَادُ بِالْمُتَّكِئِ هُنَا الْجَالِسُ الْمُعْتَمِدُ عَلَى وِطَاءٍ تَحْتَهُ»، وَأَقْرَبُهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ دِحْيَةَ وَالْقَاضِي عِيَاضُ وَنَسَبَهُ لِلْمُحَقِّقِينَ، كَذَا قَالَ السُّيُوطِيُّ^(١)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِهِ الْمَائِلُ عَلَى جَنْبٍ.

وَالْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ﷺ هُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ، وَدَلِيلُ الْأَوَّلِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا خَرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَّكِئًا»، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَيْهِ رَجُلَانِ^(٢)».

لَكِنْ قِيلَ: إِنَّ نَحْوَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَا يَلْزَمُ مِنْهَا تَحْرِيمُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَّكِئًا خَاصَّةً لَهُ، فَقَدْ نَقَلَ الْمَقْرِيزِيُّ^(٣) عَنِ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ قَوْلَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مَكْرُوهًا عَلَيْهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَأَنْ اجْتِنَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الشَّيْءَ وَاخْتِيَارَهُ غَيْرَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُحَرَّمًا عِنْدَهُ ﷺ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٤) إِنَّهُ كَانَ مَكْرُوهًا عَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ

(١) الخصائص الكبرى، جلال الدين السُّيُوطِيُّ، (٤٠٧/٢).

(٢) أي لا يمشي رَجُلَانِ خَلْفَهُ وَلَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَايَةِ تَوَاضُعِهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ أَصْحَابَهُ فِي الْمَشْيِ بَلْ إِمَّا أَنْ يَمْشِيَ خَلْفَهُمْ أَوْ فِيهِمْ.

(٣) إمتاع الأسماع، تقي الدين المَقْرِيزِيُّ، (٩٠/٩١).

(٤) روضة الطالبين، محيي الدين النَّوَوِيُّ، (٥/٧).

لا مُحَرَّمًا، وقال ابن شاهين^(١): "والتشديد في هذا^(٢) على وجه الاختيار من رسول الله ﷺ لا على وجه التحريم، وعادابُ رسول الله ﷺ أولى أن تُستعملَ، وما تركه رسول الله ﷺ^(٣) فلا خير فيه، وقد رَخَّصَ في الأكلِ مُتَكِنًا جماعةٌ منهم ابنُ عباسٍ وابنُ سيرين وإبراهيمُ والزُّهريُّ".

٥١٧-والتَّكَاحُ لِلْأُمَّةِ مَعَ الْكِتَابِيَّةِ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ

٥١٨- كَذَلِكَ إِمْسَاكِ الَّتِي قَدْ كَرِهْتَ نِكَاحَهُ وَالْخُلْفُ فِي هَذَا ثَبَتَ

(و) حُرْمَ عَلَيْهِ ﷺ خَاصَّةً (التَّكَاحُ لِلْأُمَّةِ) أَي وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً، أَمَّا أُمَّتُهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلوَاحِدِ نِكَاحُ أُمَّةٍ غَيْرِهِ الْمُسْلِمَةِ بِشُرُوطٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِكَاحَ الْأُمَّةِ الْكَافِرَةِ بِشُرُوطٍ وَلَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ بِالْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ اسْتِدْلَالًا بِعُمُومِ الْآيَةِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣].

وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِتَحْرِيمِ نِكَاحِهِ ﷺ الْأُمَّةَ أَنَّ جَوَازَ نِكَاحِ الْأُمَّةِ مُشْرُوطٌ بِخَوْفِ الْعَنْتِ، وَهُوَ ﷺ مَعْصُومٌ عَنْ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: "لَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ اضْطِرَارٌ قَطُّ إِلَى نِكَاحِ الْأُمَّةِ"^(٤).

وَمِمَّا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ (مَعَ) الْمُحَرَّمَاتِ عَلَيْهِ ﷺ خَاصَّةً تَحْرِيمُ نِكَاحِ (الْكِتَابِيَّةِ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ) عَلَيْهِ ﷺ، حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَّةً. وَالْكِتَابِيَّةُ هِيَ مَنْ كَانَتْ عَلَى دِينِ الْيَهُودِيَّةِ أَوْ

(١) نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ، أَبُو حَفْصَ بْنِ شَاهِينَ، (ص/٤٧٨).

(٢) أَي فِي امْتِنَاعِهِ ﷺ عَنِ الْأَكْلِ مُتَكِنًا.

(٣) أَي مَعَ بَيَانِهِ ﷺ أَنَّهُ تَرَكَهَ تَرْكًا.

(٤) أَنْمُودَجُ اللَّيِّيبِ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، (ص/١٥٩).

النِّصْرَانِيَّة، أَمَّا غَيْرُهُ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ فَيَجُوزُ لِلذَّكُورِ مِنْهُمْ نِكَاحُ امْرَأَةٍ كِتَابِيَّةٍ، أَمَّا الْأُنْثَى الْمُسْلِمَةُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا نِكَاحُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] قَائِلِينَ بِأَنَّ مَعْنَاهَا لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ غَيْرَ اللَّاتِي ذَكَرْنَا لَكَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِي آيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وَأَمَّا غَيْرُهُنَّ مِنَ الْكِتَابِيَّاتِ فَلَا يَحِلُّ لَكَ التَّزْوُجُ بِهِنَّ^(١).

(كَذَاكَ) حُرِّمَ عَلَيْهِ ﷺ خَاصَّةً (إِمْسَاكُ) أَيِ عَدَمِ تَسْرِيجِ (الَّتِي قَدْ كَرِهَتْ نِكَاحَهُ) أَيِ رَغَبَتْ عَنِ الْبَقَاءِ مَعَهُ (وَالْخُلْفُ فِي هَذَا) الْحُكْمُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ قَدْ (ثَبَّتَ) لَكِنَّ التَّحْرِيمَ هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ^(٢)، وَقِيلَ: لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهَا وَإِنَّمَا كَانَ يُفَارِقُهَا تَكْرُمًا^(٣).

وَنَقَلَ الْحَيْضَرِيُّ^(٤) عَنِ الْجَلَالِ الْبُلْقِينِيِّ قَوْلَهُ: "اعْلَمْ أَنَّ الْكَرَاهَةَ إِنْ كَانَتْ مِنْهَا لِذَاتِ النَّبِيِّ فِيهَا كَافِرَةٌ مُرْتَدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ وَلَا لِأَحَدٍ نِكَاحُهَا، وَإِنْ كَانَتْ كَرِهَتْ نِكَاحَهُ"^(٥) فَقَطَّ مَعَ أَنَّهَا مُحِبَّةٌ لِذَاتِهِ الشَّرِيفَةِ فَهَذِهِ هِيَ مُحَلُّ الْخِلَافِ^(٦).

(١) التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، (١٧٧/٢٥).

(٢) روضة الطالبين، محيي الدين النووي، (٦/٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، (٤٤٠/٧).

(٤) اللَّفْظُ الْمُكْرَمُ، قُطْبُ الدِّينِ الْحَيْضَرِيُّ، (ص/١٣١-١٣٢).

(٥) أَيِ رَغَبَتْ عَنْ ذَلِكَ.

(٦) أَيِ حُرْمَةِ الْبَقَاءِ مَعَهَا أَوْ لَا.

مَا خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِإِبَاحَتِهِ لَهُ

- ٥١٩- وَقَدْ أَبَاحَ رَبُّهُ الْوَصَالَ
لَهُ وَفِي سَاعَةِ الْقِتَالِ لَا
٥٢٠- بِمَكَّةٍ كَذَا بِإِلَّا إِحْرَامٍ
دُخُولَهَا وَلَيْسَ بِالْمَنَامِ
٥٢١- مُضْطَجِعًا نَقْضُ وُضُوئِهِ حَصْلٌ
كَذَا اضْطِفَاءُ مَا لَهُ اللَّهُ أَحْلٌ
٥٢٢- مِنْ قَبْلِ قِسْمَةٍ

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ مِمَّا خَصَّ بِهِ ﷺ الْمُبَاحُ، فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ مَا حَرَّمَهُ عَلَى أُمَّتِهِ، (وَ) مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ (قَدْ أَبَاحَ رَبُّهُ) عَزَّ وَجَلَّ (الْوَصَالَ) فِي الصَّوْمِ (لَهُ) ﷺ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ فِصَاعِدًا مَوْصُولَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ بَيْنَهُمَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرَقٍ شَتَّى أَحَدُهَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي» وَفِي رَوَايَةٍ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي^(١)».

وَنَصَّ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُبَاحًا عَلَيْهِ ﷺ بَلْ هُوَ قُرْبَةٌ فِي حَقِّهِ^(٢)، كَمَا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا أَوْ تَنْزِيهًا، وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِ جَمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ^(٣). وَقَدْ أُبِيحَ لَهُ ﷺ الْقُبْلَةُ لِإِنْسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ مَعَ قُوَّةِ شَهْوَتِهِ^(٤)، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) هُوَ مَجَازٌ عَنْ لَازِمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَهُوَ الْقُوَّةُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: يُعْطِينِي قُوَّةَ الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ وَيُفِيضُ عَلَيَّ مَا يَسُدُّ مَسَدَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَهَذَا مَوْقُفٌ لِأَنَّهُ كَانَ يَجُوعُ أحيانًا فَيَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ مِنَ الْجُوعِ.

(٢) نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ، أَبُو الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيُّ، (٧٢/٤).

(٣) الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهَذَّبِ، مَحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ، (٣٥٧/٦).

(٤) الْخَصَائِصُ الْكُبْرَى، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، (٤٣٢/٢).

«صَحِيحِهِ» وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِزُبَيْهِ^(١)».

(و) قَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ خَاصَّةً (فِي سَاعَةٍ) أَيِ وَقْتٍ فَتَحَ مَكَّةَ (الْقِتَالَا) لِلْمُشْرِكِينَ (بِمَكَّةَ) وَصَرَفَهَا النَّازِمُ لِلْوَزَنِ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْعِدِّ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ^(٢)» ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

وَهَذَا مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنْوَةً^(٣) كَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: فُتِحَتْ صُلْحًا، وَتَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ كَانَ جَائِزًا لَهُ ﷺ فِي مَكَّةَ، وَلَوْ احْتِاجَ إِلَيْهِ لِفَعْلِهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ^(٤).

فَإِنْ جُرِيَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ صُلْحًا وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَّنَ كُلَّ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ الْمُشْرِكِينَ فَذَلِكَ جَارٍ عَلَى الْجَمِيعِ إِلَّا الَّذِينَ اسْتَثْنَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَإِنْ وُجِدُوا مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَلِذَلِكَ خَطَأُ الرَّافِعِيِّ ابْنَ الْقَاصِّ فِي قَوْلِهِ:

(١) أَيِ لِحَاجَتِهِ.

(٢) أَيِ مَقْدَارًا مِنَ الزَّمَانِ، وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ، وَالْمَأْذُونُ فِيهِ الْقِتَالُ لَا قَطْعُ الشَّجَرِ.

(٣) أَيِ قَهْرًا.

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (١٢٦/٩).

"كان يجوزُ ﷺ له القتلُ بعدَ الأمانِ"^(١)، وقد حذفها النوويُّ من «الرَّوضة»، وقال الرَّافِعِيُّ^(٢): "مَنْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ كَيْفَ يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ مَنْ أَمَّنَهُ"، وعليه فيقال استثنى هؤلاء من الأمانِ سواءً كان الأمانُ حاصِلًا للعامةِ بعدَ فتحِها عنوةً أو كائنًا في فتحِها صلحًا، وسيأتي خبرُ فتحِ مَكَّةَ المباركِ في بابِ الغزواتِ إن شاء الله تعالى.

تِيَمَّة: قال الإمامُ الماورديُّ في «الأحكام السُّلْطَانِيَّةِ» في شأنِ حَرَمِ مَكَّةَ^(٣): "أَنْ لَا يُحَارَبَ أَهْلُهَا لِتَحْرِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِتَالَهُمْ، فَإِنْ بَغَوْا عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى تَحْرِيمِ قِتَالِهِمْ مَعَ بَغْيِهِمْ، وَبُضِّقَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَرْجِعُوا عَنْ بَغْيِهِمْ وَيَدْخُلُوا فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى بَغْيِهِمْ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ رَدُّهُمْ عَنِ الْبَغْيِ إِلَّا بِقِتَالٍ، لِأَنَّ قِتَالَ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ تُضَاعَ، وَلِأَنَّ تَكُونََ مُحْفُوظَةً فِي حَرَمِهِ أَوْلَى مِنْ أَنْ تَكُونََ مُضَاعَةً فِيهِ".

(كَذَا) أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ (بِلَا إِحْرَامٍ دُخُولُهَا) أَيِ دُخُولِ حَرَمِ مَكَّةَ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ وَمُوَافِقُوهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَمَّا غَيْرُهُ ﷺ مِنْ أُمَّتِهِ فَنُفِيَ جَوَازِ دُخُولِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ خِلَافٌ. وَاسْتَدَلُّوا لِهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ لَهُ ﷺ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ»، وَلَوْ كَانَ مُحْرِمًا لَمْ يَلْبَسْهُ، وَهُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ لِمَنْعِهِمْ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ جَوَابٌ عَنْ ذَلِكَ ذَكَرَهُ الرُّوْيَانِيُّ^(٤).

(١) غَايَةُ السُّؤْلِ، سَرَاخُ الدِّينِ الْبُلْقِينِي، (ص/١٨٧).

(٢) الْعَزِيزُ شَرَحَ الْوَجِيزَ، عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِي، (٤٤٩/٧).

(٣) الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ وَالْوَلَايَاتُ الدِّينِيَّةُ، أَبُو الْحَسَنِ الْمَوَارِدِيُّ، (ص/٢٥١).

(٤) بَحْرُ الْمَذْهَبِ، أَبُو الْمَحَاسِنِ الرُّوْيَانِيُّ، (٥٧١/٣).

تِيَمَّة: اتَّفَقَ الفقهاء على جَوَازِ التَّطْيِبِ لِمَنْ يُرِيدُ الإِحْرَامَ^(١)، لكن اختلفوا في كراهة ما يَبْقَى رِيحُهُ بَعْدَهُ، فذهبَ عطاءٌ ومالكٌ إلى كراهةِ التَّطْيِبِ بما يَبْقَى رِيحُهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ، ولذا اعتَبَرَ المالِكِيَّةُ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ إِباحَةُ ذَلِكَ لَهُ بِلا كراهةٍ، وزعمَ بعضُ المالِكِيَّةِ وَجُوبَ الفِدْيَةِ على مَنْ تَطَيَّبَ قَبْلَ الإِحْرَامِ بما يَبْقَى رِيحُهُ بَعْدَهُ مُعَلِّلِينَ ذَلِكَ بِأَنَّ الاسْتِدَامَةَ بَعْدَ الإِحْرَامِ كابتِدَاءِ التَّطْيِبِ، لكن رَدَّ ذَلِكَ خَلِيلٌ في «التَّوْضِيحِ»^(٢).

(و) مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ (لَيْسَ بِ) سَبَبِ (الْمَنَامِ) أَيِ النَّوْمِ (مُضْطَجِعًا) يَعْنِي عَلَى غَيْرِ هَيْئَةٍ الْمُتَمَكِّنِ (نَقْضُ) أَيِ إِطْأَالِ (وُضُوئِهِ حَصْلُ) أَيِ لَا يُحْكَمُ بِنَقْضِ وَضُوئِهِ ﷺ بِالنَّوْمِ عَلَى آيَةٍ هَيْئَةٍ كَانَتْ، فَكَانَ يُبَاحُ لَهُ ﷺ إِمضاءُ وَضُوئِهِ، أَمَّا أُمَّتُهُ فَيَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ مَنْ نَامَ مِنْهُمْ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةٍ الْمُتَمَكِّنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.

تِيَمَّة: خَالَفَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي مَسْأَلَةِ النَّقْضِ بِالنَّوْمِ عَدَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ: الْأَوَّلُ الْقَوْلُ بَعْدَمِ النَّقْضِ بِالنَّوْمِ مُطْلَقًا وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي مُجَلِّزٍ وَالْأَعْرَجِ، وَالثَّانِي قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ يَنْقُضُ كَثِيرُ النَّوْمِ بِكُلِّ حَالٍ دُونَ قَلِيلِهِ، وَالثَّالِثُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَدَاوُدَ أَنَّ الثَّائِمَ عَلَى هَيْئَةٍ مِنْ هَيْئَاتِ الْمُصَلِّي كَالرَّائِعِ وَالسَّاجِدِ وَالْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ سِوَاءَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا، أَمَّا إِنْ نَامَ مُسْتَلْقِيًا أَوْ مُضْطَجِعًا فَيَنْتَقِضُ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ بِأَنَّ نَوْمَ الْمُصَلِّي خَاصَّةٌ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ كَيْفَمَا كَانَ، حَكَاهُ التَّوَوُّيُّ^(٣).

(١) اختلاف الأئمة العلماء، ابن هُبَيْرَةَ الشَّيْبَانِي، (٢٢٨/١).

(٢) التَّوْضِيحُ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ، ضِيَاءُ الدِّينِ خَلِيلُ الْجُنْدِيِّ، (٨١/٣).

(٣) المَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْدَّبِ، مِحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ، (١٨/٢).

(كَذَا) أَيِ مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ خَاصَّةً (اضْطِفَاءً) أَيِ اخْتِيَارِ النَّبِيِّ (مَا) شَاءَ مِمَّا (لَهُ) اللَّهُ) قَدْ (أَحَلَّ) مِنَ الْغَنِيمَةِ مِنْ جَارِيَةٍ وَغَيْرِهَا (مِنْ قَبْلِ) الشُّرُوعِ فِي (قِسْمَةِ) لِمَا يَغْنَمُهُ الْمُسْلِمُونَ ^(١) وَقِسْمَةِ الْفَيْءِ ^(٢)، وَكَانَ لَهُ ﷺ الْأَنْفَالُ يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِمَا يَرَاهُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ فَاتِحَةُ الْأَنْفَالِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، وَكَانَ لَهُ ﷺ خُمْسُ خُمْسِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ وَسَهْمُ كِسَاهِمِ الْغَانِمِينَ ^(٣)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الْآيَةَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَتَمَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَنِيمَةِ فِي الْحَرْبِ لَا مَا يَكُونُ مِنْ أَمْوَالِ الشَّخْصِ زَائِدًا عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةٍ مَنْ يَعُولُهُمْ مُدَّةَ سَنَةٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ الْخُمْسُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

٥٢٢-كَذَاكَ يَقْضِي لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ فَيَمْضِي

٥٢٣- كَذَا الشَّهَادَةُ كَذَاكَ يَقْبَلُ مَنْ شَهِدُوا لَهُ كَذَاكَ يَفْصَلُ

٥٢٤- فِي حُكْمِهِ لِعِلْمِهِ إِجْمَاعًا وَغَيْرُهُ فِيهِ الْخِلَافُ شَاعَا

(١) وَتُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ خَمْسَةً أَخْمَاسٍ، أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ مِنْهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَ؛ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَيُقَسَّمُ السَّهْمُ الْخَامِسُ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ؛ خُمْسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَارَ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ، وَخُمْسٌ لِذَوِي الْقُرْبَى وَهُمْ مُؤْمِنُو بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَخُمْسٌ لِلْيَتَامَى، وَخُمْسٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَخُمْسٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

(٢) هُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُفَّارٍ فِي أَمْنِهِمْ بِلَا قِتَالٍ وَلَا إِجْبَافٍ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ: مِنْ مَنَقُولٍ وَعَقَارٍ كَالْعُشْرِ الْمَأْخُوذِ مِنَ التُّجَّارِ وَالْحَزْبَةِ، وَمَا أَهْدَوْهُ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ، وَمَالٍ ذِيٍّ مَاتَ بِلَا وَارِثٍ أَوْ فَضَّلَ عَنْ وَارِثِهِ، وَمَالٍ مُرْتَدٍّ قُتِلَ أَوْ مَاتَ، فَخُمْسُ مَالِ الْفَيْءِ يُقَسَّمُ كَخُمْسِ مَالِ الْغَنِيمَةِ، وَالْأَرْبَعَةُ أَخْمَاسُ الْبَاقِيَةِ لِلْمُقَاتِلَةِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

(٣) غَايَةُ السُّؤْلِ، سَرَاخُ الدِّينِ الْبُلْقِينِي، (ص/١٦٢).

(كَذَاكَ) مِمَّا أُبَيِّحُ لَهُ ﷺ خَاصَّةً أَنَّهُ (يَقْضِي) أَيَّ يَحْكُمُ (لِنَفْسِهِ وَ) لـ (وُلْدِهِ) جَمْعٌ وَلَدٍ
أَيَّ وَمَنْ كَانَ مِنْ نَسْلِهِ وَإِنْ نَزَلَ (فَيَمْضِي) حُكْمُهُ بِذَلِكَ وَيَنْفُذُ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنَ الْجَوْرِ،
أَمَّا غَيْرُهُ مِنْ قُضَاةِ الْأُمَّةِ فَلَا يَنْفُذُ قَضَاءُ أَحَدِهِمْ لِنَفْسِهِ وَلَا لِمَمْلُوكِهِ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ
أَصُولِهِ وَإِنْ عَلَوْا وَلَا فُرُوعَهُ وَإِنْ نَزَلُوا، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَنْفُذْ عَلَى الصَّحِيحِ.

(كَذَا) أُبَيِّحُ لَهُ ﷺ خَاصَّةً (الشَّهَادَةَ) أَيَّ شَهَادَتَهُ لِنَفْسِهِ وَوُلْدِهِ (كَذَاكَ) خُصَّ بِأَنَّهُ
(يَقْبَلُ) شَهَادَةَ (مَنْ شَهِدُوا لَهُ)، كَمَا قَبِلَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ لَهُ ﷺ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَاسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رَجُلٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا
يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا
هَذَا الْفَرَسِ وَلَا بَعْتَهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ
مِنْكَ؟» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ
الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ
ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «يَمَّ تَشْهَدُ؟»، فَقَالَ: بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

(كَذَاكَ) مِمَّا أُبَيِّحُ لَهُ ﷺ خَاصَّةً أَنَّهُ (يَفْصِلُ) أَيَّ يَقْضِي (فِي حُكْمِهِ لِعَلْمِهِ) أَيَّ بَعْلِمِهِ
لِنَفْسِهِ وَلِوُلْدِهِ وَلِغَيْرِهِ وَلَوْ فِي الْحُدُودِ مُطْلَقًا بغيرِ شَرْطٍ لِعِصْمَتِهِ ﷺ وَهُوَ الَّذِي جَرَى
عَلَيْهِ الْأُتَمَّةُ (إِجْمَاعًا) وَاسْتُدِلَّ لَذَلِكَ بِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

هِنْد ابْنَةُ عُتْبَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ^(١)، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».

(وَأَمَّا (غَيْرُهُ) ﷺ مِنْ أُمَّتِهِ فـ(فِي) قَضَائِـ(هِ) بِعِلْمِ نَفْسِهِ (الْخِلَافُ) بَيْنَ الْفُقَهَاءِ (شَاعَا) أَيِ ظَهَرَ وَانْتَشَرَ، فَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ كَالْبُخَارِيِّ وَالْحَظَّابِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ قَضَاءٌ، وَالْأَظْهَرُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ - كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ^(٢) - جَوَازُ الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ فِي غَيْرِ حُدُودِ اللَّهِ، وَالْأَشْهَرُ عَنْ أَحْمَدَ مَنَعُهُ إِلَّا فِي عَدَالَةِ الشُّهُودِ وَجَرَاحِهِمْ، وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الشَّرْعِ فِي الْمُحَاكَمَةِ فَفِيهِ قَوْلَانِ.

- | | |
|---|--|
| ٥٢٥- كَذَا لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَوَاتَا | لِنَفْسِهِ وَيَأْخُذَ الْأَقَوَاتَا |
| ٥٢٦- وَغَيْرَهَا مِنَ الطَّعَامِ مَهْمَا | إِحْتَاَجَ وَالْبَدَلَ فَأَوْجِبَ حَتْمَا |
| ٥٢٧- مِنْ مَالِكٍ وَإِنْ يَكُنْ مُحْتَاجَا | لِكِنَّهُ لِفِعْلٍ هَذَا مَا جَا |
| ٥٢٨- وَالْخُلْفُ فِي التَّقْضِ بِلَمْسِ الْمَرْأَةِ | وَالْمُكْتِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ جَنَابَةِ |

(كَذَا) مِمَّا خُصَّ بِهِ ﷺ أَنْ (لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَوَاتَا لِنَفْسِهِ) وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لغيرِهِ مِنَ الْأُئِمَّةِ مِنْ أُمَّتِهِ قَطْعًا وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُمُ الْحِمَى لِلْمُسْلِمِينَ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ أَيْضًا، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُ نَقْضُهُ، أَمَّا مَا حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يُنْقَضُ وَلَا يُغَيَّرُ غَيْرُهُ بِحَالٍ.

(١) بخيلٌ شديد التمسك بما في يده.

(٢) طرح التثريب، زين الدين العراقي، (١٧٥/٧).

وَاسْتَدِلَّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْحَصْرِ مَا يُبْطَلُ مَا كَانَ يَحْمِيهِ زَعِيمُ الْقَوْمِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ يَأْتِي الْأَرْضَ الْحِصْبَةَ فَيَسْتَعْوِي كَلْبًا فَيَحْمِي مَدَى صَوْتِ الْكَلْبِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَيَمْنَعُ مِنَ الرَّغْيِ حَوْلَهُ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْمِي بِقَطْعِ الْأَرْضِ قَبْلَ فَتْحِهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَكَهُ إِيَّاهَا، فَحَمَى ﷺ التَّقِيعَ^(١)، وَأَقْطَعَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَرْضًا، وَقَدْ كَانَ عِنْدَ أَوْلَادِ تَمِيمِ الدَّارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِطْعَةٍ أُدِيمٍ وَفِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَنْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ تَمِيمًا الدَّارِيَّ وَأَصْحَابَهُ، إِنِّي أَنْطَيْتُكُمْ بَيْتَ عَيْنُونَ وَحَبْرُونَ وَالْمَرْطُومَ وَبَيْتَ إِبْرَاهِيمَ بُرْمَتِهِمْ وَجَمِيعَ مَا فِيهِمْ نَطِيَّةً بَتَّ وَنَفَذْتُ، وَسَلَّمْتُ ذَلِكَ لَهُمْ وَلَأَعْقَابِهِمْ أَبَدَ الْأَبَدِ»، وَقَدْ شَهِدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ وَهُوَ كَتَبَ ذَلِكَ يَوْمَئِذٍ^(٢). فَبَقِيَ ذَلِكَ الْمُحْيَى فِي يَدِ تَمِيمٍ وَأَهْلِهِ إِلَى أَنْ غَلَبَ الْفِرَنْجُ عَلَى الْقُدَيْسِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ لِلْهِجْرَةِ^(٣).

وَكَمَا جَازَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَ أَحَدَ الصَّحَابَةِ أَرْضًا فِي الدُّنْيَا جَازَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ أَحَدَهُمْ أَرْضًا فِي الْجَنَّةِ بِإِذْنِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ أُعْطِيَ لَغَيْرِ الصَّحَابَةِ لَصَحَّ أَيْضًا، لَكِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ فِي حَيَاتِهِ ﷺ فِي الدُّنْيَا، كَذَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا الْهَرَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) هُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ تَسْتَنْقِعُ فِيهِ الْمِيَاهُ وَيَنْبُتُ الْكَلَأُ.

(٢) أَيْ أُعْطِيَ.

(٣) إِتْحَافُ الْأَخْصَا بِفَضَائِلِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، شَمْسُ الدِّينِ الْيَنْهَاجِي الْأَسْيُوطِي، (١٠٧/٢).

(٤) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِيُّ الدِّينِ الْمَقْرِيزِي، (١٤١/١٣).

تَيْمَّة: اعْتَرَضَ أَحَدُ الْوُلَاةِ عَلَى بَنِي تَمِيمٍ وَأَرَادَ انْتِزَاعَهَا مِنْهُمْ، فَاحْتَجَّ الدَّارِيُّونَ بِالْكِتَابِ، فَقَالَ أَحَدُ الْقُضَاةِ: هَذَا الْكِتَابُ لَيْسَ بِلَازِمٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ تَمِيمًا مَا لَمْ يَمْلِكْ، فَأَفْتَى الْغَزَالِيُّ بِتَكْفِيرِهِ، وَنَقَلَ الْمَاورِدِيُّ^(١) عَنِ الْغَزَالِيِّ قَوْلَهُ: "وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ لَا يَصِحُّ إِقْطَاعُهُ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْمَلِكِ" فَهُوَ كُفْرٌ مُحَضٌّ، لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: هَلْ حَلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ مَا فَعَلَ أَوْ كَانَ ظَالِمًا بِتَصَرُّفِهِ ذَلِكَ؟ فَإِنْ جَعَلَهُ ظَالِمًا كَفَرَ، وَإِنْ قَالَ بَلْ حَلَّ لَهُ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ: أَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ أَوْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ: "جَهْلُهُ" كَفَرَ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلِمَهُ وَلَكِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ قِيلَ لَهُ: فَلَا يَبْقَى إِلَّا أَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِبُطْلَانِهِ وَطَيْبِ قَلْبِ مَنْ سَأَلَهُ بِمَا لَا يَحْصُلُ، وَهَذَا مُحَضُّ الْخِدَاعِ وَالتَّلْبِيسِ، مَنْ نَسَبَهُ إِلَى ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ."

(و) مِمَّا خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيِّهِ أَنَّهُ لَهُ ﷺ أَنْ (يَأْخُذَ الْأَقْوَاتَا) أَيِ مَا يَتَقَوَّتُ بِهِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ (وَعِزَّتِهَا مِنْ) نَحْوِ (الطَّعَامِ) وَالشَّرَابِ (مَهْمَا) أَيِ قَدَرًا مَا (اِحْتِيَاجَ) مِنْهَا مِنْ مَالِكِهَا، (وَالْبَدَلِ) أَيِ الْإِعْطَاءِ لَهُ ﷺ (فَأَوْجِبَ حَتْمًا) أَيِ بِلَا شَكٍّ (مِنْ مَالِكِ) لِهَذِهِ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ (وَإِنْ يَكُنْ) مَالِكُهَا (مُحْتَاجًا) لَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ بَذْلَهَا وَجُوبًا لَهُ ﷺ بَلْ وَيَجِبُ عَلَى مَالِكِهَا أَنْ يَفِدِيَ بِمُهْجَتِهِ مُهْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى هَلَاكِ ذَلِكَ الْمُفْدِي لَهُ ﷺ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أَيِ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُفَضِّلُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى سَلَامَتِهِ ﷺ وَالِدِّفَاعِ عَنْهُ وَأَنْ يَفُوهَ بِأَنْفُسِهِمْ وَلَوْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى هَلَاكِهِمْ بِالْقَتْلِ، وَمِثْلَ ذَلِكَ نَقَلَ ابْنُ الْمَلِّقِينَ^(٢) عَنِ الْفُورَانِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَوْ قَصَدَهُ ظَالِمٌ وَجَبَ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ أَنْ يَبْذُلَ نَفْسَهُ دُونَهُ ﷺ وَقَايَةً لَهُ، كَمَا حَدَّثَ مَعَ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ وَقَى النَّبِيَّ ﷺ بِنَفْسِهِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهَذَا خَبَرٌ

(١) المصدر السابق، (١٤٢/١٣).

(٢) غَايَةُ السُّؤْلِ، سَرَاغُ الدِّينِ الْبُلْقِينِي، (ص/١٧٦).

ثَابِتٌ، (لَكِنَّهُ) أَيِ الْخَبَرِ الْمُثَبَّتِ (لِ) مُوقُوعٍ (فِعْلٍ هَذَا) الْمُبَاحِ مِنْهُ ﷺ أَيِ خَبَرِ أَخَذِ الْأَقْوَاتِ مِنْ مَالِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ (مَا جَاءَ) أَيِ لَمْ يَجِئْ.

(و) مِمَّا ثَبَتَ (الْخُلْفُ) أَيِ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الْقَوْلُ (فِي التَّقْضِ) لَوْضُوئِهِ ﷺ (بِلَمْسِ الْمَرْأَةِ) أَيِ مِنْ نَسَائِهِ أَوْ عَدَمِ التَّقْضِ - وَهُوَ ﷺ لَمْ يَمَسَّ جِلْدَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ قَطُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي فَصْلِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ - فَذَهَبَ التَّوَوُّيُّ فِي «الرَّوْضَةِ»^(١) إِلَى أَنَّ الْمَذْهَبَ الْجَزْمُ بَانْتِقَاضِ وَضُوئِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقَّنِ^(٢): «لَكِنْ فِي «النِّسَائِيِّ الْكَبِيرِ» مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اغْتَرَاضَ الْجَنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتَرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ جَلِيلٌ وَظَاهِرُهُ يُؤَيِّدُ عَدَمَ التَّقْضِ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَدِيثِ لَمْسِ عَائِشَةَ أَخْصَصَ قَدَمِيهِ عَلَى أَنَّ طَهَرَ الْمَلْمُوسَ لَا يَنْتَقِضُ، وَهَذَا يُؤْذَنُ بَانْتِفَاءِ الْخُصُوصِيَّةِ وَإِلَّا لَمَا حَسُنَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ».

(و) وَقَعَ الْخُلْفُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي إِبَاحَةِ (الْمُكْتِ) لَهُ ﷺ (فِي الْمَسْجِدِ مَعَ) كَوْنِهِ عَلَى (جَنَابِيَّةٍ) فَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ إِبَاحَةَ ذَلِكَ لَهُ ﷺ خُصُوصًا وَمِنْهُمْ مَنْ نَفَى ذَلِكَ. وَمِنْ أُدِلَّةِ الْمُثَبِّتِينَ لِهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ حَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَكَانَ ﷺ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَهُوَ جُنُبٌ».

٥٢٩- وَجَائِزُ نِكَاحِهِ لِتِسْعَةٍ

٥٣٠- فَإِنْ فَلَا بِالْعَقْدِ حَتْمُ مَهْرِهِ وَلَا الدُّخُولُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ

(١) روضة الطالبين، محيي الدين النووي، (٨/٧).

(٢) غاية السؤل، سراج الدين البلقيي، (ص/١٧٨).

٥٣١- كَذَا بِلَا وَلِيٍّ أَوْ شُهُودٍ أَوْ

٥٣٢- وَمَنْ يَرُمُ نِكَاحَهَا لَزِمَهَا

٥٣٣- وَمَنْ لَهَا زَوْجٌ فَحَقًّا وَجَبَا

(وَجَائِزٌ) أَيُ مُبَاحٌ لَهُ (نِكَاحُهُ لِتِسْعَةِ) مِنَ النِّسَاءِ (وَفَوْقَهَا) مِنَ الْعَدَدِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ

لَا أَنَّهُ ﷺ لَا يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَظْلِمَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَوْ أَنْ يُقْصِرَ فِي حَقِّهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ فَإِنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ عَصَمَ اللَّهُ سَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ أَنْ يَظْلِمُوا نِسَاءَهُنَّ، فَقَدْ رُويَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَعَ بَيْنَ مِائَةِ امْرَأَةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لِإِبَاحَةِ اللَّهِ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ تَعْدَادُ الْأَنْبِيَاءِ النِّسَاءَ لَهُوَ نَفْسٍ أَوْ انْغِمَاسٍ فِي شَهَوَاتِ الدُّنْيَا بَلْ كَانُوا يَسْعَوْنَ إِلَى ذَلِكَ لِمُقَاصِدَ حَسَنَةٍ كَالنَّسْلِ الَّذِي يَخْرُجُ دَاعِيًا إِلَى الْإِسْلَامِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالْبَيَانِ وَالسِّلَاحِ.

وَقَدْ جَمَعَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ بَيْنَ تِسْعِ نِسْوَةٍ بِقَصْدِ نَشْرِ عِلْمِ الدِّينِ عَنْ طَرِيقِ النِّسَاءِ إِلَى النِّسَاءِ، وَقَدْ حَصَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ انْتِشَارُ تَعَالِيمِ الشَّرِيعَةِ فِي الْقِبَائِلِ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا انْتَشَرَتْ عَنْ طَرِيقِ الرِّجَالِ، لَكِنَّ لِقَاءَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ لِقَاءَهُنَّ بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

- مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنِ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ»^(١)، وَتَكْفُرْنَ

(١) أَيُ بَغَيْرِ حَقٍّ.

العَشِير^(١) الحديث.

- ورويًا أيضًا عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً^(٢) فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا» الحديث.

- وفي البخاري عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، «فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ»، وفي روايةٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُنَّ: «مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلَانَةٍ» فَأَتَاهُنَّ فَحَدَّثَهُنَّ، الحديث.

وسياقي الكلام على زوجاته ﷺ وترتيبهنَّ وما وَقَعَ فِي عِدَّتِهِنَّ مِنَ الْخِلَافِ فِي بَابِ مُفَرَّدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(و) أُبَيِّحَ لَهُ ﷺ (عَقْدُهُ) عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يَرِيدُ نِكَاحَهَا (بِ) لَفْظِ (الْهَبَةِ) مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي آخِرِ لَا يُبَاحُ ذَلِكَ، وَقَطَعَ الْجَوِينِيُّ^(٣) وَالْغَزَالِيُّ بِالْأَوَّلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ

(١) أَيُّ حَالٍ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّهُنَّ يَجْحَدْنَ إِنْعَامَ الْخَلِيطِ عَلَيْهِنَّ وَهُوَ الزَّوْجُ أَوْ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ.

(٢) أَيُّ قِطْعَةٍ مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ خِرْقَةٍ مُطَيَّبَةٍ بِالْمِسْكِ. قَالَ النُّوويُّ فِي «شرح مُسْلِمٍ» (١٤/٤): «الْمُرَادُ تَطْيِيبُ الْمَحَلِّ وَإِزَالَةُ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مُغْتَسِلَةٍ مِنَ الْخِيضِ أَوْ التِّفَاسِ، سَوَاءً ذَاتُ الزَّوْجِ وَغَيْرُهَا، وَتُسْتَعْمَلُ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكًَ فَتُسْتَعْمَلُ أَيُّ طَيِّبٍ وَجَدْتَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ طَيِّبًا اسْتَحَبَّ لَهَا اسْتِعْمَالُ طَيِّبٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يُزِيلُ الْكَرَاهَةَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَالْمَاءُ كَافٍ لَهَا، لَكِنْ إِنْ تَرَكْتَ الطَّيِّبَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ كَرِهَ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَتِمَّكَّنْ فَلَا كَرَاهَةَ فِي حَقِّهَا».

(٣) نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ، أَبُو الْمَعَالِي الْجَوِينِيُّ، (١٧/١٢).

الْمُؤْمِنِينَ ﴿[الأحزاب: ٥٠]، أما مِنْ جِهَتِهِ ﷺ فالأصحُّ كما قال في أصل «الروضة» أنه لا بُدَّ مِنْ لَفْظِ النِّكَاحِ أَوْ التَّرْجُوحِ، وهو ما حكاه الرافعي عن ترجيح الغزالي لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾، نقله زكريّا الأنصاري^(١).

(فَإِنْ) عَقَدَ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ بِلَفْظِ الْهَبَةِ مِنْ جِهَتِهَا (فَلَا) يَجِبُ (بِالْعَقْدِ حَتْمٌ) أَي تَحْتُمُ وَلُزُومُ (مَهْرٍ) عَلَيْهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا مَهْرَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً وَلَا انْتِهَاءً، بَلْ وَيَصِحُّ عَقْدُهُ بِصَدَاقٍ مَجْهُولٍ، وَاسْتِدِلَّ لَذَلِكَ بِأَنَّهُ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَقِيَمَتُهَا كَانَتْ مَجْهُولَةً وَقَتْنِذٍ، كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ^(٢)، (وَ) كَمَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ﷺ الْمَهْرُ بِالْعَقْدِ فَكَذَلِكَ إِنْ بَنَى بِمَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا بِلَا مَهْرٍ (لَا) يُوجِبُ (الذُّخُولُ) بِهَا عَلَيْهِ ﷺ مَهْرٌ مِثْلُ (بِخِلَافٍ غَيْرِهِ) إِنْ دَخَلَ بِمَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا بِلَا مَهْرٍ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

(كَذَا) أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ أَنْ يَنْكِحَ (بِلَا) وَلايَةِ (وَلِيٍّ) لِلْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ (أَوْ) أَي وَلَا (شُهُودٍ) فِي وَجْهِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ الْأَصَحُّ، لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْوَلِيِّ فِي الْعَقْدِ هُوَ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الْكَفَاءَةِ وَطَلَبِ الْحِظِّ، وَلَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ ﷺ فَوْقَ جَمِيعِ الْأَكْفَاءِ وَسَيِّدَ وَلَدِ عَادَمَ أَجْمَعِينَ. وَكَذَلِكَ اعْتِبَارُ الشُّهُودِ هُوَ لِأَمْنِ الْجُحُودِ، وَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِينَ^(٣): "وَذَلِكَ^(٤) مُسْتَحِيلٌ مِنْهُ ﷺ، وَلَوْ فُرِضَ مِنْ جَانِبِهَا^(٥)، لَكَانَ تَكْذِيبًا لَهُ ﷺ، وَمَنْ كَذَّبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ كَفَرَ".

(١) الْغُرَرُ الْبَهِيَّةُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ، زَكْرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، (٨٩/٤).

(٢) الْوَسِيطُ فِي الْمَذْهَبِ، أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ، (٢٢/٥).

(٣) نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ، أَبُو الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيُّ، (١٧/١٢).

(٤) أَيِ الْجُحُودِ وَالْكَذْبِ.

(٥) أَيِ الْجُحُودِ.

وَيُقَوِّي الاستِدلال لهذه الخُصوصية ما رواه البيهقي في «السُّنن الكبرى» عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ وَمَهْرٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ».

وفي وجهٍ آخر حكاه ابنُ الملقن وغيره أنه لا تثبت هذه الخُصوصية له ﷺ وإن كان مأموناً معصوماً، وذلك لعموم الخبر المرفوع الثابت عند الجمهور: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ».

وسواءً عَقَدَ نِكَاحَهُ ﷺ على امرأةٍ وهو حَلَالٍ (أَوْ) عَقَدَهُ (فِي حَالِ إِحْرَامٍ) - فَإنَّه مُبَاحٌ لَهُ، لَكِنَّ إِبَاحَةَ الْمَكَاحِ لَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ (بِخُلْفٍ) أي اختلافٍ فيه نُقِلَ عن العلماء على ما (قَدْ حَكَّوْا) فِي كُتُبِ السِّيَرِ وَالْفِقْهِ.

أَمَّا الْمُثْبِتُونَ فَحُجَّتُهُمْ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، وَلَكِنَّ لِلنَّافِينَ عَنْ ذَلِكَ جَوَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا - وَنَسَبَهُ النَّوَوِيُّ ^(١) لِلْجُمْهُورِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَأَنَّ ذَلِكَ الَّذِي رَوَاهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ^(٢): «وَلَمْ يَزِرْ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا مُحْرِمًا إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ وَحْدَهُ، وَرَوَتْ مَيْمُونَةُ وَأَبُو رَافِعٍ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَهُمْ أَعْرَفُ بِالْقَضِيَّةِ لِتَعَلُّقِهِمْ بِهِ بِخِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ»، وَالْجَوَابُ الثَّانِي أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، وَيُقَالُ فِي لُغَةٍ شَائِعَةٍ مَعْرُوفَةٍ لِمَنْ هُوَ فِي الْحَرَمِ «مُحْرِمٌ» وَإِنْ كَانَ حَلَالًا.

(و) مِنْ خَصَائِصِ ﷺ أَنَّ (مَنْ يَرْمِي نِكَاحَهَا) الْأَصْلُ "يَرْمِي" وَحُذِفَتْ لِلْوَزْنِ، أَيْ وَمَنْ يَرْعَبُ ﷺ فِي نِكَاحِهَا وَهِيَ خَلِيَّةٌ فَقَدْ (لَزِمَهَا إِجَابَةٌ) لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَتُجَبَّرُ عَلَى ذَلِكَ

(١) المِناهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين النَوَوِيُّ، (١٩٤/٩).

(٢) إكمال المُعَلِّم بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، عِيَّاضُ بْنُ مُوسَى، (٥٥٢/٤).

(وَحَرِّمْتُ) عَلَى غَيْرِهِ (خِطْبَتُهَا) بِمَجَرَّدِ رَغْبَتِهِ ﷺ فِي نِكَاحِهَا، (وَأَمَّا (مَنْ) كَانَ (لَهَا) زَوْجٌ فَحَقًّا) أَي حَتْمًا قَدْ (وَجَبَا) عَلَى زَوْجِهَا (طَلَاقُهَا) وَتَعَتَّدَ لِنِكَاحِهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ عُمُومُ الْآيَةِ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اٰسْتَجِيبُوا لِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ اِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وذهب التَّائِظُ إِلَى التَّمثِيلِ لِهَذَا الْحُكْمِ الْآخِرِ فَقَالَ: (كَمَا جَرَى لِزَيْنَبَا) وَهُوَ مُحَلٌّ اعْتِرَاضٍ، فَإِنَّ قَضِيَّةَ زَيْدٍ وَزَيْنَبَ لَيْسَ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَهَا لَمَّا كَانَتْ زَوْجَةً لَزَيْدٍ فَفَارَقَهَا زَيْدٌ لَذَلِكَ، وَلِذَلِكَ لَا يَصَحُّ مَا نَقَلَهُ الْغَزَالِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» وَنُصِّهِ^(١): "وَقَالُوا إِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى امْرَأَةٍ فَوَقَعَتْ مِنْهُ مَوْقِعًا وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ تَطْلِيقُهَا لِقِصَّةِ زَيْدٍ".

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(٢): "وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ مِنْ وَقُوعِهَا مِنْ قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا أَعْجَبَتْهُ وَمَحَبَّتِهِ طَلَاقَ زَيْدٍ لَهَا لَكَانَ فِيهِ أَعْظَمُ الْحَرَجِ وَمَا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ مَدِّ عَيْنِيهِ لَمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ زَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلَكَانَ هَذَا نَفْسَ الْحَسَدِ الْمَذْمُومِ الَّذِي لَا يَرْضَاهُ وَلَا يَتَّسِمُ بِهِ الْأَتْقِيَاءُ فَكَيْفَ بِسَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ. قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: وَهَذَا إِقْدَامٌ عَظِيمٌ مِنْ قَائِلِهِ وَقِلَّةٌ مَعْرِفَةٍ بِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبِفَضْلِهِ وَكَيْفَ يُقَالُ: رَأَاهَا فَأَعْجَبَتْهُ وَهِيَ بِنْتُ عَمَّتِهِ وَلَمْ يَزَلْ يَرَاهَا مُنْذُ وُلِدَتْ، وَلَمْ يَكُنِ النِّسَاءُ يَحْتَجِبْنَ مِنْهُ ﷺ وَهُوَ زَوْجُهَا لَزَيْدٍ، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ طَلَاقَ زَيْدٍ لَهَا وَتَزْوُجَ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهَا لِإِزَالَةِ حُرْمَةِ النَّبِيِّ وَإِبْطَالِ سُنَّتِهِ".

قَالَ شَيْخُ الْأَزْهَرِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعِطَّارُ نَاقِلًا عَنِ السَّبْكِ فِي «تَوْشِيحِهِ»^(٣): "هَذَا مُنْكَرٌ

(١) الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، (١٧/٥).

(٢) الشِّفَا، عِيَاضُ بْنُ مُوسَى، (٤٢٧/٢-٤٢٨).

(٣) حاشية العطار على البدر الطالع بشرح جمع الجوامع، الحسنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعِطَّارُ، (٤٠٨/٢).

مِنَ الْقَوْلِ، وَلَمْ يَكُن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُعْجِبَهُ امْرَأَةٌ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَقِصَّةُ زَيْدٍ إِنَّمَا جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ قَطْعًا لِقَوْلِ النَّاسِ إِنَّ زَيْدًا وَلَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَابْطَالًا لِلتَّبَيَّنِ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤] أَيِ مِنْ أَبَوَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤] إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] ثُمَّ سَاقَ اللَّهُ السُّورَةَ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] تَحْرِيزٌ عَلَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ تَعَالَى فِي طَلَاقِ امْرَأَةِ زَيْدٍ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] مِنْ أَمْرِ زَيْدٍ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَتَزْوُجِكَ أَنْتِ إِيَّاهَا لَا أَمْرٍ مُحَبَّبَتِهَا مَعَاذَ اللَّهِ ثُمَّ مَعَاذَ اللَّهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقَوْلِ الصَّرِيحِ بَعْدَ التَّعْرِيزِ الطَّوِيلِ أَنَّ السِّرَّ فِي ذَلِكَ إِبْطَالُ التَّبَيَّنِ وَنَسْخُهُ وَرَفْعُهُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ لِعِلْمِ النَّاسِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَلَدًا لَهُ لَمَا تَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَكِنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى بَعْدَهُ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فَمَنْ تَأَمَّلَ السُّورَةَ وَعَرَفَ شَيْئًا مِنْ حَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَيَقَّنَ بِالْعِلْمِ الْقَاطِعِ أَنَّ تَزَوُّجَ امْرَأَةِ زَيْدٍ إِنَّمَا كَانَ لَذَلِكَ لَا لِغَيْرِهِ، عَكَسَ مَا تَوَهَّمَهُ الْغَزَالِيُّ.

تَيْمَّةٌ: طَعَنَ بَعْضُ الْكُفَّارِ فِيهِ ﷺ لِنِكَاحِهِ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: "إِنَّ مُحَمَّدًا احْتَالَ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ لَمَّا عَلِقَتْ نَفْسُهُ بِزَوْجَةِ زَيْدٍ زَيْنَبَ لِيَتَوَصَّلَ لَزَوَاجِهَا". وَرَدُّ ذَلِكَ أَنَّ يُقَالُ: إِنَّ زَيْنَبَ لَمْ تَكُنْ مَعْرِفَتُهُ بِهَا حَدِيثَةً لِأَنَّهَا بِنْتُ أُمِّمَةَ عَمَّتِهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَرَضَ عَلَيْهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا زَيْدًا مَوْلَاهُ مِنْ غَيْرِ إِجْبَارٍ لَهَا عَلَى ذَلِكَ

فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ثُمَّ رَضِيَتْ بِمَا عَرَضَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ زَيْدًا. وَقَدْ أَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا بَعْدَ نَبِيِّهِ ﷺ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ أَنَّ زَيْنَبَ تَكُونُ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَ ﷺ يَسْتَحْيِي أَنْ يَأْمُرَ زَيْدًا بِطُلَاقِهَا وَكَانَ لَا يَزَالُ يَكُونُ بَيْنَ زَيْدٍ وَزَيْنَبَ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ خُصُومَاتٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا أَنْ يُمَسِكَ عَلَيْهِ زَوْجَهُ وَأَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَيْنَبَ اشْتَدَّ عَلَيَّ لِسَانُهَا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطْلِقَهَا، فَقَالَ لَهُ ﷺ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ. فَكَانَ ﷺ يُخْفِي مَا أَخْبَرَهُ بِهِ وَحْيًا مِنْ أَنَّ زَيْنَبَ تَصِيرُ زَوْجَتَهُ، وَكَانَ يَحْمِلُهُ عَلَى إِخْفَاءِ ذَلِكَ أُمُورٌ مِنْهَا خَشْيَةٌ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ: "تَزَوَّجَ امْرَأَةً ابْنَهُ" أَيِ الَّذِي تَبَنَّاهُ قَبْلَ تَحْرِيمِ التَّبَنِّيِّ، ثُمَّ أَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَبْلَ الْبِعْثَةِ مِنْ أَحْكَامِ التَّبَنِّيِّ بِأَمْرِ لَا أَبْلَغُ فِي الْإِبْطَالِ مِنْهُ وَهُوَ تَزَوُّجُ امْرَأَةِ الَّذِي يُدْعَى ابْنًا لَهُ.

وَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ أَظْهَرَ ﷺ ذَلِكَ فَتَلَاهُ عَلَى النَّاسِ قِرَاءَةً، وَبِهَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ﷺ مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِالنِّسَاءِ لَغَلَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَعَدَّدَ الزَّوْجَ بِالْكَثِيرِ مِنَ النِّسَاءِ قَبْلَ بُلُوغِ خَمْسِينَ عَامًا مِنْ عُمُرِهِ لِأَجْلِ الشَّهْوَةِ وَحُبِّ النِّسَاءِ فَقَطْ، وَلَكِنَّهُ ﷺ أَبْعَدَ النَّاسَ مِنَ الرُّكُونِ إِلَى الْهَوَى وَالشَّهَوَاتِ وَالْانْغِمَاسِ فِي التَّنْعَمِ، وَالتَّنْعَمِ وَإِنْ كَانَ مِنْهُ مَا هُوَ جَائِزٌ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ دَأْبُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ.

٥٣٤- وَفِي وُجُوبِ قَسْمِهِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ زَوَّجَاتٍ لَهُ خُلْفٌ نَمَا

(و) كَمَا أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي إِثْبَاتِ كَثِيرٍ مِمَّا لَهُ ﷺ مِنْ خَصَائِصٍ، فَكَذَلِكَ (فِي) الْكَلَامِ عَلَى (وُجُوبِ قَسْمِهِ) أَيِ وَجُوبِ تَسْوِيَّتِهِ ﷺ فِي الْبَيْتُوتَةِ (بَيْنَ الْإِمَامِ) اللَّائِي يَمْلِكُهُنَّ (و) قَسْمِهِ (بَيْنَ زَوَّجَاتٍ لَهُ) أَيِ زَوَّجَاتِهِ (خُلْفٌ) أَيِ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ (نَمَا) أَيِ وَرَدَ وَنُقِلَ.

أَمَّا مَنْ قَالَ بَعْدَ وَجوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ﷺ كَالْإِصْطَخْرِيِّ وَالرَّافِعِيِّ فِي «الْوَجِيزِ» فَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْغَزَالِيُّ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُلقِّنِ ^(١) فَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِالْآيَةِ: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤَيَّ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] بِمَعْنَى تَبْعُدُ مَنْ تَشَاءُ فَلَا تَقْسِمُ لَهَا وَتُقَرِّبُ مَنْ تَشَاءُ فَتَقْسِمُ لَهَا، وَهُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْقُرْطُبِيُّ فِي فِي تَفْسِيرِهِ ^(٢). وَقَالَ ابْنُ الْمُلقِّنِ ^(٣): "وَنَقَلَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ مُبِيحَةً تَرَكَ ذَلِكَ وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَذَلِكَ يُنَافِي وَجُوبَهُ عَلَيْهِ".

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِوُجوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ﷺ فَعِدَّةٌ كَالْبَغَوِيِّ وَالْعِرَاقِيِّينَ، وَقَالَ الْمَقْرِيزِيُّ ^(٤): "وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ فِي «الْأُمِّ» ^(٥) لِأَنَّهُ كَانَ يُطَافُ بِهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ عَلَى نِسَائِهِ حَتَّى حَلَلَنَّهُ"، وَمِنْ حُجَجِهِمْ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا نَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ» الْحَدِيثُ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ» ^(٦) الْحَدِيثُ. وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُم بِالْآيَةِ السَّابِقَةِ عَلَى إِبَاحَةِ التَّبَدُّلِ بِهِ بَعْدَ التَّحْرِيمِ الَّذِي نَزَلَ فِي آيَةِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ أَيِ مَنْ بَعْدَ التَّسْعِ مِنْ

(١) غَايَةُ السُّؤْلِ، سَرَاةُ الدِّينِ الْبُلْقِينِي، (ص/٢٠٧).

(٢) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، شَمْسُ الدِّينِ الْقُرْطُبِيُّ، (١٤/٢١٤).

(٣) غَايَةُ السُّؤْلِ، سَرَاةُ الدِّينِ الْبُلْقِينِي، (ص/٢٠٧).

(٤) إِمْتِنَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِيُّ الدِّينِ الْمَقْرِيزِيُّ، (١٠/٢٢٣).

(٥) الْأُمُّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، (٥/١٩٠).

(٦) أَيِ أَقْدَرُ عَلَيْهِ.

الْأَزْوَاجِ ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ الآية، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، فَلَمْ يَمُتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ.

- ٥٣٥- زَوْجَاتُهُ كُلُّ مُحَرَّمَاتٍ هُنَّ لِذِي الْإِيمَانِ أُمَّهَاتُ
٥٣٦- نِكَاحُهُنَّ مَعَ عُقُوقِهِنَّ مَعَ الْوُجُوبِ لِاحْتِرَامِهِنَّ
٥٣٧- لَا نَظَرٌ وَخُلُوءٌ بِهِنَّ وَلَا بِتَحْرِيمِ بَنَاتِهِنَّ
٥٣٨- مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَوْ قَدْ فُورِقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَوْ تَكُونُ سَبَقَتْ

وَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنْ كَانَتْ (زَوْجَاتُهُ) اللَّاتِي تُوفِّي عَنْهُنَّ (كُلُّ مُحَرَّمَاتٍ) أَيِ يَحْرُمُ خِطْبَتَهُنَّ وَنِكَاحَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ، وَ(هُنَّ) بِتَخْصِيصِ اللَّهِ لَهُنَّ (لِذِي الْإِيمَانِ) أَيِ لِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ (أُمَّهَاتٍ) لَيْسَ بِمَعْنَى الْمَحْرَمِيَّةِ لَجَمْعِيَّتِهِنَّ بَلْ مِنْ نَاحِيَةِ الْاحْتِرَامِ وَالتَّوْقِيرِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْأَدَبِ مَعَهُنَّ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ كَذَلِكَ كِتَابَةُ نِكَاحِهِنَّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَرَيْنَ فِيهِ مَجْرَى الْأَجَانِبِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُحَارِمِهِنَّ فَ-(نِكَاحُ) زَوْجَاتِهِ اللَّاتِي تُوفِّي ﷺ عَنْ-(هُنَّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ حَرَامٌ (مَعَ) تَحْرِيمِ (عُقُوقِهِنَّ) أَيِ إِيْذَائِهِنَّ تَحْرِيمًا مُغْلَظًا (مَعَ الْوُجُوبِ) عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (لِاحْتِرَامِهِنَّ) وَتَعْظِيمِ شَأْنِهِنَّ (لَا) أَنَّهُنَّ أُمَّهَاتٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحِلُّ (نَظَرُ) مِنْ رِجَالِ أَجَانِبٍ إِلَى وُجُوهِهِنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ^(١)، (وَلَا) بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ (خُلُوءٌ) لِرِجَالِ أَجَانِبٍ (بِهِنَّ وَلَا بِ) مَعْنَى (تَحْرِيمِ) نِكَاحِ (بَنَاتِهِنَّ) أَيِ بَنَاتِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَالهَاءُ فِي "احْتِرَامِهِنَّ" وَ"بِهِنَّ" وَ"بَنَاتِهِنَّ" مَزِيدَةٌ لِلْسَّكَنِ.

(١) أَمَّا نَظَرُ الْأَجَانِبِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَجْنِبِيَّاتِ فَجَائِزٌ بَغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ.

وسواءً في حُكم أُمّهاتِ المؤمنينَ (مَنْ) كانت (دَخَلَتْ عَلَيْهِ) أي دَخَلَ بِهَا ﷺ (أَوْ) مَنْ (قَدْ فُورِقَتْ) أي فارقها في حياته ﷺ وهو الصحيح، وقيل: لا يَحْرُمُ نِكَاحُهَا^(١)، (أَوْ) أي وتكونُ في حُكم أُمّهاتِ المؤمنينَ مَنْ (مَاتَ عَنْهَا) ﷺ أي تُوفِّيَ حَالُ كَوْنِهَا زوجةً له ﷺ (أَوْ) مَنْ (تَكُونُ) أي كانتِ مِمَّنْ (سَبَقَتْ) وفاتها في حياته ﷺ وهي على عِصْمَتِهِ، وهُنَّ خديجةٌ وزَيْنَبُ بنتُ خُزَيْمَةَ، وقيل: رِيحَانَةُ أَيْضًا^(٢).

٥٣٩- وَهُنَّ أَفْضَلُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ ضُعْفَنَ فِي الْأَجْرِ وَفِي الْعُقُوبَةِ

٥٤٠- أَفْضَلُهُنَّ مُطْلَقًا خَدِيجَةُ وَبَعْدَهَا عَائِشَةُ الصِّدِّيقَةُ

(وَأُمّهاتُ الْمُؤْمِنِينَ (هُنَّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ (أَفْضَلُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ) الْمُحَمَّدِيَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَقَدْ خُصِّصَ بَأَنَّ (ضُعْفَنَ) أي ضَوْعِفَ ثَوَابُهُنَّ (فِي الْأَجْرِ) عَلَى صَالِحِ الْعَمَلِ، وَدَلِيلُ الْقَائِلِ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ لَلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثُ.

(وَفِي الْعُقُوبَةِ) عَلَى ذَنْبِ الْفَاحِشَةِ خَاصَّةً مُضَاعَفَةً عَلَى أُمّهاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وَقَدْ حَفِظَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، وَدَلِيلُ الْمُضَاعَفَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِنِسَاءِ النَّبِيِّ مِنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] فَلَيْسَتْ الْآيَةُ عَامَّةً فِي كُلِّ الذُّنُوبِ بَلْ ذَهَبَ مَشَاهِيرُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى تَفْسِيرِ الْفَاحِشَةِ هُنَا مُنْكَرَةً بِالزَّيْنِ.

(١) غَايَةُ السُّؤْلِ، سَرَاخُ الدِّينِ الْبُلْقِينِي، (ص/٢٢٥).

(٢) عُيُونُ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (٢/٣٧٠).

تَيْمَّة: قال شيخنا الإمام الهرري رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُم بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ هو للتخويف، فأزواج الأنبياء ليس فيهن واحدة وقعت في الزنى".

وقد حفظ الله جميع زوجات الأنبياء من الزنى بما فيهن زوجتا لوط ونوح الكافرتان لا أن لهاتين الكافرتين شأنًا عند الله بل لحكم عديدة منها أن لا يضيع نسب الأنبياء من أصلا بهم عليهم السلام ولئلا يكون ذلك مجلبة لتعير الكفار لنبي من الأنبياء بذلك، وأما قوله تعالى في حال امرأة نوح وامرأة لوط: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتِ نُوحٍ وَامْرَأَتِ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحریم: ١٠] فمعناه أن هاتين المرأتين كانتا على الكفر وكانتا تُساعدان الكفار وتعاونان معهم على نبي الله لوط ورسول الله نوح عليهما السلام، وهذا إجماع نقله القرطبي^(١) وأبو حيان^(٢) عن القشيري وابن عطية، وكذلك حفظ الله تعالى أمهات الأنبياء من الزنى. وقد شد في هذه المسألة المدعو محمد ناصر الألباني المتحدث - عليه من الله ما يستحق - كما شد في أصول الدين وصرح بالتجسيم وتشبيه الله بخلقه والعياد بالله تعالى؛ فاعترض على من يقول بحفظ زوجات الأنبياء من الزنى وادعى أن هذا أمر غيبي وأن إثبات حفظهن من ذلك باطل من القول^(٣)، ويكفي في رد زعمه الإجماع الذي نقله القشيري وأقره عليه القرطبي^(٤) وأبو حيان^(٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، (٢٨٥/٦).

(٢) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، (٢١٥/١٠).

(٣) المسمى "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، محمد ناصر الألباني، (٢٩/٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، (٢٠٢/١٨).

(٥) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، (٢١٥/١٠).

و(أَفْضَلُهُنَّ) أَي زَوَاجَاتِهِ ﷺ (مُطْلَقًا) أَي عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا تَقْيِيدًا فِي مَزِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ فَقَطْ هِيَ (خَدِيجَةُ) بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَالْمُتَوَلَّى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُمْ^(١)، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَخْبَارٌ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ خَدِيجَةُ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي كَمَا فُضِّلْتُ مَرْيَمُ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ» وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ^(٢)، وَكَذَلِكَ خَبَرُ ابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَرْضِ خُطُوطًا أَرْبَعَةً قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَءَاسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ^(٣)».

(و) تَأْتِي (بَعْدَهَا) أَي بَعْدَ خَدِيجَةَ مِنْ بَيْنِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفَضْلِ (عَائِشَةُ) بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهِيَ الطَّاهِرَةُ الْفَقِيهَةُ (الصِّدِّيقَةُ) أَي الْمُصَدِّقَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. وَالْقَوْلُ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي تَفْضِيلِ عَائِشَةَ عَلَى سَائِرِ زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الصَّحِيحُ، لَكِنْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مَذْهَبَيْنِ سِوَى هَذَا:

المذهب الأول: الْقَائِلُونَ بِتَفْضِيلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى سَائِرِ زَوَاجَاتِهِ ﷺ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

(١) التَّوْضِيحُ لَشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، ابْنُ الْمُكَلِّينَ، (٢٠٧/٢).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (١٣٦/٧).

(٣) كَانَتْ ءَاسِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى الْإِسْلَامِ تَقِيَّةً تَقِيَّةً صَالِحَةً وَلَمْ يَكُنْ نِكَاحُ الْمُسْلِمَةِ مِنَ الْكَافِرِ مُحَرَّمًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

- صُحِبَتْهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الثُّبُوتِ وَطُولِ مُدَّتِهَا عِنْدَهُ إِلَى مَوْتِهِ^(١)، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَفْضِيلُهَا عَلَى خَدِيجَةٍ.

- وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ^(٢) مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ^(٣)»، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَفْضِيلُهَا عَلَى خَدِيجَةٍ أَيْضًا.

- وَحَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفْضُلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»، وَلَا يَكْفِي ذَلِكَ دَلِيلًا لَتَفْضِيلِهَا عَلَى خَدِيجَةٍ مِنْ كُلِّ التَّوَاجِي، فَإِنَّ الثَّرِيدَ فَضِّلَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَيْسِيرِ الْمُؤْنَةِ وَسُهُولَةِ الْإِسَاعَةِ وَكَانَ أَجَلَ أَطْعَمَتِهِمْ يَوْمَئِذٍ، وَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْأَفْضَلِيَّةِ لَهُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، فَقَدْ يَكُونُ مَفْضُولًا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِ مِنْ جِهَاتٍ أُخْرَى، قَالَه الْقَسْطَلَانِيُّ^(٤).

المذهب الثاني: القائلون بالتوقُّفِ وعدمِ تفضيلِ إحداهُنَّ عَلَى الْأُخْرَى.

تِيَمَّةٌ: ثَبَّتَ عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَفْقَهُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ^(٥)، لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْنِي أَفْضَلِيَّتَهَا عَلَى سَائِرِهِنَّ، فَمَرِيْمُ أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ بِصَرِيحِ إِطْلَاقِ

(١) غَايَةُ السُّؤْلِ، سَرَاةُ الدِّينِ الْبُلْقِينِي، (ص/٢٣١).

(٢) بَقَّتْ السَّيْنُ وَالرَّاءُ أَيِ قِطْعَةٍ.

(٣) قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «الْمَسَالِكِ» (٣٩٢/٥): "وَالْمَعْنَى إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِظَاهِرِهِ يُنْفِذُهُ وَيُمِضُهُ، وَإِنْ يَكُ تَأْوِيلًا أَوْ كُنْيَةً بِسَمِيَّتِهَا أَوْ شَبِيهَتِهَا أَوْ جَارَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا أَوْ قَرِيبَتِهَا فَسَيُظْهِرُ أَيْضًا".

(٤) إِرْشَادُ السَّارِي، شَهَابُ الدِّينِ الْقَسْطَلَانِيُّ، (٨/٢٢٨).

(٥) تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيُّ، (ص/٧٥٠).

الآية القُرْآنِيَّة، وفاطمة أفضل نساء هذه الأُمَّة وفي تفضيلها أحاديث كثيرة، ونقل الحافظ العسقلاني^(١) عن التَّقِيِّ السُّبْكِيِّ قوله: "تَقَدَّمَ لعائشة مِنَ الْفَضَائِلِ مَا لَا يُحْصَى وَلَكِنَّ الَّذِي نَخْتَارُهُ وَنَدِينُ اللَّهَ بِهِ^(٢) أَنَّ فَاطِمَةَ أَفْضَلُ ثُمَّ خَدِيجَةُ ثُمَّ عَائِشَةُ".

وقال العلاء بن العَطَّار: "وَعَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ عَنْ تِسْعٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ، وَعَائِشَةُ أَفْضَلُهُنَّ بِلَا خِلَافٍ"^(٣)، وعليه يُمكنُ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّصَوُّصِ الَّتِي يُفْهَمُ مِنْهَا أَفْضَلِيَّةُ عَائِشَةَ مُطْلَقًا أَيْ عَلَى الْحَاضِرَاتِ مِنْ نِسَائِهِ ﷺ، إِذْ وَفَاةُ خَدِيجَةَ سَابِقَةً عَلَى نِكَاحِ النَّبِيِّ عَائِشَةَ بِسِنَيْنَ. أَمَّا بَقِيَّةُ نِسَائِهِ ﷺ فَقَدْ حَكَى التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ أَنَّهُنَّ بَعْدَ خَدِيجَةَ وَعَائِشَةَ مُتَسَاوِيَاتٌ فِي الْفَضْلِ، كَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»^(٤).

٥٤١- وَأَنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ	خَيْرُ الْخَلَائِقِ بِلَا مِرَاءٍ
٥٤٢- أُمَّتُهُ فِي النَّاسِ أَفْضَلُ الْأُمَمِ	مَعْصُومَةٌ مِنَ الضَّلَالِ بِعَصَمِ
٥٤٣- أَصْحَابُهُ خَيْرُ الْقُرُونِ فِي الْمَلَا	كِتَابُهُ الْمَحْفُوظُ أَنْ يُبَدَّلَا

(و) مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ (أَنَّهُ خَاتَمُ) أَيِ آخِرِ (الْأَنْبِيَاءِ) بَعَثًا فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ وَأَدِلَّتُهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ، وَالْإِجْمَاعُ الَّذِينَ نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٥).

(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (١٣٩/٧).

(٢) أي نقوله حال خُضُوعِنَا لِلَّهِ تَعَالَى.

(٣) العُدَّة فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ، علاء الدِّين بن العَطَّار، (١٠١/١).

(٤) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (١٣٩/٧).

(٥) الشِّفَاءُ، الْقَاضِي عِيَّاضُ بْنُ مُوسَى، (٦١٠/٢).

وَمِمَّا خَصَّ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ أَنَّهُ (خَيْرُ) أَيِ أَفْضَلُ (الْحَلَائِقِ) قَاطِبَةً (بِلَا مِرَاءٍ) أَيِ بِلَا شَكٍّ، وَلَقَدْ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ وَاسْتِدْلالاتٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا إِخْبَارُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ: ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٦] وَأَنَّ بَعْضَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥]، وَلَمَّا قَالَ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» كَانَ ذَلِكَ صَرِيحًا عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الَّذِي نَقَلَ الْفَخْرُ الرَّازِي^(١) إجماعَ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ.

تَيَسَّمَ: كُلُّ مَا رُويَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ وَجُودًا أَوْ أَنَّهُ خَلِقٌ مِنْ نُورٍ أَوْ أَنَّهُ جِسْمٌ مِنْ نُورٍ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِ الْقَوْلِ بِأَوَّلِيَّةِ وَجُودِهِ قَبْلَ الْخَلْقِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مِنْ نُورٍ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]، فَلَا حَاجَةَ بَعْدَ هَذَا إِلَى الْاِلْتِفَاتِ إِلَى مَنْ يَقُولُ بِخِلَافِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّرِيحَةِ^(٢).

وَمِمَّا خُصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ أَنْ جُعِلَتْ (أُمَّتُهُ فِي النَّاسِ) أَيِ الْأُمَمِ جَمِيعُهَا أَكْبَرُ الْأُمَمِ وَءَاخِرُهَا، وَهِيَ كَذَلِكَ (أَفْضَلُ الْأُمَمِ) عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا.

وَمِمَّا خُصَّتْ بِهِ أُمَّتُهُ ﷺ أَنَّهَا (مَعْصُومَةٌ) أَيِ مَحْفُوظَةٌ (مِنْ) الْاجْتِمَاعِ عَلَى (الضَّلَالِ)

(١) التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، (٥٢١/٦).

(٢) ولشيخنا الإمام الهرري رضي الله عنه رسالة في ذلك أسماها «بُطْلَانُ دَعْوَى أَوَّلِيَّةِ الثُّورِ الْمُحَمَّدِيِّ» فَلْتَنْظُرْ فَإِنَّهَا فَرِيدَةٌ جَامِعَةٌ.

وما ذلك إِلَّا (بِعِصَمٍ) أي بِحِفْظٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفَضْلٍ، وَيُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمَا مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ» وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ زِيَادَةٌ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»، وَيَقْوِي ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ عَلَى أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ضَلَالَةٍ»، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(١): «هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ»، وَيَقْوِي مَا سَبَقَ الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ»، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(٢): «هَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنٌ».

تِمَّةٌ: مِنْ خَوَاصِّ أُمَّةٍ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ ﷺ أَيْضًا أَنْ رُفِعَ عَنْهُمْ الْإِصْرُ^(٣) الَّذِي كَانَ عَلَى الْأُمَمِ قَبْلَهُمْ^(٤) كَقَرَضٍ مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ^(٥) وَرُبْعُ الْمَالِ فِي الزَّكَاةِ^(٦)، وَجُعِلَ لَهُمُ الْإِسْنَادُ فِي

(١) موافقة الخبر الخبر في تخریج أحاديث المختصر، ابن حجر العسقلاني، (١١٥/١).

(٢) المصدر السابق، (٤٣٥/٢).

(٣) أي التكاليف الشديدة.

(٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ قَالُوا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَعَزُّوهُ وَنَحَرُّوهُ وَاتَّبَعُوا التَّوْرَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(٥) رَوَى الطَّيَالِسِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيطِ» الْحَدِيثُ.

(٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين البياضوي، (١٦٦/١).

أحكام الدين^(١)، وَيُسِّرْ لَهُمْ كِتَابَهُمْ أَيِ الْقُرْآنُ لِلْحِفْظِ^(٢)، وَوَقِّقُوا إِلَى صِيَامِ رَمَضَانَ^(٣)، وَأَبِيحْ لَهُمْ أَكْلَ الْإِبِلِ وَالتَّعَامِ وَالْإِوَرَّ وَالْبِطِّ وَالسَّمَكِ وَالشُّحُومِ وَالدَّمَ غَيْرِ الْمَسْفُوحِ كَالْكَبِدِ وَالطَّحَالِ، وَوَضَعَ عَنْهُمْ قَتْلَ النَّفْسِ فِي التَّوْبَةِ^(٤)، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

و(أَصْحَابُهُ) ﷺ أَيِ خِيَارِهِمْ (خَيْرُ الْقُرُونِ) الْمَاضِيَةِ وَاللَّاحِقَةِ (فِي الْمَلَا) أَيِ النَّاسِ، وَالْقَرْنُ مِائَةُ سَنَةٍ، قِيلَ: سُمِّيَ قَرْنًا لِأَنَّهُ يَقْرَنُ أُمَّةً بِأُمَّةٍ، وَهُوَ مَصْدَرُ قَرَنْتُ أَيِ وَصَلْتُ، وَجُعِلَ اسْمًا لِلْوَقْتِ أَوْ لِأَهْلِهِ^(٥)، وَهَذَا بِمَا خُصَّ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» الْحَدِيثُ، لَكِنْ هَذَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، فَإِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ مَنْ لَا يَلْحَقُهُ بَعْلُو مَرْتَبَتِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، كَمَا أَنَّ بَعْضَهُمْ أَقْلُ دَرَجَةٍ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، لِأَنَّهُ لَا يُسَاوِي بَيْنَ صَحَابِيٍّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ هَذَا الصَّحَابِيُّ فِي الْعَزْوِ مَعَهُ: «هُوَ

(١) قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الْإِسْنَادُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَمْ يَكُنْ فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ فَلِذَلِكَ حُرِّفَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْبِيَائُهُمْ".

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧].

(٣) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/٢٧٤): «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى قَوْمِ مُوسَى وَعِيسَى صَوْمَ رَمَضَانَ فَغَيَّرُوا».

(٤) كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَيَّامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ عَبْدَ الْعِجْلِ، فَلَمَّا عَادُوا إِلَى الْإِسْلَامِ أَمَرُوا لِكَمَالِ التَّوْبَةِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ مِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَتَقَوَّمُ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتَوْبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٥٤]، وَهَذَا الْقَتْلُ مِثْلُ الْكَفَّارَةِ، قَالَهُ شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ، الْقَاضِي عِيَاذُ الْيَحْصِي، (٧/٥٧١).

فِي النَّارِ» فَظَنُّوا فَوَجَدُوا مَعَهُ شَمْلَةً سَرَقَهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ وَبَيْنَ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ الْخَلِيفَةِ الْعَادِلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ لَيْسَ بِصَحَابِيٍّ، كَيْفَ لَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

تَبَيَّنَ: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ إِلَّا مُهَاجِرِيٌّ أَوْ أَنْصَارِيٌّ، وَقَدْ أَثْنَتِ الْآيَةُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا بِنَصٍّ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٠].

قُلْنَا: لَوْ حُمِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهَا شَامِلَةٌ لَجَمِيعِ الصَّحَابَةِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى رَدِّ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، مَعَ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَ الشَّيْخِينَ وَعَلَى تَوْثِيقِ رِجَالِهِ الَّذِينَ هُمْ أَكْبَرُ الْمُحَدِّثِينَ فِي أَرْزَمَتِهِمْ. ثُمَّ إِنَّ الْوَاقِفَ عَلَى مَعْنَى الْآيَةِ يَفْهَمُ أَنَّهَا تَفِيدُ الْكَلَامَ عَلَى السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ فِي التَّقْوَى.

وَمِمَّا خُصَّ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ (كِتَابُهُ) الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِأَنَّهُ (الْمَحْفُوظُ) مِنْ (أَنْ يُبَدَّلَا) أَيْ يُحَرَّفَ لَفْظُهُ خِلَافًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي حَرَفَهَا الْكُفْرُ، فَالتَّوْرَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى سَيِّدِنَا مُوسَى ﷺ وَالْإِنْجِيلُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى سَيِّدِنَا عِيسَى ﷺ حُرِّقَتَا عَلَى أَيْدِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَقَدْ أَوْعَدَهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ فَقَالَ: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩].

وَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ تَعَالَى حِفْظَ الْقُرْآنِ مِنْ تَحْرِيفِ الْفَاضِلِ إِلَى وَقْتِ رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ قُرْبَ قِيَامِ السَّاعَةِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فَهُوَ تَعَالَى

حَافِظُهُ مِنَ التَّحْرِيفِ بِزِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ وَتَحْرِيفٍ وَتَبْدِيلٍ بِخِلَافِ الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي لَمْ يَشَأْ لَهَا أَنْ تَسْلَمَ مِنْ تَحْرِيفِ الْكُفَرَةِ لَهَا، وَقَدْ كَانَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ الْأَصْلِيَّانِ اللَّتَانِ تَدْعُوَانِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَاتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ مُسْتَحْفَظَةً عِنْدَ الرَّبَّانِيِّينَ وَالْأَحْبَارِ حِينَ كَانُوا عَلَى الْإِسْلَامِ بَعْدُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسَامُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّيِّنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَغْيًا وَخَانَ بَعْضُهُمْ مَا اسْتُحْفِظَهُ فَوَقَعَ التَّحْرِيفُ.

تَيْمَّةٌ: رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَذْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَذْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ»^(١) حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ^(٢) فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ عَائِيَةٌ الْحَدِيثُ. وَرَوَى الدَّارِمِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَرَيْنَّ عَلَى الْقُرْآنِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَلَا يُتْرَكُ عَائِيَةٌ فِي مُصْحَفٍ، وَلَا فِي قَلْبٍ أَحَدٍ إِلَّا رُفِعَتْ».

وَلِلْبُخَارِيِّ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي بَيْنَ ظَهْرَيْكُمْ يُوشِكُ أَنْ يُنْزَعَ مِنْكُمْ»، قَالَ شَدَّادٌ: قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَيْفَ يُنْزَعُ مِنَّا وَقَدْ أَثْبَتَهُ اللَّهُ فِي قُلُوبِنَا وَأَثْبَتْنَاهُ فِي مَصَاحِفِنَا؟ قَالَ: «يُسْرَى فِي لَيْلَةٍ فَيُنْزَعُ مَا فِي الْقُلُوبِ، وَيَذْهَبُ بِمَا فِي الْمَصَاحِفِ» ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَيْنَ شِئْنَا لَنَرْبِهَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٨٦]، قَالَ سُفْيَانٌ: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُكَ بِهِ عَيْنًا وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٦] «لَا تَجِدُ أَحَدًا

(١) أَيِ نَقْشِهِ.

(٢) أَيِ يُكْشَفُ اللَّيْلُ.

يَتَوَكَّلْ لَكَ أَنْ لَا يَذْهَبَ بِهِ».

- ٥٤٤- شَرَعْتُهُ قَدْ أُبِدَتْ وَنَسَخَتْ كُلَّ الشَّرَائِعِ الَّتِي قَبْلُ خَلَتْ
 ٥٤٥- وَالْأَرْضُ مَسْجِدٌ لَهُ طُهُورٌ وَالرُّعْبُ شَهْرًا نَصْرُهُ يَسِيرُ
 ٥٤٦- سَيِّدُ أَوْلَادِ آبِنَاءِ آدَمَا قَدْ حَلَّلَ اللَّهُ لَهُ الْغَنَائِمَا

وَمِمَّا خُصَّ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ حِفْظُ شَرِيعَتِهِ مِنْ أَنْ تَنْسَخَهَا شَرِيعَةٌ بَعْدَهَا، فَ(شَرَعْتُهُ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ أَيْ شَرِيعَتُهُ (قَدْ أُبِدَتْ) أَيْ خُصَّتْ بِبَقَائِهَا إِلَى نَهَايَةِ الدُّنْيَا (وَ) لَا يَنْسَخُهَا شَرْعٌ لِأَنَّهَا خَاتِمَةُ الشَّرَائِعِ بَلْ هِيَ الَّتِي (نَسَخَتْ) بِتَمَامِ نُزُولِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ (كُلَّ الشَّرَائِعِ) أَيْ شَرَائِعَ الْأَنْبِيَاءِ (الَّتِي) مِنْ (قَبْلُ) قَدْ (خَلَتْ) أَيْ مَضَتْ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّرَائِعَ الَّتِي قَبْلُ مَنْسُوخَةٌ كُلُّهَا أُصُولًا وَفُرُوعًا وَعَادَابًا. قَالَ الشَّهَابُ الْقَرَأَنِي^(١): "وَإِطْلَاقُ قَوْلِنَا: "الشَّرِيعَةُ تَنْسَخُ الشَّرِيعَةَ" يَقْتَضِي نَسْخَ الْجَمِيعِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ" اهـ فَإِنَّ التَّوْحِيدَ لَا يَصِحُّ نَسْخُهُ.

(وَالْأَرْضُ مَسْجِدٌ) لَهُ أَيْ مَوْضِعُ سُجُودٍ، يَرِيدُ أَنَّهُ مُبَاحُ الصَّلَاةِ فِيهَا بِخِلَافِ الْأَمَمِ السَّابِقَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِالصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ، وَهَذِهِ الْخَاصِيَّةُ (لَهُ) ﷺ وَأُبَيِّحُ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ أَيْضًا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ الشَّيْخِينَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ يُصَلِّي»، فَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْأَرْضِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَكَانًا لِلْسُّجُودِ وَأَنْ يُبْنَى فِيهِ مَكَانٌ لِلصَّلَاةِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْأَرْضِ الْمُتَنَجِّسَةِ لَا تَصِحُّ لِأَنَّ

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرأني، (٤/١٩٣٢).

التَّنَجُّسَ وَصَفَ طَائِرٌ وَالْاِعْتِبَارُ بِمَا قَبْلَهُ.

وَحُصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُمَّتُهُ بِأَنَّ ثُرَابَ الْأَرْضِ (طَهُورٌ) لَهُمْ فَيَجُوزُ لَهُمُ التَّيَمُّمُ بِتَرَابِهَا عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ حِسًّا أَوْ مَعْنَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِلَفْظِ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِمَجْمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ لَا الثُّرَابِ خَاصَّةً، وَمَنْ اشْتَرَطَ الثُّرَابَ اسْتَدَلَّ بِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا»، وَهَذَا نَصٌّ خَاصٌّ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الْعَامُّ عَلَيْهِ كَمَا يُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَلِكُلِّ فَرِيقٍ حُجَّتُهُ. تَيَمُّمَةٌ: ذَكَرَ أَبُو سَعْدٍ النَّيْسَابُورِيُّ^(١) أَنَّ مِمَّا خُصَّ بِهِ ﷺ وَأُمَّتُهُ: كَمَالَ الْوُضُوءِ، وَالتَّيَمُّمِ، وَمَسْحِ الْخُفِّ، وَجَعَلَ الْمَاءَ مُزِيلًا لِلنَّجَاسَةِ، وَأَنَّ كَثِيرَ الْمَاءِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الْخَبَثُ^(٢)، وَالْاِسْتِنْجَاءَ بِالْجَامِدِ.

(و) حُصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَهْيِيبِ الْأَعْدَاءِ لَهُ، فَكَانَ (الرُّعْبُ) يُقْدَفُ فِي قُلُوبِهِمْ وَهُمْ بَعِيدُونَ مِنْ أَمَامِهِ (شَهْرًا) مَسِيرًا وَمِنْ خَلْفِهِ شَهْرًا، وَلِيَكُونَ (نَصْرُهُ) بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ مُحَقَّقًا فَإِنَّ الرُّعْبَ هُوَ الَّذِي كَانَ (يَسِيرُ) إِلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَصِلُوا إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هَمَّ بِغَزْوِ قَوْمٍ أُرْعَبُوا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِمْ بِشَهْرٍ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ^(٣): "وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ لِأَحَدٍ سِوَاهُ".

(١) شَرَفُ الْمَصْطَفَى، أَبُو سَعْدٍ النَّيْسَابُورِيُّ، (٢٤٧/٤-٢٤٩).

(٢) وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُطَلَّبُ مِنْ كُتُبِ الْفَقْهِ.

(٣) إِمْتِنَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينِ الْمَقْرِيزِيُّ، (٢٧٤/١٠).

وَمِمَّا خُصَّ بِهِ ﷺ أَنَّهُ نُصِرَ بِالصَّبَا وَهِيَ الرِّيحُ الشَّرْقِيَّةُ خِلَافُ الدَّبُورِ، وَدَلِيلُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادُ الدَّبُورِ». وَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّبَا فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ عَلَى نَبِيِّهِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ - وَكَانُوا يَوْمَئِذٍ فِي شِدَّةٍ وَضِيقٍ - فَتَجَمَّعَ الْمُشْرِكُونَ لِقِتَالِهِمْ وَقَائِدُهُمْ يَوْمَئِذٍ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ رِيحًا بَارِدَةً فِي لَيَالٍ شَاتِيَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ وَكَانَتْ رِيحَ الصَّبَا أَيْ مِنَ الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ، فَأَطْفَأَتْ الصَّبَا النَّيِّرَانَ، وَقَلَعَتْ الْأَوْتَادَ وَالْأُتُنَابَ، وَأَلْقَتِ الْمَضَارِبَ وَالْأَخْيِيَّةَ، وَقَذَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قُلُوبِ الْكَفَرَةِ الرُّعْبَ فَانْهَزَمُوا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ لَيْلًا.

وُخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ (سَيِّدٌ) أَيْ أَفْضَلُ (أَوْلَادِ أَيْنَا) الْأَوَّلِ (عَادَمًا) نَبِيِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بِشَهَادَةِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدٌ وَلَدَ عَادَمَ وَلَا فَخْرَ» أَيْ لَا أَقُولُ ذَلِكَ افْتِخَارًا إِنَّمَا أَقُولُهُ تَحَدُّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ، وَفِي ذَلِكَ جَوَازُ وَصْفِهِ ﷺ بِأَنَّهُ سَيِّدُ الْبَشَرِ.

وَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ (قَدْ حَلَّلَ) أَيْ أَبَاحَ (اللَّهُ) تَعَالَى (لَهُ) وَلَأُمَّتِهِ (الْغَنَائِمَ) أَيْ الْمَغَانِمَ وَهِيَ مَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ كُفَّارٍ أَصْلِيَّينَ حَرْبِيَّينَ مِمَّا هُوَ لَهُمْ بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ وَإِجَافٍ خَيْلِهِمْ أَوْ رِكَابِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَوْ بَعْدَ انْهِزَامِهِمْ فِي الْقِتَالِ أَوْ قَبْلَ شَهْرِ السِّلَاحِ حِينَ التَّقَى الصَّفَّانِ.

وَيَدُلُّ عَلَى كَوْنِ حِلِّ أَكْلِ الْغَنَائِمِ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي» أَيْ مِنْ أَمْرِ بِالْجِهَادِ مِنْهُمْ.

وَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ (أُرْسِلَ لِلنَّاسِ) إِنْسًا وَجِنًّا (جَمِيعًا) أَي كَافَّةً عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ لَهُ قَوْمٌ تَعْيِينًا إِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً» أَي كَانَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُسَمَّى لِكُلِّ مِنْهُمْ قَوْمٌ مُعَيَّنُونَ يُرْسَلُ إِلَيْهِمْ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُبَلِّغُ كَاتِنًا مَنْ كَانَ، سِوَاءَ قَوْمِهِ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ أَوْ غَيْرِهِمْ.

وَقَدْ يَرِدُ عَلَى الْقَوْلِ بِهَذِهِ الْخَاصِيَةِ لَهُ ﷺ مَا حَصَلَ مِنْ كَوْنِ نُوْحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولًا إِلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ الَّذِي عَاشُوا بَعْدَ الطُّوفَانِ، وَقَدْ سُمُّوا لَهُ مِنْ قَبْلُ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِي: "هَذَا الْعُمُومُ لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ بُعْثِهِ^(١) وَإِنَّمَا اتَّفَقَ بِالْحَادِثِ الَّذِي وَقَعَ وَهُوَ الْخِصَارُ الْخَلْقِ فِي الْمَوْجُودِينَ بَعْدَ هَلَاكِ سَائِرِ النَّاسِ".

تَبَيَّنَ: قَوْلُ التَّاجِ السُّبْكِيِّ وَغَيْرِهِ: "إِنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا مُرْسَلٌ إِلَى الْمَلَائِكَةِ" ضَعِيفٌ، وَقَدْ شُعِرَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ السُّبْكِيِّ حَتَّى إِنَّهُ قَالَ^(٢): "وَهِيَ مَسْأَلَةٌ وَقَعَ الْبِزَاجُ فِيهَا بَيْنَ فُقَهَاءِ مِصْرَ مَعَ فَاظِلٍّ دَرَسَ عِنْدَهُمْ وَقَالَ: لَا، هُمُ الْمَلَائِكَةُ مَا دَخَلَتْ فِي دَعْوَتِهِ، فَقَامُوا عَلَيْهِ". لَكِنْ قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِي^(٣): "أَجْمَعْنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا إِلَى الْمَلَائِكَةِ"، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مُرْسَلٌ إِلَيْهِمْ تَشْرِيفًا لَهُ ﷺ لَا إِنْذَارًا لَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَحْتَاجُونَ

(١) أَي لَمْ يُنْصَ لَهُ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ الْأَرْضِ ابْتِدَاءً، وَإِنْ كَانَ هُوَ مِنْ حَيْثُ التَّبْلِغُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِئَةُ عَنِ الْمُنْكَرِ مُبَلِّغًا وَءَامِرًا وَنَاهِيًا كُلٌّ مِنْ لَقِي.

(٢) تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ بِجَمْعِ الْجَوَامِعِ، تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيِّ، (٩٨١/٤).

(٣) التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، (٤٢٩/٢٤).

لِلتَّخْوِيفِ بِالنَّارِ وَالْعُقُوبَةِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يُحْمَلُ قَوْلُ السُّبْكِيِّ فِي إِرْسَالِ النَّبِيِّ إِلَى الْمَلَائِكَةِ تَشْرِيفًا.

وَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ (أُعْطِيَ) وَالْأَلِفُ لِلإِطْلَاقِ (مَقَامَهُ) أَيِ الْمَقَامِ الْخَاصِّ بِهِ وَلَيْسَ لغيرِهِ وَهُوَ الْمُسَمَّى الْمَقَامَ (الْمَحْمُودَ حَتَّى رَضِيًا) هُوَ ﷺ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ وَحَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَحْمَدُهُ ﷺ عِنْدُذِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي يُؤَذِّنُ فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى.

٥٤٨- وَخُصَّ بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى الَّتِي يُحْجَمُ عَنْهَا كُلُّ مَنْ لَهَا أُتِيَ

(و) لِكُلِّ نَبِيٍّ شَفَاعَةٌ إِلَّا أَنْ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ (خُصَّ بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالشَّفَاعَةُ لَا يَنَالُهَا إِلَّا الْمُؤْمِنُ، أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا شَفَاعَةَ لَهُ وَلَا نَصِيبَ إِلَّا مِنَ الْعَذَابِ، ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النَّبَأُ: ٣٠]، وَسُمِّيَتِ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَصُّ بَانْتِفَاعِ عَصَاةِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ بِهَا فَقَطْ بَلْ يَنْتَفِعُ بِهَذِهِ الشَّفَاعَةِ غَيْرُ أُمَّتِهِ ﷺ مِنْ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهِيَ الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ (الَّتِي يُحْجَمُ عَنْهَا) أَيِ لَا يَدْعِيهَا لِنَفْسِهِ (كُلُّ مَنْ) أَيِ أَحَدٍ مِنَ الشُّفَعَاءِ إِنْ (لَهَا) لِأَجْلِهَا (أُتِيَ) تُطْلَبُ مِنْهُ عَلَى لِسَانِ مُحْتَاجِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ لَيْسَ يَشْفَعُ نَبِيٌّ لغيرِ عَصَاةِ أُمَّتِهِ إِلَّا مُحَمَّدٌ ﷺ.

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الطَّوِيلِ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ يَأْتِيهِمْ عَصَاةُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - سِوَى مُحَمَّدٍ ﷺ - يَقُولُ: «لَسْتُ لَهَا» أَيِ لَسْتُ صَاحِبَ هَذِهِ الشَّفَاعَةِ الَّتِي تَعُمُّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّتِي وَغَيْرِهِمْ، فَيُشِيرُ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عِيسَى ﷺ بِأَنْ يَأْتُوا مُحَمَّدًا

فَيَأْتُونَهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «فَأَنْطَلِقُ فَإِنِّي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ^(١)، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ^(٢) وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ» الْحَدِيثُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلُ السِّيَرِ مِنْ أَقْسَامِ الشَّفَاعَةِ "شَفَاعَتِهِ ﷺ لِبَعْضِ الْكَافِرِينَ تَخْفِيفًا" وَاسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَالِ عَمِّ أَبِي طَالِبٍ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» فَهُوَ لَيْسَ بِمَعْنَى تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنِ الْكَافِرِ بَعْدَ ابْتِدَائِهِ، فَأَبُو طَالِبٍ أَخَفُّ الْكَافِرِينَ عَذَابًا فِي النَّارِ لَكِنْ لَا يَنْقُصُ عَنْهُ الْعَذَابُ.

وُخِصَّ ﷺ أَيْضًا بِالشَّفَاعَةِ فِي إِدْخَالِ قَوْمِ الْجَنَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنَاقَشُوا الْحِسَابَ، وَبِالشَّفَاعَةِ فِيمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ مِنْ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ فَيُعْفَى هَذَا الْعَاصِي مِنَ الْعَذَابِ، وَبِالشَّفَاعَةِ فِي رَفْعِ دَرَجَاتٍ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَبِالشَّفَاعَةِ فِي الْمَوْقِفِ تَخْفِيفًا عَنْ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ الْحِسَابَ.

فَائِدَةٌ: رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْأَرْبَعَةُ فِي «السُّنَنِ» عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ التِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، ءَاتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ

(١) وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْعَرْشِ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ أَوْ فِي نَاحِيَةٍ غَيْرِهَا، حَاشَا لِلَّهِ، فَاللَّهُ مُنَزَّهٌ أَرْثًا وَأَبَدًا عَنِ الْجِهَةِ وَالْحَيْزِ وَالْمَكَانِ، خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ.

(٢) أَيِ أَلْفَاظِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ تَعَالَى وَالْحَمْدُ لَهُ.

شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١).

تِيَمَّة: يجب الحذر والتحذير ممَّا هو في نُسخة «صحيح ابن حَبَّان» المطبوعة اليوم لأنَّ فيها حديثًا يتضمَّن لفظًا لا شكَّ أنه مكذوبٌ وفيه أنَّ آدمَ ونوحًا وإبراهيمَ وموسى وعيسى عليهمُ السَّلامُ كُلُّ منهم يقول: "أَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي فِي النَّارِ" فهذا الكلامُ مكذوبٌ على رسولِ الله ﷺ ومدسوسٌ في «صحيح ابن حَبَّان» ليس منه في الأصل، ويستحيلُ على الرسولِ ﷺ أن يقول كلامًا كهذا عن أنبياء ورُسلٍ كرامٍ على الله كالخمسَةِ المذكورين من أولي العِزِّمِ وجميع الأنبياء الرُّسل منهم وغير الرُّسل، كما يستحيل شرعًا أن يُعَذِّبَ اللهُ الأنبياءَ لأنَّه قد أخبرَ في القرآن أنَّ جميعَ الأتقياءِ ناجون لا يُصِيبُهُم فِرْعٌ ولا خَوْفٌ ولا نَكْدٌ ولا هَمٌّ ولا غَمٌّ يومَ القيامةِ فما بعده.

وقد حَكَمَ شيخُ المُجَسِّمَةِ المُتَمَحِّدِ مُحَمَّدُ الألباني على هذا الحديثِ الوارد بهذا اللَّفْظِ الموضوعِ المكذوبِ أنه "صحيح"^(٢)، ولا عِبرةٌ بذلك، ولا يُغَرِّتُكَ وجودُ هذا اللَّفْظِ المكذوبِ في بعضِ كُتُبِ الحديثِ والرِّقاق.

٥٤٩- أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الأَرْضُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ بَلْ غَمَضُ

٥٥٠- أَوَّلُ مَنْ يَقُومُ لِلشَّفَاعَةِ أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ

وخصَّ اللهُ تعالى نبيَّه مُحَمَّدًا ﷺ بأنَّه (أَوَّلُ مَنْ) يُبْعَثُ مِنْ قَبْرِه يومَ القيامةِ فـ(تَنَشَّقُ عَنْهُ الأَرْضُ) بعدَ الصَّعْقَةِ، فيكونُ أَوَّلُ مَنْ يُعْجَلُ بَعْثُهُ مُبَالِغَةً في الكرامةِ، وتخصيصًا

(١) أي ثَبَتَتْ لَهُ.

(٢) المسمَّى "التعليقات الحسان على صحيح ابن حَبَّان"، محمد ناصر الألباني، (٢٠١/٩).

له بتعجيلِ جَزِيلِ إِنْعَامِهِ^(١).

وَحُصَّ ﷺ أَيْضًا بِأَنَّهُ يُحْشَرُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَأَنَّهُ يُنَادَى بِاسْمِهِ فِي الْمَوْقِفِ، وَيَقْدَمُ عَلَى الْبَرَقِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ الْحَاكِمِ وَالطَّبْرَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُبْعَثُ عَلَى الْبَرَقِ خَطُومَهَا عِنْدَ أَقْصَى طَرَفِهَا، وَيُبْعَثُ بِلَالٌ عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ، فَيُنَادِي بِالْأَذَانِ مُحْضًا، وَبِالشَّهَادَةِ حَقًّا حَقًّا».

وَحُصَّ ﷺ أَيْضًا بِأَنَّهُ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ الْخُلَلِ أَيْ الثِّيَابِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُؤْتَى بِي فَأُكْسَى حُلَّةً مِنَ الْجَنَّةِ لَا يَقُومُ لَهَا الْبَشَرُ^(٢)».

تَيْمَّةٌ: رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ»، وَالصَّعْقَةُ هِيَ الْأَثَرُ الْحَاصِلُ مِنْ نَفْخِ إِسْرَافِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّفَخُّةِ الْأُولَى فِي الصُّورِ، فَأَمَّا الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ فَيُغْشَى عَلَيْهِمْ تِلْكَ السَّاعَةَ أَيْ يُغْمَى عَلَيْهِمْ إِلَّا شُهَدَاءَ الْمَعْرَكَةِ فَلَا يُغْشَى عَلَيْهِمْ، لَكِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَتْقِيَاءَ لَا يُصِيبُهُمْ أَلَمٌ عِنْدَمَا يُصْعَقُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَفِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ بَيَانُ أَنَّهُ عِنْدَمَا يُفِيقُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تِلْكَ الصَّعْقَةِ يَجِدُ سَيِّدَنَا مُوسَى ﷺ وَهُوَ مَاسِكٌ بِقَائِمَةٍ مِنَ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ ﷺ أَمْرُ مُوسَى هَلْ أُعْفِيَ

(١) شرح سنن أبي داود، شهاب الدين الرملي، (١٩٢/١٨).

(٢) أي لا يكون مثلها لأحدٍ غيري.

مِنَ الصَّعْقَةِ مُجَازَاةً لَهُ بَعْشِيَةِ الطُّورِ أَمْ أَنَّهُ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلَهُ. وَقَدْ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ كَوْنِهِ ﷺ أَوَّلَ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ وَأَنَّهُ يَرَى مُوسَى بِأَجُوبَةٍ مِنْهَا أَنَّ أَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ حِينَ يَنْشَقُّ عَنِ النَّاسِ بَعْدَ الصَّعْقَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ ﷺ أَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ^(١).

(و) مِمَّا خُصَّ بِهِ ﷺ كَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ (لَا يَنَامُ قَلْبُهُ) إِذَا نَامَتْ عَيْنَاهُ (بَلْ) يَكُونُ مِنْهُ (عَمَضٌ) عَيْنَيْنِ فَقَطْ وَقَلْبُهُ الشَّرِيفُ يَقْطُرُ يَمِينًا مَا يُلْقَى إِلَيْهِ، لِأَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، أَمَّا الْقُرْءَانُ فَكَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ﷺ وَهُوَ يَقْطُرُ. وَدَلِيلُ هَذِهِ الْخَاصِيَةِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَوْقُوفًا: «وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ».

تَبَيَّنَ: جَاءَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ عَائِنَا سُورَةٌ»، فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾» الْحَدِيثُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ «أَغْفَى إِغْفَاءَةً» لَيْسَ هُوَ النَّوْمُ إِنَّمَا هِيَ حَالَةٌ تُشَبِّهُ النَّوْمَ كَمَا أَنَّهُ كَانَتْ تَعْتَرِيهِ حَالَةٌ خَاصَّةٌ عِنْدَ تَلْقَائِهِ لِلْوَحْيِ. نَقَلَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ^(٢) عَنِ الرَّافِعِيِّ قَوْلَهُ: «الْأَشْبَهُ أَنْ يُقَالَ:

(١) «مُكَمِّلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ»، أَبُو عَبْدِ السُّنُوسِيِّ، (٦/٨).

(٢) الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْءَانِ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، (٨٩/١).

إِنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ نَزَلَ فِي الْيَقْظَةِ^(١)، وكأَنَّهُ خَطَرُ لَهُ فِي النَّوْمِ سُورَةُ الْكَوْثَرِ الْمُنْزَلَةُ فِي الْيَقْظَةِ
أَوْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْكَوْثَرُ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ السُّورَةُ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِمْ وَفَسَّرَهَا لَهُمْ.

وَمِمَّا خُصَّ بِهِ ﷺ أَنَّهُ (أَوَّلُ مَنْ يَقُومُ) مِنَ الشُّفَعَاءِ (لِلشَّفَاعَةِ) أَيِ أَوَّلِ مَأْذُونٍ لَهُ فِي
الشَّفَاعَةِ، فَهُوَ أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ أَيِ أَوَّلِ مَنْ تُجَابُ شَفَاعَتُهُ. رَوَى مُسْلِمٌ وَبَعْضُ
أَصْحَابِ السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ
مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ».

وُخِصَّ ﷺ بِأَنَّهُ (أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ) أَيِ يَطْرُقُ (بَابَ الْجَنَّةِ) بِحُلُقَتِهِ لِيُفْتَحَ لَهُ فَيَكُونَ أَوَّلَ
الدَّاخِلِينَ، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: «أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ»، وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي بَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ^(٢) فَيَقُولُ الْخَازِنُ^(٣): مَنْ أَنْتَ؟
فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أَمِرْتُ^(٤)، لَا أُفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ».

٥٥١- أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ حَقًّا تَبَعًا يَرَى وَرَاءَهُ كَقَدَامٍ مَعَا

٥٥٢- عَاتَاهُ رَبُّهُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ قَرِينُهُ أَسْلَمَ فَهُوَ قَدْ سَلِمَ

وُخِصَّ ﷺ بِأَنَّهُ (أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ) عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (حَقًّا) أَيِ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِلَا شَكٍّ (تَبَعًا)
أَيِ أَتْبَاعًا، فَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِدَعْوَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَعَامَنُوا بِهِ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْ مُؤْمِنِي كُلِّ أُمَّةٍ

(١) وهو ما لا يجوز اعتقاد خلافه.

(٢) أي أطلب أن يفتح لي بابها.

(٣) أي رئيس خزانة الجنة رضوان عليه السلام.

(٤) أي بأن أفتح لك باب الجنة أولاً.

خَلَتْ، وَخَصَّ بِأَنَّ لَهَا أَكْبَرَ الْأَحْوَاضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ أْبْيَضُ مِثْلَ اللَّبَنِ، ءَانِيَتُهُ عَدَدُ التُّجُومِ، وَإِنِّي لَا أَكْثُرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ صَفًّا، أَنْتُمْ ثَمَانُونَ صَفًّا وَالنَّاسُ سَائِرُ ذَلِكَ» الْحَدِيثُ.

وَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ (يَرَى) فِي بَعْضِ أَحْيَانِهِ - فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَلَيْسَ مُطْلَقًا - مَا (وَرَاءَهُ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَفِتَ (كَ) لَأَنَّمَا يَرَى مَا هُوَ مِنْ (قُدَّامٍ) فَيَرَى مَا فِي خَلْفِهِ وَمَا هُوَ أَمَامَهُ (مَعًا) فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. رَوَى الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي فِي رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ».

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ^(١): «قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لَهُ ﷺ إِدْرَاكًا فِي قَفَاهُ يُبْصِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَهُ، وَقَدْ انْخَرَقَتِ الْعَادَةُ لَهُ ﷺ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا، وَلَيْسَ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا عَقْلٌ وَلَا شَرْعٌ، بَلْ وَرَدَ الشَّرْعُ بظَاهِرِهِ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: «هَذِهِ الرُّؤْيُوهُ رُؤْيُوهٌ بِالْعَيْنِ حَقِيقَةٌ».

وَزَادَ رَزِينٌ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرَى عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ التَّيَفَاتِ، وَيَرَى بِاللَّيْلِ وَفِي الظُّلْمَةِ كَمَا يَرَى بِالنَّهَارِ وَالضُّوءِ، نَقَلَهُ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ^(٢).

وَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ (ءَاتَاهُ) أَيَّ أَعْطَاهُ (رَبُّهُ) عَزَّ وَجَلَّ (جَوَامِعَ الْكَلِمِ) أَيَّ أُعْطِيَ كَلِمَاتٍ كَثِيرَةً تَجْمَعُ مَعَانِي كَثِيرَةً، يَعْنِي أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ غَالِبِ كَلَامِهِ ﷺ أَنَّ كُلَّ لَفْظَةٍ

(١) الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ، مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ، (٤/١٥٠).

(٢) أُنْمُودَجُ اللَّيْبِ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، (ص/٢١١).

فيه تُفسَّرُ بكلامٍ واسعٍ المعنى، ولا مُنافاةَ بينَ هذا التفسيرِ وبينَ قولنا: "جُمعَ له في الألفاظِ اليسيرةُ المعاني الكثيرةُ"، ودليلُ ثبوتِ هذه الخاصيةِ له ﷺ الشَّاهدُ في ألفِ أحاديثه الثَّابتةِ عنه، وهو المُخبرُ عن ذلك فقال ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ» رواه الشَّيْخَانِ وغيرُهم. وفي هذه الخاصيةِ له ﷺ بيانٌ علُوِّ فصاحتهِ وبلاغتهِ ﷺ، وفيه الحثُّ على التَّفهُّمِ والاستنباطِ من كلامه ﷺ لِمَن له أهليَّةٌ في ذلك، قال ﷺ: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرَبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

تِيَمَةٌ: حُصَّ ﷺ بِبَدَائِعِ الْحِكَمِ وَعِلْمِ السِّينَةِ الْعَرَبِ، فَكَانَ يُخَاطَبُ كُلًّا مِنْهُمْ بِلِسَانِهِمْ وَيُجَاوِرُهُمْ بِلُغَتِهِمْ وَبُيَارِيهِمْ عَلَى وَفْقِ بِلَاغَتِهِمْ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يَسْأَلُهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَن شَرْحِ كَلَامِهِ. وَلَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ ﷺ مَعَ عَامَّةِ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ وَنَجْدٍ ككَلَامِهِ مَعَ الْأُمَرَاءِ وَالْوُفُودِ الْمَعْرُوفِينَ بِعُلُوِّ الْبَلَاغَةِ وَغَرَابَةِ اللَّسَانِ، فَقَدْ كَتَبَ ﷺ إِلَى هَمْدَانَ: «إِنَّ لَكُمْ فِرَاعَهَا^(١) وَوَهَاطَهَا^(٢) وَعَزَارَهَا^(٣)، تَأْكُلُونَ عِلَافَهَا^(٤) وَتَرْعُونَ عَفَاءَهَا^(٥)، لَنَا مِنْ دِفْئِهِمْ^(٦) وَصِرَامِهِمْ^(٧) مَا سَلَّمُوا بِالْمِيثَاقِ^(٨) وَالْأَمَانَةِ، وَلَهُمْ مِنْ

(١) بكسر الفاء أي ما ارتفع من الأرض.

(٢) بكسر الواو جمعُ وَهْطٍ وهي المواضع المَطْمِئِنَّةُ منها.

(٣) بفتح المهملة فزايئ وهو ما حَشَنَ وَصَلَبَ منها.

(٤) بكسر العين جمع عَلَفٍ.

(٥) بفتح المهملة وتخفيف الفاء ممدودًا وهو ما ليس لأحدٍ فيه مِلْكٌ.

(٦) الأظهرُ أَنَّهَا الْأَنْعَامُ، وَسُمِّيَتْ دِفْعًا لِأَنَّهَا يُتَّخَذُ مِنْ أَوْبَارِهَا وَأَصْوَابِهَا مَا يُسْتَدْفَأُ بِهِ مِنْ كِسَاءٍ وَنَحْوِهِ.

(٧) بكسر أوله ويُفْتَحُ، وهو جمع صِرْمَةٍ أي من نخيلهم أو من ثمراتهم لِأَنَّهَا تُصْرَمُ وتُقَطَّعُ.

(٨) أي الْعَهْدِ، قِيلَ: وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الْإِسْلَامَ أَيْ لَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْمِيثَاقِ أَنَّهُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ.

الصَّدَقَةُ ^(١) الثَّلْبُ ^(٢) والتَّابُ ^(٣) والفَصِيلُ ^(٤) والفَارِضُ ^(٥) الدَّاجِنُ ^(٦) والكَبْشُ الحَوَارِيُّ ^(٧)،
وَعَلَيْهِمْ فِيهَا ^(٨) الصَّالِحُ ^(٩) والقَارِحُ ^(١٠)».

وكذلك قَوْلُهُ فِي كِتَابِهِ لِقَبِيلَةِ نَهْدٍ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُحَضِّهَا ^(١١) وَمَحْضِهَا ^(١٢) وَمَذْقِهَا ^(١٣)،
وَابْعَثْ رَاعِيَهَا فِي الدَّثْرِ ^(١٤)، وَافْجُرْ لَهُ الثَّمَدَ ^(١٥)، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي الْمَالِ وَالْوَلَدِ، مَنْ أَقَامَ
الصَّلَاةَ كَانَ مُسْلِمًا ^(١٦)، وَمَنْ عَاتَى الزَّكَاةَ كَانَ مُحْسِنًا، وَمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(١٧) كَانَ

(١) أي من الأموال التي تحب عليهم فيها الصدقة والزكاة.

(٢) بكسر التاء وسكون اللام وهو الهرم من ذكور الإبل الذي سقطت أسنانه.

(٣) أي ولهم الهرمة من إناثها التي طال نابها، وهذه من أمارات هرمها.

(٤) هو ما فصل عن أمه وقُطِمَ عنها من أولاد الإبل، وقد يُطلق على صغار البقر.

(٥) أي المُسِنَّ من الإبل، وقيل: من البقر أيضًا.

(٦) بالعطف لا وصف للفارض أو العارض، هو ما يَأْلَفُ البيوت ولا يُرْسَلُ إلى المرعى.

(٧) هو كبشٌ يُتَخَذُ من جلده نطعٌ، والمعنى أن لا يُؤخذ منهم في هذه الأشياء التي خُصوا بها.

(٨) أي في الصدقة.

(٩) بكسر اللام، وهو ما دخل في السنة السادسة من البقر والغنم.

(١٠) بالحاء المهملة بعد الراء المكسورة، وهو ما دخل من الخيل في خامس سنة.

(١١) بالحاء المهملة أي لبنها الذي لم يُخَالِطْهُ ماءٌ.

(١٢) بالحاء المعجمة أي ما مُحَضَّ من لبنها وأخذ زُبْدُهُ، والمَحْضُ تحريكٌ سقاء اللب لاستخراج زُبْدِهِ.

(١٣) هو ما خُلِطَ من لبنها بالماء، من المَذْقِ بمعنى المزج والخلط، أو هو اللبن الرقيق.

(١٤) بفتح الدال فسكون المثناة وهو المال الكثير، وقيل: المراد به هنا الخصب والتبات.

(١٥) بفتح المثناة والميم، وهو الماء القليل، والمعنى أفجره لهم حتى يصير كثيرًا.

(١٦) أي مُنْقَادًا.

(١٧) اقتصر به على أحد ركنيه اكتفاءً أو لأن هذه الكلمة علمٌ لمجموع الشهادتين بإطلاق -

مُخْلِصًا، لَكُمْ يَا بَنِي نَهْدٍ وَدَائِعَ الشِّرْكِ^(١) وَوَضَائِعُ الْمَلِكِ^(٢)، لَا تُلْطِظُ فِي الزَّكَاةِ^(٣)، وَلَا تُلْحِذُ فِي الْحَيَاةِ^(٤)، وَلَا تَتَنَاقَلُ^(٥) عَنِ الصَّلَاةِ.

وَكَتَبَ لَهُمْ: «فِي الْوُظَيْفَةِ الْفَرِيضَةِ^(٦)، وَلَكُمْ الْفَارِضُ^(٧) وَالْفَرِيشُ^(٨) وَذُو الْعِنَانِ^(٩) الرَّكُوبُ^(١٠) وَالْقَلُوبُ^(١١) الضَّبِيسُ^(١٢)، لَا يُمْنَعُ سَرْحُكُمْ^(١٣) وَلَا يُعْضَدُ طَلْحُكُمْ^(١٤) وَلَا يُجْبَسُ دَرَكُكُمْ^(١٥) مَا لَمْ تُضْمِرُوا الرِّمَاقَ^(١٦) وَتَأْكُلُوا الرِّبَاقَ^(١٧)، مَنْ أَقَرَّ فَلَهُ الْوَفَاءُ

= الْبَعْضُ وَإِرَادَةُ الْكُلِّ.

- (١) جمع وديعة أي ما استودعوه من أموال الكفار الذين لم يُسلموا.
- (٢) الوضائع جمع وضيعة وهي الوظيفة التي تلزم المسلمين في أملاكهم من صدقة وزكاة.
- (٣) أي لا تمنعها، وهو نهج عام لا خطاب لمعين.
- (٤) أي لا تعدل عن الحق ولا تمل إلى الفساد وظلم العباد في البلاد مدة حياتك في الدنيا.
- (٥) أي لا تتكاسل.
- (٦) بالنصب أي الهرمة المستتة وهي الفارض أيضًا، والمعنى هي لكم لا تؤخذ منكم في الزكاة.
- (٧) أي ولكم المريضة التي عرض لها عافاة، فلا تؤخذ منكم في الزكاة.
- (٨) أي الحديثة العهد بالتباج كالنفساء من النساء.
- (٩) بكسر العين وهو سير اللجام.
- (١٠) بفتح الراء أي الدلول الذي يلجم ويركب بلا مشقة.
- (١١) بوزن عدو وسمو وجرو، وهو ولد الفرس المسمى بالمهر بالضم إذا بلغ السنة أو فطم عن الرضاعة.
- (١٢) بفتح الصاد أي الصعب العسير، والمعنى أن لا يؤخذ منكم شيء من هذه المذكورات.
- (١٣) أي لا تمنع ما شئيتكم السارحة من مرغى مباح تريده.
- (١٤) أي لا يقطع شجر الطلح وهو من عظام الشجر له شوك كالسدر حسن اللون أخضر.
- (١٥) أي لا تمنع ما شئيتكم ذات اللبن عن الخروج إلى المرعى لما فيه من الإضرار بها لعدم رعيها.
- (١٦) أي ما لم تضق قلوبكم عن الحق.
- (١٧) أي ما لم تنقضوا عهد الإسلام التي ألزمها أعناقكم وما لم تخلعوها.

بِالْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ^(١)، وَمَنْ أَبَى فَعَلَيْهِ الرِّبُوءُ^(٢)».

وَمِمَّا خُصَّ بِهِ ﷺ أَنْ كَانَ (قَرِينُهُ) مِنَ الشَّيَاطِينِ قَدْ (أَسْلَمَ) الْإِسْلَامَ الشَّرْعِيَّ أَيِ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ (فَهُوَ) أَيِ الْقَرِينُ بِهَذَا (قَدْ سَلِمَ) مِنَ الْمَوْتِ عَلَى الْكُفْرِ وَالْخُلُودِ فِي النَّارِ. وَدَلِيلُ هَذِهِ الْخَاصِيَةِ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ»، قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

وَرُوي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كَانَ يَقُولُ: «فَأَسْلَمَ» بَضَمَ الْمِيمِ، وَالْمَعْنَى فَأَسْلَمَ أَنَا مِنْ شَرِّهِ، وَكَانَ يُنَكِّرُ الْقَوْلَ بِالْفَتْحِ وَيَقُولُ: "الشَّيْطَانُ الْقَرِينُ لَا يُسْلِمُ". وَرَدَّ ذَلِكَ عَدَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ كَأَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ فَقَالَ^(٣): "وَهَذَا لَهُ مَوْقِعٌ غَيْرُ أَنَّهُ يُبْعَدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، فَحِينَئِذٍ يَزُولُ عَنْهُ اسْمُ الشَّيْطَانِ وَيَصِيرُ مُسْلِمًا، وَيَكُونُ هَذَا مَوْجِبًا لِرَوَايَةِ الْجُمْهُورِ".

فَائِدَةٌ: قَالَ الْحَافِظُ التَّوَوِيُّ^(٤): "قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي جِسْمِهِ وَخَاطِرِهِ وَلِسَانِهِ".

(١) أَيِ مَ، ثَبَتَ وَاعْتَرَفَ مُذْعِنًا بِالْمِلَّةِ مُنْقَادًا فَلَهُ ذَلِكَ.

(٢) بَكْسَرِ الرَّاءِ، أَيِ مَنْ امْتَنَعَ وَتَقَاصَرَ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَعَ زِيَادَةِ عُقُوبَةٍ لَهُ وَتَعْزِيرًا، وَعَلَيْهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ فِيمَنْ أَبَى إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ لَا جُحُودًا.

(٣) الْمُفْهِمُ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ، (٤٠١/٧).

(٤) الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، مُحْيِي الدِّينِ التَّوَوِيُّ، (١٥٧/١٧).

تَيْمَّة: الْقَرِينُ مِنَ الشَّيَاطِينِ لَيْسَ لَهُ وَظِيفَةٌ إِلَّا الشَّرُّ، وَهُوَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، أَمَّا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ فِي أَبْدَانِهِمْ بِالْمَرَّةِ بَلْ يُوسَّسُ لَهُمْ مِنْ بَعِيدٍ، وَأَمَّا مَعَ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ فَيَكُونُ فِي دَاخِلِ الْبَدَنِ قَرِيبًا مِنْ قَلْبِ الْآدَمِيِّ. ثُمَّ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَنَّ قَرِينَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ أَسْلَمَ، لَكِنْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي قُرْآنِهِ الْأَنْبِيَاءِ هَلْ أَسْلَمُوا أَوْ لَا، وَيُؤَخَذُ مِنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْقَرِينَ الَّذِي يَكُونُ مَعَنَا لَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ إِذَا مَاتَ الْآدَمِيُّ فَإِمَّا أَنْ يُوَكَّلَ الْقَرِينُ بِغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ أَوْ لَا، وَكَذَلِكَ أَوَّلُ مَا يُؤَلِّدُ الْإِنْسَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُوَكَّلَ الْقَرِينُ بِهِ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حِينَ يُمَيِّزُ الْإِنْسَانَ، أَمَّا الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَلَمْ يُوَكَّلَ بِهِمْ قُرْآنًا.

٥٥٣- صُفُوْفُهُ وَالْأُمَّةُ الْمُبَارَكَةُ كَصَفِّ - عِنْدَ رَبِّهَا - الْمَلَائِكَةُ

وَمِمَّا خُصَّ بِهِ ﷺ (صُفُوْفُهُ) أَيِ اصْطِفَاؤِهِ (وَ) اصْطِفَاؤُ (الْأُمَّةِ) أَيِ أُمَّتِهِ ﷺ (الْمُبَارَكَةِ) أَيِ كَثِيرَةِ الْخَيْرِ (كَصَفِّ) أَيِ كَاصْطِفَائِهَا (عِنْدَ) قِيَامِهَا لِعِبَادَةِ رَبِّهَا أَوْ عِنْدَ عَرْشِ (رَبِّهَا) الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ، وَكَيْفِيَّةِ صَفِّهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَشْرَعُونَ فِي صَفِّ حَتَّى يَكْمَلَ مَا قَبْلَهُ، أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَوْجُودٌ أَرْأَى وَأَبَدًا بِلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ.

رَوَى مُسْلِمٌ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الصَّحِيحِ» وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ^(١)؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلَقًا^(٢) فَقَالَ: «مَا

(١) بَضَمَ الشَّيْنِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ بَلْ تَضْطَرِبُ وَتَتَحَرَّكُ بِأَذْنَابِهَا وَأَرْجُلِهَا وَالْمَرَادُ بِالرَّفْعِ الْمَنْهِي عَنْهُ هُنَا رَفْعُهُمْ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ السَّلَامِ مُشِيرِينَ إِلَى السَّلَامِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

(٢) بَفَتْحِ الْحَاءِ مَعَ فَتْحِ اللَّامِ جَمْعُ حَلَقَةٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: بِكَسْرِ -

لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ^(١)»، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا^(٢)»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

تَيْمَّة: ذَكَرَ بَضْعُ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» فِي الصَّلَاةِ، وَتَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِيهَا، وَجَعْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِيدًا لَهُ ﷺ وَلَأُمَّتِهِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَسَاعَةُ الْإِجَابَةِ فِيهِ، وَعِيدُ الْأَضْحَى، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْوِثْرِ، ذَكَرَهُ أَبُو سَعْدٍ النِّسَابُورِيُّ^(٣).

٥٥٤- وَلَا يَحِلُّ الرَّفْعُ فَوْقَ صَوْتِهِ وَلَا يُنَادَى بِاسْمِهِ بَلْ نَعْتِهِ

٥٥٥- خُوطِبَ فِي الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ عَلَيْكَ دُونَ سَائِرِ الْأَنَامِ

٥٥٦- وَمَنْ دَعَاهُ فِي الصَّلَاةِ وَجَبَتْ إِجَابَةُ لَهُ وَفَرَضُهُ ثَبَتَ

(و) حَصَّ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهَ ﷺ بِأَنَّهُ (لَا يَحِلُّ) لِأَحَدٍ (الرَّفْعُ) أَيُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ (فَوْقَ صَوْتِهِ) ﷺ أَمَامَهُ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] وَهُوَ حُبُوطٌ نِسْبِيٌّ لَيْسَ كُلِّيًّا أَيُّ حَرَامٌ، أَوْ الْمَعْنَى خَشْيَةٌ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ^(٤).

= الحاء وفتح اللام كَقَصْعَةٍ وَقِصْعٍ، وَمَعْنَاهُ جُلُوسًا حَلْقَةً حَلْقَةً، كُلُّ صَفٍّ مِنْهُمْ مُتَحَلِّقٌ.

(١) أَيُّ جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقِينَ.

(٢) أَيُّ عِنْدَ قِيَامِهَا لِبَاطِنِهَا أَوْ عِنْدَ عَرْشِ رَبِّهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ أَزَلًا وَأَبَدًا عَنِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ.

(٣) شَرَفَ الْمُصْطَفَى، أَبُو سَعْدٍ النِّسَابُورِيُّ، (٢٤٩/٤-٢٥١).

(٤) وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "رَفَعَ الصَّوْتِ أَمَامَهُ ﷺ لِمَنْ عَلِمَ بِاللَّهِ صَارَ حَرَامًا بَعْدَ

فَإِذَا نَطَقَ ﷺ وَنَطَقُوا أَمَامَهُ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَبْلُغُوا بِأَصْوَاتِهِمْ وَرَاءَ الْحَدِّ الَّذِي يَبْلُغُهُ بِصَوْتِهِ ﷺ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْضُوا مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بَحِثُ يَكُونُ كَلَامُهُ ﷺ عَالِيًا عَلَى كَلَامِهِمْ وَجَهْرُهُ فَوْقَ جَهْرِهِمْ حَتَّى تَكُونَ مَزِيَّتُهُ عَلَيْهِمْ لَا نِحَّةً وَسَابِقَتُهُ لَدِيهِمْ وَاضِحَةً، وَإِذَا كَلَّمُوهُ وَهُوَ ﷺ صَامِتٌ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا الْعُدُولُ عَمَّا نُهُوا عَنْهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بَلْ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَبْلُغُوا بِهِ الْجَهْرَ الدَّائِرَ بَيْنَهُمْ وَأَنْ يَتَعَمَّدُوا فِي مُحَاطَبَتِهِ ﷺ الْقَوْلَ اللَّيِّنَ الْقَرِيبَ مِنَ الْهَمْسِ الَّذِي يُضَادُّ الْجَهْرَ.

رَوَى الشَّيْخَانُ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذَا الْحُكْمِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْرِ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(١) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبَدٍ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ أَصْوَاتُهُمَا، فَتَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمٌ﴾ [الْحُجُرَات: ٣].

(و) مِمَّا خُصَّ بِهِ ﷺ أَنَّهُ (لَا يُنَادَى) أَيِ يَحْرُمُ نِدَاؤُهُ فِي وَجْهِهِ (بِاسْمِهِ) بِنَحْوِ "يَا مُحَمَّدٌ" أَوْ "يَا أَحْمَدُ"، (بَلْ) كَانَ يَجِبُ نِدَاؤُهُ فِي وَجْهِهِ بِ(سَمْعَتِهِ) أَيِ بِنَحْوِ "يَا رَسُولَ اللَّهِ" أَوْ "يَا نَبِيَّ اللَّهِ"، أَمَّا فِي غَيْبَتِهِ فَجَائِزٌ، سِوَاءُ كَانَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَمَاتِهِ ﷺ.

وَقَدْ مَنَعَتِ الْوَهَابِيَّةُ الْمُجَسِّمَةَ - تَبَعًا لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ شَيْخِ الْمُجَسِّمَةِ - مِنْ نِدَاءِ غَيْرِ الْحَيِّ الْحَاضِرِ وَادَّعَتْ أَنَّ ذَلِكَ شِرْكًا، وَهُوَ كَلَامٌ مَرْدُودٌ مَرْدُودٌ، بَلْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» حَدِيثُ الْأَعْمَى الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَسَّلَ بِهِ

نُزُولِ الْحُكْمِ.

(١) وَكَانُوا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا.

إلى الله عزَّ وجلَّ ويدْعُو الله لثَقْصَى حاجة هذا الأعمى، فبطل بذلك قول ابن تيمية: "لا يجوزُ التَّوسُّلُ إلا بالْحَيِّ الحَاضِرِ"، وكلُّ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرَطٍ. وَيَنْقُضُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَتْبَاعِهِ مَذْهَبُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا أوردَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ نَفْسُهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ «الْكَلِمُ الطَّيِّبُ» وَهُوَ حَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» أَنَّهُ قَدْ خَدِرَتْ ^(١) رِجْلُ ابْنِ عُمَرَ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدٌ» فَاسْتَقَامَتْ رِجْلُهُ، لَكِنَّ الْوَهَابِيَّةَ مَا أَخَذُوا بِمَا فِي كِتَابِهِ هَذَا بَلْ عَكَفُوا عَلَى كُتُبِهِ الْأُخْرَى الَّتِي يُحَرِّمُ فِيهَا التَّوَسُّلَ.

تَيْمَّة: مِمَّا خَصَّ بِهِ ﷺ أَيْضًا أَنَّهُ حَرَّمَ نِدَاؤُهُ فِي حَيَاتِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ "يَا مُحَمَّدُ"، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحُجُرَاتِ: ٤]، وَالْمَرَادُ حُجُرَاتُ نِسَائِهِ ﷺ، فَقَدْ كَانَتْ لِكُلِّ مِنْهُنَّ حُجْرَةٌ. وَسَبَبُ نُزُولِ ذَلِكَ أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ كَانُوا يُنَادُونَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ: "يَا مُحَمَّدُ أَلَا تَخْرُجُ إِلَيْنَا".

وَكَذَلِكَ خَصَّ ﷺ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يُقَالَ لَهُ فِي خِطَابِهِ "رَاعِنَا"، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وَسَبَبُهُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَقُولُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَلْقَى عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ: "رَاعِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ" أَيْ رَاقِبْنَا وَانْتَظِرْنَا حَتَّى نَفْهَمَهُ وَنَحْفَظَهُ، وَكَانَتْ لِلْيَهُودِ كَلِمَةً بَلَّغَتْهُمْ يَتَسَابَّونَ بِهَا وَهِيَ "رَاعِنَا"، فَلَمَّا سَمِعُوا بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ "رَاعِنَا" افْتَرَضُوهُ ^(٢) وَخَاطَبُوا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ

(١) الْحَدَرُ مَرَضٌ مَعْرُوفٌ يُصِيبُ الرَّجُلَ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الشَّلَلِ، مِنْ جُمْلَةِ أَدَوِيَّتِهِ دَهْنُ الرَّجُلِ بِدُهْنِ الْحَرْدَلِ.

(٢) أَيْ اتَّخَذُوهُ فُرْصَةً وَغَنِيمَةً وَجَعَلُوهُ ذَرِيعَةً إِلَى مَقْصِدِهِمُ الْبَاطِلِ.

يَعْنُونَ بِهِ تِلْكَ الْمَسَبَّةَ، فَنَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهَا.

وَمِمَّا خُصَّ بِهِ ﷺ أَنَّهُ (خُوطِبَ فِي الصَّلَاةِ) فِي التَّشَهُّدِ (بِالسَّلَامِ عَلَيْكَ) أَيُّهَا النَّبِيُّ (دُونَ سَائِرِ الْأَنَامِ) فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ خِطَابُهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَتَفْسُدُ لَذَا كِرٍ عَامِدٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ.

(وَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّ (مَنْ دَعَاهُ) النَّبِيُّ ﷺ حَالَ كَوْنِ الْمَدْعُوِّ (فِي الصَّلَاةِ) فَقَدْ (وَجَبَتْ) عَلَى الْمَدْعُوِّ (إِجَابَةُ لَهُ) ﷺ (وَقَرَضُهُ) أَيُّ وَجُوبٌ إِيَابَتِهِ ﷺ (ثَبَتَ) فِي حَدِيثٍ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاةُ مَنْ أَجَابَهُ، وَدَلِيلُهُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾» [الأنفال: ٢٤] الْحَدِيثَ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ^(١): "قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ كَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَصْرِهِ إِنْسَانًا فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِجَابَتُهُ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ لَا تَجِبُ إِجَابَتُهُ وَتَبْطُلُ بِهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ".

تَنْبِيهِ: وَقَعَ فِي كَلَامِ الْغَزَالِيِّ وَالْفَخْرِ الرَّازِيِّ وَالْبِيضَاوِيِّ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَهُ الْحَيْضَرِيُّ.

٥٥٧ - وَبَوَلُّهُ وَدَمَهُ إِذْ أُتِيََا تَبَرَّكََا مِنْ شَارِبٍ مَا نُهِيََا

(وَقَدْ خَصَّ اللَّهُ نَبِيَّهَ ﷺ بِطَهَارَةِ فَضْلَاتِهِ وَدَمِهِ، وَكَانَ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ ابْتَلَعَتْ الْأَرْضُ ذَلِكَ، وَجَاءَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَمَا يُؤَيِّدُ الْقَوْلَ بِطَهَارَتِهَا مَا حَصَلَ

(١) المجموع شرح المهذب، محيي الدِّين النووي، (٨١/٤).

أَنْ شَرِبَ (بَوْلُهُ وَدَمُهُ) وَلَمْ يَقُلْ ﷺ إِنَّ بَوْلِي وَدَمِي نَجَسَانِ حُكْمًا كَأَحَادِ النَّاسِ، وَاذْكُرْ (إِذْ أُتِيََا) أَي بَوْلُهُ وَدَمُهُ شَرِبَا مِنْ قَبْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

أَمَّا قِصَّةُ شُرْبِ بَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ رَوَاهَا الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» وَغَيْرُهُمَا عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى فَخَّارَةٍ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فَبَالَ فِيهَا، فَقُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا عَطْشَانَةٌ فَشَرِبْتُ مَا فِيهَا وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ، قُومِي فَأَهْرِيقِي مَا فِي تِلْكَ الْفَخَّارَةِ»، قُلْتُ: قَدْ وَاللَّهِ شَرِبْتُ مَا فِيهَا، قَالَتْ: فَضَحِكَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَا تَتَجَعِّينَ بَطْنَكَ أَبَدًا».

وَفِيهَا مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَاتُ أُمُورٌ، مِنْهَا: بَيَانُ طَهَارَةِ بَوْلِهِ ﷺ، وَجَوَازُ الْإِسْتِشْفَاءِ بِبَوْلِهِ^(٢) ﷺ، وَإِقْرَارُهُ ﷺ أُمِّ أَيْمَنَ عَلَى مَا فَعَلَتْ، وَبَيَانُ مَا فِي بَوْلِهِ ﷺ مِنْ أَسْرَارٍ، وَإِخْبَارُهُ ﷺ أُمِّ أَيْمَنَ عَلَى أَمْرِ غَيْبِيٍّ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ شُرْبَ أُمِّ أَيْمَنَ بَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ بَغِيرَ إِذْنِ النَّبِيِّ بِذَلِكَ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهَا تَفْعَلُ ذَلِكَ رُبَّمَا نَهَاها عَنْهُ.

قُلْنَا: لَمَّا لَمْ يُعَقِّبْ ﷺ عَلَى فِعْلِ أُمِّ أَيْمَنَ بَيَانَ التَّحْرِيمِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى الْحُرْمَةِ، بَلْ وَقَدْ ضَحِكَ ﷺ لِمَا أَتَتْ بِهِ أُمُّ أَيْمَنَ، فَلَوْ كَانَ فِعْلُهَا مَمْنُوعًا لَبَيَّنَ ﷺ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَقَدْ مَاتَ ﷺ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَسَبَقَ فِي هَذَا الْكِتَابِ «فَصْلٌ فِي طَهَارَةِ شَعْرِ وَفَضْلَاتِ

(١) أَي تَبَسَّمَ تَبَسُّمًا فَوْقَ مَا فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ.

(٢) رَوَاهُ الطَّالِبِينَ، مَحْيِي الدِّينِ النُّوَوِيُّ، (١٤/٧).

النَّبِيِّ ﷺ «فَلْيُرَاجَعْ.

وَمِمَّنْ صَحَّ قِصَّةُ أُمِّ أَيْمَنَ وَأَثْبَتَهَا الْحَافِظُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَالْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ وَالْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ، نَقَلَهُ عَنْهُمْ السِّرَاجُ ابْنُ الْمَلِّقِنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ»^(١)، وَالْحَافِظُ الثُّورُ الْهَيْثَمِيُّ^(٢)، وَأَوْرَدَهَا ابْنُ كَثِيرٍ الْمُجَسِّمُ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ»^(٣).

وَأَمَّا قِصَّةُ شُرْبِ دَمِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَوَاهَا الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» وَاللَّفْظُ لِلدَّارِقُطَنِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِلْحَجَّاجِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فَدَفَعَ دَمَهُ إِلَى ابْنِي فَشَرِبَهُ، فَأَتَاهُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أَصُبَّ دَمَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَمَسَّكَ النَّارُ» وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ: «وَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنْكَ وَوَيْلٌ لَكَ مِنَ النَّاسِ»، وَإِنَّمَا شَرِبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ دَمَهُ ﷺ (تَبَرُّكًا) بِدَمِهِ الطَّاهِرِ الرَّزْكِ، فَمَا أَتَى (مِنْ) قَبْلَ (شَارِبِ) لَدَمِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ بَوَلَهُ (مَا نُهِيًا) عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ طَلَبَ الْبَرَكَةَ وَالِاسْتِشْفَاءَ، أَيْ لَمْ يَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ الشَّارِبَ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

٥٥٨- يَقْبَلُ مَا يُهْدَى لَهُ فَحِلٌّ دُونَ الْوَلَاةِ فَهُوَ لَا يَحِلُّ

وَهُوَ ﷺ - مَعَ كَوْنِهِ وَلِيُّ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ - كَانَ (يَقْبَلُ) أَيْ يَأْخُذُ (مَا يُهْدَى لَهُ) مِنْ هَدِيَّةٍ مِنَ الْعُمَّالِ وَغَيْرِهِمْ (فَحِلٌّ) أَيْ جَوَازُ ذَلِكَ لَهُ خَاصَّةً (دُونَ) غَيْرِهِ مِنَ (الْوَلَاةِ) أَيْ وُلَاةِ الْأُمُورِ (فَهُوَ) أَيْ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ (لَا يَحِلُّ) لِأَحَدٍ مِنْهُمْ.

(١) البدر المنير، سراج الدين ابن الملِّقِن، (١/٤٨٤-٤٨٥/٤).

(٢) مَجْمَعُ الزَّوَادِ وَمَنْعَ الْفَوَائِدِ، نور الدين الهيثمي، (٨/٢٧١).

(٣) البداية والنهاية، ابن كثير التَّمَشُّقِيُّ، (٥/٣٢٦).

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» أَيُ يُعْطِي الَّذِي يُهْدِي لَهُ بَدَلَهَا، وَالْمُرَادُ بِالثَّوَابِ الْمُجَازَاةُ، وَأَقْلَهُ مَا يُسَاوِي قِيَمَةَ الْهَدِيَّةِ. وَسَيَأْتِي فِيمَا بَعْدُ أَمَثَلَةٌ لِقَبُولِهِ ﷺ الْهَدَايَا مِنْ مُسْلِمِينَ وَمُلُوكٍ غَيْرِ مُسْلِمِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

- ٥٥٩- فَاتَتْهُ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ صَلَّاهُمَا وَدَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ
 ٥٦٠- وَمَا لَنَا دَوَامٌ ذَا بَلٍ يَمْتَنِعُ وَمَا سِوَى سَبَبِهِ فَمُنْقَطِعُ
 ٥٦١- وَنَسَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ رَأَاهُ نَوْمًا فَهُوَ قَدْ رَأَاهُ لَنْ
 ٥٦٢- يَكُونَ لِلشَّيْطَانِ مِنْ تَمَثُّلٍ بِصُورَةِ النَّبِيِّ أَوْ تَخَيُّلٍ
 ٥٦٣- وَكَذِبٍ عَلَيْهِ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى سِوَاهُ فَهُوَ أَكْبَرُ الْكَذِبِ

وُحُصَّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا (فَاتَتْهُ) مِنْ رَوَاتِبِ الصَّلَوَاتِ الْحَمِيسِ (رَكَعَتَانِ بَعْدَ) فَرَضِ (الظُّهْرِ صَلَّاهُمَا) جَوَازًا لَهُ خُصُوصًا بَعْدَ آدَاءِ فَرَضِ الْعَصْرِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ فِي حَيَاتِهِ بَلْ (وَدَامَ) أَيِ وَاظَبَ ﷺ عَلَى قَضَاءِ الرَّاتِبَةِ الْفَائِتَةِ (بَعْدَ) آدَائِهِ فَرَضَ (الْعَصْرِ وَ) أَمَّا نَحْنُ (فَمَا) أَيِ لَمْ يَجْزُ (لَنَا دَوَامٌ) أَيِ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى (ذَا) إِشَارَةٌ إِلَى قَضَاءِ الرَّاتِبَةِ بَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ (بَلْ) وَ(يَمْتَنِعُ) فِي حَقِّنَا فِعْلُ ذَلِكَ وَلَوْ بَلَا مُدَاوِمَةٍ.

رَوَى الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا^(١) ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُورِي بِجَنَبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي

(١) تعني الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ».

(و) مِمَّا خُصَّ بِهِ ﷺ أَنَّ كُلَّ سَبَبٍ (مَا سِوَى سَبَبِهِ) ﷺ (فَمُنْقَطِعٌ) أَيَّ مَنْ أَرَادَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِخِلَافِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ تَقَطَّعَتْ بِهِ الْأَسْبَابُ أَيُّ الْوُصُلِ فَلَمْ يَلْقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا يُرْضِيهِ، (و) كَذَلِكَ خُصَّ ﷺ بِأَنَّ كُلَّ (نَسَبٍ) مَا خِلا نَسَبَهُ فَمُنْقَطِعٌ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَيُّ يَنْتَفِعُ بِهِ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: "إِنَّ أُمَّتَهُ ﷺ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَّا أُمَّةٌ سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ فَلَا يُنْسَبُونَ إِلَيْهِمْ" لِأَنَّ ذَلِكَ مُرَدُّهُ بِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ» الْحَدِيثُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ أَوْلَادُ بَنَاتِهِ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ مِنْ طَرِيقَهُنَّ بِخِلَافِ غَيْرِهِ^(١)، فَكُلُّ نَسَبٍ يَرْجِعُ مِنْ طَرِيقِ الذُّكُورِ إِلَّا الْإِنْتِسَابَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(و) مِمَّا خُصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدًا ﷺ أَنَّهُ كَمَا لَا يَحْصُلُ لِلشَّيْطَانِ تَمَثُّلٌ فِي صُورَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَقَظَةِ وَلَا يَتَشَبَّهُ بِهِ فِيهَا، فَكَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ عَدُوُّ اللَّهِ أَنْ يَتَصَوَّرَ بِصُورَةِ النَّبِيِّ الْكَرِيمَةِ فِي الْيَقَظَةِ وَلَا فِي الْمَنَامِ.

(وَمِنْ رِوَايَةٍ) ﷺ (نَوْمًا) أَيُّ فِي الرُّؤْيَا الْمَنَامِيَّةِ (فَهُوَ قَدْ رَآهُ) حَقًّا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ (وَلَنْ يَكُونَ لِلشَّيْطَانِ مِنْ) طَاقَةٍ فِي (تَمَثُّلٍ) أَيُّ تَصَوُّرٍ وَتَشَكُّلٍ (بِصُورَةِ النَّبِيِّ) مُحَمَّدٍ الْخُلُقِيِّ

(١) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (١٠/٥٩٩).

ﷺ (أَوْ تَحْيُلُ) أَي لَا يَقْدِرُ الشَّيْطَانُ عَلَى أَنْ يُرِيَ نَفْسَهُ الرَّائِيَ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ عَلَى صُورَةِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَرُؤَيْتُهُ ﷺ فِي الْمَنَامِ رُؤْيَا حَقٍّ لَا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَلَا تَحْيِيلُ شَيْطَانٍ.

رَوَى الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَانِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَحْيَلُ بِي»، وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهُ أَيْضًا: «وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاءَى بِي»، وَفِي ثَالِثَةٍ: «لَا يَتَزَايَا بِي»، وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِيرَ مَرِيئًا فِي صُورَتِي».

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ مُنِعَ الشَّيْطَانُ مِنَ التَّمَثُّلِ فِي الْمَنَامِ بِصُورَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً أَوْ أَنَّهُ عَامٌّ فِي سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَذَهَبَ الْقُضَاعِيُّ (ت ٤٤٥هـ) - كَمَا نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ ^(١) - إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةَ مِمَّا خُصَّ بِهَا ﷺ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْهَرَرِيُّ لَحْمَهُ اللَّهُ: "لَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي وَلَا صُورَةَ غَيْرِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ» فِي الْمَنَامِ، فَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ نَحْنُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَصَوَّرَ فِي صُورَةِ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْمَنَامِ سِوَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الشَّيَاطِينِ الْمُعَمَّرِينَ قَدْ شَاهَدَ عَيْسَى ﷺ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى السَّمَاءِ وَعَرَفَ هَيَأَةً وَشَكْلَ جِسْمِهِ الشَّرِيفِ فَيَأْتِي إِلَى بَعْضِ النَّاسِ فِي الْمَنَامِ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ لِيُضِلَّهُمْ"، وَذَهَبَ الْمَحْدِّثُ الْعَارِفُ الشَّيْخُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْفَقِيهَ

(١) غَايَةُ السُّؤْلِ، سَرَاخُ الدِّينِ الْبُلْقِينِي، (ص/٢٩٣).

(٢) بِهِجَةُ النُّفُوسِ وَتَحْيِيلُهَا بِمَعْرِفَةِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا، ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ، (٢/٢٣٨).

المفسّر البَغَوِيّ^(١) وَمَنْ وافقَهُمَا إلى أَنَّ ذلِكَ عامٌّ في الأنبياء كافةً وأنَّ الشيطانَ لا يستطيعُ أنَّ يتمثَّلَ بصورةٍ أحدٍ مِنْهُم في المنامِ وأنَّ ذلِكَ ليسَ خاصًّا بنبينا ﷺ.

تَيْمَّة: مَنْ رأى الرسولَ ﷺ في المنامِ على هَيْئَتِهِ الأصليةِ فَإِنَّهُ لا يُعَذَّبُ في القَبْرِ ولا في الآخرةِ، وكذلك رأيُ كثيرٍ مِنَ العُلَماءِ أَنَّ مَنْ رَآهُ على غيرِ صُورَتِهِ الأصليةِ لا يُعَذَّبُ، وقد نَقَلَ ذلِكَ الحافظُ السُّيوطي في «التَّوْشِيح» عن بعضِ العُلَماءِ قائلًا^(٢): "قيل: هذا خاصٌّ برؤياه في صُورَتِهِ الَّتِي كانَ عَلَيْهَا، والصَّوابُ التَّعَمُّيمُ، سواءَ رَآهُ على صِفَتِهِ المعروفةِ أو غيرِها، قاله النوويُّ وغيرُهُ".

وكذلك مَنْ كانَ كافرًا ورأى الرَّسولَ ﷺ في المنامِ لا بُدَّ أنْ يُسَلِّمَ بعدَ ذلِكَ فيَمُوتَ على الإيمانِ ويرى رسولَ اللهِ ﷺ يَقْظَةً عندَ الموتِ، وهذا مفهومٌ مِنْ عمومِ حديثٍ: «مَنْ رَآني في المنامِ فَسَيَراني في اليَقْظَةِ»، وفي ذلِكَ قال الحافظُ السيوطي^(٣) نقلًا عن الإمامِ أبي مُحَمَّدِ ابنِ أبي جَمْرَةَ قولَهُ: "وهل ذلِكَ لِكُلِّ مَنْ رَآهُ مُطلقًا أو خاصًّا بِمَنْ فيه الأَهْلِيَّةُ والاتباعُ لِسُنَّتِهِ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، فاللَّفْظُ على العُمومِ، وَمَنْ يَدَّعي الحُصُوصَ فيه بغيرِ مُخَصِّصٍ مِنْهُ ﷺ فمُتَعَسِّفٌ".

ثُمَّ عُلِقَ السُّيوطي على ذلِكَ فقال: وقولُهُ: «إِنَّ ذلِكَ عامٌّ وليسَ بِخاصٍّ بِمَنْ فيه الأَهْلِيَّةُ والاتباعُ لِسُنَّتِهِ عليه السَّلَامُ» مُرادُهُ وَقُوعُ الرُّؤْيَةِ المَوْعُودِ بِهَا في اليَقْظَةِ على الرُّؤْيَةِ في المنامِ ولو مَرَّةً واحدةً تحقِّيقًا لَوَعْدِهِ الشَّرِيفِ الَّذِي لا يُخْلَفُ، وأكْثَرُ ما يَقَعُ ذلِكَ للعامةِ

(١) شرح السُّنَّة، محي السُّنَّة البَغَوِي، (٢٢٨/١٢).

(٢) التَّوْشِيح شرح الجامع الصحيح، جلال الدين السيوطي، (٤٠٩٦/٩).

(٣) الحاوي للفتاوى، جلال الدين السيوطي، (٣٠٩-٣٠٨/٢).

قُبِيلَ الْمَوْتِ عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ، فَلَا يَخْرُجُ رُوحُهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى يَرَاهُ وَفَاءَ بَوَعْدِهِ ﷺ، وَبَنَحُوهُ قَالَ السَّيُوطِيُّ أَيْضًا فِي «شرح صحيح مُسْلِمٍ»^(١) والمحدث العامري الحرَضيّ اليماني (ت ٨٩٣هـ) في «بَهْجَةِ الْمُحَافِلِ»^(٢).

وقال ابنُ الدَّمَامِينِيِّ السَّكَنْدَرِيُّ المالكي سَبَطُ ابْنِ الْمُتَيَّرِ مَا نَصَّه^(٣): «ففيه»^(٤) بَشَارَةٌ لِرَأْيِهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ بِأَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَكَفَى بِهَا بَشَارَةً، وَبَنَحُوهُ قَالَ الْمُلا عَلِيّ الْقَارِي^(٥). وقال القاضي عِيَاضُ^(٦): «رُؤْيَاهُ لَهُ ﷺ فِي النَّوْمِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي عُرِفَ بِهَا وَوُصِفَ عَلَيْهَا مُوجِبَةً لِكِرَامَتِهِ فِي الْآخِرَةِ»، لَكِنْ قَالَ الشَّهَابُ الْقُسْطَلَانِيُّ^(٧): «وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى صِفَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ أَوْ غَيْرِهَا».

وقال الفقيه شمسُ الدِّينِ السَّفِيرِيُّ الشَّافِعِيُّ^(٨): «وَالصَّحِيحُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّ كُلَّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنَامِهِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَرَاهُ فِي الْيَقَظَةِ بَعَيْنَيْ رَأْسِهِ، وَهُوَ عَامٌّ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ رَآهُ فِي النَّوْمِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، وَشَامِلٌ لِمَنْ فِيهِ الْأَهْلِيَّةُ كَالْخَوَاصِّ وَمَنْ لَا أَهْلِيَّةَ لَهُ كَالْعَوَامِّ».

(١) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، جلال الدين السيوطي، (٢٨٦/٥).

(٢) بهجة المحافل، يحيى العامري الحرَضي، (٢٨٦/٥).

(٣) مصابيح الجامع، بدر الدين ابن الدَّمَامِينِيِّ، (٥٦/١٠).

(٤) يعني الحديث.

(٥) جمع الوسائل في شرح الشمائل، المُلا عَلِيّ الْقَارِي، (٢٣٢/٢).

(٦) إكمال المُعَلِّم، القاضي عِيَاضُ الْيَحْصِي، (٢٢١/٧).

(٧) إرشاد الساري، شهاب الدين الْقُسْطَلَانِيُّ، (١٣٤/١٠).

(٨) المجالس الوَعْظِيَّة في شرح أحاديث خيرِ البرِيَّة، شمسُ الدِّينِ السَّفِيرِيُّ، (١٨٩/٢).

(و) خُصَّ ﷺ بِأَنْ عُدَّ (كَذِبٌ عَلَيْهِ) فِي قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ حَالِهِ مِنْ عَامِدٍ ذَنْبٌ كَبِيرٌ لَا يَخْرُجُ بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ مِنَ الْمِلَّةِ، لَكِنْ كَذِبًا عَلَيْهِ ﷺ (لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى) مَنْ (سِوَاهُ) مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ (ف) الْكَذِبُ عَلَيْهِ مِنْ عَامِدٍ (هُوَ أَكْبَرُ) نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ (الْكَذِبِ) عَلَى الْمَخْلُوقِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَوَاتِرِ عَنْهُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أَي لِيُنْزِلَهُ، بِمَعْنَى يُنْزِلُ اللَّهُ هَذَا الْكَذِبَ الَّذِي لَمْ يَتَّبِعْ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ مَنَزِلًا فِي النَّارِ يُعَذِّبُ فِيهِ، لَكِنْ قَدْ يَعْفُو اللَّهُ الْكَرِيمُ عَنْ هَذَا الْمُسْلِمِ الْعَاصِي بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ.

تَبَيَّنَ: اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي رِوَايَةِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَامِدًا وَتَابَ، فَذَهَبَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ لَهُ رِوَايَةٌ أَبَدًا وَإِنْ حَسُنَتْ حَالُهُ بِخِلَافِ التَّائِبِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخَلْقِ وَالتَّائِبِ مِنَ سَائِرِ الْمُفْسِقَاتِ، وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ^(١): "وَالْمَخْتَارُ الْقَطْعُ بِصِحَّةِ تَوْبَتِهِ فِي هَذَا وَقَبُولِ رِوَايَاتِهِ بَعْدَهَا إِذَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ بِشُرُوطِهَا الْمَعْرُوفَةِ وَهِيَ الْإِقْلَاعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَالتَّذَمُّعُ عَلَى فِعْلِهَا وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا، فَهَذَا هُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ رِوَايَةِ مَنْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ، وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ كَانُوا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ فِي هَذَا"، لَكِنْ قَالَ السُّيُوطِيُّ^(٢) إِنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ هُوَ الْمَعْتَمَدُ فِي قَبْلِ الْحَدِيثِ وَإِنْ رَجَحَ النَّوَوِيُّ خِلَافَهُ.

(١) الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ، (٧٠/١).

(٢) الْخَصَائِصُ الْكُبْرَى، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، (٤٤٤/٢).

(ذِكْرُ حَجِّهِ) الْفَرْدَ الَّذِي لَمْ يُحَجَّ غَيْرَهُ ﷺ (و) ذِكْرُ (عُمْرِهِ ﷺ) جَمْعُ عُمْرَةٍ

٥٦٤- قَدْ حَجَّ بَعْدَ هِجْرَةِ لَطِيبَةَ سَنَةِ عَشْرِ قَطٍ بِغَيْرِ مَرِيَّةٍ

٥٦٥- وَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ أَرْبَعَةً وَالْكُلُّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

٥٦٦- إِلَّا الَّتِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَرَنَهَا لَمْ تَحُلْ مِنْ نِزَاعِ

(قَدْ) ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (حَجَّ) مَرَّةً وَاحِدَةً آخِرَ حَيَاتِهِ (بَعْدَ هِجْرَةٍ) أَيِ هِجْرَتِهِ مِنْ مَكَّةَ (لَطِيبَةَ) أَيِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ تَسْمِيَتُهَا بِذَلِكَ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ طَيْبَةٌ، هَذِهِ طَيْبَةٌ، هَذِهِ طَيْبَةٌ»، وَفِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ آخَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ».

وَكَانَ حَجُّهُ ﷺ فِي ذِي الْحِجَّةِ (سَنَةِ عَشْرِ) مِنَ الْهَجْرَةِ وَلَمْ يُحَجَّ ﷺ غَيْرَهَا (قَطُّ) مِنْ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ (بِغَيْرِ مَرِيَّةٍ) أَيِ بِلَا شَكٍّ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَحْدِّثُونَ وَأَهْلُ السِّيَرِ. كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّهُ حَاجٌّ ثُمَّ أَمَرَ بِالْخُرُوجِ مَعَهُ، فَأَصَابَ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ جُدْرِيٌّ أَوْ حَصْبَةٌ مَنَعَتْ بَعْضَهُمْ مِنَ الْحَجِّ مَعَهُ ﷺ، فَأَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً نَافِلَةً تَخْفِيفًا عَلَى مَنْ مَنَعَهُ الْمَرَضُ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُ ﷺ.

وَلَمَّا خَرَجَ ﷺ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذَ طَرِيقَ الشَّجَرَةِ^(١)، وَذَلِكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لَسِتَ بَقِيَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ عَشْرِ نَهَارًا بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ مِنْ

(١) هِيَ الشَّجَرَةُ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، أَوِ الَّتِي وُلِدَتْ تَحْتَهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ.

ذلك اليوم بذى الحليفة، وطاف ﷺ تلك الليلة على نسائه ثم اغتسل، ثم صلى بها الصُّبح، وطيبته عائشة رضي الله عنها بيدها، فأحرم ﷺ ولم يغسل الطيب ثم لبَّد رأسه الشريف، وقد قبل الإحرام بُدنه نعلين وأشعرها في جانبيها الأيمن، وشقَّ صفحة سنامها وسلَّت الدَّم عنها، وكانت هدي تَطَوُّع، فساق ﷺ الهدي بنفسه من ذى الحليفة معه راكبًا راحلته، وقد أهلَّ حين انبعثت به من عند مسجد ذى الحليفة بالعمرة والحجَّ معًا، وذلك قبل الظهر ببَيسير، وقال ﷺ للناس بذى الحليفة: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلْ».

وكان معه ﷺ جمع كبيرٌ من المسلمين، فلبَّى ﷺ قائلاً: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وقد أتاه جبريل عليه السلام وقال له أن يأمر أصحابه برفع أصواتهم بالتلبية.

واستهلَّ هلالٌ ذى الحجة ليلة الخميس ثامنَ خروجه من المدينة المنورة، فلما صار والناس بسرف^(١) قال لهم: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ وَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا»، وأمر ﷺ في بعض طريقه مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُهْلَ بِالْقِرَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا.

ثم نهض ﷺ إلى أن نَزَلَ بِذِي طَوًى فبات بها ليلة الأحد لأربع خلونَ لذي الحجة، فصلَّى الصُّبح بها ودخل مكة نهارًا من أعلاها من كُداءٍ من الثَّنية العليا صبيحة يوم الأحد، فاستلم الحجرَ الأسود، وطاف بالكعبة سبْعًا، رَمَلَ ثلاثًا منها ومَشَى أربعًا وهو

(١) بفتح السين وكسر الزاء موضعٌ على سِتَّةِ أو سبعة أميالٍ من مكة شمالًا، قاله في «معجم البلدان».

يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ وَلَا يَمَسُّ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي الْحَجَرِ وَقَالَ بَيْنَهُمَا: «رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، ثُمَّ صَلَّى ﷺ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا مَعَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْكَافُرُونَ وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَقَدْ جَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَقَامَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ثُمَّ رَجَعَ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّافَا فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] وَقَالَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّافَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، نَحْمَدُكَ وَنَعْبُدُكَ، وَنَعِزُّكَ بِكَ، وَنَهْزِمُ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، فَطَافَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا رَاكِبًا عَلَى بَعِيرِهِ، يَخْبُ ثَلَاثًا وَيَمِشِي أَرْبَعًا.

فَلَمَّا أَكْمَلَ ﷺ الطَّوْفَ وَالسَّعْيَ أَمَرَ كُلَّ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِالْإِحْلَالِ قَارِنًا كَانَ أَوْ مُفْرِدًا، وَأَنْ يُحِلُّوا الْحِلَّ كُلَّهُ مِنْ وَطْءٍ وَتَطْيِيبٍ وَلُبْسِ خَيْطٍ، وَأَنْ يَبْقُوا كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَيَهْلُوا حِينَئِذٍ بِالْحَجِّ وَيُحْرِمُوا عِنْدَ نُهُوضِهِمْ إِلَى مِئَى، وَأَمَرَ ﷺ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِ.

وَأَقَامَ ﷺ بِمَكَّةَ مُحْرِمًا مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ يَوْمَ الْأَحَدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَلَيْلَةَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ نَهَضَ ﷺ بُكْرَةً يَوْمَ الْخَمِيسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِئَى، وَأَحْرَمَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِالْحَجِّ مِنَ الْأَبْطَحِ^(١)، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِمِئَى مِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَبَاتَ بِهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَصَلَّى بِهَا الصُّبْحَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ

(١) مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِئَى.

نَهَضَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِأَنْ تُضْرَبَ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرِ بَنِمِرَةَ، فَأَتَى ﷺ عَرَفَةَ وَنَزَلَ فِي قُبَّتِهِ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِنَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ فَرَجَلَتْ^(١)، ثُمَّ أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حُطْبَةَ الْوَدَاعِ الْمَشْهُورَةِ، وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُمْ مَا يَلْزُمُهُ فَاعْتَرَفَ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَ ﷺ أَنْ يُبْلَغَ ذَلِكَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ ﷺ أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةُ وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَشَرِبَهُ ﷺ أَمَامَ النَّاسِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ ﷺ لَيْسَ بِصَائِمٍ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَلَمَّا أَتَمَّ حُطْبَتَهُ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادَّةٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَ الظُّهْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، لَكِنْ صَلَّاهُمَا ﷺ بِالنَّاسِ مَجْمُوعَتَيْنِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ لَهُمَا مَعًا وَبِإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ رَكِبَ ﷺ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَاقِفًا يَدْعُو، وَلَمْ يَزَلْ ﷺ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْمَذْكُورِ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ.

ثُمَّ أَتَى ﷺ الْمَزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ السَّبْتِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ مَجْمُوعَتَيْنِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ دُونَ حُطْبَةٍ وَلَكِنْ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ لَهُمَا مَعًا وَبِإِقَامَةٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ ﷺ بِهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَامَ وَصَلَّى الْفَجْرَ بِالنَّاسِ بِمَزْدَلِفَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَهُوَ يَوْمُ التَّحْرِ يَوْمُ الْأَضْحَى، مُغْلِسًا^(٢) أَوَّلَ انْصِدَاعِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ الصُّبْحَ بِمَزْدَلِفَةَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ بِهَا فَاسْتَقْبَلَ

(١) أَيْ وُضِعَ عَلَيْهَا الرَّحْلُ.

(٢) الْغُلَسُ ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصُّبْحِ.

الْقِبْلَةَ، فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَوَحَّدَ.

وَلَمْ يَزَلْ ﷺ واقِفًا بِهَا حَتَّى قَارَبَتِ الشَّمْسُ عَلَى الطُّلُوعِ، فَدَفَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَئِذٍ مِنْ مُزْدَلِفَةَ مُرَدِّفًا الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ خَلْفَهُ يُرِيدُ مِنِّي، فَلَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ حَرَّكَ نَاقَتَهُ قَلِيلًا وَسَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا مِنْ أَسْفَلِهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِحَصَى التَّقَطُّهَا لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ مِنْ مَوْقِفِهِ الَّذِي رَمَى فِيهِ مِثْلَ حَصَى الْحَذَفِ، فَأَمَرَ ﷺ بِمِثْلِهَا وَنَهَى عَنْ أَكْبَرِ مِنْهَا وَعَنِ الْعُلُوِّ فِي الدِّينِ، فَرَمَاهَا ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، وَحِينَئِذٍ قَطَعَ ﷺ التَّلْبِيَةَ، وَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جُمُرَةَ الْعَقْبَةِ. وَقَدْ رَمَاهَا ﷺ رَاكِبًا وَبِلَالُ وَأَسَامَةُ أَحَدُهُمَا يُمَسِّكُ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ وَالْآخَرُ يُظَلُّهُ بِثَوْبِهِ مِنَ الْحَرِّ.

وَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى خُطْبَةً خَطَبَهَا مِنْ قَبْلُ وَهِيَ الَّتِي فِيهَا تَحْرِيمُ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ بِمِنَى فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسَتَيْنَ بَدَنَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِنَحْرِ مَا بَقِيَ مِنْهَا مِمَّا كَانَ عَلَيَّ أَتَى بِهِ مِنَ الْيَمَنِ فَكَانَتْ تَمَامَ الْمِائَةِ.

ثُمَّ حَلَقَ ﷺ رَأْسَهُ الْمُشَرَّفَ وَقَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَأَعْطَى مِنْ نِصْفِهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ وَأَعْطَى نِصْفَهُ الثَّانِي كُلَّهُ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِيَتَبَرَّكَ النَّاسُ بِشَعْرِهِ الشَّرِيفِ ﷺ.

ثُمَّ صَحَّى ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرَةِ وَأَهْدَى عَمَّنْ كَانَتْ اعْتَمَرَتْ مِنْهُمْ بَقَرَةً، وَضَحَّى هُوَ ﷺ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، وَحَلَقَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، فَدَعَا ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، ثُمَّ أَمَرَ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْبُذُنِ الَّتِي دُيِّحَتْ مِنْ كُلِّ

بَدَنَةٍ بِضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ وَطْبِخَتْ، فَأَكَلَ هُوَ ﷺ وَعَلِيٌّ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا،
وَكَانَ ﷺ قَدْ أَشْرَكَ عَلِيًّا فِيهَا ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَةِ لَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا وَأَنْ لَا يُعْطِيَ
الْجَزَارَ شَيْئًا مِنْهَا أُجْرَةً عَلَى جِزَارَتِهَا، فَأَعْطَى ﷺ الْجَزَارَ الْأُجْرَةَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.
وَأَخْبَرَ ﷺ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةٍ، وَأَنَّ مُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا
مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ، وَأَنَّ مَنَى كُلَّهَا مَنَحَرٌ، وَأَنَّ فِجَاجَ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنَحَرٌ، ثُمَّ تَطَيَّبَ ﷺ
قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَقَبْلَ أَنْ يُحِلَّ فِي يَوْمِ السَّبْتِ يَوْمَ التَّحْرِ، قَدْ طَيَّبَتْهُ عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ، ثُمَّ نَهَضَ ﷺ رَاكِبًا إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ السَّبْتِ فَطَافَ طَوَافَ
الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَشَرِبَ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ بِالْدَّلُو ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ إِلَى مَنَى فَصَلَّى بِهَا
الظُّهَرَ أَوْ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِمَكَّةَ، رَوَيْتَانِ^(١).

وَأَقَامَ ﷺ بِمَنَى بَاقِيَ يَوْمِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَلَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ وَيَوْمَهُ، وَهِيَ أَيَّامُ
التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجِمَارَ الثَّلَاثَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهَا بَعْدَ الزَّوَالِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ كُلَّ يَوْمٍ لِكُلِّ جَمْرَةٍ،
يَبْدَأُ بِالصُّغْرَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْكُبْرَى وَيَقِفُ عِنْدَ الصُّغْرَى وَالْوُسْطَى لِلدُّعَاءِ طَوِيلًا،
وَكَانَ ﷺ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَدْ خَطَبَ ﷺ فِي النَّاسِ أَيْضًا يَوْمَ الْأَحَدِ ثَانِي أَيَّامِ
التَّحْرِ، وَرَوَى كَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ خَطَبَهُمْ أَيْضًا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ.

وَنَهَضَ ﷺ بَعْدَ زَوَالِ شَمْسِ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ، وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَى الْمُحَصَّبِ^(٢)
فَضَرَبَتْ بِهَا قُبَّتُهُ، وَصَلَّى ﷺ هُنَالِكَ الظُّهَرَ وَالْعَصَرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ
ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فِي اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْوَدَاعِ لَمْ يَرْمُلْ فِي شَيْءٍ

(١) عيون الأثر، ابن سيّد الناس، (٣٤٨/٢).

(٢) موضعٌ خارجٌ مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ الْأَبْطُخُ أَيْضًا.

مِنْهُ وَذَلِكَ سَحَرًا قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَ ﷺ بِالرَّحِيلِ وَمَضَى مِنْ قَوْرِهِ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ مِنَ الثَّانِيَةِ السُّفْلَى، فَكَانَتْ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ ﷺ بِمَكَّةَ مُنْذُ دَخَلَهَا إِلَى أَنْ وَجَّهَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

فَلَمَّا وَصَلَ ﷺ ذَا الْخُلَيْفَةِ بَاتَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَى الْمَدِينَةَ كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ءَايِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَخَلَ ﷺ الْمَدِينَةَ نَهَارًا مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ ^(١).

هَذَا تَفْصِيلُ صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (وَ) أَمَّا عُمْرُهُ فَقَدْ (اعْتَمَرَ النَّبِيُّ) ﷺ عِدَّةَ عُمَرٍ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بَلْ كُلُّهَا (بَعْدَ الْهَجْرَةِ) وَكَانَتْ عِدَّتُهَا (أَرْبَعَةً وَالْكُلُّ) أَيُّ مِنْ عِمَارَتِهِ ﷺ كَانَ (فِي ذِي الْقَعْدَةِ) عَلَى خُلْفٍ فِي ذَلِكَ (إِلَّا) الْعُمْرَةَ (الَّتِي) اعْتَمَرَهَا (فِي) حَجَّتِهِ الَّتِي لَمْ يَحْجَّ غَيْرَهَا وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِـ (حَجَّةِ) بَفَتْحِ الْحَاءِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا (الْوَدَاعِ) بَفَتْحِ الْحَاءِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، وَسَبَبُ تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ وَدَّعَ النَّاسَ فِيهَا وَلَمْ يَحْجَّ بَعْدَهَا، وَسُمِّيَتْ كَذَلِكَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَحْجَّ مِنَ الْمَدِينَةِ غَيْرَهَا ^(٢).

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْعُمْرَةَ الرَّابِعَةَ كَانَتْ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ (قَرَنَهَا) أَيُّ قَرَنَ الْعُمْرَةَ بِالْحَجِّ عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ صِفَتَهَا (لَمْ تَخُلْ مِنْ) وَقُوعِ (نِزَاعِ) أَيُّ

(١) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِسُ فِيهِ ثُمَّ يَرْحَلُ لِنِزَاعٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَالتَّعْرِيسُ نَوْمَةُ الْمُسَافِرِ بَعْدَ إِدْلَاجِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ السَّحَرِ نَامَ نَوْمَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُومُ مَعَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لَوِجْهَتِهِ، قَالَ فِي «مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (١٥٥/٥).

(٢) عُمدَةُ الْقَارِي، بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ، (٣٦/١٨).

خلافِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ فِي شَأْنِهَا هَلْ كَانَتْ مَقْرُونَةً بِالْحَجِّ أَوْ لَا، وَسَوَاءٌ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ حَجَّ قَارِنًا أَوْ مُتَمِّعًا أَوْ مُفْرِدًا وَكَانَتْ تِلْكَ الْعُمْرَةُ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَثَلَاثَةٌ مِنْ عُمْرَاتِهِ فِي غَيْرِهِ.

٥٦٧- أَوَّلُهَا سَنَةٌ سِتٍّ صَدًا فِيهَا عَنِ الْبَيْتِ فَحَلَ قَصْدًا

٥٦٨- كَانَتْ بِهَا بَيْعَتُهُ الْمَرْضِيَّةُ ثُمَّ تَلِيَهَا عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ

٥٦٩- سَنَةٌ سَبْعٌ بَعْدَهَا الْحِجْرَانَةُ عَامَ ثَمَانٍ وَاعْدُدَنَّ قِرَانَهُ

٥٧٠- وَلَمْ يَعُدَّ مَالِكٌ ذِي الرَّابِعَةِ وَقَالَ حَجَّ مُفْرِدًا وَتَابَعَهُ

٥٧١- بَعْضُهُمْ وَحَجَّ قَبْلَ الْهَجْرَةِ ثِنْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ فَمَرَّةً

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِتَرْتِيبِ عُمْرَاتِهِ ﷺ فَ(أَوَّلُهَا) عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ (سَنَةٌ سِتٍّ) مِنَ الْهَجْرَةِ حِينَ (صَدًا) أَيَّ صَدَّهِ الْمُشْرِكُونَ وَقَدْ دُخِلَ فِيهَا (فِيهَا عَنِ) الْوَصُولِ إِلَى (الْبَيْتِ) الْحَرَامِ بِمَكَّةَ (فَحَلَ) أَيَّ تَحَلَّلَ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ (قَصْدًا) لِلْخُرُوجِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَذَلِكَ بِنَحْرِ الْبُذْنِ هَدِيًّا، وَحَلَقَ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ، ثُمَّ قَضَى نُسُكَهُ ﷺ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ثُمَّ سَارَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ (كَانَتْ بِهَا) أَيَّ أَوَانَهَا (بَيْعَتُهُ) أَيَّ بَيْعَةِ الصَّحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ وَالْقِتَالِ، وَهِيَ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ الْمُبَارَكَةِ (الْمَرْضِيَّةُ) عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا مُفَصَّلًا فِي فَصْلِ «ذِكْرُ أَحْدَاثِ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهَجْرَةِ».

(ثُمَّ تَلِيَهَا) أَيَّ تَعَقَّبَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ حَيْثُ التَّرْتِيبُ الزَّمَانِيُّ (عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ) وَتُسَمَّى عُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَعُمْرَةُ الْقِصَاصِ وَذَلِكَ (سَنَةٌ سَبْعٌ) مِنَ الْهَجْرَةِ، فَقَدْ دَخَلَ ﷺ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ كَمَالِ عُمْرَتِهِ ﷺ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي فَصْلِ «ذِكْرُ أَحْدَاثِ السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِلْهَجْرَةِ».

و(بَعْدَهَا) أَي بَعْدَ عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ عُمْرُهُ (الْجِعْرَانَةُ) الَّتِي أَدَاَهَا ﷺ (عَامَ ثَمَانٍ) مِنَ الْهَجْرَةِ حِينَ رَجَعَ مِنْ حُنَيْنٍ ثُمَّ إِلَى مَكَّةَ.

رُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى الْجِعْرَانَةِ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ لِحَمْسٍ لَيَالٍ خَلَوْنَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَحْرَمَ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَحْيِزُ الْوَادِي بِالْعُدْوَةِ الْقُصُوصِ^(١) وَلَمْ يَجْزِ الْوَادِي إِلَّا مُحْرَمًا، فَلَمْ يَزَلْ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ.

وَيُروى أَيْضًا أَنَّهُ لَمَّا نَظَرَ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَطَعَ التَّلْبِيَّةَ، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْتَ الْحَرَامَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عَلَى بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَدَخَلَ فُطَافَ ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ خَرَجَ فُطَافَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرَّةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَرَّةِ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ حَلَقَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْمَرَّةِ، ثُمَّ انصَرَفَ ﷺ إِلَى الْجِعْرَانَةِ مِنْ لَيْلَتِهِ فَكَانَ كَبَائِتٍ بِهَا، فَلَمَّا رَجَعَ ﷺ الْجِعْرَانَةَ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَسَلَكَ فِي وَادِي الْجِعْرَانَةِ وَسَلَكَ مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى خَرَجَ عَلَى سَرَفٍ ثُمَّ أَخَذَ الطَّرِيقَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَرِّ الظَّهْرَانِ^(٢)، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ثَمَانٍ كَمَا مَرَّ.

(وَأَعْدَدَنَّ) بَنُونَ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْعُمْرَةَ الرَّابِعَةَ (قِرَانُهُ) يَعْنِي الْعُمْرَةَ الَّتِي قَارَنْتِ الْحَجَّ زَمَانًا، سِوَاءٍ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ كَانَ ﷺ مُتَمَتِّعًا أَوْ لَا، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعُمَرَاتِ كَانَتْ أَرْبَعَةً (وَلَمْ يَعُدَّ) بِالْإِدْغَامِ - وَالْفَلْكَ يَعُدُّ - الْإِمَامُ (مَالِكٌ) ابْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَوْطَأِ»

(١) الْعُدْوَةُ جَانِبُ الْوَادِي الْأَيْسَرُ، وَكَانَ طَرَفُهُ الْأَدْنَى مِمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ وَطَرَفُهُ الْأَقْصَى مِمَّا يَلِي مَكَّةَ، وَهُوَ الْوَادِي الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ غَزْوَةٌ بَدْرٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَأْلَعُدُونَ الْقُصُوصَ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٢].

(٢) قَرْيَةٌ عَلَى سِتَّةِ عَشَرَ مِيلًا مِنْ مَكَّةَ مِمَّا يَلِي الشَّامَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَرَارَةِ مَائِهَا لَكِنَّهُ عَذَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ.

هـ- (مِذْي) الْعُمْرَةُ (الرَّابِعَةُ) مَعَ الْعُمْرِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا، إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ» (وَقَالَ) فِي بَابِ «إِفْرَادِ الْحَجِّ» حَدِيثًا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ بِالْحَجِّ» أَيْ (حَجَّ مُفْرَدًا) بِالْحَجِّ دُونَ الْعُمْرَةِ (وَلَكِنْ) (تَابِعَهُ) أَيْ تَبَعَ مَالِكًا عَلَى ذَلِكَ (بَعْضُهُمْ) كَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الْعُمْرِ الثَّلَاثَةِ الْمَارِ ذِكْرُهَا مَتَى كَانَتْ، فَرَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمْرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ»، وَذَهَبَ الْبَغَوِيُّ^(١) إِلَى أَنَّ كُلَّ الْعُمَرَاتِ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجِّهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمْرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ» مَا نَصَّهُ^(٢): «أَيُّنَ الْبَيَانِ أَنَّ الْخَيْرَ الْمُتَقِنَ الْفَاضِلَ قَدْ يُنْسَى بَعْضُ مَا يَسْمَعُ مِنَ السُّنَنِ أَوْ يَشْهَدُهَا، لِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا اعْتَمَرَ إِلَّا أَرْبَعَ عُمْرٍ: الْأُولَى عُمْرَةُ الْقَضَاءِ سَنَةَ الْقَابِلِ مِنْ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ الْعُمْرَةُ الثَّانِيَةُ حَيْثُ فَتَحَ مَكَّةَ، وَكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا ﷺ قَبْلَ هَوَازِنَ وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، فَلَمَّا رَجَعَ وَبَلَغَ الْجِعْرَانَةَ قَسَمَ الْغَنَائِمَ بِهَا وَاعْتَمَرَ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي شَوَّالٍ، وَاعْتَمَرَ الْعُمْرَةَ الرَّابِعَةَ فِي حَجَّتِهِ وَذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ عَشْرَةِ

(١) الأنوار في شمائل النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ، محيي الدِّين الْبَغَوِيُّ، (ص/٤٩٣).

(٢) صحيح ابن حِبَّانَ، أَبُو حَاتِمِ الْبُسْتِيُّ، (٢٦١/٩).

مِنَ الْهَجْرَةِ".

(وَأَمَّا عَدَدُ حَجَّاتِهِ ﷺ فَوَاحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ ﷺ (حَجَّ قَبْلَ الْهَجْرَةِ) إِلَى الْمَدِينَةِ (ثِنْتَيْنِ أَوْ) ثَلَاثًا أَوْ (أَكْثَرَ) مِنْ ذَلِكَ (أَوْ فَ) حَجَّ (مَرَّةً) وَهُوَ الثَّابِتُ الصَّحِيحُ. رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِجَجٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ».

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ حِجَجًا»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَ سَنَدَهُ لَكِنَّ صِحَّةَ السَّنَدِ لَا تُؤْذَنُ بِالْقَطْعِ فِي صِحَّةِ مَا قَالَهُ سُفْيَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَوْلُ سُفْيَانَ هُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالْمَجْدُ ابْنُ الْأَثِيرِ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ، بَلْ وَقَدْ أَبْعَدَ فَقَالَ^(١): "بَلِ الَّذِي لَا أَرْتَابُ فِيهِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتْرُكِ الْحَجَّ وَهُوَ بِمَكَّةَ قَطُّ".

٥٧٢ - وَلَمْ يَصَحَّ عَدَدُ الْحَجَّاتِ مِنْ قَبْلِ هِجْرَةِ وَلَا الْعُمَرَاتِ

(وَلَمْ يَصَحَّ) رَوَايَةً (عَدَدُ الْحَجَّاتِ) الَّتِي قِيلَ إِنَّهُ ﷺ حَجَّهَا (مِنْ قَبْلِ هِجْرَةِ) أَيِ هِجْرَتِهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالصَّوَابُ كَمَا قَالَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ كَالسُّهَيْلِيِّ^(٢): "وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا حَجَّةُ الْوَدَاعِ"، (وَلَا) صَحَّتِ الرِّوَايَاتُ فِي (الْعُمَرَاتِ) أَنَّهُ فَعَلَهَا ﷺ قَبْلَ مُهَاجِرِهِ، أَمَّا بَعْدَ مُهَاجِرِهِ فَكَمَا مَرَّ.

تَبَيَّنَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَجِّهِ ﷺ هَلْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا أَوْ مُتَمَتِّعًا، لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي ذَلِكَ كَلَامًا نَفْسِيًّا وَنَصَّهُ: "وَأَمَّا حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَاخْتَلَفُوا فِيهَا هَلْ كَانَ مُفْرِدًا

(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (١٠٧/٨).

(٢) الرُّوضُ الْأَنْفُ فِي شَرْحِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، أَبُو الْقَاسِمِ السُّهَيْلِيُّ، (٢٦/٧).

أَمْ مُتَمَتِّعًا أَمْ قَارِنًا، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ بِحَسَبِ مَذَاهِبِهِمُ السَّابِقَةِ^(١)، وَكُلُّ طَائِفَةٍ رَجَحَتْ نَوْعًا وَادَّعَتْ أَنَّ حَاجَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَوَّلًا مُفْرِدًا ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمَرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَدْخَلَهَا عَلَى الْحَجِّ فَصَارَ قَارِنًا، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ رِوَايَاتُ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي صِفَةِ حَاجَةِ النَّبِيِّ ﷺ حَاجَةَ الْوَدَاعِ هَلْ كَانَ قَارِنًا أَمْ مُفْرِدًا أَمْ مُتَمَتِّعًا، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رِوَايَاتِهِمْ كَذَلِكَ، وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهَا مَا ذَكَرْتُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَوَّلًا مُفْرِدًا ثُمَّ صَارَ قَارِنًا، فَمَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ هُوَ الْأَصْلُ، وَمَنْ رَوَى الْقِرَانَ اعْتَمَدَ آخِرَ الْأَمْرِ، وَمَنْ رَوَى التَّمَتُّعَ أَرَادَ التَّمَتُّعَ اللَّغْوِيَّ وَهُوَ الْإِنْتِفَاعُ وَالْإِرْتِفَاقُ، وَقَدْ ارْتَفَقَ بِالْقِرَانِ كَارْتِفَاقِ الْمُتَمَتِّعِ وَزِيَادَةً فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ، وَبِهَذَا الْجَمْعِ تَنْتَظِمُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا.

(ذِكْرُ مَغَازِيهِ ﷺ) جَمْعُ مَغْزَاةٍ أَيْ غَزَوَاتِهِ الَّتِي غَزَاهَا بِنَفْسِهِ ﷺ

- | | |
|--|--|
| أَوَّلُهَا وَدَّانُ وَهِيَ الْأَبْوَا | ٥٧٣- سَبْعًا وَعِشْرِينَ أَعْدَدَنَّ الْغَزَا |
| فَبَدْرُ الْأُولَى فَبَدْرُ الْكُبْرَى | ٥٧٤- ثُمَّ بَوَاطُ بَعْدُ فَالْعُشَيْرَا |
| وَهِيَ فَدُوْ أَمْرُ فَغَزَوْ بِحِرَانِ | ٥٧٥- فَقَيْنُقَاعُ فَالسَّوِيْقُ عَظْمَانُ |
| ثُمَّ بَنُو التَّضْيِيرِ ثُمَّ فِي الْعَدَدِ | ٥٧٦- فَأَحَدٌ بَعْدُ فَحَمْرَاءُ الْأَسَدِ |
| فَدَوْمَةٌ فَالْحَنْدَقُ أَذْكَرُ وَاعْدُدِ | ٥٧٧- ذَاتُ الرِّقَاعِ ثُمَّ بَدْرُ الْمَوْعِدِ |

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَكَثِيرُونَ: أَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَآخَرُونَ: أَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ: أَفْضَلُهَا الْقِرَانُ، وَهُمَا قَوْلَانِ آخِرَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالَّذِي صَحَّحَهُ التَّوَوُّيُّ وَغَيْرُهُ تَفْضِيلُ الْإِفْرَادِ ثُمَّ التَّمَتُّعِ ثُمَّ الْقِرَانِ.

٥٧٨- قُرَيْظَةُ لِحْيَانٍ ثُمَّ ذُو قَرْدٍ ثُمَّ الْمُرَيْسِيعُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَسَدُ

اختلف في عدد الغزوات التي غزاها رسول الله ﷺ بنفسه، فذهب ابن سعد في طبقاته وتبعه عليه جماعة أنه ﷺ غزى (سبعًا وعشرين) غزوة خرج فيها بنفسه، وقال في سيرة عبد الغني هي خمس وعشرون واعتزضوه، وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» عن سعيد بن المسيب بسند صحيح أنها أربع وعشرون، وروى أبو يعلى في «مسنده» عن جابر رضي الله عنه بسند صحيح أنها إحدى وعشرون، ف(لَعُدَدَنَّ الْغَزَا) سبعًا وعشرين تبعًا للصحيح من الأقوال كما بيناه، أما التي قاتل فيها ﷺ فهي تسع كما يأتي. وقبل الشروع فإنه يحسن التنبيه على أنه جرت عادة أهل السير أن يُسموا كل عسكرٍ حضره النبي ﷺ بنفسه غزوة، سواء قاتل أو لا، وأما ما لم يحضره ﷺ بنفسه بل يُرسل بعض أصحابه فيه فيُسمونه سريّةً وبعثًا.

الأولى: غَزْوَةُ وَدَّانَ (الأَبْوَاء)

(أَوَّلُهَا) أي الغزوات (وَدَّانُ) بفتح الواو وتشديد الدال قرية من نواحي الفرع^(١) على الطريق من المدينة إلى مكة (وَهِيَ) التي يُقال لها أيضًا غزوة (الأَبْوَاء) وهي قرية كبيرة قرب ودَّان جنوب غربي المدينة المنورة.

وفي خبرها أن رسول الله ﷺ خرج في السنة الثانية من الهجرة غازيًا لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر صفر حتى بلغ ودَّان، وكان يريد قريشًا وبني ضمرة، وخرج معه ﷺ سبعون رجلًا من أصحابه فوادعته فيها بنو ضمرة، وكان الذي وادعه ﷺ منهم نيابةً

(١) بضم فسكون قرية من نواحي المدينة عن يسار السُّقيا بينها وبين المدينة ثمانية بُرْدٍ على طريق مكة، وقيل أربع ليالٍ، قاله في «معجم البلدان» (٢٥٢/٤).

عن قَوْمِهِ سَيِّدُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّمْرِي، وَكَانَتِ الْمُوَادَعَةُ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَغْزُونَهُ ﷺ وَلَا يُكْتَرُونَ عَلَيْهِ جَمْعًا وَلَا يُعِينُونَ عَلَيْهِ عَدُوًّا، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَكَانَ لِيَاوُؤِهِ فِيهَا مَعَ عَمِّهِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ لِيَاوُءٍ أَيْضًا^(١).

الثَّانِيَّةُ: غَزْوَةُ بُوَاطٍ

(ثُمَّ) ثَانِيِ الْغَزَوَاتِ الَّتِي غَزَاهَا ﷺ بِنَفْسِهِ (بُوَاطٍ) أَيِ غَزَوْتُهَا (بَعْدُ) أَيِ مِنْ بَعْدِ غَزْوَةِ وَدَّانَ. وَبُوَاطٍ بَضْمُ الْبَاءِ، وَقِيلَ: بَفَتْحِهَا، جَبَلٌ لُجْهِيَّةٌ مِنْ نَاحِيَةِ رَضَوَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةَ بَرَدٍ^(٢).

وَفِي خَبَرِهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِيهَا فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ، فَسَارَ ﷺ حَتَّى بَلَغَ بُوَاطًا، وَكَانَ قَدْ عَقَدَ ﷺ لِيَاوُءٍ أَيْضًا وَدَفَعَهُ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَاسْتَعْمَلَ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ السَّائِبَ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ أَوْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ^(٣)، وَكَانَ خُرُوجُهُ ﷺ فِي مَائَتِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُهَاجِرِينَ يَعْتَرِضُ عَيْرًا أَيِ إِبِلًا لِقُرَيْشٍ فِيهِمْ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ الْجُمَحِيُّ وَهُمْ نَحْوُ مِائَةِ رَجُلٍ، وَكَانَ فِيهَا أَلْفَانِ وَخَمْسُمِائَةٍ بَعِيرٍ، فَسَارَ ﷺ حَتَّى بَلَغَ بُوَاطًا فَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا^(٤) وَفَرَّتْ قُرَيْشٌ بِقَوَافِلِهَا مُسْرِعَةً مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ

(١) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينِ الْمُقْرِيزِي، (٧٣/١).

(٢) تَارِيخُ الْخَمِيسِ، حَسِينُ الدِّيَّارِ بَكْرِي، (٣٦٣/١).

(٣) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينِ الْمُقْرِيزِي، (٧٤/١).

(٤) أَيِ لَمْ يَلْقَ حَرْبًا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ لِقِتَالِهِ. وَقَالَ الْمَجْدُ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَالْكَيْدُ الْإِحْتِيَالُ وَالْاجْتِهَادُ، وَبِهِ سُمِّيَتِ الْحَرْبُ كَيْدًا.

فَلَبَثَ ﷺ بُوَاطٍ بَقِيَّةَ شَهْرِ ربيعِ الآخِرِ وَبَعْضَ جُمَادَى الْأُولَى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

الثَّالِثَةُ: غَزْوَةُ الْعُشَيْرَةِ

(ثُمَّ) بَعْدَ انْقِضَاءِ بُوَاطٍ (فَ) اذْكُرْ غَزْوَةَ (الْعُشَيْرَا) وَالْأَلِفَ لِلإِطْلَاقِ، وَالْأَصْلُ أَنَّهَا الْعُشَيْرَةُ بِالتَّصْغِيرِ مَعَ التَّاءِ وَهُوَ مَاءٌ لَبَنِي مُدْلَجٍ^(١) عَلَى سِتَّةِ فَرَاسِخَ مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَفِي خَبَرِهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جُمَادَى الْأُولَى مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مُتَوَجِّهًا إِلَى عِيرِ أَبِي سُفْيَانَ الذَّاهِبِ بِهَا إِلَى الشَّامِ فِي تِجَارَةٍ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَدَفَعَ اللِّوَاءَ الْأَبْيَضَ إِلَى عَمِّهِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ خُرُوجُهُ ﷺ فِي مِائَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ مِائَتَيْنِ مِنْ مُهَاجِرِي قُرَيْشٍ، فَاَنْطَلَقُوا عَلَى ثَلَاثِينَ بَعِيرًا يَتَعَقَّبُونَ عِيرَ أَبِي سُفْيَانَ فَوَجَدَهَا قَدْ مَضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ، فَأَقَامَ ﷺ جُمَادَى الْأُولَى وَلِيَالِيٍّ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ.

الرَّابِعَةُ: غَزْوَةُ بَدْرِ الْأُولَى (سَفْوَان)

(فَ) بَعْدَ غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ وَقَعَتْ (بَدْرُ الْأُولَى) أَيِ غَزْوَتِهَا، وَتُسَمَّى غَزْوَةُ سَفْوَانَ^(٢) بِاسْمِ الْوَادِي، وَبَدْرُ مَوْضِعٍ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاجِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَاخْتُلِفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ فَقِيلَ: هُوَ اسْمُ بَيْتٍ فِيهَا حَفَرَهَا رَجُلٌ مِنْ غِفَارٍ اسْمُهُ بَدْرٌ، وَقِيلَ: نِسْبَةً إِلَى بَدْرِ بْنِ كَلْدَةَ،

(١) أَيِ مَوْضِعٍ فِيهِ مَاءٌ لَهُمْ، وَمُدْلَجٌ بَضْمٌ الْمِيمِ وَكسْرُ اللَّامِ.

(٢) قَالَ ابْنُ الْبَرَّانِ الْحَلَبِيُّ فِي «سِيرَتِهِ» (١٧٧/٢): «وَقَدْ تَبِعْتُ الْأَصْلَ (عِيُونَ الْأَثَرِ) فِي تَقْدِيمِ غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ عَلَى غَزْوَةِ سَفْوَانَ لِمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ عَكْسُ مَا فِي سِيرَةِ الشَّامِيِّ الْمُوَافِقِ لِسِيرَةِ الدِّمِيَّاطِيِّ وَلِمَا فِي الْإِمْتَاعِ».

وقيل: لاستِدَارَتِهَا، وقيل: لَصَفَائِهَا ورُؤْيَا الْبَدْرِ فِيهَا^(١).

وسببُ هذه الغزوة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْعُشَيْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ حَتَّى أَغَارَ كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفِهْرِيُّ الْقُرَشِيُّ^(٢) عَلَى سَرَجِ^(٣) الْمَدِينَةِ وَكَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَعْمَلَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِ كُرْزٍ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ وَقَدْ دَفَعَ اللِّوَاءَ الْأَبْيَضَ إِلَى عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا وَادِي سَفْوَانَ وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ بَدْرِ فَاتَهُمْ كُرْزٌ فَلَمْ يَدْرِكُوهُ، فَارْجَعُوا فَأَقَامَ ﷺ جُمَادَى وَرَجَبًا وَشَعْبَانَ حَتَّى خَرَجَ بَعْدَهَا فِي بَدْرِ الْكُبْرَى.

الخامسة: غَزْوَةُ بَدْرِ الْكُبْرَى

(ف) بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرِ الْأُولَى وَقَعَتْ (بَدْرُ الْكُبْرَى) أَي غَزَوْتُهَا، وَتُسَمَّى بَدْرًا الْعُظْمَى وَبَدْرًا الثَّانِيَةَ وَبَدْرَ الْقِتَالِ.

وَفِي خَبَرِهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ بِإِقْبَالِ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ فِي أَلْفٍ عِيرٍ لِقُرَيْشٍ عَظِيمَةٍ فِيهَا أَمْوَالٌ لَهُمْ وَتِجَارَةٌ مِنْ تِجَارَتِهِمْ، وَفِيهَا ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ أَوْ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْهُمْ مُحَرَّمَةٌ بَنُ تَوْفَلٍ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ.

وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ يَتَحَسَّسُ الْأَخْبَارَ حِينَ دَنَا مِنَ الْحِجَازِ تَخَوُّفًا حَتَّى عَلِمَ مِنْ بَعْضِ الرُّكْبَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ اسْتَنْفَرَ أَصْحَابَهُ لِأَبِي سُفْيَانَ وَعِيره، فَاسْتَأْجَرَ أَبُو سُفْيَانَ

(١) الإشارة إلى سيرة المُصطفى، علاء الدين مُغلطاي، (ص/١٩٧).

(٢) أَسْلَمَ كُرْزٌ فِيمَا بَعْدُ وَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُشْهِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.

(٣) أَي مَا يَسْرُحُ مِنَ الْإِيلِ وَالْمَوَاشِي لِلرَّعْيِ فِي الْمَرْعَى.

صَمُضَمَ بْنَ عَمْرِو وَبَعَثَهُ إِلَى قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ يَسْتَنْفِرُهُمْ إِلَى أَمْوَالِهِمْ وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَخْرُجُ عَلَيْهَا مَعَ أَصْحَابِهِ، فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ سِرَاعًا وَقَالُوا: يَظُنُّ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ أَنَّ تَكُونَ كَعِيرِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ^(١)، كَلَّا وَاللَّهِ لَيَعْلَمَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ، فَخَرَجَتْ رُؤَسَاءُ قُرَيْشٍ جَمِيعًا - إِلَّا أُمَيَّةُ بِنْتُ خَلْفٍ - فِي تِسْعِمَائَةٍ وَخَمْسِينَ أَوْ أَلْفٍ مُقَاتِلٍ وَسَاقُوا مِائَةَ فَرَسٍ. وَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ جَهَازِهِمْ وَأَجْمَعُوا الْمَسِيرَ ذَكَّرُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ مِنَ الْحَرْبِ فَخْشُوا أَنْ يَأْتُوهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ سُرَاقَةِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي كِنَانَةَ - فَقَالَ لَهُمْ: أَنَا جَارٌ لَكُمْ أَنْ تَأْتِيَكُمْ كِنَانَةُ مِنْ خَلْفِكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُوْنَهُ^(٢) فَخَرَجُوا سِرَاعًا.

وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَبِيحَةَ سَابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ لِلْسَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقِيلَ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِاِثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْهُ^(٣)، وَذَلِكَ بَعْدَمَا بَعَثَ ﷺ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَتَحَسَّسَانِ خَبَرَ الْعِيرِ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَسْكَرَهُ بِبَيْتِ أَبِي عِنَبَةَ^(٤) فَعَرَضَ الْمُقَاتِلَةَ وَرَدَّ مَنْ اسْتَصْغَرَ سِنَّهُ، ثُمَّ أَخْبَرَ ﷺ بِأَتَمِّهِمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ فَفَرَحَ بِذَلِكَ وَقَالَ: «عِدَّةُ أَصْحَابِ طَالُوتَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) أَيِ كَمَا فَعَلَتْ سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعِيرِ قُرَيْشٍ الَّتِي كَانَ فِيهَا عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ وَعُثْمَانُ وَتَوَفَّلَ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ مَوْلَى بَنِي الْمُغِيرَةِ.

(٢) ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتْهُ الْفِئَتَانِ﴾ وبدأ القتال ورأى إبليس الملائكة تنزل ﴿نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾ [الأنفال: ٤٨].

(٣) عُيُونُ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (٢٨٦/١).

(٤) وَاحِدَةُ الْعَنْبِ بِئَرْ عَلَى مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، قَالَهُ فِي «مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٣٠١/١).

وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللِّوَاءَ الْأَبْيَضَ إِلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَكَانَ أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَايَتَانِ سَوْدَاوَانِ إِحْدَاهُمَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْأُخْرَى مَعَ بَعْضِ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ إِبِلُ الصَّحَابَةِ يَوْمئِذٍ سَبْعِينَ.

وَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَبْرَ عَنْ قُرَيْشٍ بِمَسِيرِهِمْ لِيَمْنَعُوا عِيْرَهُمْ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ كُلُّ مِنْهُمَا قَالَ وَأَحْسَنَ، ثُمَّ قَامَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ امْضِ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ فَنَحْنُ مَعَكَ، فَقَالَ رَسُولُ خَيْرًا وَدَعَا لَهُ بِخَيْرٍ، وَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ يُجَدِّدُ عَهْدَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْقِتَالِ مَعَهُ ﷺ، فَسَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِ سَعْدٍ ثُمَّ قَالَ: «سِيرُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَاللَّهِ لَكَأَنِّي الْآنَ أَنْظُرُ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ»، ثُمَّ ارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَ قَرِيبًا مِنْ بَدْرِ فَرَكِبَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ يَتَحَسَّسُ خَبَرَ قُرَيْشٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَمْسَى بَعَثَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فِي نَفَرٍ إِلَى مَاءِ بَدْرِ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ، فَأَصَابُوا غُلَامَيْنِ مِنْ سُقَاةِ قُرَيْشٍ فَسَأَلُوهُمَا فَقَالَا: نَحْنُ سُقَاةُ قُرَيْشٍ بَعَثُونَا نَسْقِيهِمْ مِنَ الْمَاءِ، فَلَمْ يُصَدِّقُوهُمَا وَرَجَوْا أَنْ يَكُونَا لِأَيِّ سُفْيَانٍ فَضَرَبُوهُمَا فَقَالَا: نَحْنُ لِأَيِّ سُفْيَانٍ فَكَفُّوا عَنْهُمَا وَرَجَعُوا بِهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدُوهُ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُمَا: «كَمْ الْقَوْمُ؟»، قَالَا: كَثِيرٌ، قَالَ: «مَا عِدَّتُهُمْ؟»، قَالَا: مَا نَدْرِي، قَالَ: «كَمْ يَنْحَرُونَ كُلَّ يَوْمٍ؟»، قَالَا: يَوْمًا تِسْعًا وَيَوْمًا عَشْرًا، فَقَالَ ﷺ: «الْقَوْمُ مَا بَيْنَ التِّسْعِمَائَةِ وَالْأَلْفِ»، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «فَمَنْ فِيهِمْ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ؟» فَلَمَّا ذَكَرَاهُمْ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَقَالَ: «هَذِهِ مَكَّةُ قَدْ أَلَقْتُ إِلَيْكُمْ أَفْلَاحَ كَيْدِهَا».

وَذَهَبَ أَبُو سُفْيَانَ يَتَحَسَّسُ خَبَرَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ حَتَّى رَأَى أَنَّ يُوجَّهَ الْعِيرَ نَحْوَ جِهَةِ السَّاحِلِ، وَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَحْرَزَ عِيْرَهُ أَرْسَلَ إِلَى قُرَيْشٍ أَنْكُمْ إِنَّمَا خَرَجْتُمْ لِتَمْنَعُوا

عِيرَكُمْ وَرِجَالَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَقَدْ نَجَّاهَا اللَّهُ فَارْجِعُوا، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: وَاللَّهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَرِدَ بَدْرًا فَنُقِيمَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَنَنْحَرَ الْجُزُورَ، وَنُطْعِمَ الطَّعَامَ، وَنَسْقِيَ الْحَمْرَ، وَتَعْرِفَ عَلَيْنَا الْقِيَانِ، وَتَسْمَعَ بِنَا الْعَرَبِ وَبِسِيرِنَا وَجَمْعِنَا، فَلَا يَزَالُونَ يَهَابُونَنَا أَبَدًا بَعْدَهَا، فَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ بَنُو زُهْرَةَ وَبَنُو عَدِيٍّ وَرَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ. وَمَضَتْ قُرَيْشٌ حَتَّى نَزَلُوا بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى مِنَ الْوَادِي خَلْفَ الْعَقَنْقَلِ^(١) وَبَطْنِ الْوَادِي، وَأَرْسَلَ اللَّهُ الْمَطَرَ فَأَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَكْنَهُمْ لَمْ يَتَرَجَعُوا.

ثُمَّ إِنَّ الْحُبَابَ بْنَ الْمُنْذِرِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ أَمَنْزِلًا أَنْزَلَكَ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَه أَوْ نَتَأَخَّرَ عَنْهُ أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ فَقَالَ ﷺ: «بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، فَانْهَضَ النَّاسُ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ فَنَنْزِلُهُ ثُمَّ نَغُورُ مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْقَلْبِ ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَمْلُؤُهُ مَاءً فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَشْرَتَ بِالرَّأْيِ»، فَانْهَضَ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ فَسَارُوا حَتَّى أَتَوْا أَدْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ فَنَزَلُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ ﷺ بِالْقَلْبِ فغُورَتْ، وَبَنَوْا حَوْضًا عَلَى الْقَلْبِ الَّذِي نَزَلُوا عَلَيْهِ فَمِلَى مَاءً ثُمَّ قَذَفُوا فِيهِ الْآنِيَةَ.

وَلَمَّا أَصْحَبَتْ قُرَيْشٌ ارْتَحَلَتْ فَأَقْبَلَتْ تَنْزِلُ مِنَ الْعَقَنْقَلِ إِلَى الْوَادِي، فَلَمَّا رَأَاهُمْ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ بِخِيَلِهَا وَفَخَرِهَا تُحَادِّدُكَ وَتُكَذِّبُ رَسُولَكَ، اللَّهُمَّ فَانْصِرْكَ الَّذِي وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ أَحْنِهِمُ الْغَدَاةَ».

فَأَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مِنْهُمْ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، فَقَالَ ﷺ: «دَعُوهُمْ»، فَمَا شَرِبَ مِنْهُ رَجُلٌ يَوْمَئِذٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا قُتِلَ إِلَّا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ

(١) هُوَ فِي الْكَثِيبِ مِنَ الرَّمْلِ الَّذِي تَنْقُلُهُ الرِّيحُ سَفًّا، وَهُوَ هُنَا كَثِيبٌ كَانَ يُرَى مِنْ مَاءِ بَدْرِ.

فَإِنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ. وَبَعَثُوا عُمَيْرَ بْنَ وَهَبٍ الْجُمَحِيِّ يَتَحَسَّسُ عَدَدَ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا عَادَ اخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ هَلْ يُجَارِبُونَ أَوْ لَا، فَرَجَعُوا إِلَى أَبِي جَهْلٍ فَغَضِبَ وَزَادَ انْتِفَاحًا وَتِيهًا يَرِيدُ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَسَدُ الْمَخْزُومِيُّ مِنْهُمْ ذَلِكَ - وَكَانَ رَجُلًا شَرِسًا سَيِّئَ الْخُلُقِ - قَالَ: أَعَاهِدُ اللَّهَ لِأَشْرَبَنَّ مِنْ حَوْضِهِمْ أَوْ لَأَهْدِمَنَّهُ أَوْ لَأُمُوتَنَّ دُونَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمَّا التَّقِيَا ضَرَبَهُ حَمْزَةُ فَأُطِنَ^(١) قَدَمَهُ عِنْدَ نِصْفِ السَّاقِ وَهُوَ دُونَ الْحَوْضِ، فَوَقَعَ عَلَى ظَهْرِهِ تَنَزُّفَ رِجْلِهِ دَمًا ثُمَّ حَبَا إِلَى الْحَوْضِ حَتَّى اقْتَحَمَ فِيهِ يَرِيدُ بَزْعِمَهُ إِبْرَارَ يَمِينِهِ، فَتَبِعَهُ حَمْزَةُ فَضْرَبَهُ حَتَّى قَتَلَهُ فِي الْحَوْضِ.

فَخَرَجَ بَعْدَ الْأَسَدِ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمَعَهُ اثْنَانِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَدَعَا إِلَى الْمُبَارَاةِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فِتْيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا عَرَفَ مُقَاتِلُو قُرَيْشٍ أَنَّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَهُمْ: مَا لَنَا بِكُمْ حَاجَةٌ، يَرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ مُبَارَاةَ مَنْ كَانَ مِنْ مُسْلِمِي قُرَيْشٍ، وَنَادَى مُنَادِيهِمْ: يَا مُحَمَّدُ أَخْرِجْ إِلَيْنَا أَكْفَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقُمْ يَا حَمْزَةُ، وَقُمْ يَا عَلِيٌّ»، فَقَاتَلُوا الثَّلَاثَةَ الْمُشْرِكِينَ وَذَفَفُوا عَلَيْهِمْ قَبْلَ لِقَاءِ الْجَمْعَيْنِ. وَكَانَ الَّذِي بَرَزَ لِعُتْبَةَ حَمْزَةُ، وَبَرَزَ عُبَيْدَةُ لِشَيْبَةَ، وَبَرَزَ عَلِيٌّ لِلْوَلِيدِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ نَذَرَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ لَتَأْكُلَنَّ مِنْ كَبِدِ حَمْزَةَ إِنْ قَدَرَتْ عَلَيْهِا.

ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَدَلَ الصُّفُوفَ وَرَجَعَ إِلَى الْعَرِيشِ^(٢) فَدَخَلَهُ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ،

(١) أَي قَطَعَ.

(٢) شِبْهُ الْحَيْمَةِ يُسْتَظَلُّ بِهِ.

فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ»، ثُمَّ خَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ خَفَقَةً وَهُوَ فِي الْعَرِيشِ وَقَالَ: «أَبْشُرْ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَتَاكَ نَصْرُ اللَّهِ، هَذَا جَبْرِيلُ ؑ أَخَذَ بِعَنَانٍ فَرَسِهِ يَقُودُهُ عَلَى ثَنَائِيهِ النَّقْعِ^(١)» وفي روايةٍ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُهُ عَلَى فَرَسٍ لَهُ شَفَرَاءٌ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ حُمْرَاءٌ».

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]، فَجَاءَتْ رِيحٌ لَمْ يَرَوْا مِثْلَهَا فِي الشَّدَةِ ثُمَّ ذَهَبَتْ، وَجَاءَتْ رِيحٌ أُخْرَى ثُمَّ ذَهَبَتْ، وَثَالِثَةٌ كَذَلِكَ، فَكَانَتْ الْأُولَى جَبْرِيلَ فِي أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالثَّانِيَةُ مِيكَائِيلَ فِي أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَنْ مَيْمَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالثَّالِثَةُ إِسْرَافِيلَ فِي أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَنْ مَيْسَرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَحَرَّضَهُمْ وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ^(٢)، لَا يُقَاتِلُهُمُ الْيَوْمَ رَجُلٌ فَيُقْتَلَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، فَالتَقَى الْفَرِيقَانِ وَدَنَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ أَقْطَعْنَا الرَّحِمَ وَأَتَانَا بِمَا لَا يُعْرَفُ، فَأَحْنِهِ الْعَدَاةَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَفْنَةً مِنَ الْحَصْبَاءِ وَاسْتَقْبَلَ بِهَا قُرَيْشًا ثُمَّ قَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ» ثُمَّ نَفَخَهُمْ بِهَا، وَأَمَرَ ﷺ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: «شُدُّوا» فَكَانَتْ هَزِيمَةُ الْكُفَّارِ، فَقَتَلَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ وَأُسِرَ مَنْ أُسِرَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ الْحَصْبَاءُ عَظِيمًا شَأْنُهَا لَمْ تَتْرُكْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَجُلًا إِلَّا مَلَأَتْ عَيْنِيهِ، وَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ يَقْتُلُونَهُمْ وَيَأْسُرُونَهُمْ، فَأَصْبَحَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُنْكَبًا عَلَى وَجْهِهِ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهَ يُعَالِجُ

(١) أَيِ الْغُبَارِ.

(٢) أَيِ أَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشِيئَتِهِ وَنَصْرُفِهِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

التُّرَابَ يَنْزِعُهُ مِنْ عَيْنَيْهِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ﴾ أَي لَمْ تَخْلُقُوا الْقَتْلَ فِيهِمْ بَلْ كَسَبْتُمْ ذَلِكَ كَسْبًا ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ أَي خَلَقَ فِيهِمْ ذَلِكَ ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾ يَا مُحَمَّدُ خَلْقًا إِذْ رَمَيْتَ كَسْبًا، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ أَي خَلَقَ رَمِيكَ الْكُفَّارَ بِالْحَصْبَاءِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَنَّهُ لَا خَالِقَ لَشَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ.

وَجَمَحَ بِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ الصَّنَدِيدِ فَرَسُهُ فَأَخَذَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَةَ الْعَجْلَانِيُّ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ فَضَرَبَ عُنُقَهُ صَبْرًا وَصَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ فِي قَوْلِهِ لِعُقْبَةَ: «إِنْ وَجَدْتِكَ خَارِجَ جِبَالِ مَكَّةَ قَتَلْتُكَ صَبْرًا»، وَلَمْ يُقْتَلَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْأَسَارَى غَيْرُهُ^(١).

وَبَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْمَعُ أَدْرَاعًا بَعْدَ أَنْ وَلَّى النَّاسُ إِذَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَلِيفٍ وَابْنُهُ عَلِيٌّ، فَأَخَذَ يَسُوقُهُمَا أَمَامَهُ فَبَصُرَ بِهِ بِلَالُ الْحَبَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَادَى: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أُمِّيَّةُ بْنُ خَلِيفٍ رَأْسُ الْكُفْرِ، لَا تَجُوتُ إِنْ نَجُوتَ، فَأَقْبِلُوا حَتَّى تُطْرَحَ أُمِّيَّةُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَقَطَّعُوهُمَا تَقْطِيعًا.

وَجَعَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقْتُلُونَ صُنَادِيدَ قُرَيْشٍ مُتَتَبِعِينَ لَهُمْ وَاحِدًا تَلَوْ الْآخِرَ وَمِنْهُمْ أَبُو جَهْلٍ، فَلَمَّا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُلْتَمَسَ أَبُو جَهْلٍ فَوَجَدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي عَاخِرِ رَمَقٍ فَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِهِ وَضَرَبَهُ فَقَطَعَ رَأْسَهُ وَأَتَى بِسَلْبِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَرَّ بِهِ وَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ قَدْ أَنْجَزْتَ مَا وَعَدْتَنِي فَتَمِّمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ».

وَرُوي أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ مَعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ فَانْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ ﷺ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَاتِلُهُ، قَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ ﷺ فِي السَّيْفَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ».

(١) دلائل النبوة، أبو نعيم الأصبهاني، (ص/٤٧٠).

وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ مَا كَانَ عِنْدَمَا انْقَطَعَ سَيْفُ الصَّحَابِيِّ عُكَّاشَةَ بْنِ مُحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا فَإِذَا هُوَ بِيَدِ عُكَّاشَةَ سَيْفٌ أبيضٌ طَوِيلٌ مَتِينٌ، فَقَاتَلَ بِهِ عُكَّاشَةَ حَتَّى هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ وَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى وَفَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يُسَمَّى "الْعَوْن" (١). وَكَذَلِكَ انكَسَرَ سَيْفُ سَلْمَةَ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَضِيْبًا كَانَ فِي يَدِهِ مِنْ عَرَاجِينَ ابْنِ طَابٍ (٢) فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهِ»، فَوَجَدَهُ سَلْمَةُ سَيْفٌ جَيِّدًا وَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ يَوْمَ خَيْبَرٍ.

وَكَانَ شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ: «أَحَدٌ أَحَدٌ»، فَلَمَّا انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ كَانَ النَّاسُ ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ قَامَتْ عِنْدَ خِيْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ فِيهَا، وَفِرْقَةٌ أَغَارَتْ عَلَى النَّهْبِ تَنْهَبُ، وَفِرْقَةٌ طَلَبَتِ الْعَدُوَّ وَالْفَارِينَ مِنْهُمْ فَأَسْرَوْا مِنْهُمْ وَغَنِمُوا. وَجُمِعَتِ الْغَنَائِمُ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ الْمَازِنِيَّ أَوْ خَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِ وَقَسَمَهَا بِسِيرٍ (٣).

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَتْلِ أَنْ يُطْرَحُوا فِي الْقَلِيبِ فَطُرِحُوا فِيهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمِّيَّةِ بْنِ خَلْفٍ كَانَ سَمِينًا فَانْتَفَخَ لَحْمُهُ فِي دِرْعِهِ فَمَلَأَهَا، فَذَهَبُوا لِيُحَرِّكُوهُ فَتَزَايَلُ (٤)، فَتَرَكُوهُ وَأَلْقَوْا عَلَيْهِ مَا غَيَّبَهُ مِنَ التُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ وَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَيَسَّرَكُمُ أَنْكُمُ أَطْعَمْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا»، وَقَالَ: إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ

(١) الشِّفَاءُ الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ مُوسَى، (١/٦٤٢).

(٢) أَصْلُ عِذْقِ التَّخْلِ الْيَابِسُ الْمُعَوَّجُ مِنْ نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٍ بِهَذَا الْاسْمِ نِسْبَةً إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِهَا.

(٣) كَثِيبٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَدْرِ.

(٤) أَيِ تَفَرَّقَتْ بَعْضُ أَعْضَائِهِ.

الحَقُّ»، فقال عُمَرُ رضي الله عنه: يا رَسُولَ الله، ما تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فقال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ^(١)، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَغَيْرُهُ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه حَدَّثَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرِ بِالْأَمْسِ يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلُوا فِي بَيْتٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، الْحَدِيثَ.

ثُمَّ رَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرِ بَعْدَ ثَلَاثِ يَوْمٍ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ وَحَمَلَ الْأَسَارَى مَعَهُ، وَقَدْ اسْتَشْهَدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، سِتَّةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَثَمَانِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقُتِلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ سَبْعُونَ وَأُسِرَ سَبْعُونَ وَانْهَزَمَ الْباقُونَ. وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ ابْنَ حَارِثَةَ يَسْبِقُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ مُبَشِّرًا بِقُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْجَيْشِ غَالِيَنِ غَانِمِينَ، وَلَمَّا وَصَلَ ﷺ مَعَ الصَّحَابَةِ الْمَدِينَةَ وَجَدَ أَنَّ ابْنَتَهُ رُقَيْيَةَ قَدْ مَاتَتْ مِنْ مَرَضِهَا وَدُفِنَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عَجِيبَةٌ: وَمِنْ عَجَائِبِ بَدْرِ الْبَاقِيَةِ مَا حَدَّثَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ السَّيَرِ مِنْ أَنَّ طُوبُلًا يُسْمَعُ قَرْعُهَا بِبَدْرِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَرَوَى الْقُسْطَلَانِيُّ عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ التِّلْمَسَانِيِّ قَالَ^(٢): «أَنَا جَرَّبْتُهَا فَسَمِعْتُ صَوْتَ طَبْلِ سَمَاعًا مُحَقَّقًا لَا شَكَّ أَنَّهُ صَوْتُ طَبْلِ، ثُمَّ نَزَلْنَا بِبَدْرِ فَظَلَلْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ الصَّوْتَ يَوْمِي أَجْمَعَ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، وَلَقَدْ أَخْبَرْتُ أَنَّ ذَلِكَ الصَّوْتَ لَا يَسْمَعُهُ جَمِيعُ النَّاسِ». وَقَالَ الْحُسَيْنُ الدِّيَارِ بَكْرِيُّ^(٣): «وَأَنَا جَرَّبْتُهَا فِي سَنَةِ سِتِّ

(١) أَيِ أَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشْيِئَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

(٢) الْمَوَاهِبُ اللَّدُنِّيَّةُ، شَهَابُ الدِّينِ الْقُسْطَلَانِيُّ، (١/٢٢٥).

(٣) تَارِيخُ الْخَمِيسِ، حُسَيْنُ الدِّيَارِ بَكْرِي، (١/٣٨٣).

وثلاثين وتسعمائة وقت اجتيازي بِدَرٍ قَافِلًا^(١) مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُشْرِفَةِ إِلَى مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ فَزَلْنَا بِدَرًا وَأَقْمْنَا فِيهِ يَوْمًا، وَلَمَّا صَلَّيْتُ الْفَجْرَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ مِنْ أَوَائِلِ شَعْبَانَ ابْتَكَرْتُ نَحْوَ ذَلِكَ الصَّوْتِ وَكَانَ يَجِيءُ مِنْ كَثِيبٍ ضَخِمٍ طَوِيلٍ مُرْتَفِعٍ كَالْجَبَلِ شِمَالِي بَدْرٍ.

السَّادِسَةُ: غَزْوَةُ قَيْنُقَاعٍ

(فَدَبَعَدَ غَزْوَةَ بَدْرِ الْكُبْرَى وَقَعَتْ (قَيْنُقَاعُ) أَي غَزَوْتُهَا، وَقَيْنُقَاعُ بفتح القافين وتثنية الثون، والضمُّ أشهر، بطنٌ من يَهُودِ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، كَانُوا عِنْدَ مُنْتَهَى جِسْرِ بَطْحَانَ^(٢) مِمَّا يَلِي الْعَالِيَةَ^(٣). وَكَانَتْ غَزْوَةُ بَنِي قَيْنُقَاعٍ يَوْمَ السَّبْتِ لِلنِّصْفِ مِنْ شَوَّالٍ عَلَى رَأْسِ عَشْرِينَ شَهْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ الْمُبَارَكَةِ^(٤).

وَفِي خَبَرِهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ جَمَعَ قَبْلَهَا بَنِي قَيْنُقَاعٍ بِسُوقٍ وَقَالَ لَهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ»^(٥)، احْذَرُوا مِنَ اللَّهِ مِثْلَ مَا نَزَلَ بِقُرَيْشٍ مِنَ التَّنْفِيزِ وَأَسْلِمُوا، فَإِنَّكُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ أَنِّي نَبِيٌّ مُرْسَلٌ يُحَدِّثُكُمْ فِي كِتَابِكُمْ، وَعَهْدُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ»، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَرَى

(١) أَي رَاجِعًا.

(٢) وَادٍ يَشُقُّ الْمَدِينَةَ مِنْ وَسْطِهَا مِنَ الْجَنُوبِ إِلَى الشَّمَالِ، وَيُسَمَّى الْيَوْمَ وَادِي أَبِي جَبْدَةَ، وَهُوَ يَلْتَقِي مَعَ وَادِي الْعَقِيقِ بِأَسْفَلِ الْمَدِينَةِ فِي الْجَانِبِ الشَّمَالِيِّ مِنْهَا. قَالَ يَاقُوتٌ فِي «مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٤٤٦/١): «بَطْحَانُ بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونِ كَذَا يَقُولُهُ الْمُحَدِّثُونَ أَجْمَعُونَ، وَحَكَى أَهْلُ اللُّغَةِ بَطْحَانُ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ».

(٣) وَفَاءُ الْوَفَا، أَبُو الْحَسَنِ السَّمُودِيُّ، (١٣١/١).

(٤) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، ابْنُ سَعْدٍ، (٢٩/٢).

(٥) «يَهُودَ» بِالْفَتْحِ عَلَمٌ لِلْقَبِيلَةِ مِمَّنْ عَمِلَ الصَّرْفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ السَّيْرَافِيُّ: «اعْلَمْ أَنَّ يَهُودَ وَمَجُوسَ اسْمَانِ لِمَجَاعَةِ أَهْلِ هَاتَيْنِ الْمِلَّتَيْنِ كَمَا أَنَّ قُرَيْشَ اسْمٌ لِمَجَاعَةِ الْقَبِيلَةِ الَّذِينَ هُمْ وَلَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ = وَلَمْ يُجْعَلَا اسْمَيْنِ لِمُذَكَّرَيْنِ كَمَا أَنَّ «عُمَانَ» اسْمٌ مُؤنَّثٌ وَضِعَ عَلَى النَّاحِيَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِعُمَانَ، فَلَا يُصَرَّفُ مَجُوسٌ وَيَهُودٌ لِاجْتِمَاعِ التَّأْنِيثِ وَالتَّعْرِيفِ فِيهَا». يُنْظَرُ: شَرْحُ الْكِتَابِ، أَبُو سَعِيدٍ السَّيْرَافِيُّ، (٢٣/٤).

أَنَا قَوْمُكَ، وَلَا يَغُرَّتْكَ أَنَّكَ لَقِيتَ قَوْمًا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالْحَرْبِ فَأَصَبْتَ مِنْهُمْ فُرْصَةً، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ حَارَبْتَنَا لَتَعَلَّمَنَّ أَنَا نَحْنُ النَّاسُ، فَنَزَلْتُ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُخْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ ١٣ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَتِ الَّذِينَ اتَّقَوْا ﴿وَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي بَدْرِ وَكُفَّارُ فُرَيْشٍ﴾ ١٤ فَعُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَ مَا رَأَى الْعَيْنُ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بَصَرَهُ مَنْ يَشَاءُ إِنْ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿[ءال عمران: ١٢-١٣].

وَبَدَتْ بَنُو قَيْنِقَاعَ الْعَهْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَقَضُوا ذَلِكَ، وَكَانَ بَدْءُ الْأَمْرِ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ قَدِمَتْ بِجَلَبٍ^(١) لَهَا تَبِيعُهُ بَسُوقُ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَجَلَسَتْ إِلَى صَائِغٍ يَهُودِيٍّ، فَجَعَلَ بَنُو قَيْنِقَاعَ يُرَاوِدُونَهَا عَلَى كَشْفِ وَجْهِهَا فَأَبَتْ، فَعَمَدَ الصَّائِغُ إِلَى طَرَفِ ثَوْبِهَا فَعَقَدَهُ إِلَى ظَهْرِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ انْكَشَفَتْ سَوَائِهَا فَضَحِكُوا مِنْهَا، فَصَاحَتْ فَوَثَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّائِغِ فَقَتَلَهُ، فَشَدَّ الْيَهُودُ عَلَى الْمُسْلِمِ فَقَتَلُوهُ، فَاسْتَصْرَخَ أَهْلُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَهُودِ فَعَضَبَ الْمُسْلِمُونَ.

وَعَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقِتَالِ فَسَارَ إِلَى بَنِي قَيْنِقَاعَ فِي جَيْشٍ وَجَعَلَ اللَّوَاءَ الْأَبْيَضَ بَيِّدَ حِمْرَةٍ عَمِّهِ وَلَمْ تَكُنْ رَايَاتُ يَوْمِئِذٍ، وَاسْتَخْلَفَ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا لُبَابَةَ، فَحَاصَرَهُمْ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ، فَحَارَبَ بَنُو قَيْنِقَاعَ وَتَحَصَّنُوا فِي حِصْنِهِمْ وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةِ حَاسِرٍ وَثَلَاثَمِائَةِ مُدَرَّعٍ^(٢)، فَحَاصَرَهُمْ ﷺ أَشَدَّ الْحِصَارِ حَتَّى قَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِ الْيَهُودِ الرُّعْبَ فَتَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْوَالَهُمْ وَأَنَّ لَهُمُ النَّسَاءَ وَالذَّرِيَّةَ، فَأَنْزَلَهُمْ فَكُتِفُوا وَاسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى وَثَاقِهِمُ الْمُنْذِرَ بْنَ قُدَامَةَ

(١) أَيُ بَشَىءٍ جَلَبْتُهُ.

(٢) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينَ الْمُقْرِيزِي، (١٢٣/١).

الْأَوْسِيِّ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَتْلِ لِمَصْلَحَةٍ رَآهَا. وَتَنَقَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سِلَاحِهِمْ مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي بَابِهِ، وَخُمِّسَتْ أَمْوَالُهُمْ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ خُمُسِهِ وَجَعَلَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ لِأَصْحَابِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا خُمِّسَ بَعْدَ بَدْرٍ^(١).

السَّابِعَةُ: غَزْوَةُ السَّوِيقِ

(فَد) بَعْدَ غَزْوَةِ قَيْنُقَاعٍ وَقَعَتْ (السَّوِيقُ) أَي غَزَوْتُهَا^(٢)، وَكَانَتْ لِحَمِيسَ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى رَأْسِ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ شَهْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ. وَاخْتُلِفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ وَأَصْحَابَهُ جَعَلُوا يُلْقَوْنَ جُرْبَ^(٣) السَّوِيقِ^(٤) طَلَبًا لِلخِفَّةِ وَسُرْعَةِ سَيْرِهِمْ خَوْفًا مِنْ إِدْرَاكِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ، فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ يَأْخُذُونَهَا فَسَمَّيْتُ بِذَلِكَ^(٥)، وَقِيلَ: لِأَنَّ السَّوِيقَ كَانَ أَكْثَرَ زَادِ الْمُشْرِكِينَ وَغَنِمَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ^(٦).

وَفِي خَبَرِهَا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ حِينَ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ بَدْرٍ نَذَرَ أَنْ يَغْزُو مُحَمَّدًا ﷺ، فَخَرَجَ فِي مَائَتَيْ رَاكِبٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَبْرَ^(٧) يَمِينَهُ بِزَعَمِهِ، فَسَلَكَ التَّجْدِيَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِصَدْرِ قَنَاةٍ

(١) عُيُونُ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (٣٤٤/١).

(٢) وَالسَّوِيقُ قَمَحٌ أَوْ شَعِيرٌ يُقَالُ لَمْ يَطْحَنْ وَيَتَزَوَّدَ بِهِ مَلْتَوْتًا أَيْ مَبْلُولًا بِمَاءٍ أَوْ عَسَلٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ وَحْدَةٍ.

(٣) جَمْعُ جَرَابٍ.

(٤) يَنْظُرُ مَعْنَاهُ السَّابِقُ قَرِيبًا.

(٥) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينِ الْمَقْرِيزِي، (٣٤٩/٨).

(٦) الْإِشَارَةُ إِلَى سِيرَةِ الْمُصْطَفَى، عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَاي، (ص/٢٢١).

(٧) مِنْ بَابِ عَلِمَ وَضَرَبَ.

إلى جبلٍ يُقالُ لَهُ "نِيب" على بَرِيدٍ أو نحوهِ من المدينة، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَتَى بَنِي النَّضِيرِ تَحْتَ اللَّيْلِ فَجَاءَ حُيَّيَّ بْنَ أَخْطَبَ وَضَرَبَ عَلَيْهِ بَابَهُ، فَأَبَى حُيَّيٌّ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ وَخَافَهُ، فَانصَرَفَ عَنْهُ إِلَى سَلَامَ بْنِ مِشْكَمَ سَيِّدِ بَنِي النَّضِيرِ فِي زَمَانِهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَرَأَهُ سَلَامٌ وَسَقَاهُ وَأَخْبَرَهُ مِنْ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ سَحَرًا وَمَرَّ بِالْعَرِيضِ^(١) فَوَجَدَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي حَرْثٍ فَقَتَلَهُ وَقَتَلَ أَجِيرًا كَانَ مَعَهُ وَحَرَّقَ بَيْتَيْنِ بِالْعَرِيضِ وَحَرَّتَا لَهُمْ، فَرَأَى أَنَّ يَمِينَهُ قَدْ حَلَّتْ ثُمَّ ذَهَبَ هَارِبًا خَائِفًا الطَّلَبِ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَندَّبَ أَصْحَابَهُ^(٢) وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَانصَرَفَ إِلَى قَرْقَرَةَ^(٣) الْكُذْرِ^(٤) فِي أَثَرِ أَبِي سُفْيَانَ وَمَعَهُ ﷺ مَائَتَانِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَجَعَلَ أَبُو سُفْيَانَ وَأَصْحَابُهُ يَتَخَفَّفُونَ فَيُلْقُونَ جُرْبَ السَّوِيقِ فَلَمَّا وَصَلَ وَالْمُسْلِمُونَ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ قَدْ فَاتَوْهُمْ، فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ يَأْخُذُونَ السَّوِيقَ، وَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَغِيبِهِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ عَنْهَا.

الثَّامِنَةُ: غَزْوَةُ غَطَفَانَ (ذُو أَمَرَ)

وَبَعْدَ غَزْوَةِ السَّوِيقِ وَقَعَتْ غَزْوَةُ (غَطَفَانَ) بِتَحْرِيكِ الطَّاءِ (وَهِيَ) مَعْرُوفَةٌ بِغَيْرِ مَا اسْمُ (فَدَهِي) (ذُو أَمَرَ) أَيْضًا أَيَّ غَزَوْتُهَا، وَ"أَمَرَ" بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَحْرِيكِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ

(١) وادٍ بالمدينة.

(٢) أي دَعَاهُمْ إِلَى الْخُرُوجِ.

(٣) الْقَرْقَرَةُ فِي اللُّغَةِ الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ.

(٤) بِاسْكَانِ الدَّالِ مَاءٌ لَبَنِي سُلَيْمٍ.

أَفْعَلَ مِنَ الْمَرَارَةِ^(١). أَمَّا غَطَفَانُ فَقَبِيلَةٌ مِنْ مُضَرَ نَسَبُهُ إِلَى غَطَفَانَ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ عَيْلَانَ، وَذُو أَمَرَ مَوْضِعٌ مِنْ دِيَارِ غَطَفَانَ وَرَاءَ بَطْنِ نَحْلٍ^(٢)، وَالْأَخِيرَةُ قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ عَلَى طَرِيقِ الْبَصْرَةِ. وَقَدْ انْفَرَدَ الْحَاكِمُ فِي تَسْمِيَّتِهَا "غَزْوَةُ أَنْمَارٍ" نِسْبَةً إِلَى بَنِي أَنْمَارٍ.

وكَانَتْ غَزْوَةُ غَطَفَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْعَامِ الثَّالِثِ لِلْهِجْرَةِ أَوْ فِي الْمَحَرَّمِ مِنْهَا^(٣)، وَفِي خَبَرِهَا أَنَّهُ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ جَمْعًا مِنْ ثَعْلَبَةٍ وَمُحَارِبٍ تَجَمَّعُوا بِذِي أَمَرَ يُرِيدُونَ الْإِغَارَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَمَعَ أَوْلَكَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُدْعَى دُعْثُورَ بْنَ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي مُحَارِبٍ، فَدَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ وَخَرَجَ فِي أَرْبَعِمَائَةٍ وَخَمْسِينَ رَجُلًا وَمَعَهُمْ أَفْرَاسٌ، وَاسْتَخْلَفَ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ أَصَابُوا بِمَوْضِعٍ قَرِيبٍ مِنْهَا يُقَالُ لَهُ ذُو الْقَصَّةِ^(٤) رَجُلًا مِنْ ثَعْلَبَةٍ يُدْعَى حَبَّانَ، فَلَمَّا أُمِسَّكَ بِهِ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَنْ يُلَاقُوكَ، لَوْ سَمِعُوا بِمَسِيرِكَ لَهَرَبُوا فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ، وَأَنَا سَائِرٌ مَعَكَ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، فَضَمَّهُ ﷺ إِلَى بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَعْلِمَهُ الشَّرَائِعَ، وَلَمْ يُلَاقِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا وَأَصَابَهُ وَالْجَيْشَ مَطَرٌ فَتَزَعَّ ﷺ ثَوْبِيهِ وَنَشَرَهُمَا لِيَجِفَّا وَأَلْقَاهُمَا عَلَى شَجَرَةٍ وَاضْطَجَعَ، لَكِنْ دُعْثُورًا

(١) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ، (٢٥٣/١).

(٢) جَمْعُ نَحْلَةٍ، مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ طَرِيقِ الْبَصْرَةِ، أَمَّا بَطْنُ نَحْلَةٍ بَغِيرِ تَنْوِينٍ فَمَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ.

(٣) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينِ الْمَقْرِيزِيُّ، (٣٥٢/٨).

(٤) بَفَتْحِ الْقَافِ مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا وَهُوَ طَرِيقُ الرَّبَذَةِ، قَالَهُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٣٦٦/٤).

وبعض أصحابه كانوا في جبالٍ قريبةٍ مُشْرِفَةٍ على موضعِ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه، فتسلَّلَ دُعُثُورٌ ومعه سَيْفٌ حَتَّى قَامَ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي اليومَ؟ فقال ﷺ: «اللهُ»، فسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ دُعُثُورٍ، وقيل: دَفَعَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَدْرِهِ فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ^(١)، فأخذه رسولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟»، قَالَ: لَا أَحَدٌ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وعَادَ إِلَى قَوْمِهِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ الآية. ومكثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامًا وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا فَعَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

التَّاسِعَةُ: غَزْوَةُ بَحْرَانَ

(ف) بَعْدَ غَزْوَةِ عَظْفَانَ وَقَعَ (غَزْوُ) أَيِ غَزْوَةِ (بَحْرَانَ) بِفَتْحِ الْبَاءِ وَتُضْمِ مَوْضِعِ بِنَاحِيَةِ الْفَرَعِ^(٢) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَمَانِيَةَ بُرْدٍ، وَتُسَمَّى غَزْوَةُ بَنِي سُلَيْمٍ أَيْضًا لِأَنَّهُمُ الْعَدُوُّ الَّذِي خَرَجَ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي طَلَبِهِمْ بَعْدَ أَنْ أَقَامَ ﷺ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ بِالْمَدِينَةِ، وَبَنُو سُلَيْمٍ بَطْنٌ مِنْ بَطُونِ مُضَرَ.

وَفِي خَبَرِهَا أَنَّهُ بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بِبَحْرَانَ جَمْعٌ كَبِيرٌ مِنْ سُلَيْمٍ، فَخَرَجَ ﷺ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ لَيْسَتْ حَلَوْنَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ^(٣)، وَلَمْ يُظْهَرْ ﷺ وَجْهًا لِلسَّيْرِ بَلْ خَرَجَ بِثَلَاثِمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى بَلَغَ بَحْرَانَ

(١) عُيُونُ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (١/٣٥٥).

(٢) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ أَوْ بُضْمِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ مَشْهُورٌ.

(٣) اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى اسْتَخْلَافِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ مَعَ كَوْنِهِ أَعْمَى، فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لِأَنَّمَا وَلَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ =

فَوَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا فِي مِيَاهِهِمْ، وَكَانَ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى ذَلِكَ بَلِيلَةٍ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَفَرَّقُوا، فَحَبَسَهُ ﷺ مَعَ رَجُلٍ وَسَارَ إِلَى أَنْ وَجَدَهُمْ كَذَلِكَ فَأَطْلَقَ الرَّجُلَ وَأَقَامَ بِذَلِكَ الْمَحَلِّ أَيَّامًا ثُمَّ رَجَعَ ﷺ وَلَمْ يَلْقَ حَرْبًا، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ ﷺ وَالْجَيْشَ عَشَرَ لَيَالٍ^(١).

العاشرة: غَزْوَةُ أَحُدٍ

(فَأَحُدٌ) غَزْوُهَا كَانَ (بَعْدُ) أَي بَعْدَ غَزْوَةِ بَجْرَانَ، وَأَحُدٌ جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَقْلٍ مِنْ فَرَسَخٍ مِنْهَا. وَفِي وَقْتٍ وَقَوِعِهَا اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، فَقَالَ بَعْضُ: وَقَعَتْ يَوْمَ السَّبْتِ لِسَبْعِ خَلَوْنَ مِنْ شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَقِيلَ: لِأَحَدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَوَّالٍ، وَقِيلَ: لِلنِّصْفِ مِنْهُ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ بَدْرِ بِعَامٍ، وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهَا كَانَتْ عَلَى أَحَدٍ وَثَلَاثِينَ شَهْرًا لِلْهِجْرَةِ^(٢)، وَكَانَتْ وَقَعَةً عَظِيمَةً ابْتَلَى اللَّهُ فِيهِ الْعِبَادَ فَظَهَرَ فِيهَا الْمُؤْمِنُ مِنَ الْمَنَافِقِ.

وَفِي خَبَرِهَا أَنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرِ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ رُؤَسَاؤُهُمْ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ وَقَلَّ مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى مَكَّةَ، مَشَى إِلَى أَبِي سُفْيَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رِبِيعَةَ وَعِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ أُصِيبَ آبَاؤُهُمْ وَإِخْوَانُهُمْ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَوْمَ بَدْرِ

=الصَّلَاةُ دُونَ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ فَإِنَّ الضَّرِيرَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ لِأَنَّهُ لَا يُدْرِكُ الْأَشْخَاصَ وَلَا يُثَبِّتُ الْأَعْيَانَ وَلَا يَدْرِي لِمَنْ يَحْكُمُ وَعَلَى مَنْ يَحْكُمُ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: "لِإِثْمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ خُصُومَاتٌ وَإِنَّمَا يَقَعُ فِي التَّادِرِ أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى التَّسْيِيرِ"، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(١) السِّيرَةُ الْحَلَبِيَّةُ، نُورُ الدِّينِ الْحَلَبِيِّ، (٢/٢٩١).

(٢) إِمْتِنَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِيُّ الدِّينِ الْمَقْرِيزِيِّ، (١/١٣٠).

وَمَنْ كَانَتْ لَهُ مِنْهُمْ تِجَارَةٌ فِي الْعِيرِ الَّتِي كَانَتْ سَبَبًا لَوْقُوعِ بَدْرٍ، فَوَجَدُوا عَيْرَهُمْ مَوْقُوفَةً عِنْدَ دَارِ النَّدْوَةِ فَقَالُوا لَهُ: نَحْنُ طَيِّبُو الْأَنْفُسِ أَنْ يُجَهَّزَ بِرَبِيعِ هَذِهِ الْعِيرِ جَيْشٌ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَفَعَلُوا وَكَانَتْ أَلْفٌ بَعِيرٍ وَالْمَالُ خَمْسِينَ أَلْفَ دِينَارٍ فَرَدَّ إِلَى أَهْلِ الْعِيرِ رُؤُوسَ أَمْوَالِهِمْ وَعُزِّلَتِ الْأَرْبَاحُ - وَكَانُوا يَرَجُونَ فِي تِجَارَتِهِمُ الدِّينَارَ دِينَارًا - فَجَهَّزُوا الْجَيْشَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦].

فاجتمعت قريش بأحابيشها^(١) لحرب النبي ﷺ وانضمَّ إليهم مَنْ أطاعها مِنْ كِنَانَةَ وَأَهْلِ تِهَامَةٍ، وجاء صفوانُ بْنُ أُمَيَّةَ لِأَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَزَّةَ إِنَّكَ رَجُلٌ شَاعِرٌ فَأَعِنَّا بِلِسَانِكَ وَلَكَ عَلَيَّ إِنْ رَجَعْتُ أَنْ أَغْنِيكَ، وَإِنْ أَصَبْتُ أَجْعَلُ بَنَاتِكَ مَعَ بَنَاتِي يُصِيبُهُنَّ مَا أَصَابَهُنَّ مِنْ عُسْرِ وَئُسْرِ، فَقَالَ أَبُو عَزَّةَ: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَنَّ عَلَيَّ وَأَخَذَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَظَاهِرَ عَلَيْهِ أَحَدًا حِينَ أَطْلَقَنِي وَأَنَا أَسِيرٌ فِي أَسَارِي بَدْرٍ، فَلَا أُرِيدُ أَنْ أَظَاهِرَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَعِنَّا بِلِسَانِكَ، فَرَجَعَ أَبُو عَزَّةَ وَمُسَافِعُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ يَسْتَنْفِرَانِ النَّاسَ بِأَشْعَارِهِمَا. فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تُعِدُّ الْعُدَّةَ وَتَسْتَنْفِرُ الرِّجَالَ وَتَسِيرُ بِالْقِيَانِ وَالدُّفُوفِ وَالْمَعَازِفِ، وَخَرَجَ مَعَهُمْ خَمْسَ عَشَرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِنَّ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْهُنَّ هِنْدُ زَوْجَةُ أَبِي سُفْيَانَ.

ثُمَّ إِنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَسْلَمَ بَعْدُ إِلَّا أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَرِهِمْ، فَلَمَّا جَاءَهُ الْكِتَابُ فَكَ خَتَمَهُ وَدَفَعَهُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَهُ أَبُو عَلَيْهِ فَاسْتَكْتَمَ ﷺ أُنْبِيَاءًا، وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ أَحَدَ نِقْبَاءِ الْأَنْصَارِ بِذَلِكَ

(١) وَاحِدُهَا أُحْبُوشٌ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ: بَنُو الْهُوْنِ - بَضْمُ الْهَاءِ - ابْنُ خُزَيْمَةَ بْنُ مُدْرِكَةَ، وَبَنُو الْحَارِثِ، وَبَنُو عَبْدِ مَنَافَةَ بْنِ كِنَانَةَ، وَبَنُو الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَقِيلَ سُمُّوا بِذَلِكَ لِتَحَبُّبِهِمْ أَيْ تَجَمُّعِهِمْ.

وَاسْتَكْتَمَهُ أَيْضًا.

وَسَارَتْ قُرَيْشٌ وَحُلَفَاؤُهَا فِي ثَلَاثَةِ ءَالَافٍ وَفِيهِمْ مَائَتَا فَارِسٍ فِي ثَلَاثَةِ ءَالَافٍ بَعِيرٍ وَسَبْعِمِائَةِ دَارِعٍ حَتَّى نَزَلُوا مَقَابِلَ الْمَدِينَةِ بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْنَيْنِ لَهُ فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِهِمْ. وَيُقَالُ إِنَّ عَمْرَو بْنَ سَالِمٍ الْخُزَاعِيَّ فَارَقَ قُرَيْشًا مِنْ ذِي طُوًى مَعَ نَفَرٍ مِنْ خُزَاعَةَ وَجَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ خَبَرَ قُرَيْشٍ وَانصَرَفُوا. وَلَمَّا وَصَلَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ وَمَنْ مَعَهُمْ لِلْأَبْوَاءِ أَشَارَتْ عَلَيْهِمْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ أَنْ يَنْبِشُوا قَبْرَ السَّيِّدَةِ ءَامَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ لَهُمْ: إِنَّ أُسْرَ مِنْكُمْ أَحَدًا فَدَيْتُمْ كُلَّ إِنْسَانٍ بِإِرْبٍ^(١) مِنْ ءَارَابِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَفْتَحُ هَذَا الْبَابُ وَلَا نَبَشُ بَنُو بَكْرٍ مَوْتَانَا عِنْدَ حَيِّئِهِمْ. وَبَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَعَلَيْهِمُ السَّلَاحُ حُرَاسًا فِي الْمَسْجِدِ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحُوا.

وَأَصْبَحَ ﷺ يَوْمًا وَقَدْ رَأَى رُؤْيَا فَقَالَ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي^(٢) إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ^(٣) سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ^(٤) فَإِذَا هُوَ^(٥) مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ

(١) أَي جُزْءٍ.

(٢) بِتَحْرِيكِ الْهَاءِ أَيِ اعْتِقَادِي.

(٣) أَيِ حَرَكْتُ.

(٤) أَيِ وَسَطُهُ.

(٥) أَيِ حَرَكْتُ.

الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ^(١) فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أَحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ^(٢) الَّذِي ءَاتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ^(٣).

وَلَمَّا قَصَّ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ اسْتَشَارَهُمْ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْمَدِينَةِ أَوِ الْبَقَاءِ فِيهَا تَحْصُنًا وَتَرْقُبًا، فَكَانَ رَأْيُهُ ﷺ وَرَأْيُ أَكْبَرِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ التَّرُقُّبُ فِي الْمَدِينَةِ فَإِنْ دَخَلَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَاتَلُوهُمْ وَإِنَّ الْمَدِينَةَ يَوْمَئِذٍ بَيُوتُهَا مِتَشَابِكَةٌ قَرِيبَةٌ كَأَنَّهَا حِصْنٌ وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ سَاكِنِيهَا أَعْلَمُ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ وَحُلَفَائِهِمْ بِهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حِينَ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَشِيرُهُ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ اسْتَشَارَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانَ غَيْرُهُمْ يُحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجُوا لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ رَأْيٌ كَحِمْزَةِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَسَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ وَالتُّعْمَانِ بْنِ مَالِكٍ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: "إِنَّا نَخْشَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَظُنَّ عَدُوُّنَا أَنَّا كَرِهْنَا الْخُرُوجَ إِلَيْهِمْ جُبْنًا عَنْ لِقَائِهِمْ فَيَكُونُ هَذَا جُرْأَةً مِنْهُمْ عَلَيْنَا، وَقَدْ كُنْتَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ فَظَفَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَنَحْنُ الْيَوْمَ بِشَرِّ كَثِيرٍ، قَدْ كُنَّا نَتَمَنَّى هَذَا الْيَوْمَ وَنَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِهِ فَسَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا فِي سَاحَتِنَا"، فَلَمْ يَزَلْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّاسُ الَّذِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ حُبُّ لِقَاءِ الْعَدُوِّ حَتَّى دَخَلَ ﷺ فَلَيْسَ لِأَمَّتِهِ وَذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ فَرَعَ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكَرْ هُنَاكَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَنَا، فَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ

(١) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: "صَبَطْنَا هَذَا الْحَرْفَ عَنْ جَمِيعِ الرُّوَاةِ «وَاللَّهُ خَيْرٌ» بِرَفْعِ الْهَاءِ وَالرَّاءِ عَلَى الْمَبْتَدِئِ وَالْخَبَرِ"، أَيِ ثَوَابِ اللَّهِ لِلْمَقْتُولِينَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ بَقَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا أَوْ صُنْعِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ.

(٢) أَيِ ثَوَابِ الْأَمْرِ الْمَرْضِيِّ الصَّالِحِ.

(٣) قَالَ ابْنُ الْمَلِّقِ: "يُرِيدُ وَقْعَةَ أَحُدٍ وَلَا يُرِيدُ مَا كَانَ قَبْلَ أَحُدٍ".

يَلْبَسُ لَأَمْتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ».

فَخَرَجَ ﷺ فِي أَلْفٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَأَحَدٍ انْخَدَلَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَثْلَثِ النَّاسِ وَقَالَ: "أَطَاعَهُمْ وَعَصَانِي، مَا نَدْرِي عَلَامَ نَقْتُلُ أَنْفُسَنَا هَهُنَا أَيُّهَا النَّاسُ"، فَرَجَعَ أَبِي يَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ التَّفَاقِ وَالرَّيْبِ، فَتَبِعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ فَقَالَ: يَا قَوْمُ أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ أَنْ تَحْذُلُوا قَوْمَكُمْ وَنَبِيَّكُمْ عِنْدَ مَا حَضَرَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، قَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكُمْ تُقَاتِلُونَ مَا أَسْلَمْنَاكُمْ وَلَكِنَّا لَا نَرَى أَنَّهُ يَكُونُ قِتَالٌ، فَلَمَّا اسْتَعَصَوْا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَأَبَوَا إِلَّا الْإِنصِرَافَ عَنْهُمْ قَالَ: أَبَعَدَكُمْ اللَّهُ أَعْدَاءَ اللَّهِ، فَسَيُغْنِي اللَّهُ عَنْكُمْ نَبِيَّه.

وَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً مِنَ الْغُلَمَانِ يَوْمَ أَحَدٍ فَلَمْ يُمَكِّنْهُمْ مِنْ حُضُورِ الْحَرْبِ لِصِغَرِهِمْ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ مَضَى ﷺ حَتَّى سَلَكَ فِي حَرَّةِ بَنِي حَارِثَةَ ثُمَّ نَزَلَ الشَّعْبَ مِنْ أَحَدٍ فَجَعَلَ ظَهْرَهُ وَعَسْكَرَهُ إِلَى أَحَدٍ وَقَالَ: «لَا يُقَاتِلَنَّ أَحَدٌ حَتَّى نَأْمُرَهُ بِالْقِتَالِ»، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ قَدْ سَرَّحَتْ بَعْضَ بَهَائِمِهَا تَرَعَى فِي زُرُوعِ الْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَهِّزُ الْجَيْشَ لِلْقِتَالِ وَهُوَ فِي سَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ، وَأَمَرَ عَلَى الرُّمَاءِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ وَهُوَ مُعَلَّمٌ يَوْمِئِذٍ بِثِيَابٍ بَيْضٍ وَالرُّمَاءُ خَمْسُونَ رَجُلًا، فَقَالَ ﷺ: «انْضَحْ الْخَيْلَ عَنَّا بِالتَّبَلِ لَا يَأْتُونَا مِنْ خَلْفِنَا، إِنْ كَانَتْ لَنَا أَوْ عَلَيْنَا فَاتُبْتُ مَكَانَكَ لَا نُؤْتِيَنَّ مِنْ قَبْلِكَ»، وَلَبَسَ ﷺ دِرْعَيْنِ أَحَدُهُمَا فَوْقَ الْآخَرِ ثُمَّ دَفَعَ ﷺ اللَّوَاءَ إِلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

وَأَقْبَلَ الْمُشْرِكُونَ فَصَفُّوا صُفُوفَهُمْ وَاسْتَعْمَلُوا عَلَى الْمَيْمَنَةِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَعَلَى الْمِيسَرَةِ عِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ وَلَهُمْ مُجَنَّبَتَانِ مَائَتَا فَرَسٍ، وَجَعَلُوا عَلَى الْخَيْلِ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ أَوْ

عَمَرُو بَنَ الْعَاصِ وَعَلَى الرُّمَاءِ عَبْدَ اللَّهِ بَنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَهُمْ مَائَةٌ رَامٍ، وَجَعَلُوا اللَّوَاءَ مَعَ طَلْحَةَ بَنِ أَبِي طَلْحَةَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ - وَكَانَ شِعَارُهُمْ "يَا لَعُزَّى يَا لَهْبَلْ".

وَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ سَيْفًا لَهُ وَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذْ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ؟»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَأَمْسَكَهُ عَنْهُمْ حَتَّى قَامَ إِلَيْهِ أَبُو دُجَانَةَ فَقَالَ: وَمَا حَقُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَضْرِبَ بِهِ فِي الْعَدُوِّ حَتَّى يَنْحَنِي»، فَقَالَ: أَنَا ءَاخُذُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِحَقِّهِ، فَأَعْطَاهُ ﷺ إِيَّاهُ، وَكَانَ أَبُو دُجَانَةَ رَجُلًا شُجَاعًا وَإِذَا اعْتَصَبَ بِعِصَابَةٍ لَهُ حُمْرَاءَ عِلِمِ النَّاسِ أَنَّهُ سَيُقَاتِلُ، فَلَمَّا أَخَذَ السَّيْفَ مِنْ يَدِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْرَجَ عِصَابَتَهُ تِلْكَ فَعَصَبَ بِهَا رَأْسَهُ ثُمَّ جَعَلَ يَتَبَخَّرُ بَيْنَ صَفِّ الْمُسْلِمِينَ وَصَفِّ الْكَافِرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لِمِشْيَةٍ يُبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ» لَمَّا فِيهِ مِنْ إِرْهَابٍ لِلْعَدُوِّ وَقَذْفٍ لِلرُّعْبِ وَالْحَشْيَةِ فِي قُلُوبِهِمْ.

وَجَعَلَ أَبُو دُجَانَةَ لَا يَلْقَى أَحَدًا مِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا قَتَلَهُ، وَقَاتَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَتَّى قَتَلَ أَحَدَ التَّفَرِّ الَّذِينَ كَانُوا يَحْمِلُونَ لَوَاءَ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، وَكَانَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَدْ وَعَدَ غَلَامَهُ وَحَشِيًّا بِالْعِتْقِ إِنْ قَتَلَ حَمْزَةَ بِعِمِّهِ طُعَيْمَةَ ابْنِ عَدِيٍّ الْمَقْتُولِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَخَرَجَ وَحَشِيٌّ يَنْظُرُ حَمْزَةَ حَتَّى رَآهُ يَهْدُ النَّاسَ بِسَيْفِهِ مَا يَقُومُ لَهُ شَيْءٌ، فَمَرَّ بِحَمْزَةَ أَبُو نِيَّارٍ سِبَاعٌ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى يَرِيدُ نِزَالَهُ فَقَالَ لَهُ حَمْزَةُ: هَلُمَّ إِلَيَّ يَا ابْنَ مُقَطَّعَةِ الْبُظُورِ، وَكَانَتْ أُمُّ سِبَاعٍ وَاسْمُهَا أُمُّ أَنْمَارٍ خَتَانَةً بِمَكَّةَ، فَضْرَبَهُ حَمْزَةُ ضَرْبَةً فِي رَأْسِهِ فَقَتَلَهُ، فَهَزَّ وَحَشِيٌّ حَرْبَتَهُ وَدَفَعَهَا عَلَى حَمْزَةَ فَوَقَعَتْ فِي ثُنَّتِهِ^(١) حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْهِ وَمَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

(١) أَيِ عَاتِيَتِهِ أَوْ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالْعَانَةِ.

(٢) لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لَوْحَشِيٍّ بَعْدَمَا أَسْلَمَ: "غَيَّبَ وَجْهَكَ عَنِّي" بَلْ قَالَ لَهُ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ -

وَقَاتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَتَلَهُ ابْنُ قَمِيَّةَ اللَّيْثِيُّ وَهُوَ يُظَنُّ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَرَجَعَ إِلَى قَرِيْشٍ فَقَالَ: قَتَلْتُ مُحَمَّدًا.

وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّوَاءَ بَعْدَ مُصْعَبِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَاتَلَ عَلِيٌّ وَرِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمَّا اشْتَدَّ الْقِتَالُ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ رَايَةِ الْأَنْصَارِ وَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ أَنْ قَدِمَ الرَّايَةَ، فَتَقَدَّمَ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَنَا أَبُو الْقَصَمِ^(١)، فَنَادَاهُ أَبُو سَعْدٍ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ صَاحِبُ لَوَاءِ الْمُشْرِكِينَ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا الْقَصَمِ فِي الْبِرَازِ مِنْ حَاجَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيُقَالُ إِنَّهُ خَرَجَ طَالِبًا مَن يُبَارِزُهُ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَقَالَ: يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، زَعَمْتُمْ أَنَّ قَتْلَكُمْ فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَانَا فِي النَّارِ كَذَبْتُمْ، وَاللَّاتِ لَوْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ حَقًّا لَخَرَجَ إِلَيَّ بَعْضُكُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ وَبَرَزَا بَيْنَ الصَّفِّينِ فَضْرَبَهُ عَلِيٌّ فَصْرَعَهُ، وَقِيلَ: قَتَلَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْتَقَى فِي هَذَا الْيَوْمِ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْغَسِيلُ وَأَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا اسْتَعْلَاهُ حَنْظَلَةُ وَكَادَ يَقْتُلُهُ رَأَى شَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ ذَلِكَ فَعَلَا حَنْظَلَةَ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةَ تُغْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَلُّوا صَاحِبَتَهُ^(٢)»، فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَاكَ قَدْ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ».

وَتَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُ يُوَاجِهُ الْعَدُوَّ مَا يَزُولُ قَدَمًا وَاحِدًا، وَمَا يَزَالُ يَرِي عَنْ قَوْسِهِ

= أَنْ تُغَيَّبَ وَجْهَكَ عَنِّي لَا عَلَى الدَّوَامِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ ﷺ لَوْحَشِيَّ إِذَاءً فِي الْكَلَامِ وَلَا غَيْرِهِ وَلَا تَعْنِيفُ.

(١) بَضْمَ الْقَافِ وَفَتْحَ الصَّادِ أَيُّ أَبُو الدَّوَاهِي الْعَظِيمَةِ، وَالْقَصْمُ الْكَسْرُ مَعَ بَيْنُونَةٍ، وَيُرْوَى بِالْفَاءِ، وَالْقَصْمُ الْكَسْرُ بِلَا بَيْنُونَةٍ.

(٢) يَعْنِي زَوْجَتَهُ.

(٣) الصَّوْتُ الشَّدِيدُ، يُرِيدُ التَّيْدَاءَ إِلَى الْجِهَادِ.

حَتَّى تَقَطَّعَ الْوَتْرُ وَبَقِيَتْ فِي يَدِهِ مِنْهُ قِطْعَةٌ قَدَرِ شِبْرٍ، فَأَخَذَ الْقَوْسَ عَكَّاشَةً بِنِ مِحْصَنِ لِيُوتِرَهُ لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَبْلُغُ الْوَتْرُ، فَقَالَ ﷺ: «مُدَّهُ فَيَبْلُغُ»، قَالَ عَكَّاشَةٌ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَمَدَدْتُهُ حَتَّى بَلَغَ وَقَدْ طَوَيْتُ مِنْهُ لَيَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا عَلَى سِيَةِ الْقَوْسِ.

وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْسَهُ فَمَا زَالَ يَرْمِي بِهِ وَأَبُو طَلْحَةَ يَسْتُرُهُ مُتَتَرِّسًا عَنْهُ حَتَّى تَحَطَّ مَتِ الْقَوْسُ وَصَارَتْ شَطَايَا وَفَنِيَتْ نَبْلُهُ، وَرَمَى ﷺ بِالْحِجَارَةِ وَهُوَ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الْعَدُوِّ، وَكَانَ ﷺ يُطْلُ فَيَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَتَطَاوَلَ أَبُو طَلْحَةَ بِصَدْرِهِ يَقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ يُصَبِّكَ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، فَلَمَّا فَنِيَتْ النَّبْلُ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَاوِلُ أَبَا طَلْحَةَ الْعُودَ وَيَقُولُ: «ارْمِ أَبَا طَلْحَةَ»، فَإِذَا وَضَعَ أَبُو طَلْحَةَ الْعُودَ فِي كَيْدِ الْقَوْسِ صَارَ سَهْمًا جَيِّدًا، فَجَعَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَرْمِي فِي وَجْهِهِ الْمَشْرِكِينَ وَيَصِيحُ فَقَالَ ﷺ: «لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْحَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ».

وَأَعْطَى اللَّهُ تَعَالَى الثُّصْرَةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْغَلْبَةَ عَلَى الْكَافِرِينَ فَحَسَّهْمُ الْمُسْلِمُونَ بِالسُّيُوفِ أَيْ قَتَلُوهُمْ قَتْلًا ذَرِيعًا وَجَلَوْهُمْ عَنِ الْعُسْكَرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وَحَاوَلَ الْمَشْرِكُونَ الْكَرَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْخَيْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَكِنْ نَبَلَ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ تُرْجِعُهُمْ مَفْلُولِينَ.

فَلَمَّا رَأَى الرُّمَاءُ الْخَمْسُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَتَحَ لِإِخْوَانِهِمْ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَجْلِسُ هُنَا لَشَيْءٍ، قَدْ أَهْلَكَ اللَّهُ الْعَدُوَّ وَإِخْوَانُنَا فِي عَسْكَرِ الْمَشْرِكِينَ، الْغَنِيمَةُ أَيْ قَوْمُ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أُنْسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَكَانَ ﷺ قَدْ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَتْرَكُوا أَمَاكِنَهُمْ حَتَّى يُرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا لْجُبَيْرٍ: إِنَّا وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَثَبَتَ ابْنُ جُبَيْرٍ فِي نَفَرٍ دُونَ الْعَشْرِ مَكَانَهُ وَقَالَ: لَا أَجَاوِزُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالَ الَّذِينَ أَبَوْا إِلَّا التُّزُولَ: لَمْ يُرِدْ رَسُولُ اللَّهِ هَذَا، قَدْ انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ فَمَا مَقَامُنَا ههنا،
وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُشِلْتُمْ وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأُمَرْ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا
تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، فَانْطَلَقُوا يَتَّبِعُونَ الْعَسْكَرَ وَيَنْتَهَبُونَ مَعَهُمْ وَخَلَّوْا ظُهُورَ
جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ لَحِيلِ الْمُشْرِكِينَ تَأْتِيهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ.

فَنَظَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى خَلَاءِ الْجَبَلِ وَقِلَّةِ الرَّمَاةِ فَكَرَّرَ بِالْحَيْلِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَتَبِعَهُ
عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ فَقَتَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الرَّمَاةِ وَمَثَلُوا
بِعَبْدِ اللَّهِ أَقْبَحَ مَثَلَةٍ، ثُمَّ أَحَاطَتِ الْحَيْلُ بِالْمُسْلِمِينَ وَفِيهِمْ مَنْ شُغِلَ بِالنَّهْبِ وَالْغَنَائِمِ
وَدَخَلَ الْمُشْرِكُونَ يُنَادُونَ بِشَعَارِهِمْ: "يَا لِلْعُرَى، يَا لَهَبُلْ"، فَشَدُّوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهَزِمَ مَنْ
هُزِمَ وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ، وَتَفَرَّقَ الْمُسْلِمُونَ فِي كُلِّ جِهَةٍ تَارِكِينَ مَا انْتَهَبُوا مُحْلِينَ مَنْ أَسْرَوْا.

وَانْتَقَضَتْ صُفُوفُ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَدَارَتْ رِحَاهُمْ، وَكَانَتْ الرِّيحُ أَوَّلَ النَّهَارِ صَبًّا فَصَارَتْ
دَبُورًا، وَكَرَّ النَّاسُ وَهُمْ ثُلُثٌ جَرِيحٌ، وَثُلُثٌ مُنْهَزِمٌ، وَثُلُثٌ مَقْتُولٌ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَهُ
اللَّهُ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، إِخْوَانَكُمْ، يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُسْلِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَرَجَعَتْ
أُولَاهُمْ فَاجْتَدَلَتْ^(١) هِيَ وَأَخْرَاهُمْ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ.

وَلَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَمِسُ أَصْحَابَهُ اسْتَقْبَلَهُ الْمُشْرِكُونَ فَرَمَوْا وَجْهَهُ الشَّرِيفَ
فَأَذَمَوْهُ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ وَشَقُّوا شَفْتَهُ وَكَسَرُوا الْحُوْذَةَ الَّتِي فَوْقَ رَأْسِهِ الشَّرِيفِ، وَكَانَ
الَّذِي جَرَحَ وَجْهَهُ الشَّرِيفَ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَمِيَّةَ، وَالَّذِي كَسَرَ رَبَاعِيَّتَهُ وَأَدَمَى شَفْتَهُ
الشَّرِيفَتَيْنِ ﷺ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَخُو سَعْدٍ، وَيُرْوَى أَنَّهُ لَمْ يُؤْلَدْ لَهُ مِنْ نَسْلِهِ وَلَكِنْ يَبْلُغُ
الْحِنْثَ إِلَّا وَهُوَ مَكْسُورُ الثَّنَايَا مِنْ أَصْلِهَا يُعْرِفُ ذَلِكَ فِي عَقِبِهِ.

(١) تَدَاخَلَتْ وَتَشَابَكَتْ.

وَوَقَعَ ﷺ فِي حُضْرَةٍ مِنَ الْخَفَرِ الَّتِي عَمِلَهَا أَبُو عَامِرٍ لِيَقَعَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ﷺ، فَأَخَذَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِهِ ﷺ وَرَفَعَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ حَتَّى اسْتَوَى ﷺ قَائِمًا وَقَدْ جُحِشَتْ^(١) رُكْبَتَاهُ، وَمَضَّ مَالِكُ بْنُ سِنَانٍ الدِّمَ مِنْ وَجْهِهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ».

وَكَانَ قَدْ دَخَلَ مِنْ أَثَرِ الضَّرْبَةِ فِي وَجْهِهِ الشَّرِيفِ ﷺ حَلَقَتَانِ مِنْ حِلَقِ الْمَغْفَرِ فِي وَجْهِهِ الشَّرِيفَةِ، وَأَصْرَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يَكُونَ هُوَ مَنْ يَنْتَزِعُ الْحَلَقَتَيْنِ مِنْ وَجْهِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكِنَّهُ خَشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصِيبَهُ أَدَى إِذَا نَزَعَهُمَا أَبُو عُبَيْدَةَ بِيَدِهِ نَزْعًا فَعَضَّ عَلَيْهِمَا أَبُو عُبَيْدَةَ حَتَّى سَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ مِنْ شِدَّةِ غَوَصِهِمَا فِي وَجْهِهِ الشَّرِيفِ ﷺ.

وَلَمَّا أَصَابَ ﷺ مَا أَصَابَهُ صَاحَ إِبْلِيسُ لَعْنَهُ اللَّهُ عِنْدَ جَبَلِ عَيْنَيْنِ^(٢) وَقَدْ تَصَوَّرَ فِي صُورَةِ الصَّحَابِيِّ جُعَالٍ بِنِ سُرَاقَةٍ: «إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ» ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ قُتِلَ أَفَلَا تَقَاتِلُونَ عَلَى دِينِكُمْ وَعَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ نَبِيُّكُمْ حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ تَعَالَى شُهَدَاءَ؟!" وَقَالَ أُخْرَى: "لَيْتَ لَنَا رَسُولًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لِيَأْخُذَ لَنَا أَمَانًا مِنْ أَبِي سُفْيَانَ، يَا قَوْمُ إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَارْجِعُوا إِلَى قَوْمِكُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوَكُمْ فَيَقْتُلُوكُمْ".

وَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صُرَّخَ الشَّيْطَانُ الَّذِي ظَنَّهُ النَّاسُ جُعَالًا بِنِ سُرَاقَةٍ عَرَفَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ فَقَالَ ﷺ: «هَذَا أَرْبُ^(٣) الْعَقَبَةِ»، وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّيْطَانِ.

(١) أَيِ خُدِشَتْ.

(٢) بَفَتْحِ الْعَيْنِ، مَوْضِعٌ بِجَبَلِ أَحُدٍ، قَالَ فِي «مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (١٨٠/٤).

(٣) اخْتُلِفَ فِي صَبْطِهِ، فَنَقَلَ السُّهَيْلِيُّ فِي «الرَّوْضِ الْأَثْفِ» (١٢٥/٤) صَبْطَهُ بِالْوَجْهِ الْمَشْكُولِ أَعْلَاهُ =

وَانْهَزَمَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَجَعَتْ حَتَّى دَخَلَتِ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَتْهُمْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ تَحْثُو فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ وَتَقُولُ لِبَعْضِهِمْ: "هَآكَ الْمِغْزَلُ فَاغْزِلْ بِهِ وَهَلُمَّ سَيْفَكَ".

وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا نَفَرٌ يَسِيرُ اثْنَا أَوْ أَرْبَعَةَ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ثَمَانِيَّةً مِنَ الْهَاجِرِينَ وَسَبْعَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْمُسْلِمِينَ لُؤَاءٌ قَائِمٌ وَلَا فِئَةٌ، وَخِيلُ الْمُشْرِكِينَ تَجَوَّسُ مُقْبِلَةً مُدْبِرَةً فِي الْوَادِي مَا يَرُونَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَرُدُّهُمْ حَتَّى رَجَعُوا إِلَى مُعَسَّكَرِهِمْ.

وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَرَفَهُ تَحْتَ الْمِغْفَرِ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَصَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ أَنْ اسْكُتْ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَنَهَضُوا مَعَهُ ﷺ إِلَى الشَّعْبِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ.

وَتَجَمَّعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ جَدِيدٍ إِلَى الشَّعْبِ، فَلَمَّا أَسْنَدُوا إِلَى الْجَبَلِ أَدْرَكَهُ أَبِي بَنْ خَلْفٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ كَانَ يَزْعُمُ بِمَكَّةَ أَنَّهُ يَعْلِفُهُ دُرَّةً لِيَقْتُلَ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ﷺ قَدْ أَجَابَهُ وَقَتَهَا: «بَلْ أَنَا أَقْتُلُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَلَمَّا اقْتَرَبَ أَبِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي تَرْفُوتِهِ خَدَشًا غَيْرَ كَبِيرٍ فَكَّرَ مِنْهَزِمًا، فَاحْتَقَنَ الدَّمَ فَقَالَ: قَتَلَنِي وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ، قَالُوا لَهُ: ذَهَبَ وَاللَّهِ فُؤَادُكَ، وَاللَّهُ مَا يَكُ مِنْ بَاسٍ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ لِي بِمَكَّةَ أَنَا أَقْتُلُكَ، فَوَاللَّهِ لَوْ بَصَقَ عَلَيَّ لَقَتَلَنِي، فَمَاتَ أَبِي عَدُوُّ اللَّهِ بِسَرِفٍ وَهُمْ رَاجِعُونَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ فِيمَا بَعْدُ.

وَلَمَّا هَمَّ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَكْرِؤُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي الشَّعْبِ فَدَعَا ﷺ رَبَّهُ، فَقَاتَلَ عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَهْطُهُ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى أَهْبَطُوا الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْجَبَلِ.

= فِي وَجْهِهِ وَبَكَسَرِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ وَالزَّايِ فِي وَجْهِهِ عَاخِرَ، وَالْإِزْبُ فِي الْأَصْلِ الْقَصِيرُ الدَّمِيمُ، وَأَمَّا الْأَرْبُ فَالْحَيَّةُ. يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، جَمَالُ الدِّينِ بْنِ مَنْظُورٍ، (٢١٣/١).

وَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَخْرَةٍ مِنَ الْجَبَلِ لِيَعْلُوَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ لِمَا أَصَابَهُ وَقَدْ كَانَ لَا بِسَا درَعَيْنِ، فَجَلَسَ تَحْتَهُ طَلْحَةُ فَنهَضَ بِهِ حَتَّى اسْتَوَى عَلَيْهَا، فَقَالَ ﷺ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ» أَيِ ثَبَتَتْ لَهُ الْجَنَّةُ بِعَمَلِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَإِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاهِدَ يَوْمَ أَحَدٍ فَأَبْلَى بَلَاءً حَسَنًا وَقَدَى بِنَفْسِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ مُهْجَتَهُ وَقَايَةَ لَهُ ﷺ حَتَّى طُعِنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَبَدَنِهِ وَجُرِحَ جَمِيعُ جَسَدِهِ حَتَّى شَلَّتْ يَدُهُ وَجُرِحَ بِيضْعُ وَثْمَانَيْنِ جِرَاحَةً.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا تَرَادَفَتْ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغُيُومُ مِمَّا أَصَابَهُمْ وَمِنْ خَشْيَةِ كَرَّةِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ، أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ التُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤]. رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "عَشِينَا التُّعَاسَ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أَحَدٍ، فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدَيَّ وَءَاخُذُهُ وَيَسْقُطُ وَءَاخُذُهُ"، فَحَصَلَ بِذَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ طُمَأْنِينَةٌ وَرَاحَةٌ.

وَطَفِقَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ وَالنِّسْوَةُ اللَّاتِي مَعَهَا يُمَثِّلْنَ بِالْقَتْلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُجِدُّ عَنْ الْأَذَانِ وَالْأُنُوفِ، حَتَّى اتَّخَذَتْ هِنْدٌ مِنْ أَذَانِ الرِّجَالِ وَأُنُوفِهِمْ خَدَمًا^(١) وَقَلَائِدَ، وَأَعْطَتْ خَدَمَهَا وَقَلَائِدَهَا وَقُرْطَهَا وَحَشِيًّا قَاتَلَ حَمْزَةَ، وَبَقِرَتْ عَنْ كَيْدِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا كُتْهَا فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُسَيِّعَهَا فَلَفَظَتْهَا ثُمَّ عَلَتْ عَلَى صَخْرَةٍ مُشْرِفَةٍ فَصَرَخَتْ بِأَعْلَى صَوْتِهَا:

نَحْنُ جَزَيْنَاكُمْ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ بَعْدَ الْحَرْبِ ذَاتُ سُعْرِ
مَا كَانَ لِي عَنْ عُتْبَةَ مِنْ صَبْرِ وَلَا أَخِي وَعَمِّهِ وَبَكْرِي

(١) الْحَدَمُ بِالْتَّحْرِيكِ جَمْعُ خَدْمَةٍ بِالتَّحْرِيكِ أَيْضًا وَهُوَ الْخُلْخَالُ.

شَفَيْتَ نَفْسِي وَقَضَيْتَ نَذْرِي شَفَيْتَ وَحْشِي غَلِيلَ صَدْرِي

فَأَجَابَتْهَا هِنْدُ بِنْتُ أَثَاثَةَ فَقَالَتْ:

خُزَيْتِ فِي بَدْرٍ وَبَعْدَ بَدْرٍ يَا بِنْتَ وَقَّاعٍ عَظِيمِ الْكُفْرِ

الآيات.

ثُمَّ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ حِينَ أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ أَشْرَفَ فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُحِيبُوهُ»، فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَا تُحِيبُوهُ»، فَالْتَفَتَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لَأَجَابُوا، فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، قَدْ أَبَقِيَ اللَّهُ لَكَ مَا يُخْزِيكَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَعْلَى هُبْلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ»، قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى^(١) وَأَجَلُ»، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعُزَى وَلَا عُزَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ»، قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ^(٢)»، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمَ يَوْمٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، وَتَجِدُونَ مِثْلَهُ لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي^(٣).

وَلَمَّا انْصَرَفَ أَبُو سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ نَادَى: إِنَّ مَوْعِدَكُمْ بَدْرُ الْعَامِ الْقَابِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قُلْ: «نَعَمْ، هُوَ يَبِينُنَا وَبَيْنَكُمْ مَوْعِدٌ».

ثُمَّ بَعَثَ الرَّسُولُ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «اُخْرُجْ فِي عَائِلَةِ الْقَوْمِ فَانْظُرْ مَاذَا يَصْنَعُونَ

(١) أي أعلى قدرًا ومكانةً لا مكانًا وحيزًا، فإنه سبحانه وتعالى موجودٌ أزلاً وأبدًا بلا مكانٍ ولا جهةٍ.

(٢) أي الله ناصرنا، أما أنتم فلا ينصركم الله بل يتخذكم.

(٣) يعني التمثيل الذي فعل بقتلى المسلمين لم يكن هو أمرًا بها ولم يكره وقوعها.

وَمَاذَا يُرِيدُونَ، فَإِنْ كَانُوا قَدْ جَنَّبُوا الْحَيْلَ وَامْتَطَوْا الْإِبِلَ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ مَكَّةَ، وَإِنْ رَكِبُوا الْحَيْلَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ فَهُمْ يُرِيدُونَ الْمَدِينَةَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(١) لَئِنْ أَرَادُوهَا لِأَسِيرَنَّ إِلَيْهِمْ فِيهَا ثُمَّ لَأَنَّا جِزَنَّهُمْ^(٢)»، فخرَجَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَاهُمْ قَدْ جَنَّبُوا الْحَيْلَ وَامْتَطَوْا الْإِبِلَ وَوَجَّهُوا إِلَى مَكَّةَ.

وَفَرَغَ النَّاسُ لِقَتْلَاهُمْ وَانْتَشَرُوا يَبْتَغُونَهُمْ فَلَمْ يَجِدُوا قَتِيلًا إِلَّا وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْكُفَّارُ إِلَّا حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ فَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَتَرْكُوهُ لَهُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ يَنْظُرُ لِي مَا فَعَلَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَفِي الْأَحْيَاءِ هُوَ أَمْ فِي الْأَمْوَاتِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٣): أَنَا أَنْظُرُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ، فَنَظَرَ فَوَجَدَهُ جَرِيحًا فِي الْقَتْلِ وَبِهِ رَمَقٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ أَفِي الْأَحْيَاءِ أَنْتَ أَمْ فِي الْأَمْوَاتِ، قَالَ: أَنَا فِي الْأَمْوَاتِ، فَأَبْلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي السَّلَامَ وَقُلَ لَهُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ يَقُولُ: جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا خَيْرَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ، وَأَبْلَغَ قَوْمَكَ السَّلَامَ عَنِّي وَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ يَقُولُ لَكُمْ: إِنَّهُ لَا عُذْرَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ خُلِصَ إِلَى نَبِيِّكُمْ وَمِنْكُمْ عَيْنٌ تَطْرُقُ^(٤)، ثُمَّ مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ الْأَنْصَارِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ.

(١) أَيِ أَحْلَفُ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشِيئَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

(٢) أَيِ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ.

(٣) اخْتَلَفَ فِيهِ فَقِيلَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَقِيلَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(٤) أَيِ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَدْفَعُوا الْأَذَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحْمُوهُ وَلَمْ تَفْعَلُوا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦٦]، قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْهَرَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِهِ مَا فِي الْآيَةِ: "مَعْنَاهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقْضِلُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى سَلَامَتِهِ وَالِدِّفَاعِ عَنْهُ، وَيَجِبُ -

وخرج رسول الله ﷺ يلتبس حمزة رضي الله عنه في القتلى فوجده بطن الوادي قد بقّر عن بطنه وعن كبده ومثّل به فجدع أنفه وأذناه، فقال ﷺ حين رأى ما رأى: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، فَقَدْ كُنْتَ وَصُولًا لِلرَّحِمِ فَعُولًا لِلْخَيْرَاتِ» الحديث.

فلما رأى المسلمون حزن نبي الله ﷺ وغضبه على من فعل بعمه ما فعل قالوا: والله لئن أظفرنا الله بهم يوماً من الدهر لثُمثِلنَّ بهم مثلةً لم يُمثّلها أحدٌ من العرب فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [التحل: ١٢٦] الآيتين^(١).

ثم أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسجّى بزرده ثم صلى عليه فكبر سبع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يوضعون إلى حمزة وصلى عليهم وعليه معهم، حتى إنه روي أنه صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة، وهو محمول عند الجمهور على الدعاء لهم لا صلاة الجنازة.

وأقبلت صفية بنت عبد المطلب إليه وكان حمزة أخاها لأبيها وأمها فقال ﷺ لا ينها الزبير بن العوام: «الْقَهَا فَأَرْجِعْهَا لَا تَرَى مَا بِأَخِيهَا»، فقال لها: يا أمه، إن رسول الله ﷺ يأمرُك أن ترجعي، قالت ولم وقد بلغني أن قد مُثِّلَ بأخي وذلك في الله، فما أرضانا بما كان من ذلك، لأحتسبن ولاصبرن إن شاء الله، فلما أخبر الزبير بذلك رسول الله ﷺ قال له: «خَلِّ سَبِيلَهَا»، فأتته فنظرت إليه فصلت عليه واسترجعت واستغفرت له، ثم أمر به رسول الله ﷺ فدُفِنَ.

وروى البخاري في «صحيحه» وبعض أصحاب السنن أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذَاً لِلْقُرْآنِ» فإذا أُشِيرَ له

= على المؤمنين أن يَفُوه بأنفسهم أي يجب عليهم الدفاع عنه ولو أتى ذلك على هلاكهم بالقتل.

(١) التمثيل بالكافر بعد قتله لا يجوز، أما إن هم مثّلوا بالمسلمين فيجوز التمثيل بهم.

إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ ﷺ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

وَجَعَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَحْتَمِلُونَ قَتْلَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ يَدْفِنُونَهُمْ بِهَا فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «ادْفِنُوهُمْ حَيْثُ صُرِعُوا».

وَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الْقُرْآنِ فِي شَأْنِ أَحَدٍ سِتُّونَ آيَةً مِنْ عَالِ عِمْرَانَ، وَقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْبَاقُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَتَلَ اللَّهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا.

الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ: غَزْوَةُ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ

(ف) عَقَبَ غَزْوَةَ أَحَدٍ (حَمْرَاءُ الْأَسَدِ) وَهُوَ مُحَلٌّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَمَانِيَةٌ أَوْ عَشْرَةُ أُمِّيَالٍ جَنُوبَ الْمَدِينَةِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ ذَهَابًا إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ.

وَفِي خَبَرِهَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَحَدٍ يَوْمَ السَّبْتِ النَّصَفِ مِنْ شَوَالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحَدِ لِسِتِّ عَشْرَةِ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَوَالٍ فِي طَلَبِ قُرَيْشٍ وَأَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا مَنْ حَضَرَ أَحَدًا إِرْهَابًا لِلْعَدُوِّ وَلِيَرَوْا أَنَّ الَّذِي أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُضْعِفْهُمْ عَنْ عَدُوِّهِمْ.

وَقِيلَ إِنَّ سَبَبَ الْخُرُوجِ أَنَّهُ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ بِقُرَيْشٍ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَسْتَأْصِلُوا بِزَعَمِهِمْ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَالَ الْمَشْرِكُونَ

لَأَبِي سُفْيَانَ: لَا مُحَمَّدًا قَتَلْتُمْ، وَلَا الْكَوَاكِبَ أَرَدَفْتُمْ، بِئْسَ مَا صَنَعْتُمْ ارْجِعُوا، فَقَدَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قُلُوبِهِم الرُّعْبَ.

وَلَمَّا قَامَ ﷺ بِالتَّهْيِئَةِ لِلخُرُوجِ جَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا تَخَلَّفْتُ عَنْ أَحَدٍ لِأَنَّ أَبِي خَلَفَنِي عَلَى أَخَوَاتٍ لِي تِسْعٌ^(١) وَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِي وَلَا لَكَ أَنْ تَتْرَكَ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةَ لَا رَجُلَ فِيهِنَّ، وَلَسْتُ بِالَّذِي أُوثِرُكَ بِالْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنِي الشَّهَادَةَ فَتَخَلَّفَ عَلَى أَخَوَاتِكَ، فَاسْتَخَلَفْتُ عَلَيْهِنَّ وَاسْتَأْثَرَ عَلَيَّ بِالشَّهَادَةِ، فَأَذِنَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَعَكَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ ﷺ أَحَدٌ لَمْ يَشْهَدْ الْقِتَالَ بِأَحَدٍ غَيْرِ جَابِرٍ. وَاسْتَأْذَنَهُ رِجَالٌ لَمْ يَحْضُرُوا الْقِتَالَ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ فَأَبَى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ.

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَوَائِهِ وَهُوَ مَعْقُودٌ لَمْ يُحَلَّ بَعْدُ فَدَفَعَهُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: دَفَعَهُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتَخَلَفَ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ رَكِبَ ﷺ فَرَسَهُ الْمُسَمَّى بِالسَّكْبِ^(٢) وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَصْحَابِهِ ﷺ فَرَسٌ سِوَاهُ، وَكَانَ ﷺ عَلَيْهِ دِرْعٌ وَمِغْفَرٌ وَلَيْسَ يُرَى إِلَّا عَيْنَاهُ الشَّرِيفَتَانِ ﷺ.

وَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتْمَائَةٌ وَثَلَاثُونَ إِذْ كَانُوا سَبْعَمَائَةٍ فِي أَحَدٍ وَقَدْ قُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ بِهِمُ الْجِرَاحَاتُ حَيْثُ لَمْ يَلْتَفِتُوا لِذَلِكَ مِنْ بَعْدِ مَا أَمِنُوا عَلَى نَفْسِهِمُ الضَّرَرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ الَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(٣) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ

(١) وَقِيلَ: هُنَّ سَعٌ.

(٢) بِفَتْحِ الْيَتِينَ وَإِسْكَانِ الْكَافِ.

فَزَادَهُمْ إِيْمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٢﴾ [آل عمران: ١٧٢-١٧٣].

وكان دَلِيلُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في السَّيْرِ ثَابِتُ بَنِ الصَّحَّاحِ، فَلَمْ يَزَالُوا سَائِرِينَ حَتَّى عَسَكُرُوا بِحَمْرَاءِ الْأَسَدِ، وَكانَ عَلَى حَرَسِهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَبَادُ بَنِ بَشَرٍ مَعَ طَائِفَةٍ.

وَأقامَ الْمُسْلِمُونَ بِذلِكَ الْمَحَلِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَكانُوا يُوقِدُونَ في كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي خَمْسَمِائَةَ نارٍ حَتَّى تُرَى مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ وَتَذْهَبُ هِيَ وَصَوْتُ مُعَسَكِرِهِمْ كُلِّ جِهَةٍ، فَرُعِبَ الْكُفَّارَ بِذلِكَ.

وَأقامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ في حَمْرَاءِ الْأَسَدِ الْاِثْنَيْنِ وَالْثَلَاثاءَ وَالْأَرْبَعاءَ، وَلَقِيَ في حَمْرَاءِ الْأَسَدِ مَعْبَدُ الْخُزَاعِيِّ الْمُشْرِكُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ لَقَدْ عَزَّ عَلَيْنَا ما أَصابَكَ في نَفْسِكَ وما أَصابَكَ في أَصْحابِكَ، وَلَوَدِدْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَى كَعْبِكَ وَأَنَّ الْمُصِيبَةَ كَانَتْ لِغَيْرِكَ، ثُمَّ مَضَى مَعْبَدٌ حَتَّى كانَ بِالرَّوْحاءِ رَءَاهُ أَبُو سُفْيَانٍ فَقَالَ: هَذا مَعْبَدٌ وَعِنْدَهُ الْخَبْرُ، ما وَراءَكَ يا مَعْبَدُ؟ قالَ: تَرَكْتُ مُحَمَّدًا وَأَصْحابَهُ قَدْ خَرَجُوا لَطَلَبِكُمْ في جَمْعٍ لَمْ أَرِ مِثْلَهُ قَطُّ يَتَحَرَّقُونَ عَلَيْكُمْ تَحَرُّقًا، قَدْ اجْتَمَعَ مَعَهُ مَنْ كانَ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِالْأَمْسِ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخُزَجِ، وَتَعَاهَدُوا عَلَيَّ أَنْ لا يَرْجِعُوا حَتَّى يَلْقَوْكُمْ فَيَثْأُرُوا مِنْكُمْ، وَغَضِبُوا لِقَوْمِهِمْ غَضَبًا شَدِيدًا وَنَدِمُوا عَلَيَّ ما فَعَلُوا فِيهِمْ مِنَ الْحَنَقِ شَيْءٌ لَمْ أَرِ مِثْلَهُ قَطُّ، قالَ: وَيَلَكَ ما تَقولُ؟ قالَ: وَاللَّهِ ما أَرَى أَنْ تَرَحَّلَ حَتَّى تَرَى نَواصِيَ الْخَيْلِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَجْمَعْنَا الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ لِنَسْتَأْصِلَ بَقِيَّتِهِمْ، قالَ مَعْبَدٌ: فَإِنِّي أَنْهَاكَ عَنْ ذلِكَ، فَأَرْسَلَ أَبُو سُفْيَانٌ مَعَ نَفَرٍ يَرِيدُونَ الْمَدِينَةَ أَنْ يُخْبِرُوا رَسولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحابَهُ بِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ وَأَصْحابَهُ أَجْمَعُوا عَلَيَّ الرَّجْعَةَ خَائِفِينَ، فَلَمَّا بَلَغُوا رَسولَ اللَّهِ ﷺ ذلِكَ قالَ: ﷺ:

«حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(١) لَقَدْ سُوِّمَتْ لَهُمُ الْحِجَارَةُ، وَلَوْ رَجَعُوا لَكَانُوا كَأَمْسِ الدَّاهِبِ^(٢)».

وظفر رسول الله ﷺ في حمراء الأسد بأبي عزة الجمحي الشاعر الذي من عليه ﷺ من غير فداء وكان قد أسير بيدر وقد أخذ عليه ﷺ عهداً أن لا يُقاتِلَ النَّبِيَّ وأصحابه ولا يُكثِرَ عليهم جمعاً ولا يظاهرَ عليهم أحداً، فنقض أبو عزة العهد وخرج مع قريش لأحدٍ وصار يستنفرُ النَّاسَ ويُحرِّضُهم على قتاله ﷺ بأشعاره وقد تقدَّم، فلما جيء به إلى رسول الله ﷺ قال: يا محمد أفلني وامنن عليّ ودعني لبناقي وأعطيك عهداً أن لا أعود لمثل ما فعلتُ، فقال ﷺ: «اضرب عنقه يا زيد» وفي لفظ: «يا عاصم بن ثابت» وفي ثالث: «يا زبير» وقال ﷺ: «لا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين^(٣)»، فضرب عنق أبي عزة.

ورجع رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة وأمر ﷺ بقتل معاوية بن المغيرة بن أبي العاص وهو جدُّ عبد الملك بن مروانٍ لأُمِّه، وذلك أن رسول الله ﷺ كان لما خرج إلى حمراء الأسد أقام معاوية ثلاثاً يستعلم أخباره ﷺ ليأتي بها قريشاً، فلما كان في اليوم الرابع عاد رسول الله ﷺ إلى المدينة فخرج معاوية هارباً، فبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة وعمار بن ياسر رضي الله عنهما ليديرُوا بمعاوية بن المغيرة وقال: «إنَّكُمْ ستجدانه بموضعٍ كذا وكذا» فأدركاه فوجداه به فقتلاه.

(١) أي أحلف بالله الذي نفسي تحت مشيئته وتصرفه، والله منزه عن الجارية والعُضْوِ.

(٢) أي لقتلوا، ويكنى بأمس الداهب عن الشيء المعلوم الفاني.

(٣) أي لا ينبغي للمؤمن ذلك.

الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: غَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ

(ثُمَّ) تَلَا غَزْوَةَ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ (بَنُو النَّضِيرِ) أَي غَزَوْتُهَا فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَبَنُو النَّضِيرِ قَوْمٌ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ حَيٌّ مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ كَانَ يُقَالُ لِقَرِيَّتِهِمْ زُهْرَةَ.

وَفِي خَبَرِهَا أَنَّ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ لَمَّا انْفَلَتَ مِنْ رِعْلٍ وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ^(١) وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ بِمَقْتَلِ السَّبْعِينَ إِلَّا وَاحِدًا مِنَ الْقُرَاءِ الْأَنْصَارِيِّينَ، لَقِيَهُ فِي الطَّرِيقِ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَقَدْ كَانَ مَعَهُمْ عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَوَارٌ لَا يَعْلَمُ عَمْرُو بِهِ، فَلَمَّا نَزَلَا سَأَلَهُمَا عَمْرُو: مَنْ أَنْتُمَا؟ قَالَا: رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَأَمْهَلَهُمَا حَتَّى إِذَا نَامَا عَدَا عَلَيْهِمَا فَقَتَلَهُمَا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ ثَأْرَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِمَا أَصَابُوا مِنَ الْقُرَاءِ بِبِئْرِ مَعُونَةَ.

فَلَمَّا قَدِمَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ قَتَلْتَ قَتِيلَيْنِ كَانَ لَهُمَا مِنِّي جَوَارٌ، لِأَدِينَهُمَا^(٢)»، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ ثُمَّ مَالَ وَنَفَرُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ لِيَسْتَعِينُوا فِي دَيْتِهِمَا لِأَنَّ بَنِي النَّضِيرِ كَانُوا حُلَفَاءَ بَنِي عَامِرٍ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجْلِسِهِمْ وَاسْتَدَّ إِلَى جِدَارٍ هُنَاكَ فَكَلَّمَهُمْ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ نُعِينُكَ عَلَى مَا أَحْبَبْتَ، فَأَقِمْ عِنْدَنَا حَتَّى تَتَغَدَّى.

وَاجْتَمَعَ بَعْضُ بَنِي النَّضِيرِ يَتَأَمَّرُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ جَحَّاشٍ: يَا مَعْشَرَ بَنِي النَّضِيرِ وَاللَّهِ لَا تَحْدُونَهُ أَقْرَبَ مِنْهُ السَّاعَةُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا نَحْوُ عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو وَعَلِيٌّ، ثُمَّ قَالَ عَمْرُو: يَعْلُو رَجُلٌ عَلَى ظَهْرِ هَذَا الْبَيْتِ

(١) انْظُرِ الْكَلَامَ عَلَى حَادِثَةِ مَقْتَلِ الْقُرَاءِ بِبِئْرِ مَعُونَةَ فِي بَابِ الْبُعُوثِ وَالسَّرَايَا.

(٢) أَي لِأَدْوَيْنَ دَيْتَهُمَا لِلْعَهْدِ الْكَائِنِ.

فِيُلْقِي عَلَيْهِ صَخْرَةً فَيَقْتُلُهُ بِهَا، فَنَهَاهُمْ سَلَامٌ^(١) بَنُ مِشْكَمَ وَقَالَ: وَاللَّهِ لِيُخْبَرَ بِمَا هَمَمْتُمْ، وَإِنَّهُ لَنَقْضُ لِلْعَهْدِ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَعَصُوا كَلَامَ ابْنِ مِشْكَمَ وَصَعِدَ عَمْرُو بْنُ جَحَّاشٍ لِيُدْحِرَجَ الصَّخْرَةَ، فَأُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ، فَقَامَ ﷺ مُظْهِرًا أَنَّهُ مُنْصَرِفٌ فِي حَاجَةٍ لَهُ وَأَصْحَابُهُ يَنْتَظِرُونَهُ، فَلَمَّا أَبْطَأَ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَقَامُوا فِي طَلَبِهِ جَعَلَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: مَا حَبَسَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَامَ أَصْحَابُهُ ﷺ فِي طَلَبِهِ، فَقَالَ لَهُمْ حُيَّيْ: لَقَدْ عَجَلَ أَبُو الْقَاسِمِ، كُنَّا نُرِيدُ أَنْ نَقْضِيَ حَاجَتَهُ وَنَقْرِيهِ، فَقَالَ كِنَانَةُ بْنُ صُورَاءَ: جَاءَهُ وَاللَّهِ الْخَبَرُ الَّذِي هَمَمْتُمْ بِهِ.

وَلَقِيَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا مُقْبِلًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ دَاخِلًا الْمَدِينَةَ، فَانْتَهَوْا إِلَيْهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْتَظِرْنَا كَافِئَةً فَمَضَيْتِ وَتَرَكْنَا، فَقَالَ ﷺ: «هَمَّتِ الْيَهُودُ بِقَتْلِي، ادْعُوا لِي مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ»، فَجَاءَهُ فَقَالَ ﷺ: «اذهبْ إِلَى الْيَهُودِ فَقُلْ لَهُمْ: اخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، لَا تَسَاكِنُونَنِي وَهَمَمْتُمْ بِمَا هَمَمْتُمْ مِنَ الْغَدْرِ».

فَلَمَّا جَاءَ بَنِي سَلَمَةَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَطْعَنُوا مِنْ بِلَادِهِ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، مَا كُنَّا نَظُنُّ أَنْ يَجِئَنَا بِهَذَا رَجُلٌ مِنَ الْأَوْسِ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: تَغَيَّرَتِ الْقُلُوبُ وَمَحَا الْإِسْلَامُ الْعُهُودَ السَّابِقَةَ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: نَتَحَمَّلُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: لَا تَخْرُجُوا فَإِنَّ مَعِيَ أَلْفِي رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ يَدْخُلُونَ مَعَكُمْ، وَقُرَيْظَةُ تَدْخُلُ مَعَكُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ كَعْبَ بْنَ أَسَدٍ صَاحِبَ عَهْدِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَالَ: لَا يَنْقُضُ الْعَهْدَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ وَأَنَا حَيٌّ.

(١) بتشديد اللام.

وَأَرْسَلَ حُيَّيَّ بْنَ أَخْطَبَ مِنْ سَادَاتِ بَنِي النَّضِيرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّا لَا نُفَارِقُ دِيَارَنَا فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ وَقَالَ ﷺ: «حَارَبْتَ يَهُودَ».

فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي أَصْحَابِهِ وَعِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْمِلُ رَايَتَهُ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَصَلَّى ﷺ وَأَصْحَابُهُ الْعَصَرَ بِفَنَاءِ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَامَ بَنُو النَّضِيرِ عَلَى حُصُونِهِمْ مَعَهُمُ النَّبَلُ وَالْحِجَارَةُ وَقَدْ اعْتَزَلَتْهُمْ قُرَيْظَةُ فَلَمْ تُعْنِهِمْ، وَخَذَلَهُمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَحْلَفَاؤُهُمْ مِنْ غَطَفَانَ فَيَدَّسُوا مِنْ نَصَرِهِمْ.

وَكَانَ عَدَدُ يَهُودِ بَنِي النَّضِيرِ يَوْمَهَا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ، فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَقَطَّعَ نَخْلَهُمْ وَحَرَّقَهَا، وَكَانَ الَّذِي بَاشَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ أَبَا لَيْلَى الْحَرَّانِيَّ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ قَطَّعْتُمُ الْعَجْوَةَ؟» فَقَالَ أَبُو لَيْلَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ الْعَجْوَةُ أَحْرَقَ لَهُمْ وَأَغْيَظَ، فَلَمَّا قُطِعَتْ الْعَجْوَةُ جَعَلَتْ نِسَاءُ بَنِي النَّضِيرِ تَشُقُّ الْجُبُوبَ وَتَضْرِبُ الْحُدُودَ وَتَدْعُو بِالْوَيْلِ، وَجَعَلَ سَلَامُ بْنُ مِشْكَمٍ يَقُولُ لِسَيِّدِ بَنِي النَّضِيرِ: يَا حُيَّيَّ، الْعِدْقُ خَيْرٌ مِنَ الْعَجْوَةِ، يُغْرَسُ فَلَا يُطْعَمُ ثَلَاثِينَ سَنَةً يُقْطَعُ! فَأَرْسَلَ حُيَّيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَائِلًا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ كُنْتَ تَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ فَلِمَ تَقْطَعُ النَّخْلَ؟! وَوَجَدَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ قَوْلِ حُيَّيَّ فَقَالُوا: لَا تَقْطَعُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نَقْطَعُهُ لِنُغَيِّظَ بِهِمْ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَّعْتُمْ مِنْ لَبَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]، وَاللَّيْنَةُ النَّخْلَةُ، وَمَعْنَاهَا إِذَا قَطَّعْتُمْ شَجَرَ النَّخْلِ الَّذِي كَانَ لِبَنِي النَّضِيرِ حَتَّى لَا يَقْوُوا أَوْ تَرَكْتُمُوهُ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لَكُمْ.

وَأَرْسَلَ حُيَّيًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَحْنُ نُعْطِيكَ الَّذِي سَأَلْتَ وَنَخْرُجُ مِنْ بِلَادِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَقْبَلُهُ الْيَوْمَ، وَلَكِنْ أَخْرُجُوا مِنْهَا وَلَكُمْ مَا حَمَلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا الْحُلُقَةَ^(١) وَالْآلَةَ». فَقَالَ سَلَامُ بْنُ مِشْكَمٍ لِحُيَّيٍّ: أَقْبَلْ وَيَحْكُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْبَلَ شَرًّا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ حُيَّيٌّ: مَا يَكُونُ شَرًّا مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ سَلَامٌ: تُسَبِّ الدَّرِيَّةُ وَتُقْتَلُ الْمُقَاتِلَةُ مَعَ الْأَمْوَالِ، وَالْأَمْوَالُ أَهْوَنُ عَلَيْنَا، فَمَكَثَ حُيَّيٌّ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ لَا يَقْبَلُ، فَلَمَّا رَأَى يَامِينُ ابْنَ عُمَيْرٍ وَأَبُو سَعْدِ بْنِ وَهَبٍ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ ذَلِكَ قَالَ أَحَدَهُمَا لِصَاحِبِهِ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَمَا نَنْتَظِرُ أَنْ نُسَلِّمَ فَنَأْمَنَ عَلَى دِمَائِنَا وَأَمْوَالِنَا؟ فَنَزَلَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَسْلَمَا وَحَرَّزَا أَمْوَالَهُمَا وَدِمَاءَهُمَا. وَجَعَلَ يَامِينُ لِرَجُلٍ مِنْ قَيْسِ عَشْرَةِ دَنَانِيرَ أَوْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنْ تَمَرٍ حَتَّى قَتَلَ عَمْرُو بْنُ جَحَاشٍ غِيلَةً.

وَتَرَبَّصَتِ الْيَهُودُ نُصْرَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِيَّاهُمْ، فَلَمَّا لَمْ يَجِئْ وَقَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِم الرُّعْبَ صَالَحُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَحْقِنَ لَهُمْ دِمَاءَهُمْ وَلَهُ الْأَمْوَالُ وَأَنَّهُمْ يَنْجَلُونَ مِنْ دِيَارِهِمْ عَلَى أَنْ لَهُمْ مَا حَمَلَتِ الْإِبِلُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا السِّلَاحَ وَالْآلَةَ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَهْدِمُ بَيْتَهُ فَيَضَعُ بَابَهُ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ فَيَنْطَلِقُ بِهِ، وَقِيلَ كَانُوا يَقْلَعُونَ الْعُمْدَ وَيَنْقُضُونَ السُّقُوفَ وَيَنْقُبُونَ الْجُدْرَانَ لِئَلَّا يَسْكُنَهَا الْمُؤْمِنُونَ حَسَدًا مِنْهُمْ وَبُغْضًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُخْرِجُونَ يُؤْنَسُهُمْ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الحشر: ٢٤].

وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَلَى حِصَارِ يَهُودَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَتَّى أَجْلَاهُمْ وَوَلِيَ إِخْرَاجَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَاتَّجَهُوا نَحْوَ خَيْبَرَ وَهُمْ يَوْمئِذٍ عَلَى سِتِّمَائَةِ بَعِيرٍ، فَنَزَلَ أَكْثَرُهُمْ بِخَيْبَرَ فَدَانَتْ لَهُمْ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى الشَّامِ، وَكَانَ مِمَّنْ صَارَ مِنْهُمْ إِلَى خَيْبَرَ

(١) أَيِ السِّلَاحِ.

أَكَابِرُهُمْ كُحَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَسَلَّامِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، فَحَزَنَ الْمَنَافِقُونَ خُرُوجَهُمْ أَشَدَّ الْحُزَنِ.

وَلَمَّا غَنِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي التَّضِيرِ بَعَثَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فِدْعَا الْأَنْصَارِ كُلِّهَا الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ، فَحَمِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ الْأَنْصَارَ وَمَا صَنَعُوا بِالْمُهَاجِرِينَ وَإِنْزَالَهُمْ إِلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ وَأَثَرَتَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ قَالَ: «إِنْ أَحْبَبْتُ قَسَمْتُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ بَنِي التَّضِيرِ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ السُّكْنَى فِي مَسَاكِينِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَإِنْ أَحْبَبْتُكُمْ أَعْطَيْتُهُمْ وَخَرَجُوا مِنْ دُورِكُمْ»، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ تَقْسِمُهُ لِلْمُهَاجِرِينَ وَيَكُونُونَ فِي دُورِنَا كَمَا كَانُوا، وَنَادَتْ الْأَنْصَارُ: رَضِينَا وَسَلَّمْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحِمِ الْأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ»، فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ قَسَمًا وَحَظًّا، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ دُونَ الْأَنْصَارِ إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَا مُحْتَاجَيْنِ، وَأَعْطَى سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ سَيْفَ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ

(ثُمَّ يَأْتِي (فِي الْعَدَدِ) أَيِ التَّعْدَادِ بَعْدَ بَنِي التَّضِيرِ مِنَ الْغَزَوَاتِ (ذَاتُ الرِّقَاعِ) أَيِ غَزْوَتِهَا وَتُسَمَّى غَزْوَةُ نَجْدٍ، وَفِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا بِذَاتِ الرِّقَاعِ أَقْوَالٌ، مِنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ جَبَلٍ فِيهِ بُقْعٌ حُمْرٌ وَبَيْضٌ وَسُودٌ كَأَنَّهَا رِقَاعٌ، وَمِنْهَا أَنَّهُمْ رَفَعُوا رَايَاتِهِمْ بِهَا، مِنْهَا أَنَّ شَجَرَةً يُطْلَقُ عَلَيْهَا ذَاتُ الرِّقَاعِ كَانَتْ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِعِ، وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ - كَمَا قَالَ

الماوردي^(١) - ما رواه البخاريُّ مِنْ طريق أبي مُوسَى قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ^(٢) فَنُقَبِتُ أَقْدَامُنَا^(٣)، وَنُقَبِتُ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْحِرَقَ فَسُمِّيتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ لَمَّا كُنَّا نَعَصِبُ الْحِرَقَ عَلَى أَرْجُلِنَا».

وقد خرج رسول الله ﷺ ليلة السبت لعشر خلون منه المحرم من السنة الرابعة في الغزو، والسبب أن رجلاً قدم يجلب من نجد إلى المدينة ما يبيعه، فأخبر أن بني أنمار ابن بغيض وبني سعد بن ثعلبة بن ذبيان^(٤) من غطفان قد جمّعوا لحرب المسلمين، فخرج ﷺ في أربعمئة أو سبعمئة أو ثمانمئة، واستخلف على المدينة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وسار ﷺ من المدينة سالكا طريق المضيق^(٥)، ثم أفضى ﷺ إلى وادي الشفرة^(٦)، فأقام ﷺ فيها يوماً وبث ﷺ السرايا في طريقه، فرجعوا منها مع الليل وخبروه أنهم لم يروا أحداً ووطئوا أثاراً حديثاً، فسار رسول الله ﷺ في أصحابه حتى أتى نخلاً وأتى محال بني أنمار وبني سعد فلم يجد فيها أحداً إلا نِسوةً، فأخذهن وفيهن جاريةً وضيئةً، وهرب الأعداء إلى رؤوس الجبال وأطلّوا على المسلمين، فترقب الفريقان ولم يكن التحام بينهما إذ لم يجرؤ جمع المشركين على قتال المسلمين، وقد

(١) إمتاع الأسماع، تقي الدين المقرئ، (١٩٦/١).

(٢) أي نتناوب ركوبه.

(٣) أي رقت وتقرضت وتشقق جلودها.

(٤) بكسر الدال وضمها، قال السهيلي «الروض الأنف» (٣٩/١): «والكسر أفصح».

(٥) قرية كبيرة بواد الفرع.

(٦) ضبطها الزرقاني في «شرح المواهب» (٥٢٨/٢) بضم الشين وسكون القاف.

أَلْقَى اللَّهُ فِي قُلُوبِ الْكَافِرِينَ الرُّعْبَ.

وَمِنْ عَجَائِبِ مَا حَصَلَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا فِي انْصِرَافِهِمْ مِنْهَا أَبْطَأَ جَمَلُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخَسَّهَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضًا فَاِنْطَلَقَ الْجَمَلُ مُتَقَدِّمًا لِلرِّكَابِ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ ﷺ ثُمَّ رَدَّهَ عَلَيْهِ وَوَهَبَهُ الثَّمَنَ وَزِيَادَةَ قِيرَاطٍ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَ جَابِرٍ لِلْبُرْكََةِ الَّتِي فِيهِ حَتَّى أَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ فِي جُمْلَةٍ مَا انْتَهَبُوهُ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ الْحَرَّةِ، وَقَدْ رَوَى حَادِثَةَ جَمَلِ جَابِرٍ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا إِلَّا أَنَّهَا وَقَعَتْ طَوِيلَةً عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» ^(٢).

وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَبَعَثَ جُعَالَ ^(٣) بَنَ سُرَاقَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُبَشِّرًا بِسَلَامَتِهِ ﷺ وَسَلَامَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ عَجَائِبُ كَثِيرَةٌ حَتَّى إِنَّهُ رُويَ فِي الطَّبْرَانِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهَا كَانَتْ تُسَمَّى غَزْوَةَ الْأَعَاجِبِ، فَمِنْ ذَلِكَ: ظُهُورُ بَرَكَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَكْلِ أَصْحَابِهِ مِنْ ثَلَاثِ بَيضَاتٍ ^(٤) حَتَّى شَبِعُوا وَلَمْ تَنْقُصْ، وَسَبَقُ جَمَلِ جَابِرٍ بَعْدَ تَحْلُفِهِ، وَقِصَّةُ الْأَشْأَاءِ الَّتِي أَيْ التَّخْلُفِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي بَابِ الْمُعْجَزَاتِ.

وَاخْتَلَفَ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَقْوَالُ يَأْتِي بَيَانُهَا فِي الْفَصْلِ الْآتِي.

(١) أَيْ وَكَّزَهُ.

(٢) دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٣/٣٨١).

(٣) اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهِ بَيْنَ صَمِّ الْجَيْمِ وَكُسْرِهَا، وَقِيلَ: جُعَيْلٌ، يُنْظَرُ: «أَسَدُ الْغَابَةِ» لابن الأثير (١/٣٣٨)، و«الإِكْمَالُ» لابن ماكولا (٢/١٠٦).

(٤) مِنْ بَيَضِ التَّعَامِ.

فَصْلٌ فِي آدَاءِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةِ الْخَوْفِ بِأَصْحَابِهِ

لِيُعْلَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ رُوِيَتْ فِي أَحَادِيثٍ عَلَى أَوْجِهٍ عَدِيدَةٍ يَبْلُغُ مَجْمُوعُهَا سِتَّةَ عَشَرَ وَجْهًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَهَا كُلُّهَا الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ فِي «السُّنَنِ».

وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ الْأَبْهَرِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي عَشْرَةِ مَوَاطِنَ، وَقَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(١): «صَلَّاهَا أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً الْمُتَشَابِهُ مِنْهَا سِتَّةَ عَشْرَةِ مَرَّةً»، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٢): «صَلَّاهَا فِي أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ وَعَلَى أَشْكَالٍ مُتَبَايِنَةٍ يَتَوَخَّى فِي كُلِّ مَا هُوَ أَحْوْطُ لِلصَّلَاةِ وَأَبْلَغُ لِلحِرَاسَةِ، وَهِيَ عَلَى اخْتِلَافِ صُورِهَا مُؤْتَلِفَةٌ فِي الْمَعَانِي»، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: «وَلَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ تَعَرُّضٌ لِكَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»^(٣).

فَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَبُعْثَانَ، وَيَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ، وَفِي غَزَاةِ جُهَيْنَةَ، وَغَزْوَةِ مُحَارِبٍ بِنَجْدٍ، وَبَيْطُنِ نَجْدٍ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ.

الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: غَزْوَةُ بَدْرِ الْمَوْعِدِ (بَدْرُ الصُّغْرَى)

(ثُمَّ) بَعْدَ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ (بَدْرُ الْمَوْعِدِ) أَيِ غَزْوَتِهَا فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَتُسَمَّى غَزْوَةُ بَدْرِ الْآخِرَةِ وَذَلِكَ لِمَوْعِدِ أَبِي سُفْيَانَ، حَيْثُ قَالَ حِينَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ أَحُدٍ:

(١) الْقَبَسُ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ، (١/٣٧٥).

(٢) مَعَالِمُ السُّنَنِ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ، (١/٢٦٩).

(٣) فَتْحُ الْبَارِيِّ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٢/٤٣٤).

"موعدٌ ما بيننا وبينكم بدرٌ" وفي رواية: "بدرُ الصَّفراءِ"^(١) رأسُ الحولِ" يعني موسمها، فقال رسولُ الله ﷺ لعُمَرُ بن الخطَّابِ رضي الله عنه: «قُلْ نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فافتَرَقَ النَّاسُ على ذلك ورجعت قُريشٌ وأخبروا مَنْ ورائَهُمْ بذلك. وتُسَمَّى أيضًا غَزْوَةُ بَدْرِ الصُّغْرَى لعدم وقوع قتالٍ فيها فكانت صغرى بالنسبة للكبرى لجهة القتال.

ولَمَّا دَنَا الموعِدُ كره أبو سُفيانُ الخروجَ إلى النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه، لكن جعلَ يُظهِرُ أَنَّهُ يُريدُ غَزْوَ رسولِ الله ﷺ في جمعٍ كثيفٍ ليلبِّغَ أمرَهُ أهلَ المدينة فيهابُوهُ. فقَدِمَ نُعيمٌ^(٢) ابنُ مَسعودٍ الأشجعيُّ مَكَّةَ^(٣) وأخبرَ أبا سُفيانَ وقُريشًا بتهيؤِ المسلمينَ لحربِهِم - والعَامُ قَحِطٌ - فذكرَ له أبو سُفيانَ أَنَّهُ كَارَهُ للخُروجِ مُعتَلًا بِجَدْبِ الأَرْضِ^(٤)، ثُمَّ جَعَلَ لُعيمٌ عشرينَ بعيرًا - ضَمِنَهَا لَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو - على أَن يُخَذِّلَ المسلمينَ عن المَسِيرِ لِمَوْعِدِهِ، وَحَمَلَهُ أبو سُفيانَ على بعيرٍ فَقَدِمَ المدينةَ يُخَبِّرُ المسلمينَ عن كثرةِ جُمُوعِ أبي سُفيانَ مُرجِعًا^(٥) فَلَمْ يَبْقَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ نِيَّةٌ في الخُروجِ، فاستَبَشَرَ المنافِقُونَ واليهودُ وقالوا: مُحَمَّدٌ لَا يُفْلِتُ مِنْ هَذَا الجَمْعِ، فجاء النَّبِيُّ ﷺ أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما وقالوا: يا رسولَ الله، إِنَّ اللهَ مُظهِرُ نَبِيِّهِ وَمُعِزُّ دِينِهِ، وقد وَعَدَنَا القَوْمُ مَوْعِدًا لَا نُحِبُّ أَنْ نَتَخَلَّفَ عَنْهُ فَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا جُبْنٌ، فسيرَ لِمَوْعِدِهِمْ، فواللهِ إِنَّ في ذلكَ لِحَيْرَةً، فَسرَّ النَّبِيُّ

(١) هو جَمْعٌ للعَرَبِ في سُوْقٍ يُقَامُ لِهَلَالِ ذِي القَعْدَةِ إلى ثَمَانٍ مِنْهُ، فإذا مَضَتْ ثَمَانُ لَيَالٍ تَفَرَّقَ النَّاسُ إلى بِلَادِهِمْ.

(٢) مصغَّرًا.

(٣) وقد أَسْلَمَ بعدَ ذَلِكَ يَوْمَ الخَنْدَقِ.

(٤) أي مُتَّخِذًا ذَلِكَ حُجَّةً.

(٥) أي مُحْوَفًا لَهُمْ.

ﷺ بذلك وقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(١) لَا أَخْرُجَنَّ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعِيَ أَحَدٌ»، فأذهب الله عن المسلمين ما كان بهم وثبت قلوبهم، فحمل علي رضي الله عنه لواء رسول الله ﷺ، واستخلف ﷺ على المدينة عبد الله بن رَوَاحَةَ^(٢) أو عبد الله بن عبد الله^(٣) بن أبي ابن^(٤) سَلُولَ.

وخرج رسول الله ﷺ في ألف وخمسمائة فيهم عِدَّةُ أَفْرَاسٍ مِنْهَا فَرَسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وءَاخِرُ لِأَبِي بَكْرٍ وءَاخِرُ لِعَمَرَ رضي الله عنهما، وقد اختلف في وقت خروجه ﷺ على أقوالٍ ويجمع بينها بأن يكون ﷺ قد عَزَمَ على الخروج في شعبان من السنة الرابعة وأمر أصحابه بالتهيؤ ولم يخرج إلا في أواخر شوال ووصلوها هلال ذي القعدة.

ولما لم يكن عند أبي سفيان رغبة في الخروج قال لقريش: قد بعثنا نعيم بن مسعود ليخذل أصحاب محمد عن الخروج، فنخرج نحن فنسير ليلة أو ليلتين ثم نرجع، فإن كان محمد لم يخرج بلغه أننا خرجنا فرجعنا لأنه لم يخرج فيكون هذا لنا عليه، وإن كان خرج أظهرنا أن هذا عام جذب ولا يصلحنا إلا عام عشب، قالوا: نعم ما رأيت، فخرجوا وهم ألفان ومعهم خمسون فرساً حتى انتهوا إلى مجنة^(٥) فقال لهم: ارجعوا لا

(١) أي أحلف بالله الذي نفسي تحت مشيئته وتصرفه، والله منزّه عن الجارحة والعضو.

(٢) إمتاع الأسماع، تقي الدين المقرئ، (١٩٦/١).

(٣) هو عبد الله ابن سيّد المنافقين في المدينة وقد مرّ ذكر خبره، وكان اسم عبد الله هذا الحُباب = فغيره النبي ﷺ إلى عبد الله، وقد شهد رضي الله عنه المشاهد كلها مع النبي ﷺ وحارب أهل الردّة من بعد وفاته ﷺ حتى قتل يوم اليمامة رضي الله عنه.

(٤) نعت لـ "عبد الله" الثاني، وسلول اسم أمّه، وقيل غير ذلك.

(٥) أي مطر غداق وهو الواسع الكثير.

يُصْلِحُنَا إِلَّا عَامُ خِصْبٍ عَيْدًا^(١) نَرَعَى فِيهِ الشَّجَرَ وَنَشْرَبُ فِيهِ اللَّبَنَ، وَإِنَّ عَامَكُمْ هَذَا عَامُ جَذَبٍ، وَإِنِّي رَاجِعٌ فَارْجِعُوا، فَسَمَى مُشْرِكُو مَكَّةَ ذَلِكَ الْجَيْشَ "جَيْشَ السَّوِيقِ"، ويقولون: خَرَجْتُمْ تَشْرَبُونَ السَّوِيقَ^(٢).

وانطلقَ مَعْبُدُ بْنُ أَبِي مَعْبِدٍ الْخُزَاعِيُّ بَعْدَ انْقِضَاءِ مَوْسِمِ بَدْرِ إِلَى مَكَّةَ فَأَخْبَرَ أَبَا سُفْيَانَ بِكَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّهُمْ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَوْسِمِ، وَهُمْ الْفَانِ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَخْشِيٍّ الصَّمُرِيِّ، فَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ لِأَبِي سُفْيَانَ: قَدْ وَاللَّهِ نَهَيْتَكَ يَوْمَئِذٍ أَنْ تَعَدَّ الْقَوْمَ، وَقَدْ اجْتَرَأُوا عَلَيْنَا وَرَأَوْا أَنَّا قَدْ أَخْلَفْنَاهُمْ، وَإِنَّمَا خَلَفْنَا الضَّعْفَ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَخَذَتْ قُرَيْشٌ فِي الْكَيْدِ وَجَمَعَ الْأَمْوَالَ إِعْدَادًا لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَجَلَبُوا مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ وَجَمَعُوا الْأَمْوَالَ وَلَمْ يَقْبَلُوا مِنْ أَحَدٍ أَقْلٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ يَتَهَيَّؤُونَ لَغَزْوِ الْخَنْدَقِ.

وَجَاءَ مَخْشِيٌّ بْنُ عَمْرِو الصَّمُرِيِّ^(٣) فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، لَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّهُ لَمْ يَبَقَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَمَا أَعْلَمَكُمْ إِلَّا أَهْلَ الْمَوْسِمِ، أَجِئْتَ لِلِقَاءِ قُرَيْشٍ عَلَى هَذَا الْمَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ يَا أَخِي بَنِي ضَمْرَةَ، وَإِنْ شِئْتَ مَعَ ذَلِكَ رَدَدْنَا مَا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ ثُمَّ جَالَدْنَاكَ»^(٤)

(١) مَوْضِعُ بَمَرِ الظَّهْرَانِ قُرْبَ جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ الْأَصْفَرُ، قَالَهُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٥٨/٥).

(٢) وَهَذِهِ غَيْرُ غَزْوَةِ السَّوِيقِ الَّتِي سَبَقَتْ. وَالسَّوِيقُ قَمْحٌ أَوْ شَعِيرٌ يُقْلَى ثُمَّ يُطْحَنُ وَيُتَزَوَّدُ بِهِ مَلَتُونًا أَوْ مَبْلُولًا بِمَاءٍ أَوْ عَسَلٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ وَحْدَةٍ.

(٣) وَهُوَ الَّذِي صَالَحَ مَعَ بَنِي ضَمْرَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ وَدَّانَ عَلَى أَنْ لَا يَغْزُوهُ وَلَا يُكْثَرُوا عَلَيْهِ جَمْعًا وَلَا يُعِينُوا عَلَيْهِ عَدُوًّا.

(٤) أَيُّ ضَارِبِنَاكَ بِالسُّيُوفِ.

حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ»، فقال: لا والله ما لنا بذلك من حاجة بل نَكُفُّ أَيْدِيَنَا عَنْكُمْ وَنَتَمَسَّكَ بِمِجْلَفِكَ.

وأقام رسول الله ﷺ والمسلمون في بدرٍ من قِيَامِ السُّوقِ صَبِيحَةَ هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ وَمَكَّثُوا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ وَالسُّوقُ قَائِمَةٌ، وَاتَّجَرَ الْمُسْلِمُونَ فَرِيحَتْ تِجَارَتُهُمْ رِجًّا كَثِيرًا حَتَّى قَالَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَبِحْتُ لِلدِّينَارِ دِينَارًا»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿فَأَنْقَلَبُوا^(١) بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّ لَهُمْ سُوءٌ﴾، قَالَ السُّدِّيُّ: "النِّعْمَةُ الْعَافِيَةُ وَالْفَضْلُ التِّجَارَةُ وَالسُّوءُ الْقَتْلُ"^(٢)، وَلَمْ يَلْقَ الْمُسْلِمُونَ عَدُوًّا فِي الْمَوْسِمِ فَرَجَعُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ سَالِمِينَ غَانِمِينَ.

الخَامِسَةُ عَشْرَةَ: غَزْوَةُ دُومَةِ الْجَنْدَلِ

(ف) بَعْدَ بَدْرِ الْمَوْعِدِ كَانَتْ (دُومَةُ) بِالصَّرْفِ لِلزَّرُورَةِ أَيْ غَزْوَةُ دُومَةِ الْجَنْدَلِ^(٣)، فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ. وَدُومَةُ بَضَمَ الدَّالِ مَدِينَةٌ شِمَالِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ عَلَى عَشْرِ مَرَاحِلَ مِنْهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ دِمَشْقَ ثَمَانُ أَوْ عَشْرُ مَرَاحِلَ.

وَسَبَبُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ إِخْبَارُ النَّاسِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دُنُوَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دُومَةِ الْجَنْدَلِ مِمَّا يُفْزَعُ قَيْصَرَ وَأَنَّ بَدُومَةَ جَمْعًا كَثِيرًا يَظْلِمُونَ مَنْ مَرَّ بِهِمْ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَدْنُوا مِنَ الْمَدِينَةِ،

(١) أَيْ فَرَجَعُوا مِنْ بَدْرِ.

(٢) الدَّرَ الْمُنْثَر، جَلال الدِّين السَّيُوطِي، (٣٩١/٢).

(٣) اخْتَلَفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الدُّومَةَ الْحِصْنَ وَالْجَنْدَلُ الصَّخْرُ الْعَظِيمُ الصُّلْبُ الَّذِي بُنِيَ مِنْهُ ذَلِكَ الْحِصْنُ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا سُمِّيَتْ الدُّومَةُ نِسْبَةً إِلَى دُومَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَدَنَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ ^(١) لِلخُرُوجِ إِلَيْهَا ^(٢).

فَاسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعَ بْنَ عَرْفُطَةَ الْغِفَارِيِّ وَخَرَجَ ﷺ فِي أَلْفٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا يَسِيرُونَ اللَّيْلَ وَيَكْمُنُونَ النَّهَارَ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ دَلِيلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ يُقَالُ لَهُ "مَذْكُورٌ" وَهُوَ هَادٍ خَيْرِيَّتٌ ^(٣)، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دُومَةِ الْجَنْدَلِ قَالَ لَهُ مَذْكُورٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَوَائِمَهُمْ تَرَعَى عِنْدَكَ فَأَقِمْ لِي حَتَّى أَطْلِعَ لَكَ، فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ»، فَخَرَجَ مَذْكُورٌ وَحْدَهُ يَسْتَطِيعُ حَتَّى وَجَدَ عَائِثَارَ نَعَمٍ وَشَاءَ وَهُمْ مُغْرِبُونَ ^(٤)، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ بِمَوَاضِعِهِمْ، فَسَارَ ﷺ نَحْوَهَا وَأَصَابَ مِنْهَا مَا أَصَابَ.

وَلَمَّا بَلَغَ الْخَبْرُ أَهْلَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ تَفَرَّقُوا، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَاحَتِهِمْ فَلَمْ يَجِدْ بِهَا أَحَدًا فَأَقَامَ بِهَا وَأَصْحَابُهُ أَيَّامًا ثُمَّ بَثَّ السَّرَايَا فَعَادَتْ كُلُّ سَرِيَّةٍ بِإِبِلٍ وَلَمْ تَلْقَ أَحَدًا إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ أَخَذَ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَ ﷺ الرَّجُلَ عَنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: هَرَبُوا أَمْسَ لَمَّا سَمِعُوا أَنَّكَ أَخَذْتَ نَعَمَهُمْ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْلَامَ أَيَّامًا حَتَّى أَسْلَمَ.

وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ وَوَادَعَ ^(٥) ﷺ فِي

(١) أَي دَعَاهُمْ.

(٢) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقَى الدِّينَ الْمَقْرِيزِي، (٢٠٢/١).

(٣) أَي دَلِيلٌ مَاهِرٌ.

(٤) بَضَمَ الْمِيمَ وَفَتَحَ الْعَيْنَ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ، ضَبَطَهُ الصَّالِحِيُّ فِي «سَبَلِ الْهُدَى» (٣٤٣/٤)، وَمَعْنَاهُ مُبْتَعِدُونَ.

(٥) أَي صَالَحَ.

طريقه عُيَيْنَةَ بَنَ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ أَنْ يَرَعَى بِـ "تَعْلَمِينَ" ^(١) وما والاها إلى "المِراض" ^(٢) وكانت أرض عُيَيْنَةَ قد أَجْدَبَتْ وهذه مُحْصِبَةٌ.

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ

وبعدَ غَزْوَةِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ (فَالْخَنْدَقِ) أَي غَزْوَتِهِ (اذْكُرْهَا فِي الْغَزَوَاتِ الَّتِي غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) (وَاعْدُدِ) حَشْوُ كَمَلٍ بِهِ الْوِزْنَ.

وَعَزْوَةُ الْخَنْدَقِ تُسَمَّى غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ وَفِي شَأْنِهَا نَزَلَ صَدْرُ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَاخْتُلِفَ فِي وَقْتِهَا عَلَى أَقْوَالٍ؛ فَرَوَى الْبَخَارِيُّ تَعْلِيْقًا عَنْ ابْنِ عُقْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةِ أَرْبَعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَاخْتَارَ ابْنُ إِسْحَاقَ كَوْنَهَا فِي شَوَّالٍ سَنَةِ خَمْسٍ، وَذَهَبَ الْبَيْهَقِيُّ ^(٣) إِلَى أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَرَادَ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ وَقَبْلَ بُلُوغِ الْخَمْسِ، وَمَنْ قَالَ: سَنَةَ خَمْسٍ أَرَادَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْخَامِسَةِ وَقَبْلَ انْقِضَائِهَا.

وَرَوَى أَنَّ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ كَانَ «حَمْ» لَا يُنْصَرُونَ ^(٤)، وَرُوي أَنَّهُ كَانَ «يَا خَيْلَ اللَّهِ»، وَجَمَعَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ ^(٥) بِأَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ شِعَارَ الْأَنْصَارِ

(١) مَوْضِعٌ مِنْ بِلَادِ بَنِي فِزَارَةَ، قَالَ فِي «مُعْجَمٍ مَا اسْتَعْجَمَ» (٣١٦/١).

(٢) مَوْضِعٌ عَلَى طَرِيقِ الْحِجَازِ مِنْ نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ، قَالَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٩٣/٥).

(٣) دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٣٩٥/٣).

(٤) اخْتُلِفَ فِي الْمَعْنَى، فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ «يَفْضِلُ السُّورَ الْمُفْتَتَحَةَ بِـ «حَمْ» وَمَنْزَلَتِهَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُنْصَرُونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ الشَّعَارُ «حَمْ» وَأَمَّا «لَا يُنْصَرُونَ» فَكَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ، وَذَلِكَ مَا خُوذُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: «فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حَمْ لَا يُنْصَرُونَ»، فَكَأَنَّهُ حِينَ قَالَ: قُولُوا: «حَمْ»، قِيلَ: مَاذَا يَكُونُ إِذَا قُلْنَاهَا؟ فَقَالَ: لَا يُنْصَرُونَ.

(٥) تَارِيخُ الْخَمِيسِ، حَسَنُ الدِّيَارِ بَكْرِي، (٤٨٥/١).

وَالثَّانِي شَعَارَ الْمُهَاجِرِينَ.

وَسَبُّ هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ وَسَارُوا إِلَى خَيْبَرَ وَبِهَا مِنْ يَهُودَ قَوْمٌ أَهْلُ عَدَدٍ وَقُوَّةٍ وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْبُيُوتِ وَالْأَحْسَابِ مَا لِبَنِي النَّضِيرِ، خَرَجَ حُيَّ بْنُ أَخْطَبَ وَكِنَانَةُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ وَهُوَذُ^(١) بْنُ قَيْسِ الْوَائِلِيِّ وَأَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ^(٢) فِي جَمَاعَةٍ إِلَى مَكَّةَ فَدَعَا قُرَيْشًا وَأَتْبَاعَهَا إِلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ الَّذِينَ حَزَّبُوا الْأَحْزَابَ، فَقَالُوا لِقُرَيْشٍ: نَحْنُ مَعَكُمْ حَتَّى نَسْتَأْصِلَ مُحَمَّدًا، جِئْنَا لِحَالِفِكُمْ عَلَى عِدَاوَتِهِ وَقِتَالِهِ، فَدَنَسْتُ قُرَيْشَ لَذَلِكَ وَتَذَكَّرُوا أَحْقَادَهُمْ بِبَدْرِ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْنَا مَنْ أَعَانَنَا عَلَى عِدَاوَةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ أَخْرَجَ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ بَطُونِ قُرَيْشٍ كُلِّهَا وَتَحَالَفُوا وَتَعَاقدُوا عِنْدَ الْكَعْبَةِ أَنْ لَا يَخْذُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَأَنْ كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةٌ عَلَى مُحَمَّدٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ رَجُلٌ.

وَخَرَجَتْ يَهُودُ إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ فَوَعَدُوهُمْ الْمَسِيرَ مَعَهُمْ إِذَا خَرَجَتْ قُرَيْشٌ. وَتَجَهَّزَتْ قُرَيْشٌ وَسَيَّرَتْ تَدْعُو الْعَرَبَ إِلَى نَصْرِهَا وَأَلَّبُوا^(٣) أَحَابِيْشَهُمْ^(٤) وَمَنْ تَبِعَهُمْ وَخَرَجُوا فِي أَرْبَعَةِ

(١) بَفَتْحِ الْهَاءِ وَضَمِّهَا.

(٢) كَانَ يُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَبَا عَامِرٍ الرَّاهِبَ لِأَنَّهُ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَتَرَهَّبَ، وَهُوَ وَالِدُ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ، فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَادَاهُ أَبُو عَامِرٍ، وَرُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ الْفَاسِقَ لِأَنَّهُ أَعَانَ عَلَى حَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ وَمَاتَ كَافِرًا.

(٣) أَيِ جَمَعُوا.

(٤) وَاحِدُهَا أَحْبُوشٌ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ: بَنُو الْهُوَيْنِ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ، وَبَنُو الْحَارِثِ، وَبَنُو عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ، وَبَنُو الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَقِيلَ سُمُّوا بِذَلِكَ لِتَحَبُّبِهِمْ أَيْ تَجَمُّعِهِمْ.

ءالافٍ وعَقَدُوا اللَّوَاءَ فِي دَارِ النَّدْوَةِ وَحَمَلَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ^(١) وَقَادُوا مَعَهُمْ ثَلَاثُمِائَةَ فَرَسٍ وَكَانَ مَعَهُمْ أَلْفٌ وَحَمْسُمِائَةِ بَعِيرٍ. وَلَاقَتْ قُرَيْشًا بَنُو سُلَيْمٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فِي سَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ وَعَلَيْهِمْ أَبُو الْأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ^(٢)، وَخَرَجَتْ بَنُو أَسَدٍ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعَلَيْهَا طَلْحَةُ بْنُ خُوَيْلِدٍ الْأَسَدِيُّ^(٣)، وَخَرَجَتْ بَنُو فَزَارَةَ فِي أَلْفٍ وَعَلَيْهِمْ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ^(٤)، وَخَرَجَتْ أَشْجَعُ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ وَعَلَيْهَا مَسْعُودُ بْنُ رُحَيْلَةَ^(٥)، وَخَرَجَتْ بَنُو مُرَّةٍ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ وَعَلَيْهِمُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ الْمُرِّي^(٦).

وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّ الَّذِينَ وَاقُوا الْخَنْدَقَ مِنْ قُرَيْشٍ وَسُلَيْمٍ وَأَسَدٍ وَعَطَفَانَ عَشْرَةُ ءالافٍ^(٧)، وَكَانَ أَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ مَوْكُولًا إِلَى أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ.

وَلَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ قُرَيْشٍ دَعَا النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ وَشَاوَرَهُمْ فِي أَمْرِهِمْ أَيْخُرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَمْ يَكُونُ فِيهَا وَيُحَارِبُ الْأَحْزَابَ بِهَا وَفِي طَرُقِهَا، فَقَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِأَرْضِ فَارِسَ إِذَا تَخَوَّفْنَا الْخَيْلَ خَنَدَقْنَا عَلَيْنَا، فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ وَأَحْبَبُوا الثَّبَاتَ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَمْ تَكُنِ الْعَرَبُ تُخَنْدِقُ قَبْلَ ذَلِكَ.

(١) أَسْلَمَ فِيمَا بَعْدُ.

(٢) أَسْلَمَ فِيمَا بَعْدُ.

(٣) أَسْلَمَ فِي السَّنَةِ الثَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ.

(٤) أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَقِيلَ بَعْدَهُ.

(٥) أَسْلَمَ فِيمَا بَعْدُ.

(٦) أَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَنِي مُرَّةٍ.

(٧) دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٤٢٨/٣).

وَرُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَلِيْطًا وَسُفْيَانَ بْنَ عَوْفٍ الْأَسْلَمِيَّ يَسْتَطْلِعُونَ أَخْبَارَ الْكُفَّارِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَخَرَجَا حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْبَيْدَاءِ التَّفَّتَ عَلَيْهِمَا خَيْلٌ لِأَبِي سَفْيَانَ فَقَاتَلَا رُكْبَانَهَا حَتَّى قُتِلَا، فَأَتَى بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدُفِنَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَعُرِفَا بِالشَّهِيدَيْنِ الْقَرِينَيْنِ^(١).

وَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ بِدُنُوِّ عَدُوِّهِمْ ثُمَّ عَسَكَرَهُمْ إِلَى سَفْحِ جَبَلٍ سَلْعٍ، وَأَعْطَى ﷺ لَوَاءَ الْمُهَاجِرِينَ لَزِيدِ بْنِ حَارِثَةَ وَلَوَاءَ الْأَنْصَارِ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَبَعَثَ ﷺ مَسْلَمَةَ بْنَ أَسْلَمَ فِي مَائَتِي رَجُلٍ وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ يَحْرُسُونَ الْمَدِينَةَ وَيُظْهِرُونَ التَّكْبِيرَ تَخَوُّفًا عَلَى الدَّرَارِيِّ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ إِذْ نَقَضُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْعَهْدِ وَلَأَنَّهُمْ أَرَادُوا الْإِغَارَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ.

وَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ يُسْرِعُونَ لِلْعَمَلِ فِي الْخَنْدَقِ، وَاسْتَعَارُوا يَوْمَهَا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ عَالَاتٍ كَثِيرَةً مِنْ مَسَاحِيٍّ^(٢) وَكَرَازِينَ^(٣) وَمَكَاتِلَ^(٤) لِلْحَفْرِ.

وَكَانَ الْخَنْدَقُ فَاصِلًا بَيْنَ مَعْسَكَرِ الْأَحْزَابِ وَالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ مُتَدًّا مِنْ شِمَالِي الْمَدِينَةِ الشَّرْقِيَّ إِلَى غَرْبِيَّهَا، كَمَا اخْتَارَ السَّمُهودِيُّ^(٥)، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ قُبَّتَهُ عَلَى الْقَرْنِ الَّذِي فِي غَرْبِيَّ سَلْعٍ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ. وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَمَلَ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ بَيْنَ

(١) كَشَفَ الْأُسْتَارَ عَنْ زَوَائِدِ الْبَرَّازِ، نَوْرِ الدِّينِ الْهَيْثَمِيِّ، (٣٣٢/٢).

(٢) جَمْعُ مِسْحَاةٍ وَهِيَ الْمَجْرَفَةُ.

(٣) جَمْعُ كَرْزَنٍ، بِفَتْحِ الزَّايِ وَكَسْرِهَا، وَهِيَ الْفَأْسُ الْكَبِيرَةُ.

(٤) جَمْعُ مِكَتَلٍ وَهُوَ الزَّنْبِيلُ أَيْ الْفَقَّةُ الْكَبِيرَةُ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ إِنَّهُ شَبُهَ الزَّنْبِيلِ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

(٥) هُوَ مِنْ أَعْلَى وَادِي بُطْحَانَ مِنَ الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ عِنْدَ الْحَرَّةِ إِلَى غَرْبِيٍّ مَصْلَى الْعِيدِ ثُمَّ إِلَى مَسْجِدِ الْفَتْحِ ثُمَّ إِلَى الْجَبَلَيْنِ الصَّغِيرَيْنِ اللَّذَيْنِ عِنْدَ غَرْبِيٍّ الْوَادِي، نَقَلَهُ السَّمُهودِيُّ فِي «وَفَاءِ الْوَفَا» (٧٠/٤).

الصَّحَابَةِ، فَجَعَلَ لِكُلِّ عَشْرَةِ رِجَالٍ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا فِي الْحَفْرِ وَهُمْ يَوْمُئِذٍ ثَلَاثَةُ أَلْفٍ رَجُلٍ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ طُولُ الْخَنْدَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ ذِرَاعٍ^(١)، فَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَحْفَرُونَ مِنْ نَاحِيَةِ رَاتِجٍ إِلَى ذِبَابٍ^(٢) وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ مِنْ ذِبَابٍ إِلَى جَبَلِ بَنِي عَبِيدٍ. وَاخْتُلِفَ فِي الْمَدَّةِ الَّتِي تَطَلَّبَهَا حَفْرُهُ، فَذَهَبَ كَثِيرٌ إِلَى أَنَّهَا كَانَتْ سِتَّةَ أَيَّامٍ^(٣)، وَقِيلَ: بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا^(٤)، وَقِيلَ: أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ^(٥)، وَقِيلَ: شَهْرًا^(٦).

وَحَصَلَ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمُئِذٍ تَعَبٌ وَجُوعٌ وَكَانَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ عُسْرَةٍ وَعَامِ مَجَاعَةٍ، وَقَدْ مَكَّثُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يَجِدُونَ طَعَامًا حَتَّى رَبَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَطْنِهِ حَجَرًا مِنَ الْجُوعِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَصْلِحْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»، وَفِي آخِرٍ: «فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»، وَفِي غَيْرِهَا: «فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»، فَأَجَابُوهُ بِقَوْلِهِمْ: [الرَّجَزَ]

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا * * * عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا

وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى الْغُبَارُ جِلْدَ بَطْنِهِ الشَّرِيفِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَاقَيْنَا،

(١) نظم الدُّرَر، برهان الدِّين البِقَاعِي، (٢٩٧/١٥).

(٢) بَكْسِر الدَّالِ جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ، نَقَلَهُ يَاقُوتٌ عَنِ الْحَازِمِيِّ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٣/٣).

(٣) الإِشَارَةُ إِلَى سِيرَةِ الْمُصْطَفَى، عِلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَاي، (ص/٢٦٠).

(٤) عُيُونُ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (٨٦/٢).

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٦) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٣٩٧/٤).

إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا، وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا»، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ مُكَرِّرًا: «أَبِينَا أَبِينَا».

وَصَارَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِذَا نَابَتْهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْذَنَهُ فِي اللَّحُوقِ بِهَا، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ رَجَعَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِهِ رَغْبَةً فِي الْخَيْرِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَنْقُلَانِ التُّرَابَ فِي ثِيَابِهِمَا إِذَا لَمْ يَجِدَا مَكَاتِلَ إِسْرَاعًا فِي إِنْجَازِ الْعَمَلِ^(١)، وَجَعَلَ رِجَالٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَتَبَاطُؤُونَ وَيُظْهِرُونَ الضَّعْفَ، وَصَارَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَتَسَلَّلُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ.

وَاشْتَدَّ عَلَى الصَّحَابَةِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ صَخْرَةٌ لَا تَعْمَلُ فِيهَا مَعَاوِلُهُمْ، فَشَكُّوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ وَضَرَبَ فَصَارَتْ كَثِيبًا أَهْيَلًا^(٢)، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْفَرَ الْخَنْدَقَ عَرَضَ لَنَا فِي بَعْضِ الْجَبَلِ صَخْرَةٌ عَظِيمَةٌ شَدِيدَةٌ لَا تَدْخُلُ فِيهَا الْمَعَاوِلُ، فَاشْتَكَيْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَآهَا أَخَذَ الْمِعْوَلَ وَأَلْقَى ثَوْبَهُ وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ»، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَهَا وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللَّهُ إِلَيَّ لَا بُصْرَ قُصُورِهَا الْحُمْرِ السَّاعَةِ»، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ فَقَطَعَ ثُلُثًا آخَرَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ، وَاللَّهُ إِلَيَّ لَا بُصْرَ قُصَرِ الْمَدَائِنِ الْأَبْيَضِ»، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ»، فَقَطَعَ بَقِيَّةَ الْحَجَرِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ، وَاللَّهُ إِلَيَّ لَا بُصْرَ أَبْوَابِ صَنْعَاءَ».

(١) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينِ الْمَقْرِيزِي، (٢٢٧/١).

(٢) قِطْعَةٌ مِنَ الرَّمْلِ مُحْدَوْدَةٌ.

وتنافس في سلمانَ الفارسيِّ المهاجرونَ والأنصارُ معَ أيَّهم يحفرُ إذْ كَانَ رجُلًا قويًّا يعملُ عملَ عشرةِ رجالٍ في الخندقِ فيحفرُ في كلِّ يومٍ خمسةَ أذرعٍ في عُمقِ خمسةٍ^(١)، فقال المهاجرونَ: سَلْمَانُ مِنَّا، وقالتِ الأنصارُ: سَلْمَانُ مِنَّا، فقال رسولُ الله ﷺ: «سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلُ^(٢) الْبَيْتِ».

ولَمَّا فرَغَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مِن حَفْرِ الخندقِ أَقْبَلَتْ قُرَيْشٌ وَمَن مَعَهَا فَنَزَلُوا بِمَجْمَعِ الْأَسْيَالِ^(٣)، فَنَظَرُوا إِلَى الخندقِ فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَمَكِيدَةٌ مَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَكِيدُهَا، وَصَارُوا يَتَنَاقَبُونَ فَيَغْدُو أَبُو سُفْيَانٌ فِي أَصْحَابِهِ يَوْمًا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَوْمًا وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ يَوْمًا وَجُبَيْرَةُ بْنُ وَهَبٍ يَوْمًا وَعِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ يَوْمًا وَضَرَارُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا، فَلَا يَزَالُونَ يُحِيلُونَ خَيْلَهُمْ وَيَفْتَرِقُونَ مَرَّةً وَيَجْتَمِعُونَ أُخْرَى وَيُنَاقِشُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ يَقْرُبُونَ مِنْهُمْ وَيُقَدِّمُونَ رِجَالَهُمْ فَيَرْمُونَ بِالنَّبْلِ وَالْحَصَى، وَمَكَّثُوا عَلَى ذَلِكَ مُدَّةً لَيْسَ فِيهَا حَرْبٌ إِلَّا ذَلِكَ الرَّيِّ.

وَأَقْبَلَ نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَلَى فَرَسٍ لَهُ لِيُوثِبَهُ الْخَنْدَقَ فَوَقَعَ فِيهِ فَأَنْدَقَتْ عُنُقُهُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ رُمِيَ بِالْحِجَارَةِ فَجَعَلَ يَقُولُ: قَتَلَهُ أَحْسَنُ مِنْ هَذِهِ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهُ نِصْفَيْنِ، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نُعْطِيكَ دِيْنَتَهُ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَيْنَا فَتَدْفِنَهُ، فَردَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوهُ فَإِنَّهُ خَبِيثٌ الدِّيَةِ خَبِيثُ الْجَنَّةِ»، وَرُوي فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

(١) تاريخ الخميس، حسن الديار بكري، (١/٤٨٢).

(٢) بالرفع والتصب.

(٣) مكان اجتماع السبل بين الجوف وزغابة - بكسر الزاي وضمة - برومة.

ثُمَّ إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ حُيَّيَّ بْنَ أَخْطَبَ سَيِّدَ بَنِي التَّضْيِيرِ كَانَ يَقُولُ لِقُرَيْشٍ فِي مَسِيرِهِ مَعَهُمْ: إِنَّ قَوْمِي مَعَكُمْ وَهُمْ أَهْلُ حَلْقَةٍ وَافِرَةٍ، وَهُمْ سَبْعُمَائَةٍ وَخَمْسُونَ مُقَاتِلًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ: أَنْتَ قَوْمَكَ حَتَّى يَنْقُضُوا الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ حُيَّيٌّ حَتَّى أَتَى كَعْبَ بْنَ أَسَدٍ الْقُرَظِيَّ سَيِّدَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَوَلِيَّ عَهْدِهِمُ الَّذِي عَاهَدَهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَقَّ عَلَيْهِ بَابَ حِصْنِهِ وَأَلَحَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ، فَقَالَ كَعْبٌ: وَيْحَكَ يَا حُيَّيُّ، إِنَّكَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ، وَإِنِّي قَدْ عَاهَدْتُ مُحَمَّدًا فَلَسْتُ بِنَاقِضٍ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَلَمْ أَرِ مِنْهُ إِلَّا وَفَاءً وَصِدْقًا، وَلَمْ يَزَلْ حُيَّيٌّ بِكَعْبٍ يُجَادِلُهُ حَتَّى أَعْطَاهُ حُيَّيٌّ عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَئِنْ رَجَعَتْ قُرَيْشٌ وَعَظْفَانُ وَلَمْ يَقْتُلُوا مُحَمَّدًا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِي حِصْنِهِ وَيُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ نَقَضَ كَعْبٌ الْعَهْدَ وَبَرَّئَ مِمَّا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَزَّقَ الصَّحِيفَةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا الْعَقْدُ، وَجَمَعَ رُؤَسَاءَ قَوْمِهِ وَأَعْلَمَهُمْ بِمَا صَنَعَ مِنْ نَقْضِ الْعَهْدِ وَشَقِّ الصَّحِيفَةِ، فَأَخْبَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ وَابْنَ رَوَاحَةَ وَخَوَاتَ بْنَ جُبَيْرٍ يَنْظُرُونَ شَأْنَ قُرَيْظَةَ وَالتَّضْيِيرِ، فَاسْتَطَلَعُوا ذَلِكَ وَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ بِأَنَّ الْأَمْرَ كَمَا أَخْبَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَظَهَرَ التَّفَاقُ مِنْ الْمُنَافِقِينَ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَعِدُنَا أَنْ نَأْكُلَ كُنُوزَ كِسْرَى وَقِيَصَرَ وَأَحْدُنَا الْيَوْمَ لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: الآية ١٢].

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غَيْبَةِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ وَالْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ فِي أَنْ يَقْطِعَهُمَا ثَلَاثَ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَا بِمَنْ مَعَهُمَا عَنْهُ، فَجَاءَهُ مُسْتَخْفِيَيْنِ مِنْ أَبِي سُفْيَانَ،

فَظَلَبَا مِنْهُ ﷺ النَّصَفَ فَأَبَى عَلَيْهِمَا إِلَّا الثُّلُثَ فَرَضِيَا، فَلَمْ يُمِضْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَمْرَ وَلَمْ يُقَرَّرِ الصُّلْحَ فِي صَحِيفَةٍ حَتَّى بَعَثَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَذَكَرَ لهما ذَلِكَ وَاسْتَشَارَهُمَا فِيهِ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرًا تُحِبُّهُ فَتَصْنَعُهُ أَمْ شَيْئًا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ لَا بُدَّ لَنَا مِنَ الْعَمَلِ بِهِ أَمْ شَيْئًا تَصْنَعُهُ لَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ، وَاللَّهِ مَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنِّي رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ وَكَالَبُوكُمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَ شَوْكَتَهُمْ إِلَى أَمْرٍ مَا»، فَمَا زَالَا يُكَلِّمَانِهِ ﷺ حَتَّى قَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: وَاللَّهِ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنْتَ وَذَلِكَ»، وَقَالَ ﷺ لِعُيَيْنَةَ وَالْحَارِثِ: «ارْجِعَا، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ السَّيْفُ» رَافِعًا بِذَلِكَ صَوْتَهُ.

وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى خِيُولِهِمْ مُقْتَحِمِينَ الْخَنْدَقَ مِنْ مَضِيقٍ بِهِ وَفِيهِمْ عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَهَبِيرَةُ بْنُ أَبِي وَهَبٍ زَوْجُ أُمِّ هَانِيٍّ وَضِرَارُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ وَتَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ قَدْ بَلَغَ تِسْعِينَ سَنَةً فَقَالَ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَبَارِزُهُ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ وَعَمَّمَهُ^(١) وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّهِ عَلَيْهِ»، فَبَرَزَ عَلِيٌّ لِعَمْرِوٍ وَقَالَ لَهُ: يَا عَمْرُو، إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا يَدْعُوكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى إِحْدَى خُلَّتَيْنِ إِلَّا أَخَذْتُهَا مِنْهُ، قَالَ لَهُ: أَجَلْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ عَمْرُو: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى النَّزَالِ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ يَا ابْنَ أَخِي؟ فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لِكُنِّي وَاللَّهِ أُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَكَ، فَحَمَى عَمْرُو^(٢) عِنْدَ ذَلِكَ وَاقْتَحَمَ عَنْ فَرَسِهِ^(٣)

(١) وفي روايةٍ أَنَّهُ أَلْبَسَهُ دِرْعَهُ الْحَدِيدَ.

(٢) أَي أَخَذَتْهُ الْحَمِيَّةُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ.

(٣) أَي رَمَى بِنَفْسِهِ عَنْهَا.

فَعَقَرَهُ ^(١) وَضَرَبَ وَجْهَهُ ^(٢)، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ فَتَنَّا زَلًا وَتَجَاوَلَا فَقَتَلَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣)، وَخَرَجَتْ خَيْلُ الْمُشْرِكِينَ مُنْهَزِمَةً مِنَ الْخَنْدَقِ هَارِبَةً.

وَرُوي أَنَّ ضِرَارَ بْنَ الْخَطَّابِ وَلَّى هَارِبًا وَلَمْ يَثْبُتْ، وَأَمَّا هُبَيْرَةُ فَثَبَّتَتْ ثُمَّ أَلْقَى دِرْعَهُ وَهَرَبَ، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى ضِرَارٍ فَأَسْلَمَ فِيمَا بَعْدُ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حِصْنِ بَنِي حَارِثَةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ^(٤) وَمَعَهَا أُمُّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَمَرَّ سَعْدٌ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ لَهُ مُقْلَصَةٌ ^(٥) قَدْ خَرَجَتْ مِنْهَا ذِرَاعُهُ كُلُّهَا وَفِي يَدِهِ حَرْبَتُهُ يَمْشِي بِهَا وَهُوَ يَقُولُ: [الرَّجَز]

لَبِثْتُ ^(٦) قَلِيلًا يَشْهَدُ الْهَيْجَا حَمَلٌ ^(٧) ❖❖❖ لَا بَأْسَ بِالْمَوْتِ إِذَا حَانَ الْأَجَلُ

فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: الْحَقُّ أَيُّ بَنِي فَقَدْ وَاللَّهِ أَخَرْتُ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: يَا أُمُّ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ

(١) أَي عَقَرَ فَرَسَهُ بِالسَّيْفِ لِئَلَّا يَظْفِرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فَيَقَوُّوا بِهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ.

(٢) وَهَذَا يَقَعُّهُ الْفَارِسُ فِي الْحَرْبِ إِذَا أَيقَنَ أَنَّهُ مَغْلُوبٌ فَيَنْزِلُ وَجِبَالِدُ الْعَدُوِّ رَاجِلًا، قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (٢٥٣/٢).

(٣) وَلَا يَصِحُّ مَا يُرَوَّى أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «قَتَلَ عَلِيٌّ لِعَمْرِو بْنِ عَبْدِ وَدٍّ أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ» وَلَا مَا يُرَوَّى عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِلَفْظٍ: «لِلمُبَارَزَةِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِعَمْرِو بْنِ عَبْدِ وَدٍّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَفْضَلُ مِنْ أَعْمَالِ أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، بَلْ قَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «اتِّحَافِ الْمَهْرَةِ» (٣٣١/١٣): «هَذَا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ».

(٤) أَوْدَعَ فِيهِ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ لِأَنَّهُ مِنْ أَحْرَزِ حُصُونِ الْمَدِينَةِ.

(٥) أَي قَصِيرَةٌ.

(٦) أَي انتَظَرُ.

(٧) وَفِي رِوَايَةٍ: «يَلْحَقُ» وَفِي أُخْرَى «يُدْرِكُ» بَدَلُ «يَشْهَدُ». وَأَصْلُ مَعْنَى الْبَيْتِ انتَظَرُ حَتَّى يَتَلَحَّقَ الشُّبَّانُ، وَحَمَلٌ اسْمُ رَجُلٍ شَجَاعٍ كَانَ يُسْتَظْهَرُ بِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ مُخْتَلَفٌ فِي تَعْيِينِهِ، وَالْهَيْجَا الْحَرْبُ تُقْصَرُ وَتُمَدُّ.

أَنَّ دِرْعَ سَعْدٍ كَانَتْ أَسْبَعُ^(١) مِمَّا هِيَ.

وَتَنَاوَشَ الْمُسْلِمُونَ وَالْأَحْزَابُ بِالنَّبْلِ سَاعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بِسِلَاحِهِ عَلَى فَرَسِهِ عِنْدَ قُبَّتَيْهِ، فَرَمَى حَبَّانُ^(٢) بْنُ قَيْسٍ بْنِ الْعَرِيقَةِ الْعَامِرِيُّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَهْمٍ فَقَطَعَ مِنْهُ الْأَكْحَلَ^(٣)، وَكَانَ حِينَ أَصَابَهُ قَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا ابْنُ الْعَرِيقَةِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: «عَرَّقَ اللَّهُ وَجْهَكَ فِي النَّارِ».

وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا فَحَسَمَ مَوْضِعَ الْقَطْعِ مِنْهُ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَه، فَتَرَفَ الدَّمُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى سَعْدٌ ذَلِكَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَبْقَيْتُ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْئًا فَأَبْقِي لَهَا، فَإِنَّهُ لَا قَوْمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ مِنْ قَوْمٍ عَادَا رَسُولَكَ وَكَذَّبُوهُ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتُ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَاجْعَلْ لِي شَهَادَةً وَلَا تُؤْتِنِي حَتَّى تُقَرَّرَ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ».

ثُمَّ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجُوا لِيَدْفِنُوا مَيِّتًا مِنْهُمْ بِالْمَدِينَةِ فَصَادَفُوا عِشْرِينَ بَعِيرًا لِقُرَيْشٍ مُحَمَّلَةً شَعِيرًا وَتَمْرًا وَتِبْنًا، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَوَسَّعَ بِهَا أَهْلُ الْخَنْدَقِ.

وَكَرَّ^(٤) خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِطَائِفَةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَطْلُبُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى غِرَّةٍ فَوَجَدَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ عَلَى الْخَنْدَقِ فِي مَائَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَقَارَبُوا مِنْهُمْ سَاعَةً مِنْ غَيْرِ التَّحَامِ، فَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْمَدُ الْمُشْرِكُونَ إِلَى إِرْسَالِ الظَّلَايِعِ بِاللَّيْلِ طَمَعًا فِي الْإِغَارَةِ عَلَى أَهْلِ الْخَنْدَقِ.

(١) أَيِ اطْوَل.

(٢) بِكَسْرِ الْحَاءِ.

(٣) عَرَّقُ كَبِيرٌ فِي وَسْطِ الدَّرَاعِ.

(٤) أَيِ هَجَمَ.

وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَتَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ^(١)»، ثُمَّ جَعَلَ ﷺ يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ فَقَدْ بَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ^(٢)، فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا^(٣)، وَءَامِنْ رَوْعَاتِنَا^(٤)»، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَهُ أَنَّ اللَّهَ يُرْسِلُ عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا، فَأَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ وَشَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيَّ كَانَ خَرَجَ مَعَ غَطَفَانَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَذَفَ فِي الْاهْتِدَاءِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا وَأَقْرَأَ بِإِسْلَامِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَخَذِلْ عَنَّا مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ^(٥)».

فَخَرَجَ نُعَيْمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَوِّفًا بَنِي قُرَيْظَةَ مِنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَمُذَكِّرًا إِيَّاهُمْ بِمَا وَقَعَ لِبَنِي قَيْنُقَاعَ وَبَنِي النَّضِيرِ مِنْ إِجْلَائِهِمْ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ وَمُحَرِّصًا لَهُمْ عَلَى قُرَيْشٍ، ثُمَّ أَتَى قُرَيْشًا وَفَعَلَ نَحْوَ مَا فَعَلَ مَعَ غَطَفَانَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ السَّبْتِ أَرْسَلَ أَبُو سُفْيَانَ وَرُؤُوسُ غَطَفَانَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ فِي نَقَرٍ فَقَالُوا لَهُمْ: إِنَّا لَسْنَا بِدَارٍ مُقَامٍ وَقَدْ

(١) أَيِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَبَبٌ لِلْوُصُولِ إِلَى الْجَنَّةِ.

(٢) هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْخَوْفِ وَالْقَلَقِ، وَبَيَانٌ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا انْتَفَخَتِ الرِّئَتَانِ مِنْ شِدَّةِ الْفَرْعِ ارْتَفَعَ الْقَلْبُ بَارْتِفَاعِهَا، فَهُوَ تَمَثُّلٌ لِاضْطِرَابِ الْقُلُوبِ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ الْحَنَاجِرَ حَقِيقَةً.

(٣) أَيِ مَا لَا نَحِبُّ أَنْ يُظْهَرَ عَلَيْهِ مِنَّا.

(٤) أَيِ مِمَّا نَخَافُهُ.

(٥) الْأَشْهَرُ فِي الرِّوَايَةِ فَتَحَ الْخَاءِ وَسُكُونُ الدَّالِ، وَيَصِحُّ لُغَةً تَثْلِيثُ الدَّالِ.

هَلَكَ الْخُفُّ وَالْحَافِرُ، فَاغْدُوا لِلْقِتَالِ حَتَّى نُنَاجِزَ^(١) مُحَمَّدًا وَنَفْرُغَ مِمَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَأَرْسَلَ
بَنُو قُرَيْظَةَ إِلَيْهِمْ: إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ السَّبْتِ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا نَالَ مِنَّا مِنْ تَعَدِّي فِي السَّبْتِ، وَمَعَ
ذَلِكَ فَلَا تُقَاتِلْ مَعَكُمْ حَتَّى تُعْطُونَا رَهْنًا سَبْعِينَ رَجُلًا، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ وَغَطَفَانُ: صَدَقَ
وَاللَّهِ نُعِيمُ، فَوَقَعَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْهُمْ مَا كَانَ.

وَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رِيحًا عَاصِفًا وَهِيَ الصَّبَا^(٢) فِي لَيْلٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَقَلَعَتِ الْأَوْتَادَ وَالْقَتْ
عَلَى الْمُشْرِكِينَ الْأَبْنِيَّةَ، وَأُظْفَأَتْ نِيرَانُهُمْ، وَصَارَتِ الرِّيحُ تُلْقِي الرِّجَالَ عَلَى أَمْتَعَتِهِمْ،
وَسَقَتْ عَلَيْهِمُ التُّرَابَ وَرَمَتْهُمْ بِالْحَصَى، وَلَمْ تُجَاوِزِ الرِّيحُ مُعَسْكَرَهُمْ، وَصَارُوا يَسْمَعُونَ
فِي نَوَاحِي مُعَسْكَرِهِمُ التَّكْبِيرَ وَقَعْقَعَةَ السِّلَاحِ - وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ - فَجَعَلَ
سَيِّدُ كُلِّ حَيٍّ مِنْهُمْ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: يَا بَنِي فُلَانٍ هَلُمَّ إِلَيَّ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ إِلَى
قَوْلِهِ: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمِنَ الْوَاحِشِ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا
عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٩-٢٥]، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ: «نَصَرْتُ بِالصَّبَا».

وَجَعَلَ الْمُنَافِقُونَ^(٣) الْمُسْتَحْفُونَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَأْذِنُونَ فِي الْإِنْصِرَافِ وَيَقُولُونَ: "إِنَّ
بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ" يَعْنُونَ أَنَّهَا ذَلِيلَةُ الْحَيْطَانِ وَهِيَ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَنَخَافُ السَّرَقَ فَائْذَنَ لَنَا،
فَإِذَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَتِذِنْ فِرْقٌ مِنْهُمْ النَّبِيُّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا
عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣].

(١) أَيُّ تُقَاتِلَ.

(٢) بَفَتْحِ الصَّادِ وَهِيَ الرِّيحُ الشَّرْقِيَّةُ.

(٣) رُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَاهِدٍ وَالسَّيِّ أَنَّهُمْ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ.

وَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتِلَافَ كَلِمَةِ الْمُشْرِكِينَ وَمَا دَبَّ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الرُّعْبِ وَالْقَلَقِ مَعَ شِدَّةِ الظُّلْمَةِ الَّتِي حَلَّتْ بِهِمْ مِنْ انْطِفَاءِ نِيرَانِهِمْ بِحَيْثُ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَا يَرَى إِصْبَعَهُ إِذَا مَدَّهَا، فَأَمَرَ ﷺ حُذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ أَنْ يَذْهَبَ فَيَسْتَطْلِعَ خَبَرَ الْأَحْزَابِ وَقَالَ لَهُ: «لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَرْمِ بِسَهْمٍ وَلَا حَجَرٍ وَلَا تَضْرِبَنَّ بِسَيْفٍ حَتَّى تَأْتِيَنِي»، فَجَاءَهُمْ حُذِيفَةُ وَهُمْ فِي ظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ فَدَخَلَ فِي غِمَارِهِمْ، فَوَجَدَ نَفْسَهُ فِي قُرَيْشٍ إِذْ سَمِعَ أَبُو سُفْيَانَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لِيَتَعَرَّفَ كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ جَلِيسَهُ وَاحْذَرُوا الْجَوَاسِيسَ وَالْعِيُونَ، فَأَخَذَ حُذِيفَةُ بِيَدِ جَلِيسِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَبَضَ يَدَ مَنْ عَلَى يَسَارِهِ وَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَقَدْ بَادَرَهُمْ حُذِيفَةُ خَشْيَةً أَنْ يَسْأَلَهُ أَحَدٌ فَيُكْشَفَ أَمْرُهُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ بِدَارِ مُقَامٍ، وَلَقَدْ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَالْخُفُّ وَأَخْلَفْتَنَا بَنُو قُرَيْظَةَ وَبَلَغْنَا عَنْهُمْ الَّذِي نَكْرَهُ، وَلَقِينَا مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ مَا تَرَوْنَ، فَارْتَحِلُوا فَإِنِّي مُرْتَحِلٌ، فَقَالَ لَهُ عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ: إِنَّكَ رَأْسُ الْقَوْمِ وَقَائِدُهُمْ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُ النَّاسَ؟! فَاسْتَحْيَى أَبُو سُفْيَانَ وَأَنَاحَ جَمَلَهُ بَعْدَمَا وَثَبَ لِيَرْحَلَ بِهِ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: ارْحَلُوا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَرْحَلُونَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَوَكَّلَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنْ يَمْكُثَا بِإِزَاءِ مُعَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَكُثَا فِي مَائَتَيْ فَارِسٍ وَسَارَ جَمِيعُ الْعَسْكَرِ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ رَاجِعِينَ، فَسَمِعَتْ عَظْفَانُ بِمَا فَعَلَتْ قُرَيْشٌ فَاسْتَدُّوا رَاجِعِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ.

فَلَمَّا انْجَلَى الْأَحْزَابُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ»، وَكَانَ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ، فَلَمْ تَرْجِعْ قُرَيْشٌ بَعْدَهَا إِلَى غَزْوِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ ﷺ يَغْزُو الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ، وَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ

وأصحابه عن الخندق وقد أقاموا به خمسة عشر يوماً^(١) أو عشرين^(٢)، وقيل غير ذلك. وقُتِلَ من المسلمين يومَ الخندقِ سعدُ بنُ مُعَاذٍ^(٣)، وأنسُ بنُ أُويسَ بنِ عَتِيكَ بنِ عَمْرِو، وعبدُ اللَّهِ بنُ سَهْلٍ، والطَّفِيلُ بنُ التُّعْمَانِ، وثَعْلَبَةُ بنُ غَنَمَةَ^(٤)، وكعبُ بنُ زَيْدِ التَّجَارِيِّ.

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: غَزْوَةُ بَنِي قُرَيْظَةَ

وبعدَ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ كَانَتْ (قُرَيْظَةُ) أَي غَزْوَةُ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ انصَرَفَ الْأَحْزَابُ، رَجَعَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَوَضَعُوا سِلَاحَهُمْ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ كُنْتُمْ قَدْ وَضَعْتُمْ سِلَاحَكُمْ فَمَا وَضَعَتِ الْمَلَائِكَةُ سِلَاحَهَا، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَإِنِّي مُتَقَدِّمٌ إِلَيْهِمْ فَمُزِلُّهُمْ بِهِمْ.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنَادِيًّا يُنَادِي فِي النَّاسِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مُبَادِرِينَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالُوا: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ﷺ ذَلِكَ، وَفَهِمُوا أَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْحَثِّ لَهُمْ فِي السَّيْرِ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ فَلَمْ يُعَيِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِسَبْعِ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ خَمْسٍ، وَأَعْطَى ﷺ الرَّايَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتَخْلَفَ ﷺ عَلَى

(١) الإشارة إلى سيرة المُصطَفَى، علاء الدِّين مُعَلَّطَاي، (ص/٢٦٠).

(٢) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينِ الْمُقْرِيزِي، (١/٢٤٢).

(٣) لَمْ يَمُتْ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَثَرِ الرَّمِيَةِ فِي الْخَنْدَقِ فَوْرًا بَلْ مَاتَ مِنْ أَثَرِهَا بَعْدَ غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ.

(٤) بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالتَّوْنِ.

المَدِينَةَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَسَارَ إِلَيْهِمْ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَلْفٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَدِمَ عَلَيَّ بِالرَّايَةِ فَاثْبَدَرَهَا النَّاسُ وَسَارُوا حَتَّى دَنَوْا مِنْ حُصُونِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَهَضَّ عَلَيَّ وَطَائِفَةٌ مَعَهُ حَتَّى أَتَوْا بَنِي قُرَيْظَةَ وَنَزَلُوا بِجَوَارِ حُصُونِهِمْ فَسَمِعُوا مَسَبَّةَ قُرَيْظَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَانصَرَفَ عَلَيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ ﷺ: «لَعَلَّكَ سَمِعْتَ مِنْهُمْ لِي أَدَى»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَوْنِي لَمْ يَقُولُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

وَحَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً^(١)، وَقِيلَ: خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا^(٢)، وَقِيلَ: شَهْرًا^(٣)، فَأَجْهَدَ بَنِي قُرَيْظَةَ ذَلِكَ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ بَعَثُوا إِلَى أَبِي لُبَابَةَ^(٤) - وَكَانُوا حُلَفَاءَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَسَائِرِ الْأَوْسِ - فَأَتَاهُمْ فَجَمَعُوا إِلَيْهِ أَبْنَاءَهُمْ وَرِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَقَالُوا لَهُ: يَا أبا لُبَابَةَ، أَتَرَى أَنْ نَنْزِلَ عَلَى حُكْمِ مُحَمَّدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ، أَيْ أَنَّهُ الذَّبِيحُ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ. ثُمَّ نَدِمَ أَبُو لُبَابَةَ مِنْ حِينِهِ لِمَا فَعَلَ وَعَلِمَ أَنَّهُ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ يُطْلِعُ اللَّهَ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَيْهِ، فَاِنْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَلْ رَبَطَ نَفْسَهُ فِي سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ وَأَقْسَمَ لَا يَبْرَحُ مَكَانَهُ حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ الْآيَةَ [الأنفال: ٢٧].

وَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - وَكَانَ قَدْ اسْتَبْطَأَهُ - قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ أَتَانِي لَأَسْتَغْفَرْتُ لَهُ، وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ فَلَسْتُ أُطْلِقُهُ حَتَّى يُطْلِقَهُ اللَّهُ»، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: وَاللَّهِ لَا أَحُلُّ نَفْسِي مِنْهَا وَلَا

(١) الإشارة إلى سيرة المُصطَفَى، علاء الدين مُغلطاي، (ص/٢٦١).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تقي الدين المقرئ، (١/٢٤٤).

(٤) واسمُه رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ، غَلَبَتْ عَلَيْهِ كُنْيَتُهُ.

أَذَوْقُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ، فَمَكَثَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَا يَذُوقُ فِيهَا طَعَامًا وَلَا شَرَابًا، حَتَّى كَانَ يَخْرُ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرُؤْنَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢]، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ تَيَّبَ عَلَيْكَ يَا أَبَا لُبَابَةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحُلُّ نَفْسِي حَتَّى يَكُونَ النَّبِيُّ يَحْلِي بِيَدِهِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ فَحَلَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً^(١) إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ^(٢) فَقَالَ: «يُحْزِرُكَ الثُّلُثُ أَنْ تَصَّدَّقَ بِهِ يَا أَبَا لُبَابَةَ»، وَكَانَتْ مُدَّةُ ارْتِبَاطِ أَبِي لُبَابَةَ بِضَعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ. وَبَقِيَ بَنُو قُرَيْظَةَ يَأْبُونَ التُّزُولَ عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ فِي حِصَارٍ، وَكَانَ حُيَّيُّ بْنُ أَخْطَبٍ قَدْ دَخَلَ مَعَ بَنِي قُرَيْظَةَ فِي حِصْنِهِمْ حِينَ رَجَعَتْ قُرَيْشٌ وَغَطَفَانُ مِنَ الْخَنْدَقِ وَفَاءً لِكَعْبِ بْنِ أَسَدٍ بِمَا كَانَ عَاهِدَهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَيْقَنُوا أَنَّهُمْ بَاقُونَ فِي حِصَارٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ عَنْهُمْ حَتَّى يُنَاجِزَهُمْ^(٣) قَالَ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكُمْ مِنَ الْأَمْرِ مَا تَرَوْنَ، وَإِنِّي عَارِضٌ عَلَيْكُمْ خِلَالًا^(٤) ثَلَاثًا فَخُذُوا أَيَّهَا شِئْتُمْ، فَقَالُوا: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: تُبَايِعُ هَذَا الرَّجُلَ وَنُصَدِّقُهُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّهُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَأَنَّهُ الَّذِي تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِكُمْ، فَتَأْمَنُوا عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَنِسَائِكُمْ، فَقَالُوا: لَا نُفَارِقُ حُكْمَ التَّوْرَةِ أَبَدًا وَلَا نَسْتَبْدِلُ بِهِ غَيْرَهُ، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ عَلَيَّ هَذَا فَهَلُمُّوا فَلْنَقْتُلْ

(١) أَي مِمَّا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ تَوْبَتِي وَرُجُوعِي إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ أَتَصَدَّقَ، أَمَّا الصَّدَقَةُ التَّائِلَةُ نَفْسُهَا فَلَيْسَتْ شَرْطًا وَلَا رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ التَّوْبَةِ الْوَاجِبَةِ مِنَ الذَّنْبِ.

(٢) أَي ابْتِغَاءً لِرِضَى اللَّهِ وَرِضَى رَسُولِهِ.

(٣) أَي يُقَاتِلُهُمْ.

(٤) أَي خِصَالًا.

أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا ثُمَّ فَخَّرْجَ إِلَى مُحَمَّدٍ رَجُلًا مُضْلِيَتَيْنِ السُّيُوفَ^(١) لَمْ تَتْرُكْ وَرَاءَنَا ثَقَلًا يَهُمُّنَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ، فَإِنْ نَهَلِكُ نَهَلِكُ وَلَمْ نَتْرُكْ وَرَاءَنَا نَسْلًا يَهُمُّنَا نَخَافُ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَظْهَرَ فَلَعَمْرِي لَتَجِدَنَّ النِّسَاءَ وَالْأَبْنَاءَ، فَقَالُوا: نَقْتُلُ هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينَ فَمَا خَيْرُ الْعَيْشِ بَعْدَهُمْ؟! فَقَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ هَذِهِ عَلَيَّ فَإِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ السَّبْتِ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ قَدْ أَمَّنُوا فِيهَا، فَانْزِلُوا فَلَعَلَّنَا نُصِيبُ مِنْهُمْ غِرَّةً، فَقَالُوا: نُفْسِدُ سَبْتَنَا وَنُحْدِثُ فِيهِ مَا أَحَدٌ مَنِ كَانَ قَبْلَنَا فَأَصَابَهُمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْمَسْخِ؟! فَقَالَ: مَا بَاتَ رَجُلٌ مِنْكُمْ لَيْلَةً وَاحِدَةً مُنْذُ وُلِدَ حَازِمًا. وَأَسْلَمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثَعْلَبَةً وَأُسَيْدًا ابْنًا سَعِيَّةً وَأُسَيْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مِنْ بَنِي هَدَلٍ^(٢) بَنِي عَمِّ قُرَيْظَةَ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ بَنُو قُرَيْظَةَ قَبِلُوا بِالْزُّوْلِ عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَاتَبَ الْأَوْسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ مَوَالِينَا دُونَ الْخَزَرَجِ، وَقَدْ فَعَلْتَ قُرَيْشٌ فِي مَوَالِي إِخْوَانِنَا بِالْأَمْسِ مَا عَلِمْتَ^(٣)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»، فَلَمَّا حَكَّمَهُ ﷺ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ أَتَاهُ قَوْمُهُ وَحَمَلُوهُ عَلَى حِمَارٍ وَطَوُّوا لَهُ بَوَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ - وَكَانَ رَجُلًا جَسِيمًا - ثُمَّ أَقْبَلُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَحَاطُوا بِهِ فِي طَرِيقِهِمْ يَقُولُونَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَحْسِنْ فِي مَوَالِيكَ، فَإِنَّمَا وَلَّاكَ رَسُولُ اللَّهِ ذَلِكَ لِتُحْسِنَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: قَدْ عَانَ لِسَعْدٍ أَنْ لَا تَأْخُذَهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَا تُمْ. وَلَمَّا أَطَّلَ سَعْدٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﷺ: «لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ

(١) السَّيْفُ الْمُضْلَتُ هُوَ الْمُجَرَّدُ مِنْ غَمْدِهِ.

(٢) بفتح الدال.

(٣) يَعْنُونَ بَنِي قَيْنِقَاعٍ حَيْثُ وَهَبَهُمْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَمَّا سَأَلَهُ فِيهِمْ.

وقالوا: يا أبا عمرو، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد وَلَّاكَ أَمْرَ مَوَالِيكَ لِتَحْكُمَ فِيهِمْ، فقال سعدٌ: عَلَيْكُمْ بِذَلِكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِمْ مَا حَكَمْتُ؟ قالوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاحِيَةِ الَّتِي فِيهَا أَنَاسٌ مِنْ نَاحِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ: وعلى مَنْ هَهُنَا مِثْلُ ذَلِكَ؟ فَأَجَابَهُ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ: «نَعَمْ»، فقال سعدٌ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ يُقْتَلَ الرِّجَالُ وَتُسَبَى الدَّرَارِيُّ وَالنِّسَاءُ وَتُقَسَمَ الْأَمْوَالُ، فقال له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ^(١)».

فأمر رسولُ اللَّهِ ﷺ ببني قُرَيْظَةَ فَأُخْرِجُوا إِلَى سَوَاقِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ خُنْدِقَ بِهَا خَنَادِقُ وَأَمَرَ ﷺ بِمَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ فَضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ فِي تِلْكَ الْخَنَادِقِ - وَهُمْ بَيْنَ السِّتْمَائَةِ إِلَى السَّبْعِمَائَةِ - وَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ حِيٌّ بْنُ أَخْطَبَ وَكَعْبُ بْنُ أَسَدٍ، وَقُتِلَ مِنْ نِسَائِهِمْ بَنَانَةُ امْرَأَةُ الْحَكَمِ الْقُرَظِيِّ^(٢) الَّتِي طَرَحَتْ الرَّحَى مِنْ حِصْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَاطِلٍ^(٣) عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَظِلُّونَ فِي فَيْئِهِ فَشَدَخَتْ رَأْسَ خَلَادٍ بْنِ سُؤَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ.

وَلَمَّا انْقَضَى شَأْنُ بَنِي قُرَيْظَةَ انْفَجَرَ جُرْحُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَاتَ، فقال ﷺ:

(١) أَيِ بِالْحُكْمِ الَّذِي رَضِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِي رَوَايَةٍ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْفَعَةٍ» أَيِ سَمَاوَاتٍ، يَعْنِي لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي اللَّوَجِ الْمَحْفُوظِ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ أَنَّ الْأَمْرَ يَكُونُ كَذَا، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يَسْكُنُ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ، حَاشَا لِلَّهِ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَسْكُنُ السَّمَاوَاتِ وَلَا فَوْقَهَا وَلَا تَحْتَهَا، فَهُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّغَيُّرُ، كَانَ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ خَلْقِ الْأَمَاكِنِ وَالْجِهَاتِ بِلا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ، وَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ خَلْقِهَا كَمَا كَانَ أَزْلاً لَمْ يَتَحَيَّرْ فِي مَكَانٍ وَلَا فِي كُلِّ الْأَمَكِنَةِ وَلَمْ يَتَقَيَّدْ بِزَمَانٍ وَلَمْ يَظُرْ عَلَيْهِ تَغْيِيرٌ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، سُبْحَانَهُ لَا يُشَبِّهُ خَلْقَهُ.

(٢) عُيُونُ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (١١١/٢).

(٣) إِمْتِنَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينِ الْمَقْرِيزِي، (٢٥١/١).

«اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»^(١).

وَعَنِ الْمُسْلِمُونَ غَنَائِمَ كَثِيرَةً فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَعَثَ سَعْدَ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ بِسَبَايَا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَى نَجْدٍ فَاِبْتَاغَ بِهَا خَيْلًا وَسِلَاحًا، وَاصْطَفَى النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ مِنْ نِسَائِهِمْ رِيحَانَةَ بِنْتَ زَيْدٍ وَبَقِيَّتُ فِي مِلْكِهِ حَتَّى مَاتَ عَنْهَا، وَكَانَتْ قَدْ تَوَقَّفَتْ فِي الْإِسْلَامِ فِي بَادِي الْأَمْرِ فَوَجَدَ ﷺ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَهَا، فَبَيْنَا هُوَ مَعَ صَاحِبِهِ إِذْ سَمِعَ صَوْتَ نَعْلَيْنِ خَلْفَهُ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَتَعْلَبَةٌ يُبَشِّرُنِي بِإِسْلَامِ رِيحَانَةَ» فَكَانَ كَمَا قَالَ فَسَرَّ بِهِ ﷺ^(٢).

وَاسْتَشْهَدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ اثْنَانِ هُمَا خَلَادُ بْنُ سُويْدٍ - وَقَدْ سَبَقَ خَبْرُهُ - وَأَبُو سِنَانِ بْنِ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ أَخُو عُكَّاشَةَ.

(١) قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْمَهْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "يَجُوزُ أَنْ يُجْمَلَ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ فَيَكُونُ الْعَرْشُ قَدْ اهْتَزَّ حَقِيقَةً فَرَحًا وَظَرْبًا بِقُدُومِ رُوحِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ كَانَ شَهِيدًا وَلِيًّا وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الْعَرْشِ أَنَّهُ سَاكِنٌ ثَابِتٌ لَا يَتَحَرَّكُ، وَحَرَكَتُهُ فِي تِلْكَ الْمَرَّةِ كَانَتْ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجْلِسُ عَلَى الْعَرْشِ، لِأَنَّ الْعَرْشَ مَخْلُوقٌ وَحَرَكَتُهُ هَذِهِ تَغْيِيرٌ، وَالْمُتَغَيَّرُ لَا يَكُونُ أَرْلِيًّا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَرْلِيٌّ أَبَدِيٌّ فَلَيْسَ اللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَمَاكِنِ إِلَّا لَكَانَ مُتَغَيِّرًا كَالْمَكَانِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُלُوًّا كَبِيرًا. وَقَدْ أَوَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ «اهْتَزَّ الْعَرْشُ» بِفَرَجِ مَلَائِكَةِ الْعَرْشِ فَرَحًا عَظِيمًا بِقُدُومِ رُوحِ سَعْدٍ لَا بَاهْتِزَازِ الْعَرْشِ حَقِيقَةً".

وَمِمَّا جَاءَ فِي شَأْنِ سَعْدٍ أَنَّ صَاحِبَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَغْلَةٍ وَجُبَّةٍ مِنْ سُنْدُسٍ جَعَلَ الصَّحَابَةُ يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِ الْجُبَّةِ، فَقَالَ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا»، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَظِيمِ مَنَزَلَةِ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّ أَدْنَى ثِيَابِهِ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ، قَالَه الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) وَلَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ كَافِرَةً وَلَا تَسْرَى بِأَمَةٍ مَمْلُوكَةٍ كَافِرَةٍ.

الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: غَزْوَةُ بَنِي لَحْيَانَ

أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ غَزْوِ بَنِي قُرَيْظَةَ بَقِيَّةَ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى آخِرِ رَبِيعِ الْآخِرِ، ثُمَّ خَرَجَ ﷺ فِي جُمَادَى الْأُولَى عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ غَزْوِ بَنِي قُرَيْظَةَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَمَقْصُودُهُ (لَحْيَانُ) أَيُّ بَنُو لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ - وَلَحْيَانُ بَفَتْحِ اللَّامِ وَكُسْرِهَا لُغْتَانٍ - وَهُمْ الَّذِي قَتَلُوا بَعَثَهُ الْعَشْرَةَ إِلَى الرَّجِيعِ^(١)، وَكَانَ خُرُوجُهُ ﷺ فِي مَائَتِي رَجُلٍ وَمَعَهُمْ عِشْرُونَ فَرَسًا طَلَبًا لِلثَّارِ لِأَصْحَابِهِ الْمَغْدُورِ بِهِمْ بِالرَّجِيعِ.

وَعَسَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنْ نَاحِيَةِ الْجُرُفِ^(٢) فِي أَوَّلِ نَهَارِهِ وَأَظْهَرَ أَنَّهُ يُرِيدُ الشَّامَ، ثُمَّ أَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَى حَيْثُ كَانَ مُصَابُ أَهْلِ الرَّجِيعِ - عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بَيْنَ أَمَجٍ^(٣) وَعُسْفَانَ بَبْطَنِ غُرَانٍ^(٤)، فَكَانَ بَنُو لَحْيَانَ قَدْ هَرَبُوا إِلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ، فَأَقَامَ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَبَثَّ السَّرَايَا فَلَمْ يَلْقَ مِنَ الْعَدُوِّ أَحَدًا، فَقَالَ ﷺ: «لَوْ أَنَا هَبَطْنَا عُسْفَانَ لَرَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّا قَدْ جِئْنَا مَكَّةَ»، فَأَتَى بِجَيْشِهِ عُسْفَانَ ثُمَّ بَعَثَ فَارِسِينَ حَتَّى بَلَغَا كُرَاعَ الْغَمِيمِ^(٥) فَرَجَعُوا وَلَمْ يَلْقَوْا كَيْدًا^(٦).

(١) مَنْزِلٌ لِهُذَيْلٍ قُرْبَ الْهَدَأَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، قَالَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٢٩/٣).

(٢) بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونِ مَوْضِعٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ نَحْوَ الشَّامِ، بِهِ كَانَتْ أَمْوَالُ لُعْمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ وَلَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهِ بَيْتٌ جُسَمَ وَيْتَرُ جَمَلٍ، قَالَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (١٢٨/٢).

(٣) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ، قَالَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٢٤٩/١).

(٤) بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ مَنْزِلٌ مِنْ مَنَازِلِ بَنِي لَحْيَانَ، قَالَ فِي «سُبُلِ الْهُدَى» (٣٢/٥)، وَيَبِينُ غُرَانٍ وَعُسْفَانَ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ.

(٥) مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَمَامَ عُسْفَانَ بِثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ، قَالَ فِي «مَرَاصِدِ الْإِطْلَاعِ» (١١٥٣/٣).

(٦) أَيُّ لَمْ يَلْقَوْا أَحَدًا لِقَاتِهِ.

وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَشْرَةِ فَوَارِسَ فَبَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ تَخْوِيفًا
لِكُفَّارِ قُرَيْشٍ^(١)، فَرَجَعُوا وَلَمْ يَلْقَوْا أَحَدًا.

وَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَغِيبِهِ عَنْهَا أَرْبَعَ^(٢) أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ^(٣) لَيْلَةً، وَكَانَ
ﷺ يَقُولُ حِينَ وَجَّهَ رَاجِعًا: «تَأْيِبُونَ^(٤) إِن شَاءَ اللَّهُ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ^(٥)، وَكَأَبَةِ الْمُنْقَلَبِ^(٦)، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ^(٧)».

التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: غَزْوَةُ ذِي قَرْدٍ (الغَابَةِ)

(ثُمَّ) أَي بَعْدَمَا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ بَنِي لُحْيَانَ كَانَتْ (ذُو قَرْدٍ) أَي غَزَوْتُهَا - بَفَتْحِ
الْقَافِ وَالرَّاءِ - وَيُقَالُ لَهَا غَزْوَةُ الْغَابَةِ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِثَلَاثِ خَلَوْنَ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ
سَنَةِ سِتٍّ^(٨).

(١) عُيُونُ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (١١٩/٢).

(٢) الْمُنتَظَمُ، ابْنُ الْجَوَازِيِّ، (٢٥٠/٣).

(٣) الْإِشَارَةُ إِلَى سِيرَةِ الْمُصْطَفَى، علاء الدِّينِ مُغَلِّطَاي، (ص/٢٦٦).

(٤) أَي مِنَ السَّفَرِ بِالسَّلَامَةِ إِلَى أَوْطَانِنَا أَوْ رَاجِعُونَ بِالْحَيَرِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(٥) أَي شِدَّتِهِ وَمَشَقَّتِهِ.

(٦) الْكَأَبَةُ تَغَيَّرُ النَّفْسُ بِالْانْكِسَارِ مِنْ شِدَّةِ الْهَمِّ وَالْحُزَنِ، وَالْمَرْجِعُ الْمُنْقَلَبُ، وَقِيلَ الْمَرَادُ مِنْهُ
الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ كُلِّ مَنْظَرٍ تَعَقُّبُهُ الْكَأَبَةُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَيْهِ.

(٧) أَي أَنْ يُرَى فِيهِمْ مَا يَسُوؤُهُ.

(٨) إِمْتِنَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينِ الْمَقْرِيْزِيُّ، (٣٨٠/٨).

وسببها أَنْ لِقَاحَ^(١) النَّبِيِّ ﷺ - وكانت عِشْرِينَ وَقْتَهَا^(٢) - كانت تَرعى البيضاء^(٣) ودونها^(٤)، فلَمَّا أَجْدَبَ ما هُنَالِكَ قَرَّبُوها إلى الغابة تَرعى بها، وَيَرْجِعُ الراعي بِلَبَنِها عندَ المَغْرِبِ. وكان أبو ذَرٍّ على لِقَاحِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رُوِّحَتْ^(٥) وَعُطِنَتْ^(٦) وحُلِبَتْ نامَ أبو ذَرٍّ وَمَنْ مَعَهُ في مَنْزِلِهِمْ، فأَحْدَقَ بِهِم عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ في أَرْبَعِينَ فارِسًا مِنْ غَطَفَانَ، فأَشْرَفَ لَهُم ابنُ أَبِي ذَرٍّ فَقَتَلُوهُ وسَأَفُوا اللَّقَاحَ وأَسْرُوا زَوْجَتَهُ^(٧).

وكانَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكُوْعِ رضي الله عنه قَادِمًا مِنَ المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ إلى الغابة^(٨)، حتَّى إذا كانَ بِثَنِيَّةِ مَحَلَّةِ الغابة^(٩) لَقِيَهُ خَادِمٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فقالَ سَلَمَةُ للغُلامِ: وَيْحَكَ ما بِكَ^(١٠)؟ فقالَ غُلامٌ ابنُ عَوْفٍ أَخَذْتُ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ سَلَمَةُ: مَنْ ذا الَّذِي أَخَذَها؟ فقالَ الغُلامُ: أَخَذْتُها غَطَفَانُ، فَصَرَخَ سَلَمَةُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ للاستغاثةِ فأَسْمَعَ

(١) أي نُوفُهُ الحُلُوبُ سواءً كانت قَريبةَ العَهْدِ بالولادةِ أو حَامِلًا، ومُفْرَدُ اللَّقَاحِ لِقْحَةٌ بكسرِ اللَّامِ وفتحِها مع إسكانِ القاف.

(٢) كانَ يُراخُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْها كُلُّ لَيْلَةٍ بِقَرَبَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ.

(٣) موضعٌ في جَبَلِ المَنَاقِبِ تَتَفَرَّقُ مِنْهُ طُرُقٌ إلى اليَمَنِ وإلى اليمامةِ وإلى أَعالي نَجْدٍ وإلى الطَّائِفِ، قاله في «معجم البلدان» (٥٢٩/١) و(٢٠٣/٥).

(٤) أي ودُونُ البِيضاءِ.

(٥) أي رُدَّتْ إلى مَبِيئِها.

(٦) أي أُنيحَتْ في مَبَارِكِها.

(٧) واسمُها لَيْلى.

(٨) مَحَلَّةٌ على ثمانيةِ وأربعينَ مِيلًا مِنَ المَدِينَةِ في الطَّرِيقِ إلى الشَّامِ.

(٩) الثَّنِيَّةُ المُنْعَطِفُ الَّذِي يَنْحَنِي عِنْدَهُ الطَّرِيقُ.

(١٠) الوَيْحُ مأخوذٌ مِنَ الحُزَنِ والتَّرَحُّمِ، و«ويحك» كَلِمَةٌ تُقالُ لِمَنْ يُشْفَقُ عَلَيْهِ أو يُرْحَمُ.

مَنْ كَانَ مَا بَيْنَ حَرَّتِي الْمَدِينَةِ^(١): «يَا صَبَاحَاهُ، يَا صَبَاحَاهُ»^(٢)، ثُمَّ انْدَفَعَ سَلَمَةً مُسْرِعًا حَتَّى يَلْقَى الْغَطَفَانِيَيْنِ الَّذِينَ أَخَذُوا لِقَاحَ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَ سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَرِيعَ الْجُرْيِ يَسْبِقُ الْخَيْلَ جَرِيًّا عَلَى رِجْلَيْهِ - فَتَبِعَهُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُمْ وَجَعَلَ يَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَهُوَ يَقُولُ مُرْتَجِزًا: «أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ^(٣) الرُّضْعِ^(٤)»، فَاسْتَنْقَذَ سَلَمَةُ اللَّقَاحَ مِنَ غَطَفَانَ وَأَقْبَلَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِهِ بِالْمَدِينَةِ: «الْفَرْعَ الْفَرْعَ»، فَتَرَامَتِ الْخَيْلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ انْتَهَى إِلَيْهِ مِنَ الْفُرْسَانِ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو وَتَتَابَعَ بَعْدَهُ جَمْعُ الْفُرْسَانِ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ لَهُ: «اخْرُجْ فِي طَلَبِ الْقَوْمِ حَتَّى أَلْحَقَكَ فِي النَّاسِ»، فَخَرَجَ الْفُرْسَانُ فِي طَلَبِ الْقَوْمِ حَتَّى تَلَاَحَقُوا.

وَكَانَ أَوَّلُ فَارِسٍ أَدْرَكَ الْمَشْرِكِينَ مُحَرَّرَ بْنَ نَضْلَةَ فَوَقَفَ لَهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ قَالَ: قِفُوا يَا مَعْشَرَ بَنِي اللَّكِيْعَةِ^(٥) حَتَّى يَلْحَقَ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ مِنْ أَدْبَارِكُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

(١) الْحَزَّةُ أَرْضٌ بظَاهِرِ الْمَدِينَةِ فِيهَا حِجَارَةٌ سُودٌ كَثِيرَةٌ.

(٢) هِيَ كَلِمَةٌ يَقُولُهَا الْمُسْتَعِيثُ. وَأَصْلُهَا إِذَا صَاحُوا لِلْغَارَةِ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ مَا يُغَيِّرُونَ عِنْدَ الصَّبَاحِ فَكَانَ الْمُسْتَعِيثُ يَقُولُ: قَدْ غَشَيْنَا الْعَدُوَّ، وَقِيلَ: هُوَ نِدَاءُ الْمُقَاتِلِ عِنْدَ الصَّبَاحِ يَعْنِي بِهَا: "قَدْ جَاءَ وَقْتُ الصَّبَاحِ فَتَاهَبُوا لِلْقِتَالِ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ".

(٣) الرَّفْعُ فِي «الْيَوْمِ» وَ«يَوْمِ الرُّضْعِ» بِالرَّفْعِ مَبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، وَرُوي بَنَصْبِ الْأَوَّلِ. قَالَهُ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٥٠/٦).

(٤) الرُّضْعُ جَمْعُ الرَّاضِعِ وَهُوَ اللَّثِيمُ، أَيْ وَالْيَوْمُ كَيَوْمِ هَلَاكِكُمْ بِأَيْدِينَا أَيُّهَا الْكَفَرَةُ اللَّئَامُ، وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ تَعَلَّمَ الْمُرِضَةُ فِيهِ أَرْضَعَتْ جَبَانًا أَوْ شُجَاعًا، وَقِيلَ: أَرَادَ يَوْمًا شَدِيدًا تُفَارِقُ فِيهِ الْمُرِضُ رَضِيعَهَا. (٥) يَعْنِي اللَّثِيمَةَ.

والأنصار، فحملَ عليه رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يُقْتَلْ يَوْمَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَقِيلَ^(١): قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَانٍ هُوَ وَقَاصُ بْنُ مُحَرِّزِ الْمُدَلِجِيِّ.

وَاسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ خَرَجَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ خَمْسُمِائَةٍ أَوْ سَبْعُمِائَةٍ، وَخَلَّفَ ﷺ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ مِنْ قَوْمِهِ يَحْرُسُونَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحَصِّنٍ مِنَ الْفَوَارِسِ الَّذِينَ سَبَقُوا فِي خُرُوجِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَدْرَكَ عُكَّاشَةُ أُوْبَارًا وَابْنَهُ عَمْرًا وَهُمَا عَلَى بَعِيرٍ وَاحِدٍ فَانْتَظَمَهُمَا بِالرَّمْحِ فَقَتَلَهُمَا جَمِيعًا، وَالتَحَمَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْعَدُوُّ فَاقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا وَاسْتَنْقَذَ الْمُسْلِمُونَ السَّرْحَ كُلَّهَا^(٢)، فَهَزَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَدُوَّ وَنَصَرَ الْمُسْلِمِينَ، وَقُتِلَ مِنْ رُؤُوسِ الْمُشْرِكِينَ مَسْعَدَةُ الْفَزَارِيُّ وَحَبِيبُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَأُوْبَارٌ وَقِرْفَةُ بْنُ مَالِكٍ.

وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى نَزَلَ بِالْجَبَلِ مِنْ ذِي قَرْدٍ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَالَ لَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكُوْعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ سَرَّحْتَنِي فِي مَائَةِ رَجُلٍ لاسْتَنْقَذْتُ بَقِيَّةَ السَّرْحِ وَأَخَذْتُ بِأَعْنَاقِ الْقَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَغِيْقُونَ فِي غَطَفَانَ»^(٣). وَكَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ سَوْدَاءَ - وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعُقَابَ^(٤) - يَحْمِلُهَا

(١) الْاَكْتِفَا فِي مَغَازِي الْمُسْطَفَى وَالثَّلَاثَةِ الْخُلَفَاءِ، أَبُو الرَّبِيعِ الْكَلَابِيِّ، (١/٤٥٠).

(٢) وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّهُمْ اسْتَنْقَذُوا عَشَرَ لِقَاحٍ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ الْمَوَافِقُ لِلْفِطْرِ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ حِكَايَةً لِقَوْلِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ».

(٣) أَيْ بَلَّغُوا مَنْزِلَهُمْ يَشْرَبُونَ اللَّبَنَ. وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَوَاهِبِ» (٣/١١٨): «وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ فَاتُوا وَوَصَلُوا إِلَى بِلَادِ قَوْمِهِمْ وَنَزَلُوا عَلَيْهِمْ، فَهُمْ الْآنَ يَذْجَحُونَ لَهُمْ وَيُطْعِمُونَهُمْ».

(٤) بَضَمَ الْعَيْنَ.

سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَعَارُهُمْ يَوْمَئِذٍ «أَمِتْ أَمِتْ»، وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي قَرْدٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً يَتَحَسَّبُ الْخَبَرَ، ثُمَّ قَسَمَ فِي كُلِّ مَائَةٍ مِنْهُمْ جَزُورًا يَنْحَرُونَهَا وَخَصَّ ﷺ بَعْضَهُمْ بغيرِ ذَلِكَ كَأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَتْلِهِ مَسْعَدَةَ، فَإِنَّهُ ﷺ أَدْرَكَ أَبَا قَتَادَةَ يَوْمَئِذٍ وَنَظَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: «أَفْلَحَ وَجْهَكَ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: وَوَجْهَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «قَتَلْتَ مَسْعَدَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، وَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسَ مَسْعَدَةَ وَسِلَاحَهُ، وَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِ». وَقَالَ لَهُ ﷺ: «فَمَا هَذَا الَّذِي بَوَجْهَكَ؟»، فَقَالَ: سَهْمٌ رُمِيتُ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «فَادُنْ مِنِّي»، فَدَنَا مِنْهُ أَبُو قَتَادَةَ فَبَصَقَ ﷺ فِي جُرْحِهِ فَمَا ضَرَبَ الْجُرْحُ عَلَيْهِ ^(١) قَطٌّ وَلَا قَاحٌ ^(٢)، وَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ»، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ نَبِيِّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ لِأَبِي قَتَادَةَ فِي شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ فَكَانَ حِينَ مَاتَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً كَأَنَّهُ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً ^(٣).

وَلَمَّا أَصْبَحُوا يَوْمَ الرُّجُوعِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةُ»، وَجَمَعَ ﷺ لِسَلَمَةَ سَهْمَيْنِ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، ثُمَّ تَوَجَّهَ بَعْدَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ - مُرِدِّفًا خَلْفَهُ سَلَمَةَ - وَقَدْ غَابَ عَنْهَا خَمْسَ لَيَالٍ.

وَرَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ عَلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ بَيْسَانُ، فَسَأَلَ عَنْهُ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: اسْمُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْسَانُ ^(٤) وَهُوَ مَالِحٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ هُوَ

(١) أَي لَمْ يَشْكُ أَلَمًا مِنْهُ.

(٢) أَي لَمْ يَعُدْ فِيهِ قَيْحٌ.

(٣) الشِّقَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُسْطَفَى، الْقَاضِي عِيَاضُ الْمَالِكِي، (١/٤٩٥).

(٤) بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَيَجُوزُ فَتْحُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. وَبَيْسَانُ اسْمٌ لِمَاءَيْنِ، أَحَدُهُمَا

نُعْمَانُ، وَهُوَ طَيِّبٌ»، فَطَابَ الْمَاءُ مِنْ حِينِهِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاشْتَرَاهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ يَا طَلْحَةُ الْفَيَّاضُ».

العِشْرُونَ: غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ (بَنُو الْمُصْطَلِقِ)

(ثُمَّ) بَعْدَ غَزْوَةِ الْغَابَةِ كَانَتْ (الْمُرَيْسِيعُ) أَيَّ غَزَوْتِهَا، وَتُسَمَّى غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَالْمُرَيْسِيعُ^(١) مَاءٌ لُخْزَاعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَرَعِ^(٢) نَحْوُ يَوْمٍ^(٣)، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وَقْتِ وَقُوعِهَا فَذَهَبَ ابْنُ سَعْدٍ إِلَى أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ^(٤) (عَلَى الْقَوْلِ الْأَسَدِيِّ) أَيَّ الْأَصَحِّ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ التَّائِظُ تَبَعًا لِمُغْلَطَايَ^(٥) فِي اتِّبَاعِهِ ابْنَ سَعْدٍ فِي ذَلِكَ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ سِتٍّ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ السِّيَرِ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ، لَكِنْ تَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ بِقَوْلِهِ^(٦): «وَكَأَنَّهُ سَبَقُ قَلَمٍ، أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ سَنَةَ خَمْسٍ فَكَتَبَ سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَالَّذِي فِي مَغَازِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ وَأَبُو سَعِيدٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» وَغَيْرُهُمْ سَنَةَ خَمْسٍ».

بِالشَّامِ وَالْآخِرُ بِالْحِجَازِ، وَالْمَرَادُ هُنَا الثَّانِي، قَالَه الْمُؤَلِّعُ عَلِيٌّ فِي «شَرْحِ الشِّفَا» (٦٧١/١).

(١) كَأَنَّهُ تَصْغِيرُ الْمَرْسُوعِ، وَهُوَ الَّذِي انْسَلَقَتْ عَنْهُ مِنَ السَّهَرِ، قَالَه يَاقُوتٌ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (١١٨/٥).

(٢) بَفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ أَوْ بَضْمِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ مَشْهُورٌ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَمَانِيَةُ بُرْدٍ.

(٣) وَفَاءُ الْوَفَا، أَبُو الْحَسَنِ السَّمُودِيُّ، (١٤٥/٤).

(٤) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، (٦٣/٢).

(٥) الْإِشَارَةُ إِلَى سِيرَةِ الْمُصْطَفَى، علاء الدِّينِ مُغْلَطَايَ، (ص/٢٥٦).

(٦) فَتَحَ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٤٣٠/٧).

وكان رسول الله ﷺ قد استعمل على المدينة أبا ذرَّ الغِفَارِيَّ أو ثُمَيْلَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيَّ، وكان شعارُ المُسْلِمِينَ: «يَا مَنْصُورُ أَمِثْ أَمِثْ»^(١).

واختُلفَ في بدءِ الأمرِ في هذه الغَزْوَةِ، فذهبَ البخاريُّ في «الصَّحِيحِ» عن ابنِ عَوْنٍ قالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ» الحديث.

وذهبَ كثيرٌ من أهلِ السَّيَرِ إلى أَنَّ الحَارِثَ بْنَ أَبِي ضِرَارٍ الحُزَاعِيَّ سَيِّدَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ جَمَعَ لِحَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْمِهِ وَمِنَ الْعَرَبِ جَمْعًا كَبِيرًا، فَتَهَيَّؤُوا لِيَسِيرُوا إِلَيْهِ، فَبَلَغَ خَبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ بُرَيْدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيَّ يَتَعَرَّفُ خَبَرَهُمْ فَأَتَاهُ بِخَبَرِهِمْ، فَدَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ خَبَرَ عَدُوِّهِمْ، فَاسْرَعُوا فِي الْخُرُوجِ وَقَادُوا ثَلَاثِينَ فَرَسًا مِنْهَا عَشْرَةٌ لِلْمُهَاجِرِينَ وَعِشْرُونَ لِلْأَنْصَارِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسَانِ هُمَا لِرِزَازٍ^(٢) وَالظَّرْبِ^(٣). وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَ فِي طَرِيقِهِ عَيْنًا^(٤) مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ لَكِنَّ الْمُشْرِكَ أَبَى فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ فُضِرَبَ عَنْقُهُ.

وَصَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ وَقَدْ تَجَهَّزَ الحَارِثُ وَجَيْشُهُ فِي مُقَابِلِهِمْ، وَدَفَعَ ﷺ رَايَةَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَرَايَةَ الْأَنْصَارِ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَنِي الْمُصْطَلِقِ: قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَمْنَعُوا بِهَا أَنْفُسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ،

(١) والمُخَاطَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ، قاله الطَّبِيعِيُّ فِي «الكَاشِفِ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» (٢٧٠٤/٨).

(٢) بَكْسَرِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِ الزَّايِ.

(٣) بِفَتْحِ الظَّاءِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ.

(٤) أَيِ جَاسُوسًا.

فَأَبَوْا وَرَمَوْا بِالنَّبْلِ، فَرَمَى الْمُسْلِمُونَ سَاعَةً بِالنَّبْلِ ثُمَّ حَمَلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَمْلَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ فَمَا أَفَلَتَ مِنْهُمْ إِنْسَانٌ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ وَأُسِرَ سَائِرُهُمْ، وَسُبِّحَتِ النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ، وَغُنِمَتِ الْإِبِلُ وَالشَّاءُ، وَلَمْ يُقْتَلْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ هُوَ هِشَامُ بْنُ صَبَابَةَ أَصَابَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ جَمَاعَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ يُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ الْعَدُوِّ فَقُتِلَ هِشَامٌ خَطَأً.

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَسْرَى فَكُتِفُوا، وَاسْتَعْمَلَ ﷺ عَلَيْهِمْ بُرَيْدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ، وَأَمَرَ بِمَا وَجَدَ فِي رِحَالِهِمْ مِنْ مَتَاعٍ وَسِلَاحٍ، فَجُمِعَ وَسِيقَتِ النَّعَمُ وَالشَّاءُ وَاسْتُعْمِلَ عَلَيْهَا شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، وَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ مِنْ جَمِيعِ الْمَغْنَمِ.

وَفَرَّقَ ﷺ السَّبْيَ فَصَارَ فِي أَيْدِي الرِّجَالِ، وَقَسَمَ الْمَتَاعَ وَالنَّعَمَ وَالشَّاءَ، وَكَانَتِ الْإِبِلُ أَلْفِي بَعِيرٍ وَخَمْسَةَ أَلْفِ شَاةٍ، وَالسَّبْيُ مَائَتَيْنِ، فَصَارَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَارٍ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ ابْنِ لَهُ، فَكَاتَبَهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَبَيَّنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَاءِ إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ تَسْأَلُهُ فِي كِتَابَتِهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَتَشْهَدْتُ وَانْتَسَبْتُ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا جَرَى لَهَا وَاسْتَعَانَتْهُ فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَ ﷺ: «فَهَلْ لَكَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُوَدِّي عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَأَتَزَوَّجُكَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ أَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ فَأَعْتَقُوهُمْ وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ.

(١) أي خادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَمْلُوكُ لَهُ.

وَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مَقِيسُ بْنُ صُبابَةَ^(١) مُظْهِرًا لِلإِسْلَامِ وَطَالِبًا لِدِيَّةِ أَخِيهِ هِشَامٍ أَمَرَ لَهُ ﷺ بِالْدِّيَّةِ، فَأَخَذَهَا مَقِيسٌ ثُمَّ قَتَلَ قَاتِلَ أَخِيهِ وَفَرَّ إِلَى مَكَّةَ كَافِرًا^(٢).

٥٧٩- ثُمَّ تَلِيَهَا عُمَرَةُ الْحُدَيْبِيَّةُ فَخَبِرَ فَعُمَرَةُ الْقَضِيَّةُ

٥٨٠- فَفَتَحَ مَكَّةَ حُنَيْنٌ وَتَلَا غَزَاةَ طَائِفٍ تَبُوكَ قَاتَلَا

٥٨١- مِنْهَا يَتَسَّعُ أَحَدٌ وَالْخَنْدَقِ بَدْرِ بَنِي قُرَيْظَةَ الْمُصْطَلِقِ

٥٨٢- خَبَرَ وَالْفَتْحُ حُنَيْنٍ طَائِفٍ وَقَدْ حَكَّوْا عَنْ قَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ

٥٨٣- بِأَنَّهُ قَاتَلَ فِي التَّضِيرِ وَغَابَةِ وَادِي الْفُرَى الْمَشْهُورِ

الوَاحِدَةُ وَالْعِشْرُونَ: غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ

(ثُمَّ تَلِيَهَا) أَيِ تَعَقَّبُ غَزْوَةَ الْمُرَيْسِيعِ (عُمَرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ) وَتُسَمَّى غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَدْ بَوَّبَ لَهَا الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ بِغَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ. وَكَانَتْ فِي هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ بَعْدَ أَنْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ رَمَضَانَ وَشَوَّالًا مِنَ الْعَامِ.

وَالسَّبَبُ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي الْمَنَامِ بِالْمَدِينَةِ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَأَخَذَ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ بِيَدِهِ وَطَافُوا وَاعْتَمَرُوا وَحَلَقَ بَعْضُهُمْ وَقَصَّرَ غَيْرُهُمْ، فَأَخْبَرَ ﷺ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ فَفَرَحُوا وَحَسِبُوا أَنَّهُمْ دَخَلُوا مَكَّةَ عَامَهُمْ هَذَا، وَأَخْبَرَهُمْ ﷺ أَنَّهُ مُعْتَمِرٌ وَأَنْ يَتَجَهَّزُوا لِلسَّفَرِ، ثُمَّ اسْتَقْفَرَ ﷺ الْعَرَبَ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مِنَ الْأَعْرَابِ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْحَرْبَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ لَهُ فُرِيْشٌ بِحَرْبٍ أَوْ يَصُدُّوه عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

(١) بَضَمَ الصَّادَ الْمُهْمَلَةَ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (٣٣٩/١).

(٢) وَهُوَ أَحَدُ الَّذِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِمْ عِنْدَ فَتْحِ مَكَّةَ.

وَأَبْطَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَاغْتَسَلَ ﷺ وَلَبَسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ الْقَصُوءَ^(١) وَخَرَجَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِيِّينَ وَمَنْ لَحِقَ بِهِ مِنَ الْعَرَبِ، وَقَدْ اسْتَخْلَفَ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَانصَرَفَ مِنْهَا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ غُرَّةَ ذِي الْقَعْدَةِ لِلْعُمْرَةِ. وَسَاقَ مَعَهُ ﷺ سَبْعِينَ بَدَنَةً مِنْهَا جَمَلٌ غَنِمَهُ مِنْ أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَجَعَلَ ﷺ عَلَى الْهَدْيِ نَاجِيَةَ بْنَ جُنْدَبٍ الْأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ سَبْعِمِائَةً فَكَانَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشْرَةٍ، وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا أَصْحَابَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً»، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ»^(٢).

وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَقَلَّدَ الْهَدْيَ^(٣) وَأَشْعَرَ^(٤)، وَقَدْ تَوَلَّى ﷺ تَقْلِيدَ الْبَعْضِ بِنَفْسِهِ وَأَمَرَ نَاجِيَةَ فَقَلَّدَ الْبَاقِيَّ، وَاقْتَدَى بِهِ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَقَلَّدُوا وَأَشْعَرُوا، وَأَحْرَمَ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ بِالْعُمْرَةِ وَلَبَّى، فَاقْتَدَى بِهِ ﷺ جُمْهُورُ

(١) كَانَتْ تُسَمَّى بِذَلِكَ وَلَمْ تَكُنْ مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ. يُنْظَرُ: التَّوْضِيحُ، ابْنُ الْمُثَنَّى، (٥٧٧/٢١).

(٢) دَلَائِلُ التَّبَوُّةِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٩٧/٤).

(٣) تَقْلِيدُ الْهَدْيِ بِقِلَادَةٍ فِي عُنُقِهَا هُوَ بَأْنٌ يُجْعَلُ فِيهَا مِنْ خُيُوطٍ وَخُوهَا، وَتُعْلَقُ فِيهَا نَعْلٌ أَوْ قِرْبَةٌ أَوْ جِلْدٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ بَعْرَاهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى أَنَّهُ هَدْيٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَيُجْتَنَبُ عَمَّا يُجْتَنَبُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَدْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ ضَلَّ رَدٌّ، وَإِنْ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ تَمَيَّزَ، وَهُوَ سُنَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ فِي الْإِبِلِ، وَأَمَّا فِي الْغَنَمِ فَاسْتَحَبَّ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَمَنْعَهُ مَالِكٌ، وَأَمَّا فِي الْبَقَرِ فُمُسْتَحَبٌّ اتِّفَاقًا. يُنْظَرُ: الْعُدَّةُ، علاء الدِّينِ بْنِ الْعَطَّارِ، (١٠٢٧/٢).

(٤) الْإِشْعَارُ أَنْ يَجْرَحَ الْهَدْيُ فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْيُمْنَى بِحَرْبَةٍ أَوْ سِكِّينٍ أَوْ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ثُمَّ يُسَلَّتْ الدَّمُ عَنْهَا، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْمُثَلَّةِ بَلْ كَالْفَصْدِ وَالْحَجْمِ، وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِشْعَارُ فِي صَفْحَةِ السَّنَامِ الْيُمْنَى، وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الْيُسْرَى، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْإِشْعَارُ مُثَلَّةٌ وَهَذَا يُخَالِفُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمَشْهُورَةَ فِي الْإِشْعَارِ. يُنْظَرُ: شَرْحُ مُسْلِمَ لِلنَّوَوِيِّ، (٢٢٨/٨).

الصَّحَابَةُ فَأَحْرَمُوا مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ وَأَحْرَمَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَبَعَثَ ﷺ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ بُسْرَ بْنَ سَفْيَانَ الْخَزَاعِيَّ عَيْنًا لَهُ يُخْبِرُهُ عَنْ قُرَيْشٍ، وَقَدَّمَ ﷺ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ مَعَ الْهَدْيِ وَسَارَ هُوَ مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ جَعَلَ عَبَادَ بْنَ إِسْرَافِيلَ فِي عِشْرِينَ رَاكِبًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ طَلِيعَةً^(١)، وَكَانَتْ مَعَهُ ﷺ مِنْ زَوْجَاتِهِ أُمُّ سَلَمَةَ.

وَلَمَّا بَلَغَ الْمُشْرِكِينَ خَبَرَ مَسِيرَهُ ﷺ إِلَى مَكَّةَ تَشَاوَرُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى اسْتَقَرَّ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ صَادُّوهُ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَاسْتَعَانُوا بِبَعْضِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَجَمَاعَةِ الْأَحَابِيشِ^(٢) فَاجَابُوهُمْ وَتَجَهَّزُوا ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ وَعَسَكُرُوا بِبَلَدَحَ^(٣)، وَجَعَلُوا خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَعِكْرَمَةَ ابْنَ أَبِي جَهْلٍ فِي مَائَتِي رَجُلٍ طَلِيعَةً.

وَتَابَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ^(٤) أَوْ بَعْسَفَانَ^(٥) لَقِيَهِ بُسْرٌ الْخَزَاعِيُّ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ قُرَيْشًا تَجَهَّزُوا وَنَزَلُوا بِذِي طُوًى^(٦) يَعْاهِدُونَ اللَّهَ لَا تَدْخُلُهَا عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَتَقَدَّمُ فِي خَيْلٍ إِلَى كُرَاعِ الْعِمِيمِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ بُسْرًا

(١) أَيِ مُقَدِّمَةِ لِلْجَيْشِ.

(٢) وَاحِدُهَا أَحْبُوشٌ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ: بَنُو الْهُوْنِ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ، وَبَنُو الْحَارِثِ، وَبَنُو عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ، وَبَنُو الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَقِيلَ سُمُّوا بِذَلِكَ لِتَحَبُّبِهِمْ أَيِّ تَجْمَعُهُمْ.

(٣) وَادٍ فِي دِيَارِ بَنِي قُرَاطَةَ عِنْدَ الْجَرَّاحِيَّةِ فِي طَرِيقِ التَّنْعِيمِ. يُنْظَرُ: الْمَرَاوِدُ لِابْنِ شَمَائِلَ (٢٧٣/١).

(٤) الْغَدِيرُ فِي الْأَصْلِ مُجْتَمَعُ الْمَاءِ، وَغَدِيرُ الْأَشْطَاطِ تَلْقَاءُ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ عُسْفَانَ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ. يُنْظَرُ: وَفَاءُ الْوَفَا، أَبُو الْحَسَنِ السَّمْعُودِيُّ، (١٤٥/٤).

(٥) الْاِكْتِفَاءُ، أَبُو الرَّبِيعِ الْكَلَاعِيُّ، (٤٦٤/١).

(٦) بِالضَّمِّ مَوْضِعٌ عِنْدَ مَكَّةَ، وَقِيلَ: هُوَ بِالْفَتْحِ، وَقِيلَ: بِالْكَسْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَضُمُّهَا، وَالْفَتْحُ أَشْهُرُ، وَادٍ بِمَكَّةَ قِيلَ هُوَ الْأَبْطَحُ. يُنْظَرُ: الْمَرَاوِدُ لِابْنِ شَمَائِلَ (٨٩٤/٢).

الْحَزَاعِي لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ الْإِسْطَاطِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ، فَقَالَ ﷺ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذُرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونا عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا^(١) كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٢) وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مُحْرُوبِينَ^(٣)»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهَ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتِلُنَا، قَالَ: «امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

فسارَ المسلمونَ حتَّى إذا كانوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً^(٤)، فَخَذُّوا ذَاتَ الْيَمِينِ^(٥)»، فَلَمْ يَشْعُرْ خَالِدٌ إِلَّا وَقَدْ ظَهَرَتْ قَتْرَةٌ^(٦) جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ، فَانْطَلَقَ خَالِدٌ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ.

وسارَ النَّبِيُّ ﷺ حتَّى إِذَا كَانَ بِثَنِيَّةِ الْمُرَارِ^(٧) بَرَكَتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ الْقَصَوَاءُ، فَقَالَ النَّاسُ: خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ^(٨)، فَقَالَ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ^(٩)، وَلَكِنْ حَبَسَهَا

(١) وَعِنْدَ ابْنِ السَّكَنِ: «بَاتُونَا» بِشَدِّ التَّاءِ يَعْنِي قَاطِعُونَا بِإِظْهَارِ الْمُحَارَبَةِ.

(٢) أَيْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ جَاسُوسًا يُخْبِرُهُمْ، وَذَلِكَ كِنَايَةً عَنْ قَتْلِهِمْ عَنْ آخِرِهِمْ.

(٣) أَيْ مَسْلُوبِي الْأَمْوَالِ.

(٤) الرِّوَايَةُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِالرَّفْعِ، وَالطَّلِيعَةُ هُنَا مُقَدِّمَةُ الْجَيْشِ لَا عَيْنُ الْقَوْمِ.

(٥) أَيْ الطَّرِيقَ الَّتِي فِيهَا خَالِدٌ وَأَصْحَابُهُ.

(٦) أَيْ الْعَبْرَةُ.

(٧) بَضَمَ الْمِيمِ مَهَبِطِ الْحَدَيْبِيَّةِ.

(٨) أَيْ تَصَعَّبَتْ وَتَمَنَعَتْ عَنِ السَّيْرِ.

(٩) أَيْ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا بِعَادَةٍ.

حَابِسُ الْفِيلِ^(١)»، ثم قال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(٢)، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً^(٣) يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا».

وشكا الناس إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع ﷺ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَمَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ.

وَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقُرَيْشٍ وَقَالَ لَهُ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ، وَإِنَّمَا جِئْنَا عُمَارًا^(٤)، وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ»، وَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ رِجَالًا بِمَكَّةَ مُؤْمِنِينَ وَنِسَاءً مُؤْمِنَاتٍ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ وَيُبَشِّرَهُمْ بِالْفَتْحِ وَيُخْبِرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُظْهِرٌ دِينَهُ بِمَكَّةَ حَتَّى لَا يُسْتَخْفَى فِيهَا بِالْإِيمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ. فَاْنْطَلَقَ عِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّ عَلَى مُقَاتِلِي قُرَيْشٍ بَبْلَدَحَ وَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ لَأَدْعُوَكُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَإِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُخْبِرُكُمْ أَنَّا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ وَإِنَّمَا جِئْنَا عُمَارًا، فَقَالُوا: قَدْ سَمِعْنَا مَا تَقُولُ فَاْنْفُذْ لِحَاجَتِكَ.

وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا عِنْدَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالٍ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً^(٥) وَيُخْلُوا بَيْنِي

(١) أي منعها عن إتمام السير الذي منع الفيل عن السير لدخول مكة يعني منعها الله تعالى.

(٢) أي أحلف بالله الذي نفسي تحت مشيئته وتصرفه، والله مزره عن الجارحة والعصو.

(٣) أي خصلة.

(٤) أي معتمرين.

(٥) أي جعلت بيني وبينهم مدة يترك الحرب بيننا وبينهم فيها، قاله الحافظ في «الفتح» (٣٣٨/٥).

وَبَيْنَ النَّاسِ ^(١)، فَإِنْ أَظْهَرَ ^(٢) فَإِنْ شَاءُوا ^(٣) أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا ^(٤)، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ^(٥) لَا قَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفَتِي ^(٦)، وَلَيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ ^(٧)»، فقال بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ.

فانطلق بُدَيْلٌ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاوُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُووُ الرِّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَقَامَ غَزْوَةُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ ^(٨) فَلَمَّا بَلَحوَا ^(٩) عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ أَقْبَلُوهَا وَدَعُونِي عَاتِيَهُ، قَالُوا: أَتَيْتِهِ، فَاتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ نَحْوًا

(١) أَي مِنْ كُفَّارِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ.

(٢) أَي أَغْلِبَ عَلَيْهِمْ.

(٣) شَرَطٌ مَعْطُوفٌ عَلَى الشَّرْطِ الْأَوَّلِ، وَجَوَابُ الشَّرْطَيْنِ قَوْلُهُ الْآتِي: «فَعَلُوا»، قَالَهُ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٩/١٤).

(٤) أَي اسْتَرَاخُوا، وَهُوَ ﷺ جَازِمٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَنْصُرُهُ، قَالَهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الْفَتْحِ» (٣٣٨/٥).

(٥) أَي أَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشِيئَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

(٦) انْفِرَادُ السَّالِفَةِ فِي الْأَصْلِ انْفِصَالُ الرَّقَبَةِ، وَمَعْنَاهُ لِأَبْقَيَّ مَاضِيًا فِي نَشْرِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّعْوَةِ حَتَّى أَمُوتَ.

(٧) أَي فِي نَصْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

(٨) أَي دَعَوْتُهُمْ إِلَى نَصْرِكُمْ، وَعُكَاظٌ اسْمُ سُوقٍ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ كَانَتْ الْعَرَبُ تَجْتَمِعُ بِهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ.

(٩) أَي امْتَنَعُوا.

مِنْ قَوْلِهِ لِبَدِيلٍ، فَقَالَ غُرُوةٌ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٌ، أَرَأَيْتَ^(١) إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمَرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاخَ^(٢) أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْآخَرَى^(٣) فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرَى وُجُوهًا وَأَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ^(٤) خَلِيقًا^(٥) أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: امْضُصْ بِبَطْرِ اللَّاتِ، أَخْنُ نَفِرُ عَنْهُ وَنَدْعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(٦) لَوْلَا يَدُ^(٧) كَأَنَّكَ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ^(٨) بِهَا لِأَجْبُتَكَ، ثُمَّ جَعَلَ غُرُوةً يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَأْخُذُ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ^(٩)، فَكَلَّمَا أَهْوَى^(١٠) غُرُوةً بِيَدِهِ إِلَى لَحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرْبَ

(١) أَي أَخْبِرْنِي.

(٢) أَي أَهْلَكَ.

(٣) أَي وَإِنْ تَكُنِ الْغَلْبَةُ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكَ.

(٤) الْأَشْوَابُ وَالْأَوْشَابُ وَالْأَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ وَالرَّعَاغُ، قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْتَّهْيَاةِ» (١٧٨/٥).

(٥) وَفِي رَوَايَةٍ «خُلُقَاءُ» أَي جَدِيرِينَ.

(٦) أَي أَحْلَفُ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشِيئَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

(٧) أَي نِعْمَةً وَعَطِيَّةً سَابِقَةً، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سَعَةِ لُغَةِ الْعَرَبِ وَإِطْلَاقِ الْيَدِ فِيهَا عَلَى غَيْرِ مَعْنَى الْجَارِحَةِ

الْمَعْهُودَةِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، وَبِمِثْلِ ذَلِكَ يُفَسَّرُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَدَاہُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ أَي

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَرِيمٌ وَاسِعُ الْكَرَمِ جَوَادٌ، فَلَيْسَ مَعْنَى ﴿يَدَاہُ﴾ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ يَدَانِ بِمَعْنَى الْأَعْضَاءِ، وَتَنَزَّهَ

اللَّهُ عَنِ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا أَوْ أَنْ يُشَبَّهَ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

(٨) أَي لَمْ أَكْفِنَكَ.

(٩) وَهُوَ شِبْهُ قَلَنْسُوَةٍ مِنَ الدَّرْعِ.

(١٠) أَي مَالَ.

(١١) هُوَ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ مِنْ تَنَاوُلِ الرَّجُلِ لِحْيَةَ مَنْ يُكَلِّمُهُ لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْمُلَاطَفَةِ.

الْمُغِيرَةُ يَدَهُ بِنَعْلِ^(١) السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ: أَخْرِ يَدَكَ عَنْ لَحِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسِهِ وَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ غَدْرٍ^(٢)، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ^(٣)؟ يُرِيدُ بِذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْمُغِيرَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حِينَ صَحَبَ قَوْمًا فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ^(٤)».

وَجَعَلَ عُرْوَةَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالتَّجَاشِي، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمْ نُحَامَةً^(٥) إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ^(٦)، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ^(٧)، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةً رُشِدٍ فَاقْبَلُوهَا. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ^(٨) فَقَالَ: دَعُونِي عَاتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) هي حديدة تكون في أسفل غمده.

(٢) معذوْل عن غادرٍ مُبالغة في وصفه بالغدر.

(٣) أي أَلَسْتُ أَسْعَى فِي دَفْعِ الْأَذَى عَنْ قَوْمِكَ مِنْ جِهَةِ أَهْلِ الْقَتِيلِ بِبَذْلِ الْمَالِ صُلْحًا.

(٤) أي لا آخذُ أَمْوَالَهُمْ فِي حَالِ تَأْمِينِهِمْ.

(٥) أي مَجَّ مِنْ فَمِهِ بُصَاقَةً خَارِجَةً مِنَ الْحَلْقِ.

(٦) أي أَسْرَعُوا إِلَى فِعْلٍ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ.

(٧) بَفَتْحِ الْوَاوِ هُوَ فَضْلَةُ الْمَاءِ الَّتِي تَوَضَّأُ بِهِ مَا يَتَقَاظَرُ مِنَ الْمَاءِ الَّتِي بَاشَرَ أَعْضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ الشَّرِيفَةَ عِنْدَ وَضُوئِهِ ﷺ.

(٨) واسمُه الْحَلِيسُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْحَارِثِيُّ سَيِّدُ الْأَحَابِيْشِ، قَالَهُ ابْنُ مَكْغُولَا فِي «الْإِكْمَالِ» (٤٩٧/٢).

ﷺ: «هَذَا فَلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ» ^(١) فَأَبْعَثُوهَا ^(٢) لَهُ، فَبُعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لَهُؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِدَّتْ وَأُشْعِرَتْ ^(٣)، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فقام مِكَرَزُ ^(٤) بَنُ حَفِصٍ مِنْهُمْ فَقَالَ: دَعُونِي ءَاتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكَرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَاءَ وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَدْعُو إِلَى الصُّلْحِ وَالْمُوَادَعَةِ ^(٥)، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَهِّلَ ^(٦) لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» ^(٧).

ثُمَّ بَعَثَتْ قُرَيْشُ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرِو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: ائْتِ مُحَمَّدًا وَصَاحِبَهُ، وَلَا يَكُنْ فِي صُلْحِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ عَنَّا عَامَهُ هَذَا، فَوَاللَّهِ لَا تُحْدِثُ الْعَرَبُ أَنَّهُ دَخَلَهَا عَلَيْنَا عَنُوةً ^(٨) أَبَدًا، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلًا مُقْبِلًا قَالَ: «قَدْ أَرَادَ الْقَوْمُ الصُّلْحَ حِينَ بَعَثُوا هَذَا الرَّجُلَ»، فَانْتَهَى سُهَيْلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمَ فَأُطَالَ، فَبَيْنَمَا الْأَمْرُ كَذَلِكَ رَمَى رَجُلٌ مِنْ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ رَجُلًا مِنَ الْفَرِيقِ الْآخَرِ فَكَانَ تَعَارُكٌ وَتَرَامٍ بِالنَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ

(١) أَي لَا يَتَعَدُّونَ عَلَى الْبُدَنِ جَمْعَ بَدَنَةٍ وَهُوَ مَا أُهْدِيَ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

(٢) أَي أَثْبَرُوهَا.

(٣) تَقَدَّمَ مَعْنَى التَّقْلِيدِ وَالْإِشْعَارِ أَوَّلَ الْقِصَّةِ.

(٤) بَكْسَرِ الْمِيمِ وَفَتْحَ الرَّاءِ.

(٥) أَي الْمُصَالَحَةِ وَالْمُتَارَكَةِ.

(٦) الرِّوَايَةُ بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّ الْهَاءِ.

(٧) أَي سَهِّلَ لَكُمْ بَعْضُ أَمْرِكُمْ، قَالَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «عُقُودُ الزَّبَرَجَدِ» (٢١٩/٢).

(٨) أَي قَهْرًا.

وَصِيَا حُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَبَلَغَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْمَشْرِكِينَ قَدْ ارْتَهَنُوا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَجَمَاعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَارْتَهَنَ الْمُسْلِمُونَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرِو وَجَمَاعَتَهُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْعَةِ وَنَادَى مُنَادِيهِ: أَلَا إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ ^(١) قَدْ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِالْبَيْعَةِ فَاخْرَجُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ فَبَايَعُوا.

وَنَارَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ ظَنُّوا أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ، وَنَهَضُوا فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ عَلَى الْمَوْتِ ^(٢)، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ شِمَالَهُ فِي يَمِينِهِ وَقَالَ: «هَذِهِ عَنْ عُثْمَانَ»، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۝ وَمَعَانٍ كَثِيرَةً يَأْخُذُ بِهَا﴾ [الفتح: ١٨-١٩] ^(٣).

فَلَمَّا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ بِهَذِهِ الْبَيْعَةِ خَافُوا بَعَثُوا عُثْمَانَ وَجَمَاعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا احْتَبَسُوهُمْ وَدَعَوْا إِلَى الصُّلْحِ وَالْمَوَادَعَةِ - وَالْمُسْلِمُونَ لَهُمْ عَالُونَ - فَتَرَكَ الْمُسْلِمُونَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرِو وَجَمَاعَتَهُ.

وَوَلَّى عَقْدَ الصُّلْحِ مِنْ جِهَةِ قُرَيْشٍ سُهَيْلٌ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يَكْتُبَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ ﷺ: «اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَا أَحْمَاهُ ^(٤).

(١) أَيِ جِبْرِيلَ، وَالْقُدُسَ الطَّهَارَةَ.

(٢) أَيِ بَايَعُوهُ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا وَلَوْ مَاتُوا فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ نُصْرَةً لِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الصَّبْرُ عَلَى قِتَالِ الْكُفَرَةِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ وَإِنْ أَدَّى بِهِمْ ذَلِكَ إِلَى الْمَوْتِ.

(٣) وَتُسَمَّى هَذِهِ الْبَيْعَةُ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ عِنْدَ «ذِكْرِ أَحْدَاثِ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ».

(٤) لُغَةً فِي أَحْمُوهُ.

أَبَدًا^(١)، فَقَالَ ﷺ: «فَأَرِنِيهِ^(٢)»، فَأَرَاهُ عَلَى إِيَّاهُ فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اَكْتُبْ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ لِسُهَيْلٍ: «عَلَى أَنْ تُحْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتُطَوَّفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أَخِذْنَا صَغُطَةً^(٣) وَلَكِنْ ذَلِكَ^(٤) مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكُتِبَتْ.

ثُمَّ قَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا^(٥)؟! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ^(٦) بْنُ سُهَيْلٍ بْنِ عَمْرِو وَقَدْ أَفْلَتَ مِنْ قُبُودِهِ - وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ قَدِيمًا إِلَّا أَنَّ أَبَاهُ حَبَسَهُ وَقَيْدَهُ وَعَذَّبَهُ وَمَنَعَهُ مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ - فَرَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) لَمْ يُرَدَّ عَلَىٰ بِذَلِكَ مُعَارَضَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ التَّحْتِيمَ، قَالَهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الْفَتْحِ» (٥٠٣/٧).

(٢) وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْرَأُ الْمَكْتُوبَ وَلَا يَكْتُبُ.

(٣) أَيُّ قَهْرًا، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: مُفَاجَأَةً.

(٤) أَيُّ التَّخْلِيَةِ.

(٥) جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ غَضِبَ وَانزَعَجَ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ سَخَطًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَلْ هُوَ مِنْ شِدَّةِ تَغْيِظِهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يَلِيقُ بِمَقَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْكُوا فِي حِكْمَةٍ وَجَنَكةِ النَّبِيِّ ﷺ، حَاشَاهُمْ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ تَأْثَرِهِمْ مِمَّا فَعَلَ الْكُفَّارَ بَعْدَ تَوَقُّعِ الْمُسْلِمِينَ دُخُولَ مَكَّةَ.

(٦) وَاسْمُهُ الْعَاصِي.

«إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»، فقال سُهَيْلٌ: فواللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، فَقَالَ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»^(١)، فقال: ما أنا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قال: «بَلَى فَاَفْعَلْ»، فقال سُهَيْلٌ: ما أنا بِفَاعِلٍ، فقال مِكَرَزٌ: بل قَدْ أَجَزَنَاهُ لَكَ^(٢).

قال الحافظ البيهقي^(٣): "وَلَمْ يُهَادِنَهُمْ عَلَى الْأَبَدِ لِأَنَّ قِتَالَهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا فَرَضَ عَلَيْهِمْ إِذَا قَوِيَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَتِ الْهُدْنَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ".

فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا»^(٤) ثُمَّ احْلِقُوا، فَلَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ^(٥)، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرُ بُذْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَكَذَلِكَ فَعَلَ ﷺ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا وَحَلَقُوا.

وَرُوي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ رِيحًا حَمَلَتْ شُعُورَ الصَّحَابَةِ الَّتِي قُصَّتْ فَأَلْقَتْهَا فِي الْحَرَمِ جَبْرًا

(١) أَي أَمْضَ لِي فِعْلِي فِيهِ فَلَا أُرْدُهُ إِلَيْكَ أَوْ أَسْتَنْثِيهِ مِنَ الْقَضِيَّةِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٥٠٥): «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَجُوزُ الصُّلْحُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا مِنْ عِنْدِهِمْ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا، فَقِيلَ: نَعَمْ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ قِصَّةُ أَبِي جَنْدَلٍ وَأَبِي بَصِيرٍ، وَقِيلَ: لَا وَأَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي الْقِصَّةِ مَنْسُوخٌ وَأَنَّ نَاسِخَهُ حَدِيثُ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُشْرِكَيْنِ» وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَفْصِيلٌ بَيْنَ الْعَاقِلِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّيِّ فَيُرَدُّانِ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: ضَائِبُ جَوَازِ الرَّدِّ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ يَحِثُّ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٣) مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٤٠٧/١٣).

(٤) أَي الْهَدْيِ.

(٥) لَيْسَ ذَلِكَ إِرَادَةً مِنْهُمْ لِمُخَالَفَةِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْ ذَلِكَ بِأُجُوبَةٍ مِنْهَا أَنَّهُمْ تَوَقَّفُوا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ لِلنَّدْبِ أَوْ لاعتقادهم أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ لَا يَقْتَضِي الْقَوْرَ.

لَهُمْ فِي صَدِّهِمْ عَنِ الْحَرَمِ^(١).

وَجَاءَ الْمَدِينَةَ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَآخِذَاهُ وَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ وَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمَرٍ لَهُمْ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِهِمَا: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ قَائِلًا: أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَمْكَنَهُ مِنْهُ ضَرَبَهُ أَبُو بَصِيرٍ فَفَرَ الْآخَرُ.

وَجَعَلَ لَا يُسَلِّمُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مُسْلِمُونَ لَا يَسْمَعُونَ بِعَيْرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، وَكَانَ مَعَهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ يُؤْتِمُهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهُمْ نَحْوُ ثَلَاثِمِائَةٍ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: نُنَاشِدُكَ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ أَنْ تَضُمَّهُمْ إِلَيْكَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَدْ ءَادَوْنَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ وَجَمَاعَتِهِ أَنْ يَعُودُوا فَيَمْكُثُوا بِالْمَدِينَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦].

وَكَانَتْ مُدَّةُ إِقَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَقِيلَ: عِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ رَجَعَ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سُورَةَ الْفَتْحِ فَكَانَ فِي ذَلِكَ تَسْلِيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَتَذْكِيرًا لَهُمْ بِنِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

(١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (١٠٤/٢).

تَيْمَّة: هَادَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدُوَّ عَشْرَ سِنِينَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَصْلَحَةٍ تَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْعَشْرُ السِّنُونَ هِيَ أَقْصَى مُدَّةٍ لِلْمُهَادَنَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا عِنْدَهُ لِأَنَّهُ أَقْصَى مَا هَادَنَ بِهِ النَّبِيُّ الْكُفَّارَ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ لِأَنَّ الصُّلْحَ لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِذْ نَقَضَ الْمُشْرِكُونَ الْعَهْدَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْعَهْدِ فَعَزَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ، وَقِيلَ: لَا حَدَّ لَأَكْثَرِهِ بَلْ تَقْدِيرُ مُدَّةِ الصُّلْحِ يُوَكَّلُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَاقْتِضَاءِ الْحَالِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ، أَمَّا فِي حَالِ الْقُوَّةِ فَيَجُوزُ الصُّلْحُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَقْصَاهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢٠].

الثَّانِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ: غَزْوَةُ خَيْبَرَ

(ف) بَعَدَ الْحَدِيثِيَّةِ كَانَتْ (خَيْبَرُ) أَي غَزَوْتُهَا، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنَ الْحَدِيثِيَّةِ أَقَامَ بِهَا ذَا الْحِجَّةِ سَنَةً سِتٍّ وَبَعْضُ الْمُحَرَّمِ سَنَةً سَبْعٍ ثُمَّ خَرَجَ غَازِيًا إِلَى خَيْبَرَ. وَخَيْبَرُ مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ ذَاتُ حُصُونٍ وَمَزَارِعَ عَلَى ثَمَانِيَةِ بُرْدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ^(١). وَكَانَ مِنْ أَمْرِ خُرُوجِهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَعَدَ نَبِيَّهَ إِيَّاهَا وَهُوَ بِالْحَدِيثِيَّةِ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْفَتْحِ وَفِيهَا: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠] وَقَدْ فُسِّرَ الْمُعَجَّلُ بِصُلْحِ الْحَدِيثِيَّةِ وَالْمَغَانِمُ الْمَوْعُودُ بِهَا بِفَتْحِ خَيْبَرَ^(٢).

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالْخُرُوجِ فَجَدُّوا فِي ذَلِكَ، وَاسْتَنْفَرَ مَنْ حَوْلَهُ مِمَّنْ شَهِدَ

(١) دلائل التَّوْبَةِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٢٣٣/٤).

(٢) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمَوي، (٤٠٩/٢).

الْحَدِيثِيَّةَ يَغْزُونَ مَعَهُ ﷺ، وَكَانَ عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَهَا أَلْفًا وَثَمَانِمِائَةً، مِنْهُمْ مَائَتَا فَارِسٍ. وَجَاءَهُ ﷺ الْمُخْلِفُونَ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ الْحَدِيثِيَّةِ يُرِيدُونَ الْخُرُوجَ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ رَجَاءَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: «لَا تَخْرُجُوا مَعِيَ إِلَّا رَاغِبِينَ فِي الْجِهَادِ، وَأَمَّا الْغَنِيمَةُ فَلَا».

وَاسْتَخْلَفَ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ نُمَيْلَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيَّ أَوْ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ الْغِفَارِيَّ، وَأَخْرَجَ مَعَهُ ﷺ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَكَانَ يَهُودُ خَيْبَرَ لَا يَظُنُّونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَغْزُوهُمْ لِمَنْعَتِهِمْ وَحُصُونِهِمْ وَسِلَاحِهِمْ وَعَدَدِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَطَوَّأَتْهُمْ مَنَاعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢]، فَكَانَ الْيَهُودُ يَخْرُجُونَ كُلَّ يَوْمٍ فِي عَشْرَةِ أَلْفٍ مُقَاتِلٍ صُفُوفًا ثُمَّ يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ يَغْزُونَا، هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ.

وَلَمَّا أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْبَرَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قِفُوا»، ثُمَّ قَالَ قُولُوا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنِ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا».

وَجَاءَتْ نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ مَعَكَ إِلَى وَجْهِكَ هَذَا فَنُداوِيَ الْجَرْحَى وَنُعِينَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَعْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ».

وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقِهِ لِدُخُولِ خَيْبَرَ بِنَاحِيَةٍ يَرْتَاخُ بِهَا فَضْرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ يَبِيتُ بِهَا، وَبَاتَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَتَهَا مُتَوَشِّحًا السَّيْفَ يَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَطِيفُ بِالْقُبَّةِ.

وَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِكِنَانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ كِنَانَةُ وَأَهْلُهُ مِنْ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ

صَالِحُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرَطَ عَلَيْهِمْ ﷺ أَنْ لَا يَكْتُمُوهُ كَنْزًا، فَإِنْ كَتَمُوهُ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ، فَأُتِيَ بِكِنَانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ - وَكَانَ عِنْدَهُ كَنْزُ بَنِي النَّضِيرِ - فَسَأَلَهُ ﷺ عَنْهُ فَجَحَدَ كِنَانَةُ أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ مَكَانَهُ، فَأُتِيَ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْ يَهُودَ يُدْعَى ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُ كِنَانَةَ يَطِيفُ بِهَذِهِ الْحَرْبَةِ كُلَّ غَدَاةٍ - وَأَشَارَ الرَّجُلُ إِلَى خَرِبَةٍ - فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى تِلْكَ الْحَرْبَةِ فَوُجِدَ فِيهَا الْكَنْزُ فَأُتِيَ بِهِ.

وَفِي رَوَايَةٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ كِنَانَةَ وَحِيَّ بْنَ الرَّبِيعِ فَقَالَا: أَنْفَقْنَاهُ فِي الْحَرْبِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَحَلَفَا لَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرِئْتُ مِنْكُمَا ذِمَّةَ اللَّهِ» ^(٢) وَذِمَّةُ رَسُولِهِ إِنْ كَانَ عِنْدَكُمَا، فَقَالَا: نَعَمْ، الْحَدِيثُ.

وَكَانَتْ يَهُودٌ - قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَاحَتِهِمْ - تَقُومُ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ وَتُصَفُّ الْكِتَائِبَ ^(٣)، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَاحَتِهِمْ لَمْ يَتَحَرَّكُوا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَلَمْ يَصْخَ لَهُمْ دِيكٌ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَصْبَحُوا وَأَفِيدَتْهُمْ تَخْفِيقٌ، فَفَتَحُوا حُصُونَهُمْ وَغَدَوْا إِلَى أَعْمَالِهِمْ وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِيُّ ^(٤) وَالْكَرَازِينُ ^(٥) وَالْمَكَاتِلُ ^(٦)، فَلَمَّا نَظَرُوا الْمُسْلِمِينَ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ^(٧)، وَأَدْبَرُوا هَارِبِينَ إِلَى حُصُونِهِمْ. فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ

(١) دلائل النبوة، أبو بكر البيهقي، (٢٣٣/٤).

(٢) أي لا أمان لكم.

(٣) جمع كتيبة وهي الطائفة المجتمع من الجيش.

(٤) جمع مسحاة وهي المجرفة.

(٥) جمع كرز، بفتح الزاي وكسر هاء، وهي الفأس الكبيرة.

(٦) جمع مكاتل وهو الزنبيل أي القفة الكبيرة، وقال الجوهري إنه شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً.

(٧) أي الجيش.

أَكْبَرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾»، وفي روايةٍ أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ الْقَرْيَةَ أَوَّلًا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ مِنْ حُصُونِهِمْ، فَحَسَرَ ﷺ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ الشَّرِيفَةِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ ذَلِكَ.

وَجَاءَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَزَلْتَ مَنَزِلَكَ هَذَا، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَمْرِ أَمَرْتَ بِهِ فَلَا نَتَكَلَّمُ، وَإِنْ كَانَ الرَّأْيُ تَكَلَّمْنَا، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «هُوَ الرَّأْيُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَنَوْتُ مِنَ الْحُصُونِ، وَنَزَلْتُ بَيْنَ ظَهْرِي التَّخْلِ وَالنَّزْرِ^(١) مَعَ أَنَّ أَهْلَ النَّطَاةِ^(٢) لِي بِهِمْ مَعْرِفَةٌ، لَيْسَ قَوْمٌ أَبْعَدَ مَدَى سَهْمٍ مِنْهُمْ وَلَا أَعْدَلَ رَمِيَّةً مِنْهُمْ، وَهُمْ مُرْتَفِعُونَ عَلَيْنَا يَنَالُنَا نَبْلُهُمْ وَلَا نَأْمَنُ مِنْ بَيَاتِهِمْ، يَدْخُلُونَ فِي حَمْرِ^(٣) التَّخْلِ، فَتَحَوَّلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى مَوْضِعٍ بَرِيءٍ مِنَ النَّزْرِ وَمِنَ الْوَبَاءِ نَجْعَلِ الْحَرَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ حَتَّى لَا تَنَالَنَا نِبَاهُهم وَنَأْمَنَ مِنْ بَيَاتِهِمْ وَنَرْتَفِعَ مِنَ النَّزْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْرْتُ بِالرَّأْيِ، وَلَكِنْ نَقَاتِلُهُمْ هَذَا الْيَوْمَ».

وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: «انْظُرْ لَنَا مَنَزِلًا بَعِيدًا مِنْ حُصُونِهِمْ بَرِيئًا مِنَ الْوَبَاءِ نَأْمَنُ فِيهِ بَيَاتَهُمْ»، فَطَافَ ابْنُ مَسْلَمَةَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الرَّجِيعِ^(٤) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلًا فَقَالَ: وَجَدْتُ لَكَ مَنَزِلًا، فَقَالَ ﷺ: «عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ».

وَأَمْضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ إِلَى اللَّيْلِ يَقَاتِلُونَ أَهْلَ النَّطَاةِ مِنْ أَسْفَلِهَا،

(١) مَا يُحْتَلَبُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ مَاءٍ.

(٢) أَحَدُ حُصُونِ خَيْبَرَ.

(٣) الْحَمْرُ بِالتَّحْرِيكِ هُوَ مَا يَسْتُرُ.

(٤) وَادٍ قُرْبَ خَيْبَرَ.

فَحَشَدَتْ يَهُودُ فَقَالَ الْحُبَابُ: لَوْ تَحَوَّلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «إِذَا أَمْسَيْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَحَوَّلْنَا».

وَجَعَلَتْ نَبْلُ الْيَهُودِ تُخَالِطُ عَسْكَرَ الْمُسْلِمِينَ وَتُجَاوِزُهُ وَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ يَلْتَقِطُونَ نَبْلَهُمْ ثُمَّ يَرُدُّونَهَا عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا أَمْسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحَوَّلَ وَأَمَرَ الصَّحَابَةَ فَتَحَوَّلُوا إِلَى الرَّجِيعِ، فَقَالَ الْحُبَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَرَى النَّخْلَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْكَارِ أَوْلَادِهِمْ، فَاقْطَعْ نَخْلَهُمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ النَّخْلِ^(١)، فَأَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي قَطْعِهَا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَعَدَكُمْ خَيْبَرَ وَهُوَ مُنْجِزٌ مَا وَعَدَكَ فَلَا تَقْطَعْ النَّخْلَ، فَأَمَرَ ﷺ بِذَلِكَ فَنَادَى مُنَادِيهِ أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ قَطْعِ النَّخْلِ.

وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ^(٢) أَنَّ الْقَطْعَ كَانَ مِنْ فِعْلِ بَعْضِ الْمُهَاجِرِينَ لَا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَاهُمْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ قَائِلِينَ: إِنَّمَا هِيَ مَغَانِمُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ الَّذِينَ قَطَعُوهَا: بَلْ هُوَ غِيْظٌ لِلْعَدُوِّ. قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣): "فَنَزَلَ الْفَرَاءُ بِتَصْدِيقٍ مِّنْ نَّهْيٍ عَنْ قَطْعِهِ وَتَحْلِيلٍ مِّنْ قَطْعِهِ مِنَ الْإِثْمِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَطَعَهُ وَتَرَكُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"^(٤).

وَاخْتَلَفَ فِي عَدَدِ مَا قُطِعَ، فَحَكَى بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّ جَمِيعَ مَا قُطِعُوا وَحَرَقُوا سِتُّ

(١) قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥] مَعْنَاهُ إِذَا قَطَعْتُمْ شَجَرَ النَّخْلِ الَّذِي كَانَ لِلْكَفَّارِ الَّذِينَ حَارَبَهُمُ الْمُسْلِمُونَ أَيَّامَ الرَّسُولِ ﷺ حَتَّى لَا يَقْوُوا أَوْ تَرَكْتُمُوهُ يَجُوزُ لَكُمْ، هَذِهِ رُخْصَةٌ".

(٢) دَلَائِلُ التَّوْبَةِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٣/١٨٥).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٤) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥].

نَخْلَاتٍ^(١)، وَقِيلَ: قُطِعَ أَرْبَعُمِائَةٍ عِذْقٍ مِنْ أَصْلِ أَرْبَعِينَ أَلْفًا كَانَتْ بِحَيْرٍ^(٢).

وَأُصِيبَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ بَرَحَى مِنْ قِبَلِ حِصْنِ نَاعِمِ الْيَهُودِيِّ فَأَصَابَ الرَّحَى رَأْسَهُ فَتَكَسَّرَتِ الْبَيْضَةُ^(٣) وَهَشَمَتِ رَأْسَهُ حَتَّى سَقَطَتْ جِلْدُهُ جَبِينَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ الْجِلْدَةَ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ وَعَصَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ.

وَلَمَّا أَمْسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحَوَّلَ إِلَى الرَّجِيعِ وَخَافَ عَلَى أَصْحَابِهِ الْبَيَاتِ، فَضَرَبَ عَسْكَرَهُ هُنَاكَ^(٤) وَبَاتَ فِيهِ، وَأَقَامَ بِالرَّجِيعِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ يَغْدُو كُلُّ يَوْمٍ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى رَايَاتِهِمْ مُتَسَلِّحِينَ وَيَتْرُكُ الْعَسْكَرَ بِالرَّجِيعِ مُسْتَخْلِفًا عَلَيْهِ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُقَاتِلُ أَهْلَ النَّطَاةِ يَوْمَهُ إِلَى اللَّيْلِ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى رَجَعَ إِلَى الرَّجِيعِ.

وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى الْمُعْسَكِرِ طَالِبًا الْأَمَانَ وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ الْيَهُودَ قَدْ أَسْلَمَهُمْ حُلَفَاؤُهُمْ وَهَرَبُوا وَأَنَّهُمْ قَدْ تَجَادَلُوا وَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَحَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ حُصُونَ الْيَهُودِ حَتَّى سَقَطَتْ فِي أَيْدِيهِمْ وَبَقِيَ حِصْنُ الْكَتِيبَةِ وَهُوَ أَشَدُّهَا وَأَكْثَرُهَا مَنَعَةً، فَأَخَذَتِ السَّقِيقَةُ^(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ شِدَّةِ الْأَلَمِ لِيَوْمَيْنِ وَلَكِنْ جَعَلَ يُرْسِلُ غَيْرَهُ عَلَى الْجَيْشِ لِفَتْحِ الْحِصْنِ، فَلَمَّا قَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا وَلَمْ يُفْتَحْ قَالَ ﷺ: «لَا أُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَا كُلُّهُمْ

(١) السِّيرَةُ الْحَلَبِيَّةُ، نُورُ الدِّينِ الْحَلَبِيِّ، (٣٦١/٢).

(٢) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِيُّ الدِّينِ الْمَقْرِيزِيُّ، (٣٠٧/١).

(٣) أَيِ الْخُوْذَةِ الَّتِي تُلْبَسُ فِي الرَّأْسِ.

(٤) أَيِ أَقَامَ.

(٥) أَيِ أَلَمِ الرَّأْسِ.

يَرْجُوهُ فَقَالَ ﷺ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ أَيَّ الرَّمَدِ، فَدَعَاهُ فَلَمَّا أَتَاهُ بَصَقَ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ ﷺ الرِّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ ﷺ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ خَرَجَ مِنْ حُصُونِ خَيْبَرَ مُبَارِزًا الْحَارِثَ أَخَا مَرْحَبٍ الْيَهُودِيَّ فَقَتَلَهُ عَلِيٌّ فَبَرَزَ عَامِرُ الْيَهُودِيِّ رَجُلٌ جَسِيمٌ طَوِيلٌ مُبَارِزًا فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ فَضَرَبَهُ ضَرْبَاتٍ وَعَامِرٌ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا حَتَّى ضَرَبَ سَاقِيهِ فَبَرَكَ عَامِرٌ، فَذَقَفَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ وَأَخَذَ سِلَاحَهُ.

وَخَرَجَ مَرْحَبٌ مِنَ الْحِصْنِ وَهُوَ يُنَادِي: مَنْ يَبَارِزُ؟ ثُمَّ جَعَلَ يَرْتَجِزُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أَيَّ مَرْحَبٍ شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
أَطْعُنْ أَحْيَانًا وَحِينًا أَضْرِبُ إِذَا اللَّيْثُ أَقْبَلَتْ تَحَرَّبُ^(١)
إِنَّ حِمَايَ لِلْحِمَى^(٢) لَا يُقْرَبُ

فَأَجَابَهُ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أَيَّ كَعْبٍ مُفَرِّجُ الْغَمِّ جَرِيءٌ صُلْبٌ
إِذْ شَبَّتِ الْحَرْبُ تَلَتْهَا الْحَرْبُ مَعِيَ حُسَامٌ كَالْعَقِيقِ عَضْبٌ
نَطُوكُمْ حَتَّى يَذِلَّ الصَّعْبُ نُعْطِي الْجُرَاءَ أَوْ يَفِيءَ النَّهْبُ

(١) وفي رواية: «تَلَهَّبُ».

(٢) أي لهُو الحِمَى.

بِكَيْفِ مَا ضَلَّ لَيْسَ فِيهِ عَثْبُ

فَبَرَزَ لَهُ عَلِيٌّ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ أَرْجَوَانٍ حَمْرَاءُ قَدْ أَخْرَجَ حَمْلَهَا وَهُوَ يَقُولُ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْنِي أُبَيَّ حَيْدَرَهُ كَلَيْثٍ غَابَاتٍ شَدِيدِ الْقَسُورَةِ^(١)

أَكِيلُهُمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ^(٢)

فاختلفا ضربتَيْنِ فَبَدَرَهُ عَلِيٌّ بِضَرْبَةٍ فَلَقَتْ بِهَا رَأْسَهُ وَالْمَغْفَرَ عَلَيْهِ وَسَمِعَ أَهْلَ الْعَسْكَرِ صَوْتَ ضَرْبَتِهِ. وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا قَتَلْتُ مَرْحَبًا جِئْتُ بِرَأْسِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

وَرَوَى أَنَّ الَّذِي قَتَلَ مَرْحَبًا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ مَرْحَبًا خَرَجَ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِهَذَا؟»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهُ الْمَوْتُورُ الثَّائِرُ، قَتَلَ أَخِي بِالْأَمْسِ، فَقَالَ ﷺ: «فَقُمْ إِلَيْهِ، اللَّهُمَّ أَعِنَهُ عَلَيْهِ»، فَبَرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فَحَمَلَ مَرْحَبٌ عَلَى ابْنِ مَسْلَمَةَ فَضْرَبَهُ مُحَمَّدٌ فَقَتَلَهُ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ ابْنُ عُقْبَةَ وَالْوَقْدِيُّ، وَنَقَلَ الْمُزْنِيُّ فِي «الْمَخْتَصَرِ»^(٣) عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ سَلَبَ مَرْحَبٍ يَوْمَ خَيْبَرَ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ هُوَ مَنْ قَتَلَهُ، لَكِنْ نَقَلَ الْحَافِظُ التَّوَوِيُّ^(٤) عَنِ ابْنِ الْأَثِيرِ أَنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السِّيَرِ وَالْحَدِيثِ أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَاتِلُهُ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ سَلَمَةَ

(١) فِي رِوَايَةٍ: «أَضْرَبُ بِالسَّيْفِ رُؤُوسَ الْكَفَرَةِ».

(٢) أَيِ أَقْتَلَهُمْ قَتْلًا وَاسِعًا ذَرِيعًا، وَالسَّنْدَرَةُ مِكْيَالٌ وَاسِعٌ.

(٣) مَخْتَصَرُ الْمُزْنِيِّ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزْنِيُّ، (٣٧٧/٨).

(٤) تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّوَوِيُّ، (٨٧/٢).

ابن الأَكُوْع في «صَحِيح مُسْلِمٍ».

وَلَمَّا دَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْحِصْنِ خَرَجَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ فَقَاتَلَهُمْ، فَضَرَبَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَطَرَحَ ثُرْسَهُ مِنْ يَدِهِ، فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ بَابًا كَانَ عِنْدَ الْحِصْنِ فَتَرَسَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي يَدِهِ وَهُوَ يُقَاتِلُ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَلْقَاهُ عَلِيٌّ مِنْ يَدِهِ حِينَ فَرَّغَ^(١).

قال أبو رافع خادِمُ رسولِ اللَّهِ ﷺ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي نَفَرٍ سَبْعَةٍ أَنَا ثَامِنُهُمْ مَجْهَدٌ عَلَى أَنْ نَقْلِبَ ذَلِكَ الْبَابَ فَمَا نَقْلِبُهُ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ^(٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: جَرَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَحْمِلْهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَالْحَدِيثُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا لَيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ مُصَغَّرًا فَضَعِيفٌ^(٣).

وُقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ خَمْسَةٌ عَشَرَ وَمِنَ الْيَهُودِ ثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ وَفُتِحَتْ جَمِيعُ حُصُونِ خَيْبَرَ، فَأَغْنَمَ اللَّهُ النَّبِيُّ وَالْأَصْحَابُ دِيَارَ يَهُودَ وَأَمْوَالَهُمْ، وَمَضَى مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى^(٤) وَأَخَذَهَا عَنُوءَ^(٥) مِنْ يَهُودَ وَانْصَرَفَ بَعْدَ أَنْ أَقَامَ فِيهَا

(١) وهذا من أدلة أهل السنة على حصول الكرامات للأولياء خلافاً لمن أنكرها من المعتزلة وحزب التحرير مُعاصرينا أتباع تقي الدين التَّبَهَانِي الذين شَدُّوا في هذه المسألة وغيرها من المسائل وخرجوا عن مذهب أهل السنة والجماعة، وَلِشَيْخِنَا الْحَافِظِ الْهَرَرِيِّ رسالةً مُفْرَدَةً فِي الرَّدِّ عَلَى حِزْبِ التَّحْرِيرِ هِيَ «الْغَارَةُ الْإِيمَانِيَّةُ فِي رَدِّ مَفَاسِدِ التَّحْرِيرِيَّةِ».

(٢) دلائل التَّوْبَةِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٢١٢/٤).

(٣) قال الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الْفَتْحِ» (٤٧٨/٧): «وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ السَّبْعَةَ عَالَجُوا قَلْبَهُ وَالْأَرْبَعِينَ عَالَجُوا حَمْلَهُ».

(٤) دلائل التَّوْبَةِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٢١٢/٤).

(٥) أَي قَهْرًا.

أربعة أَيَّامٍ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

ثُمَّ بَرَزَ يَاسِرُ الْيَهُودِيُّ وَكَانَ مَعَهُ حَرْبَةٌ فَبَرَزَ لَهُ عَلِيٌّ فَقَالَ لَهُ الرَّبِيعُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَقَسَمْتُ إِلَّا خَلَّيْتُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَفَعَلَ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يُقْتَلُ ابْنِي؟ فَقَالَ ﷺ: «بَلِ ابْنُكَ يَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَبَارَزَهُ الرَّبِيعُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ^(١)، وَحَوَارِيُّ الرَّبِيعِ ابْنُ عَمَّتِي».

وُقِسِمَتِ غَنَائِمُ خَيْبَرَ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ شَهِدٍ خَيْرَ وَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَلَمْ يَغِبْ عَنْهَا إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَسَمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَسَهُمْ مَنْ حَضَرَهَا. وَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ سُهُمَانَ الْخَيْلِ وَالرِّجَالِ، فَجَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِفَارِسِهِ سَهْمًا وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، فَجَرَتِ الْمَقَاسِمُ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ. وَحَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ مَقَاسِمِ خَيْبَرَ سَعَةٌ لَمْ يَجِدُوهَا مِنْ قَبْلُ، حَتَّى إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا شِيعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ».

وَأَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ فِي أَمْوَالِهِمْ يَعْمَلُونَ فِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى النَّصْفِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَكَانَ يَأْتِي أَهْلَ خَيْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ خَارِصًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ يَهُودَ، ثُمَّ أُصِيبَ ابْنُ رَوَاحَةَ بِمُوتَةٍ فَخَلَفَهُ جَبَّارُ بْنُ صَخْرِ فِي الْخَرْصِ عَلَيْهِمْ بَعْدَهُ.

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: غَزْوَةُ عُمَرَةَ الْقَضِيَّةِ

(فَد) بَعْدَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ كَانَتْ (عُمَرَةُ الْقَضِيَّةُ) أَيَّ غَزَوْتِهَا، وَتُسَمَّى غَزْوَةُ عُمَرَةَ الْقَضَاءِ وَغَزْوَةُ الْقِصَاصِ.

(١) أَيَّ خَاصَّةً.

وَكَانَ مِنْ خَبَرِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ قَاصِدًا مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ عَلَى مَا عَاقَدَ عَلَيْهِ قُرَيْشًا فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ مَعَهُ سِلَاحُ الْمُسَافِرِ وَلَا يُقِيمُ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ وَكَانَ ﷺ قَدْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ خَيْبَرَ شَهْرَيْنِ رَبِيعٍ وَمَا بَعْدَهُمَا إِلَى شَوَّالٍ وَهُوَ يَبْعَثُ سَرَايَا إِلَى أَنْ خَرَجَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ كَمَا مَرَّ^(١).

وَاخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَّتِهَا بِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَرَادُ مَا وَقَعَ مِنَ الْمُقَاضَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي كُتِبَ بَيْنَهُم بِالْحَدِيثِ، فَاكْتَفَى بِالْقَضَاءِ الْفَصْلُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الصُّلْحُ، وَلِذَلِكَ تُسَمَّى عُمْرَةُ الْقُضَيْيَةِ أَيْضًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَأَنَّهَا قَضَاءٌ عَنِ الْعُمْرَةِ الَّتِي صُدَّ عَنْهَا عَامَ الْحَدِيثِ^(٢)، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ كَانَتْ قَضَاءً عَنِ الْعُمْرَةِ الْأُولَى، وَغَدَّتْ عُمْرَةُ الْحَدِيثِ فِي الْعُمَرِ لِثُبُوتِ الْأَجْرِ فِيهَا لَا لِأَنَّهَا كُمِلَتْ^(٣)، وَذَهَبَ ابْنُ هِشَامٍ^(٤) إِلَى أَنَّ تَسْمِيَّتَهَا عُمْرَةُ الْقِصَاصِ رَاجِعٌ إِلَى مَا حَصَلَ مِنْ صِدِّ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ مِنْ سَنَةِ سِتٍّ، فَاقْتَصَّ مِنْهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَخَلَ مَكَّةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ الَّذِي صَدُّوا فِيهِ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ. وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ الْمُسْلِمُونَ مِمَّنْ كَانَ صُدَّ مَعَهُ فِي عُمْرَتِهِ تِلْكَ وَغَيْرُهُمْ

(١) تاريخ الخميس، حسين الديار بكري، (٣٨٣/١).

(٢) التوشيح على الجامع الصحيح، جلال الدين السيوطي، (٢٦٣٧/٦).

(٣) والخلاف في ذلك مبني على الاختلاف في وجوب القضاء على من اعتَمَرَ فُصِدَ عَنِ الْبَيْتِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَكْسُهُ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ هَدْيٌ وَلَا قَضَاءٌ وَأُخْرَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ كِلَاهُمَا.

(٤) سيرة ابن هشام، عبد الملك بن هشام، (٦٢/٢).

فبَلَّغُوا أَلْفَيْنَ، فَلَمَّا سَمِعَ بِهِ مُشْرِكُو مَكَّةَ خَرَجُوا عَنْهُ، وَاسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ، وَقِيلَ: أَبَا رُهِمٍ كُلْثُومَ بْنِ حُصَيْنٍ الْغِفَارِيَّ، وَسَاقَ مَعَهُ ﷺ سَتِينَ بَدَنَةً وَجَعَلَ عَلَيْهَا نَاجِيَةَ بْنَ جُنْدَبٍ، وَحَمَلَ السِّلَاحَ الْبَيْضَ وَالذُّرُوعَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ، وَخَرَجَ مَعَهُ مِائَةُ فَرَسٍ.

وَكَانَ إِحْرَامُهُ ﷺ مِنْ بَابِ مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ سَلَكَ طَرِيقَ الْفَرَعِ^(١) مُلَبِّيًّا وَالْمُسْلِمُونَ يُلَبُّونَ مَعَهُ، فَلَمَّا انْتَهَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بِالْخَيْلِ إِلَى مَرِّ الظَّهْرَانِ وَجَدَ بِهَا نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَأَلُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: يُصْبِحُ^(٢) هَذَا الْمَنْزِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَرَأَى التَّفَرُّ سِلَاحًا كَثِيرًا مَعَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ فَأَسْرَعُوا إِلَى مَكَّةَ وَأَخْبَرُوا قُرَيْشًا بِذَلِكَ، فَفَرَعَ قُرَيْشٌ وَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَحَدُنَا حَدَّثَنَا فَنِيمَ يَغْزُونَا: مُحَمَّدٌ؟!

وَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ قَدَّمَ السِّلَاحَ إِلَى بَطْنِ يَأْجَجَ^(٣) تَارِكًا مَعَهُ مَائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِمُ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ، فَخَرَجَ مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ فِي نَفَرٍ حَتَّى لَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِهَا فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا عُرِفْتُ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا بِالْغَدْرِ، تَدْخُلُ بِالسِّلَاحِ الْحَرَمَ عَلَى قَوْمِكَ وَقَدْ شَرَطْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ إِلَّا بِسِلَاحِ الْمُسَافِرِ السُّيُوفِ فِي الْقُرْبِ^(٤)، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي لَا أَدْخُلُ عَلَيْهِمُ بِالسِّلَاحِ».

(١) بَفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ أَوْ بَضَمِّ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ مَشْهُورٌ، وَإِدْ جَنُوبَ الْمَدِينَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَمَانِيَةُ بُرْدٍ.

(٢) أَيْ يَأْتِي صَبَاحًا.

(٣) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْحِيمِ الْأُولَى وَقَدْ تُكْسَرُ، وَإِدْ يَنْصَبُ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِلَى مَكَّةَ قَرِيبٌ مِنْهَا، نَقْلَهُ يَاقُوتٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي «مُعْجَمٍ مَا اسْتَعْجَمَ» (١٣٨٥/٤).

(٤) جَمْعُ قِرَابٍ، بِكَسْرِ الْقَافِ، شَيْءٌ يُخْرَزُ مِنَ الْجِلْدِ يَضَعُ فِيهِ الرَّاكِبُ سَيْفَهُ بِغَمْدِهِ وَسَوْطَهُ وَيُعَلِّقُهُ فِي الرَّحْلِ كَالْغَمْدِ.

فَعَادَ مِكَرَزُ إِلَى مَكَّةَ وَأَخْبَرَهُمْ، فَخَرَجَ رُؤَسَاءُ قَرَيْشٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ غِيْطًا وَحَسَدًا وَقَالُوا: لَا نَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَى أَصْحَابِهِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ مَا أَشَاعُوهُ مِنْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَصَابَتْهُمْ الْحُمَّى وَقَالُوا لِقَوْمِهِمْ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ يَرْمُلُونَ قَالُوا: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى وَهَنْتَهُمْ^(١)، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا^(٢).

وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ بِذِي طُوًى وَدَخَلَ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةٍ كَدَاءٍ^(٣) - وَهِيَ الثَّنِيَّةُ الَّتِي تُطَلُّ عَلَى الْحُجُونِ^(٤) - ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ الْقَصَوَاءَ^(٥) وَحَوْلَهُ أَصْحَابُهُ مُتَوَشِّحُونَ السُّيُوفَ يُلْبُونَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ أَخَذَ بِزِمَامِ الْقَصَوَاءِ، وَلَمْ يَزَلْ ﷺ يَلِيَّ حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، وَقِيلَ: لَمْ يَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ حَتَّى جَاءَ بُيُوتَ مَكَّةَ^(٦).

وَانْتَهَى ﷺ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَدَنَا مِنَ الرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ بِمِخْجَنِهِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِثَوْبِهِ، وَهَرَوَلُ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولِ، وَكَانَ ابْنُ رَوَاحَةَ يَرْتَجِزُ فِي طَوَافِهِ وَهُوَ أَخَذَ بِزِمَامِ الْقَصَوَاءِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ رَوَاحَةَ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، نَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(١) دلائل النبوة، أبو بكر البيهقي، (٣٢٥/٤).

(٢) أي أضعفتهم.

(٣) بفتح الكاف، ثنية على باب مكة.

(٤) بفتح الحاء المهملة وضيم الجيم، جبل طرف مكة.

(٥) كانت تُسمى بذلك ولم تكن مقطوعة الأذن. يُنظر: التوضيح، ابن الملقن، (٥٧٧/٢١).

(٦) إمتاع الأسماع، تقي الدين المقرئ، (٣٣٢/١).

ورَوَى التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ كِلَاهُمَا فِي «السُّنَنِ» وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ قَالَ:
دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَابْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ: [الرَّجَزُ]

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ * * * الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ * * * وَيُذْهِلُ الْحَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ هَذَا الشَّعْرَ! فَقَالَ
التَّيِّبِيُّ ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(١) لَكَلَامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ التَّبْلِ».

وَلَمَّا قَضَى التَّيِّبِيُّ ﷺ طَوَافَهُ خَرَجَ إِلَى الصَّفا فَسَعَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَوَقَفَ عِنْدَ فَرَاغِهِ قَرِيبًا
مِنَ الْمَرَّةِ وَالْهَدْيِ عِنْدَهَا فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنْحَرٌ»، وَنَحَرَ عِنْدَ الْمَرَّةِ.
وَكَانَ قَدْ اعْتَمَرَ مَعَهُ ﷺ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوا الْحَدِيثَةَ فَلَمْ يَنْحَرُوا، مَنْ شَهِدَهَا وَخَرَجَ فِي
الْقَضِيَّةِ فَإِنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي الْهَدْيِ. وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ حِينَ طَافُوا
بِالْبَيْتِ وَسَعَوْا أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى أَصْحَابِهِ بِبَطْنٍ يَأْجَحُ لِيُقِيمُوا عَلَى السِّلَاحِ، وَأَنْ يَأْتِيَ الْآخَرُونَ
فَيَقْضُوا نُسُكَهُمْ، فَفَعَلُوا كَمَا قَالَ.

وَصَعِدَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوْقَ الْكَعْبَةِ فَأَذَّنَ بِالظُّهْرِ، فَاغْتَاظَ لَذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى
غَطَّى سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَرِجَالٌ مَعَهُ وُجُوهَهُمْ تَغِيظًا مِمَّا يَقَعُ.

وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا قَضَى فِيهَا وَأَصْحَابُهُ التُّسُكَ، فَلَمَّا كَانَ ظَهْرُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ
خَرَجَ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَقِيلَ: الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَائِلِ
نَهَارِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ^(٢).

(١) أَيِ أَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشِيئَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

(٢) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (١٩٧/٥).

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَتْحُ مَكَّةَ

(فَدَ) بَعْدَ عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ كَانَ (فَتَحَ مَكَّةَ) وَتُعَرَفُ عِنْدَ أَهْلِ السَّيْرِ بِ"عَزْوَةِ فَتْحِ مَكَّةَ"، وَسُمِّيَ فَتْحُ الْفُتُوحِ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَنْتَظِرُ بِإِسْلَامِهَا إِسْلَامَ قَرَيْشٍ وَيَقُولُونَ: "هُمُ أَهْلُ الْحَرَمِ وَقَدْ أَجَارَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْفِيلِ، فَإِنْ غَلِبُوا فَلَا طَاقَةَ لِأَحَدٍ بِهِ"، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ دَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا قَبَائِلَ عَلَى جُمْلَتِهَا بَعْدَ أَنْ كَانُوا يَدْخُلُونَ أَفْرَادًا، وَلَمْ يَقُمْ لِلشِّرْكِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ قَائِمَةٌ بَعْدَهُ^(١).

وَبَدَأَ الْأَمْرَ فِي الْخُرُوجِ لِهَذِهِ الْعَزْوَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَدْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ بَعَثِ مُؤْتَةٍ^(٢) جُمَادَى وَرَجَبًا، فَنَقَضَتْ قَرَيْشُ الْعَقْدَ الْمَعْقُودَ يَوْمَ الْحَدَيْبِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ خُزَاعَةَ كَانَتْ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنَهَا وَكَافِرَهَا، وَكَانَتْ بَنُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ فِي عَقْدِ قَرَيْشٍ، فَعَدَتْ بَنُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ خُزَاعَةَ عَلَى مَاءٍ لَهُمْ^(٣) بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ عَبَّادٍ الْحَضْرَمِيُّ حَلِيفًا لِآلِ الْأَسْوَدِ بْنِ رَزْنٍ^(٤) خَرَجَ تَاجِرًا، فَلَمَّا تَوَسَّطَ أَرْضَ خُزَاعَةَ عَدُّوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا مَالَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ بِمُدَّةٍ، فَعَدَتْ بَنُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ فَقَتَلُوهُ بِمَالِكِ بْنِ عَبَّادٍ، فَعَدَتْ خُزَاعَةُ عَلَى سَلْمَى وَكُلْثُومٍ وَذُؤَيْبٍ مِنْ بَنِي الْأَسْوَدِ بْنِ رَزْنٍ فَقَتَلُوهُ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا كَانَتْ هُدْنَةُ الْحَدَيْبِيَّةِ أَمِنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَاعْتَنَمَ بَنُو الدَّيْلِ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ

(١) بِهَجَةِ الْمُحَافِلِ، يَحْيَى الْعَامِرِيُّ الْحَرَضِيُّ، (٢٨٦/٥).

(٢) وَهِيَ الَّتِي بَعَثَ فِيهَا ﷺ الْأَمْرَاءَ إِلَى مُؤْتَةٍ بِالشَّامِ لِيَأْخُذُوا بِثَأْرِ مَنْ قُتِلَ هُنَاكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٣) أَيِ بِمَوْضِعٍ فِيهِ مَاءٌ لَهُمْ.

(٤) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا وَإِسْكَانِ الزَّايِ وَفَتْحِهَا، وَقَبْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الزَّايِ لَا غَيْرَ، قَالَهُ ابْنُ أَبِي الرِّكْبِ فِي «الْإِمْلَاءِ الْمُخْتَصَرِ» (ص/٣٦٣).

عَبْدِ مَنَاةَ تِلْكَ الْفُرْصَةَ وَغَفْلَةَ خُزَاعَةَ وَأَرَادُوا إِدْرَاكَ ثَارِ بَنِي الْأَسْوَدِ بْنِ رَزْنٍ، فَخَرَجَ نَوْفَلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدِّيَلِيُّ بِمَنْ أَطَاعَهُ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ إِلَى خُزَاعَةَ فَاقْتَتَلُوا، فَأَعَانَتْ قُرَيْشُ بَنِي بَكْرِ بِالسَّلَاحِ، فَانْهَزَمَتْ خُزَاعَةُ إِلَى الْحَرَمِ فَقَالَ قَوْمُ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ لَنَوْفَلٍ: يَا نَوْفَلُ اتَّقِ إِهْلَكَ وَلَا تَسْتَحِلَّ الْحَرَمَ وَدَعْ خُزَاعَةَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ لِي الْيَوْمَ، وَاللَّهِ يَا بَنِي كِنَانَةَ إِنَّكُمْ لَتَسْرِقُونَ فِي الْحَرَمِ، أَفَلَا تُدْرِكُونَ فِيهِ ثَارَكُمْ؟! فَقَتَلُوا رَجُلًا مِنْ خُزَاعَةَ يَقَالُ لَهُ مُنَبِّهٌ، فَلَمَّا دَخَلَتْ خُزَاعَةُ مَكَّةَ لَجُّوا إِلَى دَارِ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيِّ وَدَارِ مَوْلَى لَهُمْ يَقَالُ لَهُ رَافِعٌ، وَلَمَّا تَظَاهَرَ بَنُو بَكْرٍ وَقُرَيْشٌ عَلَى خُزَاعَةَ وَأَصَابُوا مِنْهُمْ مَا أَصَابُوا وَنَقَضُوا مَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ خَرَجَ عَمْرُو بْنُ سَالِمِ الْخُزَاعِيِّ فِي أَرْبَعِينَ رَاكِبًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ أَظْهَرِ النَّاسِ وَارْتَجَزَ مَا يُفِيدُ قَوْلَهُ: "قَتَلْنَا وَقَدْ أَسْلَمْنَا"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتَ يَا عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ لِبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ وَمَنْ مَعَهُ: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ سَيَأْتِي لِيَشُدَّ الْعَقْدَ وَيَزِيدَ فِي مُدَّةِ الصُّلْحِ، وَسَيَنْصَرِفُ بِغَيْرِ حَاجَةٍ».

فَلَمَّا نَدِمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى مَا فَعَلَتْ خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَشُدَّ الْعَقْدَ وَيَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَجْلِسَ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَوَّهَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ، مَا أَدْرِي أَرَعِبْتَ بِي عَنْ هَذَا الْفِرَاشِ أَمْ رَعِبْتَ بِهِ عَنِّي؟ قَالَتْ: بَلْ هُوَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ مُشْرِكُ نَجَسٍ^(١)، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَكَ بَعْدِي شَرٌّ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِي أَمْرِ الْعَقْدِ وَالْمُدَّةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ﷺ شَيْئًا، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمَهُ أَنْ يُكَلِّمَ لَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ: أَنَا أَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَوَاللَّهِ

(١) أَيْ نَجَسُ الْمُعْتَقِدِ.

لو لَمْ أَجِدْ إِلَّا الدَّرَّ^(١) لَجَاهَدْتُكُمْ بِهِ، فَجَاءَ عَلِيٌّ بَنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ: يَا عَلِيُّ، إِنَّكَ أَمْسُ الْقَوْمِ بِي رَحْمًا وَأَقْرَبُهُمْ مِنِّي قَرَابَةً، وَقَدْ جِئْتُ فِي حَاجَةٍ فَلَا أَرْجِعَنَّ كَمَا جِئْتُ خَائِبًا، فَاشْفَعْ لِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَمْرٍ مَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُكَلِّمَهُ فِيهِ، وَأَنْتَ سَيِّدُ قَرَيْشٍ وَأَكْبَرُهَا وَأَمْنَعُهَا، فَأَجِرْ بَيْنَ النَّاسِ^(٢) ثُمَّ الْحَقُّ بِأَرْضِكَ، قَالَ: صَدَقْتَ، وَأَنَا كَذَلِكَ، فَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ وَصَاحَ: أَلَا إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا وَاللَّهِ لَا أَطُؤُ أَنْ يَخْفِرَنِي^(٣) أَحَدٌ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَخْبَرَ بِمَا فَعَلَ.

وَرَجَعَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى مَكَّةَ وَلَمْ يَلَقَ قَوْمَهُ أَوَّلَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَحَدَّثَهَا الْحَدِيثَ قَالَتْ: قُبِّحَتْ مِنْ رَسُولِ قَوْمٍ، فَمَا جِئْتَ بِخَيْرٍ! وَكَانَتْ قَرَيْشٌ قَدْ اتَّهَمَتْ أَبَا سُفْيَانَ فِي أَمْرِهِ لِطَوْلِ غَيْبَتِهِ وَقَالُوا: تَرَكَ دِينَنَا وَاتَّبَعَ مُحَمَّدًا سِرًّا وَكُتِمَ إِسْلَامُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَأَرَادَ لِقَاءَ قَوْمِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ عِنْدَ إِسَافٍ وَنَائِلَةٍ^(٤) وَذَبَحَ عِنْدَهُمَا الْبُذْنَ وَمَسَحَ رُؤُوسَهُمَا بِالْدَّمَ لِيَدْفَعَ عَنْهُ التُّهْمَةَ، فَلَمَّا رَآهُ سَادَةُ قَرَيْشٍ سَأَلُوهُ عَمَّا فَعَلَ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ: رَضِيتَ بِغَيْرِ رَضَى وَجِئْتَنَا بِمَا لَا يُغْنِي عَنَّا وَلَا عَنْكَ شَيْئًا، وَإِنَّمَا لَعِبَ بِكَ عَلِيُّ، لَعَمْرُو اللَّهِ مَا جَوَارِكَ بِجَائِزٍ وَإِنْ إِخْفَارَكَ عَلَيْهِمْ لَهَيِّنٌ.

وَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمَكُثَ بَعْدَ خُرُوجِ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِنْدِهِ فَعَزَمَ ﷺ عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى مَكَّةَ وَأَمَرَ عَائِشَةَ بِأَنْ تُجَهِّزَهُ وَتُخْفِيَ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ ﷺ فِي حَاجَةٍ

(١) أَيِ النَّمْلِ الصَّغِيرِ.

(٢) أَيِ اطْلُبِ الْأَمَانَ.

(٣) أَيِ يَنْقُضْ عَهْدِي.

(٤) هُمَا صَنْمَانٍ مَعْرُوفَانِ لِلْمُشْرِكِي مَكَّةَ.

فدخل أبو بكرٍ على عائشة ورأى ما تُجهِّزُ فجعلَ يسألها هل يُريدُ ﷺ غزوَ الرُّومِ؟ هل يُريدُ غزوَ أهلِ نجدٍ؟ هل يُريدُ غزوَ قريشٍ؟ وهي صامتةٌ في ذلك كُلِّهِ حتَّى دخلَ عليهما رسولُ الله ﷺ فقال أبو بكرٍ: يا رسولَ الله أترِيدُ أَنْ تَخْرُجَ مَخْرَجًا؟ قال: «نَعَمْ»، فأخبره عَمَّا صَنَعَتْ قُرَيْشٌ بِنِي كَعْبٍ وما نَقَضُوا مِنَ الْعَهْدِ.

وأمرَ رسولُ الله ﷺ الصَّحَابَةَ أَنْ يَتَّجِهُوا لِلْخُرُوجِ، فكتبَ حاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ كِتَابًا وأرسله إلى أناسٍ من مَكَّةَ يُخْبِرُ بِذَلِكَ، فأطْلَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهَ عَلَى ذَلِكَ فقال ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ وَالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ^(١)، فَإِنَّ بِهَا ظَلْعِينَةً^(٢) وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فانْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا الرَّوْضَةَ فَإِذَا هُمْ بِالظَّلْعِينَةِ فَقَالُوا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقَالُوا: لَخَرَجِنَ الْكِتَابَ أَوْ لِنُلْقَيْنَ الشَّيْبَ^(٣)، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا^(٤)، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا فِيهِ خِطَابٌ مِنْ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا حَاتِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ حَاتِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ

(١) موضعٌ بقُربِ ذِي الْحَلِيفَةِ عَلَى بَرِيدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، قاله في «وَفَاءُ الْوَفَا» (٦٦/٤).

(٢) الظَّلْعِينَةُ هُنَا الْجَارِيَةُ، وَأَصْلُهَا الْهُودُجُ وَسُمِّيَتْ بِهَا الْجَارِيَةُ لِأَنَّهَا تَكُونُ فِيهِ، وَاسْمُ هَذِهِ الظَّلْعِينَةِ سَارَةُ مَوْلَاةٌ لِعِمْرَانَ بْنِ أَبِي صَيْفِيٍّ الْقُرَشِيِّ، قاله النَّوَوِيُّ في «شرح صحيح مُسْلِمٍ» (٥٥/١٦).

(٣) قال شيخُنَا الإمامُ الهَرِيُّ رحمه اللهُ: "هَذَا لِضَرُورَةٍ يَجُوزُ، فَلَوْ وَصَلَ هَذَا الْكِتَابُ إِلَى الْكُفَّارِ فَإِنَّهُمْ يَنْشُطُونَ"، فَوَصُولُ الْكِتَابِ إِلَى الْكُفَّارِ فِيهِ إِحْطَاقٌ ضَرَرٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ وَالِدَّعْوَةَ، وَكَانَ تَهْدِيدُ الصَّحَابَةِ الثَّلَاثَةِ لَهَا بِالْقَوْلِ وَلَمْ يَصْلُوا إِلَى حَدِّ تَنْفِيزِ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ، وَاللُّجُوءُ إِلَى ذَلِكَ كَانَ لِلضَّرُورَةِ لِنَفْعِ الضَّرَرِ، ثُمَّ أَلَّ الْأَمْرَ إِلَى أَنْ أَخْرَجَتْ هِيَ الْكِتَابَ مِنْ غَيْرِ قَلْبِ ثِيَابِهَا.

(٤) بَكَسَرَ الْعَيْنَ جَمْعُ عَقِيصَةٍ أَيْ شَعْرَها الْمُضْفُورِ.

وَرَسُولُهُ^(١)، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ^(٢) يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَنِي فَلَا ضَرْبَ عُنُقِهِ^(٣)، وَفِي رَوَايَةٍ: دَعَنِي أَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ^(٤)، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ^(٥) لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ إِلَى أَهْلِ

(١) قَالَ شَيْخُنَا الْهَرِيرِيُّ: "لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ كُفْرٌ، لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ نِفَاقٌ حَقِيقِيٌّ". وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (٤٤٠/٦): "لَكِنَّ حَاطِبًا لَمْ يُنَافِقْ فِي قَلْبِهِ وَلَا ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ، وَإِنَّمَا تَأَوَّلَ فِيمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُطْلَعَ قَرْدِيشٌ عَلَى بَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَضُرُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُخَوِّفُ قَرْدِيشًا. وَيُحْكِي أَنَّهُ كَانَ فِي الْكِتَابِ تَفْخِيمٌ أَمْرَ جَبِيشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْهُمْ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، يُخَوِّفُهُمْ بِذَلِكَ لِيُخْرِجُوا عَنْ مَكَّةَ وَيَقْرِئُوا مِنْهَا، وَحَسَّنَ لَهُ هَذَا التَّأْوِيلَ تَعَلُّقُ خَاطِرِهِ بِأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ". وَمَعَ كُلِّ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِ لِحَاطِبٍ فِعْلُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مُوَالَاةٍ لِلْكَافِرِينَ بِمَا لَا يُؤَدِّي بِهِ إِلَى الْكُفْرِ، فَفِعَلَهُ ذَلِكَ يَدْفَعُ عَنْهُ الْارْتِدَادَ لِتَأْوِيلِهِ وَلَا يَنْفِي الْمَعْصِيَةَ عَنْهُ.

(٢) أَيِ يَدٍ نِعْمَةٍ وَمِنَّةٍ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٧/١١): "وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: قَوْلُ عُمَرَ «دَعَنِي أَضْرِبَ عُنُقَهُ» مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ أَوْ كَانَ قَوْلُهُ قَبْلَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ انْتَهَى".

(٤) أَطْلَقَ عُمَرُ عَلَى حَاطِبٍ اسْمَ التَّفَاقِ لِأَنَّهُ وَالْيَ كُفَّارَ قَرْدِيشَ وَبَاطِنَهُمْ، وَفَعَلَ حَاطِبٌ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا فِي غَيْرِ ضَرَرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (٤٤٠/٦)، فَكَانَ عَاقِبَةُ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ مُرْتَدًّا. قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كَانَ حَاطِبٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَأَهْلُ بَدْرٍ كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ وَقَعُوا فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ فَاللَّهُ تَعَالَى عَفَرَ لَهُمْ، فَالْكَبَائِرُ قَدْ يَقْعُونَ فِيهَا لَكِنَّمَا مَغْفُورَةٌ لَهُمْ، أَمَّا الْكُفْرُ فَلَا يَقْعُونَ فِيهِ، لَكِنْ ثَبَتَ أَنَّ بَعْضَ مَنْ ءَامَنَ بِالنَّبِيِّ وَكَتَبَ الْوَحْيَ قَدْ ارْتَدَّ وَمَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ ءَامَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ كَانَ صَحَابِيًّا لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ كُلُّ صَحَابِيٍّ مَاتَ تَقِيًّا لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ بَعْضِ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ فِي النَّارِ، أَمَّا أَهْلُ بَدْرٍ فَالْهَمُ الْمَزِيَّةُ الْعَالِيَةُ فِي أَنْهُمْ لَا يَقْعُونَ فِي الْكُفْرِ وَأَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ءَامِنُونَ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٧/١١): "فَكَأَنَّهُ قِيلَ: وَهَلْ يُسْقِطُ عَنْهُ شُهوْدُهُ بَدْرًا هَذَا الذَّنْبَ الْعَظِيمَ؟

بَدْرٍ^(١) فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ^(٢)»^(٣)، فدمعت عينا عمر، وأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

فأجاب بقوله: «وَمَا يُدْرِيكَ» إلخ.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣٠٥/٧): "قال العلماء: إن التَّرجي في كلام الله وكلام رسوله للوقوع، وعند أحمد وأبي داود وابن أبي شيبه من حديث أبي هريرة بالجزم ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ»". وقال الطَّيْبِيُّ في «شرح المشكاة» (٣٩٤٠/١٢): "معنى التَّرجي فيه راجع إلى عمر رضي الله عنه، لأن وقوع هذا الأمر محقق عند رسول الله ﷺ"، واعتزَّ بعضُهم اعتبار ذلك راجعاً إلى عمر لبُعده عن السياق واقتصرُوا على حمليه في كلام رسول الله ﷺ على معنى التحقيق والوقوع.

وقد تأتي «لعل» بمعنى التحقيق كما هو هنا أي قد علِمَ الله حال الصحابة من أهل بدرٍ فرحمهم رحمةً خاصةً وغفر لهم لما نالوا من شأنٍ ومنزلةٍ بسبب قتالهم مع النَّبِيِّ ﷺ في بدرٍ وحمائيتهم رسولَ الله ﷺ والإسلامَ وكسرههم الكُفْرَ والكافرين. قال ابن الأثير في «التهاية» (٢٥٥/٤) والحافظ المرتضى الزبيدي في «تاج العروس» (٣٧٣/٣٠): "و«لعل» من الله تحقيقٌ". ولا يجوز أن يكونَ الله عز وجل غيرَ عالمٍ بما كانَ لأهل بدرٍ، بل هو تعالى عالمٌ بما كانَ من الحادثاتِ قبل وجودِ هذه الحادثاتِ، فيعلمُ الله عز وجل بعلمه الأزلي ما كان وما يكونُ وما لا يكونُ أن لو كان كيف يكونُ، وهو عالمٌ بجزئيات الأمور وكيَّاتِها، لا يخفى عليه شيءٌ ولا يغيبُ عن علمه معلومٌ، ﴿وَمَا يَعْرِضُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ﴾ [يونس: ٦١].

(٢) ليس المراد التَّرخيصُ لهم بفعل المعاصي وارتكاب الآثام والتَّشجيع على ذلك بل هو لإظهارِ شرفهم ونيلهم المرتبة الرفيعة.

وقال النووي في «شرح مُسلم» (٥٦/١٦): "قال العلماء: معناه الغفرانُ لهم في الآخرة وإلا فإن توجَّه على أحدٍ منهم حدٌّ أو غيره أُقيمَ عليه في الدُّنيا، ونقل القاضي عياضُ الإجماع على إقامة الحدِّ، وأقامه عمرُ على بعضهم، قال: وضرب النَّبِيُّ ﷺ مسطحاً الحدَّ وكان بدريةً".

(٣) قال شيخنا الإمام الهرري رحمه الله: "عمرُ ظنَّ ما حصلَ منه نفاقاً، فالرسولُ ﷺ ردهَ عما ظنَّه =

وخرج رسول الله ﷺ في عشرة آلاف متّجهاً إلى مكة واستخلف على المدينة أبا رهم كلثوم بن حصين الغفاري، وكان خروجه ﷺ لعشر خلت من رمضان، فصام ﷺ نفلاً حتى بلغ الكديد^(١) بين عسفان وأمّج، فلما أخير ﷺ أن طائفة من الناس صاموا حين صام أفطر ﷺ بعد صلاة العصر فشرب وهو على راحلته علانية ليراه الناس وقال ﷺ: «تَقَوُّوا لِعَدُوِّكُمْ».

ونزل رسول الله ﷺ بمر الظهران ومعه عشرة آلاف مقاتل، ويُقال: اثنا عشر ألفاً^(٢)، فيهم ألف من بني سليم وألف وثلاثة رجال من بني مزيّنة وطوائف من قيس وأسد وتميم وغيرهم من العرب، وقد أخفى الله عز وجل خبر خروج نبيه ﷺ عن قريش إلا أنهم كانوا في ترقّب، فخرج أبو سفيان بن حرب وبديل بن ورقاء وحكيم بن حزام يتجسّسون الأخبار.

وكان العباس عم رسول الله ﷺ قد هاجر مسلماً في تلك الأيام فلقي النبي ﷺ بذي الحليفة، فبعث العباس ثقله^(٣) إلى المدينة وانصرف مع رسول الله ﷺ غارياً، وقيل^(٤): لقيّه بالجحفة مهاجراً.

= لأنّ حاطباً من أهل بدر.

(١) فيها وجهان ضم الأول مع فتح الدال، وفتح الأول مع كسر الدال، موضع على اثنين وأربعين ميلاً من مكة، قاله في «معجم البلدان» (٤٤٢/٤).

(٢) دلائل النبوة، أبو بكر البيهقي، (٣٩/٥).

(٣) أي متاعه.

(٤) سيرة ابن هشام، عبد الملك بن هشام، (٤٠٠/٢).

ثُمَّ خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ^(١) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ^(٢) يَقْصِدَانِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَقِيَهُمَا ﷺ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ - بِالْأَبْوَاءِ^(٣) أَوْ بَيْنَ السَّقِيَا^(٤) وَالْعَرَجِ^(٥) - فَأَعْلَنَّا إِسْلَامَهُمَا وَاعْتَدَرَا إِلَيْهِ ﷺ. وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَنْشَدَ مُعْتَدِرًا أُمَيَّاتًا مِنْهَا: [الطَّوِيل]

لَعَمْرُكَ إِنِّي يَوْمَ أَحْمِلُ رَايَةً * * * لَتَغْلِبَ حَيْلُ اللَّاتِ حَيْلَ مُحَمَّدٍ
لَكَالْمُدْلِجِ^(٦) الْخَيْرَانِ^(٧) أَظْلَمَ لَيْلُهُ * * * فَهَذَا أَوَانِي حِينَ أَهْدَى وَأَهْتَدِي
هَدَانِي هَادٍ غَيْرَ نَفْسِي وَدَلَّنِي * * * عَلَى الْحَقِّ^(٨) مَنْ طَرَدْتُ كُلَّ مُطَرِّدٍ

وَتَحَرَّكَتْ نَفْسُ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَرَادَ لِقَاؤَهُ أَنْ يُسَلِّمُوا فَيَتَجَنَّبُوا الْقَتْلَ، فَكَرَبَ

(١) هُوَ غَيْرُ وَالِدِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ ابْنُ عِمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مِنَ حَلِيمَةِ السَّعْدِيَّةِ.

(٢) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمَيَّةَ هُوَ ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ عَاتِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ وَأَخُو أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ الرَّسُولِ ﷺ لِأُمِّهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

(٣) مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ إِلَّا أَنَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَقْرَبُ، وَبِهِ دُفِنَتِ السَّيِّدَةُ الْجَلِيلَةُ الطَّاهِرَةُ الصَّالِحَةُ ءَامِنَةُ بِنْتُ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالِدَةُ سَيِّدِ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(٤) قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ مِنَ أَعْمَالِ الْقَرْعِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مِمَّا يَلِي الْجُحْفَةَ تِسْعَةَ عَشَرَ مِيلًا، قَالَ فِي «مُعْجَم الْبُلْدَانِ» (٢٢٨/٣)، وَسَبَقَ أَنَّ الْقَرْعَ وَادٍ جَنُوبَ الْمَدِينَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَمَانِيَةُ بُرْدٍ.

(٥) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ، قَرْيَةٌ فِي وَادٍ مِنْ نَوَاحِي الطَّائِفِ، وَهِيَ أَوَّلُ تِهَامَةٍ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَمَانِيَةُ وَسَبْعُونَ مِيلًا. يُنْظَرُ: مُعْجَم الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمُوي، (٢٢٨/٣)

(٦) أَيِ إِنِّي كُنْتُ كَالسَّائِرِ فِي اللَّيْلِ.

(٧) أَيِ الْمُتَحَيِّرِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي إِلَى الطَّرِيقِ.

(٨) فِي رِوَايَةٍ: «عَلَى اللَّهِ» أَيِ عَرَّفَنِي الْإِيمَانَ بِاللَّهِ.

بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَتَّجَهَا إِلَى قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَتَى الْأَرَاكَ^(١) سَمِعَ صَوْتَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَبَدِيلِ بْنِ وَرْقَاءَ وَهُمَا يَتَسَاءَلَانِ - وَقَدْ رَأَيَا نِيرَانَ عَسْكَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرِيا الْعَبَّاسَ فِي الظُّلْمَةِ - فَيَقُولُ بَدِيلٌ: إِنَّمَا هِيَ نِيرَانُ خُزَاعَةَ، وَيَقُولُ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ: خُزَاعَةُ أَقْلٌ وَأَذَلٌّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهَا هَذِهِ النَّيْرَانُ، فَنَادَى الْعَبَّاسُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ^(٢)، فَمَيَّزَ أَبُو سُفْيَانَ صَوْتَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا الْفَضْلِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، وَاصْبِرْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: وَاللَّهِ لَئِنْ ظَفِرَ بِكَ لَيَقْتُلَنَّكَ، فَارْتَدَفَ^(٣) وَأَنْهَضَ مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَارْتَدَفَهُ الْعَبَّاسُ أَبُو سُفْيَانَ وَمَرَّ بِهِ بِعَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ الْعَبَّاسَ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْسَكُوا، وَمَرَّ عَلَى نَارِ عُمَرَ فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ فَمَيَّزَهُ وَقَالَ: أَبُو سُفْيَانَ عَدُوُّ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَكَّنَ مِنْكَ بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ، ثُمَّ خَرَجَ يَشْتَدُّ^(٤) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَابَقَهُ الْعَبَّاسُ فَسَبَقَهُ وَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى إِثْرِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو سُفْيَانَ، قَدْ أَمَكَّنَ اللَّهُ مِنْهُ بِلا عَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ، فَأَذَّنَ لِي أَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: مَهْلًا يَا عُمَرُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بَنِي كَعْبٍ مَا قُلْتُ هَذَا وَلَكِنَّهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، فَجَعَلَ كُلُّ مِنْهُمَا يَجَادِلُ صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي سُفْيَانَ: «وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا أَيُّ أَنْتَ وَأَيُّ مَا أَحْلَمَكَ وَمَا أَكْرَمَكَ وَأَوْصَلَكَ،

(١) وَادَّ قُرْبَ مَكَّةَ.

(٢) هُوَ لَقَبُ أَبِي سُفْيَانَ، وَاسْمُ وَلَدِهِ الْبَكْرِ ابْنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ حَنْظَلَةُ.

(٣) أَيِ ارْكَبَ خَلْفِي عَلَى الدَّابَّةِ.

(٤) أَيِ يَعْذُو مُسْرِعًا.

وَاللَّهِ لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَ اللَّهِ إِلَهٌ غَيْرُهُ لَقَدْ أَغْنَانِي، قَالَ «وَيْلَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَشْهَدَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي مَا أَحَلَمَكَ وَمَا أَكْرَمَكَ وَأَوْصَلَكَ، أَمَّا هَذِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّ فِي التَّقْصِ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى الْآنَ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: أَسْلِمَ قَبْلَ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُكَ، فَشَهِدَ أَبُو سُفْيَانَ شَهَادَةَ الْحَقِّ وَأَسْلَمَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ يُحِبُّ الْفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ ءَامِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ ءَامِنٌ»، وَقَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ ^(١) وَكَفَّ يَدَهُ فَهُوَ ءَامِنٌ».

ثُمَّ إِنَّ الْعَبَّاسَ لَمَّا ذَهَبَ يَنْصَرِفُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبَّاسُ، احْبِسْهُ بِمَضِيقِ الْوَادِي عِنْدَ خَطَمِ الْجَبَلِ ^(٢) حَتَّى تَمُرَّ بِهِ خِيُولُ اللَّهِ فَيَرَاهَا ^(٣)»، فَفَعَلَ الْعَبَّاسُ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ بِأَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَايَاتِهَا، فَكُلَّمَا مَرَّتْ بِهِ قَبِيلَةٌ قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: بَنُو فُلَانٍ، فَيَقُولُ أَبُو سُفْيَانَ: مَا لِي وَلَهُمْ، ثُمَّ تَمُرُّ الْقَبِيلَةُ فَيَقُولُ: مَنْ هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بَنُو فُلَانٍ، فَيَقُولُ: مَا لِي وَلَهُمْ، وَهَكَذَا حَتَّى نَفَدَتِ الْقَبَائِلُ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ فِيهَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لَا يُرَى مِنْهُمْ إِلَّا الْحَدَقُ مِنَ الْحَدِيدِ ^(٤)، قَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا عَبَّاسُ؟ قَالَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَا لِأَحَدٍ بِهِؤُلَاءِ قَبْلُ ^(٥)، وَاللَّهِ يَا أَبَا الْفَضْلِ لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ ابْنِ أَخِيكَ الْعَدَاةَ

(١) وِدَارُهُ أَسْفَلَ مَكَّةَ.

(٢) أَيِ أَنْفِ الْجَبَلِ.

(٣) فَيَتَأَلَّفُ بِذَلِكَ وَيَثْبُتَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

(٤) أَيِ مُتَدَرِّعِينَ لَا يُرَى مِنْهُمْ إِلَّا الْأَحْدَاقُ.

(٥) أَيِ طَاقَةٍ.

عَظِيمًا، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: وَيَحْكُ يَا أَبَا سُفْيَانَ إِنَّهَا التُّبُوَّةُ، قَالَ: فَتَنَعَمُ.

وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَلَمَّا مَرَّ بِهَا عَلَى أَبِي سُفْيَانَ وَنَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ سَعْدٌ: الْيَوْمَ^(١) يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ^(٢)، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ^(٣)، الْيَوْمَ أَذَلَّ اللَّهُ قَرِيشًا، فَلَمَّا حَازَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ نَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ؟ فَقَالَ ﷺ: «مَا قَالَ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَوْمَ^(٤) يَوْمُ الْمَرْحَمَةِ، الْيَوْمَ أَعَزَّ اللَّهُ فِيهِ قَرِيشًا مَا لِي وَلَهُمْ»، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ مِنْ سَعْدٍ وَأَمَرَ بِدَفْعِهَا إِلَى ابْنِهِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

وَكَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ «يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، وَشِعَارُ الْحَزَرَجِ: «يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ»، وَشِعَارُ الْأَوْسِ: «يَا بَنِي عُبَيْدِ اللَّهِ».

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَخَيْلِهِمْ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَأَنْ يَغْرِزَ رَايَتَهُ بِالْحُجُونِ وَلَا يَبْرَحَ حَتَّى يَأْتِيَهُ، وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي قَبَائِلِ قُضَاعَةَ وَسُلَيْمٍ وَغَيْرِهِمْ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ وَأَنْ يَغْرِزَ رَايَتَهُ عِنْدَ أَدْنَى الْبُيُوتِ، وَبَعَثَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي كَتِيبَةِ الْأَنْصَارِ فِي مُقَدِّمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُمْ أَنْ

(١) بِالنَّصْبِ.

(٢) أَيِ يَوْمِ الْمَقْتَلَةِ الْعُظْمَى.

(٣) أَيِ يَحِلُّ لَنَا الْقَتْلُ عِنْدَهَا، وَقِيلَ الْمَرَادُ الْاسْتِحْلَالُ اللَّغَوِيَّ. وَأَعْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ الزُّرْقَانِيُّ فِي «شرح المواهب اللدنيّة» (٤٠٨/٣): «يَقْتُلُ مَنْ أَهْدَرَ دَمَهُ وَلَوْ تَعَلَّقَ بِأَسْتَارِهَا، وَقَتَالِ مَنْ عَارَضَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ (أَيِ مُشْرِكِيهِمْ) وَإِبَاحَةَ خَضَاءِ قَرِيشٍ وَبِإِزَالَةِ مَا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ تَعْظِيمٌ لَهَا مِنْ نَحْوِ أَصْنَامٍ وَصُورٍ وَهُوَ بَاطِلٌ وَقَدْ وَقَعَ جَمِيعُ ذَلِكَ».

(٤) بِالنَّصْبِ.

يَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ وَلَا يُقَاتِلُوا إِلَّا مَنْ قَاتَلَهُمْ.

وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَاخِرَ^(١) حَتَّى نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ وَضَرَبَتْ لَهُ هُنَاكَ قُبَّةٌ، وَكَانَ صَفْوَانُ ابْنُ أُمَيَّةَ وَعِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو قَدْ جَمَعُوا أَنَاسًا مِنْ قَرَيْشٍ وَالْأَحَابِيشِ بِالْحَنْدَمَةِ^(٢) لِيُقَاتِلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَتَلَ مِنْهُمْ خَالِدٌ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ رَجُلًا، وَمِنْ جَيْشِ خَالِدٍ كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفَهْرِيُّ وَحُبَيْشُ بْنُ خَالِدِ بْنِ رَبِيعَةَ الْخَزَاعِيُّ وَسَلْمَةُ بْنُ الْمَيْلَاءِ الْجُهَنِيُّ.

وَلَمَّا عَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَنِيَّةَ كَدَاءٍ نَظَرَ إِلَى الْبَارِقَةِ^(٣) عَلَى الْجَبَلِ مَعَ فَضْضِ الْمُشْرِكِينَ^(٤) فَقَالَ: «مَا هَذَا وَقَدْ نَهَيْتُ عَنِ الْقِتَالِ؟»، فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: نَظُنُّ أَنَّ خَالِدًا قُوتِلَ وَبُدِيَ بِالْقِتَالِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يُقَاتَلَ مَنْ قَاتَلَهُ، وَمَا كَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَعَصِيكَ وَلَا لِيُخَالِفَ أَمْرَكَ، فَهَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الثَّنِيَّةِ فَأَجَارَ عَلَى الْحُجُونِ، فَاَنْدَفَعَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى وَقَفَ بِبَابِ الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ الْعَبَّاسُ لِأَبِي سُفْيَانَ: التَّجَاءَ إِلَى قَوْمِكَ^(٥)، لِيَتَخَرَّجَ إِلَيْهِمْ، فَدَخَلَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى قَوْمِهِ وَصَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ قَرَيْشٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ قَدْ جَاءَكُمْ فِيمَا لَا قَبْلَ لَكُمْ

(١) ثَنِيَّةُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

(٢) بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الثُّونِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، اسْمُ جَبَلٍ بِمَكَّةَ، قَالَه الْبَكْرِيُّ فِي «مُعْجَمٍ مَا اسْتَعْجَمَ» (٥١٣/٢).

(٣) أَيِ سُيُوفِ الْمُقَاتِلِينَ.

(٤) الْفَضْضُ كُلُّ مُتَفَرِّقٍ وَمُنْتَشِرٍ، قَالَه الصَّالِحِيُّ فِي «سُبُلِ الْهَدَى» (٢٩٠/٥)، مَعْنَاهُ كَانُوا مَعَ بَعْضِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ تَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَانْتَشَرُوا.

(٥) أَيِ أَسْرَعَ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا رَأَيْتَ حَتَّى يَرْجِعُوا عَنْ كُفْرِهِمْ وَيَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

به، فَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ ءَامِنٌ، فخرَجَتْ إِلَيْهِ هِنْدُ ابْنَةُ عُتْبَةَ وَقَالَتْ: اقْتُلُوا الْحَمِيَّتَ ^(١) الدَّسِمَ ^(٢) الأَحْمَسَ ^(٣)، قُبِّحَ مِنْ طَلِيعَةِ قَوْمٍ ^(٤)، قال: وَيَلَكُمْ لَا تُغَرَّتْكُمْ هَذِهِ مِنْ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ مَا لَا قَبِيلَ لَكُمْ بِهِ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ ءَامِنٌ، فقالوا: قَاتِلَكَ اللَّهُ وَمَا تُعْنِي عَنَّا دَارُكَ؟ فقال: وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ ءَامِنٌ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَّنَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَنِسْوَةٍ نَفَرٍ ^(٥) مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرْجٍ - وَكَانَ قَدْ ارْتَدَّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ كَافِرًا - فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ، فَاخْتَبَأَ ابْنُ أَبِي سَرْجٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وقال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَايَعَ عَبْدُ اللَّهِ، فَرَفَعَ ﷺ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى، ثُمَّ بَايَعَهُ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ^(٦) بْنُ خَطْلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بْنِ غَالِبٍ ^(٧) مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْمُسْتَثْنَيْنِ مِنَ الْأَمَانِ - وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ ﷺ فِيهِمْ: «اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ» - وَكَانَ ابْنُ خَطْلٍ قَبْلَ ذَلِكَ مُسْلِمًا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا ^(٨) وَمَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَخْدُمُهُ،

(١) المرادُ المَرءُ المُتَنَاهِي فِي الْخُبْثِ، قاله المَدِينِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْمُغِيثِ» (١/٤٩٤).

(٢) أَي كَثِيرُ دُهْنِ اللَّحْمِ وَشَحِيهِهِ.

(٣) أَي الَّذِي لَا خَيْرَ عِنْدَهُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: "عَامٌ أَحْمَسُ" إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَطَرٌ، قاله السُّهَيْلِيُّ فِي «الرَّوْضِ الْأَنْفِ» (٧/٩٤).

(٤) طَلِيعَةُ الْقَوْمِ الَّذِي يَنْظُرُ لِقَوْمِهِ خَبَرَ الْعَدُوِّ لِئَلَّا يَدْهَمَهُمْ.

(٥) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينِ الْمَقْرِيزِيُّ، (١/٣٨٥).

(٦) وَيُقَالُ: اسْمُهُ عَبْدُ الْعُزَّى، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الْعُزَّى فَلَمَّا أَسْلَمَ سَمَّى عَبْدَ اللَّهِ.

(٧) أَي جَامِعًا لِلصَّدَقَاتِ.

(٨) يُقَالُ لَهُمْ بَنُو الْأَرْدَمِ.

فَأَمَرَ ابْنُ خَطْلٍ الرَّجُلَ أَنْ يَصْنَعَ لَهُ طَعَامًا وَنَامَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَصْنَعْ لَهُ شَيْئًا عَدَا عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا، وَكَانَتْ لَهُ قَيْنَتَانِ^(١) تُغْنِيَانِ لَهُ بِهَجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ وَقَتْلِهِمَا مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ تَوَجَّهَ ابْنُ خَطْلٍ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَتَعَلَّقَ بِأَسْتَارِهَا مُتَخَفِيًا تَحْتَهَا، فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ عَاخِذٌ بِثَوْبِ الْكَعْبَةِ يَتَعَوَّذُ بِهَا، وَصَحَّ الْحَافِظُ الْفَاسِيُّ^(٢) أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ وَسَعِيدَ بْنَ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِيَّ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِهِ.

وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَعْبَةِ ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ^(٣) فَقَالَ لَهُ: «أُتِنِي بِالْمِفْتَاحِ»، فَذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى أُمِّهِ سُلَافَةَ بِنْتِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيَِّّةِ^(٤) فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى أَعْطَتْهُ إِيَّاهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَلَا أَحَدَ مَعَهُ غَيْرُهُمْ، فَوَجَدَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمَامَةً مِنْ عِيدَانٍ^(٥) فَكَسَرَهَا بِيَدِهِ وَطَرَحَهَا، وَرَوِيَ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِكَسْرِ الصُّورِ الَّتِي كَانَتْ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ.

وَأَغْلَقَ ﷺ بَابَ الْكَعْبَةِ عَلَيْهِ وَمَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَصَلَّى دَاخِلَهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ وَخَرَجُوا، فَوَقَّفَ ﷺ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْحَمْدُ

(١) أَي جَارِيَتَانِ مُغْنِيَتَانِ.

(٢) شِفَاءُ الْعَرَامِ بِأَخْبَارِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ، أَبُو الطَّيِّبِ الْفَاسِّي، (١٧٠/٢).

(٣) أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي هُدْنَةِ الْحَدَيْبِيَّةِ وَهَاجَرَ مَعَ خَالِدِ بْنِ مَعِ الْوَلِيدِ، قَالَهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الإصابة» (٣٧٣/٤).

(٤) كَانَتْ مُشْرِكَةً وَقَتَ الْفَتْحِ وَأَسْلَمَتْ فِيمَا بَعْدُ.

(٥) أَي مُصَوَّرَةٌ مِنْ عِيدَانٍ جَمَعَ عِيدَانَةٌ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ - وَهِيَ النَّخْلَةُ الطَّوِيلَةُ الْمُتَجَرِّدَةُ مِنَ السَّعَفِ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ، قَالَهُ ابْنُ فَارِسٍ فِي «مُجْمَلِ اللَّغَةِ» (ص/٦٣٨).

لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدُهُ^(١) وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ^(٢)، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ
الْخَطَا^(٣) بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ^(٤) مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً^(٥) فِي
بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ^(٦) وَدَمٍ وَمَالٍ^(٧) كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمِي
هَاتَيْنِ^(٨) إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَقَايَةِ الْحَاجِّ^(٩) وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ^(١٠) فَإِنِّي أَمْضِيَهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا
كَانَتَا، فَاجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ إِلَيْهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تَرَوْنَ أَنِّي صَانِعٌ
بِكُمْ؟»، قَالُوا: خَيْرًا، أَخْ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ، فَقَالَ ﷺ: «اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلَقَاءُ»، ثُمَّ
جَلَسَ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمِفْتَاحُ الْكَعْبَةِ فِي يَدِهِ فَقَالَ: يَا

(١) ويستحيل على الله عز وجل الخلف في وعده أو وعبيده.

(٢) أي القبائل المٌجتمعة من الكُفَّارِ المُخْتَلِفَةِ لِحَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) أن يضربه عمداً بما لا يموت الشخص منه غالباً فمات منه.

(٤) أي ديةٌ مُغَلَّظَةٌ.

(٥) هي الحامل من الإبل حتى يمضي عليها نصف أمدها، قال النووي في «شرح مُسْلِمٍ» (٨٩/٦).

(٦) أي كل بقية من بقايا الجاهلية من العادات والرسوم الباطلة.

(٧) أي مما كان يُقضى بهما باطلاً.

(٨) أي كالشيء الموضوع تحت القدم، وهذا مجازٌ عن إبطاله وإسقاطه، والمعنى أنني قد عَفَوْتُ عن كل شيء فعله رجلٌ قبل الإسلام وتجاوزت عنه حتى إنه صار كالشيء الموضوع تحت القدم.

(٩) والسقاية هي سقي الناس الشراب، ماءً كان أو غيره. وكان للعباس كرمٌ بالطائف يحمل زبيبته فينبذه كُله ويسقيه الحاج في أيام الموسم الجاهلية، حتى مضت الجاهلية وصدر من الإسلام، فأقر النبي ﷺ السقاية في يد العباس يوم الفتح ولم تزل في يده حتى توفّي فوليها بعده ابنه عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ثم كانت بيد ولده بعده.

(١٠) أي سِدَانَةُ الْكَعْبَةِ بِتَوَلِّي حِفْظِهَا وَقَبْضِ مِفْتَاحِهَا، وكانت في بني عبد الدار ثم بعدهم في بني شَيْبَةَ.

رسول الله، اجمع لنا الحِجَابَةَ^(١) مع السَّقَايَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: «أَيْنَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ؟»، فدُعِيَ لَهُ فَقَالَ ﷺ: «خُذُوهَا يَا بَنِي أَبِي طَلْحَةَ خَالِدَةً^(٣) قَالِدَةً^(٤)»، فلا تَزَالُ إِلَى الْآنَ فِي بَنِي شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ.

وكان حول الكعبة يومها ثلاثمائة وستون صنماً مشدودةً بالرصاص، لمُشْرِكِي كُلِّ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ صَنَمٌ، فطَافَ رسولُ الله ﷺ على راحِلَتِهِ وهو يَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ^(٥)، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا» وهو يُشِيرُ إِلَى الْأَصْنَامِ بِقُضِيْبٍ، فَمَا مِنْ صَنَمٍ أَشَارَ إِلَيْهِ إِلَّا وَقَعَ. وطَافَ رسولُ الله ﷺ سَبْعًا عَلَى راحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، ثُمَّ جَلَسَ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَالتَّاسُ حَوْلَهُ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ وَجَاءَ بِأَبِيهِ أَبِي فُحَافَةَ يَقُودُهُ وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَلَمَّا رَآهُ رسولُ الله ﷺ قَالَ: «لَوْ أَقْرَرْتُ الشَّيْخَ^(٦) فِي بَيْتِهِ لَأَتَيْنَاهُ» - قَالَ أَنَسٌ: تَكْرِمَةً لِأَبِي بَكْرٍ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِيَ أَنْتَ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَسَحَ ﷺ صَدْرَ أَبِي فُحَافَةَ وَقَالَ: «أَسْلِمَ»، فَأَسْلَمَ. وقال بعضُ أَهْلِ السَّيَرِ: "لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَسْلَمَ هُوَ وَوَالِدُهُ وَجَمِيعُ أَوْلَادِهِ وَبَنَاتِهِ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ"^(٧).

(١) أَيِ الْبِدَانَةِ.

(٢) أَيِ زَادَكَ اللهُ شَرَفًا وَتَعْظِيمًا.

(٣) أَيِ دَائِمَةٍ فِي الدُّنْيَا.

(٤) أَيِ يَتَعَاقَبُونَ فِيهَا وَلَدًا بَعْدَ وَلَدٍ.

(٥) أَيِ بَطَلَ وَهَلَكَ الْبَاطِلُ.

(٦) أَيِ الْمُسَيَّرِ.

(٧) السَّيْرَةُ الْحَلَبِيَّةُ، نُورُ الدِّينِ الْحَلَبِيِّ، (١٢٨/٣).

ثم أتى رسول الله ﷺ الصفا فعلاه والأنصار تحته، ووقف ﷺ حيث ينظر إلى البيت ثم رفع يديه وجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعو. ولما كان الغد من يوم الفتح قام رسول الله ﷺ بالناس خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ^(١) وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي^(٢)، أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ^(٣)، لَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا^(٤)، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا^(٥)، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ^(٦)، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ^(٧) إِمَّا يُودَى^(٨) وَإِمَّا يُقَادُ^(٩)».

(١) أي منع فيل أصحاب الفيل من الوصول إليها.

(٢) يعني القتال بمكة.

(٣) أي عادت حرمتها على ما كانت عليه.

(٤) أي لا يُقطع، ودل بالشوك على أن غيره من باب الأولى.

(٥) معنى يُعْضَدُ يُقَطَّعُ بالمُعْضَدِ وهي حديدة يُقَطَّعُ بها، والمراد التهيئ عن قطع شيء من أشجارها. قال الشَّمس الرَّملي في «شرح سنن أبي داود» (١٨٠/٩): قال العلماء: يحرم قطع الأشجار الثابتة بأرض الحرم التي لا تُسْتَنْبَتُ بالإجماع، وسواء في التحريم قطعه أو قلعه، وهذا في الشجر الرطب الثابت في أرض الحرم وأما قطع كل مؤذ فلا تحريم فيه، ولا ضمان في قطع اليابس، كما قطع الصيد الميت إرباً إرباً، ولا المؤذي كالعوسج وكل شجر ذي شوك على الصحيح، ولا شجر ينبت في أرض الحِلِّ.

(٦) اختلفوا في لُقطة الحرم، فذهب بعض الفقهاء إلى أنه ليس لواحد غير التعريف أبداً، ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها، بخلاف لُقطة سائر البقاع، وهذا هو أظهر قولَي الشافعي، وذهب الأكثرون إلى أنه لا فرق بين لُقطة الحِلِّ والحرم، وحملوا معنى قوله ﷺ: «إِلَّا لِمُنْشِدٍ» أي من عرفها كما يعرفها في سائر البقاع سنة كاملة.

(٧) أي يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فيما يراه.

(٨) أي يُعْطَى الدية.

(٩) الْقَوْدُ الْقِصَاصُ، يُقَالُ: أَقْدْتُ الْقَاتِلَ بِالْمَقْتُولِ إِذَا اقْتَصَصْتُ مِنْهُ.

وأقام رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة بمكة يقصر الصلاة، واختلِف في تعيين المدة، لكن قال الشيخ الصالح^(١) بأنه يُجمع بين مختلف الروايات في ذلك بأن القائل إن إقامته ﷺ كانت تسعة عشر عدَّ يوم الدُّخول والخروج، وأما من قال: سبعة عشر فقد حذفهما، وكان فتح مكة لعشر بَقِيْنَ من رمضان سنة ثمانٍ من الهجرة الشريفة.

الخامسة والعشرون: غَزْوَةُ حُنَيْنٍ (هَوَازِن)

وتلا فتح مكة في الغزوات (حُنَيْنٍ) أي غزوتها، وتُسمَّى غَزْوَةُ هَوَازِنَ، وحُنَيْنٌ بالتصغير وادٍ قبل الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وقيل^(٢): وادٍ يجنبُ ذي المجاز^(٣). وفي خبرها أنه لما فرغ رسول الله ﷺ من فتح مكة، بلغ هَوَازِنَ ما حلَّ من أمر الفتح، فجمع هَوَازِنَ مالك بن عوف النَّصْرِيَّ من بني نصر بن معاوية، واجتمع إليهم بنو نصر وبنو جشم وبنو سعد بن بكر وثقيف وطائفة من بني هلال بن عامر، وحمل بنو جشم معهم كبيرهم دُرَيْدَ بن الصِّمَّةِ في هودج، وهو يومئذ ابن مائة وستين سنةً ضعيف الجسم، يبتغون رأيَه في المعركة. وجعلت الرئاسة في جميع العسكر إلى مالك بن عوف، وساق الكفرة معهم أموالهم وماشيئهم ونساءهم وأولادهم رغبةً في اشتداد شوكتهم. فبلغ رسول الله ﷺ أن هَوَازِنَ أقبلت لحربه في أربعة آلاف، وفي قول: كان المشركون أربعةً وعشرين ألفاً^(٤)، فعزم ﷺ على المسير إليهم يوم السبت لست ليالٍ خلون من

(١) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَاد، محمد الصالح الشامي، (٢٣١/٨).

(٢) مُعْجَمُ الْبُلْدَان، ياقوت الحموي، (٣١٣/٢).

(٣) بفتح الميم وتخفيف الجيم اسم موضع لهذا لُحْلَفَ عَرَفَة، قاله في «مُعْجَمُ الْبُلْدَان» (٥٥/٥).

(٤) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَاد، محمد الصالح الشامي، (٣٤١/٥).

شَوَّالٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَشْرَةَ أَلْفٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْفَانِ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَخَرَجَ مَعَهُ ﷺ ثَمَانُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْهُمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

وَوَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْجَيْشُ إِلَى حُنَيْنٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ لِعَشْرِ خَلَوْنَ مِنْ شَوَّالٍ، فَبَعَثَ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ يَأْتُونَهُ بِخَبَرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَجَعُوا إِلَى مَالِكٍ وَقَدْ تَفَرَّقَتْ أَوْصَالُهُمْ مِنَ الرُّعْبِ، وَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَذَرٍ الْأَسْلَمِيَّ فَدَخَلَ عَسْكَرَ الْعَدُوِّ وَطَافَ بِهِمْ فَسَمِعَ مَالِكًا وَهُوَ يُوصِي أَصْحَابَهُ يَقُولُ: إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَاحْمِلُوا عَلَى الْقَوْمِ حَمْلَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَاكْسِرُوا أَعْمَادَ السُّيُوفِ، وَاجْعَلُوا مَوَاشِيَكُمْ صَفًّا وَنِسَاءَكُمْ صَفًّا ثُمَّ احْمِلُوا عَلَى الْقَوْمِ، فَأَتَى ابْنُ أَبِي حَذَرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَائِلًا: «يَا صَفْوَانُ هَلْ عِنْدَكَ سِلَاحٌ؟»، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَعَارِيَّةٌ أَمْ غَصْبٌ، فَقَالَ ﷺ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ»، فَأَعَارَهُ صَفْوَانُ مَا بَيْنَ ثَلَاثِينَ إِلَى أَرْبَعِينَ دِرْعًا، وَقِيلَ: مَائَةٌ دِرْعٍ بِأَدَاتِهَا، فَفَقَدَ بَعْضُهَا فِي الْغَزْوِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ غَرَمْنَاكَ لَكَ»، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فِي قَلْبِي مِنَ الرَّغْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ، وَاسْتَعَارَ ﷺ مِنْ ابْنِ عَمِّهِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ رُمْحٍ.

فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَقَدْ دَنَوْا مِنْ مَحَلِّ الْعَدُوِّ صَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَيْشَ وَوَضَعَ الْأُلُويَةَ وَالرَّيَاةَ مَعَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً لَهُ شَهَبَاءَ، فَاسْتَقْبَلَ الصُّفُوفَ وَأَمَرَهُمْ وَحَضَّهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، ثُمَّ بَشَّرَهُمْ بِالْفَتْحِ إِنْ صَبَرُوا وَصَدَقُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ دُرَيْدُ بْنُ الصِّمَّةِ لِمَالِكِ بْنِ عَوْفٍ: اجْعَلْ لَكَ كَمِينًا يَكُونُ لَكَ عَوْنًا، فَإِنْ

حَمَلَ الْقَوْمُ عَلَيْكَ جَاءَهُمُ الْكَمِينُ مِنْ خَلْفِهِمْ وَكَرَّرْتَ أَنْتَ بِمَنْ مَعَكَ، وَإِنْ كَانَتْ الْحِمْلَةُ لَكَ لَمْ يُفْلِتْ مِنَ الْقَوْمِ أَحَدٌ، فَحَمَلَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِمْلَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ أَنْاسًا رُمَاءً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ^(١)، فَجَالَ الْمُسْلِمُونَ جَوْلَةً وَأَدْبَرَ مِنْهُمْ مَنْ أَدْبَرَ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَدْبَرَ النَّاسُ إِلَّا عَدَدٌ قَلِيلٌ^(٢).

وكان العباس رضي الله عنه ءاخِذًا بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ، فَنَادَى الْعَبَّاسُ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ، يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ - وَكَانَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا صَيِّتًا - فَلَمَّا سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ نِدَاءَهُ أَقْبَلُوا كَأَنَّهُمْ الْإِبِلُ إِذَا حَنَّتْ عَلَى أَوْلَادِهَا حَتَّى صَارُوا مَائَةً فَاسْتَقْبَلُوا الْعَدُوَّ وَالتَّحَمَّ الْقِتَالُ، فَأَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْإِتِّحَامِ وَقَالَ: «الآنَ حَمِي الْوَطِيسُ»، وَنَادَى ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، وَتَنَاولَ ﷺ حَصِيَاتٍ مِنَ الْأَرْضِ وَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ» فَرَمَى بِهَا فِي وُجُوهِ الْمُشْرِكِينَ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَّا امْتَلَأَتْ عَيْنَاهُ مِنْ تِلْكَ الْقَبْضَةِ، وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَنْهَزْمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ»، فَوَلَّى الْكُفَّارَ مُدْبِرِينَ.

وَرُوي أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ لِقَبْضِ الْحَصَى بَلْ قَالَ: يَا عَبَّاسُ نَاولني مِنَ الْحَصْبَاءِ، فَانْخَفَضَتْ بِهِ بَغْلَتُهُ مُنْقَادَةً حَتَّى كَادَتْ تَمَسُّ الْأَرْضَ بِبَطْنِهَا، فَقَبَضَ ﷺ الْقَبْضَةَ مِنَ الْحَصْبَاءِ.

وَاسْتَحَرَّ الْقَتْلُ فِي بَنِي مَالِكٍ مِنْ ثَقِيفٍ فَقُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ رِئِيسَاهُمْ

(١) دلائل النبوة، أبو بكر البيهقي، (١٣٤/٥).

(٢) المصدر السابق، (١٣١/٥).

ذو الخمار وأخوه عثمان، واستَحَرَّ القَتْلُ أَيضًا فِي بَنِي نَصْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَهَرَبَ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ التَّصْرِي فِي جَمَاعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَدَخَلَ الطَّائِفَ مَعَ ثَقِيفٍ، وَعَسَكَرَ بَعْضُ الْمَشْرِكِينَ الْفَارِسِينَ بِأَوطَاسٍ وَتَوَجَّهَ بَعْضُهُمْ نَحْوَ نَخْلَةٍ، وَتَبِعَتْ خَيْلُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ نَخْلَةٍ مِنَ الْمَشْرِكِينَ.

وَأَدْرَكَ رَبِيعَةُ بْنُ رُفَيْعٍ السُّلَمِيُّ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ فَأَخَذَ بِخِطَامِ جَمَلِهِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ امْرَأَةٌ لَكُونَهُ فِي هَوْدَجٍ فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ، فَأَنَاحَ بِهِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ، فَقَالَ لَهُ دُرَيْدٌ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: أَقْتُلُكَ، قَالَ: وَمَا تُرِيدُ إِلَى الْمُرْتَعَشِ الْكَبِيرِ الْفَانِي؟ قَالَ: مَا أُرِيدُ إِلَّا ذَاكَ، فَقَالَ دُرَيْدٌ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا رَبِيعَةُ بْنُ رُفَيْعٍ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ ضَرَبَهُ فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا، فَقَالَ دُرَيْدٌ: بِئْسَ مَا سَلَّحْتُكَ أُمُّكَ، خُذْ سَيْفِي مِنْ وَرَاءِ الرَّحْلِ فِي الْهَوْدَجِ فَاضْرِبْ بِهِ وَارْفَعْ عَنِ الْعَظْمِ وَاخْفِضْ عَنِ الدِّمَاغِ، فَإِنِّي كَذَلِكَ كُنْتُ أَقْتُلُ الرِّجَالَ، ثُمَّ إِذَا أَتَيْتَ أُمُّكَ فَأَخْبِرْهَا أَنَّكَ قَتَلْتَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ بِسَيْفِهِ.

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّبَايَا وَالْأَمْوَالِ فَجُمِعَتْ بِالْجِعْرَانَةِ، وَبَعَثَ فِي عِثَارٍ مِنْ تَوَجَّهَ نَحْوَ أَوطَاسٍ أَبَا عَامِرٍ الْأَشْعَرِيَّ فَأَدْرَكَ بَعْضَ الْفَارِسِينَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ يَرْمُونَ كُلَّ مَنْ لَقَوْهُ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَهْمٍ فَقُتِلَ، فَأَخَذَ بِرَأْيَتِهِ بَعْدَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمْ.

وَاسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَرْبَعَةٌ وَقُتِلَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ قَتِيلًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَأْنِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ

وَلَيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴿١﴾، وَسَبُّ نَزُولِ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرِ قَالَ: "لَوْ لَقِينَا بَنِي شَيْبَانَ مَا بَالَيْنَا، وَلَا يَغْلِبُنَا الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ قِلَّةٍ"، إِعْجَابًا بِكَثْرَتِهِمْ.

السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: غَزْوَةُ الطَّائِفِ

لَمَّا شَرَّدَ الْمُسْلِمُونَ ثَقِيفًا فِي حُنَيْنٍ قَرُّوا إِلَى الطَّائِفِ أَصْلَحُوا حِصْنَهُمْ وَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ مَدِينَتِهِمْ وَأَدْخَلُوا فِيهِ قُوَّةً عَامَّةً لَوْ حُصِرُوا وَجَمَعُوا حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَأَعَدُّوا سِكِّكَ مِنَ الْحَدِيدِ وَأَدْخَلُوا مَعَهُمْ قَوْمًا مِنَ الْعَرَبِ مِنْ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِمْ وَتَهَيَّؤُوا لِلْقِتَالِ، ثُمَّ أَمَرُوا بِسَرَحِهِمْ ^(١) أَنْ يُرْفَعَ فِي مَوْضِعٍ يَأْمَنُونَ فِيهِ.

وَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي أَلْفٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَتَى خَالِدُ الطَّائِفَ فَنَزَلَ نَاحِيَةً مِنَ الْحِصْنِ، وَقَامَتْ ثَقِيفٌ عَلَى حِصْنِهَا بِالرِّجَالِ وَالسِّلَاحِ، وَدَنَا خَالِدٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِدَارَ الْحِصْنِ مَنْ كَانَ مُتَنَحِّيًا عَنْهُ وَنَظَرَ إِلَى نَوَاحِيهِ، ثُمَّ وَقَفَ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْحِصْنِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَنْزِلُ إِلَيَّ بَعْضُكُمْ أَكَلِمَهُ وَهُوَ ءَامِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ، أَوْ اجْعَلُوا لِي مِثْلَ مَا جَعَلْتُ لَكُمْ وَأَدْخُلْ عَلَيْكُمْ حِصْنَكُمْ أَكَلِمَكُمْ، قَالُوا: لَا يَنْزِلُ إِلَيْكَ رَجُلٌ مِنَّا وَلَا تَصِلُ إِلَيْنَا، وَقَالُوا: يَا خَالِدُ إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَمْ يَلْقَ قَوْمًا يُحْسِنُونَ قِتَالَهُ غَيْرَنَا، فَقَالَ خَالِدٌ: فَاسْمَعُوا مِنْ قَوْلِي، نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَهْلِ الْحُصُونِ وَالْقُوَّةِ بِيَثْرَبَ وَخَيْرَ وَبَعَثَ رَجُلًا وَاحِدًا إِلَى فَدَكَ ^(٢) فَزَلُّوا عَلَى حُكْمِهِ، وَأَنَا أُحَدِّثُكُمْ مِثْلَ يَوْمِ بَنِي قَرِيظَةَ، فَقَدْ حَصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامًا ثُمَّ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ فَقَتَلَ

(١) أَي مَاشِيَتِهِمْ.

(٢) قَرْيَةٌ بِحَيْبَرٍ، وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ.

مُقاتِلَتَهُمْ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ سَبَى الدُّرَيْيَّةَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فَافْتَتَحَهَا، وَأَوْطَأَ هَوَازِنَ فِي جَمْعِهَا، وَأَنْتُمْ فِي حِصْنٍ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْأَرْضِ لَوْ تَرَكَكُمْ لَقَتَلَكُمْ مَنْ حَوْلَكُمْ مِمَّنْ أَسْلَمَ، قَالُوا: لَا نُفَارِقُ دِينَنَا، فَرَجَعَ خَالِدٌ إِلَى مَنْزِلِهِ.

فَعَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى الطَّائِفِ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَنْصَرِفْ إِلَى مَكَّةَ وَلَا عَرَجَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ قَسَمِ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ قَبْلَ غَزْوِ الطَّائِفِ، فَسَلَكَ ﷺ طَرِيقَ الْجِعْرَانَةِ إِلَى الطَّائِفِ ثُمَّ أَخَذَ عَلَى قَرْنٍ^(١)، وَابْتَنَى فِي طَرِيقِهِ ذَلِكَ مَسْجِدًا وَصَلَّى فِيهِ. وَغَابَ عَنِ غَزْوَةِ الطَّائِفِ كَمَا عَنِ حُنَيْنٍ عُرُوَّةُ بَنٍ مَسْعُودٍ وَغَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّانِ لِأَنَّهُمَا كَانَ قَدْ خَرَجَا يَتَعَلَّمَانِ صِنَاعَةَ الْمَنْجَنِيْقِ وَالذَّبَابَاتِ^(٢).

وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ فَسَأَلَ عَنْ اسْمِهَا فَقِيلَ لَهُ: الضَّيِّقَةُ، فَقَالَ: «بَلْ هِيَ الْيُسْرَى»، فَخَرَجَ مِنْهَا إِلَى نَحْبٍ^(٣)، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَ قَرِيبًا مِنَ الطَّائِفِ فَأَقَامَ عَسْكَرَهُ، وَأَقَامَتْ ثَقِيفٌ عَلَى حِصْنِهَا مِائَةَ رَامٍ مِنْهَا، فَرَمَوْا بِالسِّهَامِ وَالْمَقَالِيعِ^(٤) مِنْ بُعْدٍ مِنَ حِصْنِهِمْ، وَدَلُّوا عَلَى مَنْ اسْتَقَرَّ تَحْتَ الْحِصْنِ سِكَكَ الْحَدِيدِ الْمُحَمَّاةَ بِالنَّارِ يَطِيرُ مِنْهَا الشَّرَرُ، وَكَانَ رَمِيَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ بِالنَّبْلِ شَدِيدًا فَقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا وَأَصِيبَ بَعْضُهُمْ بِجِرَاحٍ، فَارْتَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَانٍ وَمَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ أُمُّ سَلَمَةَ

(١) قَرْيَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ مَيْلًا، وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الطَّائِفِ ذَاتُ الْيَمَنِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مَيْلًا، قَالَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٣٢٢/٤).

(٢) جَمْعُ دَبَابَةٍ أَلَّهُ تُتَّخَذُ مِنْ جُلُودٍ وَخَشَبٍ يَدْخُلُ فِيهَا الرِّجَالُ وَيُقَرَّبُونَ مِنْ الْحِصْنِ لِيَنْقُبُوهُ وَتَقِيَهُمْ مَا يُرْمَوْنَ بِهِ مِنْ فَوْقِهِمْ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْتَّهْيَاةِ» (٩٦/٢)، سُمِّيَتْ دَبَابَةً لِأَنَّهُا تُدْفَعُ فَتَدِبُّ.

(٣) بَفَتْحِ الثُّونِ وَكَسْرِ الْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَادٍ مِنَ الطَّائِفِ عَلَى سَاعَةٍ، قَالَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٣٨٣/٥).

(٤) جَمْعُ مِقْلَاعٍ وَهُوَ أَلَّةٌ تُرْمَى بِهَا الْحِجَارَةُ.

وَزَيْنُبُ وَضَرَبَ لُهُمَا قُبَّتَيْنِ، وَكَانَ ﷺ يَصِلِي بَيْنَ الْقُبَّتَيْنِ طُولَ حِصَارِ الطَّائِفِ كُلِّهِ^(١).
فَاقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَنَادَى أَهْلَ الْحِصَنِ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، ثُمَّ عَادَ فَلَمْ
يَنْزِلْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، فَلَمَّا عَادَ الثَّالِثَةَ فَنَادَى عَبْدُ يَالِيلَ: لَا يَنْزِلُ إِلَيْكَ أَحَدٌ وَلَكِنَّا نُقِيمُ فِي
حِصْنِنَا حَبَانًا فِيهِ مَا يُصْلِحُنَا سِنِينَ، فَإِذَا أَقَمْتَ حَتَّى يَذْهَبَ هَذَا الطَّعَامُ خَرَجْنَا إِلَيْكَ
بِأَسْيَافِنَا جَمِيعًا حَتَّى نَمُوتَ عَنْ عَاخِرِنَا.

فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ يُقَاتِلُونَهُمْ بِالرَّمِي عَلَيْهِمْ وَهُمْ يُقَاتِلُونَهُمْ بِالرَّمِي مِنْ وَرَاءِ الْحِصْنِ وَلَمْ
يَخْرُجْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَقُتِلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَثُرَتِ الْجِرَاحَاتُ فِيهِمْ مِنْ نَبْلِ ثَقِيفٍ،
فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ نَزَلَ مِنَ الْحِصْنِ وَخَرَجَ إِلَيْنَا فَهُوَ حُرٌّ»، فَخَرَجَ
مِنَ الْحِصْنِ بَضْعَةُ عَشْرِ رَجُلًا مِنَ الْعَبِيدِ^(٢) أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ^(٣) مِنْهُمْ أَبُو بَكْرَةَ نُفَيْعُ
ابْنُ مَسْرُوحٍ وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِلْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ، وَكُنِيَ بِأَبِي بَكْرَةَ لِأَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الْحِصْنِ
فِي بَكْرَةَ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً وَاعْتَاطُوا عَلَى غِلْمَانِهِمْ، وَأَسْلَمَ
الْغِلْمَانُ فَأَعْتَقَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَعَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمُونُهُ
وَيَحْمِلُهُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوهُمْ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ
الْأُمَوِيِّ.

وَشَاوَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَرَى أَنْ تَنْصَبَ الْمُنْجَنِّيقَ عَلَى حِصْنِهِمْ، فَإِنَّا كُنَّا بِأَرْضِ فَارِسَ نَنْصَبُ الْمُنْجَنِّيقَاتِ عَلَى

(١) وَبَنَتْ ثَقِيفٌ لَمَّا أَسْلَمَتْ مَسْجِدًا فِي مَوْضِعِ مُصَلَّاهُ ﷺ.

(٢) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينِ الْقَمَرِي، (٢٣/٢).

(٣) الْإِشَارَةُ، علاء الدِّينِ مُغْلَطَاي، (ص/٣٢٣).

الحصون، فأمره رسول الله ﷺ فَعَمِلَ مَنْجَنِيْقًا بِيَدِهِ وَنَصَبَهُ عَلَى حِصْنِ الطَّائِفِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْجَنِيْقٍ رُمِيَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَرُوِيَ عَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَيُقَالُ: قَدَّمَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ زَمْعَةَ أَوْ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَقَدَّمَ بِدَبَابَتَيْنِ، وَنَثَرَ ﷺ حَسَكًا^(١) مِنْ عِيدَانٍ^(٢) شَقَّتَيْنِ حَوْلَ حِصْنِهِمْ، وَدَخَلَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ تَحْتِ الدَّبَابَةِ ثُمَّ زَحَفُوا بِهَا إِلَى جِدَارِ الْحِصْنِ لِيَحْفِرُوهُ، فَأَرْسَلَتْ ثَقِيفٌ بِسِكِّكِ الْحَدِيدِ الْمُحَمَّاةِ بِالنَّارِ فَحَرَّقَتِ الدَّبَابَةَ، فَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ تَحْتِهَا وَقَدْ أُصِيبَ مِنْهُمْ مَنْ أُصِيبَ، فَرَمَتْهُمْ ثَقِيفٌ بِالنَّبْلِ فَقُتِلَ مِنْهُمْ رِجَالٌ، فَقَطَعَ الْمُسْلِمُونَ طَائِفَةً مِنْ أَعْنَابِهِمْ فَغَاظَ ثَقِيفًا ذَلِكَ غَيْظًا شَدِيدًا، وَقَامَ رَجُلٌ مِنَ ثَقِيفٍ عَلَى الْحِصْنِ فَقَالَ: رَوْحُوا رِعَاءَ الشَّاءِ، رَوْحُوا جَلَابِيبَ مُحَمَّدٍ، أَتَرَوْنَا نَبْتَتُسُّ عَلَى أَحْبَلٍ^(٣) أَصْبَتْموها مِنْ كُرومِنَا؟ فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَمَاهُ الْمُسْلِمُونَ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ فِي نَحْرِهِ. وَحَثَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَهُ عَلَى الرَّمْيِ بِالسِّهَامِ فَقَالَ ﷺ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَهُ دَرَجَةٌ».

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ أَنْ يُؤْذَنَ بِالرَّحِيلِ، وَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ لَمَّا ارْتَحَلُوا: «قُولُوا ءَايِبُونَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». وَطَلَبَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ يَدْعَوْا

(١) نَبَاتٌ تَعْلَقُ ثَمَرَتُهُ بِصُوفِ الْغَنَمِ، يُعْمَلُ عَلَى مِثَالِ شَوْكِهِ أَدَاةٌ لِلْحَرْبِ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ قَصَبٍ فَيُلْقَى حَوْلَ الْعَسْكَرِ وَيُسَمَّى بِاسْمِهِ. يُنْظَرُ: الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، الْفَيْرُوزِيَّةُ، (ص/٩٣٦)، مُخْتَصَرًا.

(٢) أَيْ التَّخْلِ الطَّوِيلِ الْمُتَجَرِّدِ مِنَ السَّعَفِ.

(٣) جَمْعُ حَبَلَةٍ - بِالتَّحْرِيكِ وَرُبَّمَا سُكِّنَتْ الْبَاءُ - الْقَضِيْبُ مِنْ شَجَرِ الْأَعْنَابِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْمُتَهَيِّاةِ» (١/٣٣٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَقِيفٍ فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا»، فَقَدِمُوا عَلَيْهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَأَسْلَمُوا.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ^(١) بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُمْ وَلَمْ يُؤْذِنْ فِيهِمْ، فَقَدِمَ وَفَدَّهُمْ فِي رَمَضَانَ فَأَسْلَمُوا، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ حَاصَرُوا الطَّائِفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالطَّائِفِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَرَجَعَ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ غَيْبَتِهِ عَنْهَا شَهْرَيْنِ وَسِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا^(٢).

السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: غَزْوَةُ تَبُوكَ

(وَتَلَا) أَيِ تَبَعَ (عَزَاةً) أَيِ غَزْوَةٍ (طَائِفٍ) غَزْوَةُ (تَبُوكَ) وَهِيَ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ فِي نِصْفِ الطَّرِيقِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَدِمَشْقَ، وَتَبُوكُ بَعْدَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّائِيثِ، وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» صَرْفُهَا نَظْرًا لِلْمَوْضِعِ، وَيُقَالُ لَهَا غَزْوَةُ الْعُسَيْرَةِ وَغَزْوَةُ الْعُسْرَةِ لِمَا كَانَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ عُسْرَةٍ فِي الْمَاءِ وَالْمَرْكُوبِ وَالتَّفَقُّةِ وَشِدَّةِ مِنَ الْحَرِّ وَجَذْبٍ مِنَ الْبِلَادِ^(٣)، وَتُعْرَفُ أَيْضًا بِالْفَاضِحَةِ لَافْتِضَاحِ الْمُنَافِقِينَ فِيهَا^(٤).

(١) دلائل النبوة، أبو بكر البيهقي، (١٦٩/٥).

(٢) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٥٩١/٥).

(٣) تَارِيخُ الْخَمِيسِ، حُسَيْنُ الدِّيَّارِ بَكْرِي، (١٣٢/٢).

(٤) الْمَوَاهِبُ اللَّدُنِّيَّةُ، شَهَابُ الدِّينِ الْقَسْطَلَانِيُّ، (٤١٨/١).

أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ حِصَارِهِ الطَّائِفِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى مُجَادَى الْآخِرَةِ، ثُمَّ خَرَجَ فِي رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ بِالْمُسْلِمِينَ لِيُغْزِيَ الرُّومَ، وَهِيَ آخِرُ مَا غَزَاهُ بِنَفْسِهِ ﷺ. وَكَانَ خُرُوجُهُ ﷺ إِلَى غَزْوَتِهِ تِلْكَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَعَامٍ جَدْبٍ، وَلَمْ يُورَ هَذِهِ الْمَرَّةَ ﷺ بِغَيْرِ خُرُوجِهِ لِيُغْزِيَ تَبُوكَ بَلْ بَيْنَهَا ﷺ لِلنَّاسِ لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ وَنَفَقَةِ الْمَالِ وَقُوَّةِ الْعَدُوِّ الْمَقْصُودِ إِلَيْهِ.

وَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَهَازِهِ ذَلِكَ قَالَ لِلْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ أَحَدِ بَنِي سَلِمْةَ: «يَا جَدُّ، هَلْ لَكَ الْعَامَ فِي جِلَادٍ^(١) بَنِي الْأَصْفَرِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذُنُ لِي وَلَا تَفْتِنَنِي، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفَ قَوْمِي أَنَّهُ مَا مِنْ رَجُلٍ بِأَشَدَّ عَجَبًا بِالنِّسَاءِ مِنِّي، وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ رَأَيْتُ نِسَاءَ بَنِي الْأَصْفَرِ أَنْ لَا أَصْبِرَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ أَذْنْتُ لَكَ»، فَتَزَلَّتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَتَذْنُ لِي وَلَا تَفْتِنَنِي^(٢) إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾. وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَدَّ فِي سَفَرِهِ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْجَهَازِ، وَحَضَّ أَهْلَ الْغَنَى عَلَى التَّفَقَّةِ وَالْحِمْلَانِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَحَمَلَ رِجَالٌ مِنَ أَهْلِ الْغَنَى مُحْتَسِبِينَ الْأَجْرَ، وَأَنْفَقَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ نَفَقَةً عَظِيمَةً لَمْ يُنْفِقْ يَوْمَهَا أَحَدٌ مِثْلَهَا.

وَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الرُّومَ قَدْ جَمَعَتْ جُمُوعًا كَثِيرَةً بِالشَّامِ، وَأَنَّ هِرَقْلَ قَدْ رَزَقَ أَصْحَابَهُ لِسَنَةٍ، وَأَجْلَبَتْ مَعَهُ لَحْمٌ وَجُدَامٌ وَعَامِلَةٌ وَعَسَّانٌ وَغَيْرُهُمْ مِنْ مُتَنَصِّرَةِ الْعَرَبِ

(١) أَيِ قِتَالٍ.

وَزَحُفُوا وَجَاءَتْ مُقَدِّمَاتُهُمْ إِلَى الْبَلْقَاءِ^(١) وَعَسَكُرُوا بِهَا، وَهَرَقْلُ يَوْمَئِذٍ بِحِمَصَ.

وَجَاءَ الْبَكَاؤُونَ السَّبْعَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ يَسْتَحْمِلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ﷺ: «لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، فَتَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ، وَفِيهِمْ نَزَلَ قُرْآنٌ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ.

وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ، وَهُمْ اثْنَانِ وَثَمَانُونَ رَجُلًا، فَلَمْ يُعْذِرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَخْلَفَ عَلَى عَسْكَرِهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَقِيلَ: سِبَاعُ بْنُ عُرْفُطَةَ. وَلَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَخَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، وَتَخَلَّفَ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ نِفَاقٍ حَقِيقِيٍّ، وَمِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَمُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَكَانَ خُرُوجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِينَ أَلْفًا مِنَ النَّاسِ وَعَشْرَةِ أَلْفٍ مِنَ الْحَيْلِ، وَأَقَامَ بِهَا ﷺ عَشْرِينَ لَيْلَةً يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَذَكَرَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ أَنَّ الْجَيْشَ بِتَبُوكَ كَانُوا سَبْعِينَ أَلْفًا، وَجَمَعَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ بَأَنَّ مَنْ قَالَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا لَمْ يَعُدَّ التَّابِعِ، وَمَنْ قَالَ سَبْعِينَ أَلْفًا عَدَّ التَّابِعِ وَالْمَتَّبِعِ.

وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخَلِّفَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَرْجَفَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ وَقَالُوا: مَا خَلَفَهُ إِلَّا اسْتِثْقَالًا وَتَخْفِيفًا مِنْهُ، فَأَخَذَ عَلِيٌّ سِلَاحَهُ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجُرْفِ^(٢)، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، زَعَمَ الْمُنَافِقُونَ أَنَّكَ إِنَّمَا خَلَفْتَنِي أَنَّكَ اسْتِثْقَلْتَنِي وَتَخَفَّفْتَ مِنِّي، فَقَالَ ﷺ: «كَذَبُوا وَلَكِنِّي خَلَفْتُكَ لِمَا تَرَكْتُ

(١) كُورَةُ مِنْ أَعْمَالِ دِمَشَقَ بَيْنَ الشَّامِ وَوَادِي الْقُرَى، قَصَبَتْهَا عَمَانُ وَفِيهَا قَرْيٌ كَثِيرَةٌ وَمَزَارِعٌ وَاسِعَةٌ، قَالَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٤٨٩/١).

(٢) الْمَنَهَاجُ شَرَحَ مُسْلِمَ، مَحْيِ الدِّينِ التَّوَوِي، (١٧/١٠٠).

وَرَأَيْ، فَارْجِعْ فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي وَأَهْلِكَ، أَفَلَا تَرْضَى يَا عَلِيٌّ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، فَرَجَعَ عَلِيٌّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَفَرِهِ وَكَانَ دَلِيلُهُ إِلَى تَبُوكَ عَلْقَمَةُ بْنُ الْفَعْوَاءِ^(١) الْخُزَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَوَاءَهُ الْأَعْظَمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَأَيْتَهُ الْعُظْمَى إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَرَأَيْتَهُ الْأَوْسَ إِلَى أُسَيْدِ بْنِ الْحَضِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَأَيْتَهُ الْخَزْرَجَ إِلَى أَبِي دُجَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: إِلَى الْحُبَابِ بْنِ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَرَ ﷺ كُلَّ بَطْنٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْقَبَائِلِ مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يَتَّخِذُوا لِيَوَاءٍ وَرَأَيْتَهُ، وَحَضَّ جَيْشَهُ عَلَى الْاسْتِكْثَارِ مِنَ النَّعَالِ وَقَالَ: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ^(٢)».

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَبْطَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبَبِ بَعِيرِهِ لَا عَنْ عَمَدٍ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْغَزْوِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعِيرَ أَبِي ذَرٍّ كَانَ نِضْوًا^(٣) أَعْجَفَ^(٤) لَكِنْ عَزَمَ عَلَى أَنْ يَعْلِفَهُ أَيَّامًا ثُمَّ يَلْحَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجَ يَتَّبِعُ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمَّا كَانَ بِذِي الْمَرَّةِ أَذَمَّ بَعِيرُهُ فَتَلَوَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِ بِهِ حَرَكَةً، فَأَخَذَ مَتَاعَهُ فَحَمَلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ خَرَجَ يَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاشِيًا، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَخَذَ مِنْهُ الْعَطَشُ فَنَظَرَ نَاطِرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الطَّرِيقِ وَحَدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي الْفَعْوَاءِ.

(٢) قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي «شرح مُسَلَّم» (١٠٠/١٧): "معناه أَنَّهُ شَبِيهٌ بِالرَّاكِبِ فِي خِفَّةِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ وَقِلَّةِ تَعَبِهِ وَسَلَامَةِ رَجْلِهِ مِمَّا يَعْرِضُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ خُشُونَةٍ وَشَوْكٍ وَأَذَى وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْاسْتِظْهَارِ فِي السَّفَرِ بِالنَّعَالِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسَافِرُ".

(٣) بَنُونَ مَكْسُورَةٌ فُضَّادٌ مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ وَهِيَ الدَّابَّةُ الَّتِي اهْتَزَلَتْهَا الْأَسْفَارُ وَأَذْهَبَتْ لَحْمَهَا.

(٤) أَيُّ ضَعِيفًا.

ﷺ: «كُنْ أَبَا ذَرٍّ»^(١)، فَلَمَّا تَأَمَّلَهُ الْقَوْمُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ وَاللَّهُ أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَيَمُوتُ وَحْدَهُ، وَيُبْعَثُ وَحْدَهُ».

وَأَمَّا أَبُو خَيْثَمَةَ فَإِنَّهُ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ حَاجَةٍ كَانَ فِيهَا بَعْدَ مَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ، فَوَجَدَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ قَدْ بَرَدَتَا لَهُ مَاءً وَهَيَّأَتَا طَعَامًا، فنَظَرَ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّحِّ وَالرَّيْحِ وَالْحَرِّ وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي ظِلِّ بَارِدٍ وَمَاءٍ بَارِدٍ وَطَعَامٍ مُهَيَّأٍ وَامْرَأَةٍ حَسَنَاءَ فِي مَالِهِ مُقِيمٌ؟! مَا هَذَا بِالتَّصْفِ^(٢)، فَحَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَى نِسَائِهِ حَتَّى يَلْحَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَحَلَ بِزَادِهِ طَلَبًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَدْرَكَهُ بِتَبُوكَ حِينَ نَزَلَهَا فَرَأَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا: هَذَا رَاكِبٌ عَلَى الطَّرِيقِ مُقْبِلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ»^(٣)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ وَاللَّهُ أَبُو خَيْثَمَةَ، فَلَمَّا أَنَاخَ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «أُولَى لَكَ»^(٤) أَبَا خَيْثَمَةَ، فَأَخْبَرَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْخَبَرَ فَقَالَ لَهُ ﷺ خَيْرًا وَدَعَا لَهُ بِخَيْرٍ.

وَرُوي أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُنَافِقِينَ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَةِ تَبُوكَ فَقَالُوا: "تَحَسُّبُونَ قِتَالَ بَنِي الْأَصْفَرِ كَقِتَالِ غَيْرِهِمْ، وَاللَّهِ لَكَأَنَّ بِكُمْ غَدًا مُقَرَّرِينَ فِي الْحِبَالِ"، قَالُوا ذَلِكَ إِرْجَافًا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَرْهِيْبًا لِلْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ الْجَلَّاسُ^(٥) بَنُ سُوَيْدٍ رَوْحُ أُمِّ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ: لَئِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ صَادِقًا لَتَحْنُ شَرٌّ مِنَ الْحَمِيرِ، فَسَمِعَهُ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ فَقَالَ لَهُ: فَأَنْتَ

(١) أَي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هُوَ.

(٢) أَي لَيْسَ إِنْصَافًا مِنِّي إِنْ أَنَا تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَلَا عُذْرٍ فَأَقَمْتُ فِيمَا أَنَا فِيهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَرِّ وَالْعَطَشِ وَالتَّعَبِ.

(٣) أَي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هُوَ.

(٤) أَي فَعَلْتَ مَا هُوَ أَوْلَى لَكَ.

(٥) بَضْمَ الْجِيمِ وَتَحْفِيفَ اللَّامِ.

شَرَّ مِنَ الْحِمَارِ، وَرَسُولُ اللَّهِ الصَّادِقُ وَأَنْتَ الْكَاذِبُ، ثُمَّ رَفَعَ عُمَيْرٌ مَقَالَةَ الْجَلَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى الْجَلَّاسُ يَحْلِفُ بِاللَّهِ وَيَقُولُ: لَقَدْ كَذَبَ عَلَيَّ وَمَا قُلْتُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ الْآيَاتِ، قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ^(١): "زَعَمُوا أَنَّ الْجَلَّاسَ تَابَ وَحَسَنْتُ تَوْبَتَهُ حَتَّى عُرِفَ مِنْهُ الْإِسْلَامُ وَالْحَيْرُ".

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَقَالَ وَدِيعَةُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ.

وَكَانَ نُزُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ فِي زَمَانٍ قَلَّ مَاؤُهَا فِيهِ، فَاعْتَرَفَ ﷺ غُرْفَةً بِيَدِهِ مِنْ مَاءٍ فَمَضَمَضَ بِهَا فَاهُ ثُمَّ بَصَقَهُ فِيهَا فَفَارَتْ عَيْنُهَا حَتَّى امْتَلَأَتْ. وَرُوي أَنَّهُمْ لَمَّا شَكُوا الْعَطَشَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَوَدَكَ اللَّهُ مِنَ الدُّعَاءِ خَيْرًا فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، قَالَ: «أُتُحِبُّ ذَلِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَدَعَا فَلَمْ يُرْجِعْهُمَا حَتَّى أَرْسَلَ اللَّهُ سَحَابَةً فَمُطِرَ النَّاسُ حَتَّى ارْتَوَوْا وَاحْتَمَلُوا مَا يَحْتَاجُونَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٢) عَنْ أَبِي حَزْرَةَ أَنَّ تِلْكَ السَّحَابَةَ لَمْ تُجَاوِزِ الْعَسْكَرَ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ لِأَخَرٍ مُتَّهِمٍ بِالتِّفَاقِ: وَيَحْكُ قَدْ تَرَى مَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَطَرَ اللَّهُ عَلَيْنَا السَّمَاءَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾ أَيِ بَدَلِ شُكْرِ اللَّهِ عَلَى رِزْقِهِ لَكُمْ تُكْذِبُونَ.

(١) الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ، أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ، (٨٦٥/٢).

(٢) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، (٣٣٣٥/١٠).

وَضَلَّتْ نَاقَتُهُ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَهُ ﷺ وَلَيْسَ غَرَضُهُمْ إِلَّا الْغَنِيمَةُ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَّهُ يُخْرِكُكُمْ بِخَبَرِ السَّمَاءِ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَيْنَ نَاقَتُهُ؟! فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ كَذًا وَكَذَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ، وَقَدْ دَلَّنِي اللَّهُ عَلَيْهَا أَنَّهَا فِي شَعْبٍ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ حَبَسَتْهَا شَجَرَةٌ بِزِمَامِهَا، فَاَنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُونِي بِهَا»، فَذَهَبُوا فَوَجَدُوهَا كَذَلِكَ فَجَاؤُوا بِهَا، وَلِهَذِهِ الْقِصَّةِ نَظِيرٌ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَلَا بُدَّ فِي تَعَدُّدِ الْوَاقِعَةِ^(١).

وَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ أَتَاهُ يُحْتَتُّ بْنُ رُوْبَةَ صَاحِبُ أَيْلَةٍ^(٢) وَمَعَهُ أَهْلُ الْجَرْبَاءِ^(٣) وَأَهْلُ أُذْرَحَ^(٤) وَأَهْلُ مِينَاءَ^(٥)، وَأَهْدَى يُحْنَةُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ بُرْدًا، وَكَانَ دَعَاؤُهُ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُسَلِّمْ فَصَالَحَ هُوَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، وَكَتَبَ لَهُ ﷺ وَلِأَهْلِ أَيْلَةٍ كِتَابَ صُلْحٍ، وَكَتَبَ لِأَهْلِ أُذْرَحَ وَجَرْبَاءَ كِتَابًا آخَرَ.

وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ بِضْعَ عَشْرَةِ لَيْلَةً، وَقِيلَ: عِشْرِينَ لَيْلَةً يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُجَاوِزْ تَبُوكَ^(٦). وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فِي التَّقَدُّمِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(١) السِّيرَةُ الْحَلَبِيَّةُ، نُورُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ، (١٩٠/٣).

(٢) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ مَدِينَةً عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الْقَلْزَمِ (الْأَحْمَرِ) مِمَّا يَلِي الشَّامَ، قَالَهُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٢٩٢/١).

(٣) بَفَتْحِ الْجِيمِ، مَوْضِعٌ مِنْ أَعْمَالِ عُمانَ بِالْبَلْقَاءِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ قُرْبَ جِبَالِ السَّرَّاءِ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِجَازِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ أُذْرَحَ، قَالَهُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (١١٨/٢).

(٤) بِاسْكَانِ الدَّالِ وَضَمِّ الرَّاءِ، بَلَدٌ فِي أَطْرَافِ الشَّامِ مِنْ أَعْمَالِ الشَّرَّاءِ ثُمَّ مِنْ نَوَاجِي الْبَلْقَاءِ، قَالَهُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (١٢٩/١).

(٥) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، جَبَلٌ بِمِصْرَ، قَالَهُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٢٤٥/٥).

(٦) إِمْتِنَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِيُّ الدِّينِ الْمَقْرِيْزِيُّ، (٣٩١/٨).

رضي الله عنه: إِنْ كُنْتَ أَمَرْتَ بِالْمَسِيرِ فِيسِرْ، فقال ﷺ: «لَوْ أَمَرْتُ مَا اسْتَشَرْتُكُمْ فِيهِ»، فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِلرُّومِ جُمُوعًا كَثِيرَةً وَلَيْسَ بِهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ دَنَوَتْ مِنْهُمْ حَيْثُ تَرَى وَقَدْ أَفْزَعَهُمْ دُنُوكُ، فَلَوْ رَجَعْتَ هَذِهِ السَّنَةَ حَتَّى تَرَى أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ لَكَ فِي ذَلِكَ أَمْرًا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ.

وَقَدْ (قَاتَلَا) - وَالْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مِنْهَا) أَيِ الْغَزَوَاتِ السَّبْعِ وَالْعَشْرِينَ (بِتَسْعٍ) فَقَطْ وَمَعْنَى "قَاتَلَ" فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ السِّيَرِ "حَضَرَ الْقِتَالَ" وَخَرَجَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ بِنَفْسِهِ، أَمَّا الَّتِي بَاشَرَ فِيهَا الضَّرْبَ بِنَفْسِهِ ﷺ فَهِيَ أُحُدٌ^(١)، فَكَانَ خُرُوجُهُ ﷺ فِي (أُحُدٍ وَالْخُنْدَقِ) وَ(بَدْرِ) الْكُبْرَى وَ(بَنِي قُرَيْظَةَ) وَ(الْمُصْطَلِقِ) وَهِيَ الْمُرَيْسِغُ وَ(خَيْبَرَ وَالْفَتْحِ) أَيِ فَتْحِ مَكَّةَ - عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا فُتِحَتْ عَنُوةً^(٢) - وَ(حُنَيْنٍ) وَالـ(طَّائِفِ) فَهَذِهِ تِسْعٌ، أَمَّا الْغَزَوَاتُ الْأُخْرَى الَّتِي خَرَجَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ الْجَيْشِ فَلَمْ يَلْقَ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا كَيْدًا، وَذَكَرُ الْغَزَوَاتِ التِّسْعِ فِي الْمَتَنِ هُنَا لَيْسَ هُوَ عَلَى تَرْتِيبٍ وَقَوِّعُهَا زَمَانًا، وَإِنَّمَا أَتَى بِهَا التَّائِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَا سَاعَدَهُ النَّظْمُ، وَالتَّرْتِيبُ فِيهَا كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي كُلِّ مِنْهَا فِيمَا سَبَقَ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ: "الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ: "قَاتَلَ فِي كَذَا وَكَذَا أَنَّهُ ﷺ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ فِي هَذِهِ الْغَزَوَاتِ قِتَالٌ قَاتَلَتْ فِيهَا جُيُوشُهُ بِحَضْرَتِهِ ﷺ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْغَزَوَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِيهَا قِتَالٌ أَصْلًا، لَكِنْ نَقَلَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» عَنْ ابْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ فِي ثَمَانِ غَزَوَاتٍ، وَرَاجِعْتُ نُسخَةً صَحِيحَةً فِي «مَغَازِي ابْنِ عُقْبَةَ» وَنُصِّهَ: ذَكَرَ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا: قَاتَلَ فِي بَدْرِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً لَمْ يَكُنْ فِيهَا قِتَالٌ انْتَهَى، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا أَنَّهُ ﷺ قَاتَلَ بِنَفْسِهِ، فَكَأَنَّهُا فِي بَعْضِ النُّسخِ. يُنْظَرُ: سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٨/٤).

(٢) الْمَوَاهِبُ اللَّدُنِيَّةُ، شَهَابُ الدِّينِ الْقَسْطَلَانِيُّ، (٢٠٠/١).

(وَقَدْ حَكَّوْا) أَي بَعْضُ أَهْلِ السَّيْرِ (عَنْ قَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ بِأَنَّهُ) ﷺ (قَاتَلَ) أَي حَضَرَ الْقِتَالَ مَعَ أَصْحَابِهِ (فِي) غَزْوَةِ بَنِي (التَّضْيِيرِ وَ) (الْغَابَةِ) الْمُسَمَّاةِ ذِي قَرْدٍ، وَغَزْوَةِ (وَادِي الْقَرْيِ الْمَشْهُورِ) مَوْقِعُهُ بَيْنَ تَيْمَاءَ وَخَيْبَرَ، وَكَانَتْ غَزْوَةٌ وَادِي الْقَرْيِ عِنْدَ مُنْصَرَفِهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ فَلِذَلِكَ لَمْ يُفَرِّدْهَا بَعْضُهُمْ بَلْ أَتَبَعُوهَا خَيْبَرَ، وَأَفَرَدَهَا غَيْرُهُمْ، كَمَا أَنَّ ابْنَ عُقْبَةَ عَدَّ مَا حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقِتَالِ ثَمَانِيَةً لِأَنَّهُ ضَمَّ غَزْوَةَ بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَى الْخَنْدَقِ لَكُونِهَا كَانَتْ فِي إِثْرِهَا، وَأَفَرَدَهَا غَيْرُهُ لَوْقُوعِهَا مُنْفَرِدَةً بَعْدَ هَزِيمَةِ أَحْزَابِ الْكُفَّارِ، كَمَا أَنَّهُ وَقَعَ عَدُّ الطَّائِفِ وَحْنَيْنٍ وَاحِدَةً عِنْدَ بَعْضِهِمْ لَكُونِهَا كَانَتْ فِي إِثْرِهَا.

تِمَّةٌ: قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): "رَوَى ابْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ وَابْنِ عُقْبَةَ وَأَبِي مَعْشَرَ وَعَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ سَمَّاهُمْ قَالُوا: كَانَ عَدَدُ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي غَزَا فِيهَا بِنَفْسِهِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، وَقِيلَ: سِتٌّ وَعِشْرُونَ، وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ جَعَلَ غَزْوَةَ خَيْبَرَ وَوَادِي الْقَرْيِ غَزْوَةً وَاحِدَةً، وَقِيلَ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَزَعَمَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَقْدِسِيُّ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ وَعِزَاهُ لِابْنِ إِسْحَاقَ وَابْنِ عُقْبَةَ وَأَبِي مَعْشَرَ، وَالَّذِي رَوَاهُ عَنْهُمْ ابْنُ سَعْدٍ مَا سَبَقَ، وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي جَزَمَ بِهِ أَبُو الْفَرَجِ فِي «التَّلْقِيحِ» وَالْذِمِّيُّ وَالْعِرَاقِيُّ وَغَيْرُهُمْ".

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ بُعُوثِهِ وَسَرَايَاهُ ﷺ) فِي الْغَزْوِ

يَنْبَغِي قَبْلَ الْبَدءِ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْرِفَةُ حَدِّ السَّرِيَّةِ وَالْبَعْثِ عِنْدَ أَهْلِ السَّيْرِ.

(١) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٨/٤).

فالسَّرايا جَمْعُ سَرِيَّةٍ وهي الطَّائِفَةُ مِنَ الْجَيْشِ تُبْعَثُ إِلَى الْعَدُوِّ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَكُونُ مِنْ خُلَاصَةِ الْعَسْكَرِ وَخِيَارِهِمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ إِلَى أَنَّ كُلَّ عَسْكَرٍ لَمْ يَحْضُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ أُرْسِلَ بَعْضًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْعَدُوِّ يُسَمَّى سَرِيَّةً أَوْ بَعْثًا سَوَاءً^(١)، وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّ الْبَعْثَ مَا افْتَرَقَ مِنَ السَّرِيَّةِ^(٢)، فَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ فَبُعِثَ وَمَا كَانَ بَيْنَ الْمِائَةِ وَالْأَرْبَعِمِائَةِ فَسَرِيَّةً^(٣)، وَقِيلَ: السَّرِيَّةُ مِنْ مِائَةٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ، وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةٍ فَهِيَ ضَلَّةٌ^(٤)، وَمَا زَادَ عَلَى الثَّمَانِمِائَةِ فَجَيْشٌ، وَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ أَلْفٍ فَجَحْفَلٌ، فَإِنْ عَظُمَ الْجَحْفَلُ كَانَ فَيْلَقًا وَخَمِيسًا وَيُقَالُ لَهُ الْجَيْشُ الْعَظِيمُ وَالْعَرَمَرُمُ وَالْمُجِيرُ.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ أَلْفٍ».

٥٨٤- عِدَّتُهَا مِنْ بَعْثٍ أَوْ سَرِيَّةٍ سِتُّونَ

(عِدَّتُهَا) أَيُّ عِدَّةٌ مَا أُرْسِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مِنْ بَعْثٍ أَوْ سَرِيَّةٍ) إِلَى الْعَدُوِّ (سِتُّونَ) عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَسْعُودِيُّ، وَالَّذِي عَلَيْهِ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهَا ثَمَانٍ وَثَلَاثُونَ، وَذَهَبَ الْوَاقِدِيُّ إِلَى أَنَّهَا ثَمَانٍ وَأَرْبَعُونَ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّهَا سِتُّ وَخَمْسُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ أَنَّهَا سَبْعُونَ،

(١) الوفا بأحوال المصطفى، أبو الفرج بن الجوزي، (١١١/٢).

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (٥٦/٨).

(٣) شرح المَوَاهِبِ اللَّدِّيَّةِ، شهاب الدِّين الزَّرْقَانِي، (٣٧١/٣).

(٤) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٤/٦).

والحاكمُ أنها مائة، ولعله أرادَ بضمِّ المَغَازِي إليه، جمعَ هذه الأقوالِ الحافظُ في «الفتح»^(١).

بَعَثَهُ ﷺ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ لِسَيْفِ الْبَحْرِ

٥٨٤- فَالْأَوَّلُ بَعَثَ حَمْزَةُ

٥٨٥- لِنَحْوِ سَيْفِ الْبَحْرِ مِنْ نَاحِيَةِ الْعِصِ لَمْ يَقْتَتِلُوا بِالْجُمْلَةِ

وإذا ذكرنا خبرَ البُعْوثِ (فَالْأَوَّلُ) مِنْهَا (بَعَثَ حَمْزَةُ) بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِي رَمَضَانَ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَعَقَدَ لَهُ ﷺ لَوَاءً أبيضَ (لِنَحْوِ) أَيِ مَتَجِّهَا لِنَاحِيَةِ (سَيْفِ الْبَحْرِ) بِكَسْرِ السَّيْنِ وَهُوَ سَاحِلُهُ (مِنْ نَاحِيَةِ الْعِصِ) أَرْضٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَصَادَفَ الْعِيرَ هُنَاكَ، فَلَمَّا تَصَافَوْا لِلْقِتَالِ حَجَرَ بَيْنَهُمُ الْمَجْدِيُّ بْنُ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ - وَكَانَ حَلِيقًا لِلْفَرِيقَيْنِ - فَأَطَاعُوهُ وَانْصَرَفُوا (فَلَمْ يَقْتَتِلُوا بِالْجُمْلَةِ) أَيِ بِالْمَرَّةِ.

بَعَثَهُ ﷺ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ إِلَى رَابِعٍ

٥٨٦- فَبَعَثَهُ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ لِرَابِعٍ أَوْ قَبْلَ ذَا أَوْ ثَالِثٍ

٥٨٧- بِأَنَّهُ شَاعَ كُلًّا مِنْهُمَا مَعًا لِذَا أَشْكَلَ ذَا وَأُبْهَمَا

٥٨٨- وَكَانَ رَمِي بَيْنَهُمْ لَمْ يَعْدُوا أَوَّلَ مَنْ رَمَى بِهِمْ سَعْدُ

(فَد) بَعْدَ بَعَثِ حَمْزَةَ كَانَ (بَعَثَهُ) ﷺ (عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ) بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ (لِرَابِعٍ)

بَكْسَرِ الْبَاءِ وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالْجُحْفَةِ، وَاخْتُلِفَ هَلْ كَانَ بَعَثَ عَبْدًا بَعْدَ حَمْزَةٍ (أَوْ) كَانَ (قَبْلَ ذَا) أَيْ قَبْلَ بَعَثِ حَمْزَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ (أَوْ) هُوَ كَمَا قِيلَ قَوْلُ (ثَالِثُ بَأْنِهِ) أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (شَيْعَ) أَيْ وَدَّعَ (كُلًّا مِنْهُمَا) فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ خُرُوجَ حَمْزَةٍ وَعُبَيْدَةَ (مَعًا) فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَـ (لِذَا) أَيْ بِسَبَبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَهُمَا مَعًا (أَشْكَلَ) أَيْ اخْتَلَطَ (ذَا) أَيْ أَمْرُ السَّابِقِ وَالْمَسْبُوقِ (وَأَبْهَمًا) أَيْ اشْتَبَهَ عَلَى الْبَعْضِ.

وَكَانَ بَعَثَ عَبْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي سِتِّينَ أَوْ ثَمَانِينَ رَاكِبًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُبَيْدَةَ لِيَوَاءَ أَبِيضَ فَحَمَلَهُ مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَعْتَزَّضَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ عَلَيْهَا أَبُو سُفْيَانَ، وَقِيلَ: عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَقِيلَ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فِي مَائَتِي رَجُلٍ، فَوَاقُوا الْعِيرَ بِيْطْنِ رَابِعٍ (وَكَانَ رَمِيٍّ) لِلْسَّهَامِ (بَيْنَهُمْ) (وَلَمْ يَعْدُوا) أَيْ لَمْ يُجَاوِزُوا ذَلِكَ إِلَى سَلِّ السُّيُوفِ وَالْأَصْطِفَافِ لِلْقِتَالِ، وَكَانَ (أَوَّلُ مَنْ رَمَى) مِنَ الْمُسْلِمِينَ (بِسَهْمٍ سَعْدُ) بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ سَهْمُهُ أَوَّلَ سَهْمٍ رُمِيَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

بَعَثَهُ ﷺ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ إِلَى الْخَرَّارِ

٥٨٩ - فَبَعَثَهُ سَعْدًا إِلَى الْخَرَّارِ لِلْعِيرِ فَآتَتْ رَجَعُوا لِلدَّارِ

(فَ) بَعْدَ بَعَثَ عَبْدًا كَانَ (بَعَثَهُ) ﷺ (سَعْدًا) أَيْ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ (إِلَى الْخَرَّارِ) بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْأُولَى، وَادٍ بِالْحَاجَزِ يُصَبُّ عَلَى الْجُحْفَةِ، عَلَى رَأْسِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي عِشْرِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَعَقَدَ لَهُ ﷺ لِيَوَاءَ أَبِيضَ فَحَمَلَهُ الْمِقْدَادُ ابْنُ عَمْرٍو، وَقَدْ وَجَّهَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لِلْعِيرِ) أَيْ لِيَعْتَزَّضُوا عِيرًا لِقُرَيْشٍ تَمُرُّ بِالْخَرَّاءِ،

فَخَرَجُوا يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ يَكْمُنُونَ النَّهَارَ وَيَسِيرُونَ اللَّيْلَ حَتَّى صَبَحُوا الْخَرَارَ صَبَاحَ الْخَامِسِ مِنْ مَسِيرِهِمْ فَوَجَدُوا الْعِيرَ قَدْ (فَاتَتْ) أَي مَرَّتْ بِالْأَمْسِ ف(رَجَعُوا لِلدَّارِ) أَي إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

بَعَثَهُ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ إِلَى بَطْنِ نَخْلَةٍ

- ٥٩٠- بَعَثَ ابْنُ جَحْشٍ بَعْدَهُ أَوْ أَوَّلَ لِنَخْلَةٍ فَغَنِمُوا وَقَتَلُوا
٥٩١- فِي سَلْخِ شَهْرِ رَجَبٍ إِنْسَانًا وَأَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ قُرْآنًا
٥٩٢- أَيْ ﴿يَعْلُونَكَ﴾ أَزَالَتْ كُرْبَا وَبِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لُقْبَا

وَبَعْدَ بَعَثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ (بَعَثُ) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ جَحْشٍ) بْنِ رَبِابِ الْأَسَدِيِّ (بَعْدَهُ) أَي بَعْدَ بَعَثِ سَعْدٍ إِلَى الْخَرَارِ (أَوْ) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ هُوَ (أَوَّلُ) بَعَثًا، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ هِشَامٍ عَنْ بَعْضِهِمْ^(١)، لَكِنِ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ السِّيَرِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَكَانَ إِرسَالُ سَعْدٍ فِي رَجَبٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ (لِنَخْلَةٍ) مَصْرُوفَةٌ لِمَصْرُوفَةِ وَزْنٍ، وَهُوَ مَوْضِعٌ عَلَى لَيْلَةٍ مِنْ مَكَّةَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ دَعَا عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ: «وَأَفِ مَعَ الصُّبْحِ مَعَكَ سِلَاحُكَ أَبْعَثْكَ وَجْهًا»، فَوَافَى عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ وَمَعَهُ سِلَاحُهُ، فَصَلَّى التَّيَّيُّ ﷺ بِالتَّاسِ الصُّبْحِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَجَدَهُ وَاقِفًا عِنْدَ بَابِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ فَكَتَبَ كِتَابًا، ثُمَّ دَعَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ فَأَعْطَاهُ صَحِيفَةً مِنْ أَدِيمٍ وَقَالَ لَهُ: «قَدْ اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، فَاْمُضْ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةَ وَتَرْصُدَ بِهَا قُرَيْشًا»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمْعًا وَطَاعَةً، وَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ

(١) سيرة ابن هشام، عبد الملك بن هشام، (٦٠٠/١).

بذلك وبأنه لا يَسْتَكْرِهُهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ الشَّهَادَةَ فَلْيَنْهَضْ، وَمَنْ كَرِهَ الْمَوْتَ فَلْيَرْجِعْ،
فَنَهَضُوا كُلُّهُمْ.

فَلَمَّا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ أَضَلَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ بَعِيرًا لَهُمَا كَانَا
يَعْتَقِبَانِهِ فَتَخَلَّفَا فِي طَلَبِهِ وَلَمْ يَشْهَدَا الْحَدَّثَ الْآتِي ذِكْرُهُ بِنَخْلَةٍ. وَتَقَدَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
جَحْشٍ حَتَّى نَزَلَ بِنَخْلَةٍ فَمَرَّتْ بِهِ عِيرُ لُقْرِيشَ تَحْمِلُ زَبِيبًا وَأَدَمًا وَتِجَارَةً فِيهَا عَمْرُو بْنُ
الْحَضْرَمِيِّ وَعُثْمَانُ وَتَوْفَلُ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ مَوْلَى بَنِي الْمُغِيرَةِ،
فَتَشَاوَرَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا: نَحْنُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَإِنْ قَاتَلْنَا هُمْ
انْتَهَكْنَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ، وَإِنْ تَرَكْنَاهُمْ اللَّيْلَةَ دَخَلُوا الْحَرَمَ، وَاسْتَقَرَّ رَأْيُهُمْ آخِرًا عَلَى
مُلاقَاتِهِمْ، (فَغَنِمُوا) الْعِيرَ (وَقَتْلُوا) وَأَسْرُوا، وَذَلِكَ (فِي سَلْخٍ) أَيِ آخِرِ (شَهْرِ رَجَبٍ)
مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ، وَكَانَ الْمَقْتُولُ مِنْ قُرَيْشٍ (إِنْسَانًا) وَاحِدًا هُوَ عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ رَمَاهُ
أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ بِرَمِيَةٍ، وَأَسَرَ الْمُسْلِمُونَ عُثْمَانَ وَالْحَكَمَ، وَأَقْلَتَ مِنْهُمْ تَوْفَلٌ.

ثُمَّ قَدِمَ الْمُسْلِمُونَ بِالْعِيرِ وَالْأَسِيرِينَ وَقَدْ عَزَلُوا مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسَ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَا فَعَلُوهُ وَقَالَ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ»، وَقَالَتْ قُرَيْشٌ:
قَدْ سَفَكَ مُحَمَّدٌ الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَخَذَ فِيهِ الْمَالَ وَأَسَرَ فِيهِ الرِّجَالَ وَاسْتَحَلَّ الشَّهْرَ الْحَرَامَ،
(وَ) عِنْدَئِذٍ (أَنْزَلَ اللَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ (بِهِ) أَيِ فِي شَأْنِ ذَلِكَ (قُرْآنًا أَيْ) آيَةً: ﴿عَنِ الشَّهْرِ
الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلٌّ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدْعٌ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ
أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ الْآيَةُ.

وَمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمَشْرِكِينَ ارْتَكَبُوا الْأَمْرَ الَّذِي هُوَ رَأْسُ الذَّنْبِ وَأَكْبَرُ الظُّلْمِ وَهُوَ
الشِّرْكُ وَالْكُفْرُ بِاللَّهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمْ يَعِيبُونَ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ

أَنَّهُمْ قَاتَلُوا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ مَعَ كَوْنِ الْمَشْرِكِينَ الْعَائِبِينَ عَلَيْهِمْ مُتَلَبِّسِينَ بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الظُّلْمِ وَأَكْبَرُهُ، نَاهِيكَ عَنْ أَنَّ الْقِتَالَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ الْأَرْبَعَةِ كَانَ حَرَامًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ نُسِخَ، وَعَلَى النَّسْخِ جَرَى الْجُمْهُورُ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ^(١): "قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ: الْفِتْنَةُ هُنَا الْكُفْرُ أَيْ كُفْرُكُمْ أَكْبَرُ مِنْ قَتْلِنَا أَوْلَئِكَ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: مَعْنَى الْفِتْنَةِ هُنَا فِتْنَتُهُمُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ حَتَّى يَهْلِكُوا".

وَلَيْسَ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِفْسَادِ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَشَدُّ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ ظُلْمًا، بَلِ الَّذِي يَعْتَقَدُ ذَلِكَ يَكْفُرُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ أَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ ظُلْمًا أَكْبَرُ الذُّنُوبِ بَعْدَ الْكُفْرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَبَعَثْتُ قُرَيْشَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي فِدَاءِ أَصْحَابِهِمْ فَفَادَاهُمْ ﷺ بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً لِكُلِّ وَاحِدٍ. وَكَانَ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَصَابَهُمُ الْكَرْبُ مِمَّا فَعَلُوا، وَزَادَ ذَلِكَ حِينَ جَعَلْتُ قُرَيْشَ تَطْعُنُ فِي النَّبِيِّ وَالْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (أَزَالَتْ كَرْبًا) عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

(و) مِمَّا كَانَ فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ بِلَقَبٍ عَظِيمٍ، فَـ(بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ) عَبْدُ اللَّهِ قَدْ (لُقِّبَا) فَمَا أَعْظَمَهُ مِنْ شَرَفٍ.

بَعَثَهُ ﷺ عُمَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ إِلَى عَصَمَاءَ الْيَهُودِيَّةِ

٥٩٣ - فَبَعَثَهُ عُمَيْرًا الْخَطِيئَا لِقَتْلِ عَصَمَاءَ هَجَتِ النَّبِيَّ

(١) الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، (٤٦/٣).

(فَد) بَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ كَانَ (بَعَثَهُ) ﷺ (عُمَيْرًا) ابْنَ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ (الْخَطْمِيًّا) بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ الرَّابِعِ خَطْمَةً^(١)، وَعُمَيْرٌ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ بَنِي خَطْمَةَ، لَحْمِسٍ لِيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى رَأْسِ تِسْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (ل) أَجَلَ (قَتَلَ عَصْمَاءَ) بِنْتَ مَرْوَانَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي خَطْمَةَ يُقَالُ لَهُ يَزِيدُ بْنُ زَيْدٍ^(٢).

وَسَبَبُ الْإِرْسَالِ لِقَتْلِهَا أَنَّهَا نَافَقَتْ بَعْدَ قَتْلِ أَبِي عَفْكَ (هَجَبَتِ النَّبِيَّ) ﷺ بِالْأَرَاخِيزِ وَالْأَشْعَارِ، وَكَانَتْ تَعِيبُ الْإِسْلَامَ وَتُحَرِّضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقِيلَ: كَانَتْ تَطْرَحُ الْمَحَايِضَ فِي مَسْجِدِ بَنِي خَطْمَةَ^(٣)، فَجَاءَهَا عُمَيْرٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا بَيْتَهَا وَحَوَّلَهَا نَفَرٌ مِنْ وَلَدِهَا نِيَامًا وَعَلَى صَدْرِهَا صَبِيٌّ تُرْضِعُهُ، فَنَحَى الصَّبِيَّ عَنْ صَدْرِهَا وَوَضَعَ سَيْفَهُ عَلَى صَدْرِهَا وَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى أَنْفَذَهُ مِنْ ظَهْرِهَا ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَ ابْنَةَ مَرْوَانَ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ نَصَرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَانْظُرُوا إِلَى عُمَيْرٍ».

وَرَجَعَ عُمَيْرٌ إِلَى مَنْزِلِ بَنِي خَطْمَةَ فَوَجَدَ بَنِيهَا فِي جَمَاعَةٍ يَدْفِنُونَ عَصْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا عُمَيْرُ أَنْتَ قَتَلْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ فَكَيْدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظَرُونِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(٤) لَوْ قُلْتُمْ بِأَجْمَعِكُمْ مَا قَالَتْ^(٥) لَأَضْرِبَنَّكُمْ بِسَيْفِي هَذَا حَتَّى أَمُوتَ أَوْ أَقْتُلَكُمْ، فَيَوْمَئِذٍ ظَهَرَ

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (٤/٥٩٨).

(٢) الإشارة، علاء الدين مُعْطَاي، (ص/٢٠٢).

(٣) السيرة الحلبية، نُور الدين الحلبي، (٣/٢٢٢).

(٤) أَيِ أَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشِيئَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

(٥) أَيِ مِنْ طَعْنِهَا فِي النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِسْلَامِ.

الإسلام في بني خَطْمَةَ وكان قبل ذلك يُخْفِي إسلامه من أسلم منهم.

بَعَثَهُ ﷺ سَالِمُ بْنُ عُمَيْرٍ إِلَى أَبِي عَفْكَ

٥٩٤- فَبَعَثَ سَالِمٌ إِلَى أَبِي عَفْكَ قَتَلَهُ ءَاذَى النَّبِيِّ وَأَفْكَ

(فَد) بعد بعثِ عُمَيْرٍ كان (بَعَثَ سَالِمٌ) أي ابن عُمَيْرِ العُمَيْرِيُّ من بني عَمْرِو بنِ عَوْفٍ في شَوَالٍ على رأسِ عَشْرِينَ شهرًا من مُهاجِرِ النَّبِيِّ ﷺ (إِلَى أَبِي عَفْكَ^(١)) الْيَهُودِيُّ من بني عَمْرِو بنِ عَوْفٍ لِيَقْتُلَهُ، وكان أَبُو عَفْكَ قَدْ بَلَغَ مائَةً وَعَشْرِينَ سَنَةً، فـ(قَتَلَهُ) عَمَرُو. وبدءُ الأمرِ أَنَّ أبا عَفْكَ كان (ءَاذَى النَّبِيِّ) في الكلام والشَّعْرِ وطَعَنَ فيه ﷺ وحرَّضَ عليه (وَأَفْكَ) أي كَذَبَ في القولِ وبَهَتَ في رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ يومًا: «مَنْ لِي بِهَذَا الْحَبِيثِ؟»، فقال سَالِمُ بْنُ عُمَيْرٍ رضي الله عنه: عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَقْتُلَ أبا عَفْكَ أو أَمُوتَ دُونَهُ.

فخرجَ سَالِمٌ في طَلَبِهِ على غِرَّةٍ^(٢) في لَيْلَةٍ صَائِفَةٍ^(٣) وقد نامَ أَبُو عَفْكَ الْيَهُودِيُّ بِفَنَاءِ بَيْتِهِ^(٤)، فعَلِمَ سَالِمٌ رضي الله عنه بذلكَ فأَقْبَلَ نحوهَ ووَضَعَ السَّيْفَ على كَبِدِهِ ثُمَّ تحامَلَ حتَّى انغَرَزَ السَّيْفُ في الفِرَاشِ وصاحَ أَبُو عَفْكَ عَدُوَّ الله، فتركَه سَالِمٌ وذهبَ، فسَمِعَ ناسٌ من أَبِي عَفْكَ الصَّيْحَةَ فقامُوا إِلَيْهِ واحتَمَلُوهُ وأدخَلُوهُ داخلَ بَيْتِهِ فماتَ بِهِ.

(١) والعَفْكَ الحُمُقُ.

(٢) أي على غَفْلَةٍ.

(٣) أي شديدة الحرِّ.

(٤) أي خارجَه.

بَعَثَهُ ﷺ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ الْيَهُودِيِّ

٥٩٥- فَبَعَثَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فِي رُفْقَةٍ لِقَتْلِ كَعْبِ الْمَلَأَمَةِ

٥٩٦- جَاءُوا بِرَأْسِهِ فَإِذَا رَمَوْهُ قَالَ لَهُمْ أَفْلَحَتِ الْوُجُوهُ

(ف) بعد بعث سالم بن عمير كان (بعثه) ﷺ (محمد بن مسلمة) لأربع عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول في السنة الثالثة الهجرية (في رفقة) ثلاثة أو أربعة أو خمسة من الأوس (لقتل كعب) بن الأشرف الأوسي (الملأمة) أي الذي يفعل ما يلام عليه، وهو صفة لكعب كمل به الوزن.

وسبب الإرسال لقتله أنه لما خرج زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة بأمر النبي ﷺ يبثران من المدينة من المسلمين بفتح الله عليه وقتل من قتل من المشركين ببدن بلغ كعب بن الأشرف الخبر فقال لأصحابه: أحق هذا؟ أترون أن محمداً قتل هؤلاء الذين يُسمي هذان الرجلان؟ فهؤلاء أشرف العرب وملوك التائب، والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خير لي من ظهرها.

فلما تبين كعب الخبر خرج حتى قدم مكة وجعل يحرض على رسول الله ﷺ وينشد الأشعار حتى أجمع رأي المشركين على قتال رسول الله ﷺ، ثم رجع إلى المدينة فأنشد في نساء المسلمين ما يؤذيهم، فقال رسول الله ﷺ: «من لنا من ابن الأشرف، قد استعلن بعداوتنا وهجائنا، وخرج إلى قريش فأجمعهم على قتالنا، قد أخبرني الله عز وجل بذلك^(١)، ثم قدم على أخبث ما كان ينتظر قريشا أن يقدم فيقاتلنا معهم»، ثم قرأ

(١) أي أطلع الله رسوله على ذلك وخيا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَبَتِ وَالطَّعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ وَعَايَاتٍ فِي قُرَيْشٍ مَعَهَا، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتُلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

وَخَرَجَ ابْنُ مَسْلَمَةَ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي لَيْلَةٍ مُّقْمِرَةٍ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى حِصْنِ ابْنِ الْأَشْرَفِ فَدَعَوْهُ - وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ - فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ، فَقَالَ كَعْبٌ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوُدِعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَّيْلًا لِأَجَابٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، فَنَزَلَ كَعْبٌ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا: نَحْذِرُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ، فَقَالَ: نَعَمْ، تَحْتِي فَلَانَةُ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: فَتَأَذَّنْ لِي أَنْ أَشَمَّ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَنَاوَلَ مُحَمَّدٌ فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: أَتَأَذَّنْ لِي أَنْ أَعُودَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَمَكَنَّ مُحَمَّدٌ مِنْ رَأْسِهِ وَقَالَ: دُونَكُمْ، فَقَتَلُوهُ (جَاؤُوا بِرَأْسِهِ) يَحْمِلُونَهُ بَعْدَ أَنْ حَزَّوهُ، فَلَمَّا بَلَغُوا بَقِيعَ الْعَرَقِدِ كَبَّرُوا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُصَلِّي، فَلَمَّا سَمِعَ تَكْبِيرَهُمْ عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ قَتَلُوا عَدُوَّ اللَّهِ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ جَاؤُوا فَوَجَدُوهُ ﷺ واقفًا بالبَابِ (فَإِذَا رَمَوْهُ) أَي رَمَوْا بِرَأْسِ كَعْبٍ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فَقَالَ لَهُمْ) ﷺ: «(أَفْلَحَتِ الْوُجُوهُ)»، قَالُوا: أَفْلَحَ وَجْهُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةٍ «صَحِيحٍ مُسْلِمٍ» أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ لَهُمْ: «(أَفْلَحَتِ الْوُجُوهُ)» كَانَ قَبْلَ أَنْ يَرْمُوا بِرَأْسِ كَعْبٍ، ثُمَّ حَمَدَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ عَلَى قَتْلِ كَعْبٍ، فَاصْبَحَ يَهُودٌ عِنْدُنَا مَدْعُورِينَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَقَالُوا: قُتِلَ سَيِّدُنَا غِيْلَةً، فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ صَنِيعَ كَعْبٍ وَمَا كَانَ مِنْ تَحْرِيطِصٍ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَذِيتِهِ لَهُمْ فَازْدَادُوا خَوْفًا.

بَعَثَهُ ﷺ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى الْقَرَدَةِ

٥٩٧- فَبَعَثَهُ زَيْدًا إِلَى الْقَرَدَةِ مَاءٍ يَنْجِدُ بِقُرْبِ غَمْرَةٍ
٥٩٨- فَحَصَلُوا مَائَةَ أَلْفٍ مَغْنَمًا وَأَسْرُوا فُرَاتَ ثُمَّ أَسْلَمَا

(ف) - بعد بعث محمد بن مسلمة كان (بعثه) ﷺ (زيدًا) ابن حارثة رضي الله عنه - وهي أول سرية خرج زيد بن حارثة فيها أميرًا - وكان خروجه رضي الله عنه لهلال جمادى الآخرة على رأس سبعة وعشرين شهرًا (إلى القردة) بفتح القاف وتحريك الراء (ماء) أي موضع فيه ماء لبني نعامه أسفل مياه الثلبوت^(١) (ينجد) في الرمة (بقرب) أي قرب (غمرة) مصروف للوزن، وهي فاصل بين نجد وتهامة من طريق الكوفة^(٢)، وكان يريد بالخروج اللحاق بقافلة قريش الخارجة للشام في تجارة، وكان في القافلة أبو سفيان بن حرب ومعه فضة كثيرة، وصفوان بن أمية ومعه فضة كثيرة، فعدلت القافلة عن الطريق وسلكت من جهة العراق خوفًا من رسول الله ﷺ أن يعترض قافلتهما لما كان من وقعة بدر ما كان.

فخرج زيد بن حارثة في مائة راكب فاعترضوا للقافلة بالقردة وأصابوا العير (فحصلوا مائة ألف) درهمًا (مغنمًا) وأفلت أعيان قريش، (وأسروا) رجلين أو ثلاثة، وقد عد أهل السير في المأسورين (فُرَات) بن حيان وكان أسير يوم بدر، فأفلت على قدميه، فكان الناس عليه أحنق شيء، وكان الذي بينه وبين أبي بكر حسنًا، فقال له: أما إن لك

(١) بفتح التاء واللام، وإد يدق إلى وادي الرمة من تحت ماء الحاجر، قاله في «معجم البلدان» (٨٢/٢).

(٢) معجم ما استعجم، أبو عبيد البكري، (١٠٣/٣).

أَنْ تُقْصِرَ؟ فَقَالَ فُرَاتٌ: إِنَّ أَفْلَتُ مِنْ مُحَمَّدٍ هَذِهِ الْمَرَّةَ لَمْ أَفْلِتْ أَبَدًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْلِمِ، (ثُمَّ) أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَ(أَسْلَمَا) فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِمَ بِالْعِيرِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَمَّسَهَا وَقَسَمَ الْبَاقِيَ عَلَى أَهْلِ السَّرِيَّةِ.

بَعَثَهُ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيُّ إِلَى قَطْنٍ

٥٩٩- فَبَعْدَهُ بَعَثَ ابْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ لِقَطْنٍ لَوْلَدَي خُوَيْلِدٍ

٦٠٠- طَلِيحَةَ مَعَ أَخِيهِ سَلَمَةَ قَدْ جَمَعَا حَرْبَ نَبِيِّ الْمَرْحَمَةِ

٦٠١- فَلَمْ يَصِلْ حَتَّى تَفَرَّقَ الْمَلَا وَغَنِمُوا شَاءَ لَهُمْ وَإِبِلًا

(فَبَعْدَهُ) أَي بَعْدَ سَرِيَّةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ كَانَ (بَعَثَ) أَبِي سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ) ابْنِ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ، وَأَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ مِنْ ثُوَيْبَةَ، وَكَانَ إِرسَالُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (لِقَطْنٍ) جَبَلٍ أَوْ مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ بَنِي أَسَدٍ بِنَاحِيَةِ فَيْدٍ^(١)، وَفَيْدٌ^(٢) نِصْفُ طَرِيقِ الْحَاجِّ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِرسَالُهُ إِلَى قَطْنٍ قَصْدًا (لَوْلَدَي) أَي ابْنَي (خُوَيْلِدٍ) الْأَسَدِيِّ (طَلِيحَةَ) مَصْرُوفٌ لِمُضَرَّةِ الشَّعْرِ (مَعَ أَخِيهِ سَلَمَةَ) الْأَسَدِيِّينَ.

وَسَبَبُ إِرسَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ فِي سَرِيَّةٍ إِلَيْهِمْ أَنَّ طَلِيحَةَ وَسَلَمَةَ ابْنَي خُوَيْلِدٍ (قَدْ جَمَعَا) قَوْمَهُمَا وَمَنْ أَطَاعَهُمَا يَقْصِدَانِ (حَرْبَ) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (نَبِيِّ الْمَرْحَمَةِ) أَي التَّرَاحُمِ. وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ طَيِّئِ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ لِمُزَارَعَةِ ابْنَتِ أَخِيهِ بِهَا،

(١) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ، (٣٧٥/٤).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (٢٨٢/٤).

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ الْمَخْزُومِيَّ وَعَقَدَ لَهُ لِيَاءً وَبَعَثَ مَعَهُ مَائَةً وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَخَرَجَ الرَّجُلُ الْمُخْبِرُ لَهُ ﷺ دَلِيلًا لَهُمْ، فَأَغَارَتِ السَّرِيَّةُ عَلَى سَرْجٍ لَهُمْ وَأَسْرَوْا ثَلَاثَةً مِنَ الرُّعَاةِ وَأَفْلَتَ سَائِرُهُمْ، فَفَرَّقَ أَبُو سَلَمَةَ أَصْحَابَهُ ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةً بَقِيَتْ مَعَهُ وَفِرْقَتَانِ أَغَارَتَا فِي طَلَبِ النَّعَمِ وَالْمَشَاهِدِ وَالرِّجَالِ (فَلَمْ يَصِلْ) مِنَ الْفِرْقَةِ أَحَدٌ (حَتَّى تَفَرَّقَ) أَيِ تَشَتَّتَ (الْمَلَأَ) أَيِ جَمَاعَةً طُلِيحَةً وَسَلَمَةَ ابْنِي خُوَيْلِدٍ (وَعَنِمُوا) أَيِ الْمُسْلِمُونَ (شَاءَ لَهُمْ) أَيِ لِلْأَسَدِيِّينَ، وَالشَّاءُ (و) عَنِمُوا (إِبْلًا)، فَاتَّخَذَ أَبُو سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ كُفْلَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَخْرَجَ مِنَ الْمَغْنَمِ صَفِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا، وَأَعْطَى الدَّلِيلَ الطَّائِيَّ مَا رَضِيَ بِهِ ثُمَّ خَمَسَهَا وَقَسَمَ الْبَاقِيَ عَلَى أَهْلِ السَّرِيَّةِ، قِيلَ: فَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعَةَ أَبْعَرَةٍ وَأَغْنَامًا، وَكَانَتْ مُدَّةُ غَيْبَةِ السَّرِيَّةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ^(١).

بَعَثَهُ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ إِلَى عُرْنَةَ

لَقَتْلِ سُفْيَانَ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ

٦٠٢- يَلِيهِ بَعَثَ ابْنُ أَنَيْسٍ الْعَامِدِ

يَجْمَعُ لِلنَّبِيِّ فَلَمَّا أُمْكَنَتْهُ

٦٠٣- ابْنِ نُبَيْحٍ كَانَ صَوَّبَ عُرْنَةَ

دَعَا لَهُ وَخَصَّهُ بِمُخَصَّرَةٍ

٦٠٤- اخْتَرَّ رَأْسَهُ فَلَمَّا أَحْضَرَهُ

و(يَلِيهِ) أَيِ يَعْقُبُ سَرِيَّةَ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَخْزُومِيَّ (بَعَثَ) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنِ أَنَيْسٍ) ابْنِ أَسْعَدَ الْجُهَنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ السَّلَمِيِّ - حَلِيفُ بَنِي سَلَمَةَ - (الْعَامِدِ) أَيِ الْقَاصِدِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ (لَقَتْلِ سُفْيَانَ هُوَ ابْنُ خَالِدِ بْنِ نُبَيْحٍ) مُصَغَّرًا الْهُذَلِيَّ ثُمَّ اللَّحْيَانِي^(٢)، وَكَانَ

(١) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينِ الْمُقْرِيزِي، (٣٥١/٨).

(٢) بَكْسَرِ اللَّامِ وَفَتَحِهَا.

خُرُوجَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِحُمْسِ خَلَوْنَ مِنَ الْمُحَرَّمِ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعَثًا وَحْدَهُ وَلَمْ يُرْسَلْ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهُ.

و(كَانَ) سُفْيَانُ بْنُ خَالِدٍ يَنْزِلُ (صَوْبَ عُرْنَةَ) وَمَا وَالَهَا - وَعُرْنَةُ بِالتَّحْرِيكِ وَادٍ بِجِذَاءِ عَرَفَاتٍ - وَكَانَ نُزُولُ خَالِدٍ فِي أَنَاسٍ مِنْ قَوْمِهِ وَغَيْرِهِمْ (يَجْمَعُ) الْجُمُوعَ (لِلنَّبِيِّ) أَيِ لِلخُرُوجِ لِحَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَصَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ سُفْيَانُ، قَالَ سُفْيَانُ: مَنْ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ جَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي مَعَهُ وَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ (فَلَمَّا) تَفَرَّقَ عَنْ سُفْيَانَ أَصْحَابُهُ وَأَمِنَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْهُمْ وَ(أَمَكَنَهُ) سَلُّ السَّيْفِ حَمَلٌ عَلَى سُفْيَانَ بِهِ فَقَتَلَهُ وَ(احْتَزَّ رَأْسَهُ) ثُمَّ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ غَارًا فِي الْجَبَلِ، فَنَسَجَتِ الْعَنْكَبُوتُ عَلَى الْغَارِ، فَجَاؤُوا وَيَطْلُبُونَهُ فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَانصَرَفُوا رَاجِعِينَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى صَارَ يَسِيرُ بِاللَّيْلِ وَيَتَوَارَى بِالتَّهَارِ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ (فَلَمَّا أَحْضَرَهُ) أَيِ رَأْسِ سُفْيَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (دَعَا لَهُ) قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ الْوَجْهُ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفْلَحَ وَجْهُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَضَعَ عَبْدُ اللَّهِ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ (وَوَخَّصَهُ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بِمُخَصَّرَةٍ) أَيِ عَصَا، فَبَقِيَتْ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى أَهْلَهُ أَنْ يُدْخِلُوهَا فِي كَفْنِهِ وَيَجْعَلُوهَا بَيْنَ جِلْدِهِ وَكَفْنِهِ فَفَعَلُوا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَإِذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُحْرِصُونَ عَلَى نَيْلِ الْبَرَكَةِ مِمَّا مَسَّتُهُ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَيْفَ بِهِمْ مَعَ مَا هُوَ مِنْ بَدَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَشَعْرِهِ وَقُلَامَةِ أَظْفَارِهِ الشَّرِيفَةِ.

بَعَثَهُ ﷺ الْمُنْذِرَ بْنَ عَمْرِو الْقُرَاءِ إِلَى بَيْتِ مَعُونَةَ

- ٦٠٥- فَبَعَثَهُ الْمُنْذِرَ وَالْقُرَاءَ إِلَى
بَيْتِ مَعُونَةَ فَطَابُوا نُزُلًا
٦٠٦- فَاسْتَشْهِدَ السَّبْعُونَ إِلَّا كَعْبًا
هُوَ ابْنُ زَيْدٍ كَانَ رُتْنًا صَغَبًا
٦٠٧- وَوَجَدَ النَّبِيَّ حُزْنًا حَتَّى
قَنَتَ شَهْرًا فِي الصَّلَاةِ بَحْتًا
٦٠٨- يَدْعُو عَلَى الْقَاتِلِ حَتَّى أَنْزَلَا
﴿لَيْسَ لَكَ﴾ الْآيَةُ رَبَّنَا عَلَا

(ف) بَعَدَ بَعَثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ كَانَ (بَعَثَهُ) ﷺ (الْمُنْذِرَ) بْنَ عَمْرِو (وَالْقُرَاءَ) السَّبْعِينَ فِي صَفَرٍ عَلَى رَأْسِ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ شَهْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ (إِلَى بَيْتِ مَعُونَةَ) وَهِيَ بَيْتٌ قَبْلَ نَجْدٍ بَيْنَ أَرْضِ بَنِي عَامِرٍ وَحَرَّةٍ^(١) بَنِي سُلَيْمٍ، وَكِلَا الْبَلَدَيْنِ مِنْهَا قَرِيبٌ إِلَّا أَنَّهَا إِلَى حَرَّةِ بَنِي سُلَيْمٍ أَقْرَبُ، وَقِيلَ: هِيَ بَيْتُ لَبْنِي سُلَيْمٍ بَيْنَ جِبَالٍ يُقَالُ لَهَا أَبْلَى فِي طَرِيقِ الدَّاهِبِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، قَالَه يَاقُوتُ^(٢).

وَسَبَبُ خُرُوجِ هَذَا الْبَعْثِ إِلَى بَيْتِ مَعُونَةَ أَنَّ رَأْسَ بَنِي عَامِرٍ أَبَا عَامِرٍ وَيُكْنَى أَبَا بَرَاءٍ ابْنُ مَالِكٍ مُلَاعِبَ الْأَسْتَةِ - وَهُوَ عَمُّ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ عَدُوُّ اللَّهِ - قَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُسَلِّمْ لَكِنْ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَرَى أَمْرَكَ هَذَا أَمْرًا حَسَنًا شَرِيفًا، وَأَهْدَى أَبُو عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُرْسَيْنِ وَرَاحِلَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةً مِنْ مُشْرِكٍ»^(٣). ثُمَّ قَالَ أَبُو بَرَاءٍ: يَا مُحَمَّدُ، لَوْ بَعَثْتَ رَجُلًا مِنْ

(١) الْحَرَّةُ اسْمٌ لِلْأَرْضِ الَّتِي كُسِيتْ بِالْحِجَارَةِ السُّودَاءِ.

(٢) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ، (٣٠٢/١).

(٣) جَمَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَخْبَارِ قَبُولِهِ ﷺ لِلْهُدَايَا مِنَ الْكُفَّارِ بِأَنَّ قَبُولَ الشَّارِعِ هَدِيَّةً مَنْ قَبِلَ هَدِيَّتَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّائِيْسِ وَالتَّأْلِيْفِ رَجَاءً إِنَائِيَّتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَمَّا -

أَصْحَابِكَ إِلَى أَهْلِ نَجْدٍ^(١) فَدَعَوْتَهُمْ إِلَى أَمْرِكَ رَجَوْتُ أَنْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَخْشَى أَهْلَ نَجْدٍ عَلَيْهِمْ»، قَالَ أَبُو بَرَاءٍ: أَنَا لَمْ جَارٌ وَهُمْ فِي جَوَارِي وَعَهْدِي، فَاْبْعَثْتُهُمْ فَلْيَدْعُوا النَّاسَ إِلَى أَمْرِكَ، وَخَرَجَ أَبُو بَرَاءٍ إِلَى نَاحِيَةِ نَجْدٍ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدْ أَجَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ.

فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْذِرَ بْنَ عَمْرِو فِي الْقُرَاءِ السَّبْعِينَ كَمَا سَبَقَ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ الْقُرَاءَ كَانُوا أَرْبَعِينَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صَحَّةِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بَأَنَّ الْأَرْبَعِينَ كَانُوا رُؤَسَاءَ وَبَقِيَّتُهُمْ أَتْبَاعًا^(٢). وَسُمِّيَ هَؤُلَاءِ بِالْقُرَاءِ لِمُلَازِمَتِهِمْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، فَكَانُوا إِذَا أَمَسُوا اجْتَمَعُوا فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ يُصَلُّونَ وَيَتَدَارَسُونَ الْقُرْآنَ، فَيُظَنُّ أَهْلُهُمْ أَنَّهُمْ فِي الْمَسْجِدِ وَيُظَنُّ أَهْلُ الْمَسْجِدِ أَنَّهُمْ فِي أَهَالِيهِمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ اسْتَعَذَبُوا مِنَ الْمَاءِ وَاحْتَضَبُوا وَجَاؤُوا بِذَلِكَ إِلَى حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَبِيعُونَ الْحَطَبَ وَيَشْتَرُونَ بِهِ طَعَامًا لِأَصْحَابِ الصُّفَّةِ^(٣).

(فَدَسَارَ الْمُنْذِرُ وَالْقُرَاءَ وَمَعَهُمْ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ حَتَّى نَزَلُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ وَطَابُوا) فِيهَا عَامِنِينَ (نُزُلًا) أَيِ حَيْثُ نَزَلُوا مُعْسَكِرِينَ وَسَرَّحُوا الرِّكَابَ مَعَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ وَالْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ، ثُمَّ بَعَثُوا حَرَامَ بْنَ مِلْحَانَ خَالَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ، فَلَمَّا أَتَاهُ لَمْ يَنْظُرْ عَامِرٌ فِي

= مَنْ يَيْتَسَ مِنْ إِسْلَامِهِ مِنْهُمْ رَدَّ هَدِيَّتَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَبُولُهُ ﷺ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ إِنَّمَا كَانَ نَظَرًا مِنْهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَوْدًا بِنَفْعِهِ عَلَيْهِمْ لَا إِثَارًا مِنْهُ نَفْسَهُ بِهِ دُونَهُمْ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(١) وَهُمْ بَنُو عَامِرٍ وَبَنُو سُلَيْمٍ.

(٢) فَتَحَ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي، (٣٨٧/٧).

(٣) السِّيَرَةُ الْحَلَبِيَّةُ، نُورُ الدِّينِ الْحَلَبِيِّ، (٢٤١/٣).

الكِتَابِ وَعَدَا عَلَى حَرَامٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ نَادَى عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ بَنِي عَامِرٍ لِيُخْرِجُوا مَعَهُ فِي قَتْلِ بَعْثِ الْمُسْلِمِينَ فَأَبَوْا أَنْ يُجِيبُوهُ وَقَالُوا: لَنْ نَنْقُضَ عَهْدَ أَبِي بَرَاءٍ وَقَدْ عَقَدَ لَهُمْ عَقْدًا وَجَوَارًا، فَاسْتَنْصَرَ عَامِرٌ قَبَائِلَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عُصَيَّةَ وَرِعْلًا وَذُكْوَانَ، فَأَجَابُوهُ إِلَى ذَلِكَ وَخَرَجُوا مَعَهُ حَتَّى أَحَاطُوا بِالْقُرَاءِ فِي رِحَالِهِمْ، فَلَمَّا رَأَاهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ أَخَذُوا سِيُوفَهُمْ ثُمَّ قَاتَلُوا حَتَّى قُتِلُوا (فَاسْتُشْهِدَ السَّبْعُونَ) الْقُرَاءَ (إِلَّا كَعْبًا) وَ(هُوَ ابْنُ زَيْدٍ) أَخُو بَنِي النَّجَّارِ فَإِنَّهُ (كَانَ رُتْنًا) شَدِيدَ الْبُيَّةِ قَوِيًّا (صَعْبًا) فَبَقِيَ بِهِ رَمَقٌ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَعَاشَ حَتَّى قُتِلَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي بَعْضِ نُسخِ الْأَلْفِيَّةِ: «كَانَ رُزْءًا صَعْبًا» أَيِ كَانَ مَقْتُلُ الْقُرَاءِ أَمْرًا عَظِيمًا شَاقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمُصِيبَةً كَبِيرَةً، وَفَسَّرَهُ عَلِيٌّ الْأَجْهَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ "أَنَّ كَعْبَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ مُصِيبَةً عَلَى أَعْدَائِهِ".

وَكَانَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ فِي الرِّكَابِ قَدْ ابْتَعَدَا عَنِ الْبَعْثِ وَمَعَهُمَا السَّرْحُ، فَلَمْ يُنَبِّئْهُمَا بِمَا جَرَى إِلَّا الطَّيْرُ تَحْوُمٌ عَلَى الْمُعْسَكِرِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الطَّيْرَ لَشَأْنًا، فَأَقْبَلَا لِيَنْظُرَا فَإِذَا الْقَوْمُ فِي دِمَائِهِمْ وَإِذَا بَعْضُ مُقَاتِلَةِ الْكُفَّارِ الَّتِي أَصَابَتْ الْقُرَاءَ وَاقِفَةً، فَقَالَ الْحَارِثُ لِعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: مَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عَمْرُو: أَرَى أَنَّ نَلْحَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُخْبِرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ الْحَارِثُ: لَكِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَرْغَبَ بِنَفْسِي عَنْ مَوْطِنٍ قُتِلَ فِيهِ الْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرِو، فَقَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ وَأَخَذَ عَمْرُو أُسِيرًا، فَلَمَّا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مِنْ مُضَرَّ أَطْلَقَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ وَجَزَّ نَاصِيَتَهُ وَأَعْتَقَهُ عَنْ رَقَبَةٍ كَانَتْ عَلَى أُمِّهِ فِيمَا زَعَمَ، فَخَرَجَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْقَرَقَرَةِ مِنْ صَدْرِ قَنَاةٍ أَقْبَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ حَتَّى نَزَلَا فِي ظِلِّ هُوَ فِيهِ، فَسَأَلَهُمَا فَأَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا مِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَكَانَ بَيْنَ بَنِي عَامِرٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ عَمْرُو، فَلَمَّا نَامَا عَدَا عَلَيْهِمَا عَمْرُو فَقَتَلَهُمَا وَهُوَ يَظُنُّ

أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ بِهِمَا ثَأْرًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ. ثُمَّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ خَبَرَ الْبَعْثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْنَا عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا^(١)»، وَأَخْبَرَ عَمْرُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الرَّجُلَيْنِ فَقَالَ لَهُ ﷺ: «لَئِنْ قَتَلْتَ قَتِيلَيْنِ لَأَدِينَهُمَا»^(٢).

(وَوَجَدَ) أَيِ وَحَزَنَ (التَّيِّبُ) ﷺ لِقَتْلِ الْقَرَاءِ (حُزْنًا) شَدِيدًا (حَتَّى قَتَلْتَ) أَيِ قَامَ يَدْعُو بَعْدَ الرُّكُوعِ (شَهْرًا فِي الصَّلَاةِ) أَيِ صَلَاةِ الصُّبْحِ (بِحُتَا) أَيِ دَعَاءٍ خَالِصًا (يَدْعُو) فِيهِ (عَلَى الْقَاتِلِ) عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ وَمَنْ سَانَدَهُ مِنْ أَحْيَاءِ بَنِي سُلَيْمٍ، رِعْلٍ وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَاسْتَمَرَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ (حَتَّى) أَيِ إِلَى أَنْ (أَنْزَلَا) وَالْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ أَيِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (أُنْجِدْ) انْظُرِ (الْآيَةَ) فِي سُورَةِ ءَالِ عِمْرَانَ الَّتِي أَنْزَلَ (رَبُّنَا) جَلَّ وَ(عَلَا) أَيِ تَنَزَّهَ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقِينَ، فَالْعُلُوُّ هُنَا عُلُوُّ الْقَدْرِ لَا عُلُوُّ الْمَكَانِ، لِأَنَّ تَعَالَى مَوْجُودٌ أَرْلًا وَأَبَدًا بِلا كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا يَلْحَقُهُ تَغْيِيرٌ فِي ذَاتِهِ وَلَا تَبَدُّلٌ فِي صِفَاتِهِ، لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، فَمَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ وَلَوْ بَمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي فَقَدْ كَفَرَ.

وَالْآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ فِي سُورَةِ ءَالِ عِمْرَانَ هِيَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، وَمَعْنَاهَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ يَا مُحَمَّدٌ مَا تَدْرِي بِمَا يُحْتَمُّ لَهُمْ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَتَصَرَّفُ فِيهِمْ عَلَى حَسَبِ مَشِئَتِهِ الْأَرْزَلِيَّةِ، فَقَدْ يَكُونُ هَؤُلَاءِ مِنَ السُّعْدَاءِ الَّذِينَ تَحْسُنُ أَحْوَالُهُمْ وَيَمُوتُونَ عَلَى الْإِيمَانِ أَوْ يَكُونُونَ

(١) أَيِ أَحَبُّوا اللَّهَ وَأَحَبَّهُمُ اللَّهُ.

(٢) أَيِ لَأَدْفَعَنَّ دِيْنَهُمَا.

بَعَكِسَ ذَلِكَ، فَلَا مُرُكُّهُ إِلَى اللَّهِ وَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، كَذَلِكَ أَفَادَهُ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْكِي شُهَدَاءَ بَيْتِ مَعُونَةَ وَيُحْصِ الْمُنْذِرَ بْنَ عَمْرِو:

عَلَى قَتْلَى مَعُونَةَ فَاسْتَهْلِي *** بِدَمْعِ الْعَيْنِ سَحًّا غَيْرَ نَزْرِ
عَلَى خَيْلِ الرَّسُولِ غَدَاةَ لَاقُوا *** مَنَايَاهُمْ وَلَا قَتْنَهُمْ بِقَدْرِ
أَصَابَهُمُ الْفَنَاءُ بِعَقْدِ قَوْمٍ *** تُخَوِّنُ عَقْدُ حَبْلِهِمْ بِغَدْرِ
فِيَا لَهْفِي لِمُنْذِرٍ إِذْ تَوَلَّى *** وَأَعْنَقَ فِي مَنِيَّتِهِ بِصَبْرِ
وَكَاثِنٍ قَدْ أَصِيبَ غَدَاةَ ذَاكُمُ *** مِنْ أَبْيَضٍ مَاجِدٍ مِنْ سِرِّ عَمْرِو

تَبَيَّنَ: لَا يَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ عَلَى اعْتِقَادٍ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ يُشَارِكُ اللَّهَ تَعَالَى فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، فَالرَّسُولُ ﷺ لَا يَعْلَمُ كُلُّ مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى، إِنَّمَا اللَّهُ تَعَالَى أَطْلَعَ نَبِيَّهَ ﷺ عَلَى بَعْضِ الْغَيْبِيَّاتِ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَعْلَمُ كُلُّ مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ أَوْ أَنَّهُ ﷺ مُطَّلِعٌ عَلَى الْغَيْبِ كُلِّهِ كَلَامٌ مُصَادِمٌ لِلدِّينِ كُفْرٌ وَضَلَالٌ مُبِينٌ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ إِنَّ فِي حَادِثَةِ بَيْتِ مَعُونَةَ رَدًّا عَلَى مَنْ يَقُولُ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ الْفَاسِدَةِ فِي شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ أَرْسَلَ أَصْحَابَهُ إِلَى مَغْدَرِهِمْ وَمَقْتَلِهِمْ ظُلْمًا وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ؟! فَلَوْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَعْلَمُ الْغَيْبَ كُلَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُرْسِلْ أَصْحَابَهُ وَيُسَلِّمَهُمْ إِلَى أَيْدِي الظَّالِمِينَ الْكَفَرَةَ لِيَقْتُلُوهُمْ؟!

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ أَنَّ النَّبِيَّ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ كُلَّهُ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾، وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَمَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوْا عَلَى الْإِنْفَاقِ لَا نَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾،

صدق الله عزَّ وجلَّ وكذب الذين قالوا: "الرَّسُولُ يَعْلَمُ كُلُّ مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ".
فإن قال أولئك المنتطعون: هذه التَّصَوُّصُ بِالنَّسْبَةِ لِسِيرَتِهِ الشَّرِيفَةِ وَحَيَاتِهِ الْعَظِيمَةِ،
لكنه لم يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَقَدْ كُشِفَ لَهُ كُلُّ مُغَيَّبٍ. فالجوابُ أَنَّ هذا الكلامَ مَنْقُوضٌ
بالحديثِ الثَّابِتِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ إِبْخَارًا عَمَّا يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِيحَابِي،
فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ»، الحديث. وقد قال المَلَّا عَلِيُّ الْقَارِي الحَنَفِيُّ فِي
«الأسرار المرفوعة» ما نَصَّهُ^(١): "وَمِنْ اعْتَقَدَ تَسْوِيَةَ عِلْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَكْفُرُ إِجْمَاعًا كَمَا
لَا يَخْفَى" اهـ.

بَعَثَهُ ﷺ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِلَى الرَّجِيعِ

- | | |
|--|---------------------------------------|
| ٦٠٩- وَبَعَثَهُ إِلَى الرَّجِيعِ مَرْتَدًا | أَوْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَسْنَدًا |
| ٦١٠- هَذَا الْبُخَارِيُّ وَفِيهِ خَانَا | بِسَبْعَةٍ مِنْهُمْ بَنُو لُحْيَانَا |
| ٦١١- وَأَسْرُوا زَيْدًا خُبَيْبًا بَيْعًا | وَقَتَلُوا ابْنَ طَارِقٍ صَرِيحًا |
| ٦١٢- ثُمَّ الَّذِي ابْتَاعَ خُبَيْبًا قَتَلَهُ | كَذَا بَزِيدٍ مُشْتَرِيهِ فَعَلَهُ |
| ٦١٣- وَقَصَدَتْ هَذِيلُ رَأْسَ عَاصِمٍ | حَمَتُهُ دَبْرُثُمَ سَيْلٍ عَاصِمٍ |

(و) بَعْدَ غَزْوَةِ أَحَدٍ كَانَ (بَعَثَهُ) ﷺ فِي صَفَرٍ سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (إِلَى الرَّجِيعِ) مَاءٍ
لَهْذِيلٍ^(٢) قَرَبَ الْهَدَاءَةِ^(٣) بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ^(٤) سِتَّةَ نَفَرٍ هُمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمَرْتَدُ بْنُ

(١) الأسرارُ المرفوعة في الأخبارِ الموضوعة (الموضوعات الكبرى)، المَلَّا عَلِيُّ الْقَارِي، (ص/٤٥٤).

(٢) أَي مَوْضِعٌ فِيهِ مَاءٌ لَهُمْ.

(٣) بَفَتْحِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ مَوْضِعٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، قَالَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٣٩٥/٥).

(٤) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمُوي، (٢٩/٣).

أَبِي مَرْثَدٍ كَنَازِ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَارِقٍ، وَحُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثَنَةِ، وَخَالِدُ بْنُ الْبَكْرِ، وَقِيلَ: فِيهِمْ سَابِعٌ هُوَ مُعْتَبُ بْنُ عُبَيْدٍ أَوْ ابْنُ عَوْفٍ^(١)، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَرْثَدًا) أَيِ ابْنِ أَبِي مَرْثَدٍ (أَوْ) أَنَّ الْأَمِيرَ كَانَ (عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ) كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، (وَ) قَدْ (أَسْنَدًا) أَيِ رَوَى (هَذَا) الْأَخِيرَ مُسْنَدًا الْإِمَامُ (الْبُخَارِيُّ) فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ «الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ»: بَابُ: «هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ وَمَنْ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ».

وَفِي سَبَبِ خُرُوجِ هَذَا الْبَعْثِ خِلَافٌ، مِنْهَا أَنَّ نَفَرًا مِنْ عَضَلٍ^(٢) وَالْقَارَةِ، وَهُمْ بَنُو الْهَوَنِ^(٣) بَنِي خَزِيمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا وَرَغَبُوا أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ نَفَرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُعَلِّمُونَهُمُ الْقُرْآنَ وَيُفَقِّهُوهُمْ فِي الدِّينِ.

فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمُ الصَّحَابَةَ السِّتَّةَ أَوِ السَّبْعَةَ (وَ) لَكِنْ (فِيهِ) أَيِ فِي هَذَا الْبَعْثِ قَدْ (خَانَا) أَيِ غَدَرَ بِهِمُ الْقَوْمُ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا سَارُوا مَعَ بَنِي الْهَوَنِ حَتَّى إِذَا وَصَلُوا إِلَى الرَّجِيعِ اسْتَصْرَحَ عَلَيْهِمْ بَنُو الْهَوَنِ هُذَيْلًا وَغَدَرُوا (بِسَبْعَةٍ) عَلَى رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَبِسِتَةٍ (مِنْهُمْ) عِنْدَ غَيْرِهِ، وَالْغَادِرُونَ هُمْ حَيٌّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ (بَنُو لِحْيَانَا) وَالْأَلْفُ فِي "لِحْيَانَا" لِلْإِطْلَاقِ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مَائَتَيْ رَجُلٍ أَوْ مَائَةِ رَامٍ^(٤)، فَلَمْ يَجِدْ

(١) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٣٩/٦).

(٢) بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَحْرِيكِ الضَّادِ.

(٣) بَفَتْحِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ فِي «سَيَرَتِهِ» (١٦٩/٢) وَجْهًا بَضَمَ الْهَاءِ.

(٤) قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي «الْمَوَاهِبِ اللَّدِّيَّةِ» (٤٧٩/٢): «وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ بِأَنْ تَكُونَ الْمَائَةُ =

الْمُسْلِمُونَ إِلَّا وَالرِّجَالُ قَدْ أَحَاطُوا بِهِمْ وَبِأَيْدِيهِمُ السُّيُوفُ، فَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ سُيُوفَهُمْ لِيُقَاتِلُوهُمْ فَأَمَّنُوهُمْ وَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ لَا أَرْبَ لَهُمْ فِي قَتْلِهِمْ وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يُصِيبُوا بِهِمْ فِدَاءً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

فَأَبَى مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَخَالِدُ بْنُ الْبُكَيرِ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ قَوْلَهُمْ ذَلِكَ وَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا قَبْلَنَا لِمُشْرِكٍ عَهْدًا أَبَدًا، وَقَاتَلُوا حَتَّى قُتِلُوا. وَكَانَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَتَلَ يَوْمَ أَحَدِ الْجَلَّاسِ وَمُسَافِعًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَذَرَتْ وَالدُّهُمَا إِنْ أَمَكْنَهَا اللَّهُ مِنْ رَأْسِ عَاصِمٍ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ فِي مَا انْفَلَقَ مِنْ جُمُجْمَتِهِ. (وَلَمَّا) قَصَدَتْ هُذَيْلُ) أَيِ بَنُو لِحْيَانَ مِنْهُمْ (رَأْسَ عَاصِمٍ) أَيِ أَخَذَ رَأْسَهُ لِيَبِيعُوهُ مِنْ سُلَافَةٍ (حَمَتُهُ دَبْرٌ) أَيِ زَنَايِيرُ أَرْسَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَمَنَعَتْهُمْ مِنْ أَخْذِهِ، فَقَالُوا: إِنَّ الدَّبْرَ سَيَذْهَبُ فِي اللَّيْلِ، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ أَخَذْنَاهُ، (ثُمَّ) كَانَ اللَّيْلُ فَجَاءَ (سَيْلٌ) لَمْ يَرِ مِثْلُهُ فَحَمَلَ الْجَنَّةَ وَالرَّأْسَ وَهُوَ لُهُمَا مِنْ أَيْدِي لِحْيَانَ (عَاصِمٌ) أَيِ مَا نَعِ لَهُمْ مِنْ أَخْذِهِمَا.

وَأَمَّا خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ فَصَعَدُوا الْجَبَلَ فَلَمْ يَقْدِرِ الْقَوْمُ عَلَيْهِمْ حَتَّى أَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، فَلَمَّا نَزَلُوا إِلَيْهِمْ اسْتَمَكَ بَنُو لِحْيَانَ مِنْهُمْ (وَأَسْرَوْا زَيْدًا) وَخُبَيْبًا وَعَبْدَ اللَّهِ فَرَبَطُوهُمْ بِالْحَبَالِ، وَكَانَ مَالُ الثَّلَاثَةِ الْقَتْلَ، لَكِنَّ زَيْدًا وَخُبَيْبًا قَدْ (بِيعَا) قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ (وَقَتَّلُوا) عَبْدَ اللَّهِ (ابْنَ طَارِقٍ صَرِيْعًا) أَيِ قَتِيلًا وَلَمْ يُبْعَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَخَبَرُ قَتْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُوَ كَمَا نَذَرْنَاهُ هُنَا:

أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَارِقٍ فَإِنَّهُ لَمَّا أَسْرُوهُ حِينَ نَزَلَ مِنَ الْجَبَلِ بَعْدَمَا أَعْطَوْهُ الْمِيثَاقَ قَالَ لَهُمْ:

هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهُ لَا أَصْحَبُكُمْ^(١)، إِنَّ لِي بِهِؤْلَاءِ الْقَتْلَى أَسْوَةً^(٢)، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلْ فَفَقَتَلُوهُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ». وَرُوي عَنْهُ غَيْرُ الْبُخَارِيِّ أَنَّ ابْنَ طَارِقٍ قَبِدَ إِلَى مَكَّةَ مَعَ حُبَيْبٍ وَزَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالظَّهْرَانِ^(٣) انْتَزَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَارِقٍ يَدَهُ مِنَ الْحَبْلِ ثُمَّ أَخَذَ سَيْفَهُ فَاسْتَأْخَرَ عَنْهُ الْكُفْرَةَ وَرَمَوْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى قَتَلُوهُ وَدَفَنُوهُ بِالظَّهْرَانِ.

وَأَمَّا حُبَيْبٌ وَزَيْدٌ فَخَرَجَ الْقَوْمُ بِهِمَا إِلَى مَكَّةَ لِيَبِيعُوهُمَا بِهَا، وَكَانَ كَذَلِكَ. (ثُمَّ) إِنَّ الْمُشْتَرِيَ (الَّذِي ابْتَاعَ) أَيِ اشْتَرَى (حُبَيْبًا) مِنْ بَنِي لِحْيَانَ قَدْ (قَتَلَهُ) بَعْدَمَا اشْتَرَاهُ، وَاخْتَلَفَ فِي مُشْتَرِيهِ، فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّ الْمُشْتَرِيَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَعِنْدَ ابْنِ عُقْبَةَ أَنَّ أَبَا إِهَابٍ بْنَ عَزِيزٍ وَعِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ وَالْأَخْنَسَ بْنَ شَرِيْقٍ وَعُبَيْدَةَ بْنَ حَكِيمٍ وَأُمَيَّةَ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَبَنِي الْحَضْرَمِيِّ - وَهُمْ أَبْنَاءُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ - كُلُّ اشْتَرَاكَ فِي شِرَاءِ حُبَيْبٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَكَانَ حُبَيْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، قَالَ بَعْضُ بَنَاتِ الْحَارِثِ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمَوْثِقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، فَلَمَّا خَرَجُوا بِحُبَيْبٍ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: دَعُونِي

(١) أَيِ إِلَى مَكَّةَ.

(٢) يَعْنِي مَرْتَدٌ بَنَ أَبِي مَرْتَدٍ وَعَاصِمٌ بَنَ ثَابِتٍ وَخَالِدٌ بَنَ الْبَكْرِيرِ.

(٣) وَادٍ قُرْبَ مَكَّةَ وَعِنْدَهُ قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا "مَرُّ" تُضَافُ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَيُقَالُ "مَرُّ الظَّهْرَانِ"، قَالَهُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٦٣/٤).

أَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ لَزِدْتُ^(١)، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا^(٢)، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا^(٣)، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا: [الطَّوِيل]

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا * * * عَلَى أَيِّ جَنْبٍ^(٤) كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي^(٥)

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ^(٦) وَإِنْ يَشَاءُ * * * يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ^(٧)

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سَرُوعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ خَبِيبٌ هُوَ سَنَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ.

وَاشْتَرَى زَيْدًا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ (كَذَا) أَيِ وَكَمَا فَعَلَ بِجُبَيْبٍ مَنْ اشْتَرَاهُ كَذَلِكَ (بِزَيْدٍ مُشْتَرِيهِ فَعَلَهُ) أَيِ حَبَسَهُ حَتَّى انْسَلَخَتِ الْأَشْهُرُ الْحَرُمُ ثُمَّ بَعَثَهُ صَفْوَانُ مَعَ غَلَامِهِ نِسْطَاسٍ^(٨) فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلَهُ، وَاجْتَمَعَ رَهْطٌ مِنْ قَرِيشٍ مِنْهُمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أُنْشِدْكَ اللَّهُ يَا زَيْدُ أَتُحِبُّ أَنْ مُحَمَّدًا عِنْدَنَا الْآنَ فِي مَكَانِكَ نَضْرِبُ عُنْقَهُ وَأَنْتَ فِي أَهْلِكَ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ مُحَمَّدًا الْآنَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي

(١) أَيِ لَا طُلْتُ الصَّلَاةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَمِذْ بِالصَّلَاةِ.

(٢) هُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِمْ بِالْهَلَاكِ اسْتِئْصَالًا، أَيِ عُمَّهُمْ بِالْعَذَابِ.

(٣) يُرَوَّى بِكَسْرِ الْبَاءِ جَمْعُ بُدَّةٍ وَهِيَ الْحِصَّةُ وَالتَّصْيِبُ أَيِ اقْتُلْتُمْ حَصًّا مُقَسَّمَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ حِصَّتُهُ وَتَصْيِبُهُ، وَيُرَوَّى بِالْفَتْحِ أَيِ مُتَفَرِّقِينَ فِي الْقَتْلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، مِنَ التَّبْدِيدِ، قَالَهُ فِي «الْتَّهْيَاةِ» (١٠٥/١).

(٤) وَفِي رِوَايَةٍ: «شِقِي» بِكَسْرِ الشَّيْنِ.

(٥) أَيِ مَوْتِي. وَمُرَادُهُ اسْتِوَاءُ كَيْفِيَّاتِ الْمَوْتِ عِنْدَهُ حَالُ مَوْتِهِ شَهِيدًا.

(٦) أَيِ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَحُلَّ فِيهِ شَيْءٌ أَوْ أَنْ يَحُلَّ هُوَ فِي شَيْءٍ.

(٧) أَيِ جِسْمٍ مُقَطَّعِ الْأَعْضَاءِ، وَقَدْ يُطْلَقُ الشِّلْوُ عَلَى الْعُضْوِ مِنَ الْبَدَنِ.

(٨) بِكَسْرِ التَّوْنِ، حَضَرَ أَحَدًا مَعَ الْكُفَّارِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ.

هو فيه تُصِيبُهُ شَوْكَةٌ تُؤْذِيهِ وَأَتَى جَالِسٌ فِي أَهْلِي، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كَحُبِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، ثُمَّ قَتَلَهُ نِسْطَاسٌ.

بَعَثَهُ ﷺ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ إِلَى الْقَرْطَاءِ (الْقَرْطَاءِ)

- ٦١٤- فَبَعَثَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ لِلْقَرْطَاءِ أَصَابَ مِنْهُمْ مَغْنَمَهُ
٦١٥- شَاءَ لَهُمْ وَنَعَمًا أَصَابُوا بَعْضَهُمْ وَبَعْضُهُمْ هَرَّابٌ
٦١٦- لَمْ يَعْرِضُوا لِلظُّغْنِ أَمْرٌ رَامَهُ أَمِيرُهُمْ وَأَسْرَوْا ثَمَامَةَ

(فَد) بَعَثَ التَّفَرُّعُ إِلَى الرَّجِيعِ كَانَ (بَعَثَهُ) ﷺ (مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ) الْأَنْصَارِيُّ (لِلْقَرْطَاءِ) بَضَمَ الْقَافَ وَفَتَحَ الرَّاءَ وَالظَّاءَ الْمَعْجَمَةَ بِحِطِّ النَّازِمِ وَبَضْطِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْمَنَاوِيِّ شَارِحِ الْأَلْفِيَّةِ، وَضَبَطَهَا ابْنُ مَأْكُولًا^(١) وَالشَّيْخُ الصَّالِحِيُّ^(٢) بِالظَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَصَوَّبَ الزَّرْقَانِيُّ^(٣) إِسْكَانَ الرَّاءِ مَعَ الظَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ كِلَابٍ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْبَكَرَاتِ^(٤) بِنَاحِيَةِ صَرِيَّةٍ^(٥).

وَكَانَ خُرُوجُ هَذَا الْبَعْثِ لِعَشْرِ خَلَوْنَ مِنَ الْمُحَرَّمِ عَلَى رَأْسِ تِسْعَةٍ وَخَمْسِينَ شَهْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ فِي ثَلَاثِينَ رَاكِبًا، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ مَسْلَمَةَ أَنْ يَشُنَّ عَلَيْهِمُ الْغَارَةَ،

(١) الْإِكْمَالُ، أَبُو نَصْرِ بْنِ مَأْكُولًا، (١٣٩/٧).

(٢) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٢١٥/٦).

(٣) شَرْحُ الْمَوَاهِبِ اللَّذِّيَّةِ، شَهَابُ الدِّينِ الزَّرْقَانِيُّ، (١٠١/٣).

(٤) مَاءٌ لَصَبَةٌ بِأَرْضِ الْيَمَامَةِ أَوْ لَبَنِي ذَوْبِيَّةٍ مِنَ الصُّبَابِ، قَالَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٤٧٥/١).

(٥) بَفَتْحِ الضَّادِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، قَرْيَةٌ عَامِرَةٌ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ مِنَ الْبَصْرَةِ، قَالَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٤٥٧/٣).

فسارَ اللَّيْلَ وَكَمَنَ النَّهَارَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّرَبَةِ^(١) لَقِيَ طُغْعًا^(٢) فَأَرْسَلَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَسْأَلُ مَنْ هُمْ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَوْمٌ مِنْ بَنِي مُحَارِبٍ، ثُمَّ أَغَارَ عَلَى الْقُرْطَاءِ وَ(أَصَابَ مِنْهُمْ مَغْنَمَهُ) فَاسْتَأَقَ (شَاءَ لَهُمْ وَنَعَمًا) وَنَالُوا مِنْهُمْ فَ(أَصَابُوا) أَيْ قَتَلُوا (بَعْضُهُمْ وَ) وَلَّى (بَعْضُهُمْ) أَيْ بَعْضُ الْقُرْطَاءِ الْأَدْبَارَ وَهُمْ (هَرَّابٌ) أَيْ فَارُونَ وَ(لَمْ يَعْرِضُوا) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ أَيْ لَمْ يَتَعَرَّضْ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَأَصْحَابُهُ (لِلطُّغْنِ)، وَهَذَا (أَمْرٌ) فَعَلُوهُ لِأَنَّ (رَأَمَهُ) أَيْ طَلَبَهُ مِنْهُمْ وَقَصَدَهُ لَسَبِّ (أَمِيرِهِمْ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ انْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِمَوْضِعٍ يُطْلِعُهُمْ عَلَى بَنِي بَكْرِ بَعَثَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَابِدَ بْنَ بَشِيرٍ إِلَيْهِمْ وَخَرَجَ مُحَمَّدٌ فِي أَصْحَابِهِ فَشَنَّ عَلَيْهِمُ الْغَارَةَ فَقَتَلَ مِنْهُمْ عَشْرَةً وَاسْتَأَقُوا النَّعَمَ وَالشَّاءَ، ثُمَّ انْحَدَرَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، فَمَا أَصْبَحَ إِلَّا بِضَرِيَّةٍ مَسِيرَةٍ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَرَ بِالنَّعَمِ وَخَشِيَ الطَّلَبَ فَطَرَدَ الشَّاءَ أَشَدَّ الطَّرْدِ فَكَانَتْ تَجْرِي مَعَهُمْ كَأَنَّهَا الْخَيْلُ حَتَّى بَلَغَ الْعَدَّاسَةَ^(٣) فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِمُ الشَّاءُ بِالرَّيْبَةِ^(٤) فَخَلَّفَهَا مُحَمَّدٌ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَرَدَ النَّعَمَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَصَلَ بَعْدَهُ

(١) بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَتَحْرِيكِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ، بَيْنَ السَّلِيلَةِ وَالرَّيْبَةِ، قَالَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٣/٣٣٢).

(٢) جَمْعُ ظُعِينَةٍ وَهِيَ الْمَرْأَةُ مَا دَامَتْ فِي الْهَوْدَجِ.

(٣) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ فِي «سُبُلِ الْهُدَى» (٦/٧٤): «بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالذَّالِ الْمَشْدَدَةِ بَعْدَ الْأَلِفِ سِيْنٌ مُهْمَلَاتٌ، كَذَا فِي نَسْخَةٍ صَحِيحَةٍ مِنْ مَغَازِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ (الْوَاقِدِيِّ) وَلَمْ أَرُهَا ذِكْرًا فِيمَا وَقَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْأَمَاكِينِ وَالْبُلْدَانِ».

(٤) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ، قَرْيَةٌ مِنْ قَرَى الْمَدِينَةِ قَرِيبَةً مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ عَلَى قَيْدٍ لِمَكَّةَ، وَبِهَذَا الْمَوْضِعِ قَبْرُ = أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٣/٢٤).

الشَّاءُ فَخَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ وَعَدَلَ الْجُزُورَ بَعْشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ، وَكَانَ التَّعَمُّ مِائَةً وَخَمْسِينَ بَعِيرًا وَالْغَنَمُ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ شَاةٍ، (وَأَسْرُوا) فِي تِلْكَ الْغَارَةِ (ثُمَامَةً) ابْنَ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ سَيِّدَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَجَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَدْرُونَ مَنْ أَخَذْتُمْ؟ هَذَا ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ» فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

بَعَثَهُ ﷺ عُكَاشَةُ بْنُ مُحْصَنِ إِلَى بَنِي أَسَدٍ

٦١٧- فَبَعَثَهُ عُكَاشَةُ بْنُ مُحْصَنِ لِغَمْرِ مَرْزُوقٍ مُؤَيِّهِ لِيَنِي

٦١٨- أَسَدٌ عَلَى يَوْمَيْنِ أَيْ مِنْ فَيْدٍ فَهَرَبُوا وَمَا لَقُوا مِنْ كَيْدٍ

(فَ)بَعَثَ بَعَثَ ابْنِ مَسْلَمَةَ إِلَى الْقُرْطَاءِ كَانَ (بَعَثَهُ) ﷺ (عُكَاشَةُ) بِتَشْدِيدِ الْكَافِ وَتَخْفِيفِهَا (ابْنَ مُحْصَنِ) الْأَسَدِيِّ (لِغَمْرِ) أَوْ غَمْرَةٍ (مَرْزُوقٍ) اسْمُ (مُؤَيِّهِ) تَصْغِيرُ مَاءٍ أَيْ مَوْضِعٌ فِيهِ مَاءٌ (لِيَنِي أَسَدٌ عَلَى) مَسِيرِ (يَوْمَيْنِ أَيْ) زَائِدَةٌ (مِنْ فَيْدٍ) وَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ نِصْفُ طَرِيقِ الْحَاجِّ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا.

وَكَانَ بَعَثُ عُكَاشَةَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَخَرَجُوا سَرِيعًا، فَعَلِمَ الْقَوْمُ بِخُرُوجِهِمْ (فَهَرَبُوا) مِنْ مَالِهِمْ، فَنَزَلَ الْبَعْتُ عَلَى مِيَاهِهِمْ فَوَجَدُوهَا خَاوِيَةً، فَبَعَثَ عُكَاشَةُ شُجَاعَ بْنَ وَهَبٍ طَلِيعَةً يَطْلُبُ خَبَرَ الْقَوْمِ أَوْ يَرَى أَثَرًا، فَرَجَعَ شُجَاعٌ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى أَثَرَ نَعَمٍ قَرِيبًا، وَأَصَابَ الْبَعْتُ رَبِيعَةً^(١) لِلْقَوْمِ فَقَالُوا: أَتُخْبِرُ عَنِ النَّاسِ؟ قَالَ: وَأَيْنَ النَّاسِ، قَدْ لَحِقُوا بِعَلِيَاءِ بِلَادِهِمْ، قَالُوا: فَالْتَّعَمْ؟ قَالَ: مَا مَعَهُمْ،

(١) أَيْ طَلِيعَةً وَعَيْنًا يَكْشِفُ لَهُمُ الْخَبَرَ.

فَضَرَبَهُ أَحَدُهُمْ بِسَوْطٍ فِي يَدِهِ فَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي عَلَى دَيِّ وَأُطْلِعُكُمْ عَلَى نَعَمٍ لِيَنِي عَمَّ لَهُمْ
 لَمْ يَعْلَمُوا بِمَسِيرِكُمْ إِلَيْهِمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَأَمَّنُوهُ فَانْطَلَقُوا مَعَهُ فَأَمَّعَنَ^(١) حَتَّى خَافُوا أَنْ
 يَكُونَ ذَلِكَ غَدْرًا مِنْهُمْ لَهُمْ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَتَصْدُقَنَّا أَوْ لَتَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ، فَقَالَ: تَطْلِعُونَ
 عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الظَّرِيبِ^(٢)، فَدَنَوْا فَإِذَا نَعَمٌ رَوَاتِعُ فَأَغَارُوا عَلَيْهَا وَأَصَابُوهَا، وَهَرَبَتِ
 الْأَعْرَابُ فِي كُلِّ وَجْهِ، وَنَهَى عُكَّاشَةُ عَنِ الطَّلَبِ، وَاسْتَأْثَرُوا مَائَتِي بَعِيرٍ فَحَدَرُوهَا إِلَى
 الْمَدِينَةِ وَتَرَكُوا الرَّجُلَ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصَبِّ مِنْهُمْ أَحَدٌ (وَمَا لَقُوا مِنْ
 كَيْدٍ) أَي لَمْ يَلْقُوا قِتَالًا مِنْ أَحَدٍ.

بَعَثَهُ ﷺ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ إِلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ

- | | |
|---|--|
| ٦١٩- وَبَعَثَهُ أَيضًا إِلَى ذِي الْقَصَّةِ | مُحَمَّدًا إِلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ |
| ٦٢٠- فِي عَشْرَةِ فَأَحْدَقَ الْأَعْرَابُ | بِهِمْ وَكَانُوا مَائَةً أَصَابُوا |
| ٦٢١- كُلَّهُمْ قَتَلَا سِوَى ابْنِ مَسْلَمَةَ | جُرَحَ جَرَحًا سَالِمًا مَا أَسْلَمَهُ |

(و) كَانَ (بَعَثَهُ) ﷺ (أَيضًا إِلَى ذِي الْقَصَّةِ) بَفَتْحِ الْقَافِ (مُحَمَّدًا) ابْنَ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ، وَذُو الْقَصَّةِ مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا وَهُوَ طَرِيقُ الرَّبَذَةِ^(٣).
 فَخَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فِي أَوَّلِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ (إِلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ) بَنِ
 سَعْدٍ مِنْ غُظَفَانَ (فِي عَشْرَةِ) مِنَ الرِّجَالِ، فَلَمَّا وَرَدَ الْبَعْثُ عَلَى ذِي الْقَصَّةِ لَيْلًا كَمَنَ

(١) أَي بِالْعِ فِي الطَّلَبِ.

(٢) الظَّرِيبُ بوزن الكَيْفِ الْجِبَلُ الصَّغِيرُ، وَالظَّرِيبُ تَصْغِيرُ الظَّرِبِ.

(٣) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ، (٤/٣٦٦).

لَهُمْ رِجَالٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ حَتَّى نَامُوا، (فَدَمَا شَعَرَ الْمُسْلِمُونَ إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ (أَحْدَقَ) أَيِ أَحَاطَ (الْأَعْرَابُ) بَنُو ثَعْلَبَةَ (بِهِمْ) بِالنَّبْلِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ (وَكَانُوا) أَيِ مُقَاتِلُوا بَنِي ثَعْلَبَةَ (مَائَةً)، فَوَثَبَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ قَوْسٌ وَصَاحٌ فِي أَصْحَابِهِ: "السَّلَاحُ"، فَوَثَبُوا وَتَرَامَى الطَّرْفَانِ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ حَمَلَتِ الْأَعْرَابُ عَلَيْهِمُ بِالرِّمَاحِ (وَأَصَابُوا) بَعَثَ الْمُسْلِمِينَ (كُلَّهُمْ قَتْلًا سِوَى) مُحَمَّدٍ أَيِ (ابْنِ مَسْلَمَةَ) فَقَدْ (جُرِحَ جَرْحًا) بَفَتْحِ الْجِيمِ إِلَّا أَنَّهُ خَرَجَ (سَالِمًا) مِنَ الْقَتْلِ (مَا أَسْلَمَهُ) وَهُوَ حَشَوُ كَمَلٍ بِهِ الْوِزْنَ، وَالْمَعْنَى اعْجَبَ مِنْ حَالِ ابْنِ مَسْلَمَةَ كَيْفَ سَلِمَ مِنَ الْقَتْلِ.

وَقَدْ جَرَّدَ بَنُو ثَعْلَبَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ثِيَابِهِمْ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْقَتْلِ فَاسْتَرْجَعَ، فَلَمَّا سَمِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ تَحَرَّكَ لَهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ طَعَامًا وَشَرَابًا وَحَمَلَهُ حَتَّى وَرَدَ بِهِ الْمَدِينَةَ.

بَعَثَهُ ﷺ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ

٦٢٢- فَبَعَثَهُ لَهُمْ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَجِدِ الْقَوْمَ وَحَادُوا حَيْدَهُ

٦٢٣- لَكِنْ أَصَابُوا رَجُلًا فَأَسْلَمَا وَغَنِمُوا شَاءَ لَهُمْ وَنَعَمَا

وَلَمَّا وَصَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْمَدِينَةَ الْمُنُورَةَ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا جَرَى (فَدَمَا كَانَ (بَعَثَهُ) ﷺ (لَهُمْ) أَيِ لِبَنِي ثَعْلَبَةَ حَيْثُ مَصَارِعُ الْمُسْلِمِينَ (أَبَا عُبَيْدَةَ) عَامِرَ بْنَ الْجَرَّاحِ فِي أَرْبَعِينَ رَجُلًا (فَدَمَا لَمْ يَجِدِ الْقَوْمَ) الْكَافِرِينَ (وَذَلِكَ لِأَنَّ بَنِي ثَعْلَبَةَ كَانُوا قَدْ (حَادُوا) أَيِ تَنَحَّوْا عَنْ مَكَانِهِمْ (حَيْدَةً) هَرَبًا فِي الْجِبَالِ (لَكِنْ أَصَابُوا) أَيِ الْمُسْلِمُونَ (رَجُلًا) مِنْهُمْ (فَأَسْلَمَا) فَتَرَكُوهُ، (وَغَنِمُوا) أَيِ الْمُسْلِمُونَ (شَاءَ لَهُمْ) أَيِ لِبَنِي ثَعْلَبَةَ (وَنَعَمَا)

وَجَدُوهَا هُنَاكَ، فَسَاقُوهَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَخَمَّسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَسَمَ بِاقِيهَا فِيهِمْ.
وَرُوِيَ^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ خَيْبَرَ نَظَرَ فَوَجَدَ أَحَدَ
التَّفَرِّ الَّذِينَ كَانُوا تَوَلَّوْا ضَرْبَهُ يَوْمَ ذِي الْقَصَّةِ، فَلَمَّا رَآه ذَلِكَ أَسْلَمَ.

بَعَثَهُ ﷺ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ

٦٢٤- فَبَعَثَ زَيْدُ بْنُ سُلَيْمٍ وَهُمْ بِبَطْنِ نَخْلٍ بِالْجُمُومِ

٦٢٥- وَقَدْ أَصَابُوا نَعْمًا وَشَاءَ وَأَسْرُوا مَا اللَّهُ مِنْهُمْ شَاءَ

(فَد) بَعَثَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ كَانَ (بَعَثَهُ) ﷺ لـ (زَيْدِ) ابْنِ حَارِثَةَ (لِبَنِي سُلَيْمٍ)
فِي رَبِيعِ الْآخِرِ مِنْ سَنَةِ سِتٍّ لِلْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ زَيْدًا فِي بَعْثٍ إِلَّا
أَمَرَهُ عَلَيْهِمْ، (وَهُمْ بِبَطْنِ نَخْلٍ) جَمْعُ نَخْلَةٍ، مَوْضِعٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ طَرِيقِ
الْبَصْرَةِ^(٢)، وَكَانَتْ بَنُو سُلَيْمٍ (بِ) نَاحِيَةِ (الْجُمُومِ) مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ عَنْ يَسَارِهَا، وَالْجُمُومُ
بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَقِيلَ: هِيَ الْجُمُوحُ بِالْحَاءِ^(٣)، فَأَصَابَ الْبَعْثُ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ تُدْعَى حَلِيمَةَ
(وَقَدْ) دَلَّثَهُمْ عَلَى مَحَلَّةٍ مِنْ مَنَازِلِ بَنِي سُلَيْمٍ (فَأَصَابُوا) فِي تِلْكَ الْمَحَلَّةِ (نَعْمًا وَشَاءَ)
وَأَسْرُوا) أَسْرَى (مَا) أَيُّ الَّذِي (اللَّهُ مِنْهُمْ) أَيُّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ (شَاءَ) أَيُّ يُغْنِمُ، فَكَانَ فِي
الْأَسْرَى زَوْجُ حَلِيمَةَ الْمُزَيْنَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ بِمَا غَنِمُوهُ وَهَبَ النَّبِيُّ
ﷺ لِلْمُزَيْنَةِ نَفْسَهَا وَزَوْجَهَا، فَقَالَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزِنِيُّ فِي ذَلِكَ: [الطَّوِيلُ]

(١) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٧٩/٦).

(٢) أَمَّا بَطْنُ نَخْلَةٍ بَغِيرَ تَنْوِينٍ فَمَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ.

(٣) الْإِشَارَةُ، عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَاي، (ص/٢٦٩).

لَعَمْرُكَ مَا أَخْنَى الْمَسُولَ وَلَا وَنَتْ ❖❖ حَلِيمَةُ حَتَّى رَاحَ رَكْبُهُمَا مَعَا

بَعْثُهُ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَى الْعِيصِ

٦٢٦- فَبَعْثُهُ لِلْعِيصِ حَتَّى أَخَذُوا عَيْرَ قُرَيْشٍ كُلَّهَا وَنَفَذُوا

٦٢٧- وَفِضَّةً كَثِيرَةً وَأَسْرَى مِمَّنْ مَعَ الْعَيْرِ أَتَوْا وَالصَّهْرَا

٦٢٨- صَهْرَ النَّبِيِّ زَوْجَ زَيْنَبَ اسْتَجَارَ بِهَا أَجَارَتُهُ وَأَهْلٌ أَنْ يُجَارَ

كان أبو العاص بن الربيع قد خرج تاجراً بمالٍ له وأموالٍ لرجالٍ من قُرَيْشٍ أَبْضَعُوهَا معه، فلَمَّا فَرَّغَ مِنْ تِجَارَتِهِ وَأَقْبَلَ رَاجِعًا إِلَى مَكَّةَ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبْرَ عَيْرِ قُرَيْشٍ (فَ) كَانَ (بَعْثُهُ) ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي جُمَادَى الْأُولَى مِنْ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي سَبْعِينَ وَمِائَةً رَاكِبٍ (لِلْعِيصِ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْيَاءِ مَوْضِعٌ فِي بِلَادِ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بِهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ ذَنْبَانُ^(١) الْعِيصِ^(٢)، فَأُغَارَ الْبَعْثُ عَلَى قَافِلَةٍ أَبِي الْعَاصِ (حَتَّى أَخَذُوا عَيْرَ) أَيِ قَوَافِلِ (قُرَيْشٍ) الْمَحْمِلَةَ لِلْأَمْوَالِ وَالْبِضَاعَةِ (كُلَّهَا، وَنَفَذُوا) أَيِ وَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ (وَ) قَدْ غَنِمُوا يَوْمَئِذٍ (فِضَّةً كَثِيرَةً) كَانَتْ لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ (وَ) أُسْرُوا (أَسْرَى مِمَّنْ) أَيِ رِجَالًا كَانُوا (مَعَ الْعَيْرِ) قَدْ (أَتَوْا) مِنَ الشَّامِ (وَ) أُسْرُوا (الصَّهْرَا) أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ أَيِ (صَهْرَ النَّبِيِّ) ﷺ (زَوْجَ زَيْنَبَ) بِنْتِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي الْأَسْرَى، وَكَانَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ هَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَبُو الْعَاصِ عَلَى الْكُفْرِ.

(١) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ، (١٧٣/٤).

(٢) بَفَتْحِ الدَّالِ وَتَحْرِيكِ الثُّونِ نَوْعٌ مِنَ النَّبَاتِ.

فَأَقْبَلَ أَبُو الْعَاصِ تَحْتَ اللَّيْلِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـ(اسْتَجَارَ) أَيِ اسْتَعَاثَ (بِهَا) أَنْ تُجِيرَهُ فَـ(أَجَارَتْهُ) زَيْنَبُ (وَقَدْ عُرِفَ أَبُو الْعَاصِ مِنْ قَبْلِ إِسْلَامِهِ بِصِدْقِ لِسَانِهِ وَأَمَانَتِهِ إِذَا أُعْطِيَ الْعَهْدَ، فَقَوْلُ التَّائِمِ: (أَهْلُ أَنْ يُجَارَ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ أَنَّ أَبَا الْعَاصِ إِذَا أُجِيرَ لَمْ يَغْدُرْ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعَهْدَ إِذَا أُعْطَاهُ).

بَعَثَهُ ﷺ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ

٦٢٩- فَبَعَثَهُ رَابِعَةً إِلَى الظَّرَفِ مَاءٍ قَرِيبٍ مِنْ مَرَاضٍ فَأَنْصَرَفَ
٦٣٠- إِلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ أَصَابُوا أَنْعَامَهُمْ وَهَرَبَ الْأَعْرَابُ

(فَ)بَعْدَ إِسْرَالِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْعِصِ كَانَ (بَعَثَهُ) لَهُ ﷺ مَرَّةً (رَابِعَةً) أَمِيرًا عَلَى بَعْثٍ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ وَمَعَهُ خَمْسَةُ عَشَرَ رَجُلًا (إِلَى الظَّرَفِ) بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ (مَاءٍ) عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيْلًا مِنَ الْمَدِينَةِ^(١) (قَرِيبٍ مِنْ مَرَاضٍ) بِكَسْرِ الْمِيمِ مَوْضِعٍ عَلَى طَرِيقِ الْحِجَازِ مِنْ نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ^(٢)، (فَأَنْصَرَفَ) زَيْدٌ مَعَ الرِّجَالِ إِلَى حَيْثُ وَجَّهَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ) بَنِ سَعْدٍ - مَصْرُوفٌ لِلْوَزْنِ - حَتَّى إِذَا كَانَ بِالظَّرَفِ (أَصَابُوا) أَيِ الْمُسْلِمُونَ (أَنْعَامَهُمْ) وَشِيَاهَهُمْ (وَهَرَبَ)تِ (الْأَعْرَابُ) وَخَافُوا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَارَ إِلَيْهِمْ. وَانْحَدَرَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بِالنَّعَمِ وَالشَّاءِ حَتَّى أَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ بَنُو ثَعْلَبَةَ فِي طَلَبِهِ فَأَعْجَزَهُمْ، فَقَدِمَ بَعْشَرِينَ بَعِيرًا وَقَدْ غَابَ أَرْبَعَ لَيَالٍ وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا، وَكَانَ شِعَارُ هَذَا الْبَعْثِ «أَمْتُ أَمْتُ».

(١) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينِ الْمَقْرِيزِي، (٢٦٧/١).

(٢) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمُوي، (٩٣/٥).

بَعَثَهُ ﷺ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى جُذَامٍ

- ٦٣١- وَبَعَثَهُ حَامِسَةً لِحِسْمَى
 ٦٣٢- صُبْحًا عَلَى الْقَوْمِ أَصَابُوا الْعَارِضَا
 ٦٣٣- فِي قَوْمِهِ لِدَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ
 ٦٣٤- وَكَانَ زَيْدٌ مَعَهُ خَمْسُمِائَةٍ
 ٦٣٥- مَائَةً مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانَا
 ٦٣٦- مَعَهُ كِتَابُ الْمُصْطَفَى إِذْ أَسْلَمَا
 ٦٣٧- أَمْوَالُهُمْ مَعَ حَرِيمِهِمْ فَرَدَّ
 إِلَى جُذَامٍ فَأَتَاهُمْ هَجَمًا
 وَأَبَهُ هُنَيْدًا الْمُعَارِضَا
 فَقَطَّعُوا طَرِيقَهُ بِالْقِي
 فَأَخَذُوا الْأَنْعَامَ وَالسَّبْيَ فِئَةً
 فَجَاءَ زَيْدٌ مِنْ جُذَامٍ كَانَا
 لَهُ وَلِلْقَوْمِ فَسَالَ الْمُغَنَّمَا
 كُلًّا إِلَيْهِمْ وَفِيَا بِمَا عَاهَدَ

لَمَّا قَدِمَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ الْجُذَامِيَّ عَلَى قَوْمِهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابِهِ يَدْعُوهُمْ إِلَى
 الْإِسْلَامِ اسْتَجَابُوا لَهُ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ قَدِمَ دَحِيَّةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ مِنْ عِنْدِ قَيْصَرَ مَلِكِ
 الرُّومِ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَلَقِيَهُ الْهُنَيْدُ بْنُ عَوْضٍ^(١) وَابْنُهُ عَوْضٌ أَوْ ابْنُ
 عَارِضٍ وَابْنُهُ عَارِضٌ مِنْ صُلَيْحٍ - بَطْنٍ مِنْ قَبِيلَةِ جُذَامٍ - فَأَصَابَا كُلَّ مَا كَانَ مَعَ دَحِيَّةٍ
 وَلَمْ يَتْرُكُوا عَلَيْهِ إِلَّا سِمْلَ ثَوْبٍ^(٢)، فَبَلَغَ ذَلِكَ قَوْمًا مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ - تَصْغِيرُ ضَبٍّ وَهُمْ
 بَطْنٌ مِنْ جُذَامٍ - رَهْطَ رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ مِمَّنْ كَانَ أَسْلَمَ وَأَجَابَ فَتَفَرَّوْا إِلَى الْهُنَيْدِ وَابْنِهِ
 فَاقْتَتَلُوا وَاسْتَنْقَذُوا لِدَحِيَّةَ مَتَاعَهُ.

كان أحمل
الناس

(١) بَكَسَرَ الْعَيْنَ وَفَتَحَ الْوَاوَ وَالضَّادَ الْمُعْجَمَةَ، كَذَا ضَبَطَهُ فِي «سُبُلِ الْهُدَى» (٩٠/٦)، أَمَّا الْعَوْضُ بَضَمَ

الْعَيْنَ وَالضَّادَ الْمَهْمَلَةَ فَهُوَ عَوْضٌ بْنُ عَوْفٍ بْنِ عُذْرَةَ الْكَلْبِيِّ.

(٢) أَيِ ثَوْبًا بَالِيًا.

البعاء
كنوزهم
مستجاب

وَقَدِمَ دِحْيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ، فَعَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَمْرَ (وَ) كَانَ (بَعَثُهُ) زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ مَرَّةً (خَامِسَةً) يَخْرُجُ بِهَا (لِحِسْمِي) بِجَاءِ مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ أَرْضُ بَبَادِيَةِ الشَّامِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَمَانِ لَيَالٍ^(١) (إِلَى) قَبِيلَةِ (جُذَامِ) بَطْنٍ مِنْ كَهْلَانِ مِنَ الْقَحْطَانِيَّةِ، وَجُذَامٌ هُوَ لَقَبُ أَبِي الْقَبِيلَةِ عَمْرِو بْنِ عَدِيٍّ^(٢).

وَكَانَ خُرُوجُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ سِتٍّ فِي سَرِيَّةٍ وَمَعَهُ دِحْيَةُ، فَكَانَ يَسِيرُ اللَّيْلَ وَيَكْمُنُ النَّهَارَ وَمَعَهُ دَلِيلٌ لَهُ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ.

(فَاتَّاهُمْ هَجْمًا) أَيِ هَجَمَ زَيْدٌ وَأَصْحَابُهُ (صُبْحًا) عَلَى الْهَنْدِ وَابْنِهِ وَ(عَلَى الْقَوْمِ) الَّذِينَ كَانُوا بِمَحَلَّتِهِمْ فـ(أَصَابُوا الْعَارِضًا) وَفِي رَوَايَةٍ: عَوْضًا (وَأَبَهُ) أَيِ وَالِدَهُ (هُنَيْدًا) ابْنُ الْعَارِضِ أَوْ ابْنُ الْعَوْضِ (الْمُعَارِضًا) أَيِ كَمَا سَبَقَ قَرِيبًا أَنَّهُ اعْتَرَضَ (فِي) جَمْعٍ مِنْ (قَوْمِهِ لِدِحْيَةِ الْكَلْبِيِّ) وَهُوَ رَاجِعٌ مِنْ عِنْدِ قَيْصَرَ (فَقَطَعُوا) عَلَيْهِ (طَرِيقَهُ بِالْقِيٍّ) أَيِ الْأَرْضِ الْخَالِيَةِ مِمَّنْ يَنْصُرُهُ وَغَضَبُوهُ مَا مَعَهُ، (وَ) كَانَ جِزَاءُ الْعَوْضِ وَابْنِهِ أَتَتْهُمَا قِتْلًا إِذْ (كَانَ زَيْدٌ) خَارِجًا وَ(مَعَهُ) سَرِيَّةٌ عَظِيمَةٌ فِيهَا (خَمْسُمِائَةٍ) مِنَ الرِّجَالِ (فَأَخَذُوا الْأَنْعَامَ) الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِي كَانَتْ لِلْقَوْمِ وَالْفَأَ مِنَ الْإِبِلِ (وَ) سَبَّوْا (السَّيِّ) مِنْهُمْ (فِتْنَةً) أَيِ عَدَدًا كَبِيرًا بَلَغَ (مِائَةً) شَامِلَةً (النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَا) مِنَ السَّيِّ، وَأَدْرَكَ بَنُو الضُّبَيْبِ زَيْدًا - وَكَانُوا قَدْ أَسْلَمُوا وَقَرَأُوا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ - وَحَدَّثُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَهُ.

ثُمَّ (جَاءَ زَيْدٌ) أَيِ ابْنُ رِفَاعَةَ الْجَذَامِيُّ مَعَ نَفَرٍ (مِنْ جُذَامِ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ (كَانَا) وَالْأَلِفَ لِلْإِطْلَاقِ (مَعَهُ كِتَابُ الْمُصْطَفَى) أَيِ كَانَ قَدْ كَتَبَهُ ﷺ لَهُ وَلِقَوْمِهِ حِينَ

تَلَا جُلُوسُ

(١) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ، (٢/٢٥٨).

(٢) عُجَالَةُ الْمُبْتَدِي وَفَضَالَةُ الْمُنتَهِي فِي النِّسَبِ، أَبُو بَكْرٍ الْهَمْدَانِي، (ص/٣٩).

قَدِمَ عَلَيْهِ (إِذْ أَسْلَمَا) أَيِ زَيْدٍ (لَهُ) ﷺ (وَ) اسْتَعْذَرَ (لِلْقَوْمِ) عَمَّا وَقَعَ مِنْهُمْ فِي حَقِّ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ (فَسَالَ الْمَغْنَمَا) أَيِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ (أَمْوَالُهُمْ) الَّتِي غَنِمَتْ (مَعَ حَرِيمِهِمْ) أَيِ نِسَائِهِمُ الَّتِي سُيِّتَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ عَلِيًّا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يَأْمُرُهُ أَنْ يُحْلِيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ حَرِيمِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَتَوَجَّهَ عَلِيٌّ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَبْلَغَهُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ إِلَى النَّاسِ كُلِّ مَا كَانَ أَخَذَ لَهُمْ. (فَرَدَّ) زَيْدٌ (كُلًّا) أَيِ كُلِّ مَا أَخَذَ مِنْ جُذَامٍ مِنْ أَمْوَالٍ وَسَبَايَا (إِلَيْهِمْ) جَمِيعَهُ (وَأَفِيًّا) أَيِ مُنْجِزًا (بِمَا عَاهَدَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى زَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الْجَذَامِيِّ.

بَعْثُهُ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَى بَنِي فَزَارَةَ

٦٣٨- فَبَعْثُهُ أَيُّضًا لَهُ مُؤَمِّرًا سَادِسَةً لِرِجْهَةٍ وَادِي الْقَرَى
٦٣٩- بِهِ أَصِيبَ الْمُسْلِمُونَ قَتْلًا وَارْتَثَ زَيْدٌ مِنْ خَلِيطِ الْقَتْلِ

(فَ) بَعْدَ إِسْرَالِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى جُذَامٍ كَانَ (بَعْثُهُ) ﷺ (أَيُّضًا لَهُ) فِي بَعَثِ (مُؤَمِّرًا) أَيِ جَاعِلًا لَهُ أَمِيرًا عَلَيْهِمْ مَرَّةً (سَادِسَةً) لِأَهْلِيَّةِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ (لِرِجْهَةٍ) هِيَ (وَادِي الْقَرَى) بِضَمِّ الْقَافِ، مَدِينَةٌ قَدِيمَةٌ قُرْبَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

وَسَبَبُ إِسْرَالِ هَذَا الْبَعَثِ أَنَّ زَيْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ قَدْ خَرَجَ فِي تِجَارَةٍ إِلَى الشَّامِ وَمَعَهُ بِضَاعَةٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ (بِهِ) أَيِ بِوَادِي الْقَرَى أَوْ قَرِيبًا مِنْ وَادِي الْقَرَى أَنَاسٌ مِنْ بَنِي بَدْرِ مِنْ فَزَارَةَ فَضَرَبُوهُ وَمَنْ مَعَهُ حَتَّى (أُصِيبَ الْمُسْلِمُونَ) الَّذِينَ كَانُوا فِي الْقَافِلَةِ (قَتْلًا) سِوَى زَيْدٍ فَإِنَّهُ جُرِحَ وَلَمْ يُقْتَلْ، وَظَنَّ بَنُو بَدْرِ

أَتَهُمْ قَتَلُوهُ ثُمَّ أَخَذُوا مَا كَانَ مَعَهُ.

(وَارْتَثَ) أَيِ حُجْلٍ (زَيْدٌ) رَثِيئًا أَيِ جَرِيحًا (مِنْ خَلِيطٍ) أَيِ وَسْطٍ (الْقَتْلِ) وَبِهِ رَمَقٌ، أَوْ أَنَّهُ تَحَامَلَ ^(١) حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

ليس كل صالح يصلح للقيادة

بَعَثَهُ ﷺ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِلَى بَنِي كَلْبٍ

- | | |
|--|--|
| ٦٤٠- بَعَثَ ابْنُ عَوْفٍ بَعْدَهُ لِكَلْبٍ | يَدُومَةَ الْجُنْدَلِ فَازَ الْكَلْبِيُّ |
| ٦٤١- أَمِيرُهُمْ أَضْبَغُ بِالْإِسْلَامِ | وَمَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْأَقْوَامِ |
| ٦٤٢- وَأَمَرَ النَّبِيَّ أَنْ يُصَاهَرَا | نَكَحَ ذَاكَ ابْنَةَ ذَا تَمَاضِرَا |

غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ دُومَةَ الْجُنْدَلِ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَغَنِمَ نَعَمَ الْقَوْمِ الْكُفْرَةَ بِهَا مِنْ بَعْدِ أَنْ فَرَّوْا عَنْهَا هَرَبًا مِنَ الْقِتَالِ، فَلَمَّا كَانَ شَعْبَانُ سَنَةِ سِتِّ مِنَ الْهَجْرَةِ كَانَ (بَعَثَ) عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ابْنَ عَوْفٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبْعِمَائَةِ رَجُلٍ ^(٢) (بَعْدَهُ) أَيِ عَقِبَ بَعَثَ زَيْدٌ إِلَى فَزَارَةَ، (لِـ) بَنِي (كَلْبٍ) وَهُمْ (يَدُومَةُ الْجُنْدَلِ) بَضَمَ الدَّالِ مَدِينَةً شَمَالَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ عَلَى عَشْرِ مَرَاحِلَ مِنْهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ دِمَشْقَ ثَمَانٍ أَوْ عَشْرٍ مَرَاحِلَ ^(٣)، لِيَدْعُوَ أَهْلَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «إِنْ أَطَاعُوا فَتَزَوَّجْ ابْنَةَ مَلِكِهِمْ»، فَسَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى قَدِمَ دُومَةَ الْجُنْدَلِ، وَمَكَّثَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ كَانُوا أَبْوَا أَوَّلَ

(١) أَيِ تَكَلَّفَ التُّهُؤُصَ عَلَى مَشَقَّةٍ.

(٢) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينَ الْقُرَيْزِيُّ، (٢٦٨/١).

(٣) وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ فِي غَزَوَتِهَا، فَلْيُنْظَرْ.

مَا قَدِمَ أَنْ لَا يُعْطُوا إِلَّا السَّيْفَ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ (فَارَزَ) ابْنُ عَمْرِو (الْكَلْبِيُّ أَمِيرُهُمْ) وَاسْمُهُ (أَصْبَغُ ب) دُخُولَهُ فِي (الْإِسْلَامِ) وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ نَصْرَانِيًّا، (وَ) أَسْلَمَ (مَعَهُ نَاسٌ) كَثِيرٌ (مِنَ الْأَقْوَامِ) أَيِ مِنْ قَوْمِهِ، وَأَقَامَ مَنْ أَقَامَ مِنْهُمْ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى إِعْطَاءِ الْحِزْيَةِ، فَكَتَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ بِمَا جَرَى وَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِيهِمْ، ثُمَّ بَعَثَ الْكِتَابَ مَعَ رَافِعِ بْنِ مُكَيْثٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ (وَأَمَرَهُ) (النَّبِيُّ) ﷺ (أَنْ) يُصَاهِرَا) الْأُفْلَ لِلْإِطْلَاقِ أَيِ بِنِكَاحِ ابْنَةِ الْأَصْبَغِ بْنِ عَمْرِو الْكَلْبِيِّ، فَ(سَكَحَ ذَاكَ) أَيِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ابْنَةَ ذَا) أَيِ الْأَصْبَغِ وَكَانَتْ تُدْعَى (ثُمَاضِرَا) بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الضَّادِ - وَالْأُفْلَ لِلْإِطْلَاقِ - فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَنَى بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا الْمَدِينَةَ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلْبِيَّةٍ يَتَزَوَّجُهَا قُرَشِيٌّ^(١)، ثُمَّ طَلَّقَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَبْلَ وَفَاتِهِ فَتَزَوَّجَهَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ سَبْعِ لَيَالٍ فَكَانَ يُرَوَى عَنْهَا أَنَّهُمَا كَانَتْ تَقُولُ لِلنِّسَاءِ: «إِذَا تَزَوَّجَتْ إِحْدَاكُنَّ فَلَا يَغُرَّنَكَ السَّيْعُ بَعْدَ مَا صَنَعَ بِي الزُّبَيْرُ»^(٢).

بَعَثَهُ ﷺ عَلَيَّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ

٦٤٣- فَبَعَثَهُ لِفَدَاكَ عَلِيًّا إِلَى بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ أَحْيَا

٦٤٤- اللَّيْلَ سَيْرًا وَكَمَنْ نَهَارًا حَتَّى أَتَاهُمْ غَفْلَةً أَغَارًا

٦٤٥- فَهَرَبُوا إِذْ جَاءَهُم بِالْظُّعْنِ وَاسْتَأَقَ أَنْعَامَهُمْ غَيْرَ وَنِي

(فَد) بَعْدَ بَعَثِ ابْنِ عَوْفٍ كَانَ (بَعَثُهُ) ﷺ (لِ) أَرْضِ (فَدَاكَ)^(٣) قَرِيَّةٍ بِحَيْبَرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

(١) معرفة الصحابة، أبو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، (١/١٢٣).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (٥٦/٨).

(٣) مصروفةٌ لأجلِ الْوَزْنِ.

الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةً (عَلِيًّا) ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِلَى بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ) فِي شَعْبَانَ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي مِائَةِ رَجُلٍ.

وَسَبَبُ الْبَعْثِ أَنَّهُ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لِبَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ جَمْعًا يُرِيدُونَ أَنْ يُمِدُّوا يَهُودَ خَبِيرَ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّرِيَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى فَدَكٍ، وَقَدْ (أَحْيَا) مَعَ رِجَالِهِ (الَلَّيْلَ سَيْرًا) نَحْوَ فَدَكٍ (وَكَمَنَ) أَيِ اخْتَبَأَ وَأَصْحَابَهُ (نَهَارًا) لئَلَّا يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، فَمَضَوْا عَلَى ذَلِكَ (حَتَّى) انْتَهَوْا إِلَى الْهَمَجِ^(١) - مَاءٍ بَيْنَ خَبِيرَ وَفَدَكٍ - فَوَجَدُوا بِهِ رَجُلًا فَقَالُوا: مَا أَنْتَ؟ فَقَالَ: بَاغٍ، فَقَالُوا: هَلْ لَكَ عِلْمٌ بِمَا وَرَاءَكَ مِنْ جَمْعِ بَنِي سَعْدٍ؟ قَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهِ. فَلَمَّا شَدَّدُوا عَلَيْهِ أَقْرَأَ أَنَّهُ عَيْنُ لِبَنِي سَعْدِ بَعَثُوهُ إِلَى خَبِيرَ يَعْزِضُ عَلَى يَهُودِهَا نَصْرَهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا لَهُمْ مِنْ تَمْرِهُمْ كَمَا جَعَلُوا لِغَيْرِهِمْ وَيَقُومُوا عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: فَأَيْنَ الْقَوْمُ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُمْ قَدْ تَجَمَّعَ مِنْهُمْ مِائَتَا رَجُلٍ وَرَأْسُهُمْ وَبَرُّ بْنُ عَلِيمٍ، قَالُوا: فَسِرْ بِنَا حَتَّى تَدُلَّنَا، قَالَ: عَلَى أَنْ تُؤْمِنُونِي، قَالُوا: إِنَّ دَلَلْتَنَا عَلَيْهِمْ ءَامَنَّاكَ، فَخَرَجَ بِهِمْ دَلِيلًا حَتَّى وَصَلَ بِهِمْ إِلَى مَنْزِلِ بَنِي سَعْدِ فَ (أَتَاهُمْ) عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ (غَفْلَةً) دُونَ سَابِقِ إِنْذَارٍ وَ (أَغَارًا) أَيِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى مَنَازِلِهِمْ (فَهَرَبُوا) مِنْ سَاعَتِهِمْ (إِذْ جَاءَهُمُ) الْمُسْلِمُونَ، وَكَانَ هُرُوبُ رِجَالِهِمْ (بِ) الْأَوْلَادِ وَ (الْظُّعِنِ) بَضَمَ الظَّاءِ أَيِ وَمَعَهُمْ نِسَاؤُهُمْ دُونَ سَرَحِهِمْ، وَ (أَسْتَاقَ) أَيِ حَمَلَ عَلِيٌّ (أَنْعَامَهُمْ) مَعَهُ يَسوقُهَا سَوَقًا سَرِيعًا حَالِ كَوْنِهِ (غَيْرَ وَنِيٍّ) أَيِ غَيْرِ ضَعِيفٍ فِي سَوَقِهَا، وَهُوَ حَشْوُ كَمَلٍ بِهِ الْوَزْنُ. وَكَانَتِ الْأَنْعَامُ خَمْسَمِائَةٍ بَعِيرٍ وَأَلْفِي شَاةٍ، فَعَزَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاحًا ثُمَّ عَزَلَ الْخُمْسَ وَقَسَمَ سَائِرَ الْغَنَائِمِ عَلَى أَصْحَابِهِ وَقَدِيمَ وَمَنْ مَعَهُ الْمَدِينَةَ.

(١) بالهاء عند ابنِ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٨٩/٢)، وَبِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةُ «الْغَمَجُ» عِنْد غَيْرِهِ.

بَعَثَهُ ﷺ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى أُمِّ قِرْفَةَ

٦٤٦- فَبَعَثَهُ زَيْدًا لَأُمِّ قِرْفَةَ
 ٦٤٧- وَصَحَّ فِي «مُسْلِمٍ» الطَّرِيقُ
 سَابِعَةً فَقَتَلَتْ بِعَسْفَةٍ
 بِأَنَّمَا أَمِيرُهَا الصِّدِّيقُ

قَدْ سَبَقَ قَرِيبًا ذِكْرُ بَعَثِهِ ﷺ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى بَنِي فَزَارَةَ وَأَنْتَهُمْ قَتَلُوا أَصْحَابَ الْبَعْثِ وَجَرَحُوا زَيْدًا فَعَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَدْ بَقِيَ بِهِ رَمَقٌ، (فَ) كَانَ (بَعَثَهُ) ﷺ (زَيْدًا) حِينَ اسْتَبَلَّ مِنْ جِرَاحِهِ، فِي رِجَالٍ إِلَى بَنِي فَزَارَةَ وَ(لَ) قَتَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَبِيعَةَ بْنِ بَدْرِ الْمَعْرُوفَةِ بـ(أُمِّ قِرْفَةَ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ^(١)، وَتُعَدُّ هَذِهِ بَعَثُهُ (سَابِعَةً) لَزَيْدٍ. وَقَدْ خَرَجَ زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْمُنُ نَهَارًا وَيَسِيرُ لَيْلًا، فَلَمَّا عَلِمَ بَنُو بَدْرِ بِخُرُوجِ بَعْثِ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَعَدُّوا، فَلَمَّا كَانَ زَيْدٌ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ مِنَ الْقَوْمِ أَخْطَأَ بِهِمْ دَلِيلَهُمُ الطَّرِيقَ، فَصَبَّحُوا وَقَدْ أَحَاطُوا بِالْقَوْمِ، فَكَبَّرَ زَيْدٌ وَأَصْحَابُهُ، وَخَرَجَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَطْلُبُ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ حَتَّى قَتَلَهُ وَقَدْ كَانَ أَمْعَنَ فِي طَلَبِهِ، وَقَتَلَ قَيْسُ بْنُ الْمُحَسَّرِ الْيَعْمَرِيُّ التُّعْمَانِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعَدَةَ بْنِ حَكَمَةَ مِنْ بَنِي بَدْرِ، وَأَسَرَ بَعْضُ وَجْهَاءِ بَنِي بَدْرِ.

وَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بِقَتْلِ أُمِّ قِرْفَةَ (فَقَتَلَتْ) عَلَى يَدِ قَيْسِ بْنِ الْمُحَسَّرِ^(٢) (بِعَسْفَةٍ) أَي قَتَلًا عَنِيفًا وَذَلِكَ بِرَبِطِ رِجْلَيْهَا بِحَبْلَيْنِ ثُمَّ رَبَطَهَا بَيْنَ بَعِيرَيْنِ وَزَجَرَهُمَا، فَذَهَبَ الْبَعِيرَانِ بِهَا فَقَطَعَاها. وَلَقَدْ كَانَتْ عَدُوَّةَ اللَّهِ تَقَعُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَرَّضَ عَلَيْهِ، وَقَدْ جَهَّزَتْ

(١) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (١٠١/٦).

(٢) قَالَ ابْنُ مَأْكُولٍ فِي «الْإِكْمَالِ» (١٦٤/٧): «وَأَمَّا مُحَسَّرُ بَضْمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ فَهُوَ قَيْسُ بْنُ الْمُحَسَّرِ».

ثَلَاثِينَ رَاكِبًا مِنْ وَلَدِهَا وَوَلَدِ وَلَدِهَا وَقَالَتْ لَهُمْ: اقْدُمُوا الْمَدِينَةَ فَاقْتُلُوا مُحَمَّدًا، فَكَانَتْ تُعَدُّ فِي قَوْمِهَا رَئِيسَةً شَدِيدَةً حَتَّى إِنَّهُ قِيلَ فِي الْمَثَلِ: "أَمْنَعُ وَأَعَزُّ مِنْ أُمِّ قِرْفَةٍ" لِمَا كَانَ يُعْلَقُ فِي بَيْتِهَا خَمْسُونَ سَيْفًا لِحَمْسِينَ رَجُلًا كُلُّهُمْ لَهَا مُحَرَّمٌ.

وَقَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّبِيِّ فِي بَيْتِهِ، فَقَرَعَ الْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ كَاشِفًا عَنْ عَاتِقِهِ حَتَّى اعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ زَيْدٌ بِمَا أَظْفَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رَوَايَةٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي «جَامِعِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفَظٍ: «فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُرْيَانًا يَجْرُ تَوْبَهُ» فَهُوَ مَحْمُولٌ كَمَا قَالَ الشُّرَّاحُ ^(١) عَلَى أَنَّهُ كَانَ سَاتِرًا مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ وَلَكِنْ سَقَطَ رَدَاؤُهُ مِنْ عَاتِقِهِ وَكَانَ مَا فَوْقَ سُرَّتِهِ غُرْيَانًا.

(و) كَوْنُ زَيْدٍ أَمِيرَ هَذِهِ السَّرِيَّةِ هُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ السَّيْرِ وَالْمَحْدِثِينَ، لَكِنْ (صَحَّ) أَيْضًا (فِي) صَحِيحٍ (مُسْلِمٍ) غَيْرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَهِيَ (الطَّرِيقُ) الَّتِي رُوِيََتْ مُسْنَدَةً إِلَى إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ (بِأَنَّمَا أَمِيرُهَا) أَيِ هَذِهِ السَّرِيَّةِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ (الصِّدِّيقُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَعَثَهُ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ

٦٤٨- فَبَعَثَهُ لِابْنِ عَتِيكَ مَعَهُ قَوْمٌ مِنَ الْخَزَرَجِ كَيْ تَمْنَعَهُ

٦٤٩- لِحَيْبِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ لِقَتْلِهِ أَعْيُنَ بِالتَّوْفِيقِ

٦٥٠- وَاخْتَلَفُوا فَقِيلَ ذَا فِي السَّادِسَةِ أَوْ ثَالِثٍ أَوْ رَابِعٍ أَوْ خَامِسَةٍ

(١) يُنْظَرُ: الْمَفَاتِيحُ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ، مَظْهَرُ الدِّينِ الْمُظْهَرِيِّ، (١٣٥/٥)؛ وَمِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ، الْمَلَّا عَلِيَّ الْقَارِي، (٢٩٥٦/٧).

(فَد) بَعَثَ زَيْدٌ إِلَى فِزَارَةَ وَقَتْلَ أُمِّ قِرْفَةَ كَانَ (بَعَثَهُ) ﷺ (لِ) عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ عَتِيكَ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ.

فَخَرَجَ ابْنُ عَتِيكَ الْخَزْرَجِيُّ وَ(مَعَهُ قَوْمٌ مِنَ الْخَزْرَجِ) عَدَّتْهُمْ أَرْبَعَةً وَعَلَيْهِمْ خَامِسُهُمْ ابْنُ عَتِيكَ (كَيْ تَمْنَعَهُ) أَيِ كَيْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مَنَعَةً لِابْنِ عَتِيكَ مِنْ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ عَدُوِّهِ بِسُوءٍ، وَتَوَجَّهَ الْبَعْثُ (لِخَيْبَرَ) لِقَتْلِ أَبِي رَافِعٍ سَلَامٌ^(١) بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ الْيَهُودِيِّ وَكَانَ سَبَبُ الْخُرُوجِ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قَدْ جَمَعَ غَطَفَانَ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فَحَزَبَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمُ الْجُعْلَ الْعَظِيمَ لِمُحَارَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَانَ أَبُو رَافِعٍ رَئِيسًا فِي قَرِيبَةٍ.

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَعْثَ بِالْخُرُوجِ (لِ) سَلَامٍ (بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ) أَيِ (لِ) أَجْلِ (قَتْلِهِ) وَنَهَاهُمْ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى خَيْبَرَ نَزَلُوا عَلَى أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَتِيكَ لَيْلًا، فَكَمَنُوا حَتَّى هَدَّاتِ الرَّجُلُ وَاسْتَفْتَحُوا عَلَى أَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا شَأْنُكُمْ؟ فَكَلَّمَهَا ابْنُ عَتِيكَ بِلِسَانِ يَهُودٍ خَيْبَرَ فَفَتَحَتْ لَهُ فَدَخَلَ بِمَنْ مَعَهُ وَأَبُو رَافِعٍ نَائِمٌ، فَعَلَوْهُ خَمْسَتُهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ وَقَدْ صَاحَتِ امْرَأَتُهُ، لَكِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ اتَّكَأَ بِسَيْفِهِ عَلَى بَطْنِ أَبِي رَافِعٍ حَتَّى بَلَغَ الْفِرَاشَ، فَكَانَ كُلُّ يَدَّعِي قَتَلَهُ.

وَقَامَ صَائِحٌ مِنْ يَهُودَ فَخَرَجُوا فِي عَآثَارِ الْخُمْسَةِ، فَكَمَنَ الْبَعْثُ يَوْمَيْنِ فِي مَخْبَأٍ حَتَّى هَدَّأَ طَلَبُ يَهُودَ لَهُمْ ثُمَّ أَقْبَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ ﷺ: «أَفْلَحَتِ الْوُجُوهُ»، فَقَالُوا: أَفْلَحَ وَجْهُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَقْتَلْتُمُوهُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ كُنَّا يَدَّعِي قَتَلَهُ، فَأَرَوْهُ أَسْيَافَهُمْ فَقَالَ ﷺ: «هَذَا قَتَلَهُ»، وَكَانَتْ غَيْبَةُ الْبَعْثِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّ ابْنَ عَتِيكَ (أُعِينَ) عَلَى قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ وَحَدَهُ (بِالتَّوْفِيقِ) مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى أَبِي رَافِعٍ سِوَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَّ صَحْبَهُ جَلَسُوا خَارِجَ الدَّارِ يَنْتَظِرُونَهُ.

(وَاخْتَلَفُوا) أَيُّ أَهْلِ السَّيْرِ فِي وَقْتِ خُرُوجِ هَذَا الْبَعْثِ (فَقِيلَ) كَانَ هـ (ذَا فِي) رَمَضَانَ مِنَ (السَّادِسَةِ) مِنَ الْهَجْرَةِ (أَوْ) فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ لِعَامِ (ثَالِثٍ، أَوْ) فِي ذِي الْحِجَّةِ لـ (رَابِعٍ) مِنَ الْهَجْرَةِ (أَوْ) بَعْدَ وَقْعَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ لـ (خَامِسَةٍ) وَنَقَلَ الْبُخَارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْعَامِ الثَّالِثِ لِلْهَجْرَةِ.

بَعَثَهُ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ إِلَى ابْنِ رِزَامِ الْيَهُودِيِّ

- | | |
|--|--|
| ٦٥١- فَبَعْدَهُ بَعَثَ ثَلَاثُونَ رَجُلًا | أَمِيرُ ذَلِكَ ابْنُ رَوَاحَةَ الْبَطْلُ |
| ٦٥٢- لِحَيْبَرٍ فَقَتَلُوا أُسَيْرًا | إِبْنُ رِزَامٍ لَا أَصَابَ خَيْرًا |
| ٦٥٣- وَمُخْرَشٌ مِنْ شَوْحَطٍ كَانَ مَعَهُ | فَشَجَّ عَبْدُ اللَّهِ لَمَّا صَرَعَهُ |
| ٦٥٤- فَبَصَقَ النَّبِيُّ فِي شَجَّتِهِ | فَلَمْ تَكُنْ تُؤْذِيهِ حَتَّى مَوْتِهِ |

(فَبَعْدَهُ) أَيُّ بَعْدَ بَعَثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ كَانَ (بَعَثَ) فِيهِ (ثَلَاثُونَ رَجُلًا) بِحَذْفِ الْأَلِفِ مِنْ "رَجُلًا" لِمُضَرَّةِ النَّظْمِ، وَقَدْ خَرَجَ (أَمِيرُ ذَلِكَ) الْبَعْثِ عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ رَوَاحَةَ الْبَطْلُ) مَعَ رِجَالِهِ (لِحَيْبَرٍ) بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَرَفَ "خَيْبَرَ" فِي النَّظْمِ لِلضَّرُورَةِ، (فَ) حَظَفُوا مِنْ عَدُوِّهِمْ إِذْ (قَتَلُوا) عَدُوَّ اللَّهِ الْيَهُودِيَّ (أُسَيْرًا) بِالتَّصْغِيرِ (إِبْنُ رِزَامٍ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الزَّاي، وَمَعَهُ عَدَدٌ مِنْ يَهُودَ، (لَا أَصَابَ) أُسَيْرٌ (خَيْرًا) وَهَذَا تَكْمِلَةٌ لِلْوَزْنِ

خَارِجٌ مَخْرَجَ الدُّعَاءِ عَلَى أُسِيرٍ لَفْظًا مُخْبِرٌ عَنْ حَالِهِ مَعْنًى، إِذْ لَا خَيْرَ لِلكَافِرِ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى الْكُفْرِ.

وَأَمَّا سَبَبُ انْبِعَاثِ الْمُسْلِمِينَ لِقَتْلِ ابْنِ رِزَامٍ فَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ أَبُو رَافِعٍ سَلَامٌ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ أَمَرَتْ يَهُودُ عَلَيْهِمْ أُسِيرَ بْنَ رِزَامٍ، فَقَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا سَارَ مُحَمَّدٌ إِلَى أَحَدٍ مِنْ يَهُودَ وَلَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا أَصَابَ مِنْهُمْ مَا أَرَادَ، وَلَكِنِّي أَصْنَعُ مَا لَمْ يَصْنَعْ أَصْحَابِي، فَقَالُوا: وَمَا عَسَيْتَ أَنْ تَصْنَعَ؟ قَالَ: أُسِيرُ فِي غَطَفَانَ فَأَجْمَعُهُمْ وَنَسِيرُ إِلَى مُحَمَّدٍ فِي عَقْرِ دَارِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُغْزِ أَحَدٌ فِي عَقْرِ دَارِهِ إِلَّا أَدْرَكَ مِنْهُ عَدُوَّهُ بَعْضَ مَا يُرِيدُ، قَالُوا: نَعَمْ مَا رَأَيْتَ.

فَسَارَ أُسِيرٌ فِي غَطَفَانَ وَغَيْرِهِمْ يَجْمَعُهُمْ لِحَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَّهَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ سِتِّ لِلْهَجْرَةِ وَمَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ سِرًّا لِيَتَبَيَّنُوا الْخَبَرَ، فَاتُّوا خَيْبَرَ وَدَخَلُوا فِي الْبَسَاتِينَ مَتَفَرِّقِينَ فَوَعَوْا مَا سَمِعُوا مِنْ أَمْرِ يَهُودَ ثُمَّ خَرَجُوا بَعْدَ مُقَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِخَيْبَرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِلَّيَالِ بَقِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ وَأَخْبَرَهُ ابْنُ رَوَاحَةَ بِمَا رَأَوْا وَسَمِعُوا. وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا خَارِجَةُ بْنُ حُسَيْلٍ^(١) الْأَشْجَعِيُّ فَاسْتَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا وَرَاءَهُ، فَقَالَ خَارِجَةُ: تَرَكْتُ أُسِيرَ بْنَ رِزَامٍ يَسِيرُ إِلَيْكَ فِي كَتَائِبِ يَهُودَ، فَاثْتَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِينَ رَجُلًا.

فَخَرَجَ الْبَعْثُ وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ مَعَ أَمِيرِهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قَدِمُوا خَيْبَرَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى أُسِيرٍ لِيَأْمِنَهُمْ حَتَّى يَأْتُوهُ فَيَعْرِضُوا عَلَيْهِ مَا جَاءُوا لَهُ، فَأَرْسَلَ لَهُمْ: نَعَمْ وَلِي مِثْلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) بالتصغير، ويُقال: حُسَيْلٌ أَوْ حُسْلٌ بْنُ خَارِجَةَ.

ﷺ بَعَثْنَا إِلَيْكَ لِتَخْرُجَ إِلَيْهِ فَيَسْتَعْمِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ^(١) وَيُحَسِّنَ إِلَيْكَ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ لِيَخْرُجَ مَعَهُمْ، فَطَمَعَ فِي ذَلِكَ وَشَاوَرَ يَهُودَ فَخَالَفُوهُ فِي الْخُرُوجِ وَقَالُوا: مَا كَانَ مُحَمَّدٌ لِيَسْتَعْمِلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ لَهُمْ: بَلَى قَدْ مَلَلْنَا^(٢) الْحَرْبَ.

فَخَرَجَ أُسَيْرٌ وَمَعَهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ يَهُودَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ رَدِيفٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣)، وَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ أُسَيْرَ بْنَ رِزَامٍ عَلَى بَعِيرِهِ ثُمَّ سَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِقَرْقَرَةَ ثُبَارٍ^(٤) نَدِمَ أُسَيْرٌ لَخُرُوجِهِ وَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى سَيْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ فَفَظَنَ^(٥) لَهُ ابْنُ أَنَيْسٍ وَدَفَعَ الْبَعِيرَ وَقَالَ: أَغَدَّرَا أَيْ عَدَوُ اللَّهِ؟! ثُمَّ دَنَا ابْنُ أَنَيْسٍ مِنْهُ لِيَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ فَتَنَاولَ أُسَيْرٌ سَيْفَ ابْنِ أَنَيْسٍ فَغَمَزَ ابْنَ أَنَيْسٍ بَعِيرَهُ وَقَالَ: هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَنْزِلُ يَسُوقُ بِنَا؟ فَلَمْ يَنْزِلْ أَحَدٌ، فَنَزَلَ ابْنُ أَنَيْسٍ عَنْ بَعِيرِهِ وَضَرَبَ أُسَيْرًا بِالسَّيْفِ فَقَطَعَ مُؤَخَّرَتَهُ وَأَنْدَرَ^(٦) سَاقَهُ وَعَامَةً فِخْذِهِ، فَسَقَطَ أُسَيْرٌ عَنِ الْبَعِيرِ (و) فِي يَدِهِ (مُحْرَشٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْخَاءِ وَهُوَ عَصَا مُعَوَّجَةٌ الرَّأْسِ مُتَّخِذَةٌ (مِنْ شَوْحَطٍ كَانَتْ مَعَهُ) أَيْ مَعَ أُسَيْرٍ، وَالشَّوْحَطُ بَفَتْحِ الشَّيْنِ

(١) تَسَنَّكَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ هَذَا الْبَعْثَ كَانَ بَعْدَ خَيْبَرَ لَا قَبْلَهُ، وَسَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ.

(٢) مِثْلُ ضَجْرِنَا وَزَنَّا وَمَعْنَى.

(٣) قَالَ الزَّرْقَانِي فِي «شرح المَوَاهِبِ» (١٥٣/٣): «ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ خَرَجُوا مُشَاقَّةً حَتَّى أَرْدَفَتْهُمْ الْيَهُودُ» أَيْ أَرْكَبُوهُمْ خَلَفَهُمْ عَلَى الدَّوَابِّ.

(٤) الْقَرْقَرَةُ الْقَاعُ الْوَاسِعُ، وَثُبَارٌ بِكَسْرِ الرَّاءِ مَوْضِعٌ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْ خَيْبَرَ، قَالَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٧٢/٢).

(٥) بَفَتْحِ الطَّاءِ كَمَا فِي «الصَّحاحِ» لِلْجَوْهَرِيِّ (٢١٧٧/٦).

(٦) أَيْ أَسْقَطَ.

والحاء وهو نوعٌ من شجرِ الجبالِ تُتخذُ مِنْهُ الْقِسِيُّ^(١)، فَضْرَبَ أُسَيْرٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ بِالْمِخْرِشِ (فَشَحَّ) أُسَيْرُ الْيَهُودِيِّ (عَبْدَ اللَّهِ) بْنَ أَنَيْسٍ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً^(٢) (لَمَّا) كَانَ ابْنُ أَنَيْسٍ قَدْ (صَرَعَهُ) أَيِ اسْقَطَهُ عَنِ الدَّابَةِ قَبْلَ، فَمَالَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أُسَيْرٍ وَأَصْحَابِهِ وَقَتَلُوهُمْ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُصَبِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ سِوَى مَا أَصَابَ ابْنَ أَنَيْسٍ فِي رَأْسِهِ. وَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ، وَدَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ مِنْهُ (فَبَصَقَ النَّبِيُّ) ﷺ بُصَاقًا خَفِيفًا (فِي شَجَّتِهِ) أَيِ شَجَةِ رَأْسِ ابْنِ أَنَيْسٍ (فَلَمْ تَكُنْ) بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ (تُؤْذِنُهُ) بِالْمِ أَوْ غَيْرِهِ (حَتَّى مَوْتِهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي رَوَايَةٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ تَقْفِ»^(٣) وَلَمْ تُؤْذِهِ حَتَّى مَاتَ».

تِمَّةٌ: ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ هَذِهِ السَّرِيَّةَ بَعْدَ خَيْبَرَ، وَهُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ السِّيَرِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا لِأُسَيْرٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا إِلَيْكَ لِيَسْتَعْمِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ»، قَالُوا: وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يُنَاسِبُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا قَبْلَ الْفَتْحِ. وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ^(٤): "كُونُهَا قَبْلَ خَيْبَرَ أَظْهَرُ، قَالَ فِي الْقِصَّةِ: إِنَّهُ سَارَ فِي غَطَفَانَ وَغَيْرِهِمْ لِحَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمُوَافَقَةِ يَهُودِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ خَيْبَرَ قَطْعًا، إِذْ لَمْ يَصْدُرْ مِنْ يَهُودَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَوْلُ الصَّحَابَةِ لِأُسَيْرِ بْنِ رِزَامٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا إِلَيْكَ لِيَسْتَعْمِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ» لَا يُنَافِي ذَلِكَ لِأَنَّ مُرَادَهُمْ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمُصَالِحَةَ وَتَرْكُ الْقِتَالِ

(١) بَكَسِرِ الْقَافِ جَمْعُ قَوِيسٍ.

(٢) الْمَأْمُومَةُ الشَّجَّةُ الَّتِي تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي تَجْمَعُ الدِّمَاغَ وَتُسَمَّى أُمَّ الرَّأْسِ.

(٣) بِفَتْحِ النَّاءِ وَكَسْرِ الْقَافِ، وَالْقِيحُ الْمِدَّةُ الْخَالِصَةُ الَّتِي لَا يُخَالِطُهَا دَمٌ، قَالَ فِي «الصَّحَاحِ» (٣٩٨/١)، وَالْمِدَّةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ مَا يَجْتَمِعُ فِي الْجُرْجِ.

(٤) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (١١٢/٦).

والإتفاق على أمرٍ يحصلُ لَهُ بذلكَ واللهُ أعلمُ.

بَعَثَهُ ﷺ كُرْزَ بْنَ جَابِرٍ إِلَى الْعُرَيْنِيِّينَ

٦٥٥- فَبَعَثَهُ كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ إِلَى الْعُرَيْنِيِّينَ الَّذِينَ مَثَلًا

٦٥٦- بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْقَتْلِ كَمَا قَدْ فَعَلُوا هُمْ فِي الرُّعَاةِ مِثْلَ مَا

٦٥٧- وَمَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ كَوْنًا جَرِيرِ الْمُرْسَلِ فَارْدُدْ وَهَنَا

(فَد) بَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ إِلَى ابْنِ رِزَامٍ كَانَ (بَعَثَهُ) ﷺ (كُرْزَ بْنَ جَابِرٍ) الْفِهْرِيُّ أَوْ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، وَعَلَى الْأَوَّلِ الْأَكْثَرُونَ كَمَا فِي «السِّيَرَةِ الْحَلَبِيَّةِ»^(١).

وَسَبَبُ هَذَا الْبَعْثِ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ ثَمَانِيَةٌ مِنْ عُرَيْنَةٍ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ مِنْ عُرَيْنَةٍ وَثَلَاثَةٌ مِنْ عُكَلٍ وَثَامِنٌ مِنْ غَيْرِهِمَا مُسْلِمِينَ نَطَقُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَكَانُوا مَجْهُودِينَ كَادُوا يَهْلِكُونَ لِشِدَّةِ هُزَالِهِمْ وَصُفْرَةِ أَلْوَانِهِمْ وَعِظَمِ بُطُونِهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ءَاوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَأَنْزَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصُّقَّةِ، فَذَكَرُوا لَهُ ﷺ أَنَّ الْمَدِينَةَ وَبَيْتُهُ^(٢)، وَأَنَّهُمْ أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ رِيْفٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى دَوْدٍ لَنَا وَكَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، وَالِدَوْدُ اللَّقَاحُ^(٣) الَّتِي كَانَتْ لَهُ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَ

(١) السِّيَرَةُ الْحَلَبِيَّةُ، نُورُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ، (٢٦٠/٣).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الْفَتْحِ (١٨١/١٠)»: ذَلِكَ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْوَبَاءَ كَانَ مَوْجُودًا بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الطَّاعُونَ لَا يَدْخُلُهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَبَاءَ غَيْرُ الطَّاعُونَ وَأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ عَلَى كُلِّ وَبَاءٍ طَاعُونًا فَبِطَرِيقِ الْمَجَازِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْوَبَاءُ هُوَ الْمَرَضُ الْعَامُّ.

(٣) اللَّقَاحُ التُّوْقُ الْحُلُوبُ سِوَاءَ كَانَتْ قَرِيبَةً الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ أَوْ حَامِلًا، وَمُفْرَدُ اللَّقَاحِ لِفَحَّةٌ بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا مَعَ إِسْكَانِ الْقَافِ.

إِرشاده ﷺ إِيَّاهُمْ لَذلكَ لِأنَّ في لَبَنِ اللَّقَاحِ جَلاءٌ وتَلَيُّينًا وإِدْراَرًا وتَفْتيحًا لِلسَّدَدِ، فَإِنَّ الاسْتِسْقَاءَ^(١) وَعِظَمَ البَطْنِ إِنَّمَا يَنْشَأُ عَنِ السَّدَدِ وعَافَةٍ في الكَيْدِ، وَمِنْ أعْظَمِ ما يَنْفَعُ الكَيْدَ لَبَنُ اللَّقَاحِ لا سِيَّما إِنْ اسْتُعْمِلَ بِحَرارَتِهِ الَّتِي يَخْرُجُ بِها مِنَ الضَّرْعِ مَعَ بَوْلِ الفَصِيلِ مَعَ حَرارَتِهِ الَّتِي يَخْرُجُ بِها، قاله الثَّور الحَلَبِيُّ.

فَخَرَجَ العُرَيْنِيُّونَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي فِيهِ لِقَاحُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيها راعِيها يَسارُ التَّوَيْي^(٢) مولى النَّبِيِّ ﷺ، فَفَعَلُوا كما قالَ لَهُمُ ﷺ، فَلَمَّا صَحَّتْ أَجْسامُهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِسلامِهِمْ وَقَتَلُوا يَسارًا وَمَثَّلُوا بِهِ بِقَطْعِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَغَرَزُوا الشَّوْكَ في لِسَانِهِ وَعَيْنَيْهِ حَتَّى ماتَ ثُمَّ اسْتَأْفُوا اللَّقَاحَ وَهي خَمْسَةُ عَشَرَ لِفْحَةً^(٣) غِزارًا^(٤).

واخْتَلَفَ في زَمَانٍ قَدُومِ العُرَيْنِيِّينَ عَلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ عَلى أَقْوالٍ، فَقَالَ بَعْضُ: كانَ ذلكَ بَعْدَ غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ وَهي في جُمادَى الآخِرَةِ سَنَةِ سِتٍّ، وَذَكَرَ البُخاريُّ أَنَّهُ بَعْدَ الحَدَيْبِيَّةِ وَهي في ذِي القَعْدَةِ مِنْها، وَذَهَبَ واختارَ ابنُ حِبَّانَ^(٥) كَوْنَهَا في شَوَّالٍ مِنْها.

وَلَمَّا بَلَغَ الخَبْرُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ كُرْزًا في عَشْرِينَ رَجُلًا (إِلَى العُرَيْنِيِّينَ) الثَّمَانِيَّةِ، عَلى الخِلافِ في كَوْنِ جَمِيعِهِمْ مِنْ غُرَيْنَةٍ أَوْ لا، يَتَقَفَوُ عائِثارَهُمْ، فَأَدْرَكَهُمْ وَأَحاطَ بِهِمْ مَعَ أَصْحابِهِ وَأَسْرَوْهُمْ ثُمَّ دَخَلُوا بِهِمُ المَدِينَةَ، فَأَمَرَ بِهِمُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَقَطِعتْ أَيْدِيهِمْ

(١) مَرَضٌ مادِّي سَبَبُهُ مادَّةٌ غَرِيبَةٌ بارِدَةٌ تَتَخَلَّلُ الأَعْضاءَ فَتَرُبُّ لَهَا إِمَّا الأَعْضاءَ الظَّاهِرَةَ كُلَّها وإِمَّا المَواضِعَ الخالِيةَ مِنَ النَّوَاجِي الَّتِي فِيها تَدْبِيرُ الغِذاءِ والأَخْلاطِ، قاله في «سُبُلِ الهُدَى» (١٩٦/١٢).

(٢) العُدَّةُ في شَرَحِ العُمْدَةِ، علاءُ الدِّينِ بنِ العَطَّارِ، (١٤٤٧/٣).

(٣) الطَّبَقَاتُ الكُبْرَى، أبو عبدِ اللَّهِ بنِ سَعْدٍ، (٩٣/٢).

(٤) أي مِدْرارَةَ اللَّبَنِ.

(٥) السِّيرةُ النَبَوِيَّةُ، أبو حاتمِ بنُ حِبَّانَ، (٢٧٤/١).

وَأَرْجُلُهُمْ وَسُيِّلَتْ أَعْيُنُهُمْ^(١) وَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ^(٢) حَتَّى مَاتُوا، وَفَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ اللَّقَاحِ وَاحِدَةً فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ: نَحَرُوهَا.

وَكَانَ ذَلِكَ جَزَاءُ الْعُرَيْنِيِّينَ - وَهُمْ (الَّذِينَ) نَزَلَ فِيهِمْ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ الْآيَةُ - (مَثَلًا) الْأَلْفَ لِلإِطْلَاقِ (بِهِمْ) أَيِ أَمَرَ بِالمِثْلَةِ (رَسُولُ اللَّهِ) ﷺ (فِي الْقَتْلِ) أَيِ تَمْثِيلًا فِي قَتْلِهِمْ جَزَاءً وَفَاقًا أَيِ (كَمَا قَدْ فَعَلُوا هُمْ) أَيِ الْعُرَيْنِيُّونَ (فِي الرُّعَاةِ) أَيِ رِعَاءِ اللَّقَاحِ، فَنفَذَ فِيهِمُ المِثْلَةَ وَالْقَتْلَ (مِثْلَ مَا) فَعَلُوا بغيرِهِمْ، وَقَدْ عَبَّرَ النَّاطِمُ بلفظ الجمع في «الرُّعَاةِ» وَفَاقًا لِمَا صَحَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ»، وَالَّذِي جَرَى عَلَيْهِ جَمْعٌ أَنَّ رَاعِيَ اللَّقَاحِ كَانَ وَاحِدًا هُوَ يَسَارٌ، وَلَا ضَيْرَ إِذْ يُمَكِّنُ كَوْنُ الْجَمْعِ فِي الْحَدِيثِ مَجَازًا عَنِ الْمَفْرَدِ أَوْ أَنَّ الْعُرَيْنِيِّينَ قَتَلُوا بَعْضًا مِنْ رُعَاةٍ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(٣).

(و) قَدْ سَبَقَ أَوَّلَ الْكَلَامِ عَلَى الْبَعْثِ أَنَّ الْخِلَافَ فِي أَمِيرِ السَّرِيَّةِ مُحْصُورٌ فِي كُرْزِ بْنِ جَابِرٍ الْفِهْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، أَمَّا (مَا رَوَاهُ) الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُجْتَهِدُ مُحَمَّدُ (بْنُ جَرِيرٍ) الطَّبْرِيُّ يَعْنِي (كَوْنًا) بِإِلْفِ الْإِطْلَاقِ (جَرِيرٍ) أَيِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ (الْمُرْسَلُ) فِي الْبَعْثِ إِلَى الْعُرَيْنِيِّينَ (فَارْدُدْهُ) (وَهُنَا) بِإِسْكَانِ الْهَاءِ أَيِ لَا تَعْمَلْ بِهِ لِأَجْلِ وَهْنِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بَعْدَ هَذِهِ السَّرِيَّةِ

ورد

(١) أَيِ غُورَتْ بِمَسَامِيرَ مُحَمَّاتٍ بِالنَّارِ.

(٢) أَيِ فِي التَّهَارِ، وَالْحَرَّةُ اسْمٌ لِلْأَرْضِ ذَاتِ الْحِجَارَةِ السُّودِ.

(٣) شرح المَوَاهِبِ اللَّدِّيَّةِ، شَهَابُ الدِّينِ الزَّرْقَانِي، (١٦٠/٣).

إِلَى الْعُرَيْنِيِّينَ بِمُدَّةٍ^(١) قِيلَ هِيَ نَحْوُ أَرْبَعِ سِنِينَ^(٢).

بَعَثَهُ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ

- | | |
|--|---------------------------------------|
| ٦٥٨- فَبَعَثَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ إِلَى | قَتَلَ أَبِي سُفْيَانَ فِيمَا فَعَلَا |
| ٦٥٩- مِنْ كَوْنِهِ جَهَّزَ أَعْرَابِيَا | بِحَنْجَرٍ لِيَقْتُلَ النَّبِيَّ |
| ٦٦٠- فَلَمْ يُطِيقْ فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ | وَرَأَى عَمْرُو مَعَهُ صَاحِبِي |
| ٦٦١- جَبَّارٌ أَوْ سَلَمَةٌ بَنُ أَسْلَمَا | وَقَدَّرَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَسْلَمَا |
| ٦٦٢- فَلَمْ يُطِيقَا قَتْلَهُ وَقَتَلَا | عَمْرُو ثَلَاثَةً وَأَسْرَا رَجُلًا |

(ف) بَعْدَ بَعَثِ كُرْزٍ إِلَى الْعُرَيْنِيِّينَ كَانَ (بَعَثَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ) الضَّمِيرُ وَمَعَهُ سَلَمَةٌ بَنُ أَسْلَمَ سَنَةً سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ (إِلَى) مَكَّةَ لـ (قَتَلَ أَبِي سُفْيَانَ) صَخْرٍ بَنِ حَرْبٍ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ (فِي) أَيِّ سَبَبٍ (مَا) قَدْ (فَعَلَا) أَبُو سُفْيَانَ (مِنْ كَوْنِهِ جَهَّزَ) بِمَكَّةَ (أَعْرَابِيَا) بِحَنْجَرٍ لِيَقْتُلَ النَّبِيَّ ﷺ.

تَفْصِيلُ خَبَرِ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ قَرَيْشٍ: أَلَا أَحَدٌ يَغْتَرُّ^(٣) مُحَمَّدًا فَإِنَّهُ يَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ، فَأَتَى أَبُو سُفْيَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: قَدْ وَجَدْتُ أَجْمَعَ الرِّجَالِ قَلْبًا وَأَشَدَّهُ بَطْشًا وَأَسْرَعَهُ شَدًّا، فَإِنْ أَنْتَ قَوَّيْتَنِي خَرَجْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَغْتَالَهُ وَمَعِيَ خِنْجَرٌ مِثْلُ خَافِيَةِ

(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (٣٤٠/١).

(٢) الإشارة، علاء الدين مُغَلَّطَاي، (ص/٢٧٤).

(٣) أَيِ يَغْتَالُهُ.

النَّسْر^(١)، فَأُسَوِّرُهُ ثُمَّ ءَاخُذُهُ فِي عَيْرٍ، وَأَسْبِقُ الْقَوْمَ عَدُوًّا فَإِنِّي هَادٍ بِالطَّرِيقِ خَرَيْتُ^(٢)، فقال: أَنْتَ صَاحِبُنَا، فَأَعْطَاهُ بَعِيرًا وَنَفَقَةً وقال: اظْهُرْ أَمْرَكَ^(٣)، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ حَتَّى وَصَلَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فَأَقْبَلَ يَسْأَلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لَيُرِيدُ غَدْرًا»، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (فَلَمْ يُطِقْ) أَي لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ جَذَبَهُ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ^(٤) فَإِذَا بِالْحَنْجَرِ فَأَسْقَطَ فِي يَدَيْهِ^(٥) وقال: دَمِي دَمِي، فَأَخَذَ أَسِيدٌ بِلَبَّيْهِ^(٦) وَخَنَقَهُ أَشَدَّ الْخَنْقِ، فَأَخْبَرَ الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ بِأَمْرِهِ وَمَا جَعَلَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَخَلَّى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقال له: «قَدْ أَمْنَتْكَ فَأَذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ أَوْ خَيْرُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ»، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ» (فَاسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ) وقال: وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ مَا كُنْتُ أَفْرَقَ^(٧) الرِّجَالِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُكَ فَذَهَبَ عَقْلِي وَضَعُفَتْ نَفْسِي، ثُمَّ أَطْلَعْتَ عَلَيَّ مَا هَمَمْتُ بِهِ مِمَّا سَبَقْتُ بِهِ الرُّكْبَانَ وَلَمْ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ فَعَرَفْتُ أَنَّكَ مَمْنُوعٌ وَأَنَّكَ عَلَى حَقٍّ، وَأَنَّ حِزْبَ أَبِي سُفْيَانَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَسَّمُ.

(١) رِيْشَةٌ صَغِيرَةٌ فِي جَنَاحِهِ، يُرِيدُ أَنَّهُ خَنَجَرٌ صَغِيرٌ، قَالَ فِي «سُبُلِ الْهُدَى» (١٢٥/٦).

(٢) أَي دَلِيلٌ مَاهِرٌ.

(٣) أَي اكْتُمَهُ.

(٤) أَي بِجَاشِيَّتِهِ وَطَرَفِهِ مِنَ الدَّاخِلِ.

(٥) أَي نَدِمَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَسَقَطَ فِي يَدِهِ».

(٦) بِبَاءَيْنِ أَي مَنَحَرِهِ.

(٧) أَي أَجَبَنَ.

(و) عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِسْرَافِ بَعْثٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ (ف) رَاحَ بِأَمْرِهِ ﷺ (عَمْرُو) ابْنُ أُمَيَّةَ (و) (مَعَهُ صَحَابِيٌّ) وَاحِدٌ هُوَ (جَبَّارٌ) ابْنُ صَخْرٍ فِي قَوْلِ ابْنِ هِشَامٍ ^(١) (أَوْ) هُوَ (سَلَمَةُ بْنُ أَسْلَمًا) بْنِ حَرِيسٍ ^(٢) كَمَا فِي قَوْلِ ابْنِ سَعْدٍ ^(٣)، وَأَلِفٌ "أَسْلَمًا" لِلإِطْلَاقِ، وَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَصَبْتُمَا مِنْهُ غِرَّةً فَاقْتُلَاهُ» فَخَرَجَا حَتَّى دَخَلَا مَكَّةَ، وَمَضَى عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لَيْلًا، فَرَأَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَعَرَفَهُ فَأَخْبَرَ قَرِيشًا بِذَلِكَ فَخَافُوهُ وَطَلَبُوهُ، وَكَانَ عَمْرُو فِي الْجَاهِلِيَّةِ رَجُلًا فَاتِكًا، فَقَالُوا: لَمْ يَأْتِ عَمْرُو لِحَيْرٍ، فَتَجَمَّعَ لَهُ أَهْلُ مَكَّةَ فَهَرَبَ عَمْرُو وَسَلَمَةُ (وَقَدَّرَ اللَّهُ لَهُ) أَيُّ لَأَبِي سُفْيَانَ (أَنْ يَسْلَمَا) مِنَ الْقَتْلِ، بِفَتْحِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ مِنْ "يَسْلَمَا"، (فَلَمْ يُطِيقَا) أَيُّ لَمْ يَسْتَطِيعْ عَمْرُو وَسَلَمَةُ (قَتْلَهُ) أَيُّ أَبِي سُفْيَانَ (و) لَكِنْ (قَتَلَا) بِالْفِ الإِطْلَاقِ (عَمْرُو ثَلَاثَةً) لَقِيَهُمْ فِي طَرِيقِهِ، أَحَدُهُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ التَّيْمِيِّ، وَآخَرُ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ سَمِعَهُ يَتَغَنَّى وَيَقُولُ: [الوافر]

وَلَسْتُ بِمُسْلِمٍ مَا دُمْتُ حَيًّا * * * وَلَسْتُ أَدِينُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ

وَلَقِيََا أَيْضًا رَجُلَيْنِ لِقَرِيشٍ بَعَثْتُهُمَا يَتَجَسَّسَانِ الْخَبَرَ فَانْقَضَ عَلَيْهِمَا قَتْلًا رَجُلًا (وَأَسْرًا رَجُلًا) ثُمَّ قَدِمَ بِالْأَسِيرِ الْمَدِينَةَ يَشُدُّهُ بِوِثَاقٍ، وَأَقْبَلَ ﷺ بِهِ النَّبِيَّ رَابِطًا إِبْهَامِيَهُ بِوِثَرِ قَوْسِهِ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ، ثُمَّ دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ، وَكَانَ قُدُومُ سَلَمَةَ قَبْلَ قُدُومِ عَمْرُو بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ^(٤).

(١) السيرة النبوية، جمال الدين بن هشام، (٦٣٣/٢).

(٢) ضبطه في «سبل الهدى» و«السيرة الحلبية» بالسَّين المُهملة.

(٣) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٩٣/٢).

(٤) دلائل النبوة، أبو بكر البيهقي، (٣٣٧/٣).

بَعَثَهُ ﷺ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ إِلَى نَجْدٍ

٦٦٣- بَعَثُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ نَجْدًا مِنْ بَعْدِ فَتْحِ خَيْبَرَ قَدْ عُدَا

(فَد) بَعْدَ بَعَثِ عَمْرٍو وَسَلَمَةَ كَانَ (بَعَثُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ) قَاصِدًا (نَجْدًا) عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» وَتَمَامُ الرَّازِيِّ فِي «فَوَائِدِهِ» وَالبخاريُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ أَثْبَتَهَا مِنْ أَهْلِ السَّيْرِ سَبَبَ الْخُرُوجِ أَوْ الْمَقْصُودَ مِنَ الْخُرُوجِ بِهَا، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ^(١): «لَمْ أَعْرِفْ حَالَ هَذِهِ السَّرِيَّةِ».

فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ مِنْ نَجْدٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (مِنْ بَعْدِ فَتْحِ خَيْبَرَ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ أَيْ وَقَبْلَ قَسَمِ غَنَائِمِهِ (قَدْ عُدَا) قُدُومُ هَذِهِ السَّرِيَّةِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢)، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَقْسِمُ لَهُمْ، فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا^(٣) يَا وَبْرُ^(٤) تَحَدَّرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَانٍ^(٥)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَانُ اجْلِسْ».

تَيْمَّة: قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٦): «وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (٤٩١/٧).

(٢) أَيْ مِنْ غَنِيمَةِ خَيْبَرَ، ظَنَّ أَنَّ مَنْ حَضَرَ بَعْدَ النُّصْرَةِ وَأَخَذَ الْغَنِيمَةَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مِنْهَا أَوْ أَنَّ مَنْ كَانَ فِيهَا نَفْعٌ عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ يَسْتَحِقُّ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ، قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٦٣٥/١١).

(٣) أَيْ بِقَوْلِكَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ.

(٤) الْوَبْرُ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ اسْمُ دُوبِيَّةٍ تُشَبِّهُ السِّنَّوَرَ.

(٥) أَيْ تَنْزِلُ كَالْحَجَرِ مِنْ رَأْسِ جَبَلٍ ضَانٍ بَارِضٍ دَوَسٍ، أَرَادَ أَبَانُ بِذَلِكَ تَحْقِيرَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَدْرِ مَنْ يُشِيرُ بِعَطَاءٍ وَلَا مَنَعٍ، قَالَه زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي «مِنْحَةِ الْبَارِي» (٣٧٦/٧).

(٦) مَعَالِمُ السُّنَنِ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ، (٣٠٦/٢).

دُونَ مَنْ لَحِقَهُمْ بَعْدَ إِحْرَازِهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ لَحِقَ الْجَيْشَ بَعْدَ أَخْذِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ قَسْمِهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ شَرِيكُ الْغَانِمِينَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْغَنِيمَةُ لِمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ أَوْ كَانَ رِدَاءَ لَهُمْ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقِتَالِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا لَوَرَّثْتِهِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْقِتَالِ وَقَبْلَ الْقَسْمِ كَانَ سَهْمُهُ لَوَرَّثْتِهِ. وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَبَ قَاصِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُسْهِمَ لَهُ، شَهِدَ الْقِتَالَ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ.

بَعَثَهُ ﷺ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى هَوَازِنَ

٦٦٤- ثُمَّ إِلَى ثُرَبَةٍ بَعَثَ عُمَرُ نَحْوَ هَوَازِنَ أَتَاهُمْ الْخَبَرُ

٦٦٥- فَهَرَبُوا لَمْ يَلْقَ مِنْهُمْ أَحَدًا وَعَادَ رَاجِعًا لِنَحْوِ أَحْمَدَا

(ثُمَّ) بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ سَبْعٍ (إِلَى ثُرَبَةٍ) مَصْرُوفَةً لِلضَّرُورَةِ، وَادٍ بِالْقُرْبِ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسَافَةِ يَوْمَيْنِ مِنْهَا طُولُهُ ثَلَاثُ لَيَالٍ فِيهِ نَخْلٌ وَزَرْعٌ وَفَوَاكِهِ^(١)، وَكَانَ (بَعَثَ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا (نَحْوَ) طَائِفَةٍ مِنْ (هَوَازِنَ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، وَخَرَجَ مَعَهُمْ دَلِيلٌ مِنْ بَنِي هِلَالٍ، فَكَانَ عُمَرُ يَسِيرُ بِاللَّيْلِ وَيَكْمُنُ بِالنَّهَارِ، فَ(أَتَاهُمْ) أَيِ هَوَازِنَ (الْخَبَرُ) أَيِ خَبَرِ السَّرِيَّةِ (فَهَرَبُوا) مِنْ ثُرَبَةٍ، وَجَاءَ عُمَرُ إِلَى مُحَاهِلِّمْ فَ(لَمْ يَلْقَ مِنْهُمْ أَحَدًا) فَأَمَرَ السَّرِيَّةَ بِالْانْصِرَافِ (وَعَادَ) مَعَهُمْ (رَاجِعًا لِنَحْوِ) أَيِ إِلَى نَاحِيَةِ سُكْنَى رَسُولِ اللَّهِ (أَحْمَدَا) ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَالْأَلِفُ فِي "أَحْمَدَا" لِلْإِطْلَاقِ.

(١) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمَوي، (٢/٢١).

وسارَ عُمَرُ رضي الله عنه بالسَّريَّةِ سَالِكًا طَرِيقَ التَّجْدِيَّةِ^(١)، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْجَدْرِ^(٢) قَالَ الدَّلِيلُ الْهَلَالِيُّ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي جَمْعٍ آخَرَ تَرَكْتَهُ مِنْ خَشَعَمَ جَاؤُوا سَائِرِينَ قَدْ أَجْدَبَتْ بِلَادُهُمْ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ إِنَّمَا أَمَرَنِي أَنْ أَصُمِدَ لِقِتَالِ هَوَازَنَ بِثُرْبَةٍ، ثُمَّ تَابَعَ عُمَرُ رضي الله عنه الْمَسِيرَ بِأَصْحَابِهِ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

بَعَثَهُ ﷺ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ إِلَى بَنِي كِلَابٍ

٦٦٦- بَعَثُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى كِلَابٍ يَعْقُبُهُ وَمَرِّي كِتَابِي

٦٦٧- بِأَنَّ بَعَثَهُ إِلَى فَرَازَةَ فِي «مُسْلِمٍ» قَدْ صَحَّ مَعَ زِيَادَةَ

وكان (بَعَثُ أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيقِ رضي الله عنه (إِلَى) بَنِي (كِلابٍ) بَنَجْدٍ نَاحِيَةَ ضَرِيَّةَ^(٣) فِي شَعْبَانَ سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (يَعْقُبُهُ) يَعْقُبُ بَعَثَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى هَوَازَنَ، وَكَانَ شِعَارُ السَّرِيَّةِ: «أَمِتْ أَمِتْ»، فَسَبَّوْا أَنَسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَتَلُوهُمْ فَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: "فَقَتَلْتُ بِيَدِي سَبْعَةَ أَهْلِ أَبِياتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ"^(٤).

وَقَالَ التَّائِظُ رحمه الله: (وَمَرَّ) أَيُ وَسَبَقَ (فِي كِتَابِي) أَيُ فِي هَذِهِ الْأَرْجُوزَةِ (بِأَنَّ بَعَثَهُ)

(١) طَرِيقُ تَخْرُجٍ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مُلْتَقَى التَّخْلَتَيْنِ ثُمَّ تَأْخُذُ نَخْلَةَ الشَّامِيَّةِ قَبْلًا ثُمَّ فِي وَادِي الزَّرْقَاءِ ثُمَّ عَلَى الضَّرِيَّةِ، ثُمَّ تَهْبِطُ مِنَ الْحَرَّةِ عَلَى التُّجَيْلِ ثُمَّ عَلَى حَادَّةٍ ثُمَّ عَلَى مَعْدِنِ بَنِي سُلَيْمٍ فَتَأْتِي الْمَدِينَةَ مِنَ الْمَشْرِقِ. يُنْظَرُ: مُعْجَمُ الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السَّيْرِ النَّبَوِيِّ، عَاتِقُ الْبَلَادِي، (ص/٣١٣).

(٢) بَفَتْحِ الْحِيمِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ، مَسْرُوحٌ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ نَاحِيَةَ قُبَاءَ، قَالَ فِي «وَفَاءِ الْوَفَا» (٤/٤٨).

(٣) بَفَتْحِ الضَّادِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ، قَرْيَةٌ عَامِرَةٌ قَدِيمَةٌ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ مِنَ الْبَصْرَةِ مِنْ نَجْدٍ، قَالَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٤٥٧/٣).

(٤) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، (١١٨/٢).

أَيُّ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِلَى) بَنِي (فَزَارَةَ) بِالْكَسْرِ لِلْوَزْنِ (فِي) صَحِيحِ (مُسْلِمٍ) هُوَ مَا (قَدْ صَحَّ) فِي قَضِيَّةِ إِرسَالِ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ (مَعَ زِيَادَةَ) فِي الْحَدِيثِ عَمَّا رُوِيَ فِي حَدِيثِ الْإِنْعِاثِ إِلَى بَنِي كِلَابٍ بَنَجْدٍ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ مُسْنَدًا^(١).

تَيْمَّة: جَرَى النَّظْمُ عَلَى أَنَّ الَّذِي صَحَّ هُوَ خُرُوجُ أَبِي بَكْرٍ فِي سَرِيَّةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى كِلَابٍ أَوْ فَزَارَةَ، وَالَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهَا سَرِيَّةٌ إِلَى فَزَارَةَ، وَقَدْ تَعَقَّبَ ذَلِكَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ وَوَهَّمُوا ابْنَ سَعْدٍ لَجْمَعِهِ حَدِيثَ الْإِرسَالِ إِلَى فَزَارَةَ مَعَ حَدِيثِ الْإِرسَالِ إِلَى كِلَابٍ فِي تَرْجُمَةٍ وَاحِدَةٍ دَالَّةٍ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ فِي سَرِيَّةٍ وَاحِدَةٍ خَرَجَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ الثَّوْرِيُّ الْحَلَبِيُّ^(٢): "وَمَا زَادَهُ الْأَصْلُ^(٣) عَلَى هَذَا مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى فَزَارَةَ» إِنْ نُسِبَ فِيهِ لِلْوَهْمِ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي سَرِيَّتِهِ لِبَنِي فَزَارَةَ بِوَادِي الْقُرَى وَقَدْ تَقَدَّمَتْ، فَهُمَا قَضِيَّتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الَّذِي فِي الْأَصْلِ^(٤) تَبِعَ فِيهِ شَيْخُهُ الْحَافِظُ الدِّمِيَاطِيُّ^(٥)."

بَعَثَهُ ﷺ بِشِيرِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى بَنِي مُرَّةَ

لِفَدِكَ فَسَاقٍ فِي الْخِدَارِ
أَصْحَابُهُ فَقَتَلُوا وَسَفَكُوا

٦٦٨- فَبَعَثَهُ بِشِيرًا الْأَنْصَارِي
٦٦٩- شَاءَ لَهُمْ وَنَعَمًا فَأَذْرَكُوا

(١) المصدر السابق، (١١٧/٢-١١٨).

(٢) السِّيَرَةُ الْحَلَبِيَّةُ، نُورُ الدِّينِ الْحَلَبِيِّ، (٣/٢٦٢).

(٣) يَعْنِي «عُيُونُ الْأَثَرِ» لِابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ الْيَعْمَرِيِّ.

(٤) أَيُّ فِي «عُيُونُ الْأَثَرِ».

(٥) الْحَافِظُ الْحُجَّةُ الْفَقِيهُ النَّسَابَةُ شَرَفُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ الدِّمِيَاطِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت ٧٠٥هـ).

٦٧٠- وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ وَسَلِمًا مِنْ بَعْدِ مَا ارْتَثَ بَشِيرٌ قَدِمًا

(فَد) بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ (بَعَثَهُ) ﷺ (بَشِيرًا) بَفَتْحِ الْبَاءِ ابْنَ سَعْدٍ (الْأَنْصَارِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لِفَدَكِ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، قَرِيَّةٌ بِحَبِيرَ، فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا إِلَى بَنِي مُرَّةَ فِي شَعْبَانِ سَنَةِ سَبْعٍ (فَسَاقٍ) حَالٌ تَوَجَّهَ وَأَصْحَابِهِ (فِي الْخِدَارِ) أَيِ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْمَدِينَةِ (شَاءَ لَهُمْ وَنَعَمًا) قَدْ غَنِمَهَا فَخَرَجَ الصَّرِيخُ^(١) مُخْبِرًا بَنِي مُرَّةَ (فَأَذْرَكُوا) بَعْدَ كَبِيرٍ مِنْهُمْ عِنْدَ اللَّيْلِ بِشِيرًا وَ(أَصْحَابُهُ) وَمَعَهُمْ مَا اسْتَأْفَوْهُ (ف) بَاتُوا يَتَرَامُونَ بِالتَّبَلِ اللَّيْلَ حَتَّى فَنِيَ نَبْلُ أَصْحَابِ بَشِيرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا حَمَلُوا عَلَى بَشِيرٍ وَأَصْحَابِهِ (فَقَتَلُوا) مِنْهُمْ مَنْ قَتَلُوا (وَسَفَكُوا) ثُمَّ وَلَّى مَنْ وَلَّى مِنْهُمْ.

(وَأَخَذُوا) أَيِ بَنُو مُرَّةَ (أَمْوَالَهُمْ) أَيِ أَمْوَالِ الْبَعِثِ، (وَقَاتَلَ) بَشِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِتَالًا شَدِيدًا إِلَّا أَنَّهُ (سَلِمًا) مِنَ الْقَتْلِ (مِنْ بَعْدِ مَا) قَدْ جُرِحَ إِلَى أَنْ (ارْتَثَ) أَيِ جُرِحَ (بَشِيرٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ بَقِيَ بِهِ رَمَقٌ، فَضْرَبُوا كَعْبَهُ اخْتِبَارًا لِحَيَاتِهِ فَلَمْ يَتَحَرَّكَ فَقِيلَ: مَاتَ، فَرَجَعُوا بِنَعْمِهِمْ وَشِيَاهِهِمْ، وَاسْتَمَرَّ بَشِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَتْلِ مَجْرُوحًا، فَلَمَّا أَمْسَى تَحَامَلَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى فَدَكٍ فَأَقَامَ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِهَا أَيَّامًا حَتَّى ارْتَفَعَ مِنَ الْجِرَاحِ وَقَوِيَ عَلَى الْمَشْيِ (فَقَدِمًا) إِلَى الْمَدِينَةِ.

بَعَثَهُ ﷺ غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيُّ إِلَى بَنِي عُوَالٍ

٦٧١- فَبَعَثَهُ اللَّيْثِيُّ غَالِبًا إِلَى

٦٧٢- قَوْمًا وَسَاقَ نَعَمًا وَشَاءَ لَهُمْ وَلَمْ يَسْتَأْذِنَنَّ مَنْ جَاءَ

(١) أَيِ الْمُسْتَغِيثِ مِنَ الرِّعَاءِ.

- ٦٧٣- قِيلَ بِهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ
 قَتَلَ مَنْ نَطَقَ بِالتَّوْحِيدِ
 ٦٧٤- قَالَ لَهُ النَّبِيُّ هَلَّا قَلْبَهُ
 شَقَقْتَ عَنْهُ هَلْ تُحْسُ كِذْبَهُ
 ٦٧٥- وَفِي الْبُخَارِيِّ بَعَثَهُ أُسَامَةُ
 لِلْحُرَقَاتِ سَاقَ ذَا تَمَامِهِ
 ٦٧٦- وَسَيَجِيءُ ذِكْرُ ذِي الْوَاقِعَةِ
 مِنْ بَعْدِ ذِكْرِي لِبُعُوثِ عَشْرَةٍ

(ف) بعدَ بَعَثَ بِشِيرِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى بَنِي مُرَّةَ كَانَ (بَعَثَهُ) ﷺ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ (اللَّيْثِيُّ) أَيِ (غَالِبًا) فِي رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ لِلْهِجْرَةِ (إِلَى) بَنِي عُوَالٍ وَبَنِي ثَعْلَبَةَ بِالـ (مِيفَعَةٍ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَبِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْقِيَاسُ فِيهَا فَتَحُ الْمِيمُ^(١)، مَحَلٌّ وَرَاءَ بَطْنِ نَخْلٍ (مِنْ أَرْضِ نَجْدٍ) إِلَى الثَّقَرَةِ^(٢) قَلِيلًا^(٣) بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَمَانِيَةُ بُرْدٍ.

وكان خُروجُ غَالِبٍ رضي الله عنه في مائَةٍ وَثَلَاثِينَ رَجُلًا وَمَعَهُمْ دَلِيلُهُمْ يَسَارُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَمُوا عَلَى بَنِي عُوَالٍ وَبَنِي ثَعْلَبَةَ جَمِيعًا وَوَقَعُوا فِي وَسْطِ مُحَالِهِمْ فَ (مَقَتَلَا) غَالِبٌ وَأَصْحَابُهُ (قَوْمًا) مِنْ أَشْرَافِهِمْ (وَسَاقَ نَعْمًا وَشَاءَ لَهُمْ) أَيِ عُوَالٍ وَثَعْلَبَةَ (وَلَمْ يَسْتَأْذِنُوا) بَنُونَ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةِ وَمُرَادُهُ لَمْ يَأْذِنُوا غَالِبٌ وَأَصْحَابُهُ أَحَدًا مِنْ (مَنْ جَاءَ) أَيِ حَضَرَ مِنْ عُوَالٍ وَثَعْلَبَةَ.

و(قِيلَ بِهَا) أَيِ بِهَذِهِ الْعَزْوَةِ (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَتَلَ مَنْ) أَيِ الرَّجُلِ الَّذِي (نَطَقَ بِالتَّوْحِيدِ) فقال: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنِّي مُسْلِمٌ"، وَهُوَ مِرْدَاسُ بُنْ نَهْيِكَ أَوْ نَهْيِكَ بُنْ مِرْدَاسٍ، وَقَدْ قَتَلَهُ زَيْدٌ طَعْنًا بِالرُّمَحِ فَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «مَنْ

(١) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (١٣٣/٦).

(٢) بِفَتْحِ الثُّونِ وَسُكُونِ الْقَافِ، وَقِيلَ بِكَسْرِ الْقَافِ، قَالَهُ فِي «سُبُلِ الْهُدَى» (١٣٣/٦).

(٣) عَيُونُ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (١٩٠/٢).

لَكَ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، فقال أُسامَةُ: يا رسولَ الله، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلَاحِ، أَي قَالَهَا غَيْرَ مُصَدِّقٍ بِهَا، فـ(قَالَ لَهُ النَّبِيُّ) ﷺ فـ(هَلَّا قَلْبُهُ شَقَقَتْ عَنْهُ) حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا عَنْ تَصَدِيقٍ أَمْ لَا، (هَلْ تُحَسُّ كِذْبَهُ) أَي هل تَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ أَوْ كَذَابٌ، معناه لَسْتُ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ لِتَحْكُمَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا عَنْ اعتقادٍ وَتَصَدِيقٍ.

(وَجَاءَ (فِي) صَحِيحِ (الْبُخَارِيِّ) فِي كِتَابِ الْمَغَازِي بَابُ مُسْتَقِيلٍ فِيهِ (بَعْثُهُ) ﷺ (أُسَامَةَ) بْنِ زَيْدٍ (لِلْحُرَقَاتِ) بَضَمَ الْحَاءِ وَفَتْحَ الرَّاءِ، وَالْحُرْقَةُ بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، وَ(سَاقَ) الْبُخَارِيُّ فِي ذَلِكَ الْبَابِ هـ(هَذَا) الْخَبَرَ (تَمَامَهُ) فِي شَأْنِ مَا فَعَلَ زَيْدٌ (وَسَيَجِيءُ ذِكْرُ ذِي) أَي هَذِهِ (الْوَاقِعَةِ) مِنْ قَتْلِ أُسَامَةَ مَنْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ فِي الْبَعْثِ الرَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ (مِنْ بَعْدِ ذِكْرِي لِبُعُوثِ عَشْرَةِ) بِإِسْكَانِ الشَّيْنِ لِلْوَزْنِ.

بَعْثُهُ ﷺ بِشِيرِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى غَطَفَانَ

- | | |
|--|--|
| ٦٧٧- فَبَعْثُهُ بِشِيرًا الْأَنْصَارِي | ثَانِيَةً لِيَمْنَ وَالْجَبَارِ |
| ٦٧٨- لِيُغَطِّفَانَ هَرَبُوا وَقَدْ هَجَمَ | أَرْضَهُمْ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا التَّعَمَّ |
| ٦٧٩- فَسَاقَهَا وَرَجُلَيْنِ أُسْرَا | فَأَسْلَمَا وَأُرْسِلَا إِذْ أَحْضَرَا |

(فَدَبَعَدَ غَالِبٍ إِلَى عُوَالٍ وَتَعَلَّبَةً كَانَ (بَعْثُهُ) ﷺ (بَشِيرًا) ابْنَ سَعْدٍ (الْأَنْصَارِيِّ) مَرَّةً (ثَانِيَةً) فِي سَرِيَّةٍ - بَعْدَ بَعْثِهِ أَوَّلًا إِلَى بَنِي مَرَّةٍ - فِي شَوَالِ سَنَةِ سَبْعٍ (لِيَمْنَ) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَقِيلَ بَضَمَهَا^(١) (وَالْجَبَارِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ، فَاسْمُ الْأَرْضِ "يَمْنٌ وَجَبَارٌ"، وَادٍ

(١) السَّيْرَةُ الْحَلَبِيَّةُ، نُورُ الدِّينِ الْحَلَبِيِّ، (٢٦٤/٣).

قَرِيبٌ مِّنْ خَيْبَرَ (لِغَطْفَانَ) حَيْثُ مَنْزِلُهُمْ.

وَسَبُّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ جَمْعًا مِّنْ غَطْفَانَ قَدْ وَاغَدَهُمْ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ^(١) لِيَكُونَ مَعَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَقَدَ لَهُ لِيَوَاءٍ وَبَعَثَ مَعَهُ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ، فَسَارُوا اللَّيْلَ وَكَمَنُوا النَّهَارَ حَتَّى أَتَوْا يَمَنَّا وَجَبَارًا، فَلَمَّا دَنَتِ السَّرِيَّةُ تَفَرَّقَ رِجَالُ سَرَجِ الْقَوْمِ وَذَهَبُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَأَخْبَرُوهُمْ فَـ(هَرَبُوا) مِنْ نَاحِيَّتِهِمْ وَلَحِقُوا بِأَعْلِيَا بِلَادِهِمْ (وَقَدْ هَجَمَ) بَشِيرٌ وَأَصْحَابُهُ (أَرْضَهُمْ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا النَّعَمَ) الْكَثِيرَ (فَسَاقَهَا) مَعَهُ، وَرُوي^(٢) أَنَّهُمْ لَقُوا عَيْنًا لِعُيَيْنَةَ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ لَقُوا جَمْعَ عُيَيْنَةَ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِمْ فَنَاقَشُوهُمْ، ثُمَّ انْكَشَفَ جَمْعُ عُيَيْنَةَ، فَتَبِعَهُمْ بَشِيرٌ وَأَصْحَابُهُ (وَلَمْ يَظْفَرْ بِأَحَدٍ إِلَّا (رَجُلَيْنِ أُسْرَا) عَلَى يَدَيْهِ، وَرَجَعَتِ السَّرِيَّةُ بِالنَّعَمِ وَالرَّجُلَيْنِ إِلَى الْمَدِينَةِ (فَأُسْلِمَا) أَيِ الْأَسِيرَانِ (وَأُرْسِلَا) أَيِ خَلَى النَّبِيُّ ﷺ سَبِيلَهُمَا (إِذْ أَحْضَرَا) إِلَيْهِ وَأُسْلِمَا.

بَعَثَهُ ﷺ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيُّ إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ

- | | |
|---|---|
| ٦٨٠ - يَلِيهِ بَعَثُ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ | وَهُوَ بُعِيدَ عُمَرَةَ الْقَضَاءِ |
| ٦٨١ - إِلَى سُلَيْمٍ جَاءَهُمْ عَيْنٌ لَهُمْ | فَجَاءَهُمْ وَقَدْ أَعَدُّوا نَبْلَهُمْ |
| ٦٨٢ - ثُمَّ تَرَامَوْا سَاعَةً فَقُتِلَا | أَصْحَابُهُ وَهُوَ فَقَدْ تَحَامَلَا |
| ٦٨٣ - مِنْ بَعْدِ جَرْحِهِ إِلَى أَنْ قَدِمَا | عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَالِمًا مُسْلِمًا |

(١) أَيِ قَبْلِ أَنْ يُسْلِمَ.

(٢) دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٣٠٢/٤).

و(يَلِيهِ) أَيِ يَلِي بَعَثَ بِشِيرِ بْنِ سَعْدٍ (بَعَثُ) الْأَخْرَمُ (بُنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ) السُّلَمِيُّ (وَهُوَ) أَيِ إِرسَالِ الْأَخْرَمِ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سَبْعٍ (بُعَيْدَ) أَيِ بَعْدَ رُجُوعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ (عُمْرَةِ الْقَضَاءِ) بِأَيَّامٍ قَلِيلَةٍ، فَأَرْسَلَ ﷺ الْأَخْرَمُ فِي خَمْسِينَ رَجُلًا (إِلَى) بَنِي (سُلَيْمٍ) وَ(جَاءَهُمْ) أَيِ تَقَدَّمَ الْبَعَثُ (عَيْنُ لَهُمْ) أَيِ جَاسُوسٌ لِبَنِي سُلَيْمٍ، فَسَبَقَ الْبَعَثُ وَحَذَّرَ بَنِي سُلَيْمٍ فَجَمَعُوا لَهُمْ جَمْعًا كَثِيرًا، (فَلَمَّا) (جَاءَهُمْ) أَيِ الْأَخْرَمُ وَمَنْ مَعَهُ (وَ) جَدَّهُمْ (قَدْ أَعَدُّوا) لِلْحَرْبِ (نَبَلَهُمْ) فَدَعَاهُمْ الْأَخْرَمُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: أَيُّ حَاجَةٍ لَنَا بِمَا تَدْعُونَا إِلَيْهِ؟ (ثُمَّ تَرَامَوْا) بِالنَّبْلِ (سَاعَةً) أَيِ زَمَانًا، وَجَعَلَتْ الْأُمْدَادُ تَأْتِيهِمْ وَأَحْدَقُوا بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، فَقَاتَلَ الْمُسْلِمُونَ قِتَالًا شَدِيدًا (فَقَتِلَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ (أَصْحَابُهُ) أَيِ عَامَّةُ أَصْحَابِ الْأَخْرَمِ، (وَ) أَمَّا (هُوَ) أَيِ الْأَخْرَمُ (فَقَدْ) وَقَعَ جَرِيحًا ثَمَّ (تَحَامَلَا) أَيِ تَكَلَّفَ الْمَشْيَ عَلَى مَشَقَّةٍ (مِنْ بَعْدِ جَرْحِهِ) أَيِ إِصَابَتِهِ (إِلَى أَنْ قَدِمَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ (عَلَى النَّبِيِّ) ﷺ الْمَدِينَةَ (سَالِمًا) مِنَ الْقَتْلِ (مُسْلِمًا) تَوْكِيدٌ.

بَعَثَهُ ﷺ غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيُّ إِلَى بَنِي الْمُلُوحِ

- | | |
|---|---|
| ٦٨٤- فَبَعَثُ غَالِبٌ إِلَى الْكَدِيدِ | إِلَى بَنِي الْمُلُوحِ الرُّقُودِ |
| ٦٨٥- شَنَّ عَلَيْهِمْ غَارَةً فَاسْتَأَقَا | نَعْمَهُمْ وَأَذْرَكُوا لِحَاقًا |
| ٦٨٦- بِهِ فَجَاءَ اللَّهُ بِالسَّيْلِ فَمَا | قَدَّرَهُمْ أَنْ يَسْتَرِدُّوا النَّعَمَا |

(فَد) بَعْدَ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ كَانَ (بَعَثُ غَالِبٍ) ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيُّ (إِلَى الْكَدِيدِ) فِيهِ وَجْهَانِ ضَمُّ الْأَوَّلِ مَعَ فَتْحِ الدَّالِ، وَفَتْحُ الْأَوَّلِ مَعَ كَسْرِ الدَّالِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ عَلَى اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا مِنْ مَكَّةَ، فَخَرَجَ فِي صَفَرِ سَنَةِ ثَمَانٍ فِي بَضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا (إِلَى بَنِي

الْمَلُوحِ) بَفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْوَاوِ الْمَشْدَدَةِ^(١) (الرُّقُودِ) الْغَارَيْنِ فِي بُيُوتِهِمْ، فَخَرَجُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِقَدِيدٍ لَقُوا الْحَارِثَ اللَّيْثِيَّ فَأَسْرَوْهُ وَأَوْثَقُوهُ وَخَلَّفُوا عِنْدَهُ سُوَيْدَ بْنَ صَخْرِ وَقَالُوا لَهُ: إِنَّ نَارَكَ فَاحْتَزَّ رَأْسَهُ، وَسَارُوا حَتَّى أَتَوْا مَحَلَّ الْقَوْمِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَكَمَنُوا فِي نَاحِيَةِ الْوَادِي، فَلَمَّا اطْمَأَنَّ بَنُو الْمَلُوحِ وَنَامُوا (شَنَّ) غَالِبٌ وَأَصْحَابُهُ (عَلَيْهِمْ غَارَةٌ فَاسْتَقَا) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ أَيِ غَالِبٌ وَأَصْحَابُهُ (نَعَمَهُمْ) وَشِيَاهَهُمْ بَعْدَ أَنْ قَتَلُوا مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَّوْا ذُرَارِيَهُمْ، ثُمَّ مَرُّوا عَلَى الْحَارِثِ اللَّيْثِيِّ فَاحْتَمَلُوهُ وَاحْتَمَلُوا صَاحِبَهُمَ الَّذِي تَرَكُوهُ عِنْدَهُ، فَخَرَجَ صَرِيحُ الْقَوْمِ فِي قَوْمِهِمْ (وَ) خَرَجُوا حَتَّى (أَذْرَكُوا لِحَاقًا بِهِ) أَيِ بَغَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ (فَجَاءَ اللَّهُ بِالسَّيْلِ) أَيِ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابًا فَأَمَطَرَ الْوَادِيَّ حَتَّى سَالَ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهُ فِي ذَاتِهِ عَنِ الْمَجِيءِ وَالذَّهَابِ وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَسَائِرِ صِفَاتِ الْحَادِثَاتِ.

وَلَمَّا سَالَ الْوَادِي لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَجُوزَهُ، فَوَقَفَ بَنُو الْمَلُوحِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى يَنْظُرُونَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ مُنْصَرِفُونَ (فَمَا قَدَّرَهُمْ) أَيِ لَمْ يُمْكِنِ اللَّهُ بَنِي الْمَلُوحِ مِنْ (أَنْ يَسْتَرِدُّوا النَّعَمَا) الَّذِي يَسُوقُهُ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ.

بَعَثَهُ ﷺ غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيُّ إِلَى فَدَكِ

٦٨٧- فَبَعَثَهُ ثَالِثَةً إِلَى فَدَكِ

أَجَلَ مُصَابٍ مِنْ بِهَا قَبْلُ هَلَكِ

٦٨٨- مَعَ بَشِيرٍ فَأَصَابُوا النَّعَمَا

وَقَتَلُوا فِي اللَّهِ قَتْلَى لَوْمَا

(١) بَهْجَةُ الْمُحَافَلِ، يَحْيَى الْعَامِرِيُّ الْحَرَضِيُّ، (٥/٢).

(فَدَ) بَعَثَ غَالِبُ اللَّيْثِيُّ إِلَى بَنِي الْمَلُوحِ كَانَ (بَعَثَهُ) ﷺ مَرَّةً (ثَالِثَةً) فِي صَفَرِ سَنَةِ ثَمَانٍ فِي مَائَتِي رَجُلٍ (إِلَى) حَيْثُ أُصِيبَ أَصْحَابُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ فِي بَنِي مُرَّةَ بـ (فَدَكِ) بِالتَّحْرِيكِ وَتَرَكَ التَّنْوِينَ (أَجَلَ) أَيِ مِنْ أَجْلِ الْإِنْتِقَامِ مِنْ (مُصَابِ) أَيِ مَا أَصَابَ (مَنْ) بِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (قَبْلُ) أَيِ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ (هَلَكَ) عَلَى يَدِ بَنِي مُرَّةَ مِمَّنْ كَانَ (مَعَ بَشِيرٍ) ابْنِ سَعْدٍ.

وَكَانَ قَبْلَ قُدُومِ غَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ غَزْوِ بَنِي الْمَلُوحِ قَدْ هَيَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ لَذَلِكَ وَعَقَدَ لَهُ لِيَوَاءً، فَلَمَّا قَدِمَ غَالِبٌ أَمَرَ التَّبِيَّ ﷺ الزُّبَيْرَ بِالْقُعُودِ وَدَفَعَ الْيَوَاءَ لَغَالِبٍ وَأَمَرَهُ عَلَى السَّرِيَّةِ. وَخَرَجَ غَالِبٌ وَأَصْحَابُهُ نَحْوَ فَدَكِ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَغَارُوا عَلَى بَنِي مُرَّةَ، وَكَانَ غَالِبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَوْصَى أَصْحَابَهُ بِعَدَمِ مَخَالَفَتِهِمْ لَهُ، وَءَاخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا فُلَانُ أَنْتَ وَفُلَانُ، وَيَا فُلَانُ أَنْتَ وَفُلَانُ، لَا يُفَارِقُ رَجُلٌ مِنْكُمْ زَمِيلَهُ، فَإِيَّاكُمْ أَنْ يَرْجِعَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فَأَقُولُ لَهُ: أَيْنَ صَاحِبُكَ فَيَقُولَ: لَا أَدْرِي، فَإِذَا كَبُرَتْ فِكْرُوا.

وَلَمَّا أَحَاطَتِ السَّرِيَّةُ بِبَنِي مُرَّةَ كَبَّرَ غَالِبٌ فِكْرَهُ أَصْحَابُهُ مَعَهُ وَجَرَّدُوا السُّيُوفَ وَكَانَ وَشَعَارُهُمْ «أَمِيتْ أَمِيتْ»، (فَدَ) قَاتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا سَاعَةً وَضَعَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ سِيُوفَهُمْ فِيهِمْ حَيْثُ شَاؤُوا مِنْهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْكُفْرَةِ أَحَدٌ، ثُمَّ (أَصَابُوا) مِنْهُمْ (النَّعْمَاءَ) وَالنِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ، وَكَانَتِ الْمَغَانِمُ كَثِيرَةً جِدًّا حَتَّى إِنَّ سَهْمَ كُلِّ رَجُلٍ كَانَ عَشْرَةَ أَبْعَرَةٍ، وَعَدَلُوا الْبَعِيرَ بِعَشْرِ مِنَ الْغَنَمِ، (وَقَتَلُوا فِي) سَبِيلِ (اللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ أَيِ لِأَجْلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ (قَتَلِ) كَثِيرًا (لَوْ مَا) نَعَتْ لِلْقَتْلِ جَمْعَ لَيْمٍ وَهُوَ الدَّنِيءُ.

تَيْمَّة: ذَهَبَ الشَّارِحُ الْمُنَاوِي (ت ١٠٢٢هـ) فِي شَرْحِهِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِلَى شَرْحِ "قَتَلَى لَوْمًا" بِقَوْلِهِ: "أَيُّ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ"، وَتَعَقَّبَهُ الثُّورِيُّ الْأَجْهَوِيُّ^(١) (ت ١٠٦٦هـ) فَقَالَ: "وَقَوْلُ الشَّارِحِ: أَيُّ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ أَهْ فَهُوَ لِلْقَاتِلِينَ، وَالظَّاهِرُ بَلِ الْمُتَيَقِّنُ أَنَّهُ وَصَفُ لِلْقَتْلَى".

بَعَثَهُ ﷺ شُجَاعًا الْأَسَدِيَّ إِلَى بَنِي عَامِرٍ

٦٨٩- بَعَثُ شُجَاعٌ بَعْدَهُ إِلَى بَنِي
 ٦٩٠- يَسِيرُ لَيْلًا يَكْمُنُ النَّهَارَ
 ٦٩١- أَصَابَ مِنْهُمْ نَعْمًا وَشَاءَ
 عَامِرٌ بِالسِّيِّ إِلَى هَوَازِنِ
 فَسَارَ حَتَّى صَبَحَ الدِّيَارَا
 وَخَمَسُوا وَقَسَمُوا مَا جَاءَ

وَبَعْدَ بَعَثِ غَالِبٍ إِلَى بَنِي مُرَّةَ كَانَ (بَعَثُ شُجَاعٍ) ابْنُ وَهْبٍ الْأَسَدِيُّ (بَعْدَهُ) فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا (إِلَى بَنِي عَامِرٍ) بَتْرُكُ التَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ فِي مَنَزِلِهِم (بِالسِّيِّ) بِكَسْرِ السَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ مَوْضِعُ عَلَى خَمْسِ لَيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ^(٢) وَبَنُو عَامِرٍ مِنْ هَوَازِنَ، فَكَانَ الْقَصْدُ (إِلَى هَوَازِنِ) بِالْكَسْرِ بَدَلَ الْفَتْحِ لِلْوَزْنِ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شُجَاعًا أَنْ يُغَيِّرَ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ عَامِرٌ وَأَصْحَابُهُ (يَسِيرُونَ) (لَيْلًا) وَ(يَكْمُنُونَ) (النَّهَارَ) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ (فَسَارَ) وَالْجَيْشَ (حَتَّى صَبَحَ) أَيُّ دَخَلَتْ السَّرِيَّةُ فِي الصَّبَاحِ (الدِّيَارَا) أَيُّ دِيَارَ بَنِي عَامِرٍ وَهُمْ غَارُونَ فَ(أَصَابَ) شُجَاعٌ وَأَصْحَابُهُ (مِنْهُمْ نَعْمًا) كَثِيرًا (وَشَاءَ) وَاسْتَاقُوا ذَلِكَ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ (وَخَمَسُوا)

(١) شرح الدرر السنية، نور الدين الأجهوي، (ق/٤٠٧).

(٢) الوفا بأحوال المصطفى، أبو الفرج بن الجوزي، (٩٦/٤).

الْخُمْسَ (وَقَسَّمُوا) مِنَ الْغَنِيمَةِ (مَا جَاءَ) أَيِ مَا اسْتَأْثَرُوهُ، فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا لِكُلِّ رَجُلٍ، وَعَدَلُوا الْبَعِيرَ بِعَشْرِ مِنَ الْغَنَمِ، وَغَابَتِ السَّرِيَّةُ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

بَعَثَهُ ﷺ كَعْبُ بْنُ عُمَيْرٍ إِلَى ذَاتِ أَطْلَاحٍ

٦٩٢- فَبَعَثُ كَعْبُ بْنُ عُمَيْرٍ مِنْ غِفَارٍ
٦٩٣- فَوَجَدُوا الْجَمْعَ كَثِيرًا قَاتَلُوا
٦٩٤- إِلَّا الْأَمِيرَ ابْنَ عُمَيْرٍ كَعْبًا
لِذَاتِ أَطْلَاحٍ فَحَلَّوْا بِالْدِّيَارِ
مِنْ أَعْظَمِ الْقِتَالِ حَتَّى قُتِلُوا
نَجَا جَرِيحًا كَانَ رُزْءًا صَغَبًا

(فَ)بَعْدَ بَعَثِ شُجَاعِ الْأَسَدِيِّ كَانَ (بَعَثُ كَعْبِ بْنِ عُمَيْرٍ) الْغِفَارِيُّ أَيِ (مِنْ) بَنِي (غِفَارٍ) ابْنِ مُلَيْلِ الْكِنَانِيِّ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ (لِذَاتِ أَطْلَاحٍ) مَوْضِعٌ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ وَرَاءَ وَادِي الْفُرَى بَيْنَ تَبُوكَ وَأَذْرَعَاتٍ^(١) فِي خَمْسَةِ عَشَرَ رَجُلًا (فَحَلَّوْا) أَيِ الْمُسْلِمُونَ (بِالدِّيَارِ) أَيِ دِيَارِ بَنِي قُضَاعَةَ بِذَاتِ أَطْلَاحٍ (فَوَجَدُوا) مِنْ قُضَاعَةَ (الْجَمْعَ كَثِيرًا) وَذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّهُ لَمَّا دَنَا كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْقَوْمِ ذَهَبَ عَيْنٌ لَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِقِلَّةِ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ، فَدَعَاهُمْ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَرَشَقُوهُمْ بِالنَّبْلِ (فَقَاتَلُوا) أَيِ الْمُسْلِمُونَ الْعَدُوَّ قِتَالًا شَدِيدًا (مِنْ أَعْظَمِ) أَيِ أَشَدِّ (الْقِتَالِ حَتَّى قُتِلُوا) أَيِ الْمُسْلِمُونَ عَنْ أَوَّخَرِهِمْ (إِلَّا الْأَمِيرَ) يَعْنِي (ابْنَ عُمَيْرٍ كَعْبًا) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَظَنَّتْهُ قُضَاعَةُ مَيِّتًا مِنْ بَيْنِ الْقَتْلِ، لَكِنَّهُ (نَجَا) بِرَحْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَخَرَجَ (جَرِيحًا) فَتَحَامَلَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (كَانَ) ذَلِكَ (رُزْءًا صَغَبًا) أَيِ مُصَابًا شَاقًّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) خُطَطُ الشَّامِ، مُحَمَّدُ كُرْدُ عَلِيٍّ، (١/٧٣).

وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهَمَّ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ بَعْنًا يِقَاتِلُهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ سَارُوا إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ.

بَعَثَهُ ﷺ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى قُضَاعَةَ

- | | |
|---|---|
| ٦٩٥- وَبَعَثَ عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْعَاصِ | إِلَى قُضَاعَةَ بِمَرْمَى قَاصِي |
| ٦٩٦- ذَاتِ السَّلَاسِلِ وَكَانَ مِنْ مَعَهُ | عَدَدٌ ثَلَاثُمِائَةٍ مُجْتَمِعَةً |
| ٦٩٧- وَبَلَغَ ابْنَ الْعَاصِ كَثْرُ الْجَمْعِ | أَرْسَلَ يَسْتَمِدُّ قَدْرَ الْوُسْعِ |
| ٦٩٨- أَرْسَلَ لَهُ أَبَا عُبَيْدَةَ وَرَدَ | فِي مَائَتَيْنِ مِنْهُمَا شَيْخًا الرَّشْدَ |
| ٦٩٩- الْعُمَرَانِ يَلْحَقَانِ عَمْرًا | فَلَحِقُوهُ ثُمَّ سَارُوا طَرًّا |
| ٧٠٠- حَتَّى لَقُوا جَمْعًا مِنَ الْكُفَّارِ | فَهَرَبَ الْكُفَّارُ لِلْأَذْبَارِ |

(و) بَعْدَ كَعْبِ بْنِ عُمَيْرٍ كَانَ (بَعَثَ عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْعَاصِ) فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ أَيْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ بِسَنَةٍ^(١) (إِلَى قُضَاعَةَ) الْمَقِيمَةِ (بِمَرْمَى قَاصِي) أَيْ بِمَحَلٍّ بَعِيدٍ يُدْعَى بـ (ذَاتِ السَّلَاسِلِ) بَفَتْحِ السَّيْنِ الْأُولَى عَلَى الْمَشْهُورِ وَرُويَ ضَمُّهَا^(٢)، مَوْضِعٌ فِيهِ مَاءٌ لِحْدَامٍ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنَ الْمَدِينَةِ خَلْفَ وَادِي الْقُرَى، وَتَنوينُ "قُضَاعَةَ" لِلضَّرُورَةِ.

فَخَرَجَ عَمْرُو (و) قَدْ عَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَوَاءٍ أَبْيَضَ وَجَعَلَ مَعَهُ رَايَةً سَوْدَاءَ، وَكَانَ مَنْ خَرَجَ (مَعَهُ) أَيْ مَعَ عَمْرُو فِي السَّرِيَّةِ (عَدَدٌ) أَيْ مَعْدُودٌ (ثَلَاثُمِائَةٍ) مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ (مُجْتَمِعَةً) وَمَعَهُمْ ثَلَاثُونَ فَرَسًا.

(١) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (١٦٧/٦).

(٢) تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، مُحَمَّدُ الدِّينِ التَّوَوِيُّ، (١١٤/٣).

وَأَمْرَهُ ﷺ أَنْ يَسْتَعِينَ بِمَنْ مَرَّ بِهِ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ بَنِي^(١) وَعُذْرَةَ وَبَنِي الْقَيْنِ^(٢)، وَذَلِكَ أَنَّ عَمْرًا كَانَ ذَا رَحِمٍ فِيهِمْ، فَكَانَتْ أُمُّهُ قُضَاعِيَّةً، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ بِذَلِكَ^(٣).

وَكَانَ عَمْرُو يَكْمُنُ التَّهَارَ وَيَسِيرُ اللَّيْلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَذَاتِ السَّلَاسِلِ (وَبَلَغَ ابْنُ الْعَاصِ كَثْرُ) أَيِ كَثْرُهُ (الْجُمُع) فـ (أَرْسَلَ) عَمْرُو رَافِعَ بْنَ مَكِيثٍ^(٤) الْجُهَنِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ أَنَّ لَهُمْ جَمْعًا كَثِيرًا وَ (يَسْتَمِدُّ) هُ (قَدَّرَ الْوُسْع) أَيِ الْإِسْطَاعَةَ، فـ (أَرْسَلَ لَهُ) (التِّيُّ ﷺ) (أَبَا عُبَيْدَةَ) بْنَ الْجَرَّاحِ - بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ - وَعَقَدَ لَهُ ﷺ لِيَاءً (وَرَدَّ فِي مَائَتَيْنِ) مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ (مِنْهُمَا) أَيِ وَكَانَ فِي الْمَدَدِ (شَيْخَا الرَّشْدِ) أَيِ الْهُدَى (الْعُمَرَانِ) أَيِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَا مَعَ الْمَدَدِ (يَلْحَقَانِ عَمْرًا) ابْنُ الْعَاصِ (فَلَحِقُوهُ) فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدَدُ عَلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَرَادَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يُؤَمَّ النَّاسَ فَقَالَ عَمْرُو: إِنَّمَا قَدِمْتَ عَلَيَّ مَدَدًا لِي وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُؤَمِّنِي وَأَنَا الْأَمِيرُ، فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: كُلَّا بَلْ أَنْتَ أَمِيرُ أَصْحَابِكَ وَهُوَ أَمِيرُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ عَمْرُو: لَا، أَنْتُمْ مَدَدٌ لَنَا. فَلَمَّا رَأَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْإِخْتِلَافَ - وَكَانَ رَجُلًا لَيِّنًا حَسَنَ الْخُلُقِ سَهْلًا هَيِّنًا عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا يَسْعَى لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِهِ - قَالَ: يَا عَمْرُو تَعْلَمَنَّ أَنَّ عَاخِرَ شَيْءٍ عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ عَلَى صَاحِبِكَ فَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا» وَإِنَّكَ وَاللَّهِ إِنْ عَصَيْتَنِي لِأَطِيعَنَّكَ، وَأَطَاعَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَمْرًا، فَكَانَ عَمْرُو يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقَالَ عَمْرُو: إِنِّي الْأَمِيرُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ مَدَدِي، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: فَذُونَكَ.

(١) بَفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، قَبِيلَةٌ مِنْ قُضَاعَةَ.

(٢) بَفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْيَاءِ، بَطْنٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَيُقَالُ لَهُمْ: بَلْقَيْن.

(٣) السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ، أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانَ، (٣١٩/١).

(٤) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْكَافِ.

(ثُمَّ سَارُوا طَرًّا) أَي جَمِيعًا فَأَرَادَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا لِيَصْطَلُوا عَلَيْهَا مِنَ الْبَرَدِ فَمَنَعَهُمْ عَمْرُو، فَغَضِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُمْ أَنْ يَأْتِيَهُ فَتَهِأَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَغْمِلْ عَمْرًا إِلَّا لِعِلْمِهِ بِالْحَرْبِ، فَهَذَا عَنْهُ عُمَرُ.

وَسَارَ عَمْرُو بِالْجَيْشِ اللَّيْلِ وَكَمَنَ التَّهَارَ حَتَّى وَطِئَ بِلَادَ الْعَدُوِّ ثُمَّ أَوْغَلُوا فِي أَرْضِهِمْ (حَتَّى لَقُوا) فِي آخِرِهَا (جَمْعًا مِنَ الْكُفَّارِ) لَيْسُوا بِالْكَثِيرِ، فَاقْتَتَلُوا سَاعَةً وَحَمَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ فَهَزَمُوهُمْ (فَهَرَبَ الْكُفَّارُ) مُؤَلِّينَ (لِلْأَذْبَارِ) وَاسْتَوَلَى الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَا هُنَالِكَ وَأَقَامُوا أَيَّامًا لَا يَسْمَعُونَ بِجَمْعٍ وَلَا مَكَانٍ صَارَ إِلَيْهِ الْكُفَّارُ إِلَّا قَاتَلُوهُمْ، وَكَانَ عَمْرُو يَبْعَثُ أَصْحَابَ الْخَيْلِ فَيَأْتُونَ بِالشَّاءِ وَالنَّعَمِ.

بَعَثَهُ ﷺ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ لَاعْتِرَاضِ عِيرٍ لِقُرَيْشٍ

- | | |
|--|---|
| ٧٠١- فَبَعَثَهُ أَيضًا أَبَا عُبَيْدَةَ | فِي عِدَّةٍ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ |
| ٧٠٢- وَهُوَ الَّذِي تَعْرِيفُهُ جَيْشُ الْخَبَطِ | يَلْقَوْنَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ فَفَرَطَ |
| ٧٠٣- وَكَانَ زَادُهُمْ جِرَابَ تَمَرٍ | فَأَكَلُوا الْخَبَطَ فَقَدَ التَّمَرِ |
| ٧٠٤- وَفِيهِ أَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا | يَدْعُونَهُ الْعَنْبَرَ حَتَّى ثَبَتَا |
| ٧٠٥- شَهْرًا عَلَيْهِ الْجَيْشُ حَتَّى سَمِنُوا | مِنْ أَكْلِهِ وَحَمَلُوا وَادَّهَنُوا |
| ٧٠٦- وَفِيهِ قَيْسُ ابْنُ سَعْدٍ نَحَرَ | جَزَائِرًا لِلْجَيْشِ حَتَّى ائْتَمَرَا |
| ٧٠٧- عَمْرُ مَعَ أَمِيرِهِمْ فَمَنَعَا | وَجَاءَ سَعْدٌ فَاشْتَكَى مَنْ مَنَعَا |

(فَدَبَعَدَ بَعَثَ السَّرِيَّةَ إِلَى قُضَاعَةَ كَانَ (بَعَثَهُ) ﷺ (أَيضًا أَبَا عُبَيْدَةَ) عَامِرَ بْنَ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (فِي عِدَّةٍ) مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ (وَهُمْ

ثَلَاثُمِائَةٍ) فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَهُوَ) أَيِ الْبَعْثِ (الَّذِي تَعْرِيفُهُ جَيْشٌ) أَوْ سَرِيَّةُ (الْخَبَطِ) بِفَتْحِ الْخَاءِ وَالْبَاءِ، وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ إِذَا خُبِطَ بِالْعَصَا، وَسَيَأْتِي سَبَبُ تَسْمِيَةِ السَّرِيَّةِ بِذَلِكَ.

وَقَدْ خَرَجَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ (يَلْقَوْنَ) أَيِ لِيَرْصُدُوا (عَيْرًا) أَيِ قَوَافِلَ (لِقُرَيْشٍ) كَانَ يُظَنُّ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالسَّاحِلِ لِنَاحِيَةِ دِيَارِ جُهَيْنَةَ (فَ) عَدَلَ الْعَيْرُ إِلَى طَرِيقٍ آخَرَ وَ(فَرَطَ) أَيِ أَفْلَتَ مِنْ أَيْدِي السَّرِيَّةِ.

وَمَكَثَتِ السَّرِيَّةُ تَرْصُدَ الْعَيْرَ - قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ انْفِلَاثُهَا مِنْهُمْ - بِسَاحِلِ الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ نِصْفَ شَهْرٍ (وَكَانَ زَادُهُمْ) الَّذِي زَوَّدَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (جِرَابَ تَمْرٍ) وَالْجِرَابُ بِكَسْرِ الْحِيمِ وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ، وَظَاهَرُ مَا جَرَى عَلَيْهِ النَّازِمُ هُنَا مُوَافِقٌ لِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ: «وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ» لَكِنَّهُ مُنَافٍ فِي ظَاهِرِهِ لِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا» وَلِقَوْلِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا: «فَفَنِي زَادُهُمْ فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ فَكَانَ يَقْوُتُنَا حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا كُلُّ يَوْمٍ تَمْرَةً» كَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرٍ»، وَالْجَمْعُ بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ^(١) أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ زَوَّدَهُمُ الْجِرَابَ زَائِدًا عَلَى مَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ قَلِيلِ الزَّادِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَغَيْرِهَا مِمَّا وَاسَاهُمْ بِهِ الصَّحَابَةُ.

وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْطِي الْوَاحِدَ مِنْهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ تَمْرَةً وَاحِدَةً يَمَصُّهَا ثُمَّ يَصْرُهَا فِي ثَوْبِهِ، فَأَصَابَهُمْ جُوعٌ شَدِيدٌ (فَأَكَلُوا الْخَبَطَ) أَيِ وَرَقَهُ (فَقَدَ) أَيِ مِنْ أَجْلِ فَقَدِ (التَّمْرِ) وَمَا يَقُومُ بِهِ الْبَدَنُ مِنَ الْقُوَّةِ، وَكَانُوا يَبْلُغُونَهُ بِالْمَاءِ وَيَأْكُلُونَهُ حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَافُهُمْ.

(١) إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ، الْقَاضِي عِيَاضُ الْيَحْصِي، (٣٧١/٦).

وفي ذلك بيانٌ ما كان عليه الصَّحابةُ رضي الله عنهم من الجهد والاجتهاد والصبر على الشدائد العظام والمشقات العظيمة لإظهار الدين ونشره وإطفاء كلمة المشركين.

(وَفِيهِ) أي وفي هذا البعث قال بعض أهل السريّة: والله لو لقينا عدوًّا ما كان مِنَّا حركةٌ إليه لَمَّا بالناس من الجهد فـ(أَلْقَى الْبَحْرُ) لَهُمْ دَابَّةً كَانَتْ (حُوتًا) عَظِيمًا (مَيِّتًا) لَمْ يَرَوْا مِثْلَهُ، بحيثُ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} لَمَحَنَهُ نَصَبَ لَهُمْ ضَلْعًا مِنْ أَضْلَاعِ الْحُوتِ وَمَرَّ تَحْتَهُ أَطْوَلَ رَجُلٍ فِي الْقَوْمِ وَهُوَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَاكِبًا عَلَى أَطْوَلَ بَعِيرٍ فَلَمْ يُطَاطِئْ رَأْسَهُ، وَكَانَ هَذَا الْحُوتُ (يَدْعُونَهُ) أَي يُسَمَّى (الْعَنْبَرُ، حَتَّى ثَبَتَا) مِنَ الثُّبُوتِ (شَهْرًا عَلَيْهِ الْجَيْشُ) يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَالشَّهْرُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ: نِصْفُ شَهْرٍ^(١)، فَاسْتَمَرَ الْجَيْشُ يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ الْعَنْبَرِ وَشَحْمِهِ (حَتَّى سَمِنُوا مِنْ أَكْلِهِ) وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ (وَحَمَلُوا) مَعَهُمْ مِنْ لَحْمِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَشَائِقَ (و) أَخْرَجُوا مِنْ نُفْرَةِ حَدَقَةِ عَيْنِيهِ الدَّهْنَ بِالْقِلَالِ (وَأَدَّهْنُوا) بِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُهُمْ مِنَ الْأَكْلِ وَالذَّهْنِ. فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟»، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَيْئًا فَأَكَلَهُ.

(و) كَانَ (فِيهِ) أَي فِي هَذَا الْبَعْثِ حَدَّثَ سَابِقٌ عَلَى إِقَاءِ الْبَحْرِ الْعَنْبَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ قَيْسَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مُسْلِمٍ» (٨٨-٨٩/١٣): «طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ مَنْ رَوَى شَهْرًا هُوَ الْأَصْلُ وَمَعَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٌ، وَمَنْ رَوَى ذُوْنَهُ لَمْ يَنْفِ الزِّيَادَةَ، وَلَوْ نَفَاهَا قُدِّمَ الْمُثَبِّتُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَرَّاتٍ أَنَّ الْمَشْهُورَ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَا حُكْمَ لَهُ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الزِّيَادَةِ لَوْ لَمْ يُعَارِضْهُ إِثْبَاتُ الزِّيَادَةِ، كَيْفَ وَقَدْ عَارَضَهُ، فَوَجَبَ قَبُولُ الزِّيَادَةِ. وَجَمَعَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا بِأَنَّ مَنْ قَالَ: نِصْفُ شَهْرٍ أَرَادَ أَكْلُوا مِنْهُ تِلْكَ الْمُدَّةَ طَرِيقًا، وَمَنْ قَالَ: شَهْرًا أَرَادَ قَدَّوْهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ قَدِيدًا».

ابن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ إِلَى أَهْلِ سَاحِلِ الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي تَمْرًا بِجَزُورٍ^(١) نَحْرُهَا هَهُنَا وَأَوْفِيهِ الثَّمَنُ بِالْمَدِينَةِ؟ فَوَجَدَ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ قَيْسٌ: بِعْنِي جَزُورًا وَأَوْفِيكَ ثَمَنَهُ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ الْجُهَنِيُّ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُكَ فَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ دُلَيْمٍ، فَقَالَ الْجُهَنِيُّ: مَا أَعْرِفُنِي بِنَسَبِكَ، إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدٍ خُلَّةٌ، سَيِّدُ أَهْلِ يَثْرِبَ، فَاثْبَاعَ مِنْهُ خَمْسَ جَزَائِرٍ، كُلُّ جَزُورٍ يَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ الْبَدَوِيُّ مِنْ تَمْرِ آلِ دُلَيْمٍ، فَقَالَ قَيْسٌ: نَعَمْ، فَقَالَ الْجُهَنِيُّ: أَشْهَدُ لِي، فَأَشْهَدَ لَهُ نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَنَفَرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا أَشْهَدُ، هَذَا يَدَّانُ وَلَا مَالَ لَهُ، إِنَّمَا الْمَالُ لِأَبِيهِ، فَقَالَ الْجُهَنِيُّ: وَاللَّهِ مَا كَانَ سَعْدٌ لِيَخْنِي بَابْنِهِ فِي سِقَةِ مِنْ تَمْرٍ، وَأَرَى وَجْهًا حَسَنًا وَفِعْلًا شَرِيفًا، فَأَخَذَ (قَيْسُ ابْنُ سَعْدٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْجُزْرَ فَ(نَحَرَ) بِالْألفِ الْإِطْلَاقَ (جَزَائِرًا) بِالصَّرَفِ لِلضَّرُورَةِ جَمْعُ جَزُورٍ (لِ) أَجْلِ إِطْعَامِ (الْجَيْشِ) الَّذِي أَجْهَدَهُ الْجُوعُ، وَجَعَلَ قَيْسٌ يَنْحَرُ لَهُمْ فِي مَوَاطِنَ ثَلَاثَةِ كُلِّ يَوْمٍ جَزُورًا (حَتَّى) كَانَ الْيَوْمَ الرَّابِعَ فَ(سَائْتَمَرَا) بِالْألفِ الْإِطْلَاقَ أَيِ تَشَاوَرَا (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَعَ أَمِيرِهِمْ) أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَمَنَعَا) بِالْألفِ الْإِطْلَاقَ أَيِ نَهَى أَبُو عُبَيْدَةَ قَيْسًا عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُ: تُرِيدُ أَنْ تُخْفِرَ ذِمَّتَكَ وَلَا مَالَ لَكَ، فَقَالَ لَهُ قَيْسٌ: أَتَرَى أَبَا ثَابِتٍ - يَعْنِي وَالِدَهُ سَعْدًا - يَقْضِي دِيُونَ النَّاسِ وَيُطْعِمُ فِي الْمَجَاعَةِ وَلَا يَقْضِي دَيْنًا اسْتَدْنَتْهُ لِقَوْمٍ مُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَلَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ لِمُوافَقَتِهِ إِلَّا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَبَى إِلَّا التَّصْمِيمَ عَلَى الْمَنَعِ.

(١) هُوَ الْبَعِيرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِلَّا أَنَّ اللَّفْظَةَ مُؤَنَّثَةٌ، تَقُولُ: هَذِهِ الْجَزُورُ وَإِنْ أَرَدْتَ ذَكَرًا، وَالْجَمْعُ جُزُرٌ وَجَزَائِرٌ، قَالَهُ فِي «الْتَّهْيَاةِ» (٢٦٦/١).

فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَكَانَ خُرُوجُ هَذِهِ السَّرِيَّةِ (لِلْمَغَارِ) أَيِ مِنْ أَجْلِ الْإِغَارَةِ (عَلَى) بَنِي (مُحَارِبٍ) مِنْ فِهْرِ (بَنْجِدٍ) فَخَرَجَ أَبُو قَتَادَةَ وَمَعَهُ خَمْسَةُ عَشَرَ رَجُلًا وَ (سَارَا) بِأَلِفِ الْإِطْلَاقِ (لَيْلًا بِهِمْ) أَيِ بِأَصْحَابِهِ (وَكَمَنَّ النَّهَارَا) فَهَجَمَ عَلَى حَاضِرٍ مِنْهُمْ عَظِيمٍ فَأَحَاطَ بِهِ، فَصَرَخَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَا خَضِرُ، فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ يَقْتُلُونَ مَنْ أَشْرَفَ لَهُمْ مِنَ الْقَوْمِ (فَقَتَلُوا) عَدَدًا مِنْ (مَنْ جَاءَ) أَيِ خَرَجَ لَهُمْ (وَأَسْتَأْقُوا) مَعَهُمُ (النَّعَمُ) مِنْ أَرْضِ غُظْفَانَ، فَكَانَتْ الْإِبِلُ مَائَتِي بَعِيرٍ وَالْغَنَمُ أَلْفِي شَاةٍ وَسَبَا سَبِيًّا كَثِيرًا ثُمَّ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ (وَأَخْرَجَ الْخُمْسَ) مِنَ الْمَغْنَمِ (الْأَمِيرُ) أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ (وَقَسَمَ) الْغَنِيمَةَ عَلَى الرِّجَالِ فَأَصَابَ كُلُّ مِنْهُمْ ^{أَنبِي} عَشْرَ بَعِيرًا، وَعُدِلَ الْبَعِيرُ بِعَشْرِ مِنَ الْغَنَمِ، وَصَارَ إِلَى أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَهْمِهِ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاسْتَوْهَبَهَا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَهَبَهَا النَّبِيُّ لِمَحْمِيَّةِ بْنِ جَزْءٍ^(١)، وَغَابَتْ هَذِهِ السَّرِيَّةُ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

بَعَثَهُ ﷺ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ إِلَى بَطْنِ إِضْمٍ

- | | |
|---|---|
| ٧١١- فَبَعَثَهُ أَيُّضًا إِلَى بَطْنِ إِضْمٍ | حِينَ أَرَادَ غَزْوَ مَكَّةَ وَهُمْ |
| ٧١٢- وَكَانَ فِي الْبُعْثِ مُحَلِّمٌ قَتَلَ | عَامِرَ أَشْجَعٍ وَبَيْسَ مَا فَعَلَ |
| ٧١٣- حَيَّاهُمْ نَحِيَّةَ الْإِسْلَامِ | قَتَلَهُ فَبَاءَ بِالْأَثَامِ |
| ٧١٤- وَنَزَلَتْ ﴿وَلَا تَقُولُوا﴾ الْآيَا | ثُمَّ لَقُوا النَّبِيَّ عِنْدَ السُّقْيَا |
| ٧١٥- وَلَا بِنِ إِسْحَاقٍ بِأَنْ ذِي الْقِصَّةِ | لَا بِنِ أَبِي حَذَرْدَ وَهُوَ عَرُوءٌ |

(فَ)بَعْدَ بَعْثِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ إِلَى غُظْفَانَ كَانَ (بَعَثَهُ) ﷺ لَهُ (أَيُّضًا) فِي أَوَّلِ

رمضان سنة ثمانٍ (إِلَى بَطْنِ) وادي (إِضْمٍ) بكسر الأول وفتح الثاني وهو وادٍ مجبالٍ تِهَامَةٌ، وكان بدءُ الأمرِ (حِينَ أَرَادَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (غَزْوَ مَكَّةَ وَهُمْ) أي عَزَمَ على ذلك، بَعَثَ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ فِي ثَمَانِيَةِ نَفَرٍ بَطْنِ إِضْمٍ تَرْوِيَةً فَيُظَنُّ الْعَدُوَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَجَّهَ إِلَى تِلْكَ التَّاحِيَةِ، (وَكَانَ) مَعَ أَبِي قَتَادَةَ (فِي الْبُعْثِ مُحَلِّمٌ) بَضَمَ الْيَمِيمَ وَفَتَحَ الْحَاءَ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَكْسُورَةِ وَهُوَ ابْنُ جَثَامَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ السَّرِيَّةُ بِبَطْنِ إِضْمٍ مَرَّ بِهِمْ عَامِرُ بْنُ الْأَضْبَطِ الْقَيْسِيُّ الْأَشْجَعِيُّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ وَمَعَهُ مُتَبِعٌ^(١) لَهُ وَسِقَاءٌ فِيهِ لَبَنٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ فَأَمْسَكُوا عَنْهُ، فَقَامَ مُحَلِّمٌ بْنُ جَثَامَةَ وَ(قَتَلَ عَامِرَ) بْنُ الْأَضْبَطِ مِنْ (أَشْجَعٍ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، وَذَلِكَ لِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَسَلَبَهُ مُحَلِّمٌ بَعِيرَهُ وَمُتَبِعَهُ (وَبَيَّسَ مَا فَعَلَ) لِأَنَّهُ قَتَلَهُ وَسَلَبَهُ بَعْدَمَا أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ وَ(حَيَّاهُمْ) أَي حَيَّا عَامِرٌ رِجَالَ السَّرِيَّةِ بِ(تَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ) وَهِيَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ (قَتَلَهُ) مُحَلِّمٌ عَمْدًا وَسَلَبَهُ (قَبَاءً) أَي رَجَعَ (بِالْأَثَامِ) أَي الْأَوْزَارِ فِيمَا فَعَلَ.

مَا يَقُولُوا

(وَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ) (نَزَلَتْ أُمُّ بَكْرٍ الْآيَةَ) بِالِافِّ الْإِطْلَاقِ، فَالْآيَةُ جَمْعُ آيَةٍ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْمَفْسِّرُونَ وَذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ نُزُولَ آيَةٍ وَاحِدَةٍ فِي ذَلِكَ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَيْرًا﴾، وَكَانَ انْصِرَافُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ لَمْ يَلْقَوْا جَمْعًا حَيْثُ نَزَلَتِ السَّرِيَّةُ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى ذِي حُسْبٍ^(٢) بَلَّغَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ (ثُمَّ) أَخَذُوا طَرِيقَ يَبِينٍ^(٣) حَتَّى (لَقُوا النَّبِيَّ) ﷺ (عِنْدَ السُّقْيَا)

(١) أَي مَتَاعٌ قَلِيلٌ.

(٢) بَضَمَ أَوَّلَهُ وَثَانِيَهُ وَادٍ عَلَى مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٣٧٢/٢).

(٣) بَيَّاعِينَ تَحْتَانِيَّتَيْنِ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ وَكسِرِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ، وَضَبَطَهُ الصَّاغَانِيُّ =

قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ مِنْ أَعْمَالِ الْفَرَعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مِمَّا يَلِي الْجُحْفَةَ تِسْعَةَ عَشَرَ مِيلًا^(١) (وَلَا بَنَ إِسْحَاقَ) الْقَوْلُ (بِأَنَّ) بِتَخْفِيفِ التَّوْنِ مِنْ أَنَّ الْمَشْدَدَةَ هـ (بِذِي الْقِصَّةِ) أَيِ الْبَعْثِ أَوَّلَ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ كَانَ (لَا بَنَ أَبِي حَذَرْدٍ) الْأُسْلَمِيُّ (وَهُوَ عُرْوَةُ) وَهُوَ مُقَابِلُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْبَعْثَ فِي هَذَا الْوَقْتِ كَانَ لِأَبِي قَتَادَةَ وَمَعَهُ مُحَلِّمٌ.

تَيْتَمَةٌ: قَالَ الثَّوْرُ الْأَجْهَوِيُّ: "وَكَلَامُ الْمَصْنِفِ يُوهِمُ أَوْ يَقْتَضِي أَنَّ مُحَلِّمًا قَدْ قَتَلَ مَنْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَأَنَّهُ مُحْتَلَفٌ فِي الْمَبْعُوثِ فِيهِ هَلْ هُوَ أَبُو قَتَادَةَ أَوْ عُرْوَةُ بْنُ أَبِي حَذَرْدٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ الْمَصْنِفُ:

وَلَا بَنَ إِسْحَاقَ بِأَنَّ الْبَعْثَ فِي ذَا الْوَقْتِ كَانَ لِابْنِ حَذَرْدٍ الْوَفِيُّ
وَقَالَ بَدَلَ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ:

فَبَعَثَهُ لِإِضْمٍ بِرَمَضَانَ عَامَ ثَمَانٍ مَعَ رَجَالٍ شُجْعَانٍ
لَسَلِمَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ" انْتَهَى كَلَامُ الْأَجْهَوِيِّ.

بَعَثَهُ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَذَرْدٍ إِلَى رِفَاعَةَ بْنِ قَيْسِ الْجَشِمِيِّ

٧١٦- بَعَثَهُ مَعَ رَجُلَيْنِ نَحْوًا رِفَاعَةَ جَاءَ يُرِيدُ غَزَا

٧١٧- لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ بَطْنٍ مِنْ جُشَمٍ قَتَلَهُ عُرْوَةُ وَاسْتَأَقَ النَّعَمَ

= بَفَتْحِ الْيَاءَيْنِ التَّحْتَانِيَّتَيْنِ، وَإِذْ بِهِ عَيْنٌ مِنَ أَعْرَاضِ الْمَدِينَةِ، قَالَ فِي «سُبُلِ الْهَدَى» (١٩١/٦)، وَأَعْرَاضُ الْمَدِينَةِ قُرَاهَا الَّتِي فِي أَوْدِيَّتِهَا، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» (٢٩١/١).
(١) سَبَقَ أَنَّ الْفَرَعَ وَإِذْ جَنُوبَ الْمَدِينَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَمَانِيَةُ بُرْدٍ.

لَمَّا تَزَوَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَدَرْدٍ ^(١) امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ أَصَدَقَهَا مَائَتِي دِرْهَمٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِينُهُ عَلَى نِكَاحِهِ فَقَالَ ﷺ: «كَمْ أَصَدَقْتُ؟» فَقَالَ: مَائَتِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَا أُعِينُكَ بِهِ».

وكان بعد أيامٍ من ذلك (بَعَثَهُ) ﷺ ابنَ أَبِي حَدَرْدٍ (مَعَ رَجُلَيْنِ) مِنَ الْمُسْلِمِينَ (نَحْوًا) بِالْفِ الإِطْلَاقِ أَيِ إِلَى نَاحِيَةِ (رِفَاعَةٍ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ أَيِ ابْنِ قَيْسِ الْجُشَمِيِّ، وَسَبَبُ ذَلِكَ مَا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُشَمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ قَيْسٍ أَوْ قَيْسُ بْنُ رِفَاعَةَ قَدْ (جَاءَ) مُقْبِلًا حَتَّى نَزَلَ الْغَابَةَ ^(٢) (يُرِيدُ) أَنْ يَجْمَعَ قَيْسًا (عَزْوًا) أَيِ مِنْ أَجْلِ عَزْوِهِ (لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ بَطْنٍ) أَيِ جَمْعٍ (مِنْ) بَنِي (جُشَمَ) مِمَّنْ نَزَلَ بِهِمُ الْغَابَةَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابنَ أَبِي حَدَرْدٍ لِيَبْعَثَهُ إِلَى الْعَدُوِّ مَعَ اثْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ لَهُمْ: «اُخْرُجُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى تَأْتُوا مِنْهُ بِخَبَرٍ وَعِلْمٍ».

وَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّفَرِ شَارِقًا ^(٣) عَجْفَاءً ^(٤) لِيَحْمِلُوا عَلَيْهَا وَقَالَ لَهُمْ: «تَبَلَّغُوا عَلَى هَذِهِ»، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمْ ثُمَّ خَرَجُوا وَمَعَهُمْ سِلَاحُهُمْ مِنَ النَّبْلِ وَالسُّيُوفِ، حَتَّى إِذَا اقْتَرَبُوا مِنْ مَكَانِ اجْتِمَاعِ الْأَعْدَاءِ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَمَنَّ ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ فِي نَاحِيَةٍ وَأَمَرَ صَاحِبِيهِ فَكَمَنُوا فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى مِنْ مُجْتَمَعِ الْقَوْمِ وَقَالَ لَهُمَا: إِذَا سَمِعْتُمَانِي قَدْ

(١) سَمَى التَّائِظُ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ ابْنَ أَبِي حَدَرْدٍ غُرُوءَ بَدَلِ عَبْدِ اللَّهِ، لَكِنْ قَالَ الثُّورَعِيُّ الْأَجْهَرِيُّ فِي «شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ» (ص/٤١١): "ذَكَرَ غَيْرُ الْمُصَنِّفِ كَالثُّورِ وَالشَّامِي وَمَنْ وَاظَفَهُمَا أَنَّ اسْمَ ابْنِ أَبِي حَدَرْدٍ عَبْدُ اللَّهِ، وَلَمْ تَرَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّ اسْمَهُ غُرُوءٌ".

(٢) مَحَلَّةٌ عَلَى ثَمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ مِيَالًا مِنَ الْمَدِينَةِ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الشَّامِ.

(٣) أَيِ نَاقَةٍ مُسَيَّنَةٍ.

(٤) أَيِ مَهْزُولَةٍ.

كَبُرْتُ وَشَدَدْتُ فِي الْعَسْكَرِ فَكَبِّرُوا وَشُدُّوا مَعِيَ، فَمَكَّنُوا عَلَى ذَلِكَ يَنْتَظِرُونَ أَنْ يَرَوْا غِرَّةً أَوْ شَيْئًا وَقَدْ غَشِيَهُمُ اللَّيْلُ حَتَّى ذَهَبَتْ فَحُمَةُ الْعِشَاءِ^(١).

وكان للعدو راعٍ قد سرح في نواحيهم فأبطأ عليهم حتى تخوفوا عليه، فقام رفاعه بن قيس وأخذ سيفه فجعله في عنقه وقال: والله لا تبعن أثر راعينا هذا ولقد أصابه شرٌّ، فقال نفرٌ ممن معه: والله لا تذهب، نحن نذهب نكفئك، فقال: لا يذهب إلا أنا، وأبى أن يتبعه أحدٌ منهم، فخرج حتى مرَّ بابن أبي حذرٍ وهو كامنٌ له، فـ(قَتَلَهُ عُرْوَةً) أو عبد الله^(٢) بن أبي حذرٍ بنفحِهِ^(٣) بسهمٍ في فؤاده، ثم وثب إليه واحتزَّ رأسه وأسرع إلى ناحية العسكرِ فكَبَّرَ فأسرَعَ صاحِباهُ وكَبَّرَا، فلَمَّا سَمِعَ القومُ التَّكْبِيرَ هَرَبُوا، فدخل ابن أبي حذرٍ مع صاحبيه وحملوا ما قدروا عليه من أموالهم (وَأَسْتَأَقَ) ابن أبي حذرٍ وأصحابه (النَّعَمَ) الكثيرَ من إبلٍ وغنمٍ، ثم جاؤوا بها إلى رسول الله ﷺ وجاءه ابن أبي حذرٍ برأس رفاعه بن قيسٍ يحمله معه، فأعطاه رسول الله ﷺ من الإبل ثلاثة عشر بعيرًا يستعين بها في صداق امرأته.

بَعَثَهُ ﷺ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ

لِلْحُرَقَاتِ وَهُوَ ذُو تَرْدِيدٍ
أَوْ فِي الثَّمَانِ كَانَ وَهُوَ أُخْرَى

٧١٨- فَبَعَثَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ
٧١٩- هَلْ كَانَ فِي السَّبْعِ كَمَا قَدْ مَرَّ

(١) أي شدة سواد الليل وظلمته.

(٢) وسبق قريبًا الخلاف في اسم ابن أبي حذرٍ.

(٣) أي رميه.

٧٢٠- وَفِيهِ قَتْلُهُ لِمَنْ قَدْ ذَكَرَا كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ حَتَّى أَنْكَرَا

(فَد) بَعَثَ ابْنُ أَبِي حَذَرْدٍ إِلَى رِفَاعَةَ بْنِ قَيْسِ الْجُشَمِيِّ كَانَ (بَعَثُهُ) ﷺ (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لِلْحُرَقَاتِ) بَضَمَ الْحَاءِ وَفَتَحَ الرَّاءَ بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ نِسْبَةً إِلَى الْحُرَقَةِ وَاسْمُهُ جُهَيْشُ بْنُ عَامِرٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: سُمُوا بِذَلِكَ لَوْقَعَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفٍ بْنِ سَعْدٍ فَأَحْرَقُوهُمْ بِالسِّهَامِ لكَثْرَةِ مَنْ قَتَلُوا مِنْهُمْ^(١)، (وَهُوَ) أَيِ هَذَا الْبَعْثِ (ذُو تَرْدِيدٍ) أَيِ فِي شَأْنِهِ تَرَدَّدٌ وَاخْتِلَافٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ (هَلْ كَانَ) الْأَمِيرُ غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّيْثِيِّ وَالْإِرْسَالُ (فِي) رَمَضَانَ مِنَ (السَّبْعِ) لِلْهِجْرَةِ وَفِي الْبَعْثِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (كَمَا قَدْ مَرَّ) بِالْفِ الإِطْلَاقِ أَيِ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي التَّنْظِيمِ عِنْدَ قَوْلِهِ: "فَبَعَثَهُ اللَّيْثِيُّ غَالِبًا إِلَى مَيْفَعَةَ بْنِ الْخ" الْبَيْتِ^(٢)، (أَوْ) أَنَّ الْبَعْثَ كَانَ (فِي الثَّمَانِ) مِنَ الْهِجْرَةِ وَ(كَانَ) الْأَمِيرُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (وَ) الْقَوْلُ الثَّانِي (هُوَ آخَرَى) أَيِ أَجْدَرُ بِالْاعْتِمَادِ لِأَنَّ سَنَدَهُ أَقْوَى كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ^(٣).

(وَفِيهِ) أَيِ فِي هَذَا الْبَعْثِ (قَتْلُهُ) أَيِ أُسَامَةَ (لِ) حِمْدِاسِ بْنِ نَهْيَكٍ (مَنْ قَدْ) كَانَ كَافِرًا ثُمَّ (ذَكَرَا) بِالْفِ الإِطْلَاقِ أَيِ قَالَ (كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ) أَيِ الشَّهَادَةَ عِنْدَ أُسَامَةَ، وَكَانَ قَتْلُ أُسَامَةَ لَهُ لِأَنَّهُ أَحْسَنَ أَتَاهَا مِنْ أَجْلِ النَّجَاةِ مِنَ الْقَتْلِ لَا عَنْ تَصَدِيقٍ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ مُصِيبًا فِيمَا فَعَلَ (حَقَّى) إِنَّهُ قَدْ (أَنْكَرَا) عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(١) فَتَحَ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (١٩٥/١٢).

(٢) يُنْظَرُ الْبَيْتُ رَقْمَ (٦٧٢) مِنَ التَّنْظِيمِ.

(٣) فَتَحَ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٥١٨/٧).

وتفصيل خبر ذلك أنّ هذه السريّة قصدت الحُرَقَاتِ فوصلتها صباحًا، وكان في جُهينة رجلٌ يُدعى مرداس بن نَهِيكٍ شديدًا في القتال، فلَمَّا وَقَعَ القتالُ غَشِيَهُ أُسَامَةُ ورجُلٌ من الأنصار، ففرَّ مرداسٌ بغُنيمةٍ له وجمَلٍ حتّى أوى إلى كهفٍ جبَلٍ فتبعه أُسَامَةُ، فلَمَّا بَلَغَ مرداسُ الكهفَ وَضَعَ الغُنيمةَ ثُمَّ أَقْبَلَ إلى المُسلمين، فرفعَ أُسَامَةُ عليه السَّيفَ فقال مرداسٌ: لا إلهَ إلا الله محمدٌ رسولُ الله، فكفَّ الأنصاريُّ عنه، فلَمَّا لَمْ يَتِمَكَّنْ أُسَامَةُ منه بالسَّيفِ طَعَنَهُ، فوَقَعَ في نَفْسِ أُسَامَةَ من ذلك شيءٌ حتّى إنّه لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ على أَكْلِ الطَّعامِ حتّى قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ فَقَبَّلَهُ ﷺ واعتنقه، فجعل القومُ يُحَدِّثُونَ رسولَ الله ﷺ يقولون: يا رسولَ الله لو رأيتُ أُسَامَةَ، لَقِيَهُ رَجُلٌ قال الرَّجُلُ: لا إلهَ إلا الله فشَدَّ عليه وقتلَه، فرفعَ رسولُ الله ﷺ رأسَه إلى أُسَامَةَ وقال: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قال أُسَامَةُ: يا رسولَ الله إنّما قالها خوفًا من السَّلاح^(١)، فقال ﷺ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ؟» أي لَمْ تَطَّلِعْ يا أُسَامَةُ على ما في قلبه حتّى تقول إنّه قالها خوفًا من السَّلاح لا عَنْ تَصَدِيقٍ بها، وفي روايةٍ أنّ أُسَامَةَ قال: فقال لي: «أَقَتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» فما زال يُكْرِرها عَلَيَّ حتّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليوم^(٢).

(١) أي قالها غير مُصدِّقٍ بها.

(٢) لا يُريدُ بذلك تَمَنِّي أن لو كان على الكُفْرِ فترةً أطولَ ممَّا كانَ عليه سابقًا قبل إسلامِهِ ولا تَمَنِّي أن لو لَمْ يَكُنْ على الإسلام، إنّما أرادَ تَمَنِّي أن لو لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَدْ حَصَلَ مِنْهُ في إسلامِهِ. قال البدرُ العينيُّ في «عمدة القاري» (٣٦/٢٤): «معناه أنّه كانَ يَتَمَنَّى إسلامًا لا ذَنْبَ فِيهِ» اهـ. وقال شمس الدين الكرمانيُّ في «الكواكب الدراري» (١٢٥/١٦) والشمسُ البرماويُّ في «اللامع الصَّبيح» (٣٠٧/١١) وابنُ علانٍ في «شرح الرِّياض» (٢٧٥/٣): «تَمَنَّى إسلامًا خاليًا عن الإثم لا عَدَمَ الإسلام، فلا إشكال» اهـ.

وَرُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ لِأَهْلِ مِرْدَاسٍ بِدَيْتِهِ وَرَدَّ إِلَيْهِمْ مَالَهُ الَّذِي سَلَبَهُ إِيَّاهُ أُسَامَةُ.

بَعَثَهُ ﷺ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ لِهَدْمِ الْعُزَّى

٧٢١- فَبَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ لِهَدْمِ الْعُزَّى فَحَرَّهَا بِاثْنَيْنِ حَرًّا حَرًّا

(ف) - بَعَثَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ كَانَ (بَعَثَ) سَيْفُ اللَّهِ وَسَيْفُ رَسُولِهِ (خَالِدِ) ابْنِ الْوَلِيدِ لِحَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ فِي ثَلَاثِينَ فَارِسًا مِنْ أَصْحَابِهِ (لِهَدْمِ) صَنْمِ (الْعُزَّى) وَهُوَ صَنْمٌ كَانَ لِقَرِيْشٍ وَبَنِي كِنَانَةَ وَكَانَ مُعَظَّمًا جَدًّا عِنْدَهُمْ، وَكَانَ مُتَّخَذًا مِنْ نَخْلَاتٍ مُجْتَمِعَةٍ وَيُهْدُونَ إِلَيْهِ كَمَا يُهْدُونَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ لُحْيٍ - أَحَدُ رُؤُوسِ الْمُشْرِكِينَ فِي مَكَّةَ - قَدْ أَخْبَرَ مُشْرِكِي مَكَّةَ أَنَّ الرَّبَّ يُشَقِّي بِالطَّائِفِ عِنْدَ اللَّاتِ وَيُصَيِّفُ عِنْدَ الْعُزَّى، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا.

وَسَمِعَ سَادِنُ^(١) الْعُزَّى أَفْلَحُ بْنُ النَّضْرِ السُّلَمِيَّ^(٢) بِسِيرِ خَالِدٍ إِلَيْهَا فَعَلَّقَ عَلَيْهَا سَيْفَهُ وَتَوَارَى فِي الْجَبَلِ الَّذِي هِيَ فِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: [الكَامِل]

الطَّوْنِد

عَلَى خَالِدٍ أَلْفِي الْقِنَاعَ وَشَمِيرِي

يَا عَزَّ شَدِي شَدَّةً لَا شَوَى^(٣) لَهَا

فَبُوئِي بِإِثْمِ عَاجِلٍ أَوْ تَنْصَرِي^(٤)

يَا عَزَّ إِنْ لَمْ تَقْتُلِي الْمَرْءَ خَالِدًا

وَقَالَ الْمُلاُ الْكُورَانِيُّ الْحَنْفِيُّ: "وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَمَيُّ الْكُفْرِ لِأَنَّهُ أَرَادَ مَعْنَى "آخِر" اهـ.

(١) أَي خَادِمٌ.

(٢) مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

(٣) أَي لَا بُقْيَا.

(٤) وَفِي رَوَايَةٍ: "أَوْ تَنْظَرِي" أَيِ انْتَهَرِي.

فَوَصَلَ خَالِدٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى مَحَلِّهَا فَعَمَدَ إِلَيْهَا وَقَطَعَ نَخْلَاتٍ بَنِيَّتِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «هَلْ رَأَيْتَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهَا»، فَرَجَعَ خَالِدٌ إِلَيْهَا وَهُوَ مُتَغَيِّظٌ ثُمَّ جَرَدَ سَيْفَهُ وَهُوَ يَقُولُ: [الرَّجَزُ]

يَا عَزَّ كُفْرَانِكَ لَا سُبْحَانَكَ^(١) إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ أَهَانَكَ^(٢)

فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ عَارِيَّةٌ سَوْدَاءُ ثَائِرَةٌ^(٣) شَعَرِ الرَّأْسِ تَحْتُو التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهَا، وَكَانَتْ تِلْكَ شَيْطَانَةً مُتَشَكِّلَةً، فَخَرَجَ سَادِنُهَا السُّلَمِيُّ وَجَعَلَ يَصِيحُ: يَا عُزَّى عَوْرِيهِ، يَا عُزَّى حَبْلِيهِ، فَضَرَبَهَا خَالِدٌ (فَحَزَّهَا بِاثْنَيْنِ) أَيِ قِطْعَاهَا قِطْعَتَيْنِ (حَزًّا حَزًّا) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَرُوي «حَزًّا حَزًّا» أَيِ قِطْعًا قِطْعًا، مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ لِمَا قَبْلَهُ.

وَرُوي أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ خَالِدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «نَعَمْ، تِلْكَ الْعُزَّى، قَدْ أَيْسَتْ أَنْ تُعْبَدَ بِبِلَادِكُمْ أَبَدًا»، فَقَالَ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِكَ وَأَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ الْهَلَكَةِ، لَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَبِي يَأْتِي الْعُزَّى بِحَيْرِ مَالِهِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فَيَذْبَحُهَا لِلْعُزَّى وَيُقِيمُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَيْنَا مَسْرُورًا، وَنَظَرْتُ إِلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ أَبِي وَكَيْفَ خُدِعَ حَتَّى صَارَ يَذْبَحُ لِمَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصَرُ وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ، فَمَنْ يَسِّرْهُ لِلْهُدَى تَيْسَّرَ لَهُ، وَمَنْ يَسِّرْهُ لِلضَّلَالَةِ كَانَ فِيهَا».

بَعَثَهُ ﷺ عَمَرُو بْنُ الْعَاصِ لِهَدْمِ سُوعٍ

سُوعَ وَالسَّادِينَ عَادَ مُسْلِمًا

٧٢٢- فَبَعَثَ عَمَرُو ثَانِيًا فَهَدَمَا

(١) أَيِ لَا أَعْبُدُكَ بَلْ أَكْفُرُ بِكَ.

(٢) أَيِ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهَانَكَ.

(٣) أَيِ مُتَغَيِّظَةً.

(فَد) - بَعَثَ خَالِدٌ لِهَدْمِ الْعُزَّى كَانَ (بَعَثَ عَمَرُو) ابْنِ الْعَاصِ (ثَانِيًا) لِهَدْمِ صَنَمِ سُوعٍ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ مَعَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَذَلِكَ بَعْدَ بَعَثِ عَمَرُو أَوَّلًا إِلَى ذَاتِ السَّلَاسِلِ.

وَكَانَ سُوعٌ وَاحِدًا مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الصَّالِحِينَ قَبْلَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا مَاتُوا جَزَعَ بَعْضُ النَّاسِ وَحَزِنُوا حُزْنًا شَدِيدًا، وَكَانَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَمُوتُ مِنْهُمْ وَاحِدٌ يَأْتِي إبْلِسُ النَّاسَ مُتَشَبِّهًا فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ وَيَقُولُ لَهُمْ: إِنِّي أَرَى جَزَعَكَمُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لَكُمْ أَنْ أُصَوِّرَ لَكُمْ مِثْلَهُ فَيَكُونَ فِي نَادِيكُمْ فَتَذْكُرُونَهُ بِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُصَوِّرُ لَهُمْ مِثْلَهُ فَيَضَعُونَهُ فِي نَادِيهِمْ وَيَجْعَلُونَ يَذْكُرُونَهُ، فَإِذَا رَأَى إبْلِسُ مَا بِهِمْ مِنْ ذِكْرِهِ قَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَجْعَلَ فِي مَنْزِلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ تِمثَالًا مِثْلَهُ لِيَكُونَ لَهُ فِي بَيْتِهِ فَتَذْكُرُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَتَطَاوَلَ الزَّمَنُ وَجَاءَ مِنْ نَسْلِ أَوْلَادِ أَوْلَئِكَ أَوْلَادٌ فَلَبَسَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ حَتَّى أَغْوَاهُمْ فَكَفَرُوا وَعَبَدُوا تِلْكَ التَّمَاثِيلَ، وَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَانَ أَوَّلُ نَبِيِّ رَسُولٍ مُرْسَلٍ إِلَى الْكُفَّارِ - جَعَلَ الْكُفَّارَ يَحْتُثُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِعِبَادَةِ هَذِهِ الْأَصْنَامِ فَلَمْ يُؤْمِنْ مَعَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تِسْعِمَائَةِ وَخَمْسِينَ سَنَةً مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ إِلَّا نَحْوَ ثَمَانِينَ أَحَدًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَمَّا كَانَ يَقُولُهُ الْكُفَّارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾.

ثُمَّ عَادَ فَلَبَسَ إبْلِسُ لَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى هُذَيْلٍ فَاتَّخَذُوا صَنَمَ سُوعٍ وَكَانُوا يَحْجُونَ إِلَيْهِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَرُو بْنَ الْعَاصِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى سُوعٍ لِيَكْسِرَهُ وَيَهْدِمَ مَحَلَّهُ، فَاَنْتَهَى عَمَرُو إِلَى الصَّنَمِ وَعِنْدَهُ سَادِيئُهُ فَقَالَ لَهُ: مَا تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَهْدِمَهُ، قَالَ: لَا تَقْدِرُ، ثُمَّ نَعُ. فَقَالَ لَهُ عَمَرُو: حَتَّى الْآنَ أَنْتَ عَلَى

الباطل، ويحك وهل يَسْمَعُ أو يُبْصِرُ؟! (فَهَدَمَا) بِأَلْفِ الإِطْلَاقِ عَمَرُو (سُوعَ) بِإِسْقَاطِ التَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، (وَ) أَمَّا (السَّادِنُ) فَقَالَ لَهُ عَمَرُو عَقِبَ ذَلِكَ: كَيْفَ رَأَيْتَ؟ فـ(عَادَ) السَّادِنُ (مُسْلِمًا) قَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ.

بَعَثَهُ ﷺ سَعْدَ بْنَ زَيْدٍ لِهَدْمِ مَنَاةَ

٧٢٣- فَبَعَثَ سَعْدٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ هَدَمَ مَنَاةَهُمْ عَلَى قُدَيْدٍ

(فـ) بَعْدَ بَعَثِ عَمَرُو بْنِ الْعَاصِ لِهَدْمِ صَنْمِ سُوعٍ كَانَ (بَعَثَ سَعْدٌ) الْأَشْهَلِيَّ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ لِهَدْمِ مَنَاةَ، صَنْمٍ كَانَ لِلْأَوْسِ وَالخَزْجِ، فَخَرَجَ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَشْرِينَ فَارِسًا إِلَى مَنَاةَ لِيَهْدِمَهَا، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَيْهَا قَالَ سَادِنُهَا لِسَعْدٍ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: هَدَمَ مَنَاةَ، قَالَ: أَنْتَ وَذَلِكَ (الله)، فَأَقْبَلَ سَعْدٌ يَمْشِي إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ مِنْهَا امْرَأَةٌ عَارِيَّةٌ سَوْدَاءُ ثَائِرَةُ الرَّأْسِ (٩)، وَكَانَتْ شَيْطَانَةً مَتَشَكِّلَةً، فَصَارَتْ تَدْعُو بِالْوَيْلِ وَتَضْرِبُ صَدْرَهَا، فَضَرَبَهَا سَعْدٌ فَقَتَلَهَا، وَأَقْبَلَ مَعَ أَصْحَابِهِ إِلَى الصَّنَمِ فـ(هَدَمَ مَنَاةَهُمْ) أَيِ صَنْمِ مَنَاةَ الْمَنْسُوبِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَانصَرَفُوا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِسِتِّ بَقِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَكَانَتْ مَنَاةُ مُسْتَقَرَّةً بِالْمَشَلِّ - بَضْمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ الْأُولَى الْمَشْدَدَةِ - وَهُوَ جَبَلٌ مُطَلٌّ (عَلَى قُدَيْدٍ) بِقُرْبِ مَكَّةَ يُهْبَطُ مِنْهُ إِلَى قُدَيْدٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ.

بَعَثَهُ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى جَذِيمَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٧٢٤- فَبَعَثَ خَالِدٌ إِلَى جَذِيمَةَ ثَانِيَةً يَدْعُو لِحَيْرِ مَلَّةٍ

(١) أَيِ مَنْتَشِرَةِ الشَّعْرِ.

(٢) أَيِ فَاغْلُظْ إِنِ اسْتَطَعْتَ، يَرِيدُ التَّهَكُّمَ، يَعْنِي لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ.

- ٧٢٥- لَيْسَ مُقَاتِلًا وَكَانُوا أَسْلَمُوا قَالُوا صَبَانًا وَهُوَ لَفْظٌ مُفْهِمٌ
 ٧٢٦- أَمَرَهُمْ خَالِدٌ أَنْ يُقَاتِلَا كُلُّ أَسِيرِهِ فَبَعْضُ قَتَلَا
 ٧٢٧- وَبَعْضُهُمْ أَمْسَكَ كَابِنِ عُمَرَ وَصَحِيهِ لَمْ يَقْتُلُوا مَنْ أُسِرَا
 ٧٢٨- قَالَ النَّبِيُّ إِذْ أَتَاهُ الْوَارِدُ أَبْرَأُ مِمَّا قَدْ أَتَاهُ خَالِدُ
 ٧٢٩- وَدَى لَهُمْ قَتْلَاهُمُ النَّبِيُّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَيْهِمْ عَنِّي

(فد) بعد سعد بن زيد لهدم مناة كان (بعث خالد) ابن الوليد (إلى) بني (جذيمة) بفتح الذال وكسر الحيم قبيلة من عبد القيس بناحية يلمم أسفل مكة في شوال سنة ثمان للهجرة (ثانية) أي بعد بعث خالد لهدم العزى أولاً.

فخرج خالد (يدعو) بني جذيمة (إلى) الإسلام (خير ملة) أي دين (ليس) أي ولم يكن خالد مأموراً بالخروج (مقاتلاً) مع أنه قد خرج معه ثلاثمائة وخمسون رجلاً من المهاجرين والأنصار ومن بني سليم.

وكان بنو جذيمة قد قتلوا في الجاهلية الفاكه عم خالد وأخاً للفاكه لأُمِّه، وكانوا من شر حي في الجاهلية حتى سُموا لعقة الدَّم، كما أنهم قتلوا عوقاً والد عبد الرحمن، فلما علموا بخروج خالد وأن معه بني سليم وقد قتلوا منهم مالك بن الشريد وأخويه في موطن واحد خافوا فلبسوا السلاح، فلما انتهى إليهم خالد وأصحابه تلقَّوه فقال لهم خالد: أَسْلِمُوا (وَكَانُوا) قد (أَسْلَمُوا) ولم يعلم المسلمون بذلك فأخطوا التعبير (فقالوا: صَبَانًا) صَبَانًا (وهو لفظٌ مفهم) عندهم الخروج من الدين الباطل إلى الإسلام، لكن خالدًا لم يفهم منهم أنهم أسلموا لأن الصابئ هو الخارج من دين إلى دين، قال: فما بال السلاح عليكم؟ قالوا: إن بيننا وبين القوم من العرب عداوة فحفظنا

أَنْ تَكُونُوا هُمْ فَأَخَذْنَا السِّلَاحَ، قَالَ: فَضَعُوا السِّلَاحَ، فَوَضَعُوهُ لَأَنْتُمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ أَنَّ خَالِدًا لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُمْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اسْتَأْذِنُوا^(١)، ثُمَّ أَمَرَ خَالِدٌ بِرَبْطِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، فَلَمَّا كَانَ السَّحَرُ (أَمَرَهُمْ خَالِدٌ) بِإِدَاءِ مُنَادِيهِ أَنْ مَنْ كَانَ مَعَهُ أُسِيرٌ (أَنْ يُقَاتِلَا) بِتَشْدِيدِ التَّاءِ (كُلُّ) مِنْهُمْ (أُسِيرُهُ) مِنْ جَذِيمَةَ (فَبَعْضُ) وَهُمْ بَنُو سُلَيْمٍ (قَتَلَا) مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الْأَسْرَى، وَالْأَلْفُ فِي "قَتَلَا" لِلإِطْلَاقِ، (وَبَعْضُهُمْ أَمْسَكَ) أَيِ امْتَنَعَ عَنْ قَتْلِ الْأَسْرَى، وَهُمْ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ (كَابُنِ عُمَرَ) بِالْأَلْفِ الإِطْلَاقِ (وَصَحْبِهِ) فَإِنَّهُمْ (لَمْ يَفْتُلُوا) أَحَدًا مِنْ (مَنْ أُسِرَا) مِنْ بَنِي جَذِيمَةَ بَلْ خَلَّوْا سَبِيلَهُمْ، وَأَلْفٌ "أُسِيرًا" لِلإِطْلَاقِ.

فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ مَا فَعَلَ خَالِدٌ (قَالَ النَّبِيُّ) ﷺ «هَلْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مَا صَنَعَ؟» فَقِيلَ: نَعَمْ، رَجُلٌ أَصْفَرُ رُبْعَةً، وَرَجُلٌ طَوِيلٌ أَحْمَرُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْرِفُهُمَا، أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ ابْنِي فَهَذِهِ صِفَتُهُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَرَفَ خَبَرَ خَالِدٍ (إِذْ) أَيِ حِينَ (أَتَاهُ) بِهِ (الْوَارِدُ) أَيِ الْقَادِمِ عَلَيْهِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي (أَبْرَأُ) إِلَيْكَ (مِمَّا) صَنَعَ خَالِدٌ» أَيِ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي (قَدْ أَتَاهُ خَالِدٌ) قَالَ ذَلِكَ ﷺ مَرَّتَيْنِ.

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فـ(وَدَى لَهُمْ) أَيِ أَعْطَاهُمْ دِيَاتِ (قَتَلَهُمُ النَّبِيُّ) ﷺ لِأَنْتُمْ قُتِلُوا خَطَأً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ إِبِلًا وَفِضَّةً يَدِي بِهِ قَتْلَاهُمْ وَيُعْطِيهِمْ مِنْهُ مَا تَلَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فـ(ذَهَبَ بِهَا) أَيِ الْإِبِلِ

(١) أَيِ اسْتَسْلِمُوا لِلْأَسْرِ.

وَالْفِضَّةِ (إِلَيْهِمْ) أَيِ بَنِي جَذِيمَةَ (عَلَيْ) فَأَعْطَاهُمْ دِيَاتِ قَتْلَاهُمْ وَعَوَّضَ مَا أَتْلَفَهُ خَالِدٌ وَأَصْحَابُهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

تَيْمَّة: رُوِيَ أَنَّهُ وَقَعَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَرٌّ لَذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَمِلْتَ بِأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ خَالِدٌ: إِنَّمَا أَخَذْتُ بِثَأْرِ أَبِيكَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: كَيْفَ تَأْخُذُ مُسْلِمِينَ بِقَتْلِ رَجُلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ خَالِدٌ: وَمَنْ أَخْبَرَكُمْ أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا؟! جَاءَنِي أَمْرُ النَّبِيِّ أَنْ أُغِيرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَإِنَّمَا أَخَذْتَ بِثَأْرِ عَمَلِكَ الْفَاكِهَ، فَسَبَّ خَالِدٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي»^(١)، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ.

بَعَثَهُ ﷺ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ لِهَدْمِ ذِي الْكَفَيْنِ

٧٣٠- فَبَعَثَهُ طُفَيْلًا الدَّوْسِيَّ لِيَذِي الْكَفَيْنِ صَنْمًا فَهَيَّا
٧٣١- نَارًا لَهُ وَمُنْشِدًا فِي ذَلِكَ يَا ذَا الْكَفَيْنِ لَسْتُ مِنْ عِبَادِكَ
٧٣٢- مِيلًا ذُنَا أَقْدَمُ مِنْ مِيلَادِكَ إِنِّي حَشَوْتُ التَّارِي فِي فُؤَادِكَ

(فَد) بَعَدَ خَالِدٍ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ كَانَ (بَعَثَهُ) ﷺ (طُفَيْلًا) ابْنَ عَمْرِو (الدَّوْسِيَّ) بِأَلِفِ الْإِطْلَاقِ (لِ) هَدْمِ (ذِي الْكَفَيْنِ) صَنْمِ عَمْرِو بْنِ حُمَةَ الدَّوْسِيِّ، وَاخْتُلِفَ فِي الْفَاءِ مِنْ "الْكَفَيْنِ" فَرُويَ تَشْدِيدُهَا وَتَخْفِيفُهَا فِي غَيْرِ الشَّعْرِ أَيْضًا^(٢)، وَكَانَ ذُو الْكَفَيْنِ (صَنْمًا)

(١) قَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْحَلَبِيُّ فِي «السِّيَرَةِ الْحَلَبِيَّةِ» (٢٧٨/٣): «وَالْمُرَادُ بِأَصْحَابِهِ هُنَا السَّابِقُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ».

(٢) الرُّوضُ الْأَنْفُ، أَبُو الْقَاسِمِ السَّهْلِيُّ، (٣٧٦-٣٧٧).

مِنْ خَشَبٍ.

وكان خُرُوجُ الطُّفِيلِ إِلَى ذِي الْكَفَّيْنِ عِنْدَ مَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ، وَأَمَرَ ﷺ الطُّفِيلَ أَنْ يَسْتَمِدَّ قَوْمَهُ دَوْسًا وَيُؤَافِيَهُ بِالطَّائِفِ، (فَ)خَرَجَ سَرِيعًا إِلَى قَوْمِهِ وَجَاءَ ذَا الْكَفَّيْنِ فَهَدَمَهُ ثُمَّ (هَيَّا) بِتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ أَلْفًا أَيْ جَهَّزَ (نَارًا) مُضْطَرِمَّةً (لَهُ) أَيْ مِنْ أَجْلِ إِحْرَاقِ ذِي الْكَفَّيْنِ (وَ)صَارَ يَحْشُو النَّارَ فِي جَوْفِ ذِي الْكَفَّيْنِ (مُنْشِدًا فِي) أَثْنَاءِ فِعْلِهِ (ذَلِكَ) [الرَّجَز]

(يَا ذَا الْكَفَّيْنِ لَسْتُ مِنْ عِبَادِكَ مِيلَادُنَا أَقْدَمُ مِنْ مِيلَادِكَ)

(إِنِّي حَشَوْتُ النَّارَ فِي فُؤَادِكَ)

ثُمَّ انْحَدَرَ الطُّفِيلُ وَمَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ أَرْبَعُمِائَةٍ سِرَاعًا^(١) فَوَافُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالطَّائِفِ بَعْدَ مَقْدَمِهِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

بَعَثَهُ ﷺ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ إِلَى صُدَاءَ

٧٣٣- فَبَعَثُ قَيْسٌ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ إِلَى صُدَاءَ أُمِرُوا بِالرَّدِّ

٧٣٤- لَمَّا أَتَى أَخُو صُدَاءَ التَّرَمَّا بِقَوْمِهِ أَتَى بِجَمْعٍ أَسْلَمَا

(فَ)بَعْدَ بَعَثِ الطُّفِيلِ بْنِ عَمْرِو، وَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ بَعَثَ بُعُوثًا إِلَى الْيَمَنِ مِنْهَا (بَعَثُ قَيْسٍ) الْحَزْرَجِيُّ (وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ) ابْنِ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ (إِلَى) بَنِي (صُدَاءٍ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، وَصُدَاءُ قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَمَنِ مَنْسُوبَةٌ إِلَى

(١) أَيُّ مُسْرِعِينَ.

صُدَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْقَحْطَانِيِّ.

وَعَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَيْسَ لِيَاءَ أَبِيضٍ وَدَفَعَ إِلَيْهِ رَايَةً سَوْدَاءَ، فَعَسَكَرَ الْبَعْثُ بِنَاحِيَةِ قَنَاةَ - وَادٍ بِالْمَدِينَةِ - فِي أَرْبَعِمِائَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَطَأَ نَاحِيَةً مِنَ الْيَمَنِ كَانَ فِيهَا صُدَاءُ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَصْحَابُ السَّرِيَّةِ أَنْ (أَمَرُوا) أَي أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بِالرَّدِّ) أَي الرُّجُوعِ وَذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّهُ (لَمَّا) سَمِعَتْ صُدَاءُ بِخُرُوجِ جَيْشِ إِلَيْهَا (أَتَى أَخُو صُدَاءَ) أَي رَجُلٌ مِنْهُمْ قَادِمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ وَافِدًا عَلَى مَنْ وَرَائِي، فَارْدُدِ الْجَيْشَ وَأَنَا لَكَ بِقَوْمِي، فَ(الْتَزَمَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ (بِ) الْإِسْلَامِ (قَوْمِهِ) فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ (أَتَى) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (بِجَمْعٍ) خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ كُلُّ قَدٍ (أَسْلَمًا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعُهُمْ يَنْزِلُوا عَلَيَّ، فَزَلُّوا عَلَيْهِ فَحَبَاهُمْ^(١) وَأَكْرَمَهُمْ وَكَسَاهُمْ، ثُمَّ رَاحَ بِهِمْ إِلَى التَّيِّبِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الثَّبَاتِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَقَالُوا: نَحْنُ لَكَ عَلَى مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَفَقَّشَا فِيهِمُ الْإِسْلَامَ، فَوَافَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مِائَةَ رَجُلٍ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

بَعَثَهُ ﷺ الصَّحَّاحُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ إِلَى بَنِي كِلَابٍ

٧٣٥ - فَبَعَثَهُ ضَحَّاكًا الْكِلَابِيَّ لِقَوْمِهِ وَهُمْ بَنُو كِلَابٍ

(فَ) بَعْدَ بَعْثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَيْسَ بْنِ سَعْدٍ إِلَى صُدَاءَ كَانَ (بَعَثَهُ) ﷺ (ضَحَّاكًا) ابْنَ سُفْيَانَ (الْكِلَابِيَّ) لِقَوْمِهِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ (وَهُمْ بَنُو كِلَابٍ) وَذَلِكَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ

(١) أَي أَعْطَاهُمْ الْعَطَايَا الْخَاصَّةَ.

سَنَةِ تِسْعٍ لِلْهِجْرَةِ، وَقِيلَ: «أَخِرَ سَنَةِ ثَمَانٍ»^(١)، وَقِيلَ: فِي صَفَرِ سَنَةِ تِسْعٍ^(٢).

فَخَرَجَ جَيْشٌ وَعَلَيْهِ الصَّحَّاحُ وَمَعَهُ أَصِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ قُرْطٍ، فَلَقَوْهُمْ بِرُجٍّ^(٣) لَاوَةٍ مَوْضِعٍ بِنَجْدٍ^(٤)، فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَوْا فَقَاتَلُوهُمْ فَهَزَمُوهُمْ. وَلَحِقَ أَصِيدُ أَبَاهُ سَلَمَةَ وَأَبُوهُ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي غَدِيرٍ بِالزُّجَّ فِدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَعْطَاهُ الْأَمَانَ، فَسَبَّهَ وَسَبَّ الْإِسْلَامَ، فَضْرَبَهُ أَصِيدُ فَوَقَعَ سَلَمَةُ مَرْكُوزًا عَلَى رُحْمِهِ فِي الْمَاءِ، فَسَارَعَ أَحَدُ رِجَالِ السَّرِيَّةِ فَقَتَلَ سَلَمَةَ وَلَمْ يَقْتُلْهُ أَصِيدُ.

بَعَثَهُ ﷺ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ إِلَى تَمِيمٍ

٧٣٦- فَبَعَثَهُ عُيَيْنَةُ الْفَزَارِي
٧٣٧- إِذْ مَنْعُوا مُصَدِّقَ الرَّسُولِ
٧٣٨- يَسِيرُ لَيْلًا يَكْمُنُ التَّهَارَا
٧٣٩- أَسَرَ مِنْهُمْ فَوْقَ خَمْسِينَ قَدِيمَ
٧٤٠- فَجَاءَ عَشْرٌ لِلنَّبِيِّ مِنْهُمْ
٧٤١- عَطَارِدًا خَطَبَ ثُمَّ كَلَّمَ
٧٤٢- وَنَزَلَتْ إِنَّ الَّذِينَ الْمُنْزَلُ
إِلَى تَمِيمٍ أَجَلَ أَخَذِ الثَّارِ
مِنْ أَخَذِ مَا أَمَرَ بِالْفُضُولِ
صَبَّحَهُمْ فَهَرَبُوا فَرَارًا
عَلَى النَّبِيِّ بِهِمْ كَمَا عَلِمَ
مِنْ رُؤَسَاءِ قَوْمِهِمْ فَقَدَّمُوا
رَدَّ لَهُمْ أَسْرَاهُمْ وَالْمَغْنَمَا
فِي الْحُجَرَاتِ فِيهِمْ لِيَعْقِلُوا

(١) الإشارة، علاء الدين مغلطاي، (ص/٣٢٦).

(٢) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٦/٢١٥).

(٣) بَضَمَ الزَّاي وَتَشْدِيدِ الْحِيمِ.

(٤) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ، (٤/١٣٣).

(فَد) - بَعَثَ الصَّحَّاحُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيَّ كَانَ (بَعَثَهُ) ﷺ (عُيَيْنَةُ) بْنُ حِصْنٍ (الْفَزَارِيِّ إِلَى) بَنِي (تَمِيمٍ) فِي الْمَحَرَّمِ مِنْ سَنَةِ تَسْعٍ لِلْهِجْرَةِ إِلَى أَرْضِهِمْ بِالسُّقْيَا فِي خَمْسِينَ فَارِسًا مِنَ الْعَرَبِ لَيْسَ فِيهِمْ مُهَاجِرِيٌّ وَلَا أَنْصَارِيٌّ.

وكان سبب ذلك الخروج أن رسول الله ﷺ بعث بشر بن سفيان إلى بني كعب لأخذ صدقاتهم - وكانوا مع بني تميم على ماءٍ واحدٍ - فأخذ بشر صدقات بني كعب، فقال لهم بنو تميم وقد استكثرنا ذلك: لِمَ تُعْطُونَهُمْ أَمْوَالَكُمْ؟ فاجتمعوا وأشهروا السلاح، ومنعوا بشرًا من أخذ الصدقات، فقال لهم بنو كعب: نحن أسلمنا ولا بُدَّ في ديننا من دفع الزكاة، فقال لهم بنو تميم: والله لا ندعُ يخرجُ بغير واحد، فلما رأى بشر ذلك قَدِمَ المدينة وأخبر النبي ﷺ بذلك.

فعندئذ بعث النبي ﷺ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ فِي فُرْسَانٍ (أَجَلَ) أَي لِأَجَلٍ (أَخَذِ الثَّارِ) مِنْ بَنِي تَمِيمٍ (إِذْ مَنْعُوا مُصَدِّقَ) أَي السَّاعِي فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ بِأَمْرِ (الرَّسُولِ) ﷺ (مِنْ) أَخْذِ مَا أُمِرَ) صَاحِبُ الْمَالِ (بِ) إِخْرَاجِهِ مِنْ (الْفُضُولِ) مِنْ مَالِهِ.

وكان عُيَيْنَةُ (يَسِيرُ لَيْلًا) وَ(يَكْمُنُ) أَي يَتَخَفَى وَأَصْحَابُهُ (التَّهَارَا) عَنِ الْعَدُوِّ وَعِيُونُهُ حَتَّى (صَبَحَهُمْ) دَخَلَ عَلَيْهِمْ فِي الصَّبَاحِ فِي صَحْرَاءَ قَدْ حَلُّوا بِهَا وَسَرَّحُوا مَوَاشِيَهُمْ (فَهَرَبُوا فَرَارًا) أَي فَارَيْنَ ف(أَسَرَ مِنْهُمْ) عُيَيْنَةُ (فَوْقَ خَمْسِينَ) إِذْ أَسَرَ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا وَاحِدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً وَثَلَاثِينَ صَبِيًّا ثُمَّ جَلَبَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ ف(قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ) ﷺ (بِهِمْ، كَمَا عَلِمَ) ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ مَنْ أَسَرَ مِنْ أَهْلِ الْبَعْثِ أُسِيرًا قَدِمَ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَحْكُمُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يَرَى، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهؤلاء الأسارى الخمسين فحبسوا في دارِ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، (فَجَاءَ عَشْرٌ لِلنَّبِيِّ) ﷺ (مِنْهُمْ) أَي مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَي وَفَدَ (مِنْ

رُؤَسَاءِ قَوْمِهِمْ) فِيهِمْ عُطَارِدُ بْنُ حَاجِبٍ وَالزَّبْرِقَانُ بْنُ بَدْرِ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ بَكَى إِلَيْهِمُ النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ فَوَجَدُوا بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِالظُّهْرِ وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَ خُرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَبْطَؤُوهُ جَاءُوا مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ فَنَادَوْا بِغِلْظَةٍ: اخْرُجْ إِلَيْنَا نُفَاخِرُكَ وَنُشَاعِرُكَ فَإِنَّ مَدَحَنَا زَيْنٌ وَذَمُّنَا شَيْنٌ، يَا مُحَمَّدُ اخْرُجْ إِلَيْنَا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَأَذَّى مِنْ صِيَاحِهِمْ، وَأَقَامَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّلَاةَ، (فَ) سَتَعَلَّقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُونَهُ وَ(قَدَّمُوا) مِنْهُمْ (عُطَارِدًا) ابْنَ حَاجِبٍ فَقَالُوا: نَحْنُ نَاسٌ مِنْ تَمِيمٍ جِئْنَا بِشَاعِرِنَا وَخَطِيبِنَا نُشَاعِرُكَ وَنُفَاخِرُكَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بِالسَّعْرِ بُعِثْنَا، وَلَا بِالْفَخَارِ أُمِرْنَا»، فَتَكَلَّمَ وَ(خَطَبَ) فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فَأَجَابَهُمْ (ثُمَّ كَلَّمَا) أَي رَدَّ عَلَيْهِ عُطَارِدٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَابِتًا أَنْ يُجِيبَهُمْ، ثُمَّ (رَدَّ لَهُمْ) ﷺ (أَسْرَاهُمْ وَ) رَدَّ لَهُمُ (الْمَغْنَمَا) الَّذِي أَخَذَ مِنْهُمْ، وَالْأَلْفُ فِي "كَلَّمَا" وَ"الْمَغْنَمَا" لِلإِطْلَاقِ، (وَنَزَلَتْ) الْآيَةُ الَّتِي أَوَّلُهَا (أَعْجَمَ ^{الَّذِينَ} الْمُنْزِلُ) نَصُّهَا (فِي) سُورَةِ (الْحُجُرَاتِ فِيهِمْ) أَي فِي شَأْنِ بَنِي تَمِيمٍ الَّذِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ، وَهِيَ الْآيَةُ الرَّابِعَةُ مِنَ السُّورَةِ، (لِيَعْقِلُوا) فَيَنْزَجِرُوا عَمَّا فَعَلُوا وَلَا يَأْتُوهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَفِي قَوْلِهِ "لِيَعْقِلُوا" إِشَارَةٌ إِلَى مَا فِي آخِرِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

بَعَثَهُ ﷺ قُطْبَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى حَيٍّ مِنْ خَشَعَمَ

لِحِثْعَمٍ بَيْشَشَةٍ فِي صَفَرٍ
فَفَعَلُوا وَوَأَقَعُوهُمْ غِرَّةً
مَعَ نِسَائِهِمْ فَكَانَ مَغْنَمًا

٧٤٣- فَبَعَثَ قُطْبَةُ هُوَ ابْنُ عَامِرٍ
٧٤٤- سَنَةَ تِسْعٍ أَنْ يَشْنُؤُوا الْغَارَةَ
٧٤٥- فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَسَاقُوا التَّعَمَّا

(ف) بَعَثَ بَعَثٌ عُيَيْنَةٌ بَنِ حِصْنٍ إِلَى تَمِيمٍ كَانَ (بَعَثُ قُطْبَةَ) وَ(هُوَ ابْنُ عَامِرٍ) بَنِ حَدِيدَةَ (لِ) حَيٍّ مِنْ بَنِي (خَثْعَمَ) بَنِ أُنْمَارٍ، وَكَانَ بَعَثُهُ فِي عَشْرِينَ رَجُلًا إِلَى مَنْزِلِهِمُ الْكَائِنِ (بِ) نَاحِيَةِ (بَيْشَةَ) مَوْضِعٍ قَرِيبٍ مِنْ ثَرْبَةِ^(١)، وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ: كَانُوا بِنَاحِيَةِ تَبَالَةَ^(٢)، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَعَثُ (فِي صَفْرِ سَنَةِ تِسْعٍ) مِنَ الْهَجْرَةِ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُطْبَةَ وَأَصْحَابَهُ (أَنْ يَسْتَنْوُوا الْعَارَةَ) عَلَيْهِمْ أَيُّ بَتْفَرَقِ الْجَيْشِ وَالْهُجُومِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ (فَفَعَلُوا) ذَلِكَ (وَوَاقَعُوهُمْ) أَيُّ أَتَوْهُمْ مُقَاتِلِينَ لَهُمْ (غِرَّةً) أَيُّ عَلَى غَفْلَةٍ مِنْ خَثْعَمَ وَهُمْ نَائِمُونَ (ف) أَخْرَجُوا يَصُدُّونَ الْبَعَثَ وَقَاتَلَ الْفَرِيقَانِ قِتَالًا شَدِيدًا حَتَّى (كَثُرَ الْقَتْلَى) فِي خَثْعَمَ وَتَعَاظَمَتِ الْجِرَاحُ فِي الْفَرِيقَيْنِ، فَانْهَزَمَتْ خَثْعَمَ (و) رَجَعَ الْبَعَثُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَدْ (سَاقُوا) مَعَهُمُ (التَّعَمَّا) بِالْأَلْفِ الْإِطْلَاقِ وَالشَّاءَ (مَعَ) سَبَايَا مِنْ (نِسَائِهِمْ) أَيُّ نِسَاءِ خَثْعَمَ (فَكَانَ) ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ (مَغْنَمًا) عَظِيمًا، وَعَجَزَتْ خَثْعَمُ عَنِ اللَّحَاقِ بِالْبَعَثِ بِسَبَبِ خُرُوجِ سَيْلٍ حَائِلٍ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَكَانَتْ سِيَاهُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَغْنَمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَرْبَعَةَ أَبْعَرَةٍ، وَالْبَعِيرُ بَعْشَرٍ مِنَ الْغَنَمِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ.

وَالصَّرْفُ فِي "قُطْبَةَ" وَ"خَثْعَمَ" وَبَيْشَةَ" فِي التَّظْمِ لِلضَّرُورَةِ.

بَعَثَهُ ﷺ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَرِّزٍ إِلَى جَمْعٍ مِنَ الْحَبَشَةِ

٧٤٦- فَابْنُ مُجَرِّزٍ وَالْأَسْمُ عَلْقَمَةُ وَابْنُ حُذَافَةَ يَبْعَثُ يَمَمَهُ

٧٤٧- لِلْحَبَشِ فِي جَزِيرَةِ فِي الْبَحْرِ فَهَرَبُوا وَفِيهِ بَدْءُ أَمْرِ

(١) وَادٍ بِالْقُرْبِ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسَافَةِ يَوْمَيْنِ مِنْهَا طُولُهُ ثَلَاثُ لَيَالٍ فِيهِ نَخْلٌ وَزَرْعٌ وَفَوَاكِهِ، قَالَ فِي «مُعْجَمِ

الْبَلَدَانِ» (٢١/٢)، وَسَبَقَ فِيمَا سَبَقَ قَرِيبًا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى هَوَازِنَ إِلَيْهِ.

(٢) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، (١٦٢/٢).

٧٤٨- إِبْنِ حُدَافَةَ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْعُوا فِي النَّارِ ثُمَّ مَنَعَهُ
٧٤٩- وَقَالَ كُنْتُ مَارِحًا فَأُخِرًا بِذَلِكَ التَّيِّ قَالَ مُنْكَرًا
٧٥٠- لَا تَسْمَعُوا وَلَا تُطِيعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ بَلْ ذَاكَ فِي الْمَعْرُوفِ

(ف) بَعَدَ بَعَثَ قُطْبَةُ إِلَى خَثْعَمَ خَرَجَ (ابْنُ مُجَزِّزٍ) بِكَسْرِ الرَّاي مُشَدَّدَةً (وَالْإِسْمُ) أَيِ
وَأَسْمُهُ (عَلْقَمَةُ) الْمُدَلِّجِيُّ^(١) (و) مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ حُدَافَةَ) السَّهْمِيُّ (بِيعْثُ) أَمَرَ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلْقَمَةُ (و) يَمَمَهُ أَيِ وَجَّهَهُ (لِلْحُبْشِ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ وَهُمْ
طَائِفَةٌ مِنَ الْحَبَشِيِّينَ.

وكان سبب ذلك البعث أنه بلغ رسول الله ﷺ أن أهل جُدَّةَ رأوا أناسًا من الحبشيين
قادمين في مراكب بالبحر، يريدون الاعتداء على أرض المسلمين، فبعث رسول الله
ﷺ إليهم عَلْقَمَةُ بْنُ مُجَزِّزٍ فِي ربيع الآخر من سنة تسع، وقيل: صَفَر^(٢)، في ثلاثمائة رجلٍ
يُخَوِّضُ بِهِمُ الْبَحْرَ فَيَحُلُّ (فِي جَزِيرَةٍ) مُقَابِلَةَ لُجْدَةَ (فِي الْبَحْرِ) هِيَ مَسْكَنُ أَوْلَئِكَ
الْحَبَشِيِّينَ (ف) لَمَّا خَاضَتِ السَّرِيَّةُ الْبَحْرَ هَرَبَ الْحَبَشِيُّونَ.

(و) كَانَ (فِيهِ) أَيِ هَذَا الْبَعْثِ (بَدَأَ أَمْرِي) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ حُدَافَةَ) السَّهْمِيُّ، يَعْنِي كَانَ مِنْ
أَمْرِ ابْنِ حُدَافَةَ مَا كَانَ مِنَ الْقِصَّةِ الشَّهِيرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ السَّرِيَّةِ تَعَجَّلُوا فِي
الانصراف إلى أهلهم فاستأذنوا عَلْقَمَةَ فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ

(١) وهو وَلَدُ الْقَائِفِ الَّذِي قَافَ فِي حَقِّ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ
هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضِ.

(٢) المواهب اللدنية، شهاب الدين القسطلاني، (١/٤١٣).

السَّهْمِيَّ - وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ^(١) - فَنَزَلُوا مَنْزِلًا أَوْقَدُوا فِيهِ نَارًا يَصْطَلُونَ^(٢) بِهَا، فَكَانَ أَمْرُ ابْنِ حُذَافَةَ (لِمَنْ كَانَ مَعَهُ) مِنْ أَهْلِ السَّرِيَّةِ (أَنْ يَقْعُوا) أَيِ يَتَوَاثَبُوا (فِي النَّارِ) الَّتِي أَوْقَدُوهَا (ثُمَّ) إِذَا هُمْ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ (مَنْعَهُ) - ثُمَّ ابْنُ حُذَافَةَ مِنْ ذَلِكَ (وَقَالَ) أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا (كُنْتُ مَارِحًا) مَعَكُمْ (فَ) لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ (أُخْبِرَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ (بِذَلِكَ النَّبِيِّ) ﷺ (فَ) (قَالَ مُنْكَرًا) عَلَيْهِمْ: «مَنْ أَمَرَكَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُ» أَيِ (فَ) (لَا تَسْمَعُوا) لِمَا يَأْمُرُوكُمْ بِهِ (وَلَا تُطِيعُوهُمْ) بِضَمِّ الْيَمِّ لِلْوَزْنِ (فِي مَعْصِيَةِ بَلْ) طَاعَةُ الْأَمِيرِ (ذَلِكَ) شَيْءٌ يَكُونُ (فِي الْمَعْرُوفِ) لَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

بَعَثَهُ ﷺ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِهَدْمِ الْفَلَسِ

الْفُلَسَ بِالْفَاءِ وَكَانَ صَنَمًا
حِلَّةِ آلِ حَاتِمٍ حَتَّى مَلَا
وَحَرَّبَ الْفُلَسَ جَمِيعًا وَغَنِمَ
مَعَ الْيَمَانِيِّ وَرَسُوبٍ مَغْنَمًا
عَزَلَهُمْ لِصَاحِبِ الْمَرَا حِمِ
مُحَمَّدًا فَحِينَ مَنْ أَسْلَمَتْ
بِشُورِهَا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ

٧٥١- بَعَثْتُ عَلَيَّ بَعْدَهُ لِيَهْدِمَا
٧٥٢- لَطِيطِي فَشَنَّ غَارَةً عَلَى
٧٥٣- أَيْدِيَهُمْ سَبِيًّا وَشَاءَ وَنَعَمْ
٧٥٤- أَذْرَاعُهُ ثَلَاثَةٌ وَمُحْدَمًا
٧٥٥- وَقَسَمَ السَّبِيَّ وَآلَ حَاتِمِ
٧٥٦- قَامَتْ لَهُ سَفَانَةٌ فَاسْتَأْمَنْتْ
٧٥٧- سَافَرَتِ الشَّامَ إِلَى عَدِيٍّ

(١) أَيِ مُزَاحٍ.

(٢) أَيِ يَتَدَفَّقُونَ مِنَ الْبَرْدِ.

٧٥٨- وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ الْمُرْسَلَا فِي الْبَعْثِ خَالِدٌ كَمَا قَدْ نَقَلَا

وفي ربيع الآخر من سنة تسع من الهجرة كان (بَعَثَ عَلِيٌّ) بن أبي طالب رضي الله عنه (بَعْدَهُ) أي بعد بعث علقمة بن مجرّز إلى الحبشيين، وقد أمره رسول الله ﷺ على سرية فيها مائة وخمسون رجلاً من الأنصار على مائة بعير وجهّزه بخمسين فرساً ودفع إليه راية سوداء ولواء أبيض وذلك (ليهدم الفلّس ب) (ضمّ الفاء) وإسكان اللام (وكان صنماً لـ) قبيلة (طيّي فـ) خرج عليّ في الرجال (و) (شنّ) مع الفجر (غارة) أي فرق الجيش في كل جهة ثم هجموا (على حلة) بكسر الحاء أي محلة (عالم حاتم) الطائي - يعني على قبيلة طييّ - (حتى ملأ) بتسهيل الألف أي ملأ عليّ (أيديهم) أي أيدي أصحابه (سبياً) أي من مسيّي طييّ نساء وولداناً (و) (فضّة) (و) (شاء ونعم) ، وإسقاط التنوين آخر "ونعم" في التظم للضرورة، (وخرّب) عليّ رضي الله عنه (الفلّس) تدميراً وتحريقاً (جميعاً، و) وجدوا في خزانة الفلّس أدرعاً (فغنم) عليّ (أدرعاً) أي أدرع الفلّس وكانت (ثلاثة) كما غنم من الخزانة أسياًفاً ثلاثة كانت معروفة عند العرب (و) منها المسمى (مخدماً)، فغنم عليّ رضي الله عنه (مع) السيف الثاني المعروف بـ (اليماني و) الثالث (رسوب) بفتح الراء كانت للسرية (مغنماً) ثم جعل عليّ الرسوب والمخدّم صفيّاً لرسول الله ﷺ وصار اليماني بعد ذلك لعليّ.

(و) استعمل عليّ على السبي أبا قتادة، وعلى الفضّة والتّعم والشّاء عبد الله بن عتيك، وكان في السبي سقانة^(١) أخت عدي بن حاتم الطائي، وأمّا عديّ فهرب إلى الشام، فلمّا

(١) ومعنى السّقانة في الأصل اللؤلؤة، قاله في «القاموس المحيط» (ص/١٢٥).

صَارَتِ السَّرِيَّةُ بَرَكًا^(١) رَاجِعَةً إِلَى الْمَدِينَةِ (قَسَمَ) عَلِيٌّ (السَّيِّ) وَعَزَلَ الْخُمْسَ، (وَلَمْ) يَقْسِمَ (ءَالَ حَاتِمٍ) حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَلْ (عَزَلَهُمْ) (لِ)رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (صَاحِبِ الْمَرَاحِمِ) جَمَعَ مَرْحَمَةً بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ، وَسَبَقَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ مِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ "نَبِيَّ الْمَرَاحِمِ".

وَلَمَّا رَجَعَتِ السَّرِيَّةُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَعَهَا السَّبَايَا وَالْغَنَائِمُ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبَايَا ءَالَ حَاتِمٍ فَـ(قَامَتْ لَهُ سَفَانَةٌ) أُخْتُ عَدِيٍّ، وَالتَّنْوِينُ فِي "سَفَانَةٍ" فِي التَّظْمِ لِلضَّرُورَةِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ذَاتَ عَقْلٍ (فَاسْتَأْمَنْتُ) رَسُولَ اللَّهِ (مُحَمَّدًا) ﷺ أَيُّ طَلَبْتُ مِنْهُ أَنْ يُؤَمِّنَهَا وَيَمُنَّ عَلَيْهَا لِتَخْلِيَةَ سَبِيلِهَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ ﷺ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ كَمِيلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَفَانَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أَنْ تُخْلِيَ عَنَّا وَلَا تُشِمْتَ بِي أَحْيَاءَ الْعَرَبِ فَإِنِّي ابْنَةُ سَيِّدٍ قَوِيٍّ، وَإِنَّ أَبِي كَانَ يَحْيِي الدِّمَارَ، وَيُفَكِّ الْعَانِيَّ، وَيُشْبِعُ الْجَائِعَ، وَيَكْسُو الْعَارِيَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَيُقْشِي السَّلَامَ، وَلَا يَرُدُّ طَالِبَ حَاجَةٍ قَطُّ، أَنَا ابْنَةُ حَاتِمِ طَيْبٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يُخْلَوْا عَنْهَا وَقَالَ لَهَا: «لَوْ كَانَ أَبُوكَ مُسْلِمًا لَتَرَحَّمْنَا عَلَيْهِ».

(فَحِينَ مَنَّ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا بِأَنْ أَطْلَقَهَا مِنَ الْأَسْرِ (أُسْلَمَتْ) وَ(سَافَرَتِ الشَّامَ إِلَى) أَخِيهَا (عَدِيٍّ) وَهُوَ بَعْدُ عَلَى التَّصْرَانِيَّةِ^(٣)، وَجَعَلَتْ تُعَاتِبُهُ لِأَنَّهُ تَرَكَهَا لِلْسَّيِّ وَفَرَّ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ لَهَا: مَا تَرِينَ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَتْ: أَرَى وَاللَّهِ أَنْ تَلْحَقَ بِهِ سَرِيعًا، فَانصَرَفَ

(١) بَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْكَافِ الْأُولَى مُحَلَّةٌ مِنْ مُحَالٍ سَلَمَى أَحَدُ جَبَلَيْ طَيْبٍ، قَالَهُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٦٤/٣).

(٢) دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٣٤١/٥).

(٣) الْإِصَابَةُ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٣٨٨/٤).

عَدِيٍّ مِنَ الشَّامِ (بِشَوْرَهَا) أَي بِإِشَارَتِهَا عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَ(جَاءَ)
عَدِيٍّ الْمَدِينَةَ (إِلَى النَّبِيِّ) ﷺ وَأَعْلَنَ إِسْلَامَهُ عِنْدَهُ ﷺ.

(وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»^(١) (أَنَّ الْمُرْسَلَا) أَي الَّذِي أَرْسَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فِي) هَذَا
(الْبَعْثِ) إِلَى طَيْيٍّ هُوَ (خَالِدٌ) ابْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (كَمَا قَدْ نَقَلَا) ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ
هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّائِبِ.

بَعَثَهُ ﷺ عُكَاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ إِلَى الْحَبَابِ

٧٥٩- فَبَعَثَهُ عُكَاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ ثَانِيَةً إِلَى الْحَبَابِ مَوْطِنِ
٧٦٠- لِعُظْفَانَ أَوْ بَنِي وَعُذْرَةَ أَوْ بَيْنَ كُلِّ وَبَنِي فَزَارَةَ

(فَ)بَعْدَ بَعَثِ عَلِيِّ بْنِ أَطَّالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى طَيْيٍّ كَانَ (بَعَثَهُ) ﷺ (عُكَاشَةُ بْنُ
مُحْصَنٍ) الْأَسَدِيِّ مَرَّةً (ثَانِيَةً) بَعْدَ إِرْسَالِهِ فِي بَعْثٍ إِلَى الْغَمْرِ مَاءٍ لِبَنِي أَسَدٍ، وَكَانَ بَعَثُهُ
الثَّانِيَةَ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ مِنَ السَّنَةِ الثَّاسِعَةِ (إِلَى الْحَبَابِ) بِكُسْرِ الْحِيمِ، وَقِيلَ: بَضْمُهَا، ثُمَّ
بِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ، وَيُقَالُ لَهَا: الْحِبَابَةُ بِالْهَاءِ اسْمُ (مَوْطِنٍ) أَي أَرْضٍ بِالْحِجَازِ (لِعُظْفَانَ أَوْ)
أَرْضِ لِبَنِي (بَنِي وَ)بَنِي (عُذْرَةَ) بِالكسْرِ لِلْقَافِيَةِ، وَهُمَا قَبِيلَتَانِ مِنْ قُضَاعَةَ، (أَوْ) أَرْضِ
(بَيْنَ) بَنِي (كُلِّ وَبَنِي فَزَارَةَ) وَلِبَنِي عُذْرَةَ فِيهَا شُرُكَةٌ^(٢)، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَهْلُ السِّيَرِ سَبَبَ
الْبَعْثِ وَمَا جَرَى فِيهِ.

(١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٣٢١/١).

(٢) المواهب اللدنية، شهاب الدين القسطلاني، (٤١٥/١).

بَعَثَهُ ﷺ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دُومَةَ

- ٧٦١- فَبَعَثَهُ إِلَى أَكِيدِرِ دُومَةَ
 ٧٦٢- وَقَالَ يَا خَالِدُ سَوْفَ تَجِدُهُ
 ٧٦٣- فَأَرْسَلْتَ بَقْرًا وَحَشٍ حَكَّتِ
 ٧٦٤- نَشَطَهُ ذَاكَ يَصِيدُ الْبَقْرًا
 ٧٦٥- أَجَارَهُ خَالِدٌ ثُمَّ صَالَحَهُ
 ٧٦٦- مَعَ رِمَاحٍ وَجِمَالٍ وَرَحْلٍ
 ابْنُ الْوَلِيدِ خَالِدًا فِي فِتْنَةٍ
 وَهُوَ يُرِيدُ بَقْرًا يَصِيدُهُ
 قُرُونَهَا حَائِطُهُ فِي لَيْلَةٍ
 شَدَّتْ عَلَيْهِ خَيْلُهُ فَاسْتَأْسَرَا
 عَلَى رَقِيقٍ وَدُرُوعٍ صَالِحَةٍ
 مَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ بَعْدَمَا فَصَلَ

(ف) بعد بعث عكاشة رضي الله عنه إلى الجباب كان (بعثه) ﷺ (إلى أكيدر) بـ (دومة) الجندل سيف الله (ابن الوليد خالدا) رضي الله عنه، وأكيدر تصغير أكدر وهو أكيدر بن عبد الملك الكندي النصراني ملك دومة الجندل في ذلك الوقت^(١)، وكان خروج خالد رضي الله عنه (في فتنة) من المسلمين هم أربعمائة وعشرون فارساً، وذلك في رجب سنة تسع من الهجرة.

(وقال) النبي ﷺ لخالد: (يا خالد سوف تجده) أي أكيدراً (وهو يريد بقرًا) أي يسعى خلفه وهو (يصيده) أي يصطاده. فخرج خالد وجيشه حتى دنوا من حصنه، فلما حلّ الليل المقيم والسما صافية جلس أكيدر على سطح يشرب ويتغنى ومعه امرأته، فأرسلت بقر وحش) إلى ناحية حصنه على غير المألوف و(حكّت) البقر (قرونها

(١) اختلف في سبب تسميتها بذلك، فذهب بعضهم إلى أنّ الدومة الحصن والجندل الصخر العظيم الصلب الذي بُني منه ذلك الحصن، وذهب آخرون إلى أنها سُميت الدومة نسبةً إلى دومي بن إسماعيل عليه السلام.

حَائِطُهُ) أَيِ مَجْدَارِ الْحِصْنِ، وَقِيلَ حَكَّتُهُ بِالْبَابِ (فِي لَيْلَةٍ) مُقْمِرَةً مُؤَاتِيَةً لِلصَّيْدِ، فَقَالَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ: هَلْ رَأَيْتَ مِثْلَ هَذَا قَطُّ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، قَالَتْ: فَمَنْ يَتْرُكُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَحَدًا، فـ(نَشَّطُهُ ذَاكَ) الْحَدَّثُ (يَصِيدُ) أَيِ لِيَصِيدَ (الْبَقَرَا) بِأَلِفِ الْإِطْلَاقِ، فَنَزَلَ وَأَمَرَ بِفَرَسِهِ فَأُسْرِجَ لَهُ، وَرَكِبَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ - مِنْهُمْ أَخُوهُ حَسَّانُ - خَارِجِينَ بِمَطَارِدِهِمْ، فَتَلَقَّيْتُهُمْ خَيْلُ الْمُسْلِمِينَ فَأَخَذَتْ أَخَاهُ حَسَّانَ فَاسْتَلَبَهُ خَالِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ قَبَاءٍ دِيْبَاجٍ مُحَوَّصٍ بِالذَّهَبِ وَبَعَثَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ قُدُومِهِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ (شَدَّتْ عَلَيْهِ) أَيِ حَمَلَتْ عَلَى أَكِيدِرِ (خَيْلُهُ) أَيِ خَيْلِ خَالِدٍ (فَاسْتَأْسَرَا) أَيِ سَلَّمَ أَكِيدِرُ نَفْسَهُ (أَجَارَهُ) أَيِ حَقَّنَ دَمَهُ (خَالِدٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ لِمَا رَوَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ ظَفِرْتَ بِأَكِيدِرٍ فَلَا تَقْتُلْهُ وَائْتِ بِهِ إِلَيَّ، فَإِنْ أَبَى فَاقْتُلُوهُ»، وَتَرَكَ التَّنْوِينَ فِي "خَالِدٍ" لِلضَّرُورَةِ، (ثُمَّ صَالَحَهُ) وَأَهْلَ دُومَةَ الْجَنْدَلِ (عَلَى) ثَمَانِمِائَةٍ مِنْ (رَقِيقٍ وَ) أَرْبَعِمِائَةٍ مِنْ (دُرُوعٍ صَالِحَةٍ) لِلإِسْتِعْمَالِ (مَعَ رِمَاحٍ) عِدَّتُهَا أَرْبَعِمِائَةٍ (وَجَمَالٍ) عِدَّتُهَا أَلْفٌ، وَعَلَى أَنْ يَنْطَلِقَ بِهِ خَالِدٌ وَبِأَخِيهِ حَسَّانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَحْكُمَ فِيهِمَا بِحُكْمِهِ ﷺ.

وَفُتِحَ الْحِصْنُ فَدَخَلَهُ خَالِدٌ وَأَوْثَقَ مَصَادًا^(١) أَخَا لَأَكِيدِرٍ وَأَخَذَ مَا صَالَحَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ خَالِدٌ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ (وَرَحَلَ مَعَهُ) أَكِيدِرُ وَحَسَّانُ (إِلَى النَّبِيِّ) ﷺ (بَعْدَ مَا فَصَّلَ) أَيِ تَمَّ عَقْدُ أَمْرِ الصُّلْحِ، وَقَدْ صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِيدِرًا عَلَى الْجَزِيَةِ - وَبَلَغَتْ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ فِي الْعَامِ^(٢) - وَحَقَّنَ دَمَهُ وَدَمَ أَخِيهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُمَا وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ أَمَانُهُمَا.

(١) بفتح الميم أو صَمَّهَا وتخفيف الصاد، وفي بعض كُتُب السيرة بالصاد المعجمة.

(٢) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (١٨٩/٤).

تَيْمَّة: ذَكَرَ عَزَّ الدِّينُ بْنُ الْأَثِيرِ^(١) أَنَّ الْقَوْلَ بِإِسْلَامِ أُكَيْدِرٍ غَلَطَ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ بَلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ السِّيَرِ، وَمَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِزْيَةِ عَادَ إِلَى حِصْنِهِ وَبَقِيَ فِيهِ عَلَى نَصْرَانِيَّتِهِ، ثُمَّ إِنَّ خَالِدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَاصِرَهُ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَتَلَهُ لِتَقْضِيَةِ الْعَهْدِ. أَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْبَلَاذُورِيُّ^(٢) مِنْ أَنَّ أُكَيْدِرًا أَسْلَمَ حِينَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَتَلَهُ خَالِدٌ فَهُوَ يُؤَكِّدُ أَنَّ أُكَيْدِرًا غَيْرُ مَعْدُودٍ فِي الصَّحَابَةِ^(٣).

بَعْثُهُ ﷺ خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى نَجْرَانَ

٧٦٧- فَبَعَثَهُ أَيُّضًا إِلَى عَبْدِ الْمَدَانِ أُولَيْبِي الْحَارِثِ نَحْوَ نَجْرَانَ

٧٦٨- أَتَاهُمْ فَأَسْلَمُوا وَأَقْبَلُوا مَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ حَتَّى وَصَلُوا

(ف) بَعْدَ خَالِدٍ إِلَى أُكَيْدِرٍ كَانَ (بَعْثُهُ) ﷺ خَالِدًا (أَيُّضًا إِلَى) بَنِي (عَبْدِ الْمَدَانِ) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ، كَذَا عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ، وَذَلِكَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ أَوِ الْآخِرِ أَوْ مُجَادَى الْأُولَى^(٤) سَنَةَ عَشْرِ لِلْهِجْرَةِ (أَوْ) أَنَّ بَعْثَهُ كَانَ (لِبَنِي الْحَارِثِ) بْنِ كَعْبٍ (نَحْوَ نَجْرَانَ) مِنْ نَوَاحِي الْيَمَنِ مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ^(٥).

(١) أَسَدُ الْغَابَةِ، عَزَّ الدِّينُ بْنُ الْأَثِيرِ، (١/١٣٥).

(٢) بَفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّ الدَّالِ.

(٣) فَتُوحُ الْبُلْدَانِ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلَاذُورِيُّ، (ص/٦٨).

(٤) شَرْحُ الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ، نُورُ الدِّينِ الْأَجْهَوَرِيُّ، (ق/٤١٩).

(٥) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمُويُّ، (٥/٢٦٦).

فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدًا إِلَيْهِمْ أَمْرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ، فَإِنْ اسْتَجَابُوا فَذَلِكَ الْأَمْرُ وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ. فَ(لَأَتَاهُمْ) خَالِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَعَثَ الرُّكْبَانَ^(١) فِي كُلِّ وَجْهِ مِنْ أَرْضِهِمْ يَدْعُونَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيَقُولُونَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، (فَأَسْلَمُوا) وَدَخَلُوا فِيهَا دُعَاؤَ إِلَيْهِ.

وَأَقَامَ فِيهِمْ خَالِدٌ يُعَلِّمُهُمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَكِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، ثُمَّ كَتَبَ خَالِدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ بِمَا جَرَى، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ بَثَّرَهُمْ وَأَنْذَرَهُمْ وَأَقْبَلَ وَلِيُقْبَلَ مَعَهُمْ وَفَدَّهُمْ، فَرَجَعَ خَالِدٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ (وَأَقْبَلُوا) أَيَّ وَفَدُ مُسْلِمِي نَجْرَانَ (مَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ) ﷺ (حَتَّى وَصَلُوا) إِلَيْهِ فَأَقَامُوا مُدَّةً ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ.

بَعَثَهُ ﷺ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ

- | | |
|--|---|
| ٧٦٩- بَعَثْتُ عَلَيَّ بَعْدَهُ إِلَى الْيَمَنِ | وَهِيَ بِلَادُ مَذْحِجٍ فَفَرَّقَنَ |
| ٧٧٠- أَصْحَابَهُ جَاؤُوهُ بِالنِّسَاءِ | وَوُلْدِهِمْ وَنَعَمٍ وَشَاءِ |
| ٧٧١- ثُمَّ دَعَاهُمْ لَمْ يُجِيبُوا فَقَتَلَ | مِنْهُمْ رَجُلًا نَحْوَ عِشْرِينَ رَجُلًا |
| ٧٧٢- فَانْهَزَمُوا فَكَفَّ ثُمَّ إِذْ دَعَا | ثَانِيَةً أَجَابَ بَعْضُ مُسْرِعًا |
| ٧٧٣- فَأَسْلَمُوا وَجَمَعَ الْغَنَائِمَا | خَمْسَهَا لِلَّهِ ثُمَّ قَسَمَا |

وَفِي رَمَضَانَ سَنَةِ عَشْرِ كَانَ (بَعَثْتُ عَلَيَّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (بَعْدَهُ) أَيَّ بَعْدَ بَعَثِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى نَجْرَانَ - فِي سَرِيَّةٍ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ فَارِسٍ مَرَّةً ثَانِيَةً (إِلَى الْيَمَنِ وَ) وَجَّهَهُ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ إِلَى أَرْضِ (هِيَ بِلَادُ) قَبِيلَةِ (مَذْحِجٍ) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْحَاءِ، وَمَذْحِجٌ

(١) جَمْعٌ لِرَاكِبِ الْبَعِيرِ خَاصَّةً، قَالَهُ فِي «سُبُلِ الْهَدَى» (٢٣٢/٦).

أبو القبيلة هو مالك بن أدد بن زيد بن يشجب، سُمِّيَ مَذْحِجًا لِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى أَكْمَةٍ حَمْرَاءَ بِالْيَمَنِ يُقَالُ لَهَا مَذْحِجٌ^(١).

قد عقد رسول الله ﷺ لِعَلِيِّ لَوَاءً وَعَمَّمَهُ ﷺ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةَ وَقَالَ لَهُ: «امْضِ وَلَا تَلْتَفِتْ، فَإِذَا نَزَلْتَ بِسَاحَتِهِمْ فَلَا تُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُوكَ»، (فَ)لَمَّا وَصَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى تِلْكَ الْبِلَادِ (فَرَّقَنُ) بَنُونَ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةَ (أَصْحَابَهُ) فِي كُلِّ جِهَةٍ (فَ)جَاؤُوهُ (بِ)سَبِيٍّ مِنَ (النِّسَاءِ وَوُلْدِهِمْ) أَيِ أَوْلَادِ الْقَوْمِ (وَ)أَتَوْهُ بِغَنِيمَةٍ مِنَ (نَعَمٍ وَشَاءٍ) وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَجَعَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بُرَيْدَةَ بْنَ الْحَصِيبِ عَلَى الْغَنَائِمِ.

(ثُمَّ) لَقِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ مَذْحِجَ (فَدَعَاهُمْ) إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَوْا (لَمْ يُجِيبُوا) أَيِ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِدَعْوَتِهِ وَرَمَوْهُ وَأَصْحَابَهُ بِالتَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ، فَصَفَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْحَابَهُ وَدَفَعَ لَوَاءَهُ إِلَى مَسْعُودِ بْنِ سِنَانٍ، ثُمَّ حَمَلَ عَلَيْهِمْ (فَقَتَلَ مِنْهُمْ رِجَالًا) وَجَرَحَ آخَرِينَ، وَكَانَ الْمَقْتُولُ مِنْهُمْ (تَحَوَّ عَشْرِينَ رَجُلًا) بِإِسْقَاطِ تَنْوِينِ التَّصَبُّ لِلْقَافِيَةِ، (فَأَنهَزَمُوا) أَيِ الْمَذْحِجِيُّونَ وَتَفَرَّقُوا (فَكَفَّ) عَلِيٌّ عَنْ طَلَبِهِمْ (ثُمَّ إِذْ) أَيِ وَحِينَ (دَعَا)هُمْ عَلِيٌّ لِلْإِسْلَامِ مَرَّةً (ثَانِيَةً أَجَابَ) دَعْوَتَهُ (بَعْضُ) مِنْ رُؤَسَائِهِمْ (مُسْرِعًا) إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، (فَ)لَمَّا (أَسْلَمُوا) قَالُوا: نَحْنُ عَلَى مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا وَهَذِهِ صَدَقَاتُنَا، فَأَخَذَ عَلِيٌّ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ (وَجَمَعَ) بَعْدَ ذَلِكَ (الْغَنَائِمَا) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ (فَ)خَمَسَهَا أَيِ جَزَّأَهَا عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ ثُمَّ كَتَبَ فِي سَهْمٍ مِنْهَا («لِلَّهِ») وَأَقْرَعَ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ثُمَّ قَسَمَا) عَلِيٌّ الْبَاقِيَ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَأَلْفَ

(١) مرءاة الجنان وعبرة اليقظان، عفيف الدين الرافي، (٣٠٨/٢).

"قَسَمًا" للإطلاق، وَرَجَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَافَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ قَادِمًا لِحُجَّةِ الْوَدَاعِ.

بَعَثَهُ ﷺ وَفَدَ بَنِي عَبْسٍ إِلَى عَيْرِ قُرَيْشٍ

٧٧٤- بَعَثَ بَنِي عَبْسٍ وَكَانُوا وَفَدُوا لَهُ إِلَى عَيْرِ قُرَيْشٍ فَهَدُوا

وكان من بين البُعوثِ (بَعَثُ) نَفَرٍ مِنْ (بَنِي عَبْسٍ) بِإِسْكَانِ الْبَاءِ (وَهُمْ تِسْعَةٌ (كَانُوا) قَدْ (وَفَدُوا لَهُ) أَيِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَبْلِ فَاسْلَمُوا - وَاخْتَلَفَ فِي وَقْتِ إِسْلَامِهِمْ - فَدَعَا لَهُمْ بِخَيْرٍ، وَرُوِيَ^(١) أَنَّهُ قَالَ: «ابْغُونِي لَكُمْ عَاشِرًا أَعْقِدَ لَكُمْ لِيَاءً»، فَدَخَلَ طَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيهِمْ، فَعَقَدَ ﷺ لَهُمْ لِيَاءً وَجَعَلَ شَعَارَهُمْ «يَا عَشْرَةَ»^(٢)، وَكَانَ بَعْثُهُمْ قَبْلَ الْفَتْحِ (إِلَى عَيْرٍ) أَيِ قَافِلَةِ أَمْوَالٍ (قُرَيْشٍ) الْقَادِمَةِ مِنَ الشَّامِ إِلَى مَكَّةَ. وَقَوْلُ النَّازِمِ: (فَهَدُوا) مُتَفَرِّعٌ عَلَى قَوْلِهِ "وَفَدُوا" لَا عَلَى "بَعَثُ" أَيِ بَعْثُهُمْ بَعْدَ هِدَايَتِهِمْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ^(٣).

وَيُشْكَلُ عَلَى إِيْرَادِ هَذَا الْبَعْثِ فِي بُعُوثِ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ أَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ اعْتِرَاضٌ لِعَيْرِ قُرَيْشٍ بَعْدَ الْفَتْحِ وَإِسْلَامِهَا، فَأَجَابَ الزَّرْقَانِي عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَعَلَّ الْمُرَادَ مِنَ الْبَعْثِ لِلْعَيْرِ حِفْظُهَا، وَهَذَا التَّوْجِيهُ مُعَارِضٌ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ^(٤) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَدْنَةَ مُرْسَلًا أَنَّ بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ فَبَعَثَ بَنِي عَبْسٍ فِي سَرِيَّةٍ وَعَقَدَ لَهُمْ لِيَاءً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْسِمُ غَنِيمَةً إِنْ أَصْبَنَاهَا وَنَحْنُ تِسْعَةٌ؟

(١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٢٩٥/١).

(٢) الأنوار في شمائل النبي المختار، أبو محمد البَغَوِي، (ص/٥٩٤).

(٣) شرح الدرر السنيّة، نور الدين الأجهوري، (ق/٤٢٠).

(٤) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٢٩٦/١).

قال: «أَنَا عَاشِرُكُمْ»، فَدَلَّ وَجُودَ الْقِسْمَةِ فِي غَنِيمَةٍ تُؤْخَذُ مِنْ عَيْرِ قُرَيْشٍ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ، فَذَكَرُ الْبَعْثِ فِي التَّظْمِ هُنَا مُشْكِلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

بَعَثَهُ ﷺ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى ابْنِي

٧٧٥- عَاخِرُ مَنْ بَعَثَهُ أَسَامَةُ
لَأَهْلِ ابْنِي لَمْ يُرْمِ مَقَامَهُ
٧٧٦- حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ قَبْلَ سَفَرِهِ
رَدَّ أَسَامَةَ بِجَمْعِ عَسْكَرِهِ
٧٧٧- بَعَثَهُ الصِّدِّيقُ حَتَّى أَرْهَقَا
قَاتِلَ زَيْدٍ وَسَبَا وَحَرَّقَا

و(عَاخِرُ مَنْ بَعَثَهُ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَسَامَةُ) بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لَأَهْلِ ابْنِي) بَوَزَنِ حُبْلَى مَوْضِعَ الشَّامِ مِنْ جِهَةِ الْبَلْقَاءِ^(١)، وَقِيلَ: قَرْيَةُ بِمُوتَةَ^(٢).

وَسَبَبُ هَذَا الْبَعْثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ أَقَامَ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْمَدِينَةِ بَقِيَّةَ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَهُوَ يَذْكُرُ مَقْتَلَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ لِأَرْبَعِ بَقِيَّاتٍ مِنْ صَفَرٍ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ أَمَرَ ﷺ بِالتَّهَيُّؤِ لِعَزْوِ الرُّومِ وَأَمَرَ الصَّحَابَةَ بِالْحِدِّ، ثُمَّ دَعَا مِنَ الْعَدِ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَمَرَهُ بِالْجَهَازِ لِلسَّيْرِ إِلَى مَوْضِعِ مَقْتَلِ أَبِيهِ زَيْدٍ وَأَنْ يُغَيَّرَ عَلَى أَهْلِ ابْنِي.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ لِلْيَلْتَيْنِ بَقِيَّتَا مِنْ صَفَرٍ بُدِئَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ فُحْمًا وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الصُّدَاعُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ﷺ يَوْمَ الْخَمِيسِ عَقَدَ لِأَسَامَةَ لَوَاءً بِيَدِهِ وَأَمَرَهُ بِالْخُرُوجِ، فَخَرَجَ أَسَامَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَلْفٍ فِيهِمْ سَبْعُمِائَةٍ قُرَشِيٍّ وَدَفَعَ لَوَاءَهُ الْمَعْقُودَ إِلَى بُرَيْدَةَ بْنِ

(١) مِنْ أَعْمَالِ دِمَشْقَ بَيْنَ الشَّامِ وَوَادِي الْقُرَى، قَالَهُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٤٨٩/١).

(٢) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ، (٧٩/١).

الْخَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ وَعَسَكَرِ بِالْجُرْفِ^(١) وَلَمْ يُرْمَ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ^(٢) أَي لَمْ يَبْرَحْ (مَقَامَهُ) بِالْجُرْفِ، فَدَخَلَتْ أُمُّ أَيْمَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ تَرَكْتُ أُسَامَةَ يُقِيمُ فِي مُعَسِكَرِهِ حَتَّى تَتِمَّ ثَلَاثُ أَيَّامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِذُوا بَعَثْتُ أُسَامَةَ».

وَاسْتَصَغَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أُسَامَةَ فَتَكَلَّمَ فِيهِ وَكَثُرَتْ الْمَقَالَةُ بَيْنَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ حَتَّى سَمِعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضَ ذَلِكَ فَزَدَهُ عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ وَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَغَضِبَ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمَ السَّبْتِ عَاشِرَ الْمُحَرَّمِ فَخَطَبَ فِي النَّاسِ وَحَدَّرَ مِنَ الطَّعْنِ فِي أُسَامَةَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ قَالَ: «فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْرًا فَإِنَّهُ مِنْ خِيَارِكُمْ».

ثُمَّ نَزَلَ ﷺ فَدَخَلَ بَيْتَهُ، فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْخُرُوجِ يُودِّعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَمْضُونَ إِلَى الْعَسْكَرِ بِالْجُرْفِ. وَمَضَى النَّاسُ إِلَى الْمُعَسْكَرِ فَبَاتُوا لَيْلَةَ الْأَحَدِ حَتَّى نَزَلَ أُسَامَةُ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ بِتَجْهِيزِ الْعَسْكَرِ لِلْمُضِيِّ نَحْوَ ابْنِي، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ وَعِنْدَهُ النَّاسُ وَالنِّسَاءُ، فَوَجَدَهُ ﷺ قَدْ أَثْقَلَهُ الْمَرَضُ فَطَاطَأَ أُسَامَةَ عَلَيْهِ وَقَبَّلَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُعَسْكَرِهِ.

وَدَخَلَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَقَدْ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُفِيقًا، فَأَتَاهُ أُسَامَةُ فَقَالَ لَهُ ﷺ: «اغْدُ عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ»، فَوَدَّعَهُ وَخَرَجَ إِلَى مُعَسْكَرِهِ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ وَقَدْ وَضَحَ النَّهَارُ، فَبَيْنَا هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ أَتَاهُ مُرْسَلٌ مِنْ أُمِّهِ أُمِّ أَيْمَنَ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمُوتُ، فَأَقْبَلَ أُسَامَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَقْبَلَ مَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ - وَكَانُوا فِي عَسْكَرِهِ

(١) بِضَمِّ فَسُكُونِ مَوْضِعٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ نَحْوَ الشَّامِ، قَالَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (١٢٨/٢).

(٢) شَرَحَ الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ، نَوْرِ الدِّينِ الْأَجْهَرِيِّ، (ق/٤٢١).

- فانتَهوا إلى رسول الله ﷺ وهو يُحْتَضِرُ فمَكَّثُوا (حَتَّى قَضَى) أَي تَوَفَّى (التَّيَّ) ﷺ ذَلِكَ الْيَوْمَ (قَبْلَ سَفَرِهِ) أَي سَفَرِ أَسَامَةَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى أُبْنَى، فَدَخَلَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ عَسَكَرُوا بِالْجُرْفِ إِلَى الْمَدِينَةِ الَّتِي عَمَّهَا الْحُزْنُ الشَّدِيدُ عَلَى فِرَاقِ سَيِّدِ الْعَالَمِينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَخَلَ بُرَيْدَةُ بِاللَّوَاءِ مَعْقُودًا فَعَرَّزَهُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَمَّا بُوِيعَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْخِلَافَةِ أَمَرَ بُرَيْدَةَ أَنْ يَذْهَبَ بِاللَّوَاءِ إِلَى بَيْتِ أَسَامَةَ لِيَمْضِيَ إِلَى أُبْنَى لِلْغَزْوِ (رُدَّ) أَي أَمَرَ (أَسَامَةَ) بِالرُّجُوعِ إِلَى الْجُرْفِ وَ(بِجَمْعِ عَسَاكِرِهِ) ثَانِيَةً - وَالصَّرْفُ فِي "أَسَامَةَ" فِي التَّنْظِيمِ لِلضَّرُورَةِ - وَقَالَ لَهُ حِينَ (بَعَثَهُ الصِّدِّيقُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انْفُذْ فِي وَجْهِكَ الَّذِي وَجَّهَكَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَأَمَرَ أَسَامَةَ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ وَعَسَكَرُوا فِي مَوَاضِعِهِمُ الْأَوَّلِ وَخَرَجَ بُرَيْدَةُ بِاللَّوَاءِ، فَلَمَّا ارْتَدَّ بَعْضُ الْعَرَبِ كُلِّمَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَبْسِ أَسَامَةَ عَنِ الْخُرُوجِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَرَجَ مَعَهُ يُشَيِّعُهُ وَقَالَ لَهُ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوصِيكَ فَاَنْفُذْ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ.

فَمَضَى أَسَامَةُ لِهَلَالِ رَبِيعِ الْآخِرِ مِنَ الْجُرْفِ مَعَ جَيْشِهِ سَرِيعًا حَتَّى اقْتَرَبَ مِنْ أُبْنَى وَقَدْ مَضَى عَلَى مَسِيرِهِ قَرِيبٌ مِنْ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَقَدَّمَ عَيْنًا لَهُ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ يَنْتَهِي إِلَى أُبْنَى فَعَادَ إِلَيْهِ وَأَسَامَةُ عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنْ أُبْنَى فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ غَارُونَ وَلَا جُمُوعَ لَهُمْ، فَمَضَى أَسَامَةُ إِلَى أُبْنَى وَعَبَّأَ أَصْحَابَهُ ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ عَلَى أَهْلِ أُبْنَى (حَتَّى أَرْهَقَا) أَي قَتَلَ (قَاتِلَ) أَبِيهِ (زَيْدَ) وَكُلَّ مَنْ أَشْرَفَ لَهُ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَالْأَيْفُ فِي "أَرْهَقَا" لِلإِطْلَاقِ، وَاثْبَتَهَا الْأَجْهَوِيُّ بِلَفْظِ "أَهْرَقَا" بِتَقْدِيمِ الْهَاءِ عَلَى الرَّاءِ وَقَالَ ^(١): "أَهْرَقَا - بِالْأَيْفِ الإِطْلَاقِ -

(١) شرح الدرر السنية، نور الدين الأجهوري، (ق/٤٢١).

دِمَاءَهُمْ، مِنَ الْإِهْرَاقِ أَيِ الصَّبِّ".

(وَسَبَا) زَيْدٌ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ (وَحَرَقًا) بِالنَّارِ مَنَازِلَهُمْ وَحَرَّثَهُمْ وَنَخَلَهُمْ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ أُبْنَى أَعَاصِيرُ^(١) مِنَ الدَّوَاخِينِ وَأَجَالَ الْحَيْلَ فِي عَرَصَاتِهِمْ^(٢)، وَأَلِفَ "حَرَقًا" لِلإِطْلَاقِ.

وَأَقَامَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ فِي جَمْعٍ مَا أَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، فَلَمَّا أَمَسُوا أَمَرَ أُسَامَةُ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ ثُمَّ أَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى وَرَدَ وَادِيَ الْقُرَى فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشِيرًا بِسَلَامَتِهِمْ ثُمَّ قَصَدَ فِي سَيْرِهِ حَتَّى وَصَلَ الْمَدِينَةَ وَلَمْ يُصَبَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ.

وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَتَلَقَّوْنَهُمْ سُورًا بِسَلَامَتِهِمْ وَالظَّفَرَ، وَدَخَلَ أُسَامَةُ عَلَى فَرَسِ أَبِيهِ الْمُسَمَّاةِ سَبْحَةَ^(٣) وَاللَّوَاءُ أَمَامَهُ يَحْمِلُهُ بُرِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ.

اخْتِلَافُ أَهْلِ السَّيْرِ فِي عَدَدِ الْبُعُوثِ وَالسَّرَايَا

٧٧٨- وَاخْتَلَفُوا فِي عَدِّهَا فَالْأَكْثَرُ عَنْ قَدْرِ مَا عَدَدْتُ مِنْهَا قَصْرًا

٧٧٩- وَلَا بَنٍ نَصْرٍ عَالِمٍ جَلِيلٍ بَلْ فَوْقَ سَبْعِينَ وَفِي «الْإِكْلِيلِ»

٧٨٠- أَنَّ الْبُعُوثَ عَدُّهَا فَوْقَ الْمِائَةِ وَلَمْ أَجِدْ ذَا لِسَوَاهُ ابْتَدَأَهُ

(وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي عَدَدِ الْبُعُوثِ وَالسَّرَايَا الَّتِي خَرَجْتُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلُ السَّيْرِ

(١) جَمْعُ إِعْصَارٍ وَهُوَ رِيحٌ يُثِيرُ الْغُبَارَ وَيَرْتَفِعُ إِلَى السَّمَاءِ كَأَنَّهُ عَمُودٌ، قَالَهُ فِي «سُبُلِ الْهُدَى» (٦/٢٥٢).

(٢) أَيِ سَاحَاتِهِمْ.

(٣) بَفَتْحِ الْيَتِينَ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: "فَرَسٌ سَابِجٌ" إِذَا كَانَ حَسَنَ مَدِّ الْيَدَيْنِ فِي الْجَرْيِ،

قَالَهُ فِي «سُبُلِ الْهُدَى» (٧/٤٠٢).

(اِخْتَلَفُوا فِي عَدِّهَا) أَي عَدَّهَا (فَالْأَكْثَرُ) مِنْ أَهْلِ السَّيْرِ (عَنْ قَدْرِ) أَي عَدَدِ (مَا عَدَدْتُ مِنْهَا) فِي هَذَا التَّظْمِ - وَهُوَ أَنَّهَا سِتُّونَ - قَدْ (قَصَّرُوا) بِتَشْدِيدِ الصَّادِ أَي نَقَصُوا عَنْ السَّتِينَ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا ثَمَانٌ وَثَلَاثُونَ، وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: سَبْعٌ وَأَرْبَعُونَ، وَقَالَتْ ثَالِثَةٌ: هِيَ ثَمَانٌ وَأَرْبَعُونَ، وَرَابِعَةٌ: هِيَ سِتٌّ وَخَمْسُونَ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ ابْنُ سَعْدٍ^(١) وَعَزَى إِلَيْهِ التَّوْوِيُّ^(٢) الْقَوْلَ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى ذَلِكَ.

(وَلِ) إِمَامِ الْحَافِظِ الْمُجْتَهِدِ مُحَمَّدٍ (بْنِ نَصْرِ) (الْمَرْوَزِيِّ) (عَالِمِ جَلِيلٍ) قَوْلُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسِتِّينَ (بَلْ فَوْقَ سَبْعِينَ) بَنِيْفٍ، وَبِالسَّنَدِ إِلَيْهِ نَقْلُ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ فَقَالَ^(٣): "وَأَخْبَرَنِي الثَّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا بِبُخَارَى أَنَّهُ قَرَأَ فِي كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّرَايَا وَالْبُعُوثُ دُونَ الْخُرُوبِ بِنَفْسِهِ نِيْفًا وَسَبْعِينَ".

(وَفِي) كِتَابِ («الْإِكْلِيلِ») لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ (أَنَّ الْبُعُوثَ عَدُّهَا) أَي عَدَّهَا (فَوْقَ) أَي أَزِيدُ مِنْ (الْمِائَةِ) بِشَيْءٍ، وَهُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِضَبْطِ عَدِّهِ فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ»^(٤)، وَقَدْ اسْتَعْرَبَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ الْحَاكِمِ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ التَّائِمُ فَقَالَ: (وَلَمْ أَجِدْ) هـ (هَذَا) الْقَوْلَ (لِإِسْوَاهِ) أَي الْحَاكِمِ بَلْ هُوَ (ابْتَدَأَهُ) أَي أَوَّلَ مَنْ قَالَ بِهِ، هَذَا عَلَى مَا قَالَ التَّائِمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَبَيَّنَ: مَا جَرَى عَلَيْهِ التَّائِمُ فِي نَظْمِهِ أَنَّ الْبُعُوثَ وَالسَّرَايَا سِتُّونَ هُوَ مَا نَقَلَهُ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ وَقَالَ عَقِبَ ذِكْرِهِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ^(٥): "وَأَرَى أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي

(١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٦/٢).

(٢) روضة الطالبين، محيي الدين التَّوْوِيُّ، (٣١/١).

(٣) معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحَاكِمُ، (ص/٢٣٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) التنبيه والإشراف، أبو الحسن المسعودي، (٢٤٢/١).

أَوْجَبَ هَذَا التَّنَازُعُ^(١) الْمُتَفَاوِتَ فِي أَعْدَادِ هَذِهِ السَّرَايَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَعْتَدُّ بِسَرَايَا لَا يَعْتَدُّ بِهَا آخَرُونَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَتْ سَرَايَا فِي جُمْلَةِ مَغَازٍ، فَأَفْرَدَهَا بَعْضُهُمْ وَاعْتَدَّ بِهَا، وَبَعْضُ جَعَلَهَا فِي جُمْلَةِ تِلْكَ الْمَغَازِي لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَّهَ فِي كَثِيرٍ مِنْ غَزَوَاتِهِ سَرَايَا إِلَى مَا يَلِي الْبِلَادَ الَّتِي حَلَّهَا بَعْدَ هَزِيمَةِ الْمُشْرِكِينَ بِحَيْبَرٍ فِي الطَّلَبِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا، وَوَجَّهَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ سَرَايَا لِهَدْمِ الْأَصْنَامِ الَّتِي حَوْلَ مَكَّةَ، فَوَقَعَ التَّنَازُعُ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ كُتَابِهِ ﷺ) جَمْعُ كَاتِبٍ

أَيُّ الَّذِينَ كَانُوا يَكْتُبُونَ لَهُ ﷺ الْوَحْيَ وَغَيْرَهُ

- | | |
|--|--|
| زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَكَانَ حِينَا | ٧٨١- كُتِّبَ لَهُ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ |
| إِبْنُ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ وَاعِيَةً | ٧٨٢- كَاتِبَهُ وَبَعْدَهُ مُعَاوِيَةُ |
| عُمَرُ عُمَانَ كَذَا أَبِي | ٧٨٣- كَذَا أَبُو بَكْرٍ كَذَا عَلِيٌّ |
| كَذَا شُرَحْبِيلُ أُمُّهُ حَسَنَةُ | ٧٨٤- وَابْنُ سَعِيدٍ خَالِدٌ حَنْظَلَةُ |

(كُتِّبَ لَهُ) ﷺ عِنْدَ ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ^(٢) وَمُغْلَطَايَ^(٣) وَالتَّائِظِمِ (اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ) كَاتِبًا، وَقَالَ الشَّيْخُ الصَّالِحِيُّ^(٤) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْتَبَ وَاحِدًا وَأَرْبَعِينَ كَاتِبًا، وَقِيلَ^(٥): نَقَّحًا

(١) أَيُّ كَانَ سَبَبًا فِي ثُبُوتِهِ.

(٢) عِيُونُ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (٣٨٢/٢-٣٨٣).

(٣) الْإِشَارَةُ، علاء الدين مُغْلَطَايَ، (ص/٤٠٢).

(٤) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٥٧/١-٥٩).

(٥) تَارِيخُ الْخَمِيسِ، حُسَيْنُ الدِّيَّارِ بَكْرِي، (١٨٢/٢).

وأربعين، وحصرهم عزّ الدين بن جماعة في سِتَّة وثلاثين^(١)، وقال غيره^(٢): هُم خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، ونقل التَّوَوِّي عن ابن عساكر أَنَّهُم ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ^(٣)، وحصرهُم المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ في ثَلَاثَةَ عَشَرَ^(٤).

وَنَشَرَعُ في بَيَانِ بَعْضِ مَا رُوِيَ فيما كَتَبَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْ كُتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنَّنَا لَا نَتَعَرَّضُ لِإِعَادَةِ تَرْجُمَةٍ مِّنْ سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنَ الرَّجَالِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

فـ(زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَكَانَ حِينًا) مِنَ الْوَقْتِ (كَاتِبُهُ) ﷺ، بَلْ هُوَ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَتَبَ لَهُ الْوَحْيَ وَغَيْرَهُ، وَذَهَبَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ إِلَى أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ لِلنَّبِيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٥)، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ أَوَّلَهُمْ بِمَكَّةَ زَيْدٌ وَبِالْمَدِينَةِ أَبِي^(٦). وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ كَانَ يُحَسِّنُ الْكِتَابَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارْسِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ وَالْحَبَشِيَّةِ^(٧).

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ يَهُودَ قَالَ: حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمُ، الْحَدِيثُ.

(١) المختصر الكبير في سيرة الرسول، عزّ الدين بن جماعة، (ص/١١٢).

(٢) بهجة المحافل، يحيى بن أبي بكر العامري، (١٦١/٢).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين النووي، (٢٩/١).

(٤) خلاصة سير سيّد البشر، محبّ الدين الطبري، (ص/١٦٤).

(٥) عيون الأثر، ابن سيّد الناس، (٣٨٢/٢).

(٦) تاريخ دمشق، أبو القاسم بن عساكر، (٦٩/٥٩).

(٧) تجارب الأمم وتعاقب الهمم، أبو عليّ بن مسكويه، (٢٧٤/١).

(وَبَعْدَهُ) أَي وَبَعْدَ زَيْدٍ كَتَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ (مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ) وَقَدْ عُرِفَ بِأَنَّهُ (كَانَ وَاعِيَةً) أَي كَثِيرَ الْحِفْظِ حَسَنَ الْحِطِّ ^(١) فَلِذَلِكَ اسْتَكْتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ بَلْ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ مَعَ أَبِيهِ ^(٢).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ أَبُو يَعْلَى، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى رِجَالُ الصَّحِيحِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضُّؤُوا»، قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا مُعَاوِيَةُ إِنَّ وَلِيَّتْ أَمْرًا فَاتَّقِ اللَّهَ وَاعْدِلْ»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلًى بِعَمَلٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وُلِّيْتُ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ الرِّسَائِلِ، أَمَّا كِتَابَةُ الْوَحْيِ فَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ كَمَا سَنَبَيْنَاهُ - مَعَ أَنَّ كِتَابَةَ الْوَحْيِ لَمْ تَشْفَعْ لِمَنْ كَتَبَهُ وَارْتَدَّتْ فَمَاتَ عَلَى الْكُفْرِ كَمَا سَأَتِي - وَإِنَّمَا نَنْقُلُ عَنِ الْحَفَظِ وَالْمُحَدِّثِينَ مَا قَالُوهُ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ كِتَابَةِ مُعَاوِيَةَ الْوَحْيِ تَحْرِيًّا لِئَلَّا يُدْخَلَ فِي كِتَابَةِ الْوَحْيِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَالْعَكْسُ.

اسْتِكْتَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ فِي غَيْرِ الْوَحْيِ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ثَلَاثُ أَعْطَيْنَهُنَّ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَرْوَجُكَهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَتُوَمِّرُنِي حَتَّى أَقَاتِلَ

(١) خلاصة سير سيد البشر، محب الدين الطبري، (ص/١٦٤).

(٢) المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء صاحب حماة، (١/١٨٨).

الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «نَعَمْ»، الْحَدِيثَ.

فَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِإِثْبَاتِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ الْوَحْيَ لَا يَكْفِي لِأَمْرَيْنِ:

الأول: كَوْنُهُ كَتَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ الْوَحْيَ، فَقَدْ كُتِبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ وَغَيْرُهُ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ غَيْرَ الْوَحْيِ قُلْنَا بِهِ وَلَمْ نَتَجَاوَزْهُ غَيْرَ ذَلِكَ.

الثاني: فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ هَذَا مَقَالٌ، وَقَدْ تَعَرَّضَ لِمَا فِيهِ عَدَدٌ، مِثَالُ ذَلِكَ:

- قَوْلُ الْحَافِظِ التَّوَوِيِّ^(١): "هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ بِالْإِشْكَالِ، وَوَجْهُ الْإِشْكَالِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ إِنَّمَا أَسْلَمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهَذَا مَشْهُورٌ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ قَبْلَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ".

- وَقَالَ الْمَقْرِيزِيُّ^(٢): "وَقَدْ اسْتُغْرِبَ مِنْ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَيْفَ لَمْ يَنْتَبِهْ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ إِنَّمَا أَسْلَمَ لَيْلَةَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ بَعْدَ تَزْوِيجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ بِأَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ بِلَا خِلَافٍ، وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى النَّاسِ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ، وَوَجْهُ إِشْكَالِهِ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي سُفْيَانَ كَمَا تَقَدَّمَ، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ التَّجَانِثِيُّ، ثُمَّ قَدِمَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَبُوهَا، فَكَيْفَ يَقُولُ بَعْدَ الْفَتْحِ: أَرْوَّجُكَ أُمَّ حَبِيبَةَ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: هَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ لَا أَصْلَ لَهُ".

- وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ^(٣): "وَلَيْكُنْ مَعْلُومًا أَنَّهُ - أَيُّ مُعَاوِيَةَ - أَيْضًا مَا كَتَبَ لِلنَّبِيِّ

(١) شرح صحيح مسلم، محيي الدين التَّوَوِيُّ، (٦٣/١٦).

(٢) إمتاع الأسماع، تقي الدين المقرئ، (٦٨/٦).

(٣) دَفَعَ شُبْهَ التَّشْبِيهِ بِأَكْفَ التَّنْزِيهِ، أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ، (ص/٢٤٣).

ﷺ إِلَّا ثَلَاثَ رَسَائِلَ."

(كَذَا) لَكَ فِي كُتَابِ النَّبِيِّ ﷺ (أَبُو بَكْرٍ) الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ(كَذَا) مِنْهُمْ (عَلِيٌّ) ابْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَتَبَ (عُمَرُ) بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ(عُثْمَانُ) بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثَبَتَ أَنَّ جَمِيعَهُمْ كَتَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِلَا خِلَافٍ، إِلَّا أَنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي أَخْبَرَتْ عَنْ كِتَابَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ حَيْثُ وَصَّوْهَا إِلَيْنَا. وَكَانَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَكْتُبَانِ الْوَحْيَ، فَإِنْ غَابَا كَتَبَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ هَؤُلَاءِ كَتَبَهُ سَائِرُ الْكُتَّابِ^(١).

وَ(كَذَا) كَتَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ (أُبَيُّ) بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ هُوَ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ الْوَحْيَ مِنَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ^(٢) كَمَا أَسْلَفْنَا، وَأَوَّلُ مَنْ كَتَبَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ "وَكَتَبَ فُلَانٌ"^(٣). وَقَدْ كَتَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ الْوَحْيِ أَيْضًا مِنْهَا كِتَابَتُهُ لَجُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ وَقَوْمِهِ، وَإِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى، وَالْعَلَاءِ الْحَضْرَمِيِّ، وَبَارِقِ الْأَزْدِيِّ وَغَيْرِهِمْ^(٤).

(و) كَتَبَ لَهُ ﷺ (ابْنُ سَعِيدٍ) أَيِ (خَالِدٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رُوي أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ الْبِسْمَلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ^(٥)، وَكَتَبَ لَهُ ﷺ إِلَى حَرَامِ بْنِ عَوْفٍ وَوَفْدِ ثَقِيفٍ وَسَعِيدِ ابْنِ سُفْيَانَ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» أَنَّ عَكَازًا خَيَوَانًا^(٦) الْهَمْدَانِيَّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبَ لَهُ

(١) تَجَارِبُ الْأُمَمِ وَتَعَاقُبُ الْهَمَمِ، أَبُو عَلِيٍّ بْنُ مَسْكُودٍ، (٢٧٤/١).

(٢) الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي، (١٨١/١).

(٣) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٣٧٥-٣٧٦).

(٤) أَعْلَامُ النَّصَرِ الْمُبِينِ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ أَهْلِ صَقِيَيْنَ، ابْنُ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، (ص/١٢٩).

(٥) الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي، (٣٠٢/٢).

(٦) عَكَازٌ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ، وَدُوْ خَيَوَانٌ لَقَبٌ لَهُ.

ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِعَلِّكَ ذِي حَيَوَانٍ، إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الْأَمَانُ وَذِمَّةُ اللَّهِ^(١) وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ».

وكتبَ لرسولِ الله ﷺ (حَنْظَلَةُ) بْنُ الرَّبِيعِ التَّمِيمِيِّ رضي الله عنه، وعُرفَ بالكَاتِبِ لِأَنَّهُ كَانَ خَلِيفَةً كُلِّ كَاتِبٍ مِنْ كُتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا غَابَ وَكَانَ يَضَعُ ﷺ خَاتَمَهُ عِنْدَهُ^(٢)، وَقَدْ أَرْسَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الطَّائِفِ، وَقَدْ شَهِدَ فَتَحَ الْقَادِسِيَّةَ فِي خِلَافَةِ عَمْرِو وَنَزَلَ الْكُوفَةَ ثُمَّ قَرَقِيسِيَاءَ حَتَّى مَاتَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَيُقَالُ: رَثْتُهُ الْجُنُ حِينَ مَاتَ^(٣).

و(كَذَا) كَتَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (شُرْحَيْلُ) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ(أُمُّهُ حَسَنَةُ) الَّتِي شُهِرَ اسْمُهَا لِنِسْبَتِهِ إِلَى أُمِّهِ، كَانَ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ كَتَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقِيلَ: هُوَ أَوَّلُهُمْ^(٤).

- | | |
|--|---|
| ٧٨٥- وَعَامِرٌ وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ | كَذَا ابْنُ أَرْقَمٍ بَغَيْرِ لَبْسٍ |
| ٧٨٦- وَاقْتَصَرَ الْمَرْيُ مَعَ عَبْدِ الْعِزِّ | مِنْهُمْ عَلَى ذَا الْعَدَدِ الْمُبَيَّنِ |
| ٧٨٧- وَزِدْتُ مِنْ مُفْتَرِقَاتِ السَّيْرِ | جَمْعًا كَثِيرًا فَاضْطَبَّنُهُ وَاحْضَرِ |
| ٧٨٨- طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَابْنَ الْحَضَرَمِيِّ | وَابْنَ رَوَاحَةَ وَجَهْمًا فَاضْمُمْ |
| ٧٨٩- وَابْنَ الْوَلِيدِ خَالِدًا وَخَاطِبَا | هُوَ ابْنُ عَمْرِو وَكَذَا حُوَيْطَبَا |
| ٧٩٠- حَذِيفَةَ بُرَيْدَةَ أَبَانَا | إِبْنَ سَعِيدٍ وَأَبَا سُفْيَانَا |
| ٧٩١- كَذَا ابْنُهُ يَزِيدُ بَعْضُ مُسْلِمَةٍ | الْفَتْحِ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةٍ |

(١) أَيِ ثَبَتَ لَهُ الْأَمَانُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ.

(٢) الْوُزَرَاءُ وَالْكَتَّابُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ دُوسِ الْجُهَشْيَارِيِّ، (ص/١٥).

(٣) الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (١١٧/٢).

(٤) الْمَصْبَاحُ الْمَضِي فِي كُتَابِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، جَمَالُ الدِّينِ بْنِ حَدِيدَةَ، (١٠٦/١).

(و) مِمَّنْ كَتَبَ لَهُ ﷺ أَيْضًا (عَامِرٌ) ابْنُ فَهَيْرَةَ التَّيْمِيُّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابَ مُوَادَعَةٍ^(١) يَأْمَنُ بِهِ^(٢)، فَأَمَرَ ﷺ عَامِرًا أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ.

(و) كَتَبَ أَيْضًا (ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ) الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، كَتَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّحِيفَةَ الَّتِي كُتِبَتْ لُثْمَالَةَ^(٣) وَالْحَدَّانِ^(٤) بَبَادِيَةِ الْأَسْيَافِ^(٥) وَنَازِلَةِ الْأَجَوَافِ^(٦) بِشَأْنِ زَكَاةِ ثِمَارِ التَّخْلِ الَّتِي حَازَتْ عَلَيْهِ صُحَارُ بُعْمَانَ^(٧).

(و) (كَذَلِكَ) فِي كُتَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ أَرْقَمٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْمُ أَرْقَمَ عَبْدُ مَنَاةِ بْنِ أَسَدٍ، وَالتَّنْوِينُ فِي "أَرْقَمَ" فِي التَّظْمِ لِلزَّرُورَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ أَحَدُ كُتَابِ الرَّسُولِ ﷺ (بِغَيْرِ لَبْسٍ) أَيِ التَّبَاسِ فِي ذَلِكَ. وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابٌ فَقَالَ: «مَنْ يُجِيبُ عَنِّي؟» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: أَنَا، فَأَجَابَ عَنْهُ وَأَتَى بِهِ إِلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ وَأَنْفَذَهُ^(٨).

(١) أَيِ صُلْحٍ.

(٢) كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ سَاحَتْ يَدَا فَرَسٍ سُرَاقَةَ يَوْمَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

(٣) بَضَمَ الشَّاءَ بَطْنٌ مِنَ الْأَزْدِ، قَالَ «اللُّبَابُ» لابْنُ الْأَثِيرِ (٢٤٢/١).

(٤) بَضَمَ الْحَاءَ وَتَشْدِيدُ الدَّالِ بَنُو الْحَدَّانِ بَنِي شَمْسٍ مِنَ الْأَزْدِ، قَالَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٢٢٧/٢).

(٥) جَمْعُ سَيْفٍ بِكَسْرِ السِّينِ سَاحِلُ الْبَحْرِ.

(٦) هُوَ مَا جَاوَرَ الْأَسْيَافَ مِنْ بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَالسُّهُولِ الْمُطْمِئِنَّةِ.

(٧) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، (٢٨٦/١).

(٨) الْمَصْبَاحُ الْمَضِيّ، جَمَالُ الدِّينِ بْنِ حَدِيدَةَ، (١٣٩/١).

وَلَمَّا اسْتَكْتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمِنَ إِلَيْهِ وَوَثِقَ بِهِ، فَحَكِي^(١) أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ لَهُ إِلَى بَعْضِ الْمُلُوكِ كَانَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَحْتَمَهُ وَلَا يَقْرَأَهُ عَلَيْهِ لِأَمَانَتِهِ عِنْدَهُ وَضَبْطِهِ.

(وَقَدْ افْتَصَرَ) الْحَافِظُ جَمَالَ الدِّينِ يَوْسُفُ بْنُ الرَّكِّيِّ (الْمِزِّيُّ) بِكَسْرِ الْمِيمِ نِسْبَةً إِلَى مِزَّةِ بَنَوَاجِي دِمَشْقَ (مَعَ) الْحَافِظِ تَقِيِّ الدِّينِ (عَبْدِ الْغَنِيِّ) الْمُقَدِّسِيِّ (مِنْهُمْ) أَيِ اقْتَصَرَ الْحَافِظَانِ الْمَذْكُورَانِ مِنْ كُتَابِ النَّبِيِّ ﷺ (عَلَى) ذِكْرِ هَذَا الْعَدَدِ (أَيِ الْمَعْدُودِ مِنَ الْكُتَابِ) (الْمُبَيَّنِ) ذِكْرَهُمْ فِيمَا سَبَقَ مِنَ التَّنْظِيمِ وَالْبَالِغِ عَدَّتُهُمْ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ، وَهُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ كَمَا أَسْلَفْنَا أَوَّلَ الْبَابِ، أَمَّا الْمِزِّيُّ فَنُفِي «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ»^(٢) وَأَمَّا عَبْدُ الْغَنِيِّ فَنُفِي «سِيرَتِهِ»^(٣)، (وَقَدْ) أَمَّا التَّائِظُ فَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ بَلْ قَالَ (زِدْتُ) فَوْقَ الثَّلَاثَةِ عَشَرَ كَاتِبًا (مِنْ مُفْتَرِقَاتِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ أَيِ مِمَّا تَفَرَّقَ فِي كُتُبِ (السِّيَرِ) مِنْ أَسْمَاءِ كُتَابِ النَّبِيِّ ﷺ (جَمْعًا كَثِيرًا) هُوَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَبَلَغَ مَجْمُوعُ كُتَابِهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ (فَاضْبِطْنَهُ) أَيِ الْجَمْعَ (وَاحْضُرِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ لِلْقَافِيَةِ أَيِ احْضُرْ عِدَّتَهُمْ فِيمَا ذُكِرَ فِي هَذَا التَّنْظِيمِ.

وَاذْكُرْ (طَلْحَةَ) بَنَ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَالزُّبَيْرِ) بَنَ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَالْعَلَاءَ) (ابْنَ الْحَضَرَمِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَّا الزُّبَيْرُ فَكَانَ يَكْتُبُ أَمْوَالَ الصَّدَقَةِ وَأَمَّا الْعَلَاءُ فَكَتَبَ لِمَعْنِ الطَّائِبِينَ وَشَنَخَ مِنْ جُهَيْنَةَ وَأَسْلَمَ مِنْ خُزَاعَةَ^(٤).

(١) أَسَدُ الْغَابَةِ، عَزَّ الدِّينُ بْنُ الْأَثِيرِ، (٦٩/٣).

(٢) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِّيُّ، (١٩٦/١).

(٣) مَخْتَصَرُ سِيَرَةِ النَّبِيِّ، عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمُقَدِّسِيُّ، (ص/١٧).

(٤) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، (٢٦٤/١).

(و) اَعَدُّ عَبْدِ اللَّهِ (ابْنَ رَوَاحَةَ) فِي عِدَادِ كُتَابِ النَّبِيِّ ﷺ (وَجَهْمًا) ابْنَ سَعْدٍ (فَاضُمٌ) بِالْكَسْرِ أَيْ اَعَدَّهُ مَعَ الْكُتَابِ، وَقَدْ عَدَّهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الصَّحَابَةِ فِي «الإصابة»^(١) تَبَعًا لِلْقُضَاعِيِّ وَأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ أَمْوَالَ الصَّدَقَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَجِدْ مَنْ تَرَجَّمَ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(و) قَدْ عَدَّ ابْنُ شَبَّةَ^(٢) (ابْنَ الْوَلِيدِ خَالِدًا) سَيْفَ اللَّهِ وَسَيْفَ رَسُولِهِ ﷺ فِي كُتَابِهِ ﷺ،
(و) عَدَّ ابْنُ مَسْكُوِيهِ^(٣) (حَاطِبًا) - (هُوَ ابْنُ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ) - (وَكَذَا حُوَيْطِبًا) ابْنُ عَبْدِ الْعَزَّى الْقُرَشِيِّ فِي كُتَابِهِ ﷺ.

وَاعَدُّ أَيْضًا مِنْ كُتَابِهِ ﷺ (حُذَيْفَةَ) بَنَ الْيَمَانِ الْعَبْسِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ كَانَ يَكْتُبُ ثَمَرَ خَرَصَ^(٤) الْحِجَازِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥)، كَذَا اَعَدُّ (بُرَيْدَةَ) بَنَ الْحَصِيبِ - بَضَمَ الْحَاءِ وَفَتَحَ الصَّادَ - (وَأَبَانًا) بِالْأَلِفِ الْإِطْلَاقِ أَيْ (ابْنَ سَعِيدٍ) ابْنَ الْعَاصِ الْأُمَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَدَّهُ الْبَلَاذُورِيُّ فِي مَنْ كَتَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ^(٦). وَالتَّنْوِينُ فِي "رَوَاحَةَ" وَ"حُذَيْفَةَ" وَ"بُرَيْدَةَ" فِي التَّظْمِ لِلضَّرُورَةِ، وَالْأَلِفُ فِي "أَبَانًا" لِلْإِطْلَاقِ.

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (٦٢٥/١).

(٢) يُعْزَى الْقَوْلُ بِذَلِكَ إِلَى ابْنِ شَبَّةَ فِي كُتَابِهِ الْمُسَمَّى «الْكِتَابُ»، وَلَمْ نَعُثِرْ عَلَيْهِ. يُنْظَرُ: «المصباح المضيء» لابن حَبِيْدَةَ (٩٣/١).

(٣) تجارب الأمم وتعاقب الهمم، أبو علي بن مسكويه، (٢٧٤/١).

(٤) الْحَرْصُ حَزْرٌ مَا عَلَى التَّخْلِ مِنْ الرُّطْبِ ثَمَرًا.

(٥) المختصر الكبير، عز الدين بن جماعة، (ص/١١٢).

(٦) فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، (ص/٦٨).

(و) اَعْدُدْ (أَبَا سُفْيَانًا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، وَاسْمُهُ صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ، فِي كُتَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 وَ(كَذَا) اَعْدُدِ (ابْنَهُ يَزِيدَ) فِيمَنْ كَتَبَ لَهُ ﷺ بَعْضَ رَسَائِلِهِ وَ(بَعْضُ) أَيِ وَاحِدًا مِنْ
 (مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ) أَيِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَدَقَاتِ أَخْوَالِهِ
 بَنِي فَرَايسَ، وَهُوَ أَفْضَلُ بَنِي أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ يُسَمَّى "زَيْدَ الْخَيْرِ"^(١)، وَقَدْ تُوِّفِيَ فِي طَاعُونِ
 عَمَوَاسَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقِيلَ: مَاتَ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ قَيْسَارِيَّةَ.
 فَكُلُّ مَنْ سَبَقَ ذِكْرَهُ مَعْدُودٌ مِنْ كُتَابِهِ ﷺ (مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ) الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ، فَقَدْ كَتَبَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَهْرِيِّ بْنِ الْأَبْيَضِ مِنْ بَنِي مَهْرَةَ^(٢) بْنِ حَيْدَانَ^(٣).

٧٩٢- عَمْرُو هُوَ ابْنُ الْعَاصِ مَعَ مُغِيرَةَ	كَذَا السَّجِلُ مَعَ أَبِي سَلَمَةَ
٧٩٣- كَذَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ	كَذَا مُعَيْقِبُ هُوَ الدَّوْسِيُّ
٧٩٤- وَابْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ أَرْقَمُ أَعْدُدِ	فِيهِمْ كَذَا ابْنُ سَلُولَ الْمُهْتَدِي
٧٩٥- كَذَا ابْنُ زَيْدٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ	وَالْجَدُّ عَبْدُ رَبِّهِ بِلَا اشْتِبَاهَ
٧٩٦- جُهِيمًا الْعَلَا أَيِ ابْنِ عُتْبَةَ	كَذَا حُصَيْنَ بْنُ نُمَيْرٍ أَثْبِتَ

وَمِنْ كُتَابِهِ ﷺ (عَمْرُو) وَ(هُوَ ابْنُ الْعَاصِ) بْنُ وَائِلِ السَّهْمِيِّ (مَعَ) (الْمُغِيرَةَ) بْنِ
 شُعْبَةَ، وَقَدْ اجْتَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُغِيرَةَ لكَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ، مِنْهَا كُتُبُهُ ﷺ لِأُسْقُفِ بَنِي
 الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ وَأَسَاقِفَةِ نَجْرَانَ وَكَهَنَتِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ، وَكُتُبُهُ ﷺ لِبَنِي الصَّبَابِ^(٤) مِنْ بَنِي

(١) أَسَدُ الْغَابَةِ، عَزَّ الدِّينُ بْنُ الْأَثِيرِ، (٤/٧١٥).

(٢) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ.

(٣) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، (١/٢٨٦).

(٤) بِكَسْرِ الضَّادِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ.

الحَارِثُ بْنُ كَعْبٍ، وَكُتِبَ ﷺ لِبَنِي قَنَانٍ^(١) بْنِ ثَعْلَبَةَ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ، وَكُتِبَ ﷺ لِزَيْدِ ابْنِ الْمُحَجَّلِ، وَكُتِبَ ﷺ لِعَامِرِ بْنِ الْأَسَدِ الطَّائِيِّ وَلِقَوْمِهِ طَيِّئٍ، وَكُتِبَ ﷺ لِبَنِي جُوَيْنِ الطَّائِيَّيْنِ، وَكُتِبَ ﷺ لِبَنِي الْجُرْمُزِ بْنِ رَبِيعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ.

(كَذَا) رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ (السَّجِلُّ) بِكَسْرِ الْحِيمِ وَتَشْدِيدِ الهمزة والسَّجِلُّ الرَّجُلُ بُلْغَةً الْحَبْشَةَ^(٢)، (مَعَ) الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلِ (أَبِي سَلَمَةَ) عَبْدُ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ كِلَاهُمَا مَعْدُودٌ مِنْ كُتَابِهِ ﷺ.

(كَذَا) يُعَدُّ مِنْ كُتَابِهِ ﷺ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ (أَبُو أَيُّوبَ) خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ (الْأَنْصَارِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ اسْتَكْتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا إِلَى بَنِي عُذْرَةَ بْنِ حَمِيرٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، ذَكَرَهُ ابْنُ دَحِيَّةَ^(٣).

(كَذَا) لَكَ مِمَّنْ اسْتَكْتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مُعَيْقِبُ) مُصَغَّرًا وَ(هُوَ) ابْنُ أَبِي فَاطِمَةَ (الدَّوْسِيُّ) مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، مَوْلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي الثَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»^(٤) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

(١) بَفَتْحِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ التَّوْنِ.

(٢) تَهْذِيبُ اللَّغَةِ، أَبُو مَنْصُورِ الْأَزْهَرِيُّ، (٣١١/١٠).

(٣) أَعْلَامُ النَّصْرِ الْمُبِينِ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ أَهْلِ صِفَيْنَ، ابْنُ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ، (ص/١٢٩).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ التَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٣٧/٥): مَعْنَاهُ لَا تَفْعَلْ، وَإِنْ فَعَلْتَ فَافْعَلْ وَاحِدَةً لَا تَزِدْ، وَهَذَا نَهْيٌ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، فِيهِ كِرَاهَتُهُ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كِرَاهَةِ الْمَسْحِ لِأَنَّهُ يُنَافِي التَّوَاضُّعَ وَلَئِنَّهُ يَشْغُلُ الْمُصَلِّيَّ.

(و) كذا (ابن أبي الأرقم) عبد منافٍ (أرقم اعدد) أي اعدده (فيهم) أي في كتاب النبي ﷺ، فقد كتب له ﷺ لعبد يعوث بن وعلّة الحارثي، ولعاصم بن الحارث الحارثي، وللأجب السلمي^(١).

(كذلك) اعدد في كتابه ﷺ (ابن سلول) الابن وهو ابن عبد الله بن أبي المنافق إلا أنّ عبد الله الابن كان (المهتدي) بمشيئة الله وصحابياً شهد بدرًا وأحدًا وغيرهما من المشاهد حتى قُتل باليمامة في قتال أهل الردّة سنة اثنتي عشرة للهجرة.

(و) كذا (اعدد) (ابن زيد واسمه عبد الله) ممّن استكتبه رسول الله ﷺ، (والجد) أي وجد عبد الله هو (عبد ربّه) وذلك واضح (بلا اشتباه) في المقصود من "ابن زيد"، وقد كتب عبد الله للنبي ﷺ كتاباً لمن أسلم من حدّيس^(٢) من الحِم^(٣).

واعدد (جهيمًا) ابن أبي الصلت القرشي من كتابه ﷺ، فقد كتب له ﷺ ليزيد بن الطفيل الحارثي، واعدد معهم (العلاء) (أي) ابن عتبة، وأمّا قول الناظم (ابن عتبة) كما هو بخطّه فهو تصحيفٌ كما بيّنه الأجهوري^(٤)، وقد كتب العلاء لرسول الله ﷺ لبني معن الطائيين وشنخ من جهينة ولعبّاس بن مرداس^(٥).

(كذا) الـ (حصين بن نمير) بالنون (أثبت) بالكسر للقافية أي أثبتّه في عداد كتاب رسول الله ﷺ، وما وقع في بعض الكتب "عمير" بدل "نمير" فهو تصحيفٌ. وقد ذكر

(١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٢٦٤/١).

(٢) بضمّ الحاء وإسكان الدال.

(٣) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٢٦٤/١).

(٤) شرح الدرر السنيّة، نور الدين الأجهوري، (ق/٤٢٢).

(٥) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٢٦٤/١).

في تراجم الصحابة رَجُلَانِ بهذا الاسم لَكِنَّ لَمْ يُعْرِفْ هَلْ هُمَا وَاحِدٌ أَمْ لَا، كَمَا قَالَ الحَافِظُ العَسْقلَانِي^(١)، وَكَانَ حُصَيْنٌ يَكْتُبُ فِي بَعْضِ حَوَائِجِ النَّبِيِّ ﷺ كَالْمُعَامَلَاتِ وَالمُدَايِنَاتِ^(٢).

٧٩٧- وَذَكَرُوا ثَلَاثَةً قَدْ كَتَبُوا وَارْتَدَّ كُلُّ مِنْهُمْ وَانْقَلَبُوا

٧٩٨- إِبْنُ أَبِي سَرْجٍ مَعَ ابْنِ خَطْلٍ وَآخَرُ أَهْلِهِمْ لَمْ يُسَمَّ لِي

٧٩٩- وَلَمْ يَعُدْ مِنْهُمْ إِلَى الدِّينِ سِوَى إِبْنِ أَبِي سَرْجٍ وَبَاقِيهِمْ غَوَى

(وَذَكَرُوا) أَيِ الْمُحَدِّثُونَ وَأَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ (ثَلَاثَةً) مِنْ كُتَابِهِ ﷺ (قَدْ كَتَبُوا) لَهُ ﷺ (وَلَكِنْ بَعْدَ فِتْرَةٍ مِنْ ذَلِكَ) (ارْتَدَّ) عَنِ الْإِسْلَامِ (كُلُّ) أَيِ كُلِّ وَاحِدٍ (مِنْهُمْ) فَبَاؤُوا ضَالِّينَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ (وَانْقَلَبُوا) عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْكُفْرِ.

فَذَكَرُوا عَبْدَ اللَّهِ (بْنَ أَبِي سَرْجٍ) الْعَامِرِيَّ، أَسْلَمَ وَكَتَبَ الْوَحْيَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا فَتَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْدَرَ دَمَهُ فِيمَنْ أَهْدَرَ مِنَ الدَّمِ حَتَّى اسْتَأْمَنَ وَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ سَبَقَ خَبَرُ ذَلِكَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ. وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْ ابْنِ أَبِي سَرْجٍ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ مَا يُنْكَرُ، كَانَ أَحَدَ الْعُقَلَاءِ الْكُرَمَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ وَلَّاهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِصْرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ لِلْهِجْرَةِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ إِفْرِيقِيَّةَ^(٣) وَكَانَ فَتْحًا عَظِيمًا،

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (٨٠/٢).

(٢) المصباح المضي، جمال الدين بن حديدة، (٨٥/١).

(٣) بكسر الهمزة وبتشديد الياء وتخفيفها، قاله في «معجم البلدان» (٢٢٨/١).

وَعَزَا بَعْدَهَا الْأَسَاوِدَ مِنْ أَرْضِ التُّوبَةِ^(١) سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ لِلْهِجْرَةِ، ثُمَّ عَزَا غَزْوَةَ الصَّوَارِي فِي الْبَحْرِ إِلَى الرُّومِ، وَتَوَفِّي سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ لِلْهِجْرَةِ^(٢).

وَقَدْ ذَكَرُوا ابْنَ أَبِي سَرْجٍ (مَعَ) عَبْدِ الْعُزَّى (بْنِ خَطْلٍ) بِتَحْرِيكِ الطَّاءِ، وَتَقَدَّمَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ خَبْرُ رِدَّتِهِ بِسَبَبِ غَضَبِهِ عَلَى خَادِمٍ مَعَهُ فِي سَفَرِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قُتِلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ كَمَا تَقَدَّمَ.

(و) ارْتَدَّ رَجُلٌ (ءَاخِرٌ) سِوَى ابْنِ أَبِي سَرْجٍ وَابْنِ خَطْلٍ - وَتَنَوَيْنِ "ءَاخِرٌ" لِلضَّرُورَةِ - مِمَّنْ كَتَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكِنْ (أُبْهِمَ) أَيِ خَفِيَ اسْمُ هَذَا الَّذِي ارْتَدَّ عَلَى التَّائِمِ فَقَالَ: (لَمْ يُسَمِّ لِي) مَنْ هُوَ، وَذُكِرَ فِي حَدِيثٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي التَّجَارِ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ^(٣): "لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ".

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَعَالَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ.

(١) بَضَمَ التَّوْنَ بِلَادٌ فِي جَنُوبِ مِصْرَ وَشَرْقِي النَّيْلِ وَغَرْبِيَّةِ، قَالَهُ الْقَزْوِينِي فِي «ءَاثَارِ الْبِلَادِ» (ص/٢٤).

(٢) الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٢/٩٤).

(٣) فَتْحُ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٦/٦٢٥).

(وَلَمْ يَعُدْ مِنْهُمْ) أَيِ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْكَتَبَةِ (إِلَى الدِّينِ) أَيِ دِينِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ ارْتَدُّوا (سِوَى) عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ أَبِي سَرْجٍ) بَلْ وَأَبْلَى فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ حَسَنًا كَمَا ذَكَرْنَا (وَأَمَّا (بَاقِيَهُمْ) أَيِ مَنْ سِوَى ابْنِ أَبِي سَرْجٍ، وَهُمْ ابْنُ خَطْلٍ وَالثَّالِثُ الْمُرتَدُّ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ، كُلُّ مِنْهُمَا قَدْ (غَوَى) أَيِ دَامَ عَلَى ضَلَالِهِ حَتَّى مَاتَ كَافِرًا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ رُسُلِهِ) أَيِ مَنْ أَرْسَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ (إِلَى الْمُلُوكِ) بِكُتُبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٨٠٠- أَوَّلُ مَنْ أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِمَلِكٍ عَمَرُوهُوَ الضَّمِرِيُّ

٨٠١- إِلَى النَّجَاشِيِّ فَلَمَّا قَدِمَا نَزَلَ عَنْ فِرَاشِهِ فَأَسْلَمَا

٨٠٢- وَأَرْكَبَ الْمُهَاجِرِينَ الْبَحْرَا إِلَيْهِ فِي سَفِينَتَيْنِ طُرَا

٨٠٣- زَوَّجَهُ رَمْلَةً عَمَرُو قَبْلَهُ لَهُ وَمَهَرَهَا النَّجَاشِيُّ بِذَلِكَ

ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ

(أَوَّلُ مَنْ أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ) مُوقَدًا (لِمَلِكٍ) مِنْ مُلُوكِ الْأَرْضِ هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ

(عَمَرُو) ابْنُ أُمَيَّةَ وَ(هُوَ الضَّمِرِيُّ) أَرْسَلَهُ ﷺ (إِلَى) مَلِكِ الْحَبَشَةِ (النَّجَاشِيِّ) بِتَشْدِيدِ

الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا وَاسْمُهُ أَصْحَمَةُ بْنُ أَبَجَرَ، وَالنَّجَاشِيُّ لَقَبُ مَلِكِ الْحَبَشَةِ كَقَيْصَرَ لِلرُّومِ،

وَأَرْسَلَ ﷺ مَعَ أُمَيَّةَ كِتَابًا فِي شَأْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَى الْهَجْرَةِ

الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَجَاءَ فِي الْكِتَابِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ

رَسُولِ اللَّهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ الْأَصْحَمِ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَهْمُ إِلَيْكَ اللَّهُ^(١)

(١) أَيِ أَهْمُ إِلَيْكَ نِعْمَةُ اللَّهِ بِتَحْدِيثِكَ بِهَا، وَقِيلَ: أَنْهِيَ حَمْدَهُ إِلَيْكَ.

الْمَلِكِ ^(١) الْقُدُّوسَ ^(٢) الْمُؤْمِنَ ^(٣) الْمُهَيِّمَ ^(٤)، وَأَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رُوحُ اللَّهِ ^(٥) وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ^(٦) الْبَتُولِ ^(٧) الطَّيِّبَةِ ^(٨) الْحَصِينَةِ ^(٩) فَحَمَلَتْ بِعِيسَى فَخَلَقَهُ مِنْ رُوحِهِ ^(١٠) وَنَفَخَهُ ^(١١) كَمَا خَلَقَ ءَادَمَ بِيَدِهِ ^(١٢) وَنَفَخَهُ ^(١٣)، وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ ^(١٤) وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْمَوَالَاةِ عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ تَتَّبِعَنِي وَتُؤْمِنَ بِي وَبِالَّذِي جَاءَنِي فَإِنِّي رَسُولُ

(١) أي المالك لكل شيء.

(٢) أي المنزه عن العيوب والتقائص في حقه.

(٣) أي الذي يصدق عباده وعده ويفي بما ضمنه لهم.

(٤) أي الشاهد على خلقه بما يكون منهم من قول أو فعل أو اعتقاد.

(٥) أي روح خلقه الله وشرّفه وظهره وكرّمه، بإضافة الروح إلى الله تعالى بلفظ "روح الله" إضافة تشريف لروح عيسى عليه السلام، أما الله تعالى فليس روحاً ولا يشبه الروح ولا شيئاً من الخلق.

(٦) أي بإشارته بإظهار عيسى ﷺ إلى الوجود أرسلها بواسطة الملك إلى السيدة مريم رضي الله عنها.

(٧) أي المنقطعة عن الزواج بالرجال لانشغالها بطاعة الله، أما تلقيب السيدة فاطمة رضي الله عنها بذلك فهو لارتفاعها على نساء زمانها ديناً وفضلاً وانفصال درجتها عن درجتهم.

(٨) أي الظاهرة.

(٩) أي العفيفة.

(١٠) أي الروح المشرفة عند الله، يُنظر التعليق السابق.

(١١) أي أمر الملك بتفخ روح عيسى في مريم، فنفع الروح جبريل عليه السلام في فتحة قميص مريم عليها السلام ثم دخل الروح من فيها، قاله شيخنا الإمام الهري.

(١٢) أي بعنايته، أي أراد عز وجل لأدم المقام العالي والخير العظيم، فأدم ﷺ خلق مشرفاً مكرم، ولا يجوز حمل كلمة "بيده" على معنى العضو، ولو كانت للخالق أعضاء لكان مثلاً، ولو كان مثلاً لما استطاع أن يخلقنا، وذلك على الله تعالى محال، ومن وصف الله تعالى بوصف من أوصاف المخلوقات فقد كفر.

(١٣) يُنظر التعليق السابق.

(١٤) أي أدعوك إلى عبادة الله.

اللَّهُ، وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ ابْنَ عَمِّي جَعْفَرًا وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا جَاؤُوكَ فَاقْبَلُوهُمْ^(١) وَدَعِ التَّجَبُّرَ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ وَجُنُودَكَ إِلَى اللَّهِ^(٢)، وَقَدْ بَلَغْتُ وَنَصَحْتُ فَاقْبَلُوا نَصِيحَتِي، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى».

وَكَتَبَ التَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ التَّجَاشِيِّ الْأَصْحَمِ بْنِ أَبَجَرَ، سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي هَدَانِي إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ عِيسَى، فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ عِيسَى مَا يَزِيدُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ، وَقَدْ عَرَفْنَا مَا بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْنَا وَقَدْ قَرِينَا ابْنَ عَمِّكَ وَأَصْحَابَهُ، فَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَادِقًا مُصَدَّقًا، وَقَدْ بَايَعْتُكَ وَبَايَعْتُ ابْنَ عَمِّكَ وَأَسْلَمْتُ عَلَى يَدَيْهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَرْيَا بْنِ الْأَصْحَمِ بْنِ أَبَجَرَ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَعِيتِكَ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ مَا تَقُولُ حَقٌّ».

وَدَعَا بِحَقِّهِ مِنْ عَاجٍ وَجَعَلَ فِيهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: لَنْ تَزَالَ الْحَبَشَةُ بِخَيْرٍ مَا كَانَ هَذَا الْكِتَابُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ^(٣).

(فَلَمَّا قَدِمَا) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ أَيِ جَاءَ عَمْرُو الضَّمِرِيُّ إِلَى التَّجَاشِيِّ وَقُرِئَ عَلَيْهِ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَ(نَزَلَ عَنْ فِرَاشِهِ) أَيِ عَرْشِهِ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَقَعَدَ عَلَى الْأَرْضِ (فَأَسْلَمَا) أَيِ عَقَبَ ذَلِكَ (وَأَرْكَبَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْمُهَاجِرِينَ) مِنْ

(١) أَيِ صَيِّفَهُمْ.

(٢) أَيِ أَدْعُوكَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ.

(٣) أَيِ مَا دُمْتُ عَلَى هُدْيِهِ.

المُسْلِمِينَ (الْبَحْرَا) أَي أَمْرُهُم بِالْخُرُوجِ (إِلَيْهِ) أَي إِلَى التَّجَاشِي بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَخَرَجُوا إِلَيْهِ (فِي سَفِينَتَيْنِ) اجْتَازُوا بِهِمَا بَحْرَ الْقُلْزُومِ - المعروفَ الْيَوْمَ بِالْبَحْرِ الْأَحْمَرِ - (طَرًّا) أَي جَمِيعًا رِجَالًا وَنِسَاءً وَأَوْلَادًا.

وكانت أُمُّ حَبِيبَةَ رَمْلَةٌ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ وَزَوْجُهَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ مَعَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَلَدَتْ لَهُ هُنَاكَ حَبِيبَةَ وَبِهَا كَانَتْ تُكْنَى، فَتَنَصَّرَ عُبَيْدُ اللَّهِ هُنَاكَ وَمَاتَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَلَى التَّصَرَّائِيَّةِ وَبَقِيَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى الْإِسْلَامِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ إِلَى التَّجَاشِي (فَزَوَّجَهُ) أَي وَلِيَ عَقْدَ نِكَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى (رَمْلَةٍ) بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ (عَمْرُو) الضَّمْرِيُّ وَقِيلَ (لَهُ) أَي نِكَاحَهُ ﷺ مِنْهَا، (وَ) قَدْ (مَهَّرَهَا) أَي أَصَدَّقَهَا (التَّجَاشِي) مَهَّرَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (بَدَلَةً) وَكَانَ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ ذَهَبًا، وَقِيلَ: مَائَتَيْنِ^(١)، وَقِيلَ: أَرْبَعَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ^(٢)، ثُمَّ بَعَثَهَا التَّجَاشِيَّ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ.

ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى هِرْقَلِ مَلِكِ الرُّومِ

٨٠٤- وَدَحِيَّةٌ أَرْسَلَهُ لِقَيْصَرًا وَهُوَ هِرْقَلُ فَعَصَى وَاسْتَكْبَرَ

كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا (وَ) أَعْطَاهُ (دَحِيَّةً) بَنَ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ (فَأَرْسَلَهُ) بِهِ (لِقَيْصَرًا) مَلِكِ الرُّومِ (وَهُوَ) مَنْ اسْمُهُ (هِرْقَلُ) يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالتَّنْوِينُ فِي "دَحِيَّةً"

(١) عيون الأثر، ابن سيّد الناس، (٣٧٣/٢).

(٢) دلائل النبوة، أبو بكر البيهقي، (٤٦٠/٣).

و"هَرَقْل" لِلضَّرُورَةِ وَالْأَلِفِ فِي "قَيْصَرَ" لِلإِطْلَاقِ.

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِحْيَةَ أَنْ يَدْفَعَ الْكِتَابَ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ الْغَسَّانِيِّ لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ الرُّومِ هَرَقْلَ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى قَيْصَرَ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَأَهُ وَقَالَ: التَّمِسُوا إِلَيَّ هَهُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِنَسْأَلَهُمْ عَنْ مُحَمَّدٍ. وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ^(١) بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تُجَّارًا، فَجَاءَهُمْ رَسُولُ قَيْصَرَ فَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى إِيلِيَاءَ^(٢) فَأَدْخَلُوا عَلَى قَيْصَرَ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ قَيْصَرُ لَتَرْجُمَانِهِ: سَلُّهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا، قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقَالَ: هُوَ ابْنُ عَمِّي، قَالَ قَيْصَرُ: أَدْنُوهُ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ لَتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ فِي نَفْسِهِ: وَاللَّهِ لَوْ لَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ لَكَذَّبْتُهُ عَنْهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي فَصَدَقْتُهُ عَنْهُ.

وَجَعَلَ قَيْصَرُ يَسْأَلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَوْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدُهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ

(١) وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ بَعْدُ.

(٢) بِكَسْرِ الهمزة واللام اسمُ مَدِينَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَهُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٢٣٩/١).

وَقَاتَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُكُمْ وَحَرْبُهُ؟ قَالَ: كَانَتْ دُولًا وَسِجَالًا، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَتُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَبَيْنَاهَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، فَقَالَ لِرَجُلَانِهِ قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيمَكُم فَرَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُم هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُم قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتُمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشَرَأُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ فَرَعَمْتَ أَنَّ ضَعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبُ لَا يَسْخُطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ، فَرَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُولًا وَيُدَالُ عَلَيْكُمُ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبَيْنَاهَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

فَقَالَ لَهُ قَيْصَرُ: هَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ

يَكُنْ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَيَّ هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلَصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّسْتُ^(١) لُقِيَّهٖ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ قَدَمِيهِ.

ثُمَّ دَعَا قَيْصَرَ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِهِ فَقَرِئَ، فَإِذَا فِيهِ^(٢): «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقُلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ^(٣)، أَسْلِمَ تَسْلَمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ^(٤)، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ^(٥) فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ^(٦)، وَ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾»، فَلَمَّا أَنْ قَضَى قَيْصَرُ ذَلِكَ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ وَأَمَرَ بِأَيِّ وَأَصْحَابِهِ فَأَخْرِجُوا.

(فَعَصَى) وَأَبَى الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ (وَاسْتَكْبَرَا) أَيِ أَدْبَرَ عَنِ الْحَقِّ وَتَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ إِلَّا

(١) أَيِ تَكَلَّفْتُ.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ، (٨/١).

(٣) أَيِ بَدَعَوْتِهِ.

(٤) أَيِ يُؤْتَى أَجْرَيْنِ لِإِيْمَانِهِ إِنْ عَامَنَ وَلَكُونَهُ سَبَبًا فِي إِيْمَانٍ مَنْ يَتَّبَعُهُ عَلَى الْإِيْمَانِ.

(٥) أَيِ أَعْرَضَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَتَيْتِ الدُّخُولَ فِيهِ.

(٦) هُمُ الْفَلَاحُونَ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَكَّارِيِّينَ» وَمَعْنَاهُ أَنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ رَعَايَاكَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ وَيَنْقَادُونَ إِلَى الْكُفْرِ بِانْقِيَادِكَ إِلَيْهِ، فَعَلَيْهِمْ إِثْمُهُمْ وَعَلَيْكَ إِثْمُكَ وَإِثْمٌ فَوْقَ إِثْمِكَ، وَنَبَّهَ بِهِوَلَاءِ عَلَى جَمِيعِ الرِّعَايَا لِأَنَّ الزَّرَاعِيْنَ كَانُوا هُمُ الْأَغْلَبُ فِيهِمْ وَلَأَنَّهُمْ أَسْرَعُ انْقِيَادًا فَإِذَا أَسْلَمَ أَسْلَمُوا وَإِذَا امْتَنَعَ امْتَنَعُوا غَالِبًا، وَتَقْدِيمُ لَفِظِ «عَلَيْكَ» عَلَى اسْمِ «إِنَّ» مُفِيدٌ لِلْحَصْرِ أَيِ مَعَ أَنَّ عَلَيْهِمْ إِثْمَ ضَلَالِهِمْ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ إِثْمُ إِضْلَالِهِمْ عَلَيْكَ، فَقَدْ اكْتَسَبُوا الْإِثْمَ بَضَالِهِمْ وَاكْتَسَبْتَ الْإِثْمَ بِكَوْنِكَ سَبَبًا لِبَقَائِهِمْ عَلَى الضَّلَالِ فَوْقَ إِثْمِ كُفْرِكَ.

أَنَّهُ أَرْسَلَ مَعَ دَحِيَّةَ دَنَانِيرَ وَكِتَابًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِ: إِنِّي مَعَكُمْ وَلِكِنِّي مَغْلُوبٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابُ قَالَ: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ» وَقَسَمَ الدَّنَانِيرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى كِسْرَى

٨٠٥- وَابْنُ حُدَافَةَ مَضَى لِكِسْرَى فَمَزَّقَ الْكِتَابَ بَغْيًا نُكْرًا

(و) حَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ (بُنْ حُدَافَةَ) السَّهْمِيُّ - وَالتَّنَوِينُ فِي "حُدَافَةَ" لِلضَّرُورَةِ - كِتَابًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ(مَضَى) بِهِ (لِ) مَلِكِ فَارِسَ (كِسْرَى) بْنِ هُرْمَزَ وَفِيهِ^(١): «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ إِلَى كِسْرَى عَظِيمِ فَارِسَ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَعَاقِبَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَشَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ^(٢)، فَإِنِّي أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً لِأُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقُّ الْقَوْلُ^(٣) عَلَى الْكَافِرِينَ، فَأَسْلِمَ تَسْلَمَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِنَّ إِثْمَ الْمَجُوسِ عَلَيْكَ^(٤)»، (ف) فَلَمَّا قُرِئَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ كِسْرَى اغْتَاطَ وَ(مَزَّقَ) الْكِتَابَ) الَّذِي جَاءَهُ (بَغْيًا نُكْرًا) أَيِ حَالٍ كَوْنِ كِسْرَى مُعْتَدِيًا عَاتِيًا بِمَا هُوَ مُنْكَرٌ مُسْتَنْكَرٌ، وَطَعَنَ الْخَبِيثُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَزَّقْ مُلْكَهُ».

(١) دلائل النبوة، أبو نُعَيْم الأصبهاني، (ص/٣٤٨).

(٢) أَيِ بَدْعَوْتِهِ.

(٣) أَيِ تَثَبَّتِ الْحُجَّةُ.

(٤) يُنْظَرُ التَّعْلِيقُ فِي رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَيْصَرَ.

ثُمَّ كَتَبَ كِسْرَى إِلَى بَاذَانَ - وَهُوَ عَلَى الْيَمَنِ - ابْعَثْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بِالْحِجَازِ مِنْ عِنْدِكَ رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ^(١) فليأتياي به، فَبَعَثَ بَاذَانُ قَهْرْمَانَهُ بِهِ وَهُوَ أَبَابُوهُ - وَكَانَ كَاتِبًا حَاسِبًا بِكِتَابِ مَلِكِ فَارِسَ - وَبَعَثَ مَعَهُ بِرَجُلٍ مِنَ الْفُرْسِ هُوَ خَرْخُسَرُو^(٢) وَكَتَبَ مَعَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مَعَهُ إِلَى كِسْرَى، وَقَالَ لِأَبَابُوهُ: وَيْلَكَ انْظُرْ مَا الرَّجُلُ، وَكَلِمُهُ وَائْتِنِي بِخَبْرِهِ.

فَخَرَجَ الرَّجُلَانِ حَتَّى قَدِمَا الطَّائِفَ فَوَجَدُوا رِجَالًا مِنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ بِالطَّائِفِ فَسَأَلُوهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: هُوَ بِالْمَدِينَةِ، وَاسْتَبَشَرَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ بِهِمَا وَفَرِحُوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَبَشِرُوا فَقَدْ نَصَبَ لَهُ كِسْرَى مَلِكُ الْمُلُوكِ^(٣) وَكُفِّيْتُمُ الرَّجُلَ، فَخَرَجَا حَتَّى قَدِمَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلِمُهُ أَبَابُوهُ وَقَالَ: إِنَّ شَاهَانَ^(٤) شَاهَ^(٥) كِسْرَى كَتَبَ إِلَى الْمَلِكِ بَاذَانَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَأْتِيهِ بِكَ، وَقَدْ بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتَنْطَلِقَ مَعِي، فَإِنْ فَعَلْتَ كَتَبَ فِيكَ إِلَى مَلِكِ الْمُلُوكِ بِكِتَابٍ يَنْفَعُكَ وَيَكْفُفُ بِهِ عَنْكَ، وَإِنْ أَبَيْتَ فَهُوَ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ وَهُوَ مُهْلِكُكَ وَمُهْلِكُ قَوْمِكَ وَمُخَرَّبُ بِلَادِكَ، فَأَتَى

(١) أَي شَدِيدَيْنِ.

(٢) هُوَ أَحَدُ وُلَاةِ الْفُرْسِ عَلَى الْيَمَنِ.

(٣) لَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ سُلْطَانٍ أَوْ مَلِكٍ أَوْ أَمِيرٍ أَوْ نَحْوِهِمْ بِمَلِكِ الْمُلُوكِ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ مَلِكُ الْمُلُوكِ وَمَالِكُ الْمُلُوكِ كُلِّهِ، وَقَدْ نَصَّ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي «شرح سنن أبي داود» (٧٥/١٩) عَلَى أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ = بِاللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ لغيرِهِ، وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَرْفُوعًا: «أَخَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلَاكِ».

(٤) يَاسَكَانِ الثُّونَ فِي آخِرِهِ، قَالَه الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٥٩٠/١٠).

(٥) «شَاهَانُ شَاهٍ» مَعْنَاهُ مَلِكُ الْأَمْلَاكِ، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا بَيَّنَّا آنِفًا.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْخَبْرُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَلَطَ عَلَى كِسْرَى ابْنَهُ شِيرَوِيَه فَقَتَلَهُ، فَلَمَّا أَعْلَمَهُمَا الرَّسُولُ بِذَلِكَ قَالَا: هَلْ تَدْرِي مَا تَقُولُ؟!، نَكْتُبُ بِهَذَا عِنْدَكَ وَنُخْرِ الْمَلِكِ؟ قَالَ: «نَعَمْ أَخْبِرَاهُ ذَلِكَ عَنِّي وَقُولَا لَهُ: إِنَّ دِينِي وَسُلْطَانِي سَيَبْلُغُ مَا بَلَغَ مُلْكُ كِسْرَى وَيَنْتَهِي إِلَى مُنْتَهَى الْخُفِّ وَالْحَافِرِ^(١)»، فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى قَدِمَا عَلَى بَاذَانَ وَأَخْبَرَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا هَذَا بِكَلَامِ مَلِكٍ، وَإِنِّي لَأَرَى هَذَا الرَّجُلَ نَبِيًّا كَمَا يَقُولُ، وَلَتَنْظُرَنَّ مَا قَدْ قَالَ فَلَيْنَ كَانَ مَا قَالَ حَقًّا مَا فِيهِ كَلَامٌ أَنَّهُ لَتَنِي مُرْسَلٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَرَى فِيهِ رَأْيُنَا، فَلَمْ يَنْشَبْ بَاذَانُ إِذْ قَدِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ شِيرَوِيَه وَفِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ كِسْرَى وَلَمْ أَقْتُلْهُ إِلَّا غَضَبًا لِفَارِسَ لِمَا كَانَ قَدْ اسْتَحَلَّ مِنْ قَتْلِ أَشْرَافِهِمْ وَتَجْمِيرِ بُعْثِهِمْ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَخُذْ لِي الطَّاعَةَ مِمَّنْ قَبْلَكَ وَاَنْظُرِ الرَّجُلَ الَّذِي كَتَبَ إِلَيْكَ كِسْرَى فِيهِ فَلَا تُهَيِّجْهُ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي، فَقَالَ بَاذَانُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَرَسُولٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَأَسْلَمَ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَنْ كَانَ بِالْيَمَنِ.

ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى الْمُقَوْسِ

٨٠٦- وَحَاطِبًا أَرْسَلَ لِلْمُقَوْسِ فَقَالَ خَيْرًا وَدَنَا لَمْ يُؤْسِ

٨٠٧- أَهْدَى لَهُ مَارِيَةَ الْقُبْطِيَّةَ وَأُخْتَهَا سِيرِينَ مَعَ هَدِيَّةٍ

٨٠٨- مِنْ ذَهَبٍ وَقَدَحٍ وَمِنْ عَسَلٍ وَطُرِفَ مِنْ مِصْرَ مِنْ بَنَاهَا الْعَسَلُ

(وَحَاطِبًا) ابْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ (أَرْسَلَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ مِنْهُ (لِلْمُقَوْسِ) مَلِكِ الإسْكَندَرِيَّةِ جُرَيْجِ بْنِ مِينَاءَ، وَالْمُقَوْسُ لِقَبْ كُلِّ أَمِيرٍ لِلإِسْكَندَرِيَّةِ، فَدَفَعَ حَاطِبٌ إِلَيْهِ

(١) أي إلى حيث يبلغ الإبل والخيول من الأرض، والمراد إلى أقاصي المعمورة.

كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَهُ الْمُقَوِّسُ فِي مَنَزِلِهِ وَأَقَامَهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِ وَقَدْ جَمَعَ بِطَارِقَتَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأُكَلِّمُكَ بِكَلَامٍ وَأُحِبُّ أَنْ تَفْهَمَهُ مِنِّي، أَخْبِرْنِي عَنْ صَاحِبِكَ أَلَيْسَ هُوَ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ حَاطِبٌ: بَلَى هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: فَمَا لَهُ حَيْثُ كَانَ هَكَذَا لَمْ يَدْعُ عَلَى قَوْمِهِ حَيْثُ أَخْرَجُوهُ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى غَيْرِهَا؟ فَقَالَ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَلَيْسَ تَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَمَا لَهُ حَيْثُ أَخَذَهُ قَوْمُهُ فَأَرَادُوا أَنْ يَغْلِبُوهُ أَنْ لَا يَكُونَ دَعَا عَلَيْهِمْ بَأَنْ يُهْلِكَهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ^(١) فِي السَّمَاءِ.

وَرُوي أَنَّ حَاطِبًا قَالَ لِلْمُقَوِّسِ: كَانَ رَجُلٌ قَبْلَكَ^(٢) يَزْعُمُ أَنَّهُ الرَّبُّ الْأَعْلَى فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى^(٣)، فَاثْتَقَمَ بِهِ ثُمَّ انْتَقَمَ مِنْهُ، فَاغْتَبِرَ بِغَيْرِكَ وَلَا يَغْتَبِرُ بِكَ غَيْرُكَ، فَقَالَ: هَاتِ، قَالَ حَاطِبٌ: إِنَّ ذَلِكَ دِينٌ لَنْ تَدْعُهُ إِلَّا لِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ^(٤) وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْكَافِي بِهِ اللَّهُ فَقَدْ مَا سِوَاهُ^(٥)، إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ ﷺ دَعَا النَّاسَ فَكَانَ أَشَدَّهُمْ عَلَيْهِ قُرَيْشٌ، وَأَعْدَاهُمْ لَهُ يَهُودٌ، وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ^(٦) النَّصَارَى، وَلَعَمْرِي مَا بِإِشَارَةِ مُوسَى بِعِيسَى إِلَّا كِبِشَارَةِ عِيسَى بِمُحَمَّدٍ ﷺ^(٧)، وَكُلُّ نَبِيٍّ أَدْرَكَ قَوْمًا فَهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ فَالْحَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ

(١) أي إلى محلِّ كرامته وهي السماء، والله تعالى موجودٌ أزلاً وأبداً بلا مكانٍ ولا جهةٍ، كان قبل خلق المكان بلا مكانٍ، ولم يزل بعد خلق المكان بلا كيفٍ ولا مكانٍ.

(٢) يعني فرعونَ الوليد بن المصعب.

(٣) بأن أغرقه في الدنيا ويُدخله النار في الآخرة.

(٤) أي إن أسلمت فإنما تترك دينَ الباطلِ لدينِ الحقِّ الإسلام، أما دينٌ غيرُ الإسلام فلا خيرَ فيه ألبتة.

(٥) أي كفى بالإسلام ديناً، ومن أعطيه فكأنما لم يفقد شيئاً.

(٦) أي نصارى ذلك الوقت كانوا أقرب مودةً للمسلمين وأقلَّ إيذاءً لهم من غيرهم من الكافرين.

(٧) أي كُلُّ بَشَرٍ يَمُنُّ بَعْدَهُ بِأَنَّهُ يَخْرُجُ نَبِيٌّ يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَأَنْ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ.

يُطِيعُوهُ، فَأَنْتَ مِمَّنْ أَدْرَكَهُ هَذَا النَّبِيُّ، وَلَسْنَا نَنْهَاكَ عَنْ دِينِ الْمَسِيحِ^(١) وَلَكِنْ نَأْمُرُكَ بِهِ^(٢)، (فَقَالَ) الْمُقَوِّسُ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ (خَيْرًا) وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ هَذَا النَّبِيِّ فَوَجَدْتُهُ لَا يَأْمُرُ بِمَزْهُودٍ فِيهِ^(٣) وَلَا يَنْهَى إِلَّا عَنْ مَرْغُوبٍ عَنْهُ^(٤)، وَلَمْ أَجِدْهُ بِالسَّاحِرِ الضَّالِّ وَلَا الْكَاهِنِ الْكَاذِبِ، وَوَجَدْتُ مَعَهُ ءَالََةَ التُّبُوءِ^(٥) بِإِخْرَاجِ الْحَبِّ^(٦) وَالْإِخْبَارِ بِالتَّجَوُّيِ^(٧)، (وَدَنَا) أَيِ قَرَبٍ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ كَمَا أَنَّهُ (لَمْ يُؤَيِّسْ) أَيِ لَمْ يَقْطَعْ بِأَنَّهُ لَنْ يُسَلِّمَ بَلْ قَالَ: سَأَنْظُرُ، لَكِنْ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ مَا دَامَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَالْتَّرَدُّ فِي الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ يَزِيدُ الْكَافِرَ كُفْرًا، وَالْعَزْمُ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا يُخْرِجُ الْكَافِرَ مِنْ دَائِرَةِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ الْمُقَوِّسُ لِحَاطِطِهِ هَذِهِ هَدَايَا أَبْعَثُ بِهَا مَعَكَ إِلَى مُحَمَّدٍ، فـ (أَهْدَى لَهُ) أَيِ لِلنَّبِيِّ ﷺ (مَارِيَّةَ) بِنْتَ شَمْعُونَ (الْقِبْطِيَّةَ) نِسْبَةً إِلَى الْقِبْطِ بِكَسْرِ الْقَافِ - وَهُمْ نَصَارَى

(١) أَيِ إِنْ كُنْتَ تَدَّعِي تَعْظِيمَ عَيْسَى الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ دِينَ عَيْسَى هُوَ الْإِسْلَامُ، وَالَّذِي نَدْعُوكَ إِلَيْهِ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَالَّذِي نَنْهَاكَ عَنْهُ هُوَ غَيْرُ دِينِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ الْكُفْرُ.

(٢) أَيِ نَأْمُرُكَ بِاتِّبَاعِ دِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَذَلِكَ عَلَيْهِ كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

(٣) أَيِ لَا يَأْمُرُ بِمَا تَأْتِيهِ النُّفُوسُ بَلْ يَأْمُرُ بِمَا فِيهِ خَيْرٌ لِلْمَرْءِ.

(٤) أَيِ عِنْدَ أُولَى الْأَبَابِ.

(٥) أَيِ عَلَامَاتٍ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ دَعْوَاهُ التُّبُوءِ.

(٦) أَيِ الْإِخْبَارِ عَنْ بَعْضِ الْمُغَيَّبَاتِ.

(٧) أَيِ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَتَنَاجَى بِهِ بَعْضُ النَّاسِ وَهُمْ يُخْفَوْنَهُ عَنْهُ.

مِصْرَ^(١) (وَأُخْتَهَا سِيرِينَ مَعَ هَدِيَّةٍ) أَي هَدَايَا كَثِيرَةٍ، مِنْهَا أَلْفٌ مِثْقَالٍ (مِنْ ذَهَبٍ) وَفَرَسٌ وَبَعْلَةٌ شَهْبَاءُ وَحِمَارٌ أَشْهَبُ، (وَ) أَرْسَلَ أَيْضًا بـ (قَدَحٍ) مِنْ قَوَارِيرَ وَطِيبٍ (وَ) بَشِيءٍ (مِنْ عَسَلٍ وَ) بـ (طَرْفٍ) جَمَعَ طَرْفَةً^(٢) وَهِيَ مَا يُسْتَمَلَحُ مِنَ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ الْجَدِيدِ، فَمِنْ هَذِهِ الطَّرَفِ عَشْرُونَ ثَوْبًا لَيْتًا وَعِمَامَةً، كُلُّ ذَلِكَ (مِنْ) بِلَادِ (مِصْرَ) لَا مِنَ الْإِسْكَندَرِيَّةِ خَاصَّةً، وَكَذَلِكَ (مِنْ) قَرْيَةٍ (بَنُهَا)^(٣) كَانَ (الْعَسَلُ) الَّذِي أَهْدَاهُ لَهُ لِحُودَةِ عَسَلِهَا، وَرُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِعَسَلِ بَنُهَا بِالْبَرَكَةِ.

ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى ابْنِي الْجُلَنْدَى

٨٠٩- وَأَرْسَلَ ابْنَ الْعَاصِ حَتَّى أَدَى كِتَابَهُ إِلَى ابْنِي الْجُلَنْدَى

٨١٠- فَأَسْلَمَا وَصَدَقَا وَخَلَيَا مَا بَيْنَ عَمْرٍو وَالزَّكَاةَ هُدِيَا

(وَ) فِي سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ^(٤) (أَرْسَلَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرُو (بْنَ الْعَاصِ) بِكِتَابٍ مَعَهُ إِلَى عُمَانَ، فَخَرَجَ عَمْرُو إِلَيْهَا (حَتَّى أَدَى كِتَابَهُ) أَي كِتَابَ النَّبِيِّ (إِلَى) مَلِكِي عُمَانَ جَيْفَرَ وَعَبْدٍ^(٥) (ابْنِي الْجُلَنْدَى) بَضَمَ الْحِيمَ وَفَتَحَ اللَّامَ مَقْصُورٌ. وَكَانَ عَمْرُو قَدْ عَمِدَ إِلَى عَبْدِ ابْنِ الْجُلَنْدَى أَوَّلًا لِأَنَّهُ كَانَ أَحْلَمَ الرَّجُلَيْنِ وَأَسْهَلَهُمَا خُلُقًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ إِلَيْكَ وَإِلَى أَخِيكَ، فَقَالَ عَبْدٌ: أَخِي الْمُقَدَّمُ

(١) شرح المَوَاهِبِ اللَّذِّيَّةِ، شهاب الدِّين الزَّرْقَانِي، (١٦٠/٣).

(٢) بِاسْكَانِ الرَّاءِ.

(٣) قَالَ يَاقُوتُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٥٠١/١): «بَكْسَرٍ أَوَّلُهُ وَسُكُونٌ ثَانِيهِ مَقْصُورٌ مِنْ فُرَى مِصْرَ، يُسَمُّونَهَا الْيَوْمَ بَنُهَا بِفَتْحِ أَوَّلِهِ». وَضُبِّطَتْ فِي نُسْخَةِ النَّازِمِ الَّتِي يَحْطُّهُ بِفَتْحِ الْبَاءِ.

(٤) إِمْتِنَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينِ الْقَمَرِي، (٣٦/٢).

(٥) بَلَا إِضَافَةٍ، وَقِيلَ: عَيْدٌ، وَقِيلَ: عَبَادٌ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَوَاهِبِ» (٥٥٠/٤).

عَلَيَّ بِالسِّنِّ وَالْمُلْكِ، وَأَنَا أَوْصِلُكَ بِهِ حَتَّى يَقْرَأَ كِتَابَكَ، فَمَا الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ؟ قَالَ عَمْرُو: أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ وَأَنْ تَخْلَعَ مَا عُيِدَ مِنْ دُونِهِ، وَتَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو إِنَّكَ ابْنُ سَيِّدِ قَوْمِكَ، فَكَيْفَ صَنَعَ أَبُوكَ فَإِنَّ لَنَا فِيهِ قُدُوءٌ؟ قَالَ عَمْرُو: مَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَوَدِدْتُ لَهُ لَوْ كَانَ عَامَنَ وَصَدَّقَ بِهِ، وَقَدْ كُنْتُ قَبْلَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِ حَتَّى هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، فَأَخْبَرَهُ عَمْرُو أَنَّ التَّجَاشِي قَدْ أَسْلَمَ فَقَالَ عَبْدٌ: فَكَيْفَ صَنَعَ قَوْمُهُ بِمُلْكِهِ؟ قَالَ: أَقَرُّوهُ وَاتَّبَعُوهُ، قَالَ: وَالْأَسَاقِفَةُ^(١)؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عَبْدٌ: انْظُرْ يَا عَمْرُو مَا تَقُولُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصْلَةٍ فِي رَجُلٍ أَفْضَحَ لَهُ مِنْ كَذِبٍ، فَقَالَ عَمْرُو: وَمَا كَذَبْتُ وَمَا نَسْتَحِلُّهُ فِي دِينِنَا، ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى هِرْقَلَ عِلِمَ بِإِسْلَامِ التَّجَاشِي، فَقَالَ عَمْرُو: بَلَى، قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ عِلِمْتَ ذَلِكَ يَا عَمْرُو؟ قَالَ: كَانَ التَّجَاشِي يُخْرِجُ لَهُ خَرَجًا، فَلَمَّا أَسْلَمَ التَّجَاشِي وَصَدَّقَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ لَا وَاللَّهِ وَلَوْ سَأَلَنِي دِرْهَمًا وَاحِدًا مَا أُعْطِيْتُهُ، فَبَلَغَ هِرْقَلَ قَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ: أَتَدْعُ عَبْدَكَ لَا يُخْرِجُ لَكَ خَرَجًا وَيَدِينُ دِينًا مُحَدَّثًا؟ فَقَالَ هِرْقَلَ: رَجُلٌ رَغِبَ فِي دِينٍ وَاخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ مَا أَصْنَعُ بِهِ؟ وَاللَّهِ لَوْلَا الضَّنُّ^(٢) بِمُلْكِي لَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ، فَقَالَ عَبْدٌ: انْظُرْ مَا تَقُولُ يَا عَمْرُو، قَالَ: وَاللَّهِ صَدَقْتُكَ، فَقَالَ عَبْدٌ: فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ؟ قَالَ: يَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَنْهَى عَنِ مَعْصِيَتِهِ، وَيَأْمُرُ بِالْبِرِّ وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَيَنْهَى عَنِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَعَنِ الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَعَنِ عِبَادَةِ الْحَجَرِ وَالْوَثْنِ وَالصَّلِيبِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ، لَوْ كَانَ أَخِي يُتَابِعُنِي لَرَكِبْنَا حَتَّى نُؤْمِنَ بِمُحَمَّدٍ وَنُصَدِّقَ بِهِ وَلَكِنَّ أَخِي أَضَنُّ^(٣) بِمُلْكِهِ مِنْ

(١) رُؤُوسُ التَّصَارَى وَرُهْبَانُهُمْ.

(٢) أَيِ التَّمَسُّكِ.

(٣) أَيِ أَشَدُّ تَمَسُّكًا.

أَنْ يَدَعَهُ وَيَصِيرَ تَابِعًا، فَقَالَ عَمْرُو: إِنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ مَلَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمِهِ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَرَدَّهَا عَلَى فَقِيرِهِمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا الْخُلُقَ حَسَنٌ، وَأَخْبَرَهُ عَمْرُو بِمَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّدَقَاتِ فِي الْأَمْوَالِ، فَلَمَّا ذَكَرَ عَمْرُو الْمَوَاشِي قَالَ عَبْدٌ: يَا عَمْرُو، يُؤْخَذُ مِنْ سَوَائِمِ مَوَاشِينَا الَّتِي تَرَعَى فِي الشَّجَرِ وَتَرِدُ الْمِيَاهَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَى قَوْمِي فِي بُعْدِ دَارِهِمْ وَكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ يُطِيعُونَ فِي هَذَا.

فمَكَثَ عَمْرُو أَيَّامًا بِبَابِ جَيْفَرٍ يَنْتَظِرُ الدُّخُولَ عَلَيْهِ حَتَّى دَعَاهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ أَخُوهُ عَبْدٌ، فَأَخَذَ أَعْوَانُ جَيْفَرَ بَضْبَعِيهِ^(١)، فَقَالَ جَيْفَرُ: دَعُوهُ، فَذَهَبَ عَمْرُو لِيَجْلِسَ فَأَبَوْا أَنْ يَدْعُوهُ يَجْلِسُ، فَنَظَرَ إِلَى جَيْفَرَ فَقَالَ جَيْفَرُ: تَكَلَّمْ بِحَاجَتِكَ، فَدَفَعَ عَمْرُو إِلَيْهِ كِتَابًا مَخْتُومًا، فَقَضَى جَيْفَرُ خَاتَمَهُ وَفِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى جَيْفَرَ وَعَبْدِ ابْنِي الْجُلَنْدَى، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ^(٢)، أَسْلِمَا تَسْلَمَا، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً لِأَنْذَرُ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحَقُّ الْقَوْلُ^(٣) عَلَى الْكَافِرِينَ، وَإِنَّكُمْ إِنِ أَفْرَرْتُمْ بِالْإِسْلَامِ وَلَيْتَكُمْ، وَإِنْ أَيْبَيْتُمْ أَنْ تُقَرَّأَ بِالْإِسْلَامِ فَإِنَّ مُلْكَكُمْ زَائِلٌ عَنْكُمْ وَخَيْلِي تَحُلُّ بِسَاحَتِكُمْ وَتَظْهَرُ نُبُوتِي عَلَى مُلْكِكُمْ».

فَقَرَأَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أَخِيهِ عَبْدِ فَقَرَأَهُ ثُمَّ قَالَ جَيْفَرُ لِعَمْرُو: أَلَا تُخْبِرُنِي عَنْ قَرِيشٍ كَيْفَ صَنَعَتْ؟ فَقَالَ عَمْرُو: اتَّبَعُوهُ، وَالنَّاسُ قَدْ رَغَبُوا فِي الْإِسْلَامِ وَاخْتَارُوهُ

(١) بَفَتْحِ الضَّادِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ، وَالْبَضْعُ وَسْطُ الْكَتِفِ.

(٢) أَيِ بَدْعَوْتِهِ.

(٣) أَيِ تَثَبُّتِ الْحُجَّةِ.

على غَيْرِهِ وَعَرَفُوا بِعُقُولِهِمْ مَعَ هُدَى اللَّهِ إِيَّاهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، وَأَنْتَ إِنْ لَمْ تُسَلِّمِ الْيَوْمَ وَتَتَّبِعْهُ تَطَوُّكَ الْخَيْلِ وَتَبِيدُ خَضْرَاءَكَ^(١) فَأَسْلِمَ تَسَلَّمَ وَيَسْتَعْمِلَكَ عَلَى قَوْمِكَ وَلَا تَدْخُلَ عَلَيْكَ الْخَيْلُ وَالرِّجَالُ، قَالَ: دَعْنِي يَوْمِي هَذَا وَارْجِعْ إِلَى غَدَا. فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ أَتَاهُ عَمْرُو فَأَبَى جَيْفَرُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، فَرَجَعَ عَمْرُو إِلَى أَخِيهِ عَبْدِ وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُوصِلَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدٌ: إِنِّي فَكَّرْتُ فِيمَا دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ، فَإِذَا أَنَا أضعُفُ الْعَرَبِ إِنْ مَلَكَتُ رَجُلًا مَا فِي يَدَيَّ وَهُوَ لَا تَبْلُغُ حَيْلُهُ هَهنا، وَإِنْ بَلَغَتْ حَيْلُهُ أَلْفَيْتُ^(٢) قِتَالًا لَيْسَ كَقِتَالِ مَنْ لَا قِيَّ، فَقَالَ عَمْرُو: وَأَنَا خَارِجٌ غَدَا، (فَ)لَمَّا أَيْقَنَ عَبْدٌ بِمَخْرَجِ عَمْرُو خَلَا بِأَخِيهِ جَيْفَرَ وَ(أَسْلَمَا وَصَدَقَا) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَرْسَلَا إِلَى عَمْرُو فَأَعْلَنَا إِسْلَامَهُمَا، (وَوَحَلِيَّا مَا بَيْنَ عَمْرُو وَ)بَيْنَ (الزَّكَاةِ) أَي مَكَّانَهُ مِنْهَا لِيَجْمَعَهَا، وَأَعَانُوهُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ، فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا خَيْرًا إِذْ (هُدِيَا) إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَسْلَمَ بِإِسْلَامِهِمَا خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَزَلْ عَمْرُو مُقِيمًا فِي عُمانَ إِلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى مَلِكِ بَنِي حَنِيفَةَ

٨١١- وَأَرْسَلَ السَّلِيْطَ لِلْيَمَامَةِ لَهُوْدَةَ مَلِكِ بَنِي حَنِيفَةَ

٨١٢- وَأَكْرَمَ الرَّسُولَ إِذْ أَنْزَلَهُ وَقَالَ مَا أَحْسَنَ مَا يَدْعُو لَهُ

٨١٣- وَسَالَ أَنْ يُجْعَلَ بَعْضُ الْأَمْرِ لَهُ فَلَمْ يُعْطَ فَضَى فِي الْكُفْرِ

كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَأَرْسَلَ) بِهِ (السَّلِيْطَ) بَنَ عَمْرُو الْعَامِرِيِّ (لِلْيَمَامَةِ) مَدِينَةً عَلَى

(١) أَيِ جِهَاعَتِكَ.

(٢) أَيِ وَجَدْتُ.

يَوْمَيْنِ مِنَ الطَّائِفِ وَأَرْبَعَةٍ مِنْ مَكَّةَ^(١)، بِاعْتِاَ بِهِ ﷺ (لَهُوَذَةَ) بِنِ عَلِيٍّ (مَلِكِ) بِإِسْكَانِ
الْلَامِ لِلْوَزْنِ (بَنِي حَنِيفَةَ) بِنِ لُجَيْمِ بْنِ صَعْبٍ وَكَانُوا مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَيَجُوزُ فِي هُوَذَةَ
صَمَّ الْهَاءِ وَفَتْحُهَا.

(و) لَمَّا قَدِمَ سَلِيْطٌ عَلَى هُوَذَةَ بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَتُمًا (أَكْرَمَ) هُوَذَةُ (الرَّسُولَ) أَيِ
رَسُولِ نَبِيِّ اللَّهِ سَلِيْطًا (إِذْ أَنْزَلَهُ) هُوَذَةُ وَحْيَاهُ وَقَرَأَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ وَفِيهِ: «بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هُوَذَةَ بْنِ عَلِيٍّ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى،
وَأَعْلَمُ أَنَّ دِينِي سَيُظْهَرُ إِلَى مُنْتَهَى الْخُفِّ وَالْحَافِرِ^(٢)، فَأَسْلِمَ تَسْلَمَ وَأَجْعَلَ لَكَ مَا تَحْتَ
يَدَيْكَ».

وَقَالَ سَلِيْطٌ لَهُوَذَةَ: إِنَّكَ سَوَدْتَكِ^(٣) أَعْظَمُ حَائِلَةً^(٤)، وَأُرَوَّاحُ فِي النَّارِ^(٥)، وَإِنَّمَا السَّيِّدُ مَنْ
مُتَّعَ بِالْإِيمَانِ ثُمَّ تَزَوَّدَ بِالتَّقْوَى، وَإِنْ قَوْمًا سَعَدُوا بِرَأْيِكَ فَلَا تَشْقَيْنَ بِهِ، وَأَنَا أَمْرُكَ بِخَيْرٍ
مَأْمُورٍ بِهِ وَأَنْهَاكَ عَنْ شَرٍّ مَنَهِئٍ عَنْهُ، أَمْرُكَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَأَنْهَاكَ عَنْ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ
فِي عِبَادَةِ اللَّهِ الْجَنَّةَ وَفِي عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ النَّارَ، فَإِنْ قَبِلْتَ نِلْتَ مَا رَجَوْتَ وَأَمِنْتَ مَا
خِفْتَ، وَإِنْ أَبَيْتَ فَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَشْفُ الْغِطَاءِ وَهَوْلُ الْمَطْلَعِ^(٦)، فَقَالَ هُوَذَةُ: يَا سَلِيْطُ

(١) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٢٣٧/٣).

(٢) أَيِ إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ الْإِبْلُ وَالْخَيْلُ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْمَرَادُ إِلَى أَقَاصِي الْمَعْمُورَةِ.

(٣) أَيِ اخْتَارَكَ سَيِّدًا عَلَى النَّاسِ.

(٤) أَيِ بِالْيَةِ.

(٥) يَعْنِي كَسَرَى لِأَنَّهُ كَانَ هُوَ الَّذِي تَوَجَّهَ.

(٦) أَيِ الْحَرْبِ.

سَوَّدَنِي مَنْ لَوْ سَوَّدَكَ تَشَرَّفْتَ بِهِ، وَقَدْ كَانَ لِي رَأْيِي أَخْتَرُ بِهِ الْأُمُورَ فَقَقَدْتُهُ، فَاجْعَلْ لِي
فُسْحَةً يَرْجِعَ إِلَيَّ رَأْيِي فَأَجِيبَكَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(و) كَانَ هُوَذَةُ لَمَّا قَرَأَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ كِتَابًا، وَمِمَّا (قَالَ) فِيهِ أَنْ
(مَا أَحْسَنَ مَا يَدْعُو لَهُ) رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ هُوَذَةَ شَاعِرُ قَوْمِهِ وَخَطِيبُهُمْ، وَأَنَّ الْعَرَبَ تَهَابُ
مَكَانَهُ، (و) لَمْ يُسَلِّمْ هُوَذَةُ بَلْ (سَأَلَ) بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ مَدًّا تَخْفِيفًا أَيْ وَسَأَلَ هُوَذَةُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ (أَنْ يُجْعَلَ) أَيْ يُسْنَدَ (بَعْضُ الْأَمْرِ) أَيْ مِنَ التُّبُوءَةِ أَوْ الْخِلَافَةِ (لَهُ)
أَي لَهْوَذَةَ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ^(١)، وَلَمْ يُطْلِعْ هُوَذَةُ سَلِيطًا عَلَى مَا كَتَبَ.

ثُمَّ أَجَازَ هُوَذَةُ سَلِيطًا بِجَائِزَةٍ وَكَسَاهُ أَثَوَابًا مِنْ نَسِجِ هَجَرَ حَتَّى انصَرَفَ وَقَدِمَ بِالْكِتَابِ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ، فَلَمَّا قُرِئَ الْكِتَابُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ سَأَلَنِي سَيَابَةٌ^(٢) مِنْ
الْأَرْضِ مَا فَعَلْتُ، بَادَ^(٣) وَبَادَ مَا فِي يَدَيْهِ»، (فَلَمْ يُعْطَ) هُوَذَةُ شَيْئًا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ
يُبعَثُ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَدْ خَتَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمُحَمَّدٍ النَّبِيِّينَ.

وَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْفَتْحِ جَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّ هُوَذَةَ قَدْ
(قَضَى) أَيْ مَاتَ (فِي الْكُفْرِ) عَلَى نَصْرَانِيَّتِهِ، فَقَالَ ﷺ: «أَمَّا إِنَّ الْيَمَامَةَ سَيَخْرُجُ بِهَا
كَذَّابٌ يَتَنَبَّأُ يُقْتَلُ بَعْدِي»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ»، فَكَانَ كَذَلِكَ.

(١) شرح المَوَاهِبِ اللَّدِّيَّةِ، شهاب الدين الزَّرْقَانِي، (٤٤/٥).

(٢) بَفَتْحِ السَّيْنِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ أَيْ قِطْعَةً.

(٣) أَيْ هَلَكَ هُوَ.

ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى مَلِكِ الْغَسَانِيِّينَ

٨١٤- كَذَا شُجَاعُ الْأَسَدِيِّ يَلْقَى الْحَارِثَ الْغَسَانِيَّ مَلَكَ الْبَلْقَا

٨١٥- رَمَى الْكِتَابَ قَالَ إِنِّي سَائِرُ إِلَيْهِ رَدَّهُ هِرْقُلُ قَيْصَرُ

(كَذَا شُجَاعُ) بَنُو وَهَبٍ (الْأَسَدِيُّ) أَرْسَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقَبَ مَرْجِعِهِ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِكِتَابٍ إِلَى غُوطَةٍ^(١) دِمَشْقَ (يَلْقَى) بِهَا (الْحَارِثُ) بَنُ أَبِي شِمْرٍ (الْغَسَانِيُّ مَلَكُ) أَيِ مَلِكِ الْغَسَانِيَّةِ التَّصْرَانِيِّ بـ (الْبَلْقَا) قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ دِمَشْقَ بَيْنَ الشَّامِ وَوَادِي الْقُرَى^(٢)، وَالْإِسْكَانُ فِي لَامٍ "مَلَكٌ" لِلضَّرُورَةِ.

فَخَرَجَ شُجَاعٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْحَارِثِ فَأَقَامَ بِضْعَةَ أَيَّامٍ وَقَدْ قَالَ لِحَاجِبِهِ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ إِلَيْهِ، فَقَالَ الْحَاجِبُ: لَا تَصِلْ إِلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ يَوْمَ كَذَا، وَجَعَلَ حَاجِبُهُ يَسْأَلُ شُجَاعًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ، فَصَارَ شُجَاعٌ يُحَدِّثُهُ فَيَرْقُ حَتَّى يَغْلِبَهُ الْبُكَاءُ وَيَقُولُ: إِنِّي قَرَأْتُ فِي الْإِنْجِيلِ وَأَجِدُ صِفَةَ هَذَا النَّبِيِّ بِعَيْنِهِ فَكُنْتُ أَظُنُّهُ يَخْرُجُ بِالشَّامِ، فَأَرَاهُ قَدْ خَرَجَ بِأَرْضِ الْقَرْظِ^(٣) فَأَنَا أُوْمِنُ بِهِ وَأُصَدِّقُهُ، وَلَكِنِّي أَخَافُ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ أَنْ يَقْتُلَنِي، فَخَرَجَ الْحَارِثُ يَوْمًا وَجَلَسَ وَأَذِنَ لَشُجَاعٍ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، فَدَفَعَ شُجَاعٌ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَضَّ الْحَارِثُ خَتَمَ الْكِتَابِ فَقَرَأَهُ وَفِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَآمَنَ بِهِ وَصَدَّقَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا

(١) بَضَمَ الْغَيْنِ.

(٢) مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمُوي، (٤٨٩/١).

(٣) أَيِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا شَجَرُهُ.

شَرِيكَ لَهُ يَبْقَى لَكَ مُلْكُكَ».

فَلَمَّا فَرَغَ الْحَارِثُ مِنَ الْقِرَاءَةِ (رَمَى الْكِتَابَ) وَقَالَ: مَنْ يَنْزِعُ مِنِّي مُلْكِي! (إِنِّي سَائِرٌ إِلَيْهِ) وَلَوْ كَانَ بِالْيَمَنِ جِئْتُهُ، ثُمَّ دَعَا بِالتَّائِسِ وَأَمَرَ بِتَجْهِيزِ الْخِيُولِ وَقَالَ لَشُجَاعٍ: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ بِمَا تَرَى، وَكَتَبَ الْحَارِثُ إِلَى قَيْصَرَ يُخْبِرُهُ الْخَبَرَ، فَـ(رَدَّهُ هِرْقُلُ قَيْصَرُ) الرُّومِ عَنِ الْخُرُوجِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ لَا تَسِرْ إِلَيْهِ وَلَا تَذْكُرْهُ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَيْهِ كِتَابُ قَيْصَرَ وَشُجَاعٌ لَمْ يَزَلْ مُقِيمًا دَعَا الْحَارِثُ وَقَالَ: مَتَى تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى صَاحِبِكَ؟ قَالَ: غَدًا، فَأَمَرَ لَهُ بِمَائَةِ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، وَوَصَلَهُ حَاجِبُهُ بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَقَالَ لَهُ ذَلِكَ الْحَاجِبُ: اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنِّي مُتَّبِعٌ دِينَهُ، فَقَدِمَ شُجَاعٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنَ الْحَارِثِ، فَقَالَ ﷺ: «بَادَ مُلْكُهُ».

وَمَاتَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي شَمْرٍ عَامَ الْفَتْحِ وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَجَاءَ فِي كَلَامِ بَعْضِ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَلَكِنْ قَالَ: أَخَافُ أَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامِي فَيَقْتُلَنِي قَيْصَرٌ^(١).

ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى جَبَلَةِ بْنِ الْأَيْهَمِ

٨١٦- وَقِيلَ بَلْ أَرْسَلَهُ لِحَبَلَهُ فَقَارَبَ الْأَمْرَ وَلَكِنْ شَغَلَهُ

٨١٧- الْمُلْكُ ثُمَّ فِي زَمَانِ عُمَرَ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ حَتَّى كَفَّرَا

(وَقِيلَ) أَيِ فِيمَا حَكَاهُ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ (بَلْ أَرْسَلَهُ) أَيِ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شُجَاعَ ابْنَ وَهْبٍ لِلْحَارِثِ - وَقَدْ سَبَقَ - وَ(لِحَبَلَةٍ) بِنِ الْأَيْهَمِ، فَقَالَ شُجَاعٌ لِحَبَلَةٍ: يَا جَبَلَةُ إِنَّ قَوْمَكَ نَقَلُوا هَذَا النَّبِيَّ مِنْ دَارِهِ إِلَى دَارِهِمْ^(٢)، فَأَوَّوْهُ وَمَنْعُوهُ وَنَصَرُوهُ، وَإِنَّكَ عَلَى هَذَا

(١) تاريخ الخميس، حسين الديار بكري، (٣٩/٢).

(٢) يعني الأنصار.

الدِّينَ لِأَتَكَ مَلَكَتِ الشَّامَ وَجَاوَرَتِ الرُّومَ، وَلَوْ جَاوَرَتِ كِسْرَى دِنْتَ بِدِينِ الْفُرسِ^(١)، فَإِنْ أَسْلَمْتَ أَطَاعَتَكَ الشَّامُ وَهَابَتَكَ الرُّومُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا كَانَتْ لَهُمُ الدُّنْيَا وَكَانَتْ لَكَ الْآخِرَةُ، وَقَدْ كُنْتَ اسْتَبَدَلْتَ الْمَسَاجِدَ بِالْبَيْعِ وَالْأَذَانَ بِالتَّافُوسِ وَالْجَمْعَ بِالشَّعَانِينِ، وَكَانَ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى، فَقَالَ جَبَلَةُ: إِنِّي وَاللَّهِ قَدْ سَرَّني اجْتِمَاعُ قَوْمِي لِهَذَا النَّبِيِّ، وَقَدْ دَعَانِي قَيْصَرٌ إِلَى قِتَالِ أَصْحَابِ هَذَا النَّبِيِّ يَوْمَ مُوتِهِ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ، وَلَكِنِّي لَسْتُ أَرَى حَقًّا وَلَا بَاطِلًا، وَسَأَنْظُرُ، (فَقَارَبَ) جَبَلَةُ (الْأَمْرَ) أَيِ كَادَ يُسْلِمُ (وَلَكِنْ شَغَلَهُ) عَنِ الْمُسَارَعَةِ فِي الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ (الْمُلْكُ) فَلَمْ يُسْلِمِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، (ثُمَّ) إِنَّهُ (فِي زَمَانٍ) خِلَافَةِ (عُمَرَ) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ (أَسْلَمَ) جَبَلَةُ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ يُخْبِرُهُ بِإِسْلَامِهِ وَيَسْتَأْذِنُهُ فِي الْقُدُومِ عَلَيْهِ، فَسَرَّ عُمَرَ بِذَلِكَ وَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ جَبَلَةُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى إِذَا قَارَبَ الْمَدِينَةَ عَمَدَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَحَمَلَهُمْ عَلَى الْحَيْلِ وَقَلَدَهَا بِقِلَائِدِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَلْبَسَهَا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ، وَوَضَعَ تَاجَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَلَمْ تَبَقْ امْرَأَةٌ إِلَّا خَرَجَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى زَيْهِ وَزَيْنَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَحَّبَ بِهِ عُمَرُ وَأَدْنَى مَجْلِسَهُ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ مُكْرَمًا.

وَلَمَّا خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَاجًّا خَرَجَ جَبَلَةُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَطِئَ رَجُلٌ مِنْ فَزَارَةٍ أَوْ مُزَيْنَةٍ إِزَارَهُ بَغِيرِ عَمِدٍ فَانْحَلَّ، فَلَطَمَ جَبَلَةُ الرَّجُلَ لَطْمَةً هَشَمَ بِهَا أَنْفَهُ وَكَسَرَ ثَنَائِيَاهُ، فَشَكَا الرَّجُلُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَدْعَاهُ عُمَرُ وَقَالَ لَهُ: لِمَ هَشَمْتَ أَنْفَهُ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَعَمَّدَ حَلَّ إِزَارِي، وَلَوْلَا حُرْمَةُ الْبَيْتِ لَضَرَبْتُ

(١) وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِعْذَارٌ لَجَبَلَةَ، بَلْ هُوَ بَيَّانٌ لِحَالِ جَبَلَةَ أَنَّهُ يَمِيلُ مَعَ مَنْ هُوَ فِيهِمْ إِلَى دِينِ الْبَاطِلِ الَّذِي يَدِينُون بِهِ.

عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُ: أَمَا أَنْتَ فَقَدْ أَقْرَرْتَ، إِمَّا أَنْ تُرْضِيَهُ وَإِلَّا أَقْدُتُهُ مِنْكَ، فَقَالَ جَبَلَةُ: فَتَصْنَعُ بِي مَاذَا؟ قَالَ: مِثْلَ مَا صَنَعْتَ بِهِ، قَالَ: أَتَقْتَصُّ لَهُ مِثِّي سَوَاءً وَأَنَا مَلِكٌ وَهَذَا سُوقِي؟ فَقَالَ لَهُ عَمْرُ: الْإِسْلَامُ سَوَى بَيْنَكُمَا وَلَا فَضْلَ لَكَ عَلَيْهِ إِلَّا بِالتَّقْوَى، فَتَحِينَ جَبَلَةُ الْهُرُوبَ فِي بَنِي عَمِّهِ إِلَى الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ (ثُمَّ) دَخَلَ عَلَى هِرَقْلَ وَ(ارْتَدَّ) أَيَّ تَرَكَ الْإِسْلَامَ وَدَخَلَ فِي الْكُفْرِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - إِذْ تَنَصَّرَ ثَانِيَةً، فَسَرَّ هِرَقْلُ بِهِ وَرَوَّجَهُ ابْنَتَهُ وَقَاسَمَهُ مُلْكَهُ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ (حَتَّى) مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، وَأَمَّا قَوْلُ النَّازِمِ "حَتَّى كَفَرًا" فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ - عَلَى مَا قَالَ الْأَجْهَوِيُّ - إِذْ لَا يَصْلُحُ مَعْنَى "حَتَّى" فِي قَوْلِهِ: "ثُمَّ ارْتَدَّ حَتَّى كَفَرًا"، فَإِنَّ "حَتَّى" لِلْغَايَةِ وَالتَّعْلِيلِ وَالِاسْتِثْنَاءِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا غَيْرُ مَنَاسِبٍ هُنَا، ثُمَّ قَالَ الْأَجْهَوِيُّ^(١): "وَلَا يَدْفَعُ هَذَا إِلَّا إِذَا حُمِلَ "كَفَرًا" عَلَى أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، وَلَوْ قَالَ: "ثُمَّ ارْتَدَّ أَيَّ قَدْ كَفَرًا" لَكَانَ أَحْسَنَ نَظْمًا بَلْ حَسَنًا".

ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ

- | | |
|-------------------------------------|---|
| أَرْسَلَهُ لِحَارِثِ بْنِ حَمِيرَا | ٨١٨- وَابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الْمُهَاجِرَا |
| أَنْظَرُنِي أَمْرِي وَبَعْدُ وَقَدْ | ٨١٩- عَبْدُ كَلَالٍ أَبُوهُ فَرَدَّدَا |
| وَفَرَشَ الرِّدَالَهُ وَوَمَقَهُ | ٨٢٠- عَلَى النَّبِيِّ مُسْلِمًا فَاعْتَنَقَهُ |

(و) كَذَلِكَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مُلُوكِ حَمِيرَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ كُتْبًا يَدْعُوهُمْ فِيهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، (ف- ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ) يَعْنِي (الْمُهَاجِرَا) الْمَخْزُومِيَّ - شَقِيقَ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَدْ (أَرْسَلَهُ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ مِنْهُ (لِحَارِثِ

(١) شرح الدرر السنية، نور الدين الأجهوي، (ق/٤٢٧).

ابْنِ حَمِيرَا) أَيِ الْحَارِثِ الْحَمِيرِيِّ وَ(عَبْدُ كَلَالٍ) الْأَصْغَرُ هُوَ (أَبُوهُ) عَلَى لُغَةِ التَّقْصِ فِي "أَبُوهُ".

وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُهَاجِرَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَيِّنَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ وَقَرَأَهَا عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: قَدْ كَانَ قَبْلَكَ مُلُوكٌ ذَهَبَتْ أَثَارُهَا وَبَقِيَتْ أَخْبَارُهَا، عَاشُوا طَوِيلًا، وَأَمَلُوا بَعِيدًا، وَتَزَوَّدُوا قَلِيلًا، مِنْهُمْ مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَكَلَتْهُ النَّقَمُ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَأَدْعُوكَ إِلَى اتِّبَاعِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَاعْلَمْ أَنَّ لَكَ رَبًّا يُمِيتُ الْحَيَّ وَيُحْيِي الْمَيِّتَ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، (فَرَدَّدَا) الْحَارِثُ قَوْلَهُ س- (أَنْظُرْ فِي أَمْرِي) يَعْنِي إِنْ كَانَ يُسْلِمُ أَوْ لَا، وَالْأَلْفُ فِي "فَرَدَّدَا" لِلْإِطْلَاقِ، (وَبَعْدُ) أَيِ وَبَعْدَ وَقْتٍ مِنْ ذَلِكَ (وَفَدَا) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ أَيِ قَدِمَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ كَلَالٍ فِي وَفْدٍ (عَلَى النَّبِيِّ) ﷺ (مُسْلِمًا) لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (فَاعْتَنَقَهُ) النَّبِيُّ ﷺ (وَفَرَّشَ الرِّدَاءَ) (لَهُ) إِكْرَامًا (وَوَمَّقَهُ) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ أَيِ أَحَبَّهُ، تَتِمَّةٌ لِلْبَيْتِ. وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ^(١): "وَالَّذِي تَظَافَرَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ بِإِسْلَامِهِ وَأَقَامَ بِالْيَمَنِ، وَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شِعْرًا يَقُولُ فِيهِ:

وَدَيْنَكَ دِينَ الْحَقِّ فِيهِ طَهَارَةٌ * * * وَأَنْتَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ عَامِرُ

ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى

- | | |
|--|---|
| لِمُنْذِرٍ وَهُوَ ابْنُ سَاوَى الدَّارِمِي | ٨٢١- وَأَرْسَلَ الْعَلَا أَيُّ ابْنِ الْحَضْرَمِي |
| فَإِنْقَادَ مُنْذِرٍ لِحَزْبِ مِلَّةِ | ٨٢٢- كَانَ مَعَ الْعَلَا أَبُو هُرَيْرَةَ |
| فِي عَامِ تِسْعَةِ خِلَافًا قَدْ حَكَّوْا | ٨٢٣- وَوَفَدَ الْمُنْذِرُ عَامَ الْفَتْحِ أَوْ |

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (٦٨٧/١).

(وَأَرْسَلَ) أَي بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (الْعَلَاءَ) بن عبد الله (أَي ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ) رضي الله عنه (لِالْمُنْذِرِ) الْعَبْدِيِّ مَلِكِ الْبَحْرَيْنِ^(١) (وَهُوَ ابْنُ سَاوَى) بفتح الواو وقيل بكسرها (الدَّارِمِيِّ) نِسْبَةً إِلَى الْجَدِّ السَّابِعِ لِلْمُنْذِرِ وَاسْمُهُ دَارِمٌ بَنُ مَالِكِ التَّمِيمِيِّ، وَ(كَانَ) فِي الْبَعْثِ إِلَى سَاوَى (مَعَ الْعَلَاءِ) الْحَضْرَمِيِّ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنهما، (فَ) لَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ الْعَلَاءُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَجُوسِيَّةَ شَرُّ دِينٍ^(٢)، يُنْكَحُ فِيهَا مَا يُسْتَحْيَا مِنْ نِكَاحِهِ^(٣)، وَيَأْكُلُونَ مَا يُتَكَّرُهُ مِنْ أَكْلِهِ، وَيَعْبُدُونَ فِي الدُّنْيَا نَارًا فَتَأْكُلُهُمْ نَارُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٤). ثُمَّ جَعَلَ الْعَلَاءُ رضي الله عنه يُكَلِّمُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ حَتَّى (انْقَادَ مُنْذِرٌ) مُسْلِمًا طَائِعًا (لِ) الْإِسْلَامِ (خَيْرِ مِلَّةٍ) أَي دِينٍ^(٥)، ثُمَّ قَالَ الْمُنْذِرُ لِلْعَلَاءِ: لَقَدْ عَجِبْتُ أَمْسٍ مِمَّنْ يَقْبَلُ الْإِسْلَامَ، وَعَجِبْتُ الْيَوْمَ مِمَّنْ يَرُدُّهُ.

ثُمَّ كَتَبَ الْمُنْذِرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كِتَابًا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي قَرَأْتُ كِتَابَكَ عَلَى أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَحَبَّ الْإِسْلَامَ وَأَعْجَبَهُ وَدَخَلَ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ، وَبَارِضِي مَجُوسٍ وَيَهُودٍ، فَأَحْدِثْ لِي فِي ذَلِكَ أَمْرَكَ.

فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ بِكِتَابٍ فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى

(١) لَيْسَ هُوَ الْجَزِيرَةُ الْمَعْرُوفَةُ الْيَوْمَ بِهَذَا الْاسْمِ فَقَطْ، بَلْ هُوَ اسْمُ جَامِعٍ لِبِلَادٍ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الْهِنْدِ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَعُمَانَ، قَالَهُ فِي «مُعْجَمِ الْبِلَادَانِ» (٣٤٧/١).

(٢) أَي مِنْ شَرِّ الْأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ، وَلَا دِينَ صَحِيحٌ إِلَّا الْإِسْلَامُ.

(٣) يُبَيِّحُ الْمَجُوسُ نِكَاحَ الرَّجُلِ أخته وَأُمّه.

(٤) وَنَارُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ بِكَثِيرٍ مِنْ نَارِ الدُّنْيَا، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَرْفُوعِ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: «فَصَلَّتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا». فَأَشَدُّ نَارٍ تَوْجَدُ فِي الدُّنْيَا كَجُزْءٍ مِنْ سَبْعِينَ بِالنِّسْبَةِ لِنَارِ الْآخِرَةِ.

(٥) وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِثْبَاتٌ لِحُرِّيَّةٍ فِي دِينٍ سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ.

الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ^(١) الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْكِرُكَ اللَّهُ^(٢) عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَنْصَحْ فَإِنَّمَا يَنْصَحْ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّهُ مَنْ يُطِيعْ رُسُلِي وَيَتَّبِعْ أَمْرَهُمْ^(٣) فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ نَصَحَ لَهُمْ فَقَدْ نَصَحَ لِي^(٤)، وَإِنْ رُسُلِي قَدْ أَتَوْا عَلَيْكَ خَيْرًا، وَإِنِّي قَدْ شَفَعْتُكَ فِي قَوْمِكَ، فَاتْرُكْ لِلْمُسْلِمِينَ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، وَعَفَوْتُ عَنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ^(٥) فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا تَصْلُحْ فَلَنْ نَعْزِلَكَ عَنْ عَمَلِكَ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ مَجُوسِيَّتِهِ فَعَلَيْهِ الْحِزْيَةُ».

(وَوَفَدَ الْمُنْذِرُ) بَنُ سَاوَى أَيِ أُنَى وَافِدًا عَلَى النَّبِيِّ (عَامَ الْفَتْحِ) أَيِ فَتْحِ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ (أَوْ) أَنَّهُ وَفَدَ (فِي عَامِ تِسْعَةٍ) لِلْهِجْرَةِ (خِلَافًا قَدْ حَكُّوا) أَيِ أَهْلِ السَّيْرِ.

ذِكْرُ بَعْثِهِ ﷺ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ

٨٢٤- كَذَلِكَ قَدْ أُرْسِلَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى مَخَالِفٍ فَاقْتَرَبَا

٨٢٥- وَقَالَ يَسِيرًا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِيرًا طَوْعًا وَلَا تَنْفِرَا

(كَذَلِكَ قَدْ أُرْسِلَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ (مُعَاذًا) ابْنُ جَبَلٍ الْخَزَرَجِيُّ (وَأَبَا مُوسَى) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (إِلَى مَخَالِفٍ) مِنْ مَخَالِفِ الْيَمَنِ،

(١) أَيِ أَحْمَدُ إِلَيْكَ نِعْمَةُ اللَّهِ بِتَحْدِيثِكَ بِهَا، وَقِيلَ: أَنَّهُ يَحْمَدُهُ إِلَيْكَ.

(٢) أَيِ تَقْوَى اللَّهَ.

(٣) أَيِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

(٤) أَيِ تَبِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(٥) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِيهِمْ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْآثَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

وَالْمَخَالِفُ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ جَمْعُ مُخْلَافٍ وَهُوَ الْإِقْلِيمُ وَيُسَمَّى الرُّسْتَاقُ - بَضَمِّ الرَّاءِ - بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَأُطْلِقَهُ النَّاطِمُ هُنَا وَأَرَادَ بِهِ الْاِثْنَيْنِ الْكُورَةَ وَالْإِقْلِيمَ، (فَ) كَانَ بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلًّا مِنْهُمَا إِلَى مُخْلَافٍ وَ(اِفْتَرَبَا) أَيِ تَقَارَبَا إِذْ كُلُّ فِي مُخْلَافٍ مِنْ مَخَالِفِ الْيَمَنِ.

أَمَّا أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَقْبَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ قَوْمِهِ، كِلَاهُمَا يَسْأَلُ أَنْ يُسْتَعْمِلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَمَلٍ وَالتَّيِّيُّ ﷺ يَسْتَاكُ، فَقَالَ ﷺ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى؟»، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي نَفْسَيْهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ ﷺ: «لَنْ يُسْتَعْمَلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ يُرِيدُهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى»، فَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، كُلُّ عَلَى مُخْلَافِهِ، فَكَانَتْ جِهَةُ مُعَاذٍ الْعُلْيَا مِنَ الْيَمَنِ وَجِهَةُ أَبِي مُوسَى السُّفْلَى، (وَقَالَ) لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ ادْعُوا النَّاسَ إِلَى التَّوْحِيدِ وَ(يَسِّرَا) أَيِ خُذَا بِمَا فِيهِ التَّيْسِيرُ (وَلَا تُعَسِّرَا) عَلَى النَّاسِ بِالتَّشْدِيدِ عَلَيْهِمْ (وَبَشِّرَا) مِنَ التَّبَشِيرِ وَهُوَ إِدْخَالُ السُّرُورِ (طَوْعًا) أَيِ لِيَكُنْ أَمْرُكُمْ طَوْعًا فِيمَا بَيْنَكُمْ بِأَنْ تَطَاوَعَا عَلَى الْخَيْرِ وَلَا تَحْتَلِفَا فَيَخْتَلِفَ مَنْ وَرَاءَكُمْ (وَلَا تُنْفِرَا) النَّاسَ بِتَرْكِ التَّبَشِيرِ، وَقَدْ جَمَعَ ﷺ لَهُمَا فِي هَذِهِ التَّصْحِيحَةِ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ وَالتَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ مُبَالَغَةً فِي الْبَيَانِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَكَّدَ عَلَى مُعَاذٍ أَمْرَ تَقْدِيمِ التَّوْحِيدِ عَلَى غَيْرِهِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «إِنَّكَ تَقْدِمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلٍ كِتَابٍ^(١)، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ^(٢)

(١) أَيِ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِنْجِيلِ وَالتَّوْرَةِ الْأَصْلِيَّتَيْنِ انْتِسَابًا وَإِنَّمَا هُمُ نَصَارَى وَيَهُودُ لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ هُوَ الْإِنْجِيلُ وَالتَّوْرَةُ الْمُحَرَّفَانِ.

(٢) أَيِ ءَامَنُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَءَامَنُوا بِرَسُولِهِ ﷺ.

فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرْدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ^(١) رواه الشيخان.

فَقَدِمَا الْيَمَنَ وَنَزَلَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي قُبَّةٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحَدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَعَمِلَا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَشَرَ الْإِسْلَامُ فِي الْيَمَنِ بِحُسْنِ تَدْبِيرٍ مِنْهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى ذِي الْكَلَّاعِ وَذِي عَمْرِو

٨٢٦- كَذَا جَرِيرًا نَحْوَ ذِي الْكَلَّاعِ وَنَحْوَ ذِي عَمْرِو وَنِعْمَ الدَّاعِي

٨٢٧- دَعَاهُمَا لِمِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَا لِلَّهِ بِاسْتِسْلَامٍ

(كَذَا) لَكَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (جَرِيرًا) ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (نَحْوَ ذِي الْكَلَّاعِ) بَفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا وَهُوَ أَسْمَفَعُ^(٢) بَنُ بَاكُورَ بْنِ حَبِيبٍ مِنْ نَسْلِ تُبَّعٍ (وَنَحْوَ ذِي عَمْرِو) الْحَمِيرِيِّ، (وَنِعْمَ الدَّاعِي) جَرِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ (دَعَاهُمَا لِـ) اتِّبَاعِ (مِلَّةٍ) أَيِ دِينِ (الْإِسْلَامِ) وَتَرَكَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ (فَأَسْلَمَا لِلَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ (بِاسْتِسْلَامٍ) أَيِ بَانْقِيَادٍ وَلَمْ يُعَانِدَا، وَأَسْلَمْتُ بِنْتُ أِبْرَهَةَ الْأَشْرَمِ امْرَأَةُ ذِي الْكَلَّاعِ، وَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَرِيرٌ عِنْدَهُمْ، فَأَخْبَرَهُ دُوْ عَمْرِو بِوَفَاتِهِ ﷺ فَرَجَعَ جَرِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(١) أَيِ اجْتَنَبَ خِيَارَ مَوَاشِيهِمْ أَنْ تَأْخُذَهَا فِي الزَّكَاةِ، وَالْكَرَائِمُ جَمْعُ كَرِيمَةٍ وَهِيَ الشَّاةُ الْغَزِيرَةُ اللَّبَنِي، قَالَهُ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي «التَّوْضِيحِ» (١٨٢/٣٣).

(٢) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ وَالْفَاءِ وَسُكُونِ الْيَمِينِ، ضَبَطَهُ فِي «شرح المواهب» (٦٧/٥).

ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ

٨٢٨- وَعَمْرًا الضَّمْرِي إِلَى مُسَيْلِمَةَ فَلَمْ يَوُبَّ عَنْ كِذْبِهِ وَلَزِمَهُ

٨٢٩- أَرْسَلَ لَهُ كِتَابَهُ مَعَ سَائِبٍ ثَانِيَةً فَلَمْ يَكُنْ بِالتَّائِبِ

(وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَمْرًا) ابْنَ أُمَيَّةَ (الضَّمْرِي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكِتَابٍ (إِلَى مُسَيْلِمَةَ) بْنِ حَبِيبِ الْحَنْفِيِّ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ الْمَعْرُوفِ بِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، فَجَاءَهُ عَمْرُو يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَكَانَ مُسَيْلِمَةُ قَدْ ادَّعَى الثَّبُوتَ (فَدَلَّمَا جَاءَهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (لَمْ يَوُبَّ) أَي لَمْ يَرْجِعْ (عَنْ كِذْبِهِ) فِي دَعْوَاهُ الثَّبُوتَ زُورًا (وَلَزِمَهُ) أَي أَقَامَ عَلَى كِذْبِهِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِ: «مِنْ مُسَيْلِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَدْ أَشْرَكْتُ فِي الْأَمْرِ مَعَكَ، وَإِنَّ لَنَا نِصْفَ الْأَمْرِ وَلِقُرَيْشٍ نِصْفَ الْأَمْرِ وَلَكِنْ قُرَيْشٌ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ».

فَلَمَّا جَاءَ الْكِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ كَتَبَ إِلَى مُسَيْلِمَةَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»، ثُمَّ بَعَثَ بِهِ ﷺ مَعَ السَّائِبِ.

(وَأَرْسَلَ) أَي بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَهُ) أَي لِمُسَيْلِمَةَ (كِتَابَهُ) الثَّانِي (مَعَ) بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ لِلْوَزْنِ الـ(سَائِبِ) بْنِ الْعَوَّامِ أَخِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ ذَلِكَ الْإِسْأَلُ مَرَّةً (ثَانِيَةً) فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ عَشْرِ مِنْ الْهِجْرَةِ أَوْ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١) رَدًّا عَلَى مَا أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ إِلَّا أَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ أَبِي وَاسْتَكْبَرَ وَزَادَ غِيًّا (فَلَمْ يَكُنْ بِالتَّائِبِ) أَي الرَّاجِعِ عَمَّا جَاءَ بِهِ مِنَ الْكُفْرِ حَتَّى قُتِلَ مِنْ قِبَلِ وَحْشِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَقْعَةِ الْيَمَامَةِ

(١) الاكْتِفَاءُ، أَبُو الرَّبِيعِ الْكَلَاعِي، (١١٣/٥).

سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ وَعُمُرُ مُسَيْلِمَةَ وَقْتُهَا مِائَةٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً^(١).

تِمَّةٌ: لَقَدْ أَيْدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْبِيََاءَهُ بِالْمُعْجَزَاتِ الَّتِي هِيَ عَلَامَاتٌ لِلنَّاسِ عَلَى صِدْقِهِمْ فِي دَعْوَاهُمْ، وَقَدْ أَخْزَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ زُورًا وَكَذِبًا كَمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ وَطَلِيحَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ وَالْأَسَدَ الْعَنْسِيَّ وَفَضَّحَهُمْ. وَمِمَّا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِ مُسَيْلِمَةَ لَعَنَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَشَبَّهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِزَعْمِهِ، فَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَصَقَ فِي بَيْتٍ فَغَزَرَ مَأْوَاهَا، فَبَصَقَ مُسَيْلِمَةُ فِي بَيْتٍ فَغَاضَ مَأْوَاهَا بِالْكَلْبَةِ، وَتَوَضَّأَ مُسَيْلِمَةُ صُورَةً ثُمَّ سَقَى بَوْصُوئِهِ نَحْلًا فَيَبَسَتْ وَهَلَكَتْ، وَأُتِيَ بُولْدَانٍ يَبْغِي أَهْلُهُمْ بِزَعْمِهِمُ الْبَرَكَةَ مِنْهُ فَجَعَلَ مُسَيْلِمَةُ يَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَرَعَ^(٢) رَأْسَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَشَعَ^(٣) لِسَانَهُ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ أَصَابَهُ وَجَعٌ فِي عَيْنَيْهِ فَمَسَحَهُمَا مُسَيْلِمَةُ فَعَمِيَ الرَّجُلُ بِالْكَلْبَةِ.

وَزَعَمَ مُسَيْلِمَةُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ بِكِتَابٍ مِثْلِ الْقُرْآنِ وَيَقْرَأُ عَلَى أَصْحَابِهِ مَا يَزْعُمُ أَنَّهَا آيَاتٌ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: يَا ضِفْدَعُ بِنْتُ الضَّفْدَعَيْنِ، نُفِّي كَمْ تَنْقَيْنِ، لَا الْمَاءَ تُكَدِّرِينَ، وَلَا الشَّارِبَ تَمْنَعِينَ، رَأْسُكَ فِي الْمَاءِ وَذَنْبُكَ فِي الطِّينِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ: وَالْمُبَذَّرَاتِ زَرْعًا، وَالْحَاصِدَاتِ حَصْدًا، وَالذَّارِيَاتِ قَمْحًا، وَالطَّاحِنَاتِ طَحْنًا، وَالْخَائِزَاتِ خَبْرًا، وَالثَّارِدَاتِ ثَرْدًا، وَاللَّاقِمَاتِ لَقْمًا، إِهَالَةً^(٤) وَسَمْنًا، لَقَدْ فُضِّلْتُمْ عَلَى أَهْلِ الْوَبَرِ، وَمَا سَبَقَكُمْ أَهْلُ الْمَدَرِ، رَفِيقَكُمْ فَاْمَنْعُوهُ، وَالْمُعْتَرَّ فَاوُوهُ، وَالْبَاغِي فَنَاوُوهُ، وَكَانَ يَقُولُ: وَالْفِيلُ، وَمَا

(١) كَنْزُ الدُّرَرِ وَجَامِعُ الْعُرَرِ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ الدَّوَادِرِيِّ، (١٦٠/٣).

(٢) مِنْ بَابِ طَرَبَ.

(٣) كَسَابِقِهِ.

(٤) أَيِ شَحْمٍ.

أَدْرَاكَ مَا الْفِيلُ، لَهُ مِشْفَرٌ^(١) طَوِيلٌ، وَذَنْبٌ أَثِيلٌ^(٢)، وَمَا ذَاكَ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا بِقَلِيلٍ، وَيَقُولُ
أَيْضًا: وَاللَّيْلِ الدَّامِسِ، وَالذِّئْبِ الْهَامِسِ^(٣)، مَا قَطَعَتْ أَسَدٌ مِنْ رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ، وَقَالَ
أَيْضًا: لَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى الْخُبَلَى، أَخْرَجَ مِنْهَا نَسَمَةً تَسْعَى، مِنْ بَيْنِ صَفَاقٍ^(٤) وَحَشَا. فَلَا
يُخَالِجُ عَاقِلًا شَكٌّ فِي ضَلَالَةِ مَنْ هَذَا سَبِيلُهُ^(٥).

ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى بَنِي عَبْدِ كَلَالٍ

٨٣٠- وَبَعْدَهُ عِيَّاشًا أَيْضًا أَرْسَلَا إِلَى بَنِي عَبْدِ كَلَالٍ قَبِيلًا

٨٣١- كُلُّهُمْ كِتَابَهُ وَأَسْلَمُوا نَعِيمُ الْحَارِثِ مَسْرُوحٌ هُمْ

(وَبَعْدَهُ) أَيِ وَبَعْدَ إِسْرَالِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، (عِيَّاشًا) ابْنُ
أَبِي رَيْبَعَةَ (أَيْضًا) بِكِتَابٍ (أَرْسَلَا) بِالْفِ الإِطْلَاقِ أَيِ أَرْسَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابِهِ
(إِلَى) الْحَارِثِ وَمَسْرُوحٍ وَنَعِيمٍ (بَنِي عَبْدِ كَلَالٍ) مِنْ حِمَيْرَ، وَجَاءَ فِي كِتَابِهِ ﷺ إِلَيْهِمْ:
«سَلِّمُوا أَنْتُمْ مَا ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، بَعَثَ مُوسَى بِآيَاتِهِ^(٦)،
وَخَلَقَ عِيسَى بِكَلِمَاتِهِ^(٧)»، قَالَتِ الْيَهُودُ: عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ، وَقَالَتِ النَّصَارَى: اللَّهُ تَالِثُ

(١) أَيِ خُرْطُومٍ.

(٢) أَيِ عَظِيمٍ.

(٣) أَيِ الشَّدِيدِ.

(٤) أَيِ جِلْدَةٍ بَاطِنِ الْبَطْنِ السُّفْلَى.

(٥) بَيَانُ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ، (ص/٥٧).

(٦) أَيِ أَيْدِهِ بِالْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَاتِ.

(٧) أَيِ قَضَى وَحَكَمَ بِوُجُودِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثَلَاثَةُ عِيسَى ابْنِ اللَّهِ.

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعِيَّاشٍ حِينَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ: «إِذَا جِئْتَ أَرْضَهُمْ فَلَا تَدْخُلَنَّ لَيْلًا حَتَّى تُصْبِحَ، ثُمَّ تَطَهَّرْ فَأَحْسِنْ طَهُورَكَ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَسَلِّ اللَّهُ النَّجَاحَ وَالْقُبُولَ، وَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَخُذْ كِتَابِي بِيَمِينِكَ، وَادْفَعْهُ بِيَمِينِكَ فِي أَيْمَانِهِمْ فَإِنَّهُمْ قَابِلُونَ، وَاقْرَأْ عَلَيْهِمْ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْهَا فَقُلْ: ءَامَنَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ^(٢)، فَلَنْ تَأْتِيَكَ حُجَّةٌ إِلَّا دُحِضَتْ، وَلَا كِتَابٌ زُخْرِفَ إِلَّا ذَهَبَ نُورُهُ وَهُمْ قَارِئُونَ عَلَيْكَ، فَإِذَا رَظَنُوا فَقُلْ: ﴿ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلَكُمْ لَأَحْجَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾»، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا وَانصاعُوا أَنْ يَعْكِفَ عَلَى أَصْنَامِهِمُ الثَّلَاثَةِ فَيُحْطِمَهَا.

فَخَرَجَ عِيَّاشٌ وَفَعَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا دَخَلَ لَبَسَ النَّاسُ زِينَتَهُمْ فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ، وَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي، وَدَعَاهُمْ عِيَّاشٌ إِلَى الْإِسْلَامِ وَدَفَعَ إِلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فـ(قَبِيلًا) بِالْأَلْفِ الْإِطْلَاقِ (كُلُّهُمْ كِتَابُهُ) أَيِ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِيهِ وَمَا كَلَّمَهُمْ فِيهِ عِيَّاشٌ (وَأَسْلَمُوا) أَيِ الثَّلَاثَةِ (نُعِيمٌ) وَ(الْحَارِثُ) وَ(مَسْرُوحٌ هُمْ) بِإِشْبَاعِ الْحَرَكَةِ لِلْوَزْنِ، فَكَانَ كَمَا قَالَ ﷺ.

(١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٢٨٣/١).

(٢) أَيِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى فَرَوَةَ بْنِ عَمْرِو الْجَذَامِيِّ

٨٣٢- وَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّضًا إِذْ كَتَبَ لِعِدَّةٍ لَمْ يُسَمَّ مَنْ بِهَا ذَهَبَ

٨٣٣- لِفَرَوَةَ بْنِ عَمْرِو الْجَذَامِيِّ أَفْلَحَ إِذْ أَقْرَبَ بِالإِسْلَامِ

(وَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا (أَيُّضًا إِذْ كَتَبَ) أَيَّ أَمْرٍ بِالْكِتَابَةِ (لِعِدَّةٍ) أَيَّ عَدَدٍ مِنْ أُمَرَاءِ وَحُكَّامِ التَّوَّاجِيهِ الَّذِي كَانُوا عَلَى الْكُفْرِ، وَ(لَمْ يُسَمَّ) أَيَّ لَمْ يُذَكَّرْ (مَنْ) ذَهَبَ (بِهَا) أَيَّ بِكُتُبِهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَمِنْ ذَلِكَ كِتَابٌ (ذَهَبَ) مِنْهُ ﷺ بِوَاسِطَةِ مُرْسَلٍ مِنْ قَبْلِهِ (لِفَرَوَةَ بْنِ عَمْرِو الْجَذَامِيِّ) مِنْ بَنِي جُذَامٍ بِالْيَمَنِ.

وَكَانَ فَرَوَةُ عَامِلًا لِلرُّومِ عَلَى عَمَّانَ مِنْ أَرْضِ الْبَلْقَاءِ، فَلَمَّا جَاءَهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْلَمَ ف(أَفْلَحَ) أَيَّ فَازَ (إِذْ أَقْرَبَ) أَيَّ اعْتَرَفَ (بِ) أَنَّهُ عَلَى (الإِسْلَامِ)، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ إِسْلَامِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِالْكِتَابِ مَعَ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ: مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِبَغْلَةٍ بَيْضَاءَ وَفَرَسٍ وَجَمَارٍ وَأَثَوَابٍ لِيْنٍ وَقَبَاءٍ سُنْدُسٍ مُخَوَّصٍ بِالذَّهَبِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى فَرَوَةَ بْنِ عَمْرِو، أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُكَ وَبَلَغَ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ، وَخَبَرَ عَمَّا قَبْلَكُمْ وَأَتَانَا بِإِسْلَامِكَ، وَأَنَّ اللَّهَ هَذَاكَ بِهِدَاهُ إِنْ أَصْلَحْتَ وَأَطَعْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ»، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَّا فَأَعْطَى رَسُولُ فَرَوَةَ مَسْعُودًا اثْنَيْ عَشَرَ أَوْقِيَّةً وَكَشًا.

وَلَمَّا بَلَغَ مَلِكُ الرُّومِ إِسْلَامَ فَرَوَةَ دَعَاهُ وَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ نُمَلِّكَكَ، فَقَالَ فَرَوَةُ: لَا أَفَارِقُ دِينَ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ عَيْسَى قَدْ بَشَّرَ بِهِ وَلَكِنَّكَ تَضِنُّ بِمُلْكِكَ، فَحَبَسَهُ مَلِكُ الرُّومِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فَقَتَلَهُ وَصَلَبَهُ.

ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى بَنِي عَمْرِو مِنْ حِمَيْرٍ

٨٣٤- وَلَبَنِي عَمْرِو وَهُمْ مِنْ حِمَيْرٍ

(و) رَوَى بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا أَرْسَلَهُ مَعَ رَسُولٍ لَهُ (لِبَنِي عَمْرِو وَهُمْ) قَوْمٌ (مِنْ حِمَيْرٍ) بِكَسْرِ الرَّاءِ لِلْقَافِيَةِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي شَأْنِهِمْ إِلَّا هَذَا عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ، وَقَدْ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ إِلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ، وَلَمْ نَرَمْ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ وَالتَّارِيخِ اسْمَ رَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ وَلَا عَثَرْنَا عَلَى نَصِّ ذَلِكَ الْكِتَابِ.

ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى مَعْدِي كَرَبٍ

٨٣٤- كَذَا لِمَعْدِي كَرَبٍ الْمُشْتَهَرِ

(كَذَا) لِكَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ (لِمَعْدِي كَرَبٍ) بْنِ أَبَرْهَةَ (الْمُشْتَهَرِ) أَنَّ لَهُ مَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِ خَوْلَانَ^(٢)، وَلَا يُعْرَفُ غَيْرُ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ^(٣).

ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى أَسَاقِفِ بَنِي نَجْرَانَ

٨٣٥- وَلَا أَسَاقِفِ بَنِي نَجْرَانَ كَتَبَ

(و) كَذَلِكَ (لَأَسَاقِفِ) أَيِ رُؤَسَاءِ مِنَ النَّصَارَى الَّذِينَ كَانُوا (بَنِي نَجْرَانَ) قَدْ (كَتَبَ) النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا، وَالتَّنْوِينُ فِي "أَسَاقِفِ" وَ"نَجْرَانَ" لِلزُّرُورَةِ، وَنَجْرَانُ مِنْ مَخَالِفِ الْيَمَنِ مِنْ

(١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٢٦٤/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) بفتح الحاء وتسكين التَّوْنِ مَخْلَافٌ مِنَ مَخَالِيفِ الْيَمَنِ، قَالَ «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» (٤٠٧/٢).

ناحية مكة، قيل: سُمِّيَ بَنَجْرَانَ بْنِ زَيْدَانَ بْنِ سَبَاٍّ مِنْ قَحْطَانَ^(١).

وبدء ذلك أنه أتى مِنْ نَجْرَانَ الْأُسْقُفَّ أَبُو الْحَارِثِ وَمَعَهُ بَعْضُ وُجُوهِ قَوْمِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقَامُوا عِنْدَهُ يَسْمَعُونَ مَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يُسَلِّمُوا وَصَالِحُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَنْ يَبْذُلُوا الْجِزْيَةَ صَاغِرِينَ وَلَا يُقَاتِلَهُمْ مُدَّةَ دَفْعِ الْجِزْيَةِ، فَأَمَرَ ﷺ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ فكَتَبَ فِي ذَلِكَ، فَقَبَضُوهُ وَانْصَرَفُوا إِلَى نَجْرَانَ.

أَمَّا مَا يُرَوَّى فِي بَعْضِ كُتُبِ السَّيَرِ مِنْ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِأَنْ يُكَتَبَ لَهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ يُرْشِدُهُمْ إِلَى التَّمَسُّكِ بِدِينِهِمْ فَذَلِكَ بَاطِلٌ يَسْتَحِيلُ صُدُورُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ نَبِيِّهِ فَقَالَ: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، فَمَنْ عَارَضَ الْقُرْعَانَ وَافْتَرَى عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ وَهُوَ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ أَذِنَ لِلنَّصَارَى بِإِقَامَةِ صَلَاتِهِمْ أَوْ أَقْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ" فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وَلَا إِثْمٌ أَشَدُّ مِنَ الْكُفْرِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي عَقَدَهُ النَّاطِمُ فِي الرَّبْعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكِتَابِ^(٢) بِاسْمِ «ذِكْرُ قُدُومِ وَفْدِ نَجْرَانَ» فَصَلًّا أَسْمَيْنَاهُ «إِبْطَالُ الدَّخِيلِ فِي قِصَّةِ وَفْدِ نَصَارَى نَجْرَانَ» فَلْيُنْظَرْ.

ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ حَدِيثِ

كَذَا لِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ حَدِيثِ عَرَبٍ

..... ٨٣٥

(كَذَا) لِكَ رُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ (لِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ حَدِيثِ) بِفَتْحِ وَالْحَاءِ وَالذَّالِ

(١) معجم البلدان، ياقوت الحموي، (٢٦٦/٥).

(٢) يُنْظَرُ شَرْحُ الْبَيْتِ رَقْمَ (١٧١).

وَإِسْكَانُهَا فِي النَّظْمِ لِلضَّرُورَةِ، وَهُمْ (عَرَبٌ) مِنْ لَحْمِ الْيَمَنِيِّينَ، وَأَبُو الْقَبِيلَةِ هُوَ حَدْسُ بْنُ أَرِيْشَ بْنِ إِرَاشَ بْنِ جَزِيلَةَ بْنِ لَحْمٍ، وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ نَصَّ كِتَابِهِ فِي «طَبَقَاتِهِ»^(١).

ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى ابْنِ ضِمَادٍ الْأَزْدِيِّ

٨٣٦- وَابْنِ ضِمَادٍ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ

(و) رُويَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَتَبَ إِلَى (ابْنِ ضِمَادٍ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ) أَنَّ «لَهُ مَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِهِ عَلَى أَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَعَلَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَيَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَحْجَّ الْبَيْتَ وَلَا يَأْوِي مُحَدِّثًا»^(٢) وَلَا يَرْتَابَ وَعَلَى أَنْ يَنْصَحَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَعَلَى أَنْ يُحِبَّ أَحِبَاءَ اللَّهِ وَيُبْغِضَ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَعَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ أَنْ يَمْنَعَهُ مِمَّا يَمْنَعُ مِنْهُ نَفْسَهُ وَمَالَهُ وَأَهْلَهُ، وَأَنَّ لِحَالِدِ الْأَزْدِيِّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ النَّبِيِّ إِنْ وَفَى بِهَذَا»^(٣).

ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ

٨٣٦- وَلَا بَنِ حَزْمٍ عَمْرِو الرِّضِيِّ

(و) كَذَلِكَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا (لِ) الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ (ابْنِ حَزْمٍ عَمْرِو) ابْنِ زَيْدٍ الْحَزْرَجِيِّ الْمَكِّيِّ بِأَبِي الصَّحَّاحِ (الرِّضِيِّ) أَيِ الْمَرْضِيِّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ

(١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (١/٢٦٤).

(٢) أي لا يَنْصُرَ جَانِيًا بِمَنْعٍ إِحْقَاقِ الْحَقِّ.

(٣) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (١/٢٦٤).

النَّبِيُّ ﷺ وهو ابنُ سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً عَلَى بَلْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ بَنَجْرَانَ لِيُفَقِّهَهُمْ فِي الدِّينِ وَيُعَلِّمَهُمُ الْقُرْآنَ وَيَأْخُذَ صَدَقَاتِهِمْ، وَذَلِكَ سَنَةً عَشْرًا بَعْدَ أَنْ بَعَثَ إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ خَالِدَ ابْنِ الْوَلِيدِ فَاسْتَلَمُوا، وَقَدْ سَبَقَ خَبْرُ بَعَثِ خَالِدٍ فِي الْبُعُوثِ السَّرَايَا قَبْلَ هَذَا الْبَابِ.

وَنُصِّ كِتَابُ ﷺ إِلَى عَمْرِو: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» [المائدة: ١]، عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ^(١)، أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي أَمْرِهِ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا^(٢) وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْحَقَّ كَمَا أَمَرَهُ، وَأَنْ يُبَشِّرَ النَّاسَ بِالْخَيْرِ وَيَأْمُرَهُمْ، وَيُعَلِّمَ النَّاسَ الْقُرْآنَ وَيُفَقِّهَهُمْ فِيهِ، وَيَنْهَى النَّاسَ^(٣)، وَلَا يَمَسَّ أَحَدُ الْقُرْآنِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَيُخْبِرَ النَّاسَ بِالَّذِي لَهُمْ وَالَّذِي عَلَيْهِمْ، وَيَلِينَ لَهُمْ^(٤) فِي الْحَقِّ، وَيُشَدَّ عَلَيْهِمْ فِي الظُّلْمِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ الظُّلْمَ وَنَهَى عَنْهُ وَقَالَ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وَيُبَشِّرَ النَّاسَ بِالْجَنَّةِ وَبِعَمَلِهَا^(٥)، وَيُنْذِرَ النَّاسَ النَّارَ وَعَمَلِهَا، وَيَسْتَأْلِفَ^(٦) النَّاسَ حَتَّى يُفْقَهُوا فِي الدِّينِ، وَيُعَلِّمَ النَّاسَ مَعَالِمَ الْحَجِّ^(٧) وَسُنَنَهُ وَفَرَائِضَهُ وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْحَجَّ الْأَكْبَرَ وَالْحَجَّ الْأَصْغَرَ، فَالْحَجَّ الْأَصْغَرَ الْعُمْرَةَ، وَيَنْهَى النَّاسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

(١) أي إلى نَجْرَانَ مِنْ مَخَالِيفِ الْيَمَنِ.

(٢) أي بالتَّصَرُّفِ وَالْعَوْنِ وَالتَّأْيِيدِ، وَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ مُوجُودٌ أَزَلًا وَأَبَدًا بَلَا كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ.

(٣) أي عَمَّا لَا يُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

(٤) أي فِي مُعَامَلَتِهِ.

(٥) أي الْعَمَلِ الْمُوَصِّلِ إِلَيْهَا.

(٦) أي يَسْتَمِيلُ.

(٧) أي شَعَائِرَهُ.

صَغِيرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا فَيُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ^(١) عَلَى عَاتِقَيْهِ^(٢)، وَيَنْهَى أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَيُغْضِيَ إِلَى السَّمَاءِ بِفَرْجِهِ^(٣)، وَلَا يَعْقِدُ شَعْرَ رَأْسِهِ إِذَا عَفَا فِي قَفَاهُ^(٤)، وَيَنْهَى النَّاسَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ هَيْجٌ^(٥) أَنْ يَدْعُوا إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ^(٦)، وَلْيَكُنْ دُعَاؤُهُمْ إِلَى اللَّهِ^(٧) عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَمَنْ لَمْ يَدْعُ إِلَى اللَّهِ^(٨) عَزَّ وَجَلَّ وَدَعَا إِلَى الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ^(٩) فَلْيُعْطُوا فِيهِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَكُونَ دُعَاؤُهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَأْمُرَ النَّاسَ بِإِسْبَاحِ^(١٠) الْوُضُوءِ وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَرْجُلَهُمْ^(١١) إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَأَنْ يَمْسَحُوا رُؤُوسَهُمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَأُمِرُوا بِالصَّلَاةِ لَوْ قُتِلَتْهَا،

(١) أَي طَرَفَيْ الثَّوْبِ.

(٢) بَأَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُسْرَى وَيَأْخُذَ طَرَفَهُ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى الْأَيْسَرِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَعْقِدُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ، قَالَ التَّوَوِّي فِي «شرح مُسَلِّم» (٢٣٣/٤).

(٣) هُوَ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِبًا سَاقِيَهُ مُحْتَوِيًا عَلَيْهِمَا بِثَوْبٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ بِيَدِهِ، وَنَهَى عَنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُفْضِيَ إِلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ.

(٤) أَي كَثُرَ وَطَالَ لِنَاحِيَةِ قَفَاهُ.

(٥) أَي فِتْنَةً.

(٦) أَي جَمِيعَةِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي فِيهَا نَهَى عَنْ مَعْرُوفٍ وَإِعَانَةٍ عَلَى مُنْكَرٍ.

(٧) أَي عِبَادَتِهِ.

(٨) أَي إِلَى طَاعَتِهِ.

(٩) أَي إِلَى عَادَاتِ الْجَاهِلِيِّينَ الْمَحْرَمَةِ.

(١٠) أَي إِتْمَامَ.

(١١) أَي غَسَلَهَا.

وَأَتَمَّامِ الرُّكُوعِ وَالْخُشُوعِ^(١) وَأَنْ يُغَلَّسَ بِالصُّبْحِ^(٢) وَيُهْجَرَ بِالْهَاجِرَةِ^(٣) حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي الْأَرْضِ^(٤)، وَالْمَغْرِبُ حِينَ يُقْبِلُ اللَّيْلُ، وَلَا تُؤَخَّرُ حَتَّى تَبْدُو النُّجُومُ فِي السَّمَاءِ^(٥)، وَالْعِشَاءُ أَوَّلَ اللَّيْلِ^(٦)، وَأَمْرُهُ بِالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِذَا نُودِيَ بِهَا، وَالْغُسْلُ عِنْدَ الرَّوَّاحِ^(٧) إِلَيْهَا، وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَغَانِمِ خُمُسًا لِلَّهِ^(٨) عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا كَتَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَةِ^(٩) مِنَ الْعَقَارِ فِيمَا سَقَى الْعَيْنُ^(١٠) وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَمَا سَقَتِ الْقَرْبُ فَنِصْفُ الْعُشْرِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ مِنَ الْإِبِلِ شَاتَانِ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ^(١١) أَوْ تَبِيعَةٌ جَذَعٌ^(١٢) أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْعِغَمِ سَائِمَةٌ وَحَدَهَا شَاءٌ، فَإِنَّهَا فَرِيضَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي افْتَرَضَ عَلَى

(١) والخشوع ليس من شروط الصَّحَّة بل من شروط الكمال.

(٢) أي يُصَلِّيَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا لِيَتِمَّكَنَ مِنْ طُولِ الْقِرَاءَةِ.

(٣) أي أَنْ يُبَادَرَ إِلَى فِعْلِ الظُّهْرِ أَوَّلَ الْوَقْتِ قَبْلَ اسْتِدَادِ الْحَرِّ.

(٤) أي مَا لَمْ تَغْرُبْ فِي مَرَأَى أَهْلِ الْأَرْضِ.

(٥) أي لَخُرُوجِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَدُخُولِ الْعِشَاءِ بِكَثْرَةِ التَّجُومِ فِي السَّمَاءِ.

(٦) أي أَوَّلَ الْوَقْتِ الْمُظْلِمِ مِنْهُ، وَإِلَّا فَاللَّيْلُ يَبْدَأُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.

(٧) هُوَ الذَّهَابُ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي وَقْتِ الْهَاجِرَةِ أَيْ نِصْفِ النَّهَارِ.

(٨) أي يُصْرَفُ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَهُوَ صَرْفُهُ لِلْبَيْتِ الْحَرَامِ.

(٩) أي الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ.

(١٠) أي عَيْنُ الْمَاءِ.

(١١) ذَكَرُ الْبَقَرِ الَّذِي بَلَغَ سَنَةً.

(١٢) مَا دَخَلَ مِنَ الْبَقَرِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ: فِي الثَّالِثَةِ.

الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَةِ، فَمَنْ زَادَ^(١) فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ
إِسْلَامًا خَالِصًا^(٢) مِنْ نَفْسِهِ فَدَانَ دِينَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا
عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا^(٣) وَعَلَى كُلِّ حَالٍ^(٤) ذِكْرٌ أَوْ

(١) أي تطوعًا.

(٢) أي خالصًا مِنَ التَّفَاقِ الحَقِيقِيِّ.

(٣) "لَا يُفْتَنُ" أي لَا يُقَاتَلُ مَا دَامَ مُلتَزِمًا بِالْعَهْدِ والشُّرُوطِ، وَلَيْسَ مَعْنَى "لَا يُفْتَنُ" أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ
بَلْ هُوَ كَافِرٌ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونََ الَّذِينَ كُفِلُوا لِلَّهِ﴾،
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، فَالرَّسُولُ ﷺ خَاطَبَهُمْ بِهَذَا الْخُطَابِ وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِمْ جِدًّا: ﴿يَأَيُّهَا
الْكَافِرُونَ﴾، وَبَدَلِيلِ آيَاتٍ وَنُصُوصٍ حَدِيثِيَّةٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا، فَمَعْنَى "لَا يُفْتَنُ" أَي مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يُقَاتِلُونَهُ مَا دَامَ يَبْذُلُ الْجِزْيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ صَاحِرًا، وَلَيْسَ فِي
ذَلِكَ رَضَى بِالْكُفْرِ وَلَا إِعَانَةً عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ كُتُبِ السِّيَرِ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «عَاهَدَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ وَأَقْرَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ» فَمَعْنَى
أَقْرَهُمْ أَنَّهُ تَرَكَ قِتَالَهُمْ إِذَا التَزَمُوا بِالْجِزْيَةِ وَلَمْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ وَلَمْ يَخْرُجُوا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ أَوْ خَلِيفَتِهِ،
وَلَيْسَ مَعْنَى أَقْرَهُمْ أَنَّهُ رَضِيَ أَوْ أَذِنَ أَوْ أَحَبَّ أَوْ سَمَحَ لَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا لِأَنَّ الرِّضَى بِالْكُفْرِ كُفْرٌ.

فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنَ الزَّنَادِقَةِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَكْفُلُ حُرِّيَّةَ
الْإِعْتِقَادِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ حُرِّيَّةَ اخْتِيَارِ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ مَصُونَةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ افْتَرَى
عَلَى دِينِ اللَّهِ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَزْعُمُونَ لَمَا أَرْسَلَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ، وَأَيَّنَ يَذْهَبُونَ بِالْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ: «أُمِرْتُ
أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وَيُقَالُ لَهُمْ: لِمَ خَلَقَ اللَّهُ جَهَنَّمَ
وَلِمَنْ خُلِقَتْ؟! وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمَ هَؤُلَاءِ الصَّالُّونَ فَلِمَ قَاتَلَ الْأَنْبِيَاءُ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ؟!
فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنَ الشَّيَاطِينِ الْإِنْسِ الَّذِي يُهْلِكُونَ النَّاسَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْفَتَاوَى الَّتِي تُنَاقِضُ أَصْلَ الْإِسْلَامِ،
وَاللَّهُ حَسْبُهُمْ.

(٤) أي الْجِزْيَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْحَالِمُ هُنَا مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ وَجَرَى عَلَيْهِ حُكْمُ الرِّجَالِ، قَالَهُ فِي «الْتَّهْيَاةِ»
(٤٣٤/١).

أَنْتَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ دِينَارٍ وَافٍ أَوْ عَوْضُهُ مِنَ الثِّيَابِ، فَمَنْ أَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ ذِمَّةَ اللَّهِ ^(١) عَزَّ وَجَلَّ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا ^(٢)، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

تَيْمَّةٌ: رَوَى البيهقيُّ هذا الحديثَ في «دلائلِ الثُّبُوتِ» و«السُّنَنِ الْكُبْرَى»، لكنَّه عَقَّبَ على جُزْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَأَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ» إِلَى قَوْلِهِ «فَإِنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ» فَقَالَ ^(٣): «هَذَا مُنْقَطِعٌ وَلَيْسَ فِي الرَّوَايَةِ الْمُصُولَةِ»، ثُمَّ أوردَ البيهقيُّ عَقَبَ ذَلِكَ الرَّوَايَةِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَقَالَ إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَأوردَهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ أَيْضًا وَقَالَ: «وهذه الرَّوَايَةُ فِي رُوتَاتِهَا مِنْ يُجْهَلُ وَلَمْ يَثْبُتْ بِمِثْلِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثٌ، فَالَّذِي يُؤْفِقُ مِنْ أَلْفَاظِهَا وَأَلْفَاظِ مَا قَبْلَهَا رِوَايَةُ مَسْرُوقٍ مَقُولٌ بِهِ، وَالَّذِي يَزِيدُ عَلَيْهَا وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ» اهـ. وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّا دَفَعْنَا مَا فِي الْجُزْءِ الْمُنْقَطِعِ مِنَ الْإِشْكَالِ فِي بَعْضِ الْعِبَارَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى نُعَيْمِ بْنِ أَوْسٍ

٨٣٧ - وَلَأَخِي تَيْمِيمُ أَوْسٍ كَتَبَا وَهُوَ لَدَى أَوْلَادِهِ مَا ذَهَبَا

(و) كَذَلِكَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالكَاتِبُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَاضِي اللَّهِ عَنْهُ - كِتَابًا (ل) - نُعَيْمِ (أَخِي تَيْمِيمِ أَوْسٍ) الدَّارِيِّ وَجَاءَ فِيهَا (كَتَبَا) إِلَيْهِ - وَالْأَلْفُ فِي "كَتَبَا لِلْإِطْلَاقِ - «أَنَّ لَهُ

(١) أَيِ ثَبَتَ لَهُ الْأَمَانُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ.

(٢) لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْكَافِرَ إِنْ دَفَعَ الْحَرْبَةَ لَا يَكُونُ عَدُوًّا لِلَّهِ، بَلِ الْكَافِرُ فِي كُلِّ حَالٍ عَدُوُّ لِلَّهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ يَثْبُتُ عَلَيْهِمْ مَا يَثْبُتُ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ الْحَرَبِيِّينَ مِنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ.

(٣) السُّنَنِ الْكُبْرَى، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٣٢٧/٩).

حَبْرَى^(١) وَعَيْنُون^(٢) بِالشَّامِ^(٣)، قَرَيْتَهَا كُلُّهَا سَهْلَهَا وَجَبَلَهَا وَمَاءُهَا وَحَرَّتُهَا وَأَنْبَاطُهَا وَبَقَرُهَا وَلِعَقِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، لَا يُحَاقُّهُ فِيهَا أَحَدٌ^(٤) وَلَا يَلْجُهُ عَلَيْهِمْ بِظُلْمٍ، وَمَنْ ظَلَمَهُمْ وَأَخَذَ مِنْهُمْ شَيْئًا فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، وفي «المواهب»^(٥) أنه أَقْطَعَ تَمِيمًا وَأَصْحَابَهُ.

(وَهُوَ) أَيِ هَذَا الْكِتَابِ لَمْ يَزَلْ (لَدَى أَوْلَادِهِ) أَيِ نَسْلِ نُعَيْمِ الدَّارِيِّ يَتَوَارَثُونَهُ إِلَى الْيَوْمِ الَّذِي نَظَمَ فِيهِ التَّائِظَمَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ مُحْفُوظٌ لَدَيْهِمْ (مَا ذَهَبًا) بِالْفِ الإِطْلَاقِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَبِيرِ تَعْظِيمِهِمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَمَسُّكِهِمْ بِالْوَثِيقَةِ الَّتِي فِيهَا إِثْبَاتُ لِمَا أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَدَّهُمْ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ مَا يَقْطَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَحَدٍ فِي «بَابِ خَصَائِصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى يَزِيدَ بْنِ الطَّفِيلِ الْحَارِثِيِّ

٨٣٨- وَلِيَزِيدَ بْنِ الطَّفِيلِ الْحَارِثِيِّ

(١) بَكْسَرُ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ وَفَتْحِ الرَّاءِ بَيْنَ وَادِي الْقُرَى وَالشَّامِ، قَالَ فِي «مُعْجَمٍ مَا اسْتَعْجَمَ» (٤٢١/٢)، وَيُقَالُ لَهَا حَبْرُونُ.

(٢) بَفَتْحِ الْعَيْنِ، كَلِمَةٌ عِبْرَانِيَّةٌ جَاءَتْ بِلَفْظِ جَمْعِ سَلَامَةٍ عَيْنٍ، قِيلَ: هِيَ مِنْ قُرَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَقِيلَ: قَرْيَةٌ دُونَ بَحْرِ الْقُلُزْمِ (الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ) فِي طَرَفِ الشَّامِ، وَقَالَ الْبَكْرِيُّ: قَرْيَةٌ يَطُوقُهَا طَرِيقُ الْمِصْرِيِّينَ إِذَا حَجُّوْا، قَالَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (١٨٠/٤).

(٣) أَيِ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ عَنُودٌ فِي زَمَنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ.

(٤) أَيِ لَيْسَ لَعِيرِهِ مَعَهُ حَقٌّ فِيهَا.

(٥) الْمَوَاهِبُ اللَّدْنِيَّةُ، شَهَابُ الدِّينِ الْقُسْطَلَانِي، (٤١٣/١).

(و) أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا (لِيزِيدَ بْنِ الطَّفِيلِ الْحَارِثِيِّ) كَتَبَهُ لَهُ جُهَيْمُ بْنُ الصَّلْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا وَقَالَ: «لَا يُحَاقُّهُ فِيهَا أَحَدٌ»^(١) مَا أَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَحَارَبَ الْمُشْرِكِينَ».

ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى بَنِي زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ

٨٣٨- وَلَبَنِي زِيَادِ ابْنِ الْحَارِثِ

(و) أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا كِتَابًا (لِبَنِي زِيَادٍ) أَيِ (ابْنِ الْحَارِثِ) الْحَارِثِيِّينَ، وَكَانَ كَاتِبُهُ عَلِيُّ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَاءَ فِي كِتَابِهِ ﷺ لَهُمْ: «أَنَّ لَهُمْ جَمَاءَ»^(٢) وَأُذْنِبَةَ^(٣) وَأَنَّهُمْ ءَامِنُونَ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَحَارَبُوا الْمُشْرِكِينَ».

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ أَوْلَادِهِ ﷺ) مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

الذُّكُورُ مِنْ أَوْلَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٨٣٩- كَانَ لَهُ ثَلَاثَةٌ بَنُونَ الْقَاسِمُ الَّذِي بِهِ يَكُونُوا

(١) أَيِ لَيْسَ لغيره معه حَقٌّ فِيهَا.

(٢) بَفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، جَبَلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْعَقِيقِ إِلَى الْجُرْفِ، قَالَ فِي «مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (١٥٨/٢).

(٣) مِيَاهُ مِنْ جَبَلِ الْأَجْرَدِ، أَحَدِ جَبَلَيْ جُهَيْنَةَ فِي جِهَاتِ يَنْبُعٍ، وَلَا يُعْلَمُ لَهَا عَيْنٌ فِي زَمَانِنَا، قَالَ فِي «الْمَعَالِمِ الْأَثِيرَةِ» (ص/٢٥).

- ٨٤٠- بِمَكَّةَ قَبْلَ التُّبُوءَةِ وُلِدَ
وَالطَّيِّبُ الطَّاهِرُ وَهُوَ وَاحِدٌ
وَقِيلَ بَلْ هَذَانِ فَابْنَانِ سِوَاهُ
عَاشَ بِهَا عَامًا وَنِصْفَ سَنَةٍ
سَنَةَ عَشْرِ فَرَطًا لَهُ رِضَا
.....
٨٤١- وَهُوَ الصَّحِيحُ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ
وَالثَّالِثُ أَبْرَاهِيمُ بِالْمَدِينَةِ
٨٤٢- وَقِيلَ مَعَ نُفَصَانٍ شَهْرٍ وَقَضَى
٨٤٣- وَمَاتَ قَاسِمٌ لَهُ عَامَانِ

(كَانَ لَهُ) أَي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ثَلَاثَةُ بَنُونَ) أَي ذُكُورٌ (الْقَاسِمُ) وَهُوَ أَكْبَرُ أَبْنَائِهِ الذُّكُورِ ﷺ، وَهُوَ (الَّذِي بِهِ) بِاسْمِهِ كَانُوا (يَكُونُونَ) النَّبِيُّ أَبَا الْقَاسِمِ، وَالْأَلِفُ فِي "يَكُونُونَ" لِلْإِطْلَاقِ. وَكَانَ الْقَاسِمُ أَوَّلَ مَنْ (بِمَكَّةَ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ (قَبْلَ التُّبُوءَةِ) أَي قَبْلَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ ﷺ قَدْ (وُلِدَ) لَهُ مِنَ السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مَاتَ الْقَاسِمُ طِفْلًا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ مَاتَ مِنْ وَلَدِهِ ﷺ^(١)، وَاخْتَلَفَ هَلْ مَاتَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ أَوْ بَعْدَهَا^(٢).

وَبَعْدَ وَفَاةِ الْقَاسِمِ أَفْحَشَ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ الْقَوْلَ فَوَصَّفَ النَّبِيَّ بِأَنَّهُ الْأَبْتَرُ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَكَانَتْ قَرِيشٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ ثُمَّ أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْوَلَدُ مِنْ بَعْدِهِ قَالُوا: هَذَا الْأَبْتَرُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ أَي إِنَّ مُبِغْضَكَ يَا مُحَمَّدُ هُوَ الْأَبْتَرُ الَّذِي بُتِرَ أَي قُطِعَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ^(٣).

(١) ذخائر العقبى، مُحَبِّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ، (ص/١٥٢).

(٢) الْاِكْتِفَاءُ، أَبُو الرَّبِيعِ، الْكَلَاعِيُّ، (١/١٢٨).

(٣) تَارِيخُ دِمَشْقَ، أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرَ، (٣/١٢٨).

(و) الثَّانِي مِنْ أبنَائِهِ الذُّكُورِ ﷺ اسْمُهُ (الطَّيِّبُ الطَّاهِرُ وَهُوَ) اسْمٌ (وَاحِدٌ) مُرَكَّبٌ سُمِّيَ بِهِ ذَكَرٌ وَاحِدٌ لَا أَتُهُمَا ذَكَرَانِ أَحَدُهُمَا الطَّيِّبُ وَالْآخَرُ الطَّاهِرُ، (و) هَذَا (هُوَ الصَّحِيحُ) عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ، وَقَدْ سُمِّيَ بِهِمَا مَعًا لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ^(١)، (و) يُرَوَى أَنَّهُ سُمِّيَ أَوَّلًا بِاسْمٍ وَاحِدٍ وَ(اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ) ثُمَّ سُمِّيَ الطَّيِّبَ الطَّاهِرَ^(٢)، (وَقِيلَ بَلْ هَذَانِ) الطَّيِّبُ وَالتَّاهِرُ (فَابْنَانِ) اثْنَانِ لَهُ ﷺ (سِوَاهُ) أَيِ سِوَى عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، وَقِيلَ: وَلَدَ لَهُ ﷺ أَرْبَعَةً مِنَ الذُّكُورِ هُمْ: الطَّيِّبُ وَالْمَطْيَبُ فِي بَطْنٍ، وَالتَّاهِرُ وَالْمُطَهَّرُ فِي بَطْنٍ^(٤)، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَذَهَبَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هُوَ التَّاهِرُ الْمُطَهَّرُ عَلَى الصَّحِيحِ وَأَنَّ غَيْرَهُ تَخْلِيضٌ^(٥)، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْقُسْطَلَانِي وَنَقَلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الذُّكُورَ ثَمَانِيَّةً: اثْنَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا هُمَا الْقَاسِمُ وَإِبْرَاهِيمُ، وَسِتَّةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِمْ وَعَدُّوا فِيهِمْ عَبْدَ اللَّهِ وَالتَّاهِرَ وَالْمُطَهَّرَ^(٦).

(وَالثَّالِثُ) مِمَّنْ وُلِدَ لَهُ ﷺ مِنَ الذُّكُورِ (إِبْرَاهِيمُ) بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ لِلْوَزْنِ، وَهُوَ وَلَدُهُ ﷺ مِنْ مَارِيَةَ بِنْتِ شَمْعُونَ الْقِبْطِيَّةِ، أَمَةً تَسَرَّى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَتْ وَلَمْ يَتَزَوَّجْهَا، وَكَانَ أَهْدَاها لَهُ مَلِكُ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ الْمُقَوْسُ جُرَيْجٌ.

(١) عيون الأثر، ابن سيّد الناس، (٢٥٦/٢).

(٢) الرّوض والحدائق في تهذيب سيرة خير الخلائق، علاء الدّين الخازن، (١٩٢/١).

(٣) تاريخ دمشق، أبو القاسم بن عساكر، (١٣٢/٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) عيون الأثر، ابن سيّد الناس، (٣٥٧/٢).

(٦) المواهب اللدنيّة، شهاب الدّين القسطلاني، (٣١٦/٤).

وقد وُلِدَ إبراهيمُ بالمدينة في ذي الحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ لِلْهِجْرَةِ، وَ(بِالْمَدِينَةِ) الْمَنُورَةِ (عَاشَ) أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعِشْ (بِهَا) إِلَّا (عَامًا وَنُصْفَ سَنَةٍ) عَلَى الْأَشْهُرِ ثُمَّ مَاتَ، (وَقِيلَ) هُوَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ (مَعَ نَقْصَانِ شَهْرٍ) عَنِ السَّنَةِ وَالتَّصْفِ أَيَّ عَاشَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَقَطْ ^(١) (وَقَضَى) بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَتْ وَفَاتُهُ (سَنَةً عَشْرًا) لِلْهِجْرَةِ (فَرَطًا) أَيَّ سَابِقًا لِوَالِدَيْهِ (لَهُ) أَيَّ وَلِلَّهِ (رَضَى) وَتَسْلِيمٌ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا قَضَى.

(وَمَاتَ قَاسِمٌ) ابْنُ التَّبِيِّ ﷺ وَ(لَهُ عَامَانِ) كَمَا فِي «الطَّبَقَاتِ» لِابْنِ سَعْدٍ ^(٢)، وَالَّذِي صَوَّبَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ الْحَافِظُ أَنَّهُ عَاشَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ^(٣)، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

الْإِنَاثُ مِنْ أَوْلَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَعِدَّةُ الْأَوْلَادِ مِنْ نِسْوَانٍ	٨٤٤ -
زَوْجَهَا عَلِيًّا الرَّسُولُ	٨٤٥ - أَرْبَعَةُ فَاطِمَةُ الْبَتُولُ
إِبْنُ الرَّبِيعِ وَافِيَا ذَا إِخْلَاصٍ	٨٤٦ - وَزَيْنَبُ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ
نَعَاقِبًا عُثْمَانَ ذَا التُّورَيْنِ	٨٤٧ - بُوْعْدِهِ وَزَوْجِ اثْنَتَيْنِ
وَنِعَمَ ذَاكَ الصَّهْرُ عُثْمَانُ الْوَلِيُّ	٨٤٨ - رُقَيَّةً وَأُمَّ كُلْثُومَ تَلِي

(وَعِدَّةُ الْأَوْلَادِ مِنْ) الـ(نِسْوَانِ) أَيَّ عَدَدُ أَوْلَادِهِ ﷺ الْإِنَاثِ (أَرْبَعَةً) هُنَّ زَيْنَبُ وَرُقَيَّةُ وَأُمُّ كُلْثُومٍ وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

(١) ذخائر العقبى، مُحَبِّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ، (ص/١٥٥).

(٢) الطبقات الكبرى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، (١/١٣٣).

(٣) تَارِيخُ دِمَشْقَ، أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرَ، (٣/١٣٢).

أَمَّا السَّيِّدَةُ (فَاطِمَةُ) خَيْرُ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِيهِ (الْبُتُولُ) الْمُنْقَطِعَةُ أَيِ الْمُنْفَصِلَةِ الْبَعِيدَةُ عَنْ نِسَاءِ زَمَانِهَا فِي الدَّرَجَةِ الدِّينِيَّةِ وَالْفَضَائِلِ الْعَلِيَّةِ، وَلُقِّبَتْ بِالزَّهْرَاءِ لِأَنَّهَا بَيَاضُ مُشْرِقَةٍ وَلَيْسَ لَكُونِهَا لَمْ تَحْضُ، أَمَّا مَا يُرَوَّى فِي ذَلِكَ مَرْفُوعًا: «ابْنَتِي فَاطِمَةُ حَوْرَاءُ عَادَمِيَّةٌ لَمْ تَحْضُ وَلَمْ تَطْمِثْ» وَمَا رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَرِ لِفَاطِمَةَ دَمًا فِي حَيْضٍ وَلَا نِفَاسٍ، فَقَالَ: «أَمَّا عَلِمْتِ أَنَّ ابْنَتِي طَاهِرَةٌ» فَهُمَا حَدِيثَانِ بَاطِلَانِ، نَصَّ عَلَى بُطْلَانِ أَوَّلِهِمَا الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ»، وَحَكَّمَ بِبُطْلَانِ الثَّانِي الْمَحْدِّثُ ابْنُ عِرَاقٍ^(١) الْكِتَابِيُّ.

وُلِدَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ مِنْ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)، وَقِيلَ: وُلِدَتْ وَقْرِيشُ

(١) وَهَمَّ الْمُسْتَشْرِقُ بَرْوَكْمَانُ أَنَّ ضَبَطَ "عِرَاقَ" بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَالَّذِي حَقَّقَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الزَّمَزَمِيُّ أَنَّهُ بِكسْرِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ لَا غَيْرُ، وَلِيَتَنَبَّهَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى بَرْوَكْمَانِ لَا سِيَّمَا مَعَ مَا عُلِمَ مِنْ أَخْطَائِهِ الْكَثِيرَةِ وَطَاقَاتِهِ الْكَبِيرَةِ وَافْتِرَائِهِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى «تَارِيخُ الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص/٣٤) فِي كَلَامِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "وَلَكِنَّهُ عَلَى مَا يَظْهَرُ اعْتَرَفَ فِي السَّنَوَاتِ الْأُولَى مِنْ بَعْثِهِ بِآلِهِ الْكَعْبَةِ الثَّلَاثَةِ اللَّوَاتِي كَانَ مُوَاطِنُوهُ يَعْتَبِرُونَهَا بَنَاتِ اللَّهِ وَأَشَارَ إِلَيْهِنَّ فِي إِحْدَى الْآيَاتِ الْمُوحَاةِ إِلَيْهِ"، وَفِي (ص/٤٦) يَنْسُبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُجَاهِلُ تَكْيِيفَ شُعَائِرِ الْمُسْلِمِينَ لَتَتَّفَقَ مَعَ شُعَائِرِ الْيَهُودِ، وَفِي (ص/٤٨) يَنْسُبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رُبَّمَا اقْتَبَسَ الصَّوْمَ مِنْ فِرْقَةٍ "الْأَغْنُوسِيَّةِ" الَّتِي تَقُولُ بِاسْتِحَالَةِ الْوُصُولِ إِلَى الْإِيمَانِ بِوُجُودِ اللَّهِ، وَيَدَّعِي فِي (ص/٥٥) أَنَّ سَتَرَ الْمَرْأَةِ رَأْسُهَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي عَهْدِ نَبِيِّ أُمِّيَّةٍ، وَيَفْتَرِي عَلَى الْقِرَاءَنِ الْكَرِيمِ فَيَقُولُ فِي (ص/٦٩) إِنَّ الْقِرَاءَانَ انْبَثَقَ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَالتَّصْرَانِيَّةِ، وَفِي (ص/٧١) يَطْعَنُ بَرْوَكْمَانِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَدَّعِي أَنَّ الْحَدِيثَ التَّبَوِّيَّ اضْطَنَّعَ اصْطِنَاعًا بَعْدَ قَرْنَيْنِ مِنْ بَعْثَةِ النَّبِيِّ، فَالْحَذَرُ مِنَ الْاعْتِمَادِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنَّهُ طَعَانٌ فِي الْإِسْلَامِ هَذَا لَأَصُولِهِ دَسَّاسٌ فِي شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسِيرَتِهِ مَا الشَّرِيعَةُ وَالتَّيُّ مِنْهُ بَرِيثَانِ.

(٢) دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٧٠/٢).

تَبَنَّى الكعبةَ ورسولُ الله ﷺ ابنُ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ^(١)، وقيل: كان مولدُها قبلَ البعثةِ بَنَحْوِ سَنَةٍ أو أَكْثَرَ^(٢)، وكانت أَسَنَ مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بَنَحْوِ خَمْسِ سِنِينَ.

وقد (زَوَّجَهَا) أي فاطمةَ (عَلِيًّا) ابنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه (الرَّسُولُ) ﷺ، خَطَبَهَا عَلِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَبَنَى بِهَا فِي نَفْسِ الْعَامِ، وقيل: تَزَوَّجَهَا فِي صَفَرٍ^(٣)، وقيل: فِي رَجَبٍ^(٤)، وقال ابنُ سَعْدٍ^(٥): إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ وَبَنَى بِهَا مَرْجَعَهُ مِنْ بَدْرٍ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَسَبَقَ فِي ذِكْرِ أَحَادِيثِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَصْلٌ فِي «نِكَاحِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، فَلْيَنْظُرْ.

وقد وَلَدَتْ فاطمةُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَأُمَّ كَلثُومَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلِيٌّ غَيْرَهَا حَتَّى مَاتَتْ، وَلَيْسَ فِي نِكَاحِ عَلِيٍّ مِنْ فَاطِمَةَ كِرَاهَةٌ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ ذَاتَ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهُ كَابْنَةِ عَمِّهِ، بَلْ هِيَ بِنْتُ ابْنِ عَمِّهِ الْمَصْطَفَى ﷺ وَهِيَ قَرَابَةٌ غَيْرُ قَرِيبَةٍ.

وَاخْتُلِفَ فِي وَفَاتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَالَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهَا تُوفِّيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ بِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: بِسَبْعِينَ يَوْمًا، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ. وَكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ طَلَبَتْ مِنْ عَلِيٍّ حِينَ حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ أَنْ

(١) الْمُنتَظَم، أَبُو الْفَرَجِ بْنِ الْجَوَازِي، (٣٨٢/٢).

(٢) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَاد، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٣٧/١١).

(٣) ذَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ، مُحَبِّ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ، (ص/٢٧).

(٤) الْإِصَابَةُ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٢٦٤/٨).

(٥) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، (٢٢/٨).

يُجَهِّزُ لَهَا مُغْتَسَلًا فَاغْتَسَلَتْ وَتَطَهَّرَتْ^(١)، ثُمَّ دَعَتْ بِثِيَابٍ أَكْفَانِهَا فَأُتِيَتْ بِثِيَابٍ غِلَظٍ خَشِينَةٍ فَلَبِسَتْهَا وَمَسَّتْ مِنَ الْحَنُوطِ^(٢). فَلَمَّا قُبِضَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غَسَلَتْهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَعَلِيٌّ مَعًا^(٣)، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: صَلَّى عَلَيْهَا الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَزَلَ هُوَ وَعَلِيٌّ فِي قَبْرِهَا^(٤)، وَدُفِنَتْ لَيْلًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ^(٥).

تُوَفِّيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَهَا تِسْعٌ وَعَشْرُونَ سَنَةً^(٦)، وَقِيلَ: إِحْدَى وَثَلَاثُونَ سَنَةً وَأَشْهُرٌ^(٧)، وَكَانَتْ أَشَبَّهُ النَّاسِ كَلَامًا وَمِشْيَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ لَهَا وَرَحَّبَ بِهَا، وَفَضَائِلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

(و) أَكْبَرُ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ (زَيْنَبُ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، (زَوَّجَهَا) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ خَالَتِهَا هَالَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ (أَبَا الْعَاصِ) لَقِيْطَ (بْنِ الرَّيْبِ) بِنِ عَبْدِ الْعُزَّى قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُسْلِمَةِ مِنَ الْمَشْرِكِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِسِتِّ سِنِينَ تَقْرِيْبًا.

وكان أبو العاصِ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ الْكُفَّارِ وَأَسْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَبَعَثَ أَهْلَ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ وَبَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ

(١) أَنْكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ الْغُسْلَ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَأَجَابَ الْحَافِظُ ابْنُ السِّيُوطِيِّ عَمَّا فَعَلَتْهُ السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي كِتَابِهِ «الَلَّالِيُّ الْمَصْنُوعَةُ» (٣٥٦/٢).

(٢) الْمُخْتَارُ مِنْ مَنَاقِبِ الْأَخْيَارِ، مُحَمَّدُ الدِّينُ بْنُ الْأَثِيرِ، (ص/٣١٣-٣١٤).

(٣) السُّنَنُ الْكُبْرَى، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٥٥٦/٣).

(٤) ذَخَائِرُ الْعُقَبَى، مُحَبَّبُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ، (ص/٥٤).

(٥) السُّنَنُ الْكُبْرَى، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٥٠/٤).

(٦) فَتْحُ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (١٠٥/٧).

(٧) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، (٢٨/٨).

خَدِيجَةٌ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ قَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوْا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا»، قَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ تَأْتِيهِ الْمَدِينَةَ، وَبَعَثَ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «كُونَا بِبَطْنِ يَأْجَجٍ^(١) حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاها حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا».

فَكَانَ أَبُو الْعَاصِ (وَأَفِيًّا) بِمَا شَرَطَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَدِّ زَيْنَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ مُشْرِكُو مَكَّةَ قَدْ أَمَرُوا أَبَا الْعَاصِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُطْلَقَ زَيْنَبَ فَأَتَى، فَلَمَّا أَسَرَ بَدَرَ وَخَلَّى سَبِيلَهُ عَادَ إِلَى مَكَّةَ وَأَرْسَلَ زَيْنَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ تَنْفِيدًا لِمَا شَرَطَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي»، فَكَانَ أَبُو الْعَاصِ (ذَا) أَيَّ صَاحِبِ (إِخْلَاصٍ بِوَعْدِهِ) أَيَّ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَصَافِيًّا لَهُ.

وَقَدْ سَبَقَ فِي فَصْلِ «بَعَثَهُ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَى الْعَيْصِ» أَنَّ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ قَدْ أَسَرَ مَرَّةً ثَانِيَةً فِي عَيْرٍ لِقُرَيْشٍ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَرَدَّ أَمْوَالَ قُرَيْشٍ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَسْلَمَ مُعَلِّنًا ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُهَاجِرًا فِي الْمَحْرَمِ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ لَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَقَدْ وَلَدَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَبِي الْعَاصِ عَلِيًّا فَتَوَفَّى صَغِيرًا، وَأُمَامَةً وَهِيَ الَّتِي حَمَلَهَا ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ عَلَى عَاتِقِهِ، وَكَانَ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا، وَتَزَوَّجَ أُمَامَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ بَعْدَ وَفَاةِ السَّيِّدَةِ

(١) بَفَتْحِ الْأَوَّلِ وَفَتْحِ الْحِيمِ الْأَوَّلِ وَقَدْ تُكْسَرُ، وَإِذْ يَنْصَبُ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِلَى مَكَّةَ قَرِيبٌ مِنْهَا، قَالَهُ الْبَكْرِيُّ فِي «مَعْجَمٍ مَا اسْتَعْجَمَ» (١٣٨٥/٤).

فاطمة رضي الله عنها فولدت له مُحَمَّدًا الْأَوْسَطَ، وَبَقِيَتْ عِنْدَ عَلِيٍّ حَتَّى مَاتَ فَتَزَوَّجَهَا مِنْ بَعْدِهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ نُوفَلٍ بْنِ الْحَارِثِ فولدت له يُحْيَى وَبِهِ كُنْيَ.

تُوَفِّيتُ زَيْنَبُ رضي الله عنها سنة ثمانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَعَمَرُهَا نَحْوُ الثَّلَاثِينَ، وَغَسَلَتْهَا سُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما.

تَيْمَّة: رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مشهور^(١)، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ»، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ"، وَقَالَ أَحْمَدُ: "هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُ أَقَرَّهُمَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ"، قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ^(٢): "إِنَّمَا ضَعَّفُوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مِنْ قِبَلِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيلِ". وَتَمَسَّكَ الْفُقَهَاءُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الثَّانِي وَأَوَّلُوا قَوْلَهُ فِي الْأَوَّلِ: «بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ» عَلَى أَنَّهُ كَانَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ مِثْلَ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ فِي الصَّدَاقِ وَأَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ مِنْ شَرْطٍ وَلَا غَيْرِهِ^(٣).

وَالْخِلَاصَةُ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»^(٤): "وَأَحْسَنُ الْمَسَالِكِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ تَرْجِيحُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا رَجَّحَهُ الْأَيْمَةُ وَحَمَلُوهُ عَلَى تَطَاوُلِ الْعِدَّةِ فِيمَا بَيْنَ نُزُولِ آيَةِ

(١) الْعِدَّة، علاء الدِّين العطار، (٤٩٠/١).

(٢) مَعَالِمُ السُّنَنِ، أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ، (٢٥٩/٣).

(٣) شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، شَهَابُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ، (٣٢/١٠).

(٤) فَتَحُ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٤٢٤/٩).

التَّحْرِيمِ وَإِسْلَامِ أَبِي الْعَاصِ، وَلَا مَنَاعٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْعَادَةُ فَضْلًا عَنْ مُطْلَقِ الْجَوَازِ".

(وَزَوْج) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اِثْنَتَيْنِ) مِنْ بَنَاتِهِ (تَعَاقُبًا) أَيِ وَاحِدَةً عَقِبَ مَوْتِ الْأُخْرَى (عُثْمَانَ) بَنَ عَقَانَ (ذَا التُّورَيْنِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، زَوْجَهُ (رُقَيَّةً) أَوَّلًا - بَتْنَوَيْنِ "رُقَيَّةً" لِلضَّرُورَةِ (و) زَوْجَهُ (أُمَّ كُلْثُومٍ) ثَانِيًا (تَيْنِ) رُقَيَّةً حِينَ مَاتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، (وَنِعْمَ ذَاكَ الصِّهْرُ) لِلنَّبِيِّ ﷺ (عُثْمَانُ) بَنُ عَقَانَ الشَّهِيدُ (الْوَلِيُّ) الْمُبَشِّرُ بِالْجَنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَدَّنَا بِمَدَدٍ مِنْهُ.

ورُقَيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ آخِرُ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَادَةُ وَالْخَامِسَةُ فِي تَرْتِيبِ الْوِلَادَةِ بَيْنَ أَوْلَادِهِ ﷺ، وَقِيلَ: رُقَيَّةٌ أَكْبَرُ مِنْ أُمِّ كُلْثُومٍ^(١)، وَقِيلَ: فَاطِمَةُ آخِرُ الْبَنَاتِ وَلَادَةُ^(٢).

تَزَوَّجَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُقَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمَاتَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ ذَلِكَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي لَهَبٍ قَبْلَ نُزُولِ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُسْلِمَةِ بِالْكَافِرِ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَبَتَّ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ قَالَ أَبُو لَهَبٍ لَوْلِيهِ: "رَأْسِي مِنْ رَأْسِكَ حَرَامٌ إِنْ لَمْ تُطَلِّقْ رُقَيَّةَ"، فَفَارَقَهَا عُتْبَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا.

وَسَبَقَ أَنَّ عُثْمَانَ وَرُقَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَاجَرَا إِلَى الْحَبَشَةِ وَوَلَدَتْ لَهُ هُنَالِكَ عَبْدَ اللَّهِ لَكِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ عُمُرِهِ، وَتَوَفَّيَتْ رُقَيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدُرُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهَجْرَةِ وَدُفِنَتْ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَكَانَ تَمْرِیضُ عُثْمَانَ رُقَيَّةَ قَدْ مَنَعَهُ مِنْ شُهُودِ بَدْرِ، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ.

(١) ذَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ، مُحَبِّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ، (ص/١٥٣).

(٢) خِلَاصَةُ سَيْرِ سَيِّدِ الْبَشَرِ، مُحَبِّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ، (ص/١٣٦).

وَأَمَّا أُمُّ كُلْثُومٍ مِنْ بَنَاتِهِ ﷺ فَهِيَ مِمَّنْ عُرِفَتْ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ السِّيَرِ بِكُنْيَتِهَا وَقَالُوا: "لَمْ يُعْرِفْ اسْمُهَا"^(١)، لَكِنْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ اسْمَ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمِّيَّةٌ وَفِي بَعْضِ النُّسخ: "عَامِنَةُ".

وَقَدْ تَزَوَّجَ أُمُّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عُتَيْبَةُ بْنُ أَبِي لَهَبٍ أَخُو عُتْبَةَ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا حِينَ أَمَرَهُ أَبُوهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ بَعْدَ مَوْتِ أُخْتِهَا رُقَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَلِذَلِكَ عُرِفَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذِي الثُّورَيْنِ.

رَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ مَغْمُومٌ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ يَا عُثْمَانُ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأُمِّي، هَلْ دَخَلَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَا دَخَلَ عَلَيَّ، تُوفِّيتُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَحِمَهَا اللَّهُ، وَانْقَطَعَ الصَّهْرُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ إِلَى عَاخِرِ الْأَبَدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَقُولُ ذَلِكَ يَا عُثْمَانُ وَهَذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْمُرُنِي عَنْ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أُزَوِّجَكَ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ عَلَى مِثْلِ صَدَاقِهَا وَعَلَى مِثْلِ عِدَّتِهَا»، فَزَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا.

لَمْ تَلِدْ أُمُّ كُلْثُومٍ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاسْتَمَرَّتْ عِنْدَهُ حَتَّى مَاتَتْ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ.

٨٤٩- وَجُمْلَةُ الْأَوْلَادِ مِنْ خَدِيجَةٍ

لَكِنَّ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَارِيَةَ

٨٥٠- وَلَيْسَ فِي بَنَاتِهِ مَنْ أَعْقَبَا

إِلَّا الْبَتُولُ طَابَ أُمَّا وَأَبَا

(١) ذخائر العقبى، محب الدين الطبري، (ص/١٦٤).

(وَجُمْلَةُ الْأَوْلَادِ) أي أولادِ رسولِ الله ﷺ سَوَى إِبْرَاهِيمَ (مِنْ خَدِيجَةَ) بِنْتِ حُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (لَكِنَّ إِبْرَاهِيمَ) وَلَدَهُ ﷺ هُوَ (مِنْ مَارِيَةَ) الْقُطَيْبَةِ الَّتِي أَهْدَاهَا لَهُ الْمُقَوْقِسُ، وَالْكَسْرُ فِي "مَارِيَةَ" لِلْقَافِيَةِ، (وَلَيْسَ فِي بَنَاتِهِ) ﷺ (مَنْ) قَدْ (أَعْقَبَا) أَي عَاشَ بَعْدَهُ عَقِبَ وَفَاتِهِ ﷺ (إِلَّا) السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ (الْبَتُولُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَدْ عَاشَتْ بَعْدَهَا أَشْهُرًا عَلَى خِلَافٍ فِي مُدَّةِ ذَلِكَ سَبَقَ عَائِشًا، وَمَضَى تَفْسِيرُ الْبَتُولِ أَوَّلُ الْبَابِ أَيْضًا، وَقَدْ (طَابَ) عَقِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَي أَوْلَادُهُ (أُمًّا) أَي زَكَتْ وَشَرُفَتْ أُمُّ هَذَا الْعَقِبِ (وَ) طَابَ (أَبَا) أَي زَكَ وَالِدُ هَذَا الْعَقِبِ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ أَزَكَ مِنْ كُلِّ زَكِيٍّ مِنَ الْخَلْقِ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ "طَابَتْ" مَعَ نَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ مِنْ "أُمًّا" إِلَى التَّاءِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا.

تَبَيَّنَ: كَانَ أَشْبَهَ النَّاسِ صُورَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّحَابَةِ أَحَدَ عَشَرَ إِنْسَانًا، ثَلَاثَةٌ مِنْ نَسْلِهِ وَهُمْ: فَاطِمَةُ، وَابْنَاهَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَانَ الْحَسَنُ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهَ بِهِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَسَبْعَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ نَسْلِهِ، فَمِنْ بَنِي هَاشِمٍ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَقُتَيْمُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَمُسْلِمُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمِنْ غَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ: السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزِ الْعَبْشَمِيِّ، وَكَابِئُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَه الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ^(١).

(١) فَتَحُ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٩٧/٧).

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ ﷺ) الْأَشْقَاءِ وَغَيْرِهِمْ

أَعْمَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٨٥١- أَعْمَامُهُ حَمَزَةُ وَالْعَبَّاسُ قَدْ أَسْلَمَا وَأُرْغِمَ الْخَنَاسُ

٨٥٢- زُبَيْرُ الْحَارِثُ جَحْلُ قُثْمٍ ضِرَارُ الْغِيْدَاقُ وَالْمُقَمُّومُ

٨٥٣- عَبْدُ مَنَافٍ مَعَ عَبْدِ الْكَعْبَةِ كَذَا أَبُو لَهُبٍ أَرَدَى كَسْبَهُ

(أَعْمَامُهُ) أَيِ إِخْوَةِ وَالِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْتَلَفٌ فِي عَدَدِهِمْ، فَقِيلَ: اثْنَا عَشَرَ، وَقِيلَ: عَشْرَةٌ، وَقِيلَ: تِسْعَةٌ، وَهُمْ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ:

(حَمَزَةُ) بَنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسَدُ اللَّهِ الشَّهِيدُ، وَأَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، أُمُّهُ هَالَةُ بِنْتُ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ. كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكْنَى أَبَا عُمَارَةَ وَأَبَا يَعْلَى، وَهُوَ أَكْبَرُ بَارِعِ سَنِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقِيلَ: بِسَنَتَيْنِ.

(وَالْعَبَّاسُ) بَنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، جَدُّ الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ، أُمُّهُ تُثَيْلَةُ بِنْتُ جَنَابِ بْنِ كَلْبٍ، قِيلَ: إِنَّهَا أَوَّلُ عَرَبِيَّةٍ كَسَتْ الْبَيْتَ الْحَرَامَ الدِّيْبَاجَ وَأَصْنَافَ الْكِسْوَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ قَدْ تَاهَ وَهُوَ صَبِيٌّ فَنَذَرَتْ إِنْ وَجَدَتْهُ أَنْ تَكْسُوَ الْبَيْتَ. أَسْلَمَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ وَأُرْغِمَ النَّاسُ بِإِسْلَامِهِ، وَشَقَّ إِسْلَامُهُ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ وَعَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ عَزٌّ وَمَنْعَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. تُوفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ بِالْمَدِينَةِ فِي رَجَبٍ أَوْ رَمَضَانَ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ.

و(قَدْ أَسْلَمَا) أَيِ حَمَزَةَ وَالْعَبَّاسَ مِنْ أَعْمَامِ النَّبِيِّ ﷺ (وَأُرْغِمَ) أَيِ وَذَلَّ الشَّيْطَانُ (الْخَنَاسُ) أَيِ الَّذِي يَخْنِسُ وَيَتَأَخَّرُ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبِذَلِكَ وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ① مَلِكِ النَّاسِ ② إِلَهِ النَّاسِ ③﴾ مِنْ شَرِّ
الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿٤﴾، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ
حُصَاصٌ» أَيْ ضُرَاطٌ، وَقِيلَ: عَذُوٌّ شَدِيدٌ^(١).

وَمِنْ أَعْمَامِهِ ﷺ (زُبَيْرٌ) وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، رَئِيسَ بَنِي هَاشِمٍ، شَاعِرًا، وَلَمْ يُدْرِكْ
بِعَثَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَخٌ شَقِيقٌ لِعَبْدِ اللَّهِ وَالِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

و(الْحَارِثُ) وَهُوَ أَكْبَرُ أَوْلَادِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ وَبِهِ كَانَ يُكْنَى، وَأُمُّهُ صَفِيَّةٌ أَوْ سَمْرَاءُ بِنْتُ
جُنْدَبِ بْنِ جُحَيْرٍ. مَاتَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ وَلَمْ يُدْرِكْ الْبِعَثَةَ، وَقِيلَ: الْحَارِثُ لَا شَقِيقَ لَهُ^(٢).

و(جَحْلٌ) لَقَبٌ لِأَحَدِ أَعْمَامِ النَّبِيِّ ﷺ، اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ: الْمُغِيرَةُ، وَقِيلَ:
مُصْعَبٌ^(٣)، وَالْجَحْلُ بِتَقْدِيمِ الْجِيمِ الْمَفْتُوحَةِ عَلَى الْحَاءِ السَّائِكَةِ هُوَ السِّقَاءُ أَوْ الزَّرْقُ
الصَّخْمُ^(٤)، وَقِيلَ: بِتَقْدِيمِ الْحَاءِ الْمَفْتُوحَةِ عَلَى الْجِيمِ السَّائِكَةِ وَهُوَ الْخُلْخُلُ^(٥)، وَأُمُّ جَحْلٍ
هَالَةُ بِنْتُ وَهَبٍ، وَلَمْ يُدْرِكْ الْبِعَثَةَ أَيضًا، وَقَدْ وُلِدَ لَهُ لَكِنْ انْقَطَعَ الْعَقْبُ مِنْهُ فِيمَا
بَعْدُ^(٦).

و(قُتْمٌ) مِنْ أَعْمَامِهِ ﷺ كَانَ شَقِيقًا لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأُمُّهُمَا نُتَيْلَةُ بِنْتُ جَنَابٍ،

(١) شرح صحيح مسلم، محيي الدين التتوي، (٩٢/٤).

(٢) غيون الأثر، ابن سيد الناس، (٣٦٥/٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) تاج العروس، محمد المرتضى الزبيدي، (١١/١٧).

(٥) المصدر السابق، (٢٨١/٢٨).

(٦) غيون الأثر، ابن سيد الناس، (٣٦٣/٢).

وقيل: أُمُّ قُتَمِّ صَفِيَّةُ أَوْ سَمْرَاءُ بِنْتُ جُنْدَبٍ. مات قُتَمُّ صَغِيرًا^(١)، وقد أَسْقَطَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعْدٍ مِنْ عِدَّةِ أَعْمَامِ الرَّسُولِ ﷺ^(٢).

و(ضِرَارٌ) بَكْسِرِ الضَّادِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، شَقِيقُ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، وقيل: أَخُوهُ لِأُمِّهِ^(٤)، كَانَ شَاعِرًا، وَمَاتَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ^(٥) أَوْ أَيَّامَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ^(٦)، وَلَيْسَ لِضِرَارٍ عَقِبٌ.

وَمِنْ أَعْمَامِهِ ﷺ (الْغَيْدَاقُ) بَفَتْحِ الْغَيْنِ وَاسْمُهُ مُصْعَبٌ، وقيل: نَوْفَلٌ^(٧)، وَأُمُّهُ مُنَنَّةُ بِنْتُ عَمْرِو الْحُزَاعِيَةِ، وَقَدْ لُقِّبَ الْغَيْدَاقُ لِأَنَّهُ كَانَ أَجُودَ قَرِيشَ وَأَكْثَرَهُمْ مَالًا^(٨)، فَالْغَيْدَاقُ هُوَ الْمَطَرُ الْكَثِيرُ، مَاتَ وَلَمْ يُعْقِبْ وَكَانَ مِنْ رِجَالِ قَرَيْشٍ.

و(كَذَلِكَ مِنْ أَعْمَامِهِ ﷺ) (الْمُقَوِّمُ) بَفَتْحِ الْوَاوِ الْمَشْدَدَةِ وَكُسْرِهَا^(٩)، كَانَ شَقِيقًا لِحَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: هُوَ نَفْسُهُ جَحْلٌ^(١٠)، وَلِدَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ - وَبِهِ يُكْنَى^(١١) - وَابْنَةٌ

(١) خلاصة سِيرِ سَيِّدِ الْبَشَرِ، مُحَمَّدِ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ، (ص/١٣٤).

(٢) ذخائر العُقَبِي، مُحَمَّدِ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ، (ص/١٧٢).

(٣) الاكتفاء، أَبُو الرَّبِيعِ الْكَلَابِيِّ، (١/١٣٣).

(٤) خلاصة سِيرِ سَيِّدِ الْبَشَرِ، مُحَمَّدِ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ، (ص/١٣٤).

(٥) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، أَبُو حَاتِمِ بْنِ حَبَّانَ، (١/٥٠).

(٦) شَرَفُ الْمُصْطَفَى، أَبُو سَعْدِ النِّيسَابُورِيِّ، (١/٣٣٨).

(٧) عيون الأثر، ابن سَيِّدِ النَّاسِ، (٢/٣٦٠).

(٨) المصدر السابق، (٢/٣٦٣).

(٩) السيرة الحلبية، نُورُ الدِّينِ الْحَلَبِيِّ، (٣/٤٣٩).

(١٠) الإشارة، علاء الدِّينِ مُغَلِّطَايَ، (ص/٤٨).

(١١) شرح المَوَاهِبِ اللَّدِّيَّةِ، شَهَابُ الدِّينِ الزَّرْقَانِي، (٤/٤٦٥).

اسْمُهَا هِنْدٌ^(١)، وقال بعضهم: عَقَبَ وانْقَطَعَ عَقْبُهُ^(٢). وَعَدَّ بَعْضُ أَهْلِ السَّيْرِ عَبْدَ الْكَعْبَةِ الْآتِيَّ وَالْمَقْوَمَ وَاحِدًا^(٣).

وَمِنْ أَعْمَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَالِبٍ وَاسْمُهُ (عَبْدُ مَنْافٍ) أَخُو عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ التَّيِّ لِأُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَمْرِو، وَالْمَنْافُ الْإِنَافَةُ الْارْتِفَاعُ، وَقِيلَ: مَنْافٌ اسْمُ صَنِمٍ^(٤). كَقَلَّ أَبُو طَالِبٍ الْمُسْطَفَى ﷺ وَرَبَّاهُ بَعْدَ وَفَاةِ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْحَاضِنِ لَهُ ﷺ.

فَاعْتَدُّ مَنْ سَبَقَ مِنْ أَعْمَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (مَعَ) خِلَافٍ فِي (عَبْدِ الْكَعْبَةِ) هَلْ هُوَ نَفْسُهُ الْمَقْوَمُ أَوْ غَيْرُهُ، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُهُ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ الْكَعْبَةِ لَمْ يُدْرِكِ الْبِعْثَةَ وَلَمْ يُعْقَبْ^(٥).

(كَذَا) مِنْ أَعْمَامِهِ ﷺ (أَبُو لَهَبٍ) وَاسْمُهُ عَبْدُ الْعُزَّى، وَيُكْنَى أَبَا عُتْبَةَ أَيْضًا، وَقَدْ كُنِيَ أَبَا لَهَبٍ لِتَلَهَّبِ وَجْهِهِ جَمَالًا، وَأُمُّهُ لُبْنَى بِنْتُ هَاجِرٍ^(٦) بِنِ خُرَاعَةَ مِنْ بَنِي ضَاطِرَّة. سَبَقَ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ هَلَاكِ أَبِي لَهَبٍ فِي «بَابِ كَيْفَايَةِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُسْتَهِزِّينَ»، وَقَدْ نَزَلَتْ سُورَةُ كَامِلَةٌ فِي ذِمِّهِ هِيَ سُورَةُ «الْمَسَدِ» فِيهَا أَنَّ أَبَا لَهَبٍ ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ فِي الدُّنْيَا بَلْ (أُرْدَى) أَيِ أَهْلَكَ (كَسَبَهُ) أَيِ مَالَهُ وَلَوْلَدَهُ فَلَمْ يَنْفَعَاهُ فِي دَفْعِ شَيْءٍ مِنْ عَذَابِ

(١) الْمُقْتَفَى مِنْ سِيرَةِ الْمُسْطَفَى، ابْنُ حَبِيبٍ الْحَلَبِيُّ، (ص/٤٢).

(٢) عُيُونُ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (٣٦٣/٢).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (٣٦٠/٢).

(٤) الرَّصَفُ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ مِنَ الْفِعْلِ وَالْوَصْفِ، أَبُو الْمَكَارِمِ بْنُ الْعَاقُولِيِّ، (٣٢٠/٢).

(٥) عُيُونُ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (٣٦٣/٢).

(٦) جَزَمَ السُّهَيْلِيُّ فِي «الرَّوْضِ الْأَنْفِ» (٤٣٩/١) بِكَسْرِ الْجِيمِ مِنْهَا.

الْآخِرَةَ عَنْهُ بَلْ هُوَ خَالِدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمَوْتِهِ عَلَى الْكُفْرِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ: ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾.

تنبيه: لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَفَّفَ الْعَذَابُ عَنْ كَافِرٍ بَعْدَ دُخُولِهِ النَّارَ لَصَرِيحِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفَ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾، وَلَا وُجُودَ لِتَخْصِصِ مُخْرِجٍ أَحَدًا مِنْ أَفْرَادِ الْكَافِرِينَ مِنْ ذَلِكَ، فامتناعُ التَّخْفِيفِ لِحَقِّ جَمِيعِ الْكَفَرَةِ فِي النَّارِ، فَلَا يَجُوزُ بَعْدَ هَذَا التَّصَّ وَأَمثَالُهُ أَنْ يُقَالَ: "إِنَّ أَبَا لَهَبٍ يُخَفَّفُ عَنْهُ الْعَذَابُ فِي النَّارِ بَعْدَ دُخُولِهَا"، وَقَدْ أَسْلَفْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فَصْلِ مُسْتَقِلِّ عَقَبِ «فَصَلِّ فِي رِضَايِهِ ﷺ وَبَيَانِ قَضِيَّةِ عِتْقِ ثَوْبِيَّةٍ» فَلْيُنْظَرْ.

عَمَّاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٨٥٤- عَمَّاتُهُ صَفِيَّةٌ عَاتِكَةٌ أُمُّ حَكِيمٍ بَرَّةٌ أُمِّيَّةٌ

٨٥٥- أَرَوَى وَلَمْ يُسَلِّمْ سِوَى صَفِيَّةٍ قِيلَ وَمَعَ أَرَوَى وَمَعَ عَاتِكَةٍ

أَمَّا (عَمَّاتُهُ) ﷺ أَيُّ أَخَوَاتُ وَالِدِهِ عَبْدِ اللَّهِ فَسِتَّةٌ:

(صَفِيَّةٌ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، أَسْلَمَتْ بِاتِّفَاقٍ، وَقَدْ شَهِدَتْ الْخَنْدَقَ وَقَتَلَتْ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَضَرَبَ لَهَا ﷺ بِسَهْمٍ مِنَ الْغَنَائِمِ. أُمُّهَا هَالَةُ بِنْتُ وَهَبٍ بْنِ عَبْدِ مَنَاظٍ، فَهِيَ شَقِيقَةُ حَمْزَةَ وَالْمُقَوِّمُ وَجَلٍ. كَانَتْ صَفِيَّةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَرْبٍ بْنِ أُمِّيَّةٍ، فَلَمَّا مَاتَ تَزَوَّجَهَا الْعَوَّامُ بْنُ حُوَيْلِدٍ أَخُو خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَلَدَتْ لَهُ الزُّبَيْرَ وَالسَّائِبَ وَعَبَدَ الْكَعْبَةَ. تُؤَقِّتُ صَفِيَّةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةً عِشْرِينَ لِلْهِجْرَةِ وَلَهَا ثَلَاثُ وَسَبْعُونَ سَنَةً وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ.

وَأُمَّا (عَاتِكَةُ) فَأُمُّهَا هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ عَائِذٍ، فَهِيَ شَقِيقَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَالِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِهَا.

وَأُمَّا (أُمُّ حَكِيمٍ) فَهِيَ الْبَيْضَاءُ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقَرَطِ جَمَاهُهَا^(١)، شَقِيقَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَالِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِيلَ: تَوَأَّمَتْهُ^(٢). كَانَتْ عِنْدَ كُرَيْزِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَبْشَمِيِّ فَوَلَدَتْ لَهُ عَامِرًا وَبَنَاتٍ مِنْهُنَّ أَرَوَى أُمُّ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَلَمْ تُسَلِّمْ.

وَأُمَّا (بَرَّةٌ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، أُمُّهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرِو. كَانَتْ بَرَّةٌ عِنْدَ أَبِي رُهْمٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى الْعَامِرِيِّ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ الْأَسَدِ بْنُ هِلَالٍ الْمَخْزُومِيُّ فَوَلَدَتْ لَهُ أَبَا سَلَمَةَ الَّذِي كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ تُسَلِّمْ.

وكَذَلِكَ (أُمِّيَّةٌ) فَأُمُّهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرِو أَيْضًا. كَانَتْ تَحْتَ جَحْشِ بْنِ رِثَابٍ فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدَ اللَّهِ وَأَبَا أَحْمَدَ وَزَيْنَبَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ وَحَمْنَةَ، وَلَمْ تُسَلِّمْ.

وَأُمَّا (أَرَوَى) فَأُمُّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ جُنْدَبٍ أُمُّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. كَانَتْ تَحْتَ عُمَيْرِ ابْنِ وَهَبٍ فَوَلَدَتْ لَهُ طَلِيبًا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا كَلْدَةُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ. اخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِهَا وَأُسْلَمَ وَلَدُهَا طَلِيبٌ، وَقِيلَ: كَانَ طَلِيبٌ سَبَبًا فِي إِسْلَامِهَا^(٣).

(وَلَمْ يُسَلِّمْ) مِنْ عَمَّاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (سَوَى صَفِيَّةٍ) بِالْكَسْرِ لِلْقَافِيَةِ، فَانْفَرَدَتْ مِنْ بَيْنِ عَمَّاتِهِ ﷺ بِالْإِسْلَامِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَ(قِيلَ) لَمْ تَنْفَرِدْ بِذَلِكَ مِنْ بَيْنِهِنَّ (وَ) أُسْلِمَتْ (مَعَ) عَمَّتِهِ (أَرَوَى) فِي قَوْلٍ، (وَ) فِي قَوْلٍ ثَالِثٍ أُسْلِمَتْ (مَعَ عَاتِكَةَ) بِالْكَسْرِ لِلْقَافِيَةِ.

(١) بِهِجَةُ الْمُحَافِلِ، يَحْيَى الْعَامِرِيُّ الْحَرَضِيُّ، (١٤٨/٢).

(٢) عُيُونُ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (٣٦٣/٢).

(٣) ذَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ، مُحَبِّ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ، (ص/٢٥١).

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ أَزْوَاجِهِ ﷺ) اللَّاتِي عَقَدَ عَلَيْهِنَّ

وَاللَّائِي دَخَلَ بِهِنَّ مِنْهُنَّ

مَعْلُومٌ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِالنِّسَاءِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ بِمُحَمَّدٍ الْأَمِينِ ذِي الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ الَّذِي لَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ خَصْلَةٌ قَبِيحَةٌ أَوْ نَظَرَةٌ خَبِيثَةٌ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنِبِيَّاتِ، وَهَذَا كُلُّهُ عَرَفَهُ الْمَشْرِكُونَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الْأَرْبَعِينَ مِنْ عُمرِهِ، فَلَوْ كَانَ عَلَى مَا زَعَمَ الْمَلَا حِدَةُ أَنَّهُ كَانَ وَلَوْعًا بِالنِّسَاءِ مُتَتَبِعًا لَهُنَّ لَظَهَرَتْ مِنْهُ رَذَائِلُ كَثِيرَةٌ وَلَكَانَ أَهْلُ بَلَدِهِ طَعَنُوا فِيهِ بِذَلِكَ حِينَ أَعْلَنَ دَعْوَتَهُ وَدَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ وَتَرَكَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَجِدُوا مَطْعَنًا فِي أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ وَسِيرَتِهِ، فَلَجَّؤُوا إِلَى الطَّعْنِ فِي دَعْوَتِهِ وَاتِّهَامِهِ بِأَنَّهُ سَاحِرٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ لِمَا وَجَدُوا مِنْ إِقْبَالِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَالْإِذْعَانِ لِمَا جَاءَ بِهِ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ أَوَّلَ مَرَّةٍ السَّيِّدَةَ خَدِيجَةَ بَعْدَ أَنْ صَارَ عُمرُهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ عَامًا، فَلَمَّا مَاتَتْ كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْعُمَرِ خَمْسِينَ سَنَةً فَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى ثُمَّ عَدَّدَ لَا لِشِبَاعِ الشَّهْوَةِ بَلْ لِحُكْمٍ تَعَوُّدُ إِلَى مَصَالِحِ نَشْرِ الدَّعْوَةِ بَيْنَ الْقَبَائِلِ وَتَعْلِيمِ النِّسَاءِ بِوَاسِطَةِ أَزْوَاجِهِ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّ الرِّجَالَ كَانُوا لَهُمُ الْحِظُّ الْأَوْفَرُ مِنْ لِقَائِهِ ﷺ، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ ﷺ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا» الْحَدِيثُ.

وقد خَصَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُوْلَهُ ﷺ بِأَنْ أُبَاحَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ عَدَدٍ مِنَ الزَّوْجَاتِ فَوْقَ مَا هُوَ مُبَاحٌ لِأُمَّتِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ ﷺ طَيَّبَ السَّيْرَةَ مَأْمُونُ الْعَاقِبَةِ لَا يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يَظْلِمَ، حَاشَا، حَتَّى وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ مِائَةٌ أَمْرَأَةً فَإِنَّهُ يَعْدِلُ، وَهَذَا حَالُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَظْلِمُ زَوْجَةً أَوْ غَيْرَهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ مُحَمَّدًا ﷺ أَخْبَرَ عَنْ نَبِيِّ اللهِ سُلَيْمَانَ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُطَوَّقَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ أَمْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ» الْحَدِيثُ.

٨٥٦- زَوْجَاتُهُ اللَّاتِي بِهِنَّ قَدْ دَخَلَ ثِنْتًا أَوْ أَحَدَى عَشْرَةَ خُلْفٌ نُقِلَ

قَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْخَصَائِصِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَصَّ نَبِيَّهَ ﷺ بِأَنْ لَهُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنَ الزَّوْجَاتِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَدَدِ أَزْوَاجِهِ ﷺ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ (زَوْجَاتُهُ) ﷺ (اللَّاتِي بِهِنَّ قَدْ دَخَلَ) أَيُّ بَنَى (ثِنْتًا) عَشْرَةَ أَمْرَأَةً (أَوْ) هُنَّ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ^(١) (إِحْدَى عَشْرَةَ) بِالتَّنْوِينِ لِلزَّرُورَةِ، وَهَذَا الثَّانِي جَارٍ عَلَى إِخْرَاجِ رِيحَانَةَ بِنْتُ زَيْدٍ النَّضْرِيَّةِ مِنْ عِدَادِ أَزْوَاجِهِ ﷺ وَإِدْخَالِهَا فِي مِلْكِ الْيَمِينِ، وَفِي ذَلِكَ (خُلْفٌ) شَهِيرٌ قَدْ (نُقِلَ) عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي كُتُبٍ مَن جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَعَلَيْهِ فَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ بِأَحَدَى عَشْرَةَ مِنْ زَوْجَاتِهِ ^(٢) وَهُنَّ قُرَشِيَّاتٌ وَعَرَبٌ غَيْرُ قُرَشِيَّاتٍ وَوَاحِدَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

أَمَّا الْقُرَشِيَّاتُ فَسِتَّةٌ: خَدِيجَةُ وَعَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَسَوْدَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، وَأَمَّا الْعَرَبِيَّاتُ مِنْ سِوَى قُرَيْشٍ فَأَرْبَعَةٌ: الزَّيْنَبَانِ وَجُؤَيْرِيَّةٌ وَمَيْمُونَةُ رَضِيَ اللهُ

(١) إِمْتِنَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينِ الْمَقْرِيزِي، (٢٤/٦).

(٢) بَهْجَةُ الْمُحَافَلِ، يَحْيَى الْعَامِرِي الْحَرَضِي، (١٤٥/٢).

عَنْهُنَّ، وَأَمَّا صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمِنْ النَّصِيرِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(١).

- ٨٥٧- خَدِيجَةُ الْأُولَى تَلِيَهَا سَوْدَةُ
 ٨٥٨- وَقِيلَ قَبْلَ سَوْدَةَ فَحَفْصَةُ
 ٨٥٩- فَبَعَدَهَا هِنْدُ أَيُّ أُمَّ سَلَمَةَ
 ٨٦٠- تَلِي ابْنَةُ الْحَارِثِ أَيُّ جُوَيْرِيَةَ
 ٨٦١- وَقِيلَ بَلْ مِلْكُ يَمِينٍ فَقَطْ
 ثُمَّ تَلِي عَائِشَةُ الصِّدِّيقَةُ
 فَزَيْنَبُ وَالذَّهَاءُ خُزَيْمَةُ
 فَابْنَةُ جَحْشٍ زَيْنَبُ الْمُكْرَمَةُ
 فَبَعَدَهَا رَيْحَانَةُ الْمُسَيَّبِيَّةُ
 لَمْ يَتَزَوَّجَهَا وَذَلِكَ أَضْبَطُ

فَأَمَّا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةُ (خَدِيجَةُ) بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى (الْأُولَى) مِنْ أَزْوَاجِهِ ﷺ، كَانَتْ تُدْعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ الطَّاهِرَةِ، وَأُمُّهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ زَائِدَةَ بْنِ الْأَصَمِّ. كَانَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحْتَ أَبِي هَالَةَ بْنِ زُرَّارَةَ التَّمِيمِيِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوَّلًا، فَوَلَدَتْ لَهُ ذَكَرًا هِنْدًا^(٢) وَهَالَةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَتِيقُ بْنُ عَائِذٍ^(٣) الْمَخْزُومِيُّ بَعْدَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَيْضًا، فَوَلَدَتْ لَهُ بِنْتًا اسْمُهَا هِنْدٌ، وَقِيلَ: عَتِيقُ كَانَ زَوْجَهَا قَبْلَ أَبِي هَالَةَ^(٤)، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَهَا أَرْبَعُونَ سَنَةً تَقْرِيبًا، وَهُوَ ﷺ ابْنُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَمْ يَنْكِحْ ﷺ قَبْلَهَا امْرَأَةً وَلَا نَكَحَ عَلَيْهَا غَيْرَهَا حَتَّى تُوَفِّيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَكَانَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوَّلَ مَنْ ءَامَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّاسِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ جَمِيعَ أَوْلَادِهِ ﷺ مِنْ خَدِيجَةَ سِوَى إِبْرَاهِيمَ فَمِنْ مَارِيَةٍ.

(١) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، أبو حاتم بن حبان، (٤٠٦/١).

(٢) هو الوَصَافُ المعروف الَّذِي مَرَّرَ ذِكْرَهُ فِي فَصْلِ خَاصِّ يَصِفُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(٣) وضبطها في «بهجة المحافل» (١٣٩/٢) بالياء التحتية لا غير.

(٤) شَرَفُ الْمُصْطَفَى، أَبُو سَعْدِ النِّيسَابُورِيِّ، (٣٧/٢).

مَاتَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ لِعَاشِرِ خَلَوْنَ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى الْأَصَحِّ^(١)، وَلَهَا مِنَ الْعُمَرِ خَمْسٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، وَدُفِنَتْ بِالْحَجُّونِ^(٢).

و(تَلِيهَا) أَيِ تَلَى السَّيِّدَةُ خَدِيجَةُ فِي تَرْتِيبِ أَزْوَاجِهِ ﷺ عَلَى الصَّحِيحِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةُ (سَوْدَةُ) بِنْتُ زَمْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَأُمُّهَا الشُّمُوسُ بِنْتُ قَيْسِ بْنِ زَيْدٍ، أَسْلَمَتْ قَدِيمًا وَبَايَعَتْ مَعَ الْمُؤْمِنَاتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. تَزَوَّجَهَا ﷺ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَقِيلَ: فِي شَوَالٍ قَبْلَ مُهَاجَرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ وَفَاةِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣)، وَكَانَتْ سَوْدَةُ قَبْلَهُ ﷺ تَحْتَ السَّكْرَانِ بْنِ عَمْرِو أَخِي سُهِيلٍ فَأَسْلَمَ مَعَهَا وَهَاجَرَا مَعًا إِلَى الْحَبَشَةِ الْهَجْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَلَمَّا قَدِمَا مَكَّةَ مَاتَ بِهَا، وَقِيلَ: مَاتَ بِالْحَبَشَةِ. تُوفِّيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ بِالْمَدِينَةِ.

(ثُمَّ تَلَى) سَوْدَةُ فِي تَرْتِيبِ أَزْوَاجِهِ ﷺ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةُ (عَائِشَةُ الصِّدِّيقَةُ) بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأُمُّهَا أُمُّ رُوْمَانَ بِنْتُ عَامِرِ بْنِ عُيَيْرٍ، (وَقِيلَ) إِنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ (قَبْلَ سَوْدَةَ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي شَوَالٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِعَائِشَةَ إِلَّا بَعْدَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ بِالْمَدِينَةِ.

وُلِدَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ مِنَ الْبِعْثَةِ^(٤)، وَنَكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَرًّا وَلَمْ يَنْكَحْ بِكَرًّا غَيْرَهَا، وَكَانَ عَقْدُهُ ﷺ عَلَيْهَا وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ، وَقِيلَ:

(١) المختصر الكبير، عزّ الدين بن جماعة، (ص/٩١).

(٢) بفتح الحاء المهملة وضيم الجيم، جبلٌ بطرفِ مَكَّةَ.

(٣) إمتاع الأسماع، تقي الدين المقرئ، (٤٢/٦).

(٤) السيرة الحلبية، نور الدين الحلبي، (٥٢١/٣).

سَبْعٌ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ، وَتُوفِّيَ عَنْهَا ﷺ وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانٍ عَشْرَةَ سَنَةً. كَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقِيهَةً مُجْتَهِدَةً عَالِمَةً فَصِيحَةً فَاضِلَةً مُكْثَرَةَ الرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِفَةً بِأَيَّامِ الْعَرَبِ وَأَشْعَارِهِمْ، وَقَدْ رَوَى عَنْهَا جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

تُوفِّيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْهُ وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَانَ نَائِبًا لِرِوَالِي الْمَدِينَةِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَدُفِنَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْبَقِيعِ.

(ف) بَعْدَ عَائِشَةَ فِي تَرْتِيبِ النِّسَاءِ اللَّاتِي نَكَحَهُنَّ وَبَنَى بِهِنَّ ﷺ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةُ (حَفْصَةُ) بِنْتُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ مَطْعُونٍ. وَلِدَتْ حَفْصَةَ قَبْلَ بَعَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسِ سِنِينَ، وَكَانَتْ تَحْتَ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَهَاجَرَتْ مَعَهُ فَتُوفِّيَ عَنْهَا بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَقَدْ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرِ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهَا فِي شَعْبَانَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِينَ شَهْرًا مِنَ الْهِجْرَةِ قَبْلَ أَحَدٍ، وَقَدْ سَبَقَ خَبَرُ طَلَاقِهِ ﷺ لَهَا وَإِرْجَاعُهَا إِيَّاهَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي فِيهِ «ذِكْرُ أَحْدَاثِ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ».

رَوَى عَنْ حَفْصَةَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَتُوفِّيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي شَعْبَانَ سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتِّينَ سَنَةً، وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهَا مَرْوَانُ وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ.

(ف) بَعْدَ حَفْصَةَ فِي تَرْتِيبِ أَزْوَاجِهِ ﷺ اللَّاتِي بَنَى بِهِنَّ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةُ (زَيْنَبُ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، وَهِيَ الَّتِي (وَالِدُهَا خَزِيمَةُ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، أَيِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ، وَأُمُّهَا هِنْدُ بِنْتُ عَوْفِ بْنِ زُهَيْرٍ الَّتِي كَانَ يُقَالُ فِيهَا "أَكْرَمُ عَجُوزٍ فِي

الْأَرْضِ أَصْهَارًا^(١)؛ فَبَنَاتُهَا الْخَمْسَةُ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجُ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ زَوْجُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَبَعَدَهُ جَعْفَرُ فَبَعَدَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَسَلَمَى بِنْتُ عُمَيْسٍ زَوْجُ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلُبَابَةُ الْكُبَرَى^(٢) بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ أَخَّرَ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ زَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ فِي التَّرْتِيبِ أَزْوَاجِهِ ﷺ فَجَعَلَهَا مَتَأَخِّرَةً عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَجُويريةَ وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ^(٣).

كَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ أُمَّ الْمَسَاكِينِ لِإِطْعَامِهَا إِيَّاهُمْ، وَكَانَتْ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَنَةَ ثَلَاثٍ فَلَمْ تَلَبْثْ عِنْدَهُ إِلَّا يَسِيرًا إِذْ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ أَشْهُرٍ فِي ربيعِ الْآخِرِ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ.

(فَبَعْدَهَا) أَيِ فَبَعْدَ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةِ (هِنْدُ) بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سُهَيْلِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (أَيِ) الْمَكْنَأُ (أُمُّ سَلَمَةَ) وَأُمُّهَا عَاتِكَةُ بِنْتُ عَامِرٍ. وَهِنْدُ قُرَشِيَّةٌ مُحْزُومِيَّةٌ، كَانَتْ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا أَبُو سَلَمَةَ.

(١) شَرَفُ الْمُصْطَفَى، أَبُو سَعْدِ النَّيْسَابُورِيِّ، (٢٥٢/٣).

(٢) أَمَّا لُبَابَةُ الصُّغْرَى فَأَخْتُهَا، كَانَتْ تَحْتَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَوَلَدَتْ لَهُ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ خَالِدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْهُ.

(٣) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (١٤٥/١١).

وكانت أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها من أواخر أزواج النَّبِيِّ ﷺ بعده، وكانت هي وزوجها أبو سَلَمَةَ أَوَّلَ مَنْ هاجر إلى أرض الحبشة، وولدت له بها زَيْنَبُ، وولدت له بعد ذلك سَلَمَةُ وعُمَرُ ودُرَّةٌ رضي الله عنهم، وقيل: هي أَوَّلُ ظَعِينَةٍ^(١) دخلت المدينة مهاجرة^(٢).

تُوَفِّيَتْ في ذي القعدة سنة تسع وخمسين، وكان لها يوم ماتت أربع وثمانون سنةً فصلَّى عليها أبو هريرة ودُفِنَتْ بالبقيع.

(ف) بعد هِنْدٍ (ابنة جَحْشٍ) ابنِ رِثابٍ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةِ (زَيْنَبُ الْمُكْرَمَةِ) بنتُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فأُمُّها أُمَيَّةُ بنتُ عبدِ المطلب بنِ هاشمٍ. كانت رضي الله عنها تحت زَيْدِ ابنِ حارثة بن شَرَحْبِيلٍ ثُمَّ تزَّوجها النَّبِيُّ ﷺ في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة وهي يومئذٍ بنتُ خمسٍ وثلاثين سنةً.

وقد أطعم رسولُ الله ﷺ حين بنائه بها خلقًا كثيرًا من طعامٍ قُدِّمَ إليه في قَصْعَةٍ أهدتها إليه أُمُّ أَنَسٍ خادِمته أُمُّ سَلِيمٍ سَهْلَةٌ بنتُ مِلْحانٍ، فلَمَّا رُفِعَ الطَّعامُ مِنْ بَيْنِهِمْ وَقَدْ شَبِعُوا وَجَدَ كَمَا وُضِعَ أوْ أَكْثَرَ، وسَبَقَ الكلامُ على نِكَاحِهِ ﷺ إِيَّاهُ وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾.

تُوَفِّيَتْ رضي الله عنها وهي ابنة ثلاث وخمسين سنة، وصلى عليها عُمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه ودُفِنَتْ بالبقيع، فكانت أَوَّلَ أزواجه ﷺ موتًا بعده.

(١) أي مسافرة على راحلتها.

(٢) المواهب اللدنية، شهاب الدين القسطلاني، (٢٥٦/٢).

تَنْبِيهِ: طَعَنَ بَعْضُ الْكُفَّارِ الزَّانِدَةِ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَادَّعَوْا أَنَّهُ احْتَالَ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى الزَّوْاجِ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَقَدْ أَجَبْنَا عَنْ شُبُهَتِهِمْ فِي فَصْلِ مُفَرِّدِ عَقْدَانِهِ لَذَلِكَ فِي ذِيلِ أَحْدَاثِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ وَهُوَ «فَصْلٌ فِي رَدِّ مَزَاعِمِ الْمَلَا حِدَةِ فِي قَضِيَّةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ» فَلْيَنْظُرْ.

و(تَلِي) زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي تَرْتِيبِ أَزْوَاجِهِ ﷺ (ابْنَةُ الْحَارِثِ) بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ (أَيُّ) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةِ (جُؤَيْرِيَّةُ) الْمُصْطَلِقِيَّةُ الْخَزَاعِيَّةُ، قِيلَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ جُؤَيْرِيَّةً - تَصْغِيرُ جَارِيَةٍ بِمَعْنَى الشَّابَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِكَبِيرَةٍ - وَكَانَ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: "خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةٍ" وَيَقُولُ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْكُمْ» وَتَرْكِيَّةُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ ثَنَاءً عَلَيْهَا^(١).

كَانَتْ جُؤَيْرِيَّةُ تَحْتَ مَالِكٍ أَوْ صَفْوَانَ بْنِ صَفْوَانَ، فَقُتِلَ يَوْمَ الْمُرَيْسِيِّ فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا أَعْتَقَهَا وَأَسْلَمَتْ وَكَانَتْ وَقَّتْ ابْنَةً عَشْرِينَ سَنَةً، وَسَبَقَ خَبَرُ ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ الَّذِي فِيهِ «ذِكْرُ أَحْدَاثِ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لِلْهِجْرَةِ».

تُوفِّقَتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ ابْنَةُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَقِيلَ: سَنَةٌ سِتِّينَ، وَصَلَّى عَلَيْهَا مِرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ.

(فَبَعْدَهَا) أَيِ فَبَعْدَ جُؤَيْرِيَّةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةِ (رَيْحَانَةُ) بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو (الْمَسْبِيَّةِ)

(١) قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَعْنَى «تُزَكُّوا» تَمَدَّحُوا بِرِفْعَةِ النَّفْسِ، لَيْسَ كُلُّ مَدْحٍ تَرْكِيَّةً، التَّرْكِيَّةُ مَدْحٌ خَاصٌّ، فَإِذَا قُلْنَا لَوَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ: «نَحْنُ أَهْلُ الْحَقِّ» فَقَالَ: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾، يُقَالُ لَهُ: نَحْنُ أَهْلُ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ الرَّسُولِ ﷺ، أَرَدْنَا بَيَانَ الْوَاقِعِ، وَلَيْسَتْ التَّرْكِيَّةُ مَدْحَ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ لَا يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهُ الْغُرُورُ".

وَقَدْ ضَبَطَهَا الْأَجْهَوِيُّ^(١) «رَيْحَانَةُ السَّيِّئَةِ» بِلَا مِيمٍ، أَيِ الَّتِي سَبَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي التَّضْيِيرِ، وَقِيلَ: قُرَيْظَةُ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ^(٢): كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً رَجُلًا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ فَتَسَبَّهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ لِذَلِكَ. أَسْلَمَتْ فَأَعْتَقَهَا ﷺ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، (وَقِيلَ بَلْ) هِيَ (مِلْكُ يَمِينٍ فَقَطْ) لِلنَّبِيِّ ﷺ وَ(لَمْ يَتَزَوَّجَهَا) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (وَذَلِكَ) إِشَارَةٌ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّهَا زَوْجُهُ (أَضْبَطَ) أَيِ أَقْوَى وَأَصَحَّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ السَّيَرِ.

٨٦٢- بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ وَهِيَ رَمْلَةٌ أُمُّ حَبِيبَةَ تَلِي صَفِيَّةَ

٨٦٣- مِنْ بَعْدِهَا فَبَعْدَهَا مَيْمُونَةٌ حَلًّا وَكَانَتْ كَأَسْمَها مَيْمُونَةٌ

وَمِنْ أَزْوَاجِهِ ﷺ (بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ) صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ (وَهِيَ) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةِ (رَمْلَةٌ) الَّتِي يُقَالُ لَهَا (أُمُّ حَبِيبَةَ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، وَاخْتِلَفَ فِي تَرْتِيبِهَا بَيْنَ أَزْوَاجِهِ اللَّائِي دَخَلَ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ النَّاطِقُ أَنَّهَا تَلِي رَيْحَانَةَ وَتَلِيهَا صَفِيَّةُ، وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السَّيَرِ أَنَّهَا مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَأُمُّ رَمْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَكَانَتْ رَمْلَةً قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ بْنِ رِثَابٍ، فَتُوِّفِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ بَعْدَ أَنْ ارْتَدَّتْ نَصْرَانِيًّا، فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ إِصْدَاقِ أَصْحَمَةَ نِيَابَةً لَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) شرح الدرر السنيّة، نور الدين الأجهوري، (ق/٤٣٦).

(٢) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (١٢٩/٨).

تُوفِّيَتْ رضي الله عنها بالمدينة سنة أربع وأربعين ودُفِنَتْ بالبقيع، وقيل: سنة اثنتين وأربعين، وأما ما يُروى من أنها زارت أخاها مُعاوية فتُوفِّيَتْ في دِمَشْقَ ودُفِنَتْ في مقبرة الباب الصَّغِيرِ فلا يصحُّ وقد روى عنها حديث رسول الله ﷺ أخاها مُعاوية وَعَنْبَسَةُ، وعنهما أيضًا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَزَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ.

و(تِي) أُمُّ حَبِيبَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةُ (صَفِيَّةٌ) الْمَعْدُودَةُ (مِنْ بَعْدِهَا) أَيِ مِنْ بَعْدِ رَمْلَةٍ، بِنَاءً عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ التَّائِظُ. وَصَفِيَّةٌ هِيَ بِنْتُ حُيَّ بْنِ أَخْطَبٍ مِنْ نَسْلِ نَبِيِّ اللَّهِ هَارُونَ ﷺ، وَأُمُّهَا بَرَّةٌ بِنْتُ سَمُوعٍ. كَانَتْ صَفِيَّةٌ تَحْتَ سَلَامِ بْنِ مِشْكَمٍ ثُمَّ كِنَانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، فَسَبَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَيْبَرَ وَهِيَ عَرُوسٌ وَكَانَتْ ابْنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً تَقْرِبًا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ مَرْجِعِهِ مِنْ خَيْبَرَ وَكَانَتْ قَدْ أَسْلَمَتْ، وَقِيلَ: وَقَعَتْ فِي سَهْمِ دَحِيَّةِ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْوَاسٍ، وَلَمَّا حَانَ وَقْتُ بِنَائِهَا بِهَا ﷺ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُهَيِّئُهَا لَهُ، وَجَعَلَ ﷺ وَلِيْمَتَهَا الثَّمَرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ لَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ، وَأَمَرَ ﷺ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، وَدُعِيَ الْمُسْلِمُونَ فَجَعَلُوا يَتَحَدَّثُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَمَدَّ الْحِجَابُ فَعَرَفَ النَّاسُ أَنَّهَا زَوْجُهُ ﷺ.

تُوفِّيَتْ صَفِيَّةٌ رضي الله عنها سنة اثنتين وخمسين من الهجرة في خلافة مُعاوية، وقيل: سنة خمسَين، ودُفِنَتْ بالبقيع.

(فَبَعْدَهَا) أَيِ فَبَعْدَ صَفِيَّةٍ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةُ (مَيْمُونَةُ) بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ الْهَلَالِيَّةُ، قِيلَ: كَانَ اسْمُهَا بَرَّةٌ وَقَدْ غَيَّرَهُ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأُمُّهَا هِنْدُ بِنْتُ عَوْفٍ، وَكَانَتْ

مَيْمُونَةُ تَحْتَ مَسْعُودِ بْنِ عَمْرِو الثَّقَفِيِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ فَارَقَهَا فَتَزَوَّجَ بِهَا أَبُو رُحْمٍ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ أَبِي قَيْسٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ^(١)، فَلَمَّا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَكَحَهَا ﷺ سَنَةَ سَبْعٍ عَامٍ عُمَرَةَ الْقَضَاءِ بِسَرِفٍ (حَلًّا) أَيِ حَالٍ كَوْنِهِ ﷺ حَلًّا لَا مُحْرَمًا.

(وَكَانَتْ) مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ حَيْثُ الصِّفَةُ (كَاسِمَهَا) أَيِ كَانَتْ (مَيْمُونَةً) حَقِيقَةً أَيِ مُبَارَكَةً، تُوُفِّيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ عُمُرُهَا نَحْوَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَدُفِنَتْ بِسَرِفٍ فِي الْقُبَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقِيلَ مَاتَتْ بِمَكَّةَ وَنُقِلَتْ إِلَيْهَا، وَهِيَ آخِرُ نِسَائِهِ تَزَوُّجًا وَمَوْتًا، وَقِيلَ: إِنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢).

تَيْمَّةٌ: رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ حَلًّا حِينَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ، وَرَوَى أَحْمَدُ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ - وَبِهِ مُتَمَسِّكٌ لِمَنْ يَقُولُ بِخُصُوصِيَّتِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ - وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، لَكِنْ جَاءَ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ حَلًّا وَمِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَأَنَّهُ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَيْمُونَةَ، فَرَجَّحَ الْفُقَهَاءُ رِوَايَتَهُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّ رِوَايَةَ مَنْ كَانَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الْوَاقِعَةِ مِنْ مُبَاشَرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَجَنِيِّ عَنْهَا، وَرَجَّحَتْ أَيْضًا مِنْ نَاحِيَةِ أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى إِثْبَاتِ النِّكَاحِ لِمُدَّةٍ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَى زَمَنِ الْإِحْرَامِ وَالْأُخْرَى عَلَى النَّفْيِ، وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّائِي، وَعَلَى احْتِمَالِ ثُبُوتِ الرِّوَايَةِ الَّتِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهَا:

(١) شرح المَوَاهِبِ اللَّدِّيَّةِ، شهاب الدِّين الزَّرْقَانِي، (٤/٤٢٢).

(٢) تَارِيخُ دِمَشْقَ، أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرَ، (٣/٢٢٦).

«وَهُوَ مُحْرِمٌ» فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ كَانَ دَاخِلَ الْحَرَمِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعُمْرَةِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ وَإِنْكَاحَهُ لَا يَنْعَقِدُ لِلْحَدِيثِ الثَّابِتِ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ»، وَهُوَ الَّذِي قَالَه الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ.

- ٨٦٤- وَابْنُ الْمُثَنَّى مَعْمَرٌ قَدْ أَدْخَلَ فِي جُمْلَةِ اللَّاتِي بِهِنَ دَخَلَ
 ٨٦٥- بِنْتُ شُرَيْحٍ وَأَسْمُهَا فَاطِمَةُ عَرَفَهَا بِأَنَّهَا الْوَاهِبَةُ
 ٨٦٦- وَلَمْ أَحِذْ مَنْ جَمَعَ الصَّحَابَةَ ذَكَرَهَا وَلَا بِأَسَدِ الْغَابَةِ
 ٨٦٧- وَعَلَّهَا الَّتِي اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ وَهِيَ ابْنَةُ الصَّحَّاحِ بَأَنَّهُ عَنْهُ

اِخْتَلَفَ أَهْلُ السِّيَرِ فِي عِدَدِ النِّسَاءِ اللَّاتِي نَكَحَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِهِنَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، فَذَهَبَ قَتَادَةُ إِلَى أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَ خَمْسَ عَشْرَةَ امْرَأَةً (وَ) عَدَّهِنَّ (ابْنُ الْمُثَنَّى) أَبُو عُبَيْدَةَ (مَعْمَرٌ) ثَمَانِي عَشْرَةَ^(٢) (وَقَدْ أَدْخَلَ) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ أَيِ مَعْمَرٍ (فِي جُمْلَةِ) الزَّوْجَاتِ (اللَّاتِي بِهِنَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ (دَخَلَ) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ أَيِ بَنَى بِهِنَ الرَّسُولُ ﷺ أَعْنِي سَنَّا بِنْتَ أَسْمَاءَ السُّلَمِيَّةِ وَ(بِنْتُ شُرَيْحٍ) الْعَامِرِيَّةَ (وَأَسْمُهَا فَاطِمَةُ)، وَذَكَرَ الْمَقْرِيزِيُّ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوَاجِهِ مِنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ (عَرَفَهَا بِأَنَّهَا) الْمَرْأَةَ (الْوَاهِبَةَ) نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، مَعَ أَنَّهُ قِيلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا أَيْضًا، وَأَرَادَ بِهَا التَّائِطُ مَنْ جَاءَ الْقُرْءَانُ بِذِكْرِهَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ

(١) فَتْحُ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٥٢/٤).

(٢) دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٢٨٨/٧).

(٣) إِمْتِنَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِيُّ الدِّينِ الْمَقْرِيزِيُّ، (٩٣/٦).

وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴿الْآيَةَ﴾، (وَلَمْ أَجِدْ) أَي لَمْ يَعْثُرِ التَّائِمُ بَعْدَ الْبَحْثِ فِي كُتُبِ (مَنْ جَمَعَ الصَّحَابَةَ) أَي تَرَاثِمَهُمْ وَطَبَقَاتِهِمْ مَنْ (ذَكَرَهَا) أَي فَاطِمَةُ بِنْتُ شَرِيحٍ فِي الصَّحَابَةِ فَضْلًا عَنْ أَنْ تُذْكَرَ فِي عِدَادِ زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ (وَلَا ب) كِتَابِ «أُسْدِ الْغَابَةِ» فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ لِأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيِّ (ت ٦٣٠هـ) مَعَ أَنَّهُ كِتَابُ جَامِعٍ وَاسِعٍ، وَأَمَّا الَّذِي فِي «الْعَقْدِ الثَّمِينِ»^(١) لِلْحَافِظِ تَقِيِّ الدِّينِ الْفَاسِيّ وَ«الْإِصَابَةِ»^(٢) لِلْحَافِظِ الْعَسْقَلَانِيِّ فَمَعْرُوءٌ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ.

(وَل) (عَلَّهَا) زَوْجَتُهُ (الَّتِي) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَنَا مِنْهَا لِيُقَبِّلَهَا فَسَبَقَ لِسَانُهَا فَ (لِاسْتَعَاذَتْ) أَي اسْتَجَارَتْ بِاللَّهِ (مِنْهُ) بِقَوْلِهَا: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ"، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ سَبَقِ اللِّسَانِ لَكَانَ رِدَّةً مِنْهَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَنَزَلْتُ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكَّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، الْحَدِيثُ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ: "قَوْلُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ" يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَعْرِفْهُ"^(٣)، وَأَمَّا قَوْلُهَا: "الْحَقِّي بِأَهْلِكَ" - عَلَى فَرَضٍ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يَلِي نِكَاحَهُ مِنْهَا فَبِجَاءِ بِهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ - فَإِنَّهُ طَلَأٌ بِكِنَايَةٍ، وَسَبَبُهُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ:

(١) الْعَقْدُ الثَّمِينُ فِي تَارِيخِ الْبُلْدِ الْأَمِينِ، تَقِيُّ الدِّينِ الْفَاسِيّ، (١/٤١٥).

(٢) الْإِصَابَةُ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٨/٢٧٢).

(٣) الْمُفْهَمُ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ، (٥/٢٧٥).

"لَا تَهَا لَمْ تُعْجِبْهُ إِمَّا لِصُورَتِهَا وَإِمَّا لِخُلُقِهَا وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ" (١).

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا «أَنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لَهَا: إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ تَمَنَّيْ ابْتِدَاءً تَيْهًا وَدَلَالًا وَقُولِي لَهُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْجِبُهُ» فَرَوَايَةٌ مَتْرُوكَةٌ لَا تَصَحُّ وَلَا تَلِيقُ بِأُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ زَوَاجَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ أَنَّهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَابْنِ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَلْبِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ رَافِضِيٌّ قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "مَا ظَنَنْتُ أَنَّ أَحَدًا يُحَدِّثُ عَنْهُ" (٢)، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ عَنْ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّهُ قَالَ: "هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ السَّاعِدِيِّ دُونَ مَا فِيهِ «أَنَّ نِسَاءَهُ عَلَّمْنَهَا ذَلِكَ»، فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ بَاطِلَةٌ" (٣).

(وَقَالُوا: إِنَّ الَّتِي حَصَلَ مِنْهَا هَذَا (هِيَ) فَاطِمَةُ (ابْنَةُ الصَّحَّاحِ) بْنِ سُفْيَانَ الْكِلَابِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ أُمِّمَةُ بِنْتُ الْجَوْنِ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ، وَقِيلَ: أَسْمَاءُ بِنْتُ الْجَوْنِ، وَالْاِخْتِلَافُ فِي اسْمِهَا كَثِيرٌ جَدًّا (٤)، وَقِيلَ: بِتَعَدُّ الْقِصَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي قِصَّةِ الْاِسْتِعَاذَةِ لَمْ تَكُنْ مِنْ أُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّائِي دَخَلَ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مِمَّنْ تُؤْفَى عَنْهُنَّ بَلْ (بَانَتْ عَنْهُ) بِقَوْلِهِ ﷺ لَهَا: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الطَّلَاقِ، وَالْمَعْنَى: "الْحَقِّي بِأَهْلِكَ لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ، سَوَاءٌ كَانَ لَهَا أَهْلٌ أَمْ لَا" (٥).

٨٦٨- وَعَیْزُ مَنْ بَنَى بِهَا أَوْ وَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ نَفْسَهَا أَوْ خُطِبَتْ

(١) شرح صحيح مسلم، محيي الدين التتوي، (١٧٨/١٣).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي، (٤١٢/٨).

(٣) البدر المنير، سراج الدين بن الملقن، (٤٥٤/٧).

(٤) الإصابة، ابن حجر العسقلاني، (١٩/٨).

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، شهاب الدين القسطلاني، (١٣٠/٨).

٨٦٩- وَلَمْ يَقَعْ تَزْوِجُهَا فَالْعِدَّةُ نَحْوَ ثَلَاثِينَ مُخْلَفٍ أَثْبَتُوا

(وَ) إِذَا عُدَّ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ (غَيْرُ مَنْ بَنَى) أَي دَخَلَ (بِهَا) مِنَ النِّسَاءِ (أَوْ) أَي مَعَ عَدِّ مَنْ (وَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ) ﷺ (نَفْسَهَا) إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ نِكَاحَهَا (أَوْ) أَي وَعَدَ أَيْضًا مَنْ (خُطِبَتْ) إِلَيْهِ ﷺ (وَلَمْ يَقَعْ تَزْوِجُهَا) لَهُ (فَالْعِدَّةُ) بِكسر العين أَي عَدْدُهَا بَلَغَ (نَحْوَ ثَلَاثِينَ) امْرَأَةً، خُطِبْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مُخْلَفٍ) أَي مَعَ اخْتِلَافٍ فِي هَذَا الْعَدَدِ مشهورٍ بَيْنَ أَهْلِ السِّيَرِ الَّذِينَ (أَثْبَتُوا) الثَّلَاثِينَ وَالَّذِينَ جَزَمُوا بِأَنَّهُنَّ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

وكانت نِساؤه ﷺ على صفاتٍ، فَمِنْهُنَّ واحدةٌ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ، وإِحدى عَشْرَةَ امرأةً دَخَلَ بِهِنَّ، وَسَبْعٌ عَقَدَ عَلَيْهِنَّ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ، وَثِنْتَانِ تُوفِّيَنَ فِي حَيَاتِهِ، وَتَسَعٌ تُوفِّيَ عَنْهُنَّ، وَلَمْ يَنْكِحْ إِلَّا بِكَرًّا واحدةً.

تَبَيَّنَ: اخْتِلَفٌ فِي تَرْتِيبِ زَوَاجَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - اللَّائِي تُوفِّيَ عَنْهُنَّ - بِاعْتِبَارِ نِكَاحِهِ لِهِنَّ، فَجَرَى الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوَّلُهُنَّ، ثُمَّ عَائِشَةُ فَسُودَةُ أَوِ الْعَكْسُ، وَفِي اللَّائِي بَعْدَهُنَّ خُلْفٌ كَثِيرٌ، وَالَّذِي اخْتَارَهُ عَدَدٌ مِنْ مِشَاهِيرِ أَهْلِ السِّيَرِ تَبَعًا لِيُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ الْأَيْبِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُنَّ خَدِيجَةُ، ثُمَّ سَوْدَةُ، ثُمَّ عَائِشَةُ، ثُمَّ حَفْصَةُ، ثُمَّ أُمُّ سَلَمَةَ، ثُمَّ أُمُّ حَبِيبَةَ، ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، ثُمَّ زَيْنَبُ أُمُّ الْمَسَاكِينِ، ثُمَّ مَيْمُونَةُ، ثُمَّ جُويرِيَةُ، ثُمَّ صَفِيَّةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ عَقِيلٍ عَنْهُ أَنَّهُنَّ خَدِيجَةُ، ثُمَّ سَوْدَةُ، ثُمَّ عَائِشَةُ، ثُمَّ أُمُّ حَبِيبَةَ، ثُمَّ حَفْصَةُ، ثُمَّ أُمُّ سَلَمَةَ، ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، ثُمَّ جُويرِيَةُ، ثُمَّ مَيْمُونَةُ، ثُمَّ صَفِيَّةٌ، ثُمَّ زَيْنَبُ أُمُّ الْمَسَاكِينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(١) شرح المَوَاهِبِ اللَّذِّيَّةِ، شهاب الدِّين الرَّقَاقِي، (٤/٣٧٧).

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ خُدَامِهِ) ﷺ (مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) ﷺ مَنْ يُلَازِمُ مِنْهُمْ بَابَهُ
وَيَلِي طُهُورَهُ وَيُمْسِكُ دَابَّتَهُ وَيَقُومُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَرَعَى نَعَمَهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ

٨٧٠- فَأَنَسَ أَلَزَمَهُمْ لِلْخِدْمَةِ أَسْمَاءُ هِنْدٌ وَلَدَا حَارِثَةَ

٨٧١- كَذَا بِلَالٌ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ سَعْدُ فَتَى الصِّدِّيقِ مَعَ ذِي مُحَرِّمٍ

٨٧٢- رِبِيعَةُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَبُو ذَرِّبُكَيْرٌ وَلَيْثٌ نَسَبُوا

(فَدَمِنْهُمْ) (أَنَسَ) ابْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ (أَلَزَمَهُمْ) أَيِ اطْوَلَهُمْ فِي إِقَامَتِهِ عِنْدَهُ ﷺ (لِلْخِدْمَةِ) أَيِ لِحَدَمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مِمَّنْ خَدَمَهُ ﷺ سَفَرًا وَحَضْرًا وَكَانَ عَلَى حَوَائِجِهِ. خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَى وَفَاتِهِ ﷺ عَشَرَ سِنِينَ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشَرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ وَأَنَا غُلَامٌ لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ أَكُونَ عَلَيْهِ، مَا قَالَ لِي فِيهَا أَفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي لِمَ فَعَلْتَ هَذَا أَوْ أَلَا فَعَلْتَ هَذَا».

(وَأَسْمَاءُ) وَ(هِنْدٌ وَلَدَا حَارِثَةَ) الْأَسْلَمِيُّ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَسْمَاءَ وَهِنْدًا ابْنَيْ حَارِثَةَ إِلَّا خَادِمَيْنِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوْلٍ مُلَازِمَتِهِمَا بَابَهُ وَخَدِمَتَهُمَا إِيَّاهُ ﷺ»^(١).

(كَذَا بِلَالٌ) ابْنُ رِبَاحٍ الْحَبَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي «ذِكْرِ الْمُعَدِّينَ فِي اللَّهِ»
أَوَّلَ الْكِتَابِ، لَزِمَ بِلَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ مُؤَدِّنَهُ ﷺ وَيَلِي أَمْرَ التَّفَقُّةِ عَلَى مَنْ يَعُولُهُمُ النَّبِيُّ

(١) أَسَدُ الْغَابَةِ، عَزَّ الدِّينُ بْنُ الْأَثِيرِ، (٩٥/١).

ﷺ بِأَمْرِهِ ﷺ^(١).

وَمِنْ خَدَمِهِ ﷺ (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ) الْجُهَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ صَاحِبَ بَعْلَتِهِ ﷺ يَقُودُهَا لَهُ فِي الْأَسْفَارِ، وَكَانَ عَقْبَةُ عَالِمًا بَكْتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِالْفَرَائِضِ، فَصِيحًا شَاعِرًا مُفَوِّهًا، وَكَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْيَا عَلَى مِصْرَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ زَمَانًا.

وَمِنْ خَدَمِهِ ﷺ (سَعْدُ فَتَى) أَي مَوْلَى لِأَبِي بَكْرٍ (الصِّدِّيقِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيُعِجِبُ النَّبِيَّ خِدْمَتَهُ لَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ أَعْتَقَ سَعْدًا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا غَيْرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقَ سَعْدًا أَتَتَكَ الرِّجَالُ»^(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَعَدَّ مَنْ سَبَقَ مِنْ خَدَمِهِ ﷺ (مَعُ ذِي مُحَرِّمٍ) أَي ذِي مَحْبَرٍ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ أَوْ ابْنُ أُخْتِهِ، بَعَثَهُ النَّجَاشِيُّ لِيَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نِيَابَةً عَنْهُ^(٣).

وَمِنْ خَدَمِهِ ﷺ (رَبِيعَةُ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ وَهُوَ أَبُو فِرَاسِ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، لَازَمَهُ ﷺ وَصَحْبَهُ قَدِيمًا وَكَانَ صَاحِبَ وَضُوئِهِ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ يُبَاشِرُ فِيهِ بِصَبِّ الْمَاءِ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقُومُ لَهُ فِي حَوَائِجِهِ نَهَارِي أَجْمَعَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَأَجْلِسُ بِبَابِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ أَقُولُ: لَعَلَّهَا أَنْ تَحْدُثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَةً، فَمَا أَزَالُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» حَتَّى أَمَلَّ فَأَرْجِعُ أَوْ تَغْلِبَنِي عَيْنِي فَأَرْفُدُ، فَقَالَ لِي يَوْمًا لِمَا يَرَى مِنْ خِفَّتِي لَهُ وَخِدْمَتِي إِيَّاهُ: «سَلْنِي يَا رَبِيعَةُ أُعْطِكَ»، فَقَالَ:

(١) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (١١/٤١٥).

(٢) يَعْنِي السَّبِيَّ.

(٣) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (١١/٤١٥).

أَنْظُرْ فِي أَمْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ أَعْلِمُكَ ذَلِكَ، قَالَ: فَفَكَّرْتُ فِي نَفْسِي فَعَرَفْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ زَائِلَةٌ وَأَنَّ لِي فِيهَا رِزْقًا سَيَكْفِينِي وَيَأْتِينِي، فَقُلْتُ: أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَخْرَجِي فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْمَنْزِلِ ^(١) الَّذِي هُوَ بِهِ، فَجِئْتُ فَقَالَ: «مَا فَعَلْتَ يَا رَبِيعَةُ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسَأَلُكَ أَنْ تَشْفَعَ لِي إِلَى رَبِّكَ فَيُعْتَقِنِي مِنَ النَّارِ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا يَا رَبِيعَةُ؟»، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَحَدٌ، وَلَكِنَّكَ لَمَّا قُلْتَ سَلْنِي أُعْطِكَ وَكُنْتَ مِنَ اللَّهِ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي أَنْتَ بِهِ نَظَرْتُ فِي أَمْرِي وَعَرَفْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ وَزَائِلَةٌ وَأَنَّ لِي فِيهَا رِزْقًا سَيَأْتِينِي، فَقُلْتُ: أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَخْرَجِي، فَصَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ لِي: «إِنِّي فَاعِلٌ، فَأَعِيتِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

وَعَدَّ مَنْ سَبَقَ مِنْ خُدَمِهِ ﷺ (مَعَ) عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ نَعْلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْبَسَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ إِيَّاهُمَا، وَإِذَا جَلَسَ جَعَلَهُمَا ابْنُ مَسْعُودٍ فِي ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَأْتِيهِ مِنْ شَرَفٍ فِي خِدْمَةِ خَيْرِ الْخَلْقِ ﷺ ^(٢). وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَلِي ظَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا، وَيُرَجِّلُ دَابَّتَهُ ^(٣) إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكُوبَهَا، وَصَاحِبَ سِوَاكِهِ وَوَسَادَتِهِ أَيْ مُتَّكَأَهُ ﷺ.

وَمِنْ خُدَمِهِ ﷺ (أَبُو ذَرٍّ) الْغِفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ تَرْجَمَتُهُ، كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ خِدْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ وَذَهَبَ أَبُو ذَرٍّ يَرْتَاخُ لِيَتَهَيَّأَ لَخِدْمَتِهِ ﷺ مَرَّةً أُخْرَى.

(١) أَيِ الْمَنْزِلَةِ وَالدرَجَةِ الْمُعْنَوِيَّةِ الرَّفِيعَةِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُنْزَهُ عَنِ الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

(٢) خلاصة سير سيد البشر، محب الدين الطبري، (ص/١٥٦).

(٣) أَيِ يُهَيِّئُهَا لِلرَّحِيلِ.

وَمِنْ خُدَامِهِ ﷺ أَيْضًا (بُكَيرٌ) بْنُ الشَّدَاخِ - بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ - وَيُقَالُ: بَكَرٌ (وَ) هُوَ (لِلْيَتِّ نَسَبُوا) أَيِ اللَّيْثِيِّ نَسَبًا، خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ.

٨٧٣- وَابْنُ شَرِيكِ أَسْلَعَ وَأَرْبَدُ كَذَا ابْنُ مَالِكٍ وَالْإِسْمُ الْأَسْوَدُ

٨٧٤- وَابْنُ أَخِيهِ الْحَذْرَجَانِ جَسْرُ لَهُ بِخُدَامِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرُ

(وَ) خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا (ابْنُ شَرِيكِ) الْأَعْرَجِيُّ وَاسْمُهُ (أَسْلَعٌ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، كَانَ صَاحِبَ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُقَالُ اسْمُهُ: الْأَسْلَعُ بْنُ الْأَسْلَعِ، وَقِيلَ: الْأَسْلَعُ لِقَبِّ لَهُ وَاسْمُهُ مَيْمُونٌ^(١).

(وَ) مِنْ خُدَمِهِ ﷺ (أَرْبَدُ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ وَمَعْنَاهُ الْأَعْبَرُ، وَلَمْ يَنْسَبُوهُ، وَقَدْ أَثْبَتَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي خُدَامِهِ ﷺ وَعَنْهُ نَقَلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ^(٢).

و(كَذَا) لَكَ (ابْنُ مَالِكٍ) الْأَسَدِيُّ الْيَمَانِيُّ (وَالْإِسْمُ) أَيِ وَاسْمُهُ (الْأَسْوَدُ) وَمَعَهُ (ابْنُ أَخِيهِ) جَزْءُ بْنُ (الْحَذْرَجَانِ) بِكسْرِ الحاءِ والراءِ وَمَعْنَاهُ فِي الْأَصْلِ الْقَصِيرُ^(٣)، وَاسْمُ "جَزْءٍ" عِنْدَ النَّاطِلِمْ (جَسْرُ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَالَّذِي أَثْبَتْنَاهُ هُوَ مَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ مَنْدَةَ^(٤) وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ^(٥)، وَكُلُّ مِنَ الْأَسْوَدِ وَجَزْءٍ (لَهُ بِخُدَامِ) أَيِ فِي طَبَقَاتِ خُدَامِ (النَّبِيِّ) ﷺ (ذِكْرُ) صَرِيحٍ. وَرَأَى الْأَجْهَوْرِيُّ^(٦) أَنَّ الْمُنَاسِبَ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ

(١) تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين التَّووي، (١١٧/١).

(٢) أَسَدُ الْغَابَةِ، عَزَّ الدِّينُ بْنُ الْأَثِيرِ، (٧٢/١).

(٣) الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، مُحَمَّدُ الدِّينُ الْفَيْرُوزِي، (ص/١٨٣).

(٤) مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ، ابْنُ مَنْدَةَ الْعَبْدِيِّ، (ص/١٩٣).

(٥) الْإِصَابَةُ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٢٢٩/١).

(٦) شَرْحُ الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ، نُورُ الدِّينِ الْأَجْهَوْرِيُّ، (ق/٤٣٨).

إِبْدَالِ جَسْرِ مَجْزَءٍ:

وَأَبْنُ أَخِيهِ الْحَذْرَجَانِ جَزُّ لَهُ مُخْدَمُ الرَّسُولِ عِزُّ

٨٧٥- وَسَابِقٌ وَسَالِمٌ قَدْ ذُكِرَا وَقِيلَ سَلَمَى وَاعْدُدِ الْمُهَاجِرَا

٨٧٦- قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ أَيْمَنُ ثَعْلَبُهُ كَذَا نُعَيْمٌ أَبُهُ رَيْعَةُ

٨٧٧- كَذَا أَبُو السَّمْحِ أَبُو الْحُمْرَاءِ أَبُو عُبَيْدٍ

(و) أَمَّا (سَابِقٌ) فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ اسْمُهُ سَابِقٌ فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ خُدَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُ فِي الصَّحَابَةِ^(١)، (و) كَذَلِكَ (سَالِمٌ) الْهَاشِمِيُّ^(٢)، وَفِي نِسْبَتِهِ اضْطِرَابٌ؛ فَإِنْ أُريدَ بِهِ سَالِمٌ أَبُو سَلَامٍ الْهَاشِمِيُّ فَهُوَ خَادِمٌ لَهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ الْمَوَالِي^(٣)، وَإِنْ أُريدَ بِهِ مَوْلَاهُ فَهُوَ أَبُو سَلَمَى الرَّاعِي، وَقِيلَ: أَبُو سَلَمَى غَيْرُ أَبِي سَلَمَى، (وَقِيلَ) هُوَ رَجُلٌ اسْمُهُ (سَلَمَى) وَقِيلَ: سَلَمَى هِيَ مَوْلَاتُهُ أُمُّ رَافِعٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ ذَكَرَ اسْمُهُ سَلَمَى^(٤)، وَمَعَ ثُبُوتِ هَذَا الْاضْطِرَابِ فِي سَابِقٍ وَسَالِمٍ إِلَّا أَنَّهُمَا (قَدْ ذُكِرَا) فِي أَسْمَاءِ خَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(وَاعْدُدِ الْمُهَاجِرَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ خَادِمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو حُذَيْفَةَ، وَهُوَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنِينَ وَكَانَ عَلَى بَعْضِ شُؤْنِهِ ﷺ.

وَمِنْ خُدَامِهِ ﷺ (قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ) الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ

(١) أَسَدُ الْغَابَةِ، عَزَّ الدِّينُ بْنُ الْأَثِيرِ، (١٥٣/٢).

(٢) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٤١٦/١١).

(٣) الْفَخْرُ الْمُتَوَالِي، شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ، (ص/٤٤).

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

رسول الله ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرْطَةِ^(١) مِنَ الْأَمِيرِ، وَقَدْ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ^(٢).
وكَذَلِكَ مِنْ خُدَامِهِ ﷺ (أَيْمَنُ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ أَيْمَنَ الْحَبَشِيُّ أَخُو أُسَامَةَ
ابْنِ زَيْدٍ لِأُمِّهِ، كَانَ عَلَى مَطْهَرَةٍ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعَاطِيهِ حَاجَتَهُ.

وكَذَلِكَ (تَعْلَبَةُ) بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ كَانَ أَحَدَ خُدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَائِمِينَ
بِحَوَائِجِهِ. رُوِيَ أَنَّهُ مَاتَ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

(كَذَا) مِنْ خَدَمِهِ ﷺ (نُعَيْمُ) الْأَسْلَمِيُّ وَ(أَبُهُ رَبِيعَةُ) بَنُ كَعْبٍ، وَعَدَّ أَبُو نُعَيْمٍ^(٥) ذَلِكَ
وَهَمًّا وَأَنَّ خَادِمَهُ هُوَ أَبُو فَرَّاسٍ رَبِيعَةُ بَنُ كَعْبٍ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي خُدَامِهِ سَابِعًا فِي تَرْتِيبِ
النَّظْمِ، وَمَنْشَأُ الْوَهْمِ فِي ذَلِكَ كَمَا حَقَّقَهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ هُوَ مِنْ ابْنِ مَنْدَةَ^(٦).

و(كَذَا) كَانَ لَهُ ﷺ مَوْلًى وَخَادِمٌ اسْمُهُ إِيَادٌ وَكُنْيَتُهُ (أَبُو السَّمْحِ) بَفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ
وَسُكُونِ الْمِيمِ. يُعْرَفُ لَهُ حَدِيثٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ وَهُوَ قَوْلُهُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلَيَّ قَفَاكَ» فَأُولَئِهِ
قَفَايَ فَأَسْرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحُسَيْنٍ أَوْ حُسَيْنٍ^(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِئْتُ

(١) بَصَمَ الْمُعْجَمَةَ وَالرَّاءِ وَقَدْ تَفَتْحَ الرَّاءِ، الْوَاحِدُ شُرْطِيٌّ، وَهُمْ أَعْوَانُ الْوَلَاةِ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ الْأَشِدَّاءُ
الْأَقْوِيَاءُ مِنَ الْجُنْدِ، وَقِيلَ لِأَنَّهُمْ نُخْبَةُ الْجُنْدِ، قَالَه الزَّرْقَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَوَاهِبِ» (٥١٩/٤).

(٢) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ، (١٤١/٧).

(٣) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا وَهِيَ إِنَاءٌ مِنْ جِلْدٍ يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ.

(٤) الثِّقَاتُ، أَبُو حَاتِمِ الْبُسْتِي، (٤٧/٣).

(٥) مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ، أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، (٢٦٧١/٥).

(٦) الْإِصَابَةُ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٤٠٠/٦).

(٧) أَيُّ وَهُوَ طِفْلٌ رَضِيعٌ.

أَغْسِلُهُ فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ^(١) وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ^(٢)».

وَمِنْ خُدَامِهِ أَيضًا ﷺ مَوْلَاهُ (أَبُو الْحَمْرَاءِ) وَاسْمُهُ هِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ ابْنُ ظَفَرٍ عَلَى مَا قِيلَ، أَصَابَهُ التَّيُّ ﷺ سَيِّئًا، وَخَدَمَ التَّيَّ ﷺ مُدَّةً، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بِبَيْتِ فَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ^(٣).

وَمِمَّنْ نَالَ شَرَفَ خِدْمَتِهِ ﷺ (أَبُو عُبَيْدٍ) وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، قِيلَ: هُوَ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقِيلَ: مَوْلَاهُ^(٤)، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَطْبُخُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِدْرًا فِيهِ لَحْمُ الشَّاةِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «نَاوِلْنِي ذِرَاعَهَا»، وَكَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ^(٥)، فَنَاوَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الذِّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ» فَنَاوَلَهُ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ»، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ؟ فَقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(٦) أَنْ لَوْ سَكَتَ لَا أُعْطِيتُ أَذْرَعًا مَا دَعَوْتُ بِهِ»، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَلَا مَانِعَ مِنْ تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ.

٨٧٧- وَمِنْ النِّسَاءِ

٨٧٨- مَارِيَةُ اثْنَتَانِ مَعَ رَزِينَةَ وَأَمَةَ اللَّهِ لَهُنَّ ابْنَتَانِ

(١) أَيِ الْبِنْتِ الصَّغِيرَةِ وَإِنْ كَانَتْ رَضِيعَةً دُونَ الْحَوْلَيْنِ لَمْ تَأْكُلْ إِلَّا اللَّبَنَ.

(٢) وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْإِثْلَافَ يَحْمِلُ الصَّبِيَّ أَكْثَرُ فَخُفِّفَ فِي بَوْلِهِ، وَبِأَنَّ بَوْلَهُ أَرْقٌ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيَّةِ فَلَا يَلْصَقُ بِالْمَحَلِّ لُصُوقَ بَوْلِهَا بِهِ، وَالْحَقُّ بِالصَّبِيَّةِ الْخُنْثَى.

(٣) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينَ الْمَقْرِيزِي، (٣٢٢/٦).

(٤) عِيُونَ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (٣٧٩/٢).

(٥) أَيِ كَانَ يَمِيلُ إِلَيْهِ بِطَبْعِهِ لِمَنَافِعَ فِي الذِّرَاعِ مِنْ غَيْرِ تَتَّبِعُ لَذَلِكَ.

(٦) أَيِ أَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشِيتَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَاللَّهُ مُنْزَعٌ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

٨٧٩- صَفِيَّةٌ وَخَوْلَةٌ خَضِرَةٌ سَلَمَى وَأُمُّ أَيْمَنِ بَرَكَهٌ
٨٨٠- وَأُمُّ عَبَّاسٍ كَذَا مَيْمُونَةٌ وَفِي الْمَوَالِي ذُكِرَتْ ذِي الْخُمْسَةِ

(و) عُرِفَ مِمَّنْ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ (مِنَ النِّسَاءِ) الْمَوَالِي وَغَيْرِهِمْ عِدَّةٌ مِنْهُنَّ:

مَنْ اسْمُهَا (مَارِيَّةٌ) وَهُمَا (اِثْنَتَانِ) مَارِيَّةُ جَدَّةُ الْمُثَنَّى بْنِ صَالِحٍ، وَمَارِيَّةُ أُمِّ الرَّبَابِ، شَكَّ بَعْضُهُمْ هُمَا اِثْنَتَانِ أُمٌ وَاحِدَةٌ^(١)، وَنُقِلَ عَنِ الْحَافِظِ الْعَسْقَلَانِيِّ مِيلُهُ إِلَى أَنَّهُمَا اِثْنَتَانِ^(٢).
فَعِدَّةٌ مِّنْ سَبَقَ اِثْنَتَانِ بِصَرِيحِ التَّنْظِيمِ (مَعَ رَزِينَةَ) بِالْكَسْرِ لِلْوَزْنِ، وَرَزِينَةُ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَقِيلَ: بِالتَّصْغِيرِ مَوْلَاثُهُ ﷺ، وَصَحَّحَ ابْنُ عَسَاكِرَ^(٣) أَنَّ رَزِينَةَ كَانَتْ مَوْلَاةً لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ أَيْضًا تَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، (وَأَمَّةُ اللَّهِ) كَانَتْ أَيْضًا مِنْ خُدَمِهِ ﷺ وَهِيَ (ل-) رَزِينَةُ (هَذِهِ) الْمَذْكُورَةُ أَيْضًا (ابْنَةُ) لَكِنْ صَحَّحَ بَعْضُهُمْ كَوْنَ الصُّحْبَةِ لِرَزِينَةَ فَقَطْ لَا لِابْنَتِهَا أَمَّةِ اللَّهِ^(٤).

وكَذَلِكَ مِنْ خُدَمِهِ ﷺ مَنْ اسْمُهَا (صَفِيَّةٌ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، وَهِيَ مَجْهُولَةُ النِّسْبَةِ فِي الطَّبَقَاتِ، خَدَمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَوَتْ عَنْهُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ، وَرَوَى عَنْ صَفِيَّةَ هَذِهِ أَمَّةُ اللَّهِ بِنْتُ رَزِينَةَ حَدِيثًا فِي الْكُسُوفِ مَرْفُوعًا^(٥).

(و) كَذَلِكَ كَانَ لَهُ ﷺ خَادِمٌ اسْمُهَا (خَوْلَةٌ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، وَهِيَ فِي الطَّبَقَاتِ بِلَا

(١) عيون الأثر، ابن سيّد الناس، (٣٧٩/٢).

(٢) شرح المَوَاهِبِ اللَّذِّيَّةِ، شهاب الدِّين الزَّرْقَانِي، (٥١٨/٤).

(٣) تاريخ دِمَشْقَ، أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرَ، (٣٠٥/٤).

(٤) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٤١٢/١١).

(٥) الإِصَابَةُ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٢٢٩/١).

نَسَبٍ. رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ حَدِيثًا مِنْ طَرِيقِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ فِي نُزُولِ سُورَةِ الصُّحَى ^(١) وَفِيهِ ذِكْرُ خَوْلَةٍ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهَا كَانَتْ تَكُنُسُ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ وَتُهَيِّئُهُ لَهُ.

وَمِنْ خُدَمِهِ ﷺ (خَضِرَةٌ) بَفَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِ الضَّادِ، وَهِيَ مَوْلَاةٌ لَهُ ﷺ رُوِيَ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا ^(٢). قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: "وَلَهَا ذِكْرٌ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّحْرِيمِ مِنْ كِتَابِ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ" ^(٣).

وَمِنْهُمْ أَيْضًا (سَلْمَى) وَهِيَ أُمُّ رَافِعٍ مَوْلَاةُ ﷺ، وَقِيلَ: مَوْلَاةُ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهِيَ الَّتِي غَسَلَتْ فَاطِمَةَ مَعَ زَوْجِهَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(و) كَذَلِكَ (أُمُّ أَيْمَنٍ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ وَاسْمُهَا (بَرْكَةٌ) الْحَبَشِيَّةُ، خَدَمَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَتْ مَعَ أُمِّ حَبِيبَةَ تَخْدُمُهَا هُنَاكَ، وَهِيَ غَيْرُ بَرْكَةَ أُمِّ أَيْمَنَ مَوْلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٤).

(و) مِنْ خُدَمِهِ ﷺ (أُمُّ عِيَّاشٍ) بِالْيَاءِ الْمَشْدَدَةِ وَالشَّيْنِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السَّيْرِ وَالتَّرَاجِمِ، خِلَافًا لِمَا يَحْطُّ النَّازِمُ "عَبَّاسٍ". بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ عِيَّاشٍ مَعَ ابْنَتِهِ رُقِيَّةَ تَخْدُمُهَا حِينَ زَوَّجَهَا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٥).

(كَذَا) مِمَّنْ خَدَمَهُ ﷺ (مَيْمُونَةٌ) بِنْتُ سَعْدٍ أَوْ سَعِيدٍ، وَكَانَتْ مَوْلَاةً لَهُ ﷺ.

(وَفِي) عِدَادِ (الْمَوَالِي) أَيِ الْإِمَاءِ الْمَمْلُوكَاتِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ (ذَكَرْتُ ذِي) الْخَادِمَاتِ (الْخُمْسَةَ) الْأَخِيرَةَ.

(١) معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، (٣١٥/٦).

(٢) تاريخ دمشق، أبو القاسم بن عساكر، (٣٠٤/٤).

(٣) الإصابة، ابن حجر العسقلاني، (١٠٦/٨).

(٤) سبل الهدى والرشاد، محمد الصالح الشامي، (٤١٧/١١).

(٥) أسد الغابة، عز الدين بن الأثير، (٣٧٤/٦).

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ مَوَالِيهِ) أَيِ عُتَقَائِهِ (ﷺ) مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ الْمَمْلُوكِينَ

لِيُعْلَمَ أَنَّ الْمَوَالِيَّ لَمْ يَكُونُوا مُوجُودِينَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ فِي وَقْتٍ^(١)، وَبَلَغَ عَدْدُ مَوَالِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرِّجَالِ نَحْوَ السَّبْعِينَ وَمِنَ النِّسَاءِ نَحْوَ الْعَشْرَةِ، وَرُوي أَنَّهُ ﷺ أَعْتَقَ فِي مَرَضٍ وَفَاتِهِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْعَبِيدِ الْمَمْلُوكِينَ لَهُ^(٢).

- | | |
|--|--|
| ٨٨١- زَيْدُ أَسَامَةَ ابْنُهُ ثَوْبَانُ | أَنْسَهُ وَصَالِحٌ شُقْرَانُ |
| ٨٨٢- كَذَا أَبُو كَبْشَةَ وَاسْمُهُ سُلَيْمٌ | أَوْ أَوْسُ أَسْمَاهُ بِهِ أَبُو نَعِيمٍ |
| ٨٨٣- كَذَا رَبَاحٌ وَيَسَارٌ مِدْعَمٌ | كَذَا أَبُو رَافِعٍ وَهُوَ أَسْلَمٌ |
| ٨٨٤- وَقِيلَ إِبْرَاهِيمُ أَوْ فَثَابِتٌ | أَوْ هُرْمُزٌ زَيْدٌ خُلْفٌ ثَابِتٌ |

فَمِنَ مَوَالِيهِ ﷺ (زَيْدٌ) ابْنُ حَارِثَةَ بْنِ شَرَا حَيْلَ^(٣) الْكَلْبِيِّ، كَانَ لِحَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَاهَا حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ بِنِ خُوَيْلِدٍ بِسُوقِ عُكَازٍ بِأَرْبَعِمِائَةٍ أَوْ سِتِّمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَسَأَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا فَوَهَبَتْهُ لَهُ فَأَعْتَقَهَا، وَيُقَالُ: اشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّامِ لِحَدِيجَةَ حِينَ تَوَجَّهَ مَعَ غُلَامِهَا مَيْسَرَةَ فَوَهَبَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَهَا.

وَمِنْهُمْ أَبُو زَيْدٍ (أَسَامَةُ ابْنُهُ) أَيِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ الْكَلْبِيِّ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنُ حَبِّهِ زَيْدٌ، وَأُمُّهُ أُمُّ أَيْمَنَ بَرَكَةُ مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاضِنَتُهُ. كَانَ سِنُّ أَسَامَةَ يَوْمَ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ، سَكَنَ وَادِي الْقُرَى وَفَرَضَ لَهُ عُمْرُ خَمْسَةِ عَلاَافٍ،

(١) تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين النووي، (٢٨/١).

(٢) إمتاع الأسماع، تقي الدين المقرئ، (٣٠٢/٦).

(٣) بفتح الشين.

وَتُوِّفِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةً ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ. كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخَاطَبُ فِي حَيَاتِهِ بِالْأَمِيرِ لِكَثْرَةِ مَا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بُعُوثٍ.

وَمِنْ مَوَالِيهِ ﷺ (ثَوْبَانُ) بَفَتْحِ الثَّاءِ وَهُوَ ابْنُ بُجْدُدٍ^(١) الْهَاشِمِيُّ، وَيُقَالُ: ابْنُ جَحْدَرٍ، مِنْ أَهْلِ السَّرَاةِ^(٢) أَوْ مِنْ حَمِيرٍ، وَقِيلَ: مِنْ أَلْهَانَ^(٣)، أُصِيبَ سَبِيًّا فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَهُ، وَلَمْ يَزَلْ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ثَوْبَانُ إِلَى الشَّامِ فَزَلَّ الرَّمْلَةَ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى حِمَصَ فَتُوِّفِيَ بِهَا سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ^(٤).

وَمِنْهُمْ أَيْضًا (أَنْسَةُ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ مِنْ مُوَلَّدِي السَّرَاةِ، وَيُقَالُ: أَنْيسَةُ أَوْ أَبُو أَنْسَةَ^(٥)، وَيُعْرَفُ بِأَبِي مُسَرِّحٍ أَوْ أَبِي مَسْرُوحٍ^(٦)، كَانَ يَأْذُنُ بِالْدُخُولِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا جَلَسَ، وَقَدْ تُوِّفِيَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(و) مِنْهُمْ أَيْضًا (صَالِحُ) بَنُ عَدِيٍّ الْحَبَشِيُّ، وَقِيلَ: كَانَ فَارِسِيًّا، وَاسْمُهُ (شُقْرَانُ) يُقَالُ أَهْدَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَنُ عَوْفٍ لَهُ ﷺ، وَيُقَالُ: اشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَعْتَقَهُ بَعْدَ بَدْرٍ، وَيُقَالُ: وَرِثَهُ ﷺ عَنْ أَبِيهِ. شَهِدَ شُقْرَانُ بَدْرًا فَلَمْ يُسْهِمَ لَهُ لِأَنَّهُ كَانَ عَبْدًا^(٧)، وَاسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى تِسْعَةِ وَأَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَارَى حِينَ جِيءَ بِهِمْ. وَقَدْ شَارَكَ شُقْرَانُ

(١) بَضَمَ الْبَاءِ ثُمَّ سَكُونِ الْجِيمِ فَضَمَ الدَّالِ الْأُولَى.

(٢) جَبَلٌ مُشْرِفٌ عَلَى عَرَفَةَ يَنْقَادُ إِلَى صَنْعَاءَ، قَالَهُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٢٠٤/٣).

(٣) بَوَزَنَ عَطَشَانَ اسْمُ قَبِيلَةٍ أَبُوهُمْ أَلْهَانُ بَنُ مَالِكِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَهُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٢٤٧/١).

(٤) الرَّصَفُ، أَبُو الْمَكَارِمِ بْنِ الْعَاقُولِيِّ، (١١٨/١).

(٥) شَرَفُ الْمُصْطَفَى، أَبُو سَعْدِ النِّيسَابُورِيِّ، (٢٦٧/٣).

(٦) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٤٠٥/١١).

(٧) الرَّصَفُ، أَبُو الْمَكَارِمِ بْنِ الْعَاقُولِيِّ، (١٢٠/١).

فِي غَسَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ^(١)، وَقَدْ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

(كَذَا) مِنْ مَوَالِيهِ ﷺ (أَبُو كَبْشَةَ) مِنْ فَارِسَ، وَقِيلَ: مِنْ مُوَلَّيِّ أَرْضِ دَوَسٍ أَوْ مُوَلَّيِّ مَكَّةَ، (وَأَسْمُهُ سُلَيْمٌ) عِنْدَ ابْنِ دِحْيَةَ (أَوْ) هُوَ (أَوْسٌ) كَمَا (أَسْمَاهُ بِهِ أَبُو نَعِيمٍ) الْأَصْبَهَانِيُّ، وَقِيلَ: سَلَمَةُ، وَهُوَ غَيْرُ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ. ابْتَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَهُ. شَهِدَ أَبُو كَبْشَةَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي اسْتُخْلِفَ فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(كَذَا) مِنَ الْمَوَالِي أَبُو أَيْمَنَ (رَبَاحٌ) عَبْدٌ نُؤْيِيٌّ اشْتَرَاهُ مِنْ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ^(٢) أَوْ أَصَابَهُ فِي غَزْوَةِ بَنِي عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ^(٣)، وَكَانَ يُؤْذَنُ لِلْقَادِمِ بِالْدُخُولِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(وَمِنْهُمْ أَيْضًا) (يَسَارٌ) الْحَبَشِيُّ، وَهُوَ غَيْرُ يَسَارِ الرَّاعِي الَّذِي قَتَلَهُ الْعُرَنْيُونَ فَذَاكَ نُؤْيِيٌّ، وَقِيلَ: هُمَا وَاحِدٌ^(٤)، وَقَدْ عُرِفَ فِي يَسَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُحَسِّنُ الصَّلَاةَ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدُوهُ عَلَى هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ فِي صَلَاتِهِ^(٥).

(مِدْعَمٌ) مِنْ مُوَلَّيِّ حَمِيرَ، كَانَ لِرِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ أَوْ فَرَوَةَ بْنِ عَمْرِو فَأَهْدَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاخْتُلِفَ هَلْ أَعْتَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَاتَ عَبْدًا. وَجَاءَ فِي شَأْنِهِ حَدِيثٌ رَوَاهُ

(١) شرح المَوَاهِبِ اللَّذِّيَّةِ، شَهَابُ الدِّينِ الزَّرْقَانِي، (٥٢٦/٤).

(٢) شَرَفُ الْمِصْطَفَى، أَبُو سَعْدِ النِّيسَابُورِيِّ، (٢٦٩/٣).

(٣) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، (٤٩٨/١).

(٤) الإِصَابَةُ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٥٣٥/٦).

(٥) تَارِيخُ دِمَشْقَ، أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرَ، (٢٨٩/٤).

البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: افْتَتَحْنَا خَيْرَ وَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا عَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِظَ ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الصَّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ (١) إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ (٢) حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ (٣)، إِنَّ الشَّمْلَةَ (٤) الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ (٥) لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا».

تِمَّةٌ: مِدْعَمٌ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يُعَذِّبُونَ فِي النَّارِ لَمَوْتِهِمْ عَلَى ذَنْبٍ مِنَ الْكِبَائِرِ لَمْ يَتُوبُوا مِنْهُ، وَكَذَلِكَ يَأْتِي خَبْرُ كِرْكِرَةَ قَرِيبًا فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى مَتَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فِي سَبَبِ ذَلِكَ فَوَجَدُوا عِبَادَةً قَدْ غَلَّهَا كِرْكِرَةُ، وَكَذَلِكَ رَجُلٌ آخَرُ كَانَ يَقْعُدُ مَعَ أَهْلِ الصُّفَّةِ يَسْأَلُ النَّاسَ وَهُوَ يُظْهِرُ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا مَاتَ وَجَدُوا فِي شَمْلَتِهِ دِينَارَيْنِ وَهُوَ يَسْأَلُ النَّاسَ بَغَيْرِ حَقٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْتَانِ» أَيِ فِي النَّارِ عُقُوبَةً لَهُ عَلَى سُؤَالِهِ النَّاسَ الْمَالَ إِلْحَافًا وَتَكْثُرًا وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى الشَّحَادَةِ، فَذَلِكَ دَاخِلُ بَأْكِلِ الْمَالِ بِطَرِيقِ مُحَرَّمٍ.

(١) أَيِ يَأْخُذُ الرَّحْلَ عَنْ ظَهْرِ الْمَرْكُوبِ وَيَضَعُهُ عَلَى الْأَرْضِ.

(٢) أَيِ سَهْمٌ لَا يُدْرَى رَامِيهِ.

(٣) أَيِ أَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشْيِئَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَاللَّهُ مُنْزَعٌ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

(٤) كِسَاءٌ يَشْتَعِلُ بِهِ الْمَرْءُ.

(٥) أَيِ أَخَذَهَا مِنَ الْمَغَانِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْغَنِيمَةُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، فَكَانَ أَخَذُهَا لَهَا غُلُولًا وَهُوَ ذَنْبٌ مِنَ الْكِبَائِرِ.

فَيَتَبَيَّنُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: "كُلُّ صَحَابِيٍّ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ" لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْأَمْرِ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْخَاتِمَةِ، وَقَدْ قَالَ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكَهُ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْدِرْ﴾. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ التَّقِيَّ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ وَكَانَ تَقِيًّا أَفْضَلُ مِنْ صَحَابِيٍّ غَيْرِ تَقِيٍّ بِنَصِّ هَذِهِ الْآيَةِ، وَمَنْ قَالَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَقَدْ افْتَرَى وَخَرَجَ عَنْ صَرِيحِ الْقُرْآنِ، كَمَا أَنَّ مَنْ قَالَ: "إِنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الصَّحَابَةِ تَقِيٌّ صَالِحٌ" فَقَدْ رَدَّ الْأَحَادِيثَ فِي شَأْنِ بَعْضِهِمْ كَخَبَرِ مَدْعَمٍ وَكَرِّكَرَةَ.

(كَذَا) مِنْ مَوَالِيهِ ﷺ (أَبُو رَافِعٍ) بَتَرَكَ الصَّرْفَ لِلضَّرُورَةِ (وَهُوَ) اسْمُهُ (أَسْلَمُ وَقِيلَ) بَلْ (إِبْرَاهِيمُ أَوْ فَثَابِتٌ) بَتَرَكَ التَّنْوِينَ لِلضَّرُورَةِ (أَوْ هُرْمُزٌ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ أَوْ (يَزِيدٌ) فِي اسْمِهِ (خُلْفٌ ثَابِتٌ) لَكِنْ أَشْهَرُهَا أَسْلَمُ^(١). وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَوْهَبَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَشَّرَ أَبُو رَافِعٍ النَّبِيَّ ﷺ بِإِظْهَارِ الْعَبَّاسِ إِسْلَامَهُ أَعْتَقَهُ ﷺ.

- | | |
|--|---|
| ٨٨٥- وَرَافِعُ كِرْكِرَةٌ فَضَالَةٌ | وَوَاقِدُ سَفِينَةٌ فَزَارَةٌ |
| ٨٨٦- طَهْمَانُ أَوْ كَيْسَانُ أَوْ مَهْرَانُ | مَوْلَاهُ أَوْ ذَكْوَانُ أَوْ مَرْوَانُ |
| ٨٨٧- جَدُّ هِلَالِ بْنِ يَسَارٍ زَيْدٌ | حُنَيْنُ مَأْبُورٌ كَذَا عُبَيْدٌ |
| ٨٨٨- أَبُو عَسِيْبٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ | مَعَ أَبِي ضَمِيرَةَ سَعِيدٌ |

(و) مِنْ مَوَالِيهِ ﷺ (رَافِعٌ) أَبُو الْبَهْمِيِّ، كَانَ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَلَمَّا مَاتَ وَرِثَهُ بَنُوهُ فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَتَمَسَّكَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنَصِيْبِهِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوْهَبَهُ لَهُ، فَأَعْتَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ رَافِعٌ يَقُولُ: "أَنَا مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ"^(٢).

(١) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينِ الْمَقْرِيزِي، (٣٠٩/٦).

(٢) مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ، أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِي، (١٠٤٢/٢).

وَمِنْ مَوَالِيهِ ﷺ (كِرْكِرَةٌ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، بِكَسْرِ الْكَافَيْنِ أَوْ بَفَتْحِهِمَا، وَقَالَ النُّوَوِيُّ: "بَفَتْحِ الْأُولَى وَكَسْرِهَا، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَمَكْسُورَةٌ"^(١). كَانَ نُوبِيًّا أَهْدَاهُ لَهُ هُوَذَةُ بْنُ عَيِّيٍّ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ فَأَعْتَقَهُ، وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ^(٣) فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا^(٤).

وَمِنْ مَوَالِيهِ ﷺ (فَضَالَةٌ) نَزَلَ الشَّامَ وَمَاتَ بِهَا^(٥).

(و) كَذَلِكَ مِنْ مَوَالِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَاقِدٌ) وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ أَبَا وَاقِدٍ، قَالَ الشَّمْسُ السَّخَاوِيُّ: "أَحَدُهُمْ وَهُمْ"^(٦)، لَكِنَّ الطَّبْرَانِيَّ أَثْبَتَ وَاقِدًا مِنْ مَوَالِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٧).

وَمِنْ الْمَوَالِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَافَتَةَ^(٨) وَلَقَبُهُ (سَفِينَةٌ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، كَانَ فَارِسِيَّ الْأَصْلِ مِنْ مُوَلَّدِي الْعَرَبِ، سَكَنَ بَبْطِنَ نَحْلٍ^(٩)، وَيُقَالُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ مَوَالِي النَّبِيِّ ﷺ

(١) شرح صحيح مسلم، محيي الدين التَّوَوِيُّ، (١٢٩/٢).

(٢) الثَّقَلُ مَتَاعُ الْمُسَافِرِ، كَذَا فِي «الْتَّهْيَاةِ» (٢١٧/١).

(٣) أَي إِلَى مَا فَعَلَ لِيَسْتَحِقَّ الْعَذَابَ.

(٤) أَي أَخَذَهَا مِنَ الْمَغَانِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْغُلُولُ ذَنْبٌ مِنَ الْكِبَايَرِ.

(٥) تَارِيخُ الْحَمِيسِ، حُسَيْنُ الدِّيَّارِ بَكْرِي، (١٧٩/٢).

(٦) الْفَخْرُ الْمُتَوَالِي، شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ، (ص/٧١).

(٧) الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ، أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ، (١٥٤/٢٢).

(٨) وَيُقَالُ: مَارْفَتَةٌ وَمَارْقَتَةٌ وَمَارْقَةٌ.

(٩) مُعْجَمُ الصَّحَابَةِ، أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، (٢٥٢/٣).

بل كان عبداً مملوكاً لأُمِّ سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فأعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ، فقال سَفِينَةُ: لو لم تشتري علي ما فارقته^(١).

وسبب تسمية رسول الله ﷺ له سَفِينَةُ أنه خرج رسول الله ﷺ مرةً ومعه أصحابه، فثقل عليهم متاعهم فقال له رسول الله ﷺ: «ابسط كِسَاءَكَ»، فبسطه فجعلوا فيه متاعهم ثم حملوه عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «احمل، فَإِنَّمَا أَنْتَ سَفِينَةُ». قال سَفِينَةُ: فلو حملت يومئذٍ وقرَ بَعِيرٍ أو بَعِيرَيْنِ أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة ما ثقل علي إلا أن يحفوا^(٢).

وقد اختُلف في اسم سَفِينَةَ على اثنين وعشرين قولاً سوى ما ذهب إليه التاظم من أنه (فَزَارَةُ) بل لم نجد من سمّاه فَزَارَةَ سوى التاظم، ولذا قال الأجهوري: "ولعل المصنف أراد بذلك غيره^(٣) ليكون فصلاً بين سَفِينَةَ وبين اسمه من غير قرينة، وهذا في غاية التعسير"^(٤).

فاسم سَفِينَةَ رضي الله عنه (ظَهْمَانُ) أو نَجْرَانُ أو بَحْرَانُ (أَوْ كَيْسَانُ) أو رُومَانُ (أَوْ مِهْرَانُ) بكسر الميم وهو قول الأكثر في اسم سَفِينَةَ (مَوْلَاهُ) ﷺ على ما نقله النووي^(٥)، (أَوْ) هو سُليمان أو (ذَكْوَانُ) بفتح الدال (أَوْ مَرْوَانُ) أو سَعْنَةُ أو شَعْنَةُ أو شَنْبَةُ^(٦) أو

(١) تاريخ دمشق، أبو القاسم بن عساكر، (٢٦٦/٤).

(٢) أي يُبالِغُوا في الزيادة.

(٣) أي مولى آخر اسمه فَزَارَةُ.

(٤) شرح الدرر السنية، نور الدين الأجهوري، (ق/٤٤١).

(٥) شرح صحيح مسلم، محي الدين النووي، (٨/٤).

(٦) ضبطها الحافظ النووي في «شرح مُسلم» (٨/٤) بفتح الشين وإسكان التون.

أَيْمَنُ أَوْ أَحْمَرُ أَوْ أَحْمَدُ أَوْ رَبَاحُ أَوْ مُفْلِحُ أَوْ عُمَيْرُ أَوْ مُعَتَّبُ أَوْ قَيْسُ أَوْ عَبْسُ أَوْ عَيْسَى، ذَكَرَهَا الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ^(١).

تَيْمَّةٌ: ذَكَرَ الْحَافِظُ التَّوَوِيُّ أَنَّ مَوْلَى مِنْ مَوَالِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ سَفِينَةَ يُقَالُ لَهُ طَهْمَانُ أَوْ كَيْسَانُ أَوْ مِهْرَانُ أَوْ ذَكْوَانُ أَوْ مَرْوَانُ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ مَوَالِيهِ ﷺ (جَدُّ هِلَالِ بْنِ يَسَارٍ) وَاسْمُهُ (زَيْدٌ) بْنُ بُوَلَى - بَقَّتِحِ الْبَاءُ وَاللَّامُ - رَجُلٌ نُوِي، أَصَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي ثَعْلَبَةَ فَأَعْتَقَهُ^(٣).

وَمِنْ مَوَالِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (حُنَيْنٌ) بِالتَّصْغِيرِ - بَدُونِ تَنْوِينٍ لِلضَّرُورَةِ - وَهُوَ جَدُّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَوَهَبَهُ ﷺ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ فَأَعْتَقَهُ وَبَقِيَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حُنَيْنٌ بَوْضُوئِهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ يَتَمَسَّحُونَ بِهِ أَوْ يَشْرَبُونَهُ، ثُمَّ صَارَ حُنَيْنٌ يَحْبِسُهُ فَشَكَّوهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ حُنَيْنٌ: حَبَسْتُهُ لِأَشْرَبَهُ^(٤).

وَمِنْ مَوَالِيهِ ﷺ (مَأْبُورٌ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، وَقِيلَ: مَأْبُو بِحَذْفِ الرَّاءِ أَوْ هَابُورٌ بِإِبْدَالِ الْمِيمِ هَاءً أَوْ هَابُو بِحَذْفِ الرَّاءِ^(٥)، وَهُوَ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ قِبْطِيٌّ خَصِيٌّ قَرِيبُ مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَاهُ الْمُفَوَّقِسُ جُرَيْجٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَقِيلَ: كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا^(٦).

(١) الإصَابَةُ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (١١١/٣).

(٢) تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، مَحْيِي الدِّينِ التَّوَوِيُّ، (٢٨/١).

(٣) تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٤٣٠/٣).

(٤) الإصَابَةُ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (١٢٢/٢).

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (٥١٩/٥).

(٦) الْفَخْرُ الْمُتَوَالِي، شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ، (ص/٥٤).

(كَذَا) مِنْ مَوَالِيهِ ﷺ مَنْ اسْمُهُ (عُبَيْدٌ) بِتَرْكِ التَّنْوِينِ لِلْقَافِيَةِ، ابْنُ عَبْدِ الْعَقَّارِ، وَقِيلَ: ابْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ^(١).

وَمِنْ مَوَالِيهِ ﷺ (أَبُو عَسِيْبٍ) بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَقِيلَ: أَبُو عَشِيْبٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَصِيْبٍ، وَاسْمُهُ أَحْمَرُ - بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ - أَوْ مُرَّةٌ. رَوَى أَبُو عَسِيْبٍ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَحَدِيثٍ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ».

(و) مِنْ مَوَالِيهِ ﷺ مَنْ اسْمُهُ (أَبُو عُبَيْدٍ) وَاسْمُهُ سَعِيدٌ^(٢)، وَهُوَ غَيْرُ أَبِي عُبَيْدٍ الْخَادِمِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُ طَبَخَ لَهُ الشَّاةَ وَنَاوَلَهُ ثَلَاثَةَ أَذْرَعَةٍ مِنَ الْقَدْرِ، فَاعْدُدْ أَبَا عُبَيْدٍ مِنْ مَوَالِيهِ ﷺ (مَعَ أَبِي ضُمَيْرَةَ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ (سَعِيدٍ) أَوْ سَعِدٍ مِنْ حَمِيرٍ، وَقِيلَ: اسْمُهُ رَوْحٌ ابْنُ سَنْدَرٍ^(٣) أَوْ ابْنُ شِيرَزَادٍ^(٤)، وَهُوَ غَيْرُ أَبِي ضُمَيْرَةَ مَوْلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَعْتَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا يُوصِي بِهِ وَبَاهِلَ بَيْتِهِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا^(٥).

تِمَّةٌ: حُكِيَ أَنَّ حَفِيدَ أَبِي ضُمَيْرَةَ حُسَيْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدَّ بِالْكِتَابِ عَلَى الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ الْمَهْدِيِّ (ت ١٦٩هـ) فَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَأَعْطَى حُسَيْنًا ثَلَاثَمِائَةَ دِينَارٍ. وَحُكِيَ أَيْضًا أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ قَوْمُهُ وَمَعَهُمْ هَذَا الْكِتَابُ، فَعَرَضَ لَهُمْ لُصُوصٌ وَأَخَذُوا مَا مَعَهُمْ، فَأَخْرَجُوا الْكِتَابَ وَأَعْلَمُوهُمْ بِمَا فِيهِ، فَرَدَّ اللَّصُوصُ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذُوهُ مِنْهُمْ وَتَرَكُوهُمْ^(٦).

(١) الإصابة، ابن حجر العسقلاني، (١٣٧/٤).

(٢) تاريخ الخميس، حسين الديار بكري، (١٧٩/٢).

(٣) بفتح السين المهملة وتسكين التون وفتح الدال.

(٤) الرصف، أبو المكارم بن العاقولي، (١٢٤/١).

(٥) الإصابة، ابن حجر العسقلاني، (١٣٧/٤).

(٦) المصدر السابق، (٧/١٩٠).

- ٨٨٩- وَمِنْ مَوَالِيهِ أَبُو مُوَيْهَبَةَ حَارُزُوا بِهِ فَخْرًا عَلَيَّ الْمَرْتَبَةَ
 ٨٩٠- وَكُلُّ مَنْ سُمِّيَ فِيهَا أَوْ كُنِيَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمْ عَبْدُ الْغَنِيِّ
 ٨٩١- وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ فِي الْعَدَدِ تَسْعًا وَأَرْبَعِينَ كُلُّ قَدْ وَرَدَ
 ٨٩٢- أَفْلَحَ مَعَ أَنْجَشَةٍ وَأَسْلَمَ أَيْمَنُ بَادَاً وَبَدْرَ حَاتِمَ
 ٨٩٣- دَوْسَ قَفِيزٍ سَابِقُ رُوَيْفِعُ سَعِيدُ اثْنَانِ عُبَيْدُ رَافِعُ
 ٨٩٤- سَنْدَرُ سَالِمٍ كُرَيْبٌ غِيلَانُ كَذَا عُبَيْدُ اللَّهِ سَعْدُ سَلْمَانَ

(وَمِنْ مَوَالِيهِ) ﷺ (أَبُو مُوَيْهَبَةَ) ويُقال: أَبُو مَوْهَبَةَ وَأَبُو مَوْهَبَةَ، وَلَمْ يُوقَفْ لَهُ عَلَى اسْمٍ^(١). كَانَ مِنْ مُوَلَّدِي مُزَيْنَةَ، شَهِدَ غَزْوَةَ الْمُرَيْسِيعِ وَكَانَ مِمَّنْ يَقُودُ بَعِيرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. رَوَى أَبُو مُوَيْهَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِدَّةَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوَيْهَبَةَ، إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ فَانْطَلِقْ مَعِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَقَدْ (حَارُزُوا بِهِ) أَيِ ظَفَرَ مَوَالِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخِدْمَتِهِمْ لَهُ (فَخْرًا عَلَيَّ الْمَرْتَبَةَ) أَيِ فَضْلًا عَلَيَّ الرُّتْبَةَ، (وَكُلُّ مَنْ) مِنَ الْمَوَالِي قَدْ (سُمِّيَ) أَيِ ذُكِرَ اسْمُهُ (فِيهَا) أَيِ فِي هَذِهِ الْأَرْجُوزَةِ كَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، (أَوْ) مَنْ (كُنِيَ) فِيهَا أَيِ ذُكِرَ بِكُنْيَتِهِ كَأَبِي مُوَيْهَبَةَ، أَوْ مَنْ ذُكِرَ بَلَقَبِهِ كَسَفِينَةَ (فَدَلَّ) هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِهِمْ فِي «مُخْتَصَرِ سِيرَةِ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ الْعَشْرَةِ» لِلْحَافِظِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ الْجَمَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ(لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمْ) أَيِ عَلَى الْمَذْكُورِينَ فِي الْمَوَالِي الْحَافِظُ (عَبْدُ الْغَنِيِّ)

(١) أَسَدُ الْغَابَةِ، عَزَّ الدِّينُ بْنُ الْأَثِيرِ، (٣٠٩/٥).

الْمَقْدِسِيُّ غَيْرَهُمْ فِي «مُخْتَصَرِهِ»، (وَ) قَدْ (زَادَ) فِي مَوَالِي النَّبِيِّ ﷺ (بَعْضُهُمْ) كَالْقُطْبِ الْحَلِيِّ (عَلَيْهِ) أَيِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي التَّنْظِيمِ إِلَى هُنَا زِيَادَةٌ (فِي الْعَدَدِ) بَلَّغُوا بِهَا (تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ) وَقَدْ سَمَى الْحَلِيُّ بَعْضَهُمْ بِاسْمِهِ وَبَعْضَهُمْ بِكُنْيَتِهِ أَوْ لَقَبِهِ، وَ(كُلُّ) مِنْ هَؤُلَاءِ التِّسْعِ وَالْأَرْبَعِينَ (قَدْ وَرَدَ) ذِكْرُهُ فِي أَثَرٍ أَوْ فِي كُتُبِ الطَّبَقَاتِ وَالتَّرَاجِمِ فِي عِدَادِ مَوَالِي النَّبِيِّ ﷺ.

فَمِنْ هَؤُلَاءِ الْمَزِيدُونَ فِي الْمَوَالِي (أَفْلَحَ) وَقَدْ عَدَّه بَعْضُهُمْ مَوْلىً لِأَمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ الَّذِي رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ فَقَالَ لَهُ ﷺ: «يَا أَفْلَحُ تَرَبُّ وَجْهَكَ». وَعُدَّ مِنَ الْمَوَالِي أَفْلَحَ (مَعَ أَنْجَشَةِ) بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَصَرَفَهُ هُنَا لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ يُكْنَى أَبَا مَارِيَةَ، كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْحَدَاءِ^(١) فَتَزِيدُ الْإِبِلُ فِي الْحَرَكَةِ بِحَدَائِهِ، فَلَمَّا كَانَ يَسُوقُ بِبَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ حَدًا فَجَعَلَتِ الْإِبِلُ تُسْرِعُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشَةُ، رُؤْيَاكَ سَوَقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»^(٢)، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ سَمَاعُ غِنَاءِ الرَّجُلِ حَسَنَ الصَّوْتِ بِنَشِيدٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ إِنْ أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ وَلَمْ يُوَدَّ ذَلِكَ إِلَى مُحَرَّمٍ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِأَنَّ سَمَاعَ النِّسَاءِ لَذَلِكَ مَظْنَّةٌ فِتْنَةٌ مُطْلَقًا.

(وَ) مِنْهُمْ (أَسْلَمُ) بْنُ عُبَيْدٍ أَوْ عُبَيْدَةَ، ذَكَرَهُ الدِّمِيَاطِيُّ فِي مَوَالِي النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

(أَيْمَنُ) ابْنُ أُمِّ أَيْمَنَ الْحَبَشِيُّ، وَسَبَقَ خَبَرُهُ فِي الْخَدَمِ.

(١) بَضَمَ الْحَاءِ وَتَخْفِيفُ الدَّالِ، يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، وَهُوَ سَوَقُ الْإِبِلِ بِضَرْبِ مَخْصُوصٍ مِنَ الْغِنَاءِ، وَالْحَدَاءُ فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالرَّجَزِ وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِهِ مِنَ الشَّعْرِ، قَالَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١٠/٥٣٨).

(٢) أَيِ أَهْلِ أَهْلٍ وَتَأَنَّ فِي سَوَقِكَ بَيْنَ، وَشَبَّهَ النِّسَاءَ بِالْقَوَارِيرِ مِنَ الرُّجَاجِ لِأَنَّهُ يَسْرُعُ إِلَيْهَا الْكَسْرُ.

(٣) الْإِصَابَةُ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (١/٢١٦).

تَيْمَّة: قَدْ يُنْتَقَدُ عَلَى النَّازِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ كَرَّرَ ذِكْرَ الْمَوَالِي فِي الْخَدَمِ، وَالْجَوَابُ كَمَا قَالَ الْأَجْهَوِيُّ: "وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَصْنُفَ ذَكَرَ الْخُدَّامَ - وَذَلِكَ صَادِقٌ بِمَنْ يَكُونُ مَوْلًى وَبِغَيْرِهِ - وَحِينَئِذٍ فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ كَرَّرَ «أَيَمَنَ» لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الْخُدَّامِ وَفِي الْمَوَالِي، وَكَذَا فَضَالَةٌ وَكَذَا وَاقِدٌ وَكَذَا أَبُو الْحُمْرَاءِ وَنَحْوُهُمْ. فَإِنْ قُلْتُ: قَوْلُهُ آخِرَ بَابِ الْخَدَمِ وَفِي الْمَوَالِي: «ذِكْرْتُ ذِي الْحَمْسَةِ» يُفِيدُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ غَيْرَهَا^(١) مِنَ الْخُدَّامِ لَا مِنَ الْمَوَالِي، وَقَدْ عَلِمْتُ خِلَافَهُ. قُلْتُ: يَدْفَعُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّصْرِيحِ بِقَوْلِهِ بِخِلَافِهِ فَتَأْمَلْهُ، وَفِيهِ شَيْءٌ"^(٢).

وَعُدَّ مِنَ مَوَالِيهِ ﷺ أَيْضًا (بَادَاْمٌ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ الْمُخَفَّفَةِ، وَقِيلَ: هُوَ نَفْسُهُ طَهْمَانُ أَوْ مَيْمُونُ أَوْ مِهْرَانُ، قَالَ الْبَغَوِيُّ: "وَلَا أُدْرِي أَيُّهَا الصَّوَابُ"^(٣)، وَهَذَا غَيْرُ بَادَاْمَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ الَّذِي يَرُوي عَنْهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٤).

(و) مِنَ مَوَالِيهِ ﷺ (بَذَرٌ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ^(٥)، وَرُوي لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ» رَوَاهُ الْحَارِثُ فِي «مُسْنَدِهِ». وَأَمَّا (حَاتِمٌ) فَمُخْتَلَفٌ فِي عَدِّهِ مِنَ الْمَوَالِي، فَذَهَبَ السَّخَاوِيُّ^(٦) وَالشَّيْخُ الصَّالِحِيُّ^(٧) أَنْ

(١) أَي مِنَ الْحَمْسَةِ.

(٢) شَرْحُ الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ، نَوْرُ الدِّينِ الْأَجْهَوِيِّ، (ق/٤٤٢).

(٣) مُعْجَمُ الصَّحَابَةِ، أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، (٣/٤٤٣).

(٤) تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُصَوِّفِينَ بِالتَّدْلِيلِ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيُّ، (ص/٦٠).

(٥) أَسَدُ الْغَابَةِ، عَزَّ الدِّينُ بْنُ الْأَثِيرِ، (١/٢٠١).

(٦) الْفَخْرُ الْمُتَوَالِي، شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ، (ص/٣٨).

(٧) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (١١/٤٠٦).

حَاتِمًا غَيْرُ مَنْسُوبٍ بَلْ اخْتَلَقَهُ بَعْضُ الْكَذَّابِينَ، وَتَرَكُ التَّنْوِينَ فِي "حَاتِمٍ" لِلضَّرُورَةِ.
وَمِنْ مَوَالِيهِ ﷺ (دَوْسٌ) وَأَنْكَرَهُ أَبُو نُعَيْمٍ^(١)، وَقَالَ ابْنُ مَنْدَةَ: لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ
مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ
إِلَى عُثْمَانَ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ جُنْدًا قَدْ تَوَجَّهُوا قِبَلَ مَكَّةَ، وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ دَوْسًا مَوْلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرْتُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِاللَّوَاءِ»^(٢)، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: "السِّيَاقُ
يَأْتِي مَا قَالَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، لَكِنَّ الْإِسْنَادَ ضَعِيفٌ"^(٣).

وَمِنْ مَوَالِيهِ ﷺ (قَفِيزٌ) بَفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الْفَاءِ وَ(سَابِقٌ) اخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ خَادِمٌ أَوْ
مَوْلَى لَهُ ﷺ، وَقِيلَ: هُوَ أَبُو سَلَامٍ الْهَاشِمِيُّ^(٤).

وَكَذَلِكَ مِنْ مَوَالِيهِ ﷺ (رُؤَيْفَعٌ) الْيَمَانِيُّ - بَرَكَ التَّنْوِينَ فِي "رُؤَيْفَعٍ" لِلضَّرُورَةِ - سُيِّ
بِجَبْرِ^(٥) وَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقِيلَ: هُوَ أَبُو رَافِعٍ الْمَارِئِيُّ سَابِقًا.

وَمِنْ مَوَالِيهِ ﷺ أَيْضًا مَنْ اسْمُهُ (سَعِيدٌ) وَهُمَا (اِثْنَانِ) سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ أَبُو
كُنْدِيرٍ^(٦) ابْنُ كُنْدِيرٍ.

أَمَّا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَلَيْسَ هُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، فَذَلِكَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ دُخُولًا فِي
الْإِسْلَامِ وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ، أَمَّا سَعِيدٌ هَذَا فَأَثْبَتَهُ السَّخَاوِيُّ فِي مَوَالِي^(٧)، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ

(١) معرفة الصحابة، أبو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، (١٠٢٠/٢).

(٢) معرفة الصحابة، ابنُ مَنْدَةَ الْعَبْدِيُّ، (ص/٥٥٧).

(٣) الإصابة، ابنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٣٢٧/٢).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدِّين التَّوَوِيُّ، (٢٩/١).

(٥) معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحَاكِمُ، (ص/١٩٧).

(٦) بَضَمُ الْكَافِ، وَقِيلَ بِكَسْرِهَا.

(٧) الْفَخْرُ الْمُتَوَالِي، شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ، (ص/٤٥).

إلى أنه هذا هو سَعِيدُ بنِ مِينَا الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَهُ ﷺ: «فَرَّ مِنْ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(١)، وقال بعضهم: سَعِيدُ بنُ مِينَاءَ بِالْمَدِّ. وَأَمَّا سَعِيدُ أَبُو كُنْدِيرٍ فَقِيلَ: هُوَ سَلْمَانُ بنُ رَبِيعَةَ، وَصَوَّبَ السَّخَاوِيُّ أَنَّ أَبَا كُنْدِيرٍ ابْنُهُ^(٢).

وَمِنْ مَوَالِيهِ ﷺ (عُبَيْدٌ) وَهُوَ غَيْرُ عُبَيْدِ بْنِ الْغَافِرِ وَابْنِ عَبْدِ الْعَقَّارِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ اسْمُهُ سَعْدٌ وَلَمْ يُنْسَبْ^(٣)، وَ(رَافِعٌ) بتركِ التَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ مَوْلَى غَيْرِ رَافِعِ أَبِي الْبَهِيِّ الْمَارِّ ذَكَرَهُ فِي التَّظْمِ قَبْلَ كِرْكِرَةَ.

وَمِنْ مَوَالِيهِ ﷺ أَيْضًا أَبُو الْأَسْوَدِ (سَنْدَرٌ) مَصْرُوفٌ كَجَعْفَرٍ، وَتركِ التَّنْوِينِ فِيهِ هُنَا ضَرُورَةٌ. سَكَنَ مِصْرَ وَكَانَ مَمْلُوكًا لَزَيْنَبَاعِ بْنِ سَلَامَةَ الْجُذَامِيِّ فَخَصَّاهُ وَجَدَّعَهُ، فَأَتَى سَنْدَرُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَأَغْلَظَ ﷺ عَلَى زَيْنَبَاعٍ الْقَوْلَ فَوَهَبَهُ زَيْنَبَاعُ لِلنَّبِيِّ فَأَعْتَقَهُ^(٤).

وَمِنْ مَوَالِيهِ ﷺ (سَالِمٌ) ذَكَرَهُ أَبُو نُعَيْمٍ^(٥) وَابْنُ حَجَرٍ^(٦) وَرَوَى لَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمٍ «أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَجْعَلْنَ رُؤُوسَهُنَّ أَرْبَعَ قُرُونٍ، فَإِذَا اغْتَسَلْنَ جَمَعْنَهُنَّ عَلَى أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِنَّ».

وَكَذَا مِنْ مَوَالِيهِ ﷺ (كُرَيْبٌ) وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَى ثَقَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْحَافِظُ

(١) معناه إِنْ لَمْ يَكُنْ قَوِيَّ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ فَلَا يُخَالِطُهُ لِأَنَّهُ إِذَا مَرِضَ قَدْ يَكْرَهُ الْمَجْدُومَ وَيُؤْذِيهِ بِكَلَامِهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ قَوِيَّ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ يُجَالِسُ الْمَجْدُومَ وَيُخَالِطُهُ، قَالَهُ شَيْخُنَا الْمَهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) الْفَخْرُ الْمُتَوَالِي، شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ، (ص/٤٥).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (ص/٤٤).

(٤) مُعْجَمُ الصَّحَابَةِ، أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، (٣/٢٧٥).

(٥) مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ، أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، (٣/١٣٦٥).

(٦) الْإِصَابَةُ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٣/١٣).

(٧) أَيِ مَتَاعٍ.

السَّخَاوِيُّ: "غَلِظَ مَنْ ذَكَرَهُ فِي الْمَوَالِي، نَعَمْ مَعْدُودٌ فَيَمَنَ لَهُ رُؤْيَةٌ"^(١). وقد أَسَدَ لَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ^(٢) وابنُ نَاصِرٍ^(٣) حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخُ بَخْ، خَمْسُ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ وَأَهْوَنَهُنَّ عَلَى اللِّسَانِ»، قَالَ رَجُلٌ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَتَوَقَّاهُ اللَّهُ فَيَحْتَسِبُهُ وَالِدَهُ».

وَمِنْ مَوَالِيهِ ﷺ (غِيلَانُ) بَفَتْحِ الْغَيْنِ، عَدَّهُ ابْنُ الْأَثِيرِ^(٤) فِيهِمْ وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ السَّكَنِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ غِيلَانَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مُخَرَّجٌ لَهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّقَّةِ.

و(كَذَا) مِنْ مَوَالِيهِ ﷺ مَنْ اسْمُهُ (عَبِيدُ اللَّهِ) بَنْ أُسْلَمَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْرَجَ لَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِحُجْعَرِ بْنِ طَالِبٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَرَوَى لَهُ حَدِيثٌ آخَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ بِكِتَابِي إِلَى طَاغِيَةِ الرُّومِ؟» الْحَدِيثُ^(٥).

وَمِنْ مَوَالِيهِ ﷺ أَيْضًا (سَعْدٌ) أَثْبَتَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «مُسْنَدِهِ» فِي الْمَوَالِي وَرَوَى لَهُ حَدِيثًا فِيهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا قَدْ أَمُرُوا بِصِيَامِ يَوْمٍ فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضَ النَّهَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانَةً وَفُلَانَةً قَدْ بَلَغَهُمَا الْجَهْدُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، الْحَدِيثُ، وَيُعْرَفُ هَذَا بِحَدِيثِ اللَّتَيْنِ قَاءَتَا لَحْمًا وَدَمًا وَقِيحًا^(٦).

(١) الفخر المُنْتَوَالِي، شمس الدِّين السَّخَاوِيُّ، (ص/٥٤).

(٢) أَسَدُ الْغَابَةِ، عَزَّ الدِّينُ بْنُ الْأَثِيرِ، (١٧١/٤).

(٣) جَامِعُ الْأَثَارِ، ابْنُ نَاصِرِ الدِّمَشْقِيِّ، (٣٠٨٥/٦).

(٤) أَسَدُ الْغَابَةِ، عَزَّ الدِّينُ بْنُ الْأَثِيرِ، (٤٤/٤).

(٥) جَامِعُ الْأَثَارِ، ابْنُ نَاصِرِ الدِّمَشْقِيِّ، (١٧٦/١).

(٦) رَوَى أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا وَأَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا -

وَمِنْ أَشْرَفِ مَوَالِيهِ ﷺ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (سَلْمَانُ) الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيُعْرَفُ بِسَلْمَانَ الْخَيْرِ. أَصْلُهُ مِنْ رَامَهُرْمُرْ بِفَارِسَ وَقِيلَ: مِنْ جَبِّي بِأَصْفَهَانَ. كَانَ اسْمُهُ قَبْلَ إِسْلَامِ مَابِهِ ابْنَ بُودْخْشَانَ أَوْ رُوزْبَه بِنَ مَرْزَبَانَ. أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَشَهِدَ الْخَنْدَقَ فَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْمَشَاهِدِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ.

كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدَ الثُّجَبَاءِ، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنَ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ ﷺ إِنَّ الْجَنَّةَ اشْتَاقَتْ إِلَيْهِ، وَقَدْ عَاخَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَدِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّامَ زَائِرًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ فَوَلَّاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَدَائِنَ. كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ وَفِي عُمُرِهِ أَقْوَالٌ، فَيُقَالُ: عَاشَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً أَوْ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ أَبُو نُعَيْمٍ^(١)، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِعَطَائِهِ، وَثُوْقِي فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ أَوْ سَنَةً سِتٍّ وَثَلَاثِينَ قَبْلَ وَقْعَةِ الْحَمْلِ، وَمَنَاقِبُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ فِي هَذَا الْبَابِ الْمُوجَزِ.

٨٩٥- مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَكْحُولٌ نَافِعٌ نَفِيعٌ وَرَدَّانٌ

٨٩٦- هُرْمُزٌ وَقَدْ يَسَارُ شَمْعُونُ ضَمِيرَةٌ فَضَالَةٌ وَعَمْرُونُ

٨٩٧- كَذَا نُبِيَّهُ وَنَبِيلٌ وَهَلَالٌ كَذَا أَبُو رَافِعٍ آخَرُ يُقَالُ

= وَإِنَّهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ عَادَ وَأَرَاهُ قَالَ: بِالْهَاجِرَةِ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُمَا وَاللَّهِ قَدْ مَاتَتَا أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا قَالَ: «ادْعُهُمَا»، قَالَ: فَجَاءَتَا، قَالَ: فَجِئَا بِقَدَحٍ أَوْ عُيَسٍ فَقَالَ لِأَحَدَاهُمَا: «قِيئِي» فَقَاءَتْ قَيْحًا أَوْ دَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى: «قِيئِي» فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ غَبِيطٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى مَلَأَتْ الْقَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمَا، وَأَفْطَرْتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، جَلَسْتُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلْتَا يَأْكُلَانِ لَحُومَ النَّاسِ».

(١) معرفة الصحابة، أبو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِي، (١٣٢٧/٣).

وَمِنْ مَوَالِيهِ ﷺ أَيضًا (مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بْنِ ثُوبَانَ^(١)، اخْتَلَطَ عَلَى بَعْضِهِمْ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْحَضْرِيَّ هُوَ غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ فَعَدَّهُمَا اثْنَيْنِ^(٢).

وَمِنْ مَوَالِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيضًا مَنْ اسْمُهُ (مَكْحُولٌ) وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ حِينَ لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ الشَّيْمَاءَ بِنْتَ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَأَسْلَمَتْ قَالَ لَهَا: «إِنْ أَحْبَبْتَ فَعِنْدِي مُحَبَّةٌ مُكْرَمَةٌ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أُمْتَعَكَ وَتَرْجِعِي إِلَى قَوْمِكَ فَعَلْتُ»، قَالَتْ: بَلْ تُمَتِّعْنِي وَتُرْدُنِي إِلَى قَوْمِي، ففَعَلَ ﷺ وَأَعْطَاهَا غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: مَكْحُولٌ وَجَارِيَةٌ، فَزَوَّجَتْ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَ فَتَنَاسَلَا^(٣).

وَمِنْ مَوَالِيهِ ﷺ (نَافِعٌ) وَهُوَ الَّذِي رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»^(٤) حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(٥) مُسْكِينٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَلَا شَيْخٌ زَانٍ، وَلَا مَنَانٌ عَلَى اللَّهِ بِعَمَلِهِ».

وَمِنْ الْمَوَالِي أَيضًا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو بَكْرَةَ (نُفَيْعٌ) ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ الثَّقَفِيِّ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ قِصَّةِ نُزُولِهِ مِنَ الْحِصْنِ يَوْمَ الطَّائِفِ وَسَبَبِ تَلْقِيهِه بِأَبِي بَكْرَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَقَدْ سَمَّى نَفْسَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ اعْتِنَاقِهِ الْإِسْلَامَ بِعَتِيقِ النَّبِيِّ.

أَخْرَجَ أَصْحَابُ الْكُتُبِ الْعَشْرَةَ لِأَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَهُوَ الَّذِي انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ هُوَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ فَقَالَ

(١) الْفَخْرُ الْمُتَوَالِي، شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِي، (ص/٥٥).

(٢) الْإِنَابَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، علاء الدِّينِ مُغْلَطَاي، (١٦٤/٢).

(٣) أَسَدُ الْغَابَةِ، عَزَّ الدِّينُ بْنُ الْأَثِيرِ، (٤٨١/٤).

(٤) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، (٨٢/٨).

(٥) أَي لَا يَدْخُلُهَا مَعَ الْأَوَّلِينَ إِنْ مَاتَ مُؤْمِنًا غَيْرَ تَائِبٍ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ وَلَمْ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ.

له ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا^(١) وَلَا تَعُدَّ».

كان أبو بكر رضي الله عنه من الفضلاء الصالحين، ولم يزل على كثرة العبادة حتى توفي بالبصرة سنة إحدى أو اثنتين وخمسين، وكان له أولادٌ أشرفُ بالبصرة في كثرة العلم والمال والولايات^(٢).

ومن موالیه ﷺ (وَرْدَانُ) مِنْ سَبِي الطَّائِفِ، أَعْتَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ومات في حياة النبي ﷺ إِذْ سَقَطَ مِنْ عَدَقٍ^(٣) فمات، فرُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «انْظُرُوا رَجُلًا مِنْ أَرْضِهِ فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ»^(٤).

ومن موالیه ﷺ (هُرْمُزُ) بَتْرِكِ الصَّرَفِ لِلْعُجْمَةِ والعَلَمِيَّةِ، وهو ابنُ ماهانَ الفارسي^(٥)، وقد اختلف فيه فقال بعضهم: هو ذكوان، وقال غيرهم: هو أبو رافع القبطي^(٦)، ويُقال إنه مولى آل أبي طالب شهد بدرًا مع عشرين من الموالى فأعتقه بعدها رسول الله ﷺ وقال له: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْتَقَكَ وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَلَا تَأْكُلْهَا» رواه أبو نعيم^(٧).

ومن موالیه ﷺ مَنْ اسْمُهُ (وَاقِدٌ) روى عنه زاذانُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

(١) أي على الخير.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين التتوي، (١٩٨/٢).

(٣) بفتح العين التخله وبكسرهما الكباسة أي عنقود التمر، قاله المطرزي في «المغرب» (ص/٣٠٨).

(٤) الإصابة، ابن حجر العسقلاني، (٤٧٣/٦).

(٥) أسد الغابة، عز الدين بن الأثير، (٦١٨/٤).

(٦) الفخر المتوالي، شمس الدين السخاوي، (ص/٥٩).

(٧) معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، (٢٧٦٩/٥).

أَطَاعَ اللَّهُ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ^(١) وَإِنْ قَلَّتْ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ^(٢)، وَمَنْ عَصَى اللَّهَ فَلَمْ يَذْكُرْهُ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ» رواه البيهقي.

وَمِنْ مَوَالِيهِ ﷺ (يَسَارٌ) وَهُمَا اثْنَانِ عَلَى مَا قِيلَ^(٣): يَسَارُ بْنُ يَزِيدَ وَلَا يُعْرَفُ، وَيَسَارُ التُّوَيْي الرَّاعِي، وَهُوَ غَيْرُ يَسَارِ الْحَبَشِيِّ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ قَبْلَ مِدْعَمٍ، وَقِيلَ: هُمَا وَاحِدٌ^(٤). وَقَدْ نَزَلَ يَسَارٌ فِي سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَبْيِ غَزْوَةِ قَرْقَرَةَ^(٥) الْكُدُرِ^(٦) عِنْدَ غَزْوِهِ ﷺ جَمْعًا مِنْ سُلَيْمٍ وَغُظْفَانَ^(٧). بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَاعِيًا لِابْنِهِ فَفَتَلَهُ الْعَرَبِيُّونَ وَسَمَلُوا عَيْنَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ خَبْرُ ذَلِكَ، فَحِمَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَيِّتًا إِلَى قُبَاءَ وَدُفِنَ بِهَا.

وَمِنْ مَوَالِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو رِيحَانَةَ (شَمْعُونُ) بْنُ زَيْدِ بْنِ خَنَافَةَ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ، وَضَبَطَهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ^(٨)، وَرِيحَانَةُ ابْنَتُهُ هِيَ نَفْسُهَا سُرِّيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا ذَكَرَ السَّخَاوِيُّ^(٩)، وَلَكِنْ تُعَقَّبُ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي.

نَزَلَ أَبُو رِيحَانَةَ الشَّامَ بَعْدَمَا شَهِدَ فَتَحَهَا وَقَدِمَ مِصْرَ فَرَابِطَ بَعْسَقْلَانَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الشَّامِ

(١) أَيِ وَإِنْ قَلَّ فِعْلُهُ لِلتَّوَافُلِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَغَيْرِهَا.

(٢) أَيِ أَطَاعَهُ فِيمَا أَمَرَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ أَيِ أَطِيعُونِي أَتُبِّكُم.

(٣) الْفَخْرُ الْمُتَوَالِي، شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ، (ص/٦٢).

(٤) الْإِصَابَةُ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٥٣٥/٦).

(٥) الْقَرْقَرَةُ فِي اللُّغَةِ الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ.

(٦) يَأْسَكَانِ الدَّالُ مَاءٌ لِبَنِي سُلَيْمٍ.

(٧) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، (٣١/٢).

(٨) تَبْصِيرُ الْمُنْتَبِهَةِ بِتَحْرِيرِ الْمُشْتَبِهَةِ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٧٨٩/٢).

(٩) الْفَخْرُ الْمُتَوَالِي، شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ، (ص/٤٩).

وَسَكَنَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. أَوْصَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثِيرَ الْعِبَادَةِ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ.

رُوي أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكِبَ الْبَحْرَ مَرَّةً فَسَقَطَتْ مِنْهُ إِبْرَتُهُ فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ فَطَفَّتْ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ فَأَخَذَهَا أَبُو رِيحَانَةَ، وَاشْتَدَّ الْبَحْرُ عَلَيْهِمْ فَأَمَرَهُ بِالسُّكُونِ فَسَكَنَ مِنْ سَاعَتِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

تَيْمَّةٌ: تَعَقَّبَ الشَّيْخُ الصَّالِحِيُّ الشَّمْسُ السَّخَاوِيُّ لِعَدِّهِ أَبَا رِيحَانَةَ سَمْعُونَ أَنَّهُ وَالِدُ رِيحَانَةَ سُرِّيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ (١): "وَهُوَ وَهْمٌ بِلا شَكٍّ، فَإِنَّهَا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَوْ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ وَأَبُو رِيحَانَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي جُمْلَةِ الْخُدَّامِ قِيلَ فِيهِ: الْأَزْدِيُّ أَوْ الْأَنْصَارِيُّ أَوْ الْقُرَشِيُّ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ بِأَنَّ الْأَنْصَارَ مِنَ الْأَزْدِ وَلَعَلَّهُ خَالَفَ بَعْضُ قُرَيْشٍ، وَأَمَّا وَالِدُ رِيحَانَةَ سُرِّيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ أَزْدِيُّ أَوْ قُرَشِيٌّ أَوْ أَنْصَارِيٌّ وَهُوَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ إِنَّهُ أَسْلَمَ وَلَا أَنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غَيْرُ الَّذِي ذَكَرُوهُ قِطْعًا، ثُمَّ إِنَّ أَبَا رِيحَانَةَ سَمْعُونَ بِإِهْمَالِ السَّيْنِ وَبِالْعَيْنِ، وَقِيلَ: بِإِعْجَامِهَا، وَقِيلَ: بِإِعْجَامِ السَّيْنِ وَإِهْمَالِ الْعَيْنِ".

وَمِنْ مَوَالِيهِ ﷺ (ضُمَيْرَةُ) ابْنُ أَبِي ضُمَيْرَةَ اللَّيْثِيِّ، وَالتَّنَوِينُ فِي ضُمَيْرَةَ لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ أَعْتَقَ النَّبِيُّ ﷺ ضُمَيْرَةَ وَأَبَاهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِمْ وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ (٢)، فَاخْتَارُوا أَنْ يَمْكُثُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَرْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

(١) سبل الهدى والرشاد، محمد الصالح الشامي، (٢٢٠/١١).

(٢) تاريخ دمشق، أبو القاسم بن عساكر، (٢٩٣/٤).

وَمِنْ مَوَالِيهِ ﷺ مَنْ اسْمُهُ (فَضَالَةٌ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، رَوَى ابْنُ عَسَاكَرٍ^(١) أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ أَفْحَصَ لِي عَنْ أَسْمَاءِ خَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَمَوَالِيهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: "وَكَانَ فَضَالَةُ مَوْلًى لَهُ يَمَانِيٌّ نَزَلَ الشَّامَ"، وَقِيلَ: مَاتَ بِهَا^(٢).

(و) مِنْ مَوَالِيهِ ﷺ أَيْضًا مَنْ اسْمُهُ (عَمْرُونُ) وَقِيلَ: هُوَ عَمْرُو لَا عَمْرُونُ، وَقِيلَ: اسْمُهُ غُنَيْمٌ، قَالَه السَّخَاوِيُّ^(٣).

(كَذَا) مِنْ مَوَالِيهِ ﷺ مَنْ اسْمُهُ (نُبَيْهَةٌ) بِالتَّصْغِيرِ وَقِيلَ بِالْفَتْحِ، كَانَ مِنْ مُوَلَّدِي السَّرَاةِ^(٤) فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْتَقَهُ^(٥).

(و) مِنَ الْمَوَالِي أَيْضًا (نُبَيْلٌ) بِفَتْحِ التَّوْنِ، عَدَّهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ مِنْهُمْ^(٦) وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ الْأَثِيرِ وَالْعَسْقَلَانِيُّ.

(و) مِنْ مَوَالِيهِ ﷺ أَبُو الْحَمْرَاءِ (هِلَالٌ) بَنُ الْحَارِثِ بْنِ الْحَمْرَاءِ أَوْ هِلَالُ بْنُ ظَفَرٍ مَعْدُودٌ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ^(٧)، وَقِيلَ إِنَّ هِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ فِي الصَّحَابَةِ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا مَوْلَاهُ ﷺ.

(١) المصدر السابق، (٢٧٧/٤).

(٢) أَسَدُ الْغَابَةِ، عَزَّ الدِّينُ بْنُ الْأَثِيرِ، (٦٣/٤).

(٣) الْفَخْرُ الْمُتَوَالِي، شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ، (ص/٥٢).

(٤) جَبَلٌ مُشْرِفٌ عَلَى عَرَفَةَ يَنْقَادُ إِلَى صَنْعَاءَ، قَالَه فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٢٠٤/٣).

(٥) الْفَخْرُ الْمُتَوَالِي، شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ، (ص/٥٨).

(٦) عِيُونُ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (٣٨١/٢).

(٧) شَرَفُ الْمُصْطَفَى، أَبُو سَعْدِ النِّسَابُورِيُّ، (٣٦٥/٥).

أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو الْحُمْرَاءِ سَبِيًّا فَخَدَمَهُ ﷺ، ثُمَّ نَزَلَ حِمَصَ وَتَوَفَّى بِهَا.

(كَذَا) مِنْ مَوَالِيهِ ﷺ (أَبُو رَافِعٍ) وَهُوَ (عَاخِرُ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ أَيْ هُوَ غَيْرُ أَبِي رَافِعٍ الْقِطْبِيِّ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ كَمَا (يُقَالُ)، وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذِهِ الْغَيْرِيَّةِ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ^(١)، وَقِيلَ هُوَ هُوَ^(٢).

أَبُو لَقَيْطٍ وَأَبُو صَافِيَّةٍ	٨٩٨- أَبُو الْبَشِيرِ وَأَبُو أُثَيْلَةَ
مَعَ أَبِي هِنْدٍ أَيْ الْحَجَّامِ	٨٩٩- كَذَا أَبُو الْحُمْرَاءِ أَبُو سَلَامٍ
كَذَا أَبُو سَلَمَى مَعَ أَبِي قَيْلَةَ	٩٠٠- كَذَا أَبُو الْيُسْرِ أَبُو لُبَابَةَ

وَمِنْ مَوَالِيهِ ﷺ أَيْضًا (أَبُو الْبَشِيرِ) أَوْ أَبُو الْبَشِيرِ^(٣)، وَاثْبَتَهُ فِي الْمَوَالِي الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ^(٤) وَابْنُ الْأَثِيرِ^(٥) وَالْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ^(٦).

(وَمِنْ الْمَوَالِي أَيْضًا (أَبُو أُثَيْلَةَ) أَوْ أَبُو أُثْلَةَ^(٧)، وَصَفَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي^(٨) وَهُوَ غَيْرُ أَبِي أُثَيْلَةَ الْمَسْمِيِّ رَاشِدًا، وَيُقَالُ: هُوَ أَبُو وَائِلَةَ السَّلْمِيِّ، وَقِيلَ إِنَّهُ ابْنُ رَاشِدٍ^(٩).

(١) الإصَابَةُ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (١١٣/٧).

(٢) الْفَخْرُ الْمُتَوَالِي، شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ، (ص/٦٧).

(٣) شَرَفُ الْمِصْطَفَى، أَبُو سَعْدٍ النِّسَابُورِيُّ، (٢٧٠/٣).

(٤) تَلْقِيحُ فَهُومِ أَهْلِ الْأَثَرِ، أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ، (ص/٣٦).

(٥) أَسَدُ الْغَابَةِ، عَزَّ الدِّينُ بْنُ الْأَثِيرِ، (٣٤/٥).

(٦) الإصَابَةُ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٣٦/٧).

(٧) عِيُونُ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (٣٨٠/٢).

(٨) تَلْقِيحُ فَهُومِ أَهْلِ الْأَثَرِ، أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ، (ص/٣٣).

(٩) الْفَخْرُ الْمُتَوَالِي، شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ، (ص/٦٣).

وَمِنْ مَوَالِيهِ ﷺ أَيضًا (أَبُو لَقَيْطٍ) عَبْدٌ حَبَشِيٌّ أَوْ تُوَيْيٌّ كَانَ عِنْدَ الدِّيَّانِ فِي زَمَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

(وَمِنْ مَوَالِيهِ ﷺ (أَبُو صَفِيَّةٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعِبَادَةِ إِذَا أَصْبَحَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ عَادَ إِلَى التَّسْبِيحِ^(٢).

(وَكَذَا) مِنْ مَوَالِيهِ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ (أَبُو الْحُمْرَاءِ) وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ هِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ أَوْ ابْنَ ظَفَرٍ مَوْلَاهُ ﷺ يُكْنَى بِذَلِكَ، وَجَزَمَ السَّخَاوِيُّ بِأَنَّ أَبَا الْحُمْرَاءِ فِي الْمَوَالِي وَاحِدٌ^(٣).

وَمِنْ مَوَالِيهِ ﷺ أَيضًا (أَبُو سَلَامٍ) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ مِنْ مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ. رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» أَنَّ أَبَا سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ حِمَصٍ فَقَالَ النَّاسُ: هَذَا خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ سَابِقُ بْنُ نَاجِيَةَ فَقَالَ لَهُ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو سَلَامٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَاعْدُدْ مَنْ سَبَقَ مِنَ الْمَوَالِي (مَعَ) سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ (أَبِي هِنْدٍ أَيْ الْحُجَّامِ) الَّذِي حَجَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَأْسِهِ الشَّرِيفِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِي هِنْدٍ الْمَوْلَى الْمَشْهُورِ فِي مَوَالِي النَّبِيِّ ﷺ^(٤). وَقِيلَ: اسْمُ أَبِي هِنْدٍ سِنَانٌ^(٥)، وَقِيلَ:

(١) الإصابة، ابن حجر العسقلاني، (٢٩٢/٧).

(٢) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، (٨٢/٨).

(٣) الفخر المُنْتَوَالِي، شمس الدين السَخَاوِيُّ، (ص/٦٤).

(٤) الإصابة، ابن حجر العسقلاني، (٣٦٥/٧).

(٥) أَسَدُ الْغَابَةِ، عَزَّ الدِّينُ بْنُ الْأَثِيرِ، (١٥٧/٢).

يَسَارُ مَوْلَى بَنِي بَيَاضَةَ^(١)، وقيل: هو عبدُ الله^(٢).

غاب أبو هِنْدٍ عن غَزْوَةِ بدرٍ وشَهِدَ سَائِرَ المَشاہِدِ، وقد اشترَاهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنَ الحَدِيثِيَّةِ وأَعْتَقَهُ^(٣) وقال ﷺ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» رواهُ أَبُو داوُدَ في «سُنَنِهِ».

(كَذَا) مِنْ مَوَالِيهِ ﷺ (أَبُو الْيُسْرِ) بَضَمَ الياءِ وإِسْكانِ السَّيْنِ، أثْبَتَهُ في المَوَالِي مُغَلَطَاي^(٤) والدِّيارِ بَكْرِي^(٥) وقال السَّخَاوِيُّ: "ذَكَرَهُ مُغَلَطَاي وابنُ جَماعَةٍ وَيُحَرَّرُ"^(٦)، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابنُ مَنذَه وابنُ الأثيرِ والبَغَوِيُّ والعسْقلانيُّ في مَعاجِمِ الصَّحابةِ.

وَمِنْ مَوَالِيهِ ﷺ (أَبُو لُبَابَةَ) بالكسْرِ لِلقَافِيَةِ واسمُهُ زَيْدُ بْنُ المُنْذِرِ^(٧)، وهو غَيْرُ أَبِي لُبَابَةَ ابنِ عبدِ المُنْذِرِ الأنصارِيِّ وقد سَبَقَ في ذِكْرِ غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ قِصَّةَ رَبْطِهِ نَفْسَهُ بِسَاريةِ المَسْجِدِ. أمَّا أَبُو لُبَابَةَ مَوْلَاهُ ﷺ فقد ذَكَرَهُ ابنُ حَبِيبٍ في «المُحَبَّرِ»^(٨)، وقال البَلادُزِيُّ: "ابْتاعَهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وهو مُكَاتَبٌ فَأَعْتَقَهُ"^(٩).

(١) الإصَابَةُ، ابنُ حَجَرٍ العسْقلانيُّ، (٥٣٦/٦).

(٢) المَصْدَرُ السَّابِقُ، (٣٦٣/٧).

(٣) شَرَفُ المِصْطَفَى، أَبُو سَعْدِ النِّيسابُورِيِّ، (٢٦٨/٣).

(٤) الإِشَارَةُ، علاءُ الدِّينِ مُغَلَطَاي، (ص/٣٨٠).

(٥) تَارِيخُ الحَمِيسِ، حَسِينُ الدِّيارِ بَكْرِي، (١٨٠/٢).

(٦) الفَخْرُ المُتَوَالِي، شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ، (ص/٧١).

(٧) أُنْسابُ الأَشْرافِ، يَحْيَى البَلادُزِيُّ، (٤٨٣/١).

(٨) المُحَبَّرُ، مُحَمَّدُ بنُ حَبِيبٍ، (ص/١٢٨).

(٩) أُنْسابُ الأَشْرافِ، يَحْيَى البَلادُزِيُّ، (٤٨٣/١).

(كَذَا) مِنْ مَوَالِيهِ ﷺ (أَبُو سَلَمَى) رَاعِي نَعَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: "زَعَمَ بَعْضُ الْوَاهِمِينَ أَنَّ اسْمَهُ أَسْلَمٌ وَإِنَّمَا اسْمُهُ حُرَيْثٌ، وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ بِخَيْرٍ وَهُوَ وَهْمٌ ثَانٍ"^(١)، كَذَا عُدَّ مَنْ سَبَقَ مِنَ الْمَوَالِي (مَعَ أَبِي قَيْلَةَ) بِالْكَسْرِ لِلْقَافِيَةِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ نَرَمْ ذَكَرَهُ إِلَّا مُغْلَطَايَ^(٢) وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الصَّالِحِيُّ^(٣)، وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: "كَذَا عِنْدَ مُغْلَطَايَ وَغَيْرِهِ وَيُحَرَّرُ"^(٤).

تَمَّ إِلَى هُنَا ذِكْرُ الذُّكُورِ مِنَ مَوَالِي النَّبِيِّ ﷺ، وَشَرَعَ النَّاطِمُ فِي ذِكْرِ الْإِنَاثِ مِنْهُمْ فَقَالَ:

٩٠١- أَمَّا الْإِمَاءُ فَذِكْرُنَ خَمْسَةُ فِيمَا مَضَى رَضَوَى كَذَا أُمَيْمَةُ

٩٠٢- رُيْحَانَةُ رَزِينَةُ رُكَانَةُ كَذَاكَ قَيْسَرُ أَخْتَهَا مَارِيَةُ

٩٠٣- مَيْمُونَةُ اثْنَتَانِ وَالْبَعْضُ جَعَلَ تَيْنِ مِنَ الْخُدَّامِ فِيمَا قَدْ نَقَلَ

(أَمَّا الْإِمَاءُ) جَمْعُ أَمَةٍ وَهِيَ الرَّقِيقَةُ أَيْ الْمَمْلُوكَةُ خِلَافُ الْحُرَّةِ (فَاللَّائِي (ذِكْرُنَ) فِي بَابِ خَدَمِهِ ﷺ (خَمْسَةُ) خَادِمَاتٌ مِنَ الْمَوَالِي (فِيمَا مَضَى) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَهُنَّ سَلَمَى وَخَضِرَةُ وَأُمُّ أَيْمَنَ وَأُمُّ عِيَاشٍ وَمَيْمُونَةُ.

فَمِنَ الْإِمَاءِ اللَّائِي أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (رَضَوَى) بَفَتْحِ الرَّاءِ، رَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ وَابْنُ سَعْدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ جَدَّتِهِ سَلَمَى قَالَتْ: «كَانَ خَدَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَخَضِرَةُ وَرَضَوَى وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ سَعْدٍ أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُنَّ».

(١) معرفة الصحابة، أبو نُعَيْمٍ الأصبهاني، (٢٥٤/١).

(٢) الإشارة، علاء الدين مُغْلَطَايَ، (ص/٣٧٩).

(٣) سبل الهدى والرشاد، محمد الصالح الشامي، (٤١٠/١١).

(٤) الفخر المتوالي، شمس الدين السخاوي، (ص/٦٩).

وَمِنْ مَوَالِيَاتِهِ ﷺ (كَذَا) مَنْ اسْمُهَا (أُمَيْمَةُ) بِالتَّصْغِيرِ، رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ لَهَا حَدِيثًا قَالَتْ فِيهِ: كُنْتُ أَوْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَدَيْهِ الْمَاءَ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ اللُّحُوقَ بِأَهْلِي فَأَوْصِنِي، الْحَدِيثُ.

وَمِنْهُمْ (رُبَيْحَةُ) الْقَرْظِيَّةُ بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، وَيُقَالُ: هِيَ رَيْحَانَةُ السَّرِيَّةِ^(١)، حُكِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ سَبِي بَنِي قَرْيَظَةَ وَجَعَلَهَا فِي نَخْلٍ لَهُ يُدْعَى نَخْلُ الصَّدَقَةِ^(٢).

وَمِنْ مَوَالِيَاتِهِ ﷺ (رَزِينَةُ) بِالْفَتْحِ وَفِي وَجْهِهِ بِالتَّصْغِيرِ، أَوْ زُرِينَةُ^(٣) بِالتَّصْغِيرِ وَتَقْدِيمِ الزَّاي، وَاخْتَارَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ الْقَوْلَ بِالْفَتْحِ أَيْ "رَزِينَةُ" وَضَعَّفَ وَجْهَ التَّصْغِيرِ فِيهِ^(٤). رُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍّ أَمَهَرَهَا رَزِينَةَ^(٥).

(رُكَانَةُ) عَدَّهَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمَوَالِيَّاتِ كَمَا قَالَ الصَّالِحِيُّ^(٦)، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهَا السَّخَاوِيُّ لَكِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّرْجُمَةِ لَهَا^(٧)، وَلَمْ يَذْكُرْهَا ابْنُ مَنْدَهَ وَابْنُ الْأَثِيرِ وَالْبَغَوِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ فِي مَعَاجِمِ الصَّحَابَةِ.

(كَذَاكَ) مِنَ الْمَوَالِيَّاتِ (قَيْسَرُ) الْقِبْطِيَّةُ وَ(أُخْتُهَا مَارِيَّةُ) وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ خَبَرِهَا سَابِقًا،

(١) الإشارة، علاء الدِّين مُغَلِّطَاي، (ص/٣٨١).

(٢) أنساب الأشراف، يحيى البلاذُري، (١/٥٤٣).

(٣) أسد الغابة، عزَّ الدِّين بن الأثير، (٦/١٢٢).

(٤) الإصابة، ابن حجر العسقلاني، (٨/١٣٥).

(٥) أسد الغابة، عزَّ الدِّين بن الأثير، (٦/١١٠).

(٦) سبل الهدى والرشاد، محمد الصَّالِحِي الشَّامِي، (١١/٤١٣).

(٧) الفخر المُتَوَالِي، شمس الدِّين السَّخَاوِي، (ص/٧٤).

أَمَّا قَيْسَرُ فَوَهَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَاخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِ الْمَوْهَبِ لَهُ ^(١)، وَسَبَقَ ذِكْرُ أَخْتَيْهِمَا سِيرِينَ أَيْضًا.

وَمِنْ مَوْلِيَاتِهِ ﷺ مَنْ اسْمُهَا (مَيْمُونَةٌ) وَهُمَا (اِثْنَتَانِ) إِحْدَاهُمَا مَيْمُونَةُ بِنْتُ سَعْدٍ أَوْ سَعِيدٍ وَالْأُخْرَى غَيْرُ مَنْسُوبَةٍ.

(وَالْبَعْضُ) مِنْ أَهْلِ التَّرَاجِمِ وَالسِّيَرِ (جَعَلَ) مَيْمُونَةَ (تَيْنِ مِنَ الْخُدَّامِ) لَا مِنَ الْمَوَالِي (فِيمَا قَدْ نَقَلَ) وَبَيَّنَ بَعْضُ ذَلِكَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ ^(٢).

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ أَفْرَاسِهِ) الَّتِي كَانَتْ فِي مِلْكِهِ (ﷺ) وَالْأَفْرَاسُ جَمْعُ فَرَسٍ وَهُوَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ، وَمَنْعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُقَالَ: فَرَسَةٌ ^(٣)

مُرْتَجِزٌ وَرَدٌ لَحِيفٌ سَبْعَةٌ	٩٠٤- سَكْبٌ لِرَزَازٍ ظَرْبٌ وَسَبْحَةٌ
وَالْخُلْفُ فِي مُلَاوِجٍ وَالطَّرْفُ	٩٠٥- وَلَيْسَ فِيهَا عِنْدَهُمْ مِنْ خُلْفٍ
مِرْوَاخٌ بَحْرٌ أَذْهَمٌ مَحْيَبٌ	٩٠٦- كَذَلِكَ ضَرْسٌ وَشَحَاٌ مَنْدُوبٌ
سِرْحَانٌ ذُو الْعُقَالِ سَجْلٌ يَغُوبُ	٩٠٧- أَبْلَقٌ مَعَ مُرْتَجِلٍ مَعَ يَعْسُوبٍ

كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسٌ اسْمُهُ (سَكْبٌ) وَمَعْنَاهُ كَثِيرُ الْجَرِيِّ كَأَنَّمَا يَصُبُّ جَرِيَهُ صَبًّا، فَإِنَّ الْفَرَسَ إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْجَرِيِّ فَهُوَ فَيْضٌ وَسَكْبٌ تَشْبِيهًا بِفَيْضِ الْمَاءِ وَانْسِكَابِهِ، نَقَلَهُ

(١) المصدر السابق، (ص/٧٧).

(٢) الإصابة، ابن حجر العسقلاني، (٨/٣٢٤-٣٢٦).

(٣) تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، (١٦/٣٢٣).

الزُّرْقَانِيَّ عَنِ الثَّعْلَبِيِّ^(١)، وَهَذَا هُوَ أَوَّلُ فَرَسٍ مَلَكَهُ ﷺ وَقَدْ اشْتَرَاهُ بَعَثَرَةَ أَوَاقٍ أَيْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا^(٢).

وَمِنْ فَرَسِهِ ﷺ (لِزَارٌ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَزَايَ مُخَفَّفَةٌ مِنْ لَارَزْتُهُ أَيْ أَلْصَقْتُهُ، فَكَأَنَّهُ لَصِقَ بِالْمَطْلُوبِ لِسُرْعَتِهِ، وَقِيلَ: لِاجْتِمَاعِ خَلْقِهِ، وَاللَّزْرُ الْمُجْتَمَعُ الْخَلْقُ^(٣)، وَهِيَ الَّتِي أَهْدَاهَا إِلَيْهِ ﷺ الْمُقَوْسُ مَلِكُ الْإِسْكَندَرِيَّةِ.

وَمِنْ فَرَسِهِ ﷺ (ظَرْبٌ) بِكَسْرِ الزَّايِ كَكَتِفٍ، سُمِّيَ بِهِ لِكِبَرِهِ وَسِمَنِهِ أَوْ لِقُوَّتِهِ وَصَلَابَةِ حَافِرِهِ وَتَشْبِيهِهِ بِالْجُبَيْلِ^(٤)، أَهْدَاهُ لَهُ فَرُوءُ بْنُ عَمْرِو الْجُذَامِيِّ مِنْ أَرْضِ الْبَلْقَاءِ بِالشَّامِ، وَحَكَى أَنَّ ابْنَ أَبِي بَرَاءٍ هُوَ الَّذِي أَهْدَاهُ لَهُ^(٥).

(و) مِنْ فَرَسِهِ ﷺ مَنْ اسْمُهُ (سَبْحَةُ) بَفَتْحِ السَّيْنِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: "فَرَسٌ سَابِحٌ" إِذَا كَانَ حَسَنَ مَدِّ الْيَدَيْنِ فِي الْجَرْيِ، وَسَبَحَ الْفَرَسُ جَرِيَّهُ إِذَا عَلَا عُلُوًّا فِي اتِّسَاعِ مَدِّهِ^(٦)، وَنُقِلَ عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ بَيْنَانَ فِي وَصْفِهَا أَنَّهَا فَرَسٌ أَنْثَى شَقْرَاءُ ابْتَاعَهَا التَّيِّيُّ ﷺ مِنْ أَعْرَابِيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ بَعَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ وَسَابِقَ عَلَيْهِ^(٧).

(١) شرح المَوَاهِبِ اللَّذِّيَّةِ، شهاب الدِّين الزُّرْقَانِي، (٩٨/٥).

(٢) تاج العروس، محمد مرتضى الزَّيْدِي، (٦٥/٣).

(٣) النهاية، مجد الدِّين بن الأثير، (٢٨٤/٤).

(٤) شرح المَوَاهِبِ اللَّذِّيَّةِ، شهاب الدِّين الزُّرْقَانِي، (٦٨/٥).

(٥) سبل الهدى والرشاد، محمد الصَّالِحِي الشَّامِي، (٣٩٨/٧).

(٦) شرف المصطفى، أبو سعد النيسابوري، (٢٩٨/٣).

(٧) المصدر السابق.

وَمِنْ فَرَسِهِ ﷺ (مُرْتَجِزٌ) بَضَمِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْحِيمِ، سُمِّيَ بِهِ لِحُسْنِ صَهِيلِهِ أَيْ صَوْتِهِ، اشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَعْرَابِيٍّ مُشْرِكٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ^(١) فَجَحَدَهُ الْبَائِعُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلَمْ شَهِيدًا^(٢)، فَدَخَلَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «يَمَّ تَشْهَدُ؟»، فَقَالَ: بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

وَمِنْ فَرَسِهِ ﷺ أَيْضًا مَنْ اسْمُهُ (وَرْدٌ) بَفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَهُوَ فَرَسٌ ذُو لَوْنٍ بَيْنَ الْكُمَيْتِ^(٣) وَالْأَشَقَرِ فَشَبَّهَ بِالْوَرْدِ الْمَشْمُومِ^(٤)، أَهْدَاهُ لَهُ ﷺ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَاهُ ﷺ عُمَرَ فَحَمَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ^(٥).

وَمِنْ فَرَسِهِ ﷺ (لَحِيفٌ) بَفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَقِيلَ بِالْمُعْجَمَةِ، وَقِيلَ: التَّحِيفُ^(٦)، وَحُكِيَ التَّحِيفُ وَالتَّخِيفُ^(٧). أَهْدَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي الْبَرَاءِ فَأَثَابَهُ عَلَيْهِ مِنْ نَعَمِ بَنِي كِلَابٍ^(٨).

فَهَذِهِ الْمَذْكُورَةُ عَائِنًا (سَبْعَةٌ) مِنْ أَفْرَاسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا (وَلَيْسَ فِيهَا) أَيْ فِي مَمْلُوكِيَّةِ هَذِهِ الْأَفْرَاسِ لَهُ ﷺ (عِنْدَهُمْ) أَيْ أَهْلُ السَّيْرِ (مِنْ خُلْفٍ) أَيْ اخْتِلَافٍ وَإِنْ

(١) المصدر السابق، (٣/٢٩٤).

(٢) أَيْ اثْبَتَ بِهِ وَادَّعَاهُ شَاهِدًا.

(٣) لَوْنٌ بَيْنَ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ، قَالَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (٢/٨١).

(٤) سَبَلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٥/٣٨١).

(٥) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، (١/٤٩٠).

(٦) تَلْقِيحُ فَهُومِ أَهْلِ الْأَثَرِ، أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجُوزِيِّ، (ص/٣٥).

(٧) النِّهَايَةُ، مُحَمَّدُ الدِّينُ بْنُ الْأَثِيرِ، (٤/٢٣٨).

(٨) شَرَفُ الْمُصْطَفَى، أَبُو سَعْدٍ النِّيسَابُورِيُّ، (٣/٢٩٧).

كَانَ الْخُلْفُ وَاقِعًا فِي ضَبِطِ بَعْضِهَا كَمَا رَأَيْتَ، (و) قَدْ ثَبَتَ (الْخُلْفُ فِي) غَيْرِهَا كـ(مُلَاوِجٍ) بَضْمِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْوَاوِ وَهُوَ الضَّامِرُ الَّذِي لَا يَسْمَنُ وَالسَّرِيعُ الْعَطَشُ وَالْعَظِيمُ الْأَلْوَا ح^(١)، وَيُقَالُ لَهُ الْمُلَوَّاح^(٢)، كَانَ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَعَلَّهُ أَهْدَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ.

(و) اخْتَلَفَ أَيْضًا فِي (الطَّرْفِ) بَكْسَرِ الطَّاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ^(٤) هَلْ هُوَ مِنْ فَرَسِهِ ﷺ، وَمَعْنَاهُ الْكَرِيمُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ الْحَيِّدِ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِزَيْتَةٍ كَتِفٍ^(٥)، وَذُكِرَ فِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ الَّذِي جَحَدَهُ الْأَعْرَابِيُّ إِيَّاهُ^(٦)، وَرُوي أَنَّهُ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ شَعِيرَهُ وَمَسَحَ وَجْهَ الْفَرَسِ بِرِدَائِهِ ﷺ^(٧).

(كَذَاكَ) مِمَّا اخْتَلَفَ فِي عَدِّهِ مِنْ فَرَسِهِ ﷺ مَنْ اسْمُهُ (ضَرْسٌ) بَفَتْحِ الضَّادِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا لِمُضَرَّةِ النَّظْمِ، وَقِيلَ: الضَّرْسُ^(٨)، وَالضَّرْسُ الصَّعْبُ السَّيِّئُ الْخُلُقِ، وَكَانَ أَغَرَّ أَيُّ لَهْ غُرَّةً وَهِيَ بَيَاضٌ فِي وَجْهِهِ، مُحَجَّلًا^(٩) طَلَقَ الْيَمِينَ كُمَيْتًا أَوْ أَسْوَدَ أَدْهَمَ^(١٠).

(١) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينِ الْمَقْرِيزِي، (١٩٩/٧).

(٢) شَرَفُ الْمَصْطَفَى، أَبُو سَعْدِ النِّيسَابُورِيِّ، (٢٩٧/٣).

(٣) بَتَخْفِيفِ الْيَاءِ بِوَزْنِ كِتَابٍ.

(٤) الْمَوَاهِبُ اللَّدِّيَّةُ، شَهَابُ الدِّينِ الْقُسْطَلَانِي، (٥٦٦/١).

(٥) شَرْحُ الْمَوَاهِبِ اللَّدِّيَّةِ، شَهَابُ الدِّينِ الزَّرْقَانِي، (١٠٤/٥).

(٦) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٧) سَبِيلُ الْهُدَى وَالرِّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِي الشَّامِي، (٤١٩/١١).

(٨) شَرَفُ الْمَصْطَفَى، أَبُو سَعْدِ النِّيسَابُورِيِّ، (٣٠٠/٣).

(٩) أَيُّ ذَا بَيَاضٍ يَسِيرُ دُونَ الْغُرَّةِ، قَالَهُ فِي «سَبِيلِ الْهُدَى» (٣٩٢/٧).

(١٠) سَبِيلُ الْهُدَى وَالرِّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِي الشَّامِي، (٤١٨/١١).

(و) مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ (شَحًا) بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَشَدِّ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ^(١) بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ، وَخُفِّقَتْ الحَاءُ فِي التَّنْظِيمِ لِلْوِزْنِ، وَالشَّحَاءُ بَعِيدُ الشَّحْوَةِ أَيْ وَاسِعُ الْخَطْوَةِ^(٢).

وَمِنْهَا أَيْضًا (مَنْدُوبٌ) مِنْ قَوْلِهِمْ "نَذَبَهُ فَاثْتَدَبَ" أَيْ دَعَاهُ فَأَجَابَ^(٣)، وَالَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ هَذَا فَرَسٌ لِأَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيهِ الصَّحِيحُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ^(٤) فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكَبَ^(٥)، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ^(٦) وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا^(٧)» فَكَانَ ذَلِكَ الْفَرَسُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى.

وَمِنْهَا أَيْضًا (مِرْوَاحٌ) بِكَسْرِ المِيمِ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالِغَةِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الرِّيحِ أَوْ الرِّوَاكِ وَذَلِكَ لِتَوْسُّعِهِ فِي الْجُرْيِ أَوْ مِنَ الرَّاحَةِ لِأَنَّهُ يُسْتَرَاخُ بِهِ، أَهْدَاهَا لَهُ قَوْمٌ مِنْ مَذْحِجٍ^(٨).

وَمِنْهَا أَيْضًا (بَحْرٌ) اشْتَرَاهُ ﷺ مِنْ تُجَّارٍ قَدِمُوا مِنَ الْيَمَنِ فَسَبَقَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ ﷺ وَجْهَ الْفَرَسِ وَقَالَ: «مَا أَنْتَ إِلَّا بِحْرٌ» أَيْ وَاسِعُ الْجُرْيِ، فَسُمِّيَ بِحْرًا^(٩).

(١) شرح المَوَاهِبِ اللَّذِّيَّةِ، شهاب الدِّين الزَّرْقَانِي، (١٠٥/٥).

(٢) الصَّحَاحُ، أَبُو نَصْرٍ الْجَوْهَرِيُّ، (٢٣٩٠/٦).

(٣) عِيُونُ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (٣٩٠/٢).

(٤) وَذَلِكَ مِنْ وُصُولِ جَيْشِ الْكُفَّارِ نَاحِيَةَ الْمَدِينَةِ.

(٥) أَيْ عَلَيْهِ وَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لِلتَّحْقُقِ مِنَ الْخَبَرِ.

(٦) أَيْ مِمَّا يُفْرَعُ.

(٧) أَيْ وَاسِعُ الْجُرْيِ كَالْبَحْرِ فِي سَعَتِهِ.

(٨) المَوَاهِبِ اللَّذِّيَّةِ، شهاب الدِّين الْقُسْطَلَانِيُّ، (٥٦٦/١).

(٩) شَرَفُ الْمَصْطَفَى، أَبُو سَعْدٍ النِّيسَابُورِيُّ، (٢٩٨/٣).

وَمِنْهَا أَيْضًا (أَدْهَمٌ) مَصْرُوفًا لِلضَّرُورَةِ، وَمَعْنَاهُ الْأَسْوَدُ، وَقِيلَ: هُوَ نَفْسُهُ الْبَحْرُ^(١).
وَمِنْهَا أَيْضًا (نَحِيبٌ) بَتَرَكَ الصَّرْفِ لِلنَّظْمِ، وَمَعْنَاهُ الْكَرِيمُ مِنَ الْخَيْلِ^(٢)، وَفِي رَوَايَةٍ أَيْضًا
أَنَّهُ الَّذِي جَحَدَهُ الْأَعْرَابِيُّ^(٣) إِيَّاهُ، وَيُحْكَى أَنَّ اللَّحِيفَ وَاللَّخِيفَ وَالنَّحِيبَ كُلُّهَا لَوَاحِدٍ^(٤).
وَمِنَ الْفَرَسِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا أَيْضًا مَن اسْمُهُ (أَبْلَقُ) وَهُوَ فَرَسٌ حَمَلَ عَلَيْهِ ﷺ بَعْضُ
أَصْحَابِهِ، وَالْبَلَقُ سَوَادٌ فِي بَيَاضٍ^(٥).

فَاعْدُدْ مَا سَبَقَ فَوْقَ السَّبْعَةِ (مَعَ مُرْتَجِلٍ) أَفْرَاسًا مُخْتَلَفًا فِيهَا أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ ﷺ،
وَالْمُرْتَجِلُ بِكَسْرِ الْحِيمِ، يُقَالُ "ارْتَجَلَ الْفَرَسَ" إِذَا خَلَطَ الْعَنْقَ^(٦) بِشَيْءٍ مِنَ الْهَمْلِجَةِ^(٧)
فَرَاوَحَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَشَيْءٍ مِنْ هَذَا، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٨).

وَاعْدُدِ السَّابِقَاتِ فِي الْمُخْتَلَفِ فِيهَا (مَعَ يَعْسُوبٍ) بِسَيْنٍ مَضْمُومَةٍ بَعْدَ الْعَيْنِ وَهُوَ اسْمٌ
لِطَائِرٍ أَطْوَلَ مِنَ الْجَرَادَةِ لَا يَضُمُّ جَنَاحِيهِ إِذَا وَقَعَ فَشِبَّهُ بِهِ الْخَيْلُ فِي الضَّمْرِ، وَاسْمٌ لِأَمِيرِ
التَّحْلِ وَذَكَرَهَا، وَاسْمٌ لِلْغُرَّةِ الَّتِي تَسْتَطِيلُ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ^(٩)، وَقِيلَ: هُوَ فَرَسٌ لِلزُّبَيْرِ بْنِ

(١) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينَ الْمَقْرِيزِي، (١٩٩/٧).

(٢) عَيُونُ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (٣٩٨/٢).

(٣) الْمَوَاهِبُ اللَّدِّيَّةُ، شَهَابُ الدِّينِ الْقَسْطَلَانِي، (٥٦٧/١).

(٤) شَرَفُ الْمَصْطَفَى، أَبُو سَعْدِ النِّيسَابُورِيِّ، (٣٠٠/٣).

(٥) سَبَلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٣٩٩/٧).

(٦) أَيِ السَّيْرِ الْمَتَوَسِّطِ السَّرْعَةِ.

(٧) وَهِيَ حُسْنُ السَّيْرِ مَعَ السَّرْعَةِ.

(٨) الصَّحَاحُ، أَبُو نَصْرِ الْجَوْهَرِيُّ، (١٧٠٦/٤).

(٩) شَرْحُ الْمَوَاهِبِ اللَّدِّيَّةِ، شَهَابُ الدِّينِ الزَّرْقَانِي، (١٠٥/٥).

العَوَامِ رضي الله عنه^(١)، وَعَدَّ الصَّاحِيَّ فَرَسَ الزُّبَيْرِ يَعْسُوبًا ءَاخِرَ^(٢).
 وَمِنْهَا أَيْضًا (سِرْحَانُ) بِكَسْرِ السَّيْنِ، وَمُنْعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ
 لِلذِّئْبِ، وَتُسَمَّى هَذِيلُ الْأَسَدِ سِرْحَانًا^(٣).
 وَمِنْهَا أَيْضًا (ذُو الْعُقَالِ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ وَبَعْضُهُمْ يُخَفِّفُهَا، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ
 الْعَرَجُ فِي قَوَائِمِ الدَّوَابِّ^(٤).
 وَمِنْهَا أَيْضًا اسْمُهُ (سَجَلُ) بِكَسْرِ السَّيْنِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَأْخُذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ:
 "سَجَلْتُ الْمَاءَ فَانْسَجَلْ" أَيْ صَبَبْتُهُ فَانْصَبَّ، وَ"أَسَجَلْتُ الْحَوْضَ" أَيْ مَلَأْتُهُ^(٥).
 وَمِنَ الْفَرَسِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا أَيْضًا (يَعُوبُ) بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَ الْعَيْنِ، وَمَعْنَاهُ الْفَرَسُ
 الْجَوَادُ أَوِ الْبَعِيدُ الْعَدُوِّ فِي الْجَرِيِّ أَوِ الطَّوِيلُ^(٦).
 وَقَدْ تَمَّ إِلَى هُنَا ذِكْرُ خَمْسَةِ عَشَرَ فَرَسًا مُخْتَلَفًا فِي نِسْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْثُ
 الْمِلْكِيَّةُ، وَسَبَقَ قَبْلَهَا سَبْعَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، تِلْكَ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ ذَكَرَهَا التَّائِي، وَزَادَ
 الصَّاحِي فِي «الْحَلَبَةِ» خَمْسَةً: ذَا اللَّيْمَةِ وَمَسْرُوحًا وَالْكُمَيْتَ وَالْمِقْدَامَ وَالْمَلَاءَةَ.

(١) عيون الأثر، ابن سيّد الناس، (٣٣٠/١).

(٢) الحلبة في أسماء الخيل المشهورة في الجاهليّة والإسلام، محمد الصّاحبي التّاجي، (ص/٧١).

(٣) المصدر السابق، (٣٩٠/٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) شرف المصطفى، أبو سعد النيسابوري، (٢٩٨/٣).

(٦) سبل الهدى والرشاد، محمد الصّاحبي الشّامي، (٣٩٩/٧).

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ بَغَالِهِ وَحَمِيرِهِ) أَيِ الَّتِي كَانَ يَمْلِكُهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)
وَالْبِغَالُ جَمْعُ بَغْلٍ وَهُوَ الْمُؤَلَّدُ بَيْنَ الْحِمَارِ وَأُنْثَى الْفَرَسِ

- ٩٠٨- بَغَالُهُ خَمْسَةٌ أَوْ فِسْتَةٌ دُلْدُلٌ مَعَ فِصَّةٍ وَالْأَيْلِيَّةُ
٩٠٩- وَبَغْلَةٌ أَهْدَى لَهُ الْأَكْيَدِرُ وَجَاءَ مِنْ كِسْرَى وَفِيهِ نَظَرُ
٩١٠- وَبَغْلَةٌ أَهْدَى لَهُ النَّجَاشِي وَهُوَ بِ«أَخْلَاقِ النَّبِيِّ» الْفَاشِي
٩١١- حِمَارُهُ عَفِيرٌ أَوْ يَعْفُورُ أَوْ فَهَمَا اثْنَانِ وَذَا الْمَشْهُورُ
٩١٢- وَكَوْنُهُ كَانَ اسْمُهُ زِيَادًا أَوْ فَيَزِيدَ مُنْكَرٌ إِسْنَادًا
٩١٣- وَثَالِثٌ أَعْطَاهُ سَعْدٌ يُسْنِدُهُ رَدِيفُهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَلَدَهُ

(بَغَالُهُ) أَيِ الْبِغَالِ الَّتِي مَلَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خَمْسَةٌ أَوْ فِسْتَةٌ) عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ،
فَمِنْهَا (دُلْدُلٌ) مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، وَهِيَ بَغْلَةٌ أَهْدَاها الْمُقَوْقُسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَكَانَتْ شَهْبَاءَ اللَّوْنِ^(١)، وَالدُّلْدُلُ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِلْقُنْفِذِ أَوْ الذَّكْرِ مِنْهُ أَوْ الْعَظِيمِ مِنْهُ، وَهِيَ
أَوَّلُ بَغْلَةٍ رُكِبَتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ ﷺ يَرْكَبُهَا فِي الْمَدِينَةِ وَفِي الْأَسْفَارِ. عَاشَتْ دُلْدُلٌ حَتَّى
ذَهَبَتْ أَسْنَانُهَا فَكَانَ يُدَقُّ لَهَا الشَّعِيرُ وَعَمِيَتْ. قَاتَلَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَوَارِجَ
بَعْدَ أَنْ رَكِبَهَا عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَكِبَهَا بَعْدَ عَلِيٍّ ابْنُهُ الْحَسَنُ ثُمَّ الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

(١) أَيِ بَيَاضُهَا يَغْلِبُ عَلَى سَوَادِهَا.

(٢) السِّيَرَةُ الْحَلَبِيَّةُ، نُورُ الدِّينِ الْحَلَبِيِّ، (٤٦٤/٣).

فَاعْدُدْ مِنَ الْبِغَالِ دُلْدُلًا (مَعَ فِضَّةٍ) بَمَنْعِ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّانِيثِ، وَقَدْ أَهْدَى لَهُ فِضَّةً فَرَوْهُ بْنُ عَمْرِو الْجُذَامِيِّ، فَوَهَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ فِضَّةً بَيْضَاءَ أَوْ شَهْبَاءَ وَهِيَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَعِنْدَهُ، وَقِيلَ: كَانَ عَلَى دِلْدَلٍ، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَكِبَ كُلًّا مِنْهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا سُمِّيَتْ فِضَّةً لَشِدَّةِ بَيَاضِهَا^(١).

(و) مِنْهَا بَغْلَةٌ اسْمُهَا (الْأَيْلِيَّةُ) أَهْدَاهَا إِلَيْهِ مَلِكُ أَيْلَةَ، وَكَانَتْ طَوِيلَةً مَخْدُوفَةً^(٢) حَسَنَةً السَّيْرِ^(٣).

(وَبَغْلَةٌ أَهْدَى لَهُ) أَيِ إِلَيْهِ ﷺ (الْأَكِيدِرُ) بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ صَاحِبُ دُومَةِ الْجَنْدَلِ النَّصْرَانِيِّ، وَسَبَقَ خَبَرُ الْبَعْثِ إِلَى أَكِيدِرِ دُومَةَ، وَاخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِهِ، فَلَا كَثْرَ وَالْأَصَحُّ - كَمَا قَالَ الزَّرْقَانِيُّ^(٤) - أَنَّهُ لَمْ يُسْلِمَ وَأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَتَلَهُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ.

(و) رُوي أَنَّهُ ﷺ (جَاءَهُ) بَغْلَةٌ هَدِيَّةً (مِنْ كِسْرَى) أَهْدَاهَا لَهُ ﷺ (وَفِيهِ نَظَرٌ) لِأَنَّهُ كَمَا سَبَقَ فِي خَبَرِ كِسْرَى أَنَّهُ لَمَّا وَصَلَهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ مَرْزَقَهُ الْخَبِيثُ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ قَالَ: «مَرْزَقَ اللَّهِ مُلْكُهُ»، فَيَبْعُدُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُرْسَلَ كِسْرَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهِدِيَّةً.

(وَبَغْلَةٌ) أُخْرَى (أَهْدَى لَهُ) أَيِ أَرْسَلَهُ بِهَا هَدِيَّةً إِلَيْهِ ﷺ مَلِكُ الْحَبَشَةِ (التَّجَاشِي) أَصْحَمَةُ بْنُ أَبَجَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (و) خَبَرُ إِهْدَاءِ التَّجَاشِيِّ (هُوبِ) أَيِ فِي كِتَابِ («أَخْلَاقِ النَّبِيِّ» ﷺ وَعَادَايِهِ) لِأَبِي الشَّيْخِ بْنِ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي حَدِيثٍ مَوْقُوفٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) شَرَفُ الْمِصْطَفَى، أَبُو سَعْدِ النَّيْسَابُورِيِّ، (٣/٣٠٦).

(٢) أَيِ تَسِيرِ هَرَوَلَةً.

(٣) شَرَفُ الْمِصْطَفَى، أَبُو سَعْدِ النَّيْسَابُورِيِّ، (٣/٣٠٨).

(٤) شَرْحُ الْمَوَاهِبِ اللَّدِّيَّةِ، شَهَابُ الدِّينِ الزَّرْقَانِيُّ، (٥/١٠٧).

رضي الله عنهما وهو: «أَهْدَى النَّجَاشِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً وَكَانَ يَرْكَبُهَا، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ وَكَانَ يَشْرَبُ فِيهِ»^(١)، وهذا الكتابُ أو الخبرُ هو (الفَاشِي) أي الكثيرُ الشُّهرة. وزاد بعضهم على ذلك بَغْلَةً تُسَمَّى "شَامِيَّةً" لِمَا رَوَى ابْنُ السَّكَنِ مِنْ حَدِيثِ بُسْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَةٍ تُسَمَّى "شَامِيَّةً"^(٢).

وَأَمَّا الـ(حِمَارُ) الَّذِي كَانَ يَمْلِكُ (هُ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْمُهُ (عُفَيْرٌ) مَصْغَرًا (أَوْ يَعْفُورٌ) بتركِ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، عَلَى خُلْفٍ فِي ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَ أَنَّهُ كَانَ وَاحِدًا (أَوْ فَهَمًا) حِمَارَانِ (اِثْنَانِ) عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهُ حِمَارَانِ اِثْنَانِ (وَ) هــ(ذَا) هُوَ الْقَوْلُ (الْمَشْهُورُ) عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ السِّيَرِ كَمَا قَالَ أَبُو سَعْدٍ النِّسَابُورِيُّ^(٣).

أَمَّا الْحِمَارُ عُفَيْرٌ فَثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ لَهُ ﷺ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» وَالطَّيَالِسِيِّ، وَعُفَيْرٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَفْرِ وَهِيَ حُمْرَةٌ يُخَالِطُهَا بَيَاضٌ^(٤)، وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ أَهْدَاهُ لَهُ ﷺ فَقِيلَ: الْمُقَوِّسُ وَقِيلَ: فَرَوْهُ بْنُ عَمْرِو الْجَذَائِيِّ صَاحِبُ الْبُلْقَاءِ^(٥).

وَأَمَّا يَعْفُورٌ فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ عُفَيْرٍ، وَرُوي أَنَّهُ مَاتَ عِنْدَ انْصِرَافِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ التَّوَوُّيُّ عَنْ ابْنِ الصَّلَاحِ^(٦).

(١) أخلاق النبي وادابه، أبو الشيخ الأصبهاني، (٤٦٧/٢).

(٢) الإصابة، ابن حجر العسقلاني، (٤٢٣/١).

(٣) شرف المصطفى، أبو سعد النيسابوري، (٣٠٧/٣).

(٤) شرح صحيح البخاري، أبو الحسن بن بطلال، (٦٠/٥).

(٥) إمتاع الأسماع، تقي الدين المقرئ، (٢٢٥/٧).

(٦) شرح المواهب اللدنية، شهاب الدين الزرقاني، (٥٥٣/٦).

(و) أَمَّا (كَوْنُهُ) أَي هَذَا الْحِمَارِ (كَانَ اسْمُهُ زِيَادًا أَوْ فَيَزِيدَ) فمردودٌ كما يأتي بيانه، وما يُروى فيه "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُهُ إِلَى بَابِ الرَّجُلِ فَيَأْتِي الْبَابَ فَيَقْرَعُهُ بِرَأْسِهِ فَإِذَا خَرَجَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الدَّارِ أَوْ مَأً إِلَيْهِ أَنْ أَجِبَ رَسُولَ اللَّهِ" فَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ بِأَنَّهُ وَاهٍ شَدِيدُ الضَّعْفِ^(١)، وَنُقِلَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ الْمَرْوِيَّ فِيهِ أَيْضًا أَنَّ اسْمَهُ زِيَادٌ أَوْ يَزِيدُ (مُنْكَرٌ إِسْنَادًا) وَمَتْنًا^(٢).

(و) كَانَ لَهُ ﷺ حِمَارٌ (ثَالِثُ أُعْطَاهُ) إِلَيْهِ (سَعْدٌ) ابْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ رَكِبَ عَلَيْهِ خَلْفَهُ (يُسْنِدُهُ رَدِيفُهُ) أَي الرَّاكِبُ خَلْفَهُ (قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وَلَدُهُ) أَي وَلَدُ سَعْدٍ.

وَالْخَبَرُ رَوَاهُ ابْنُ مَنَدَةَ فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةُ أَسَامِي أَرْدَاكِ النَّبِيِّ ﷺ» قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ دَارَ سَعْدٍ فَقَامَ عَلَى بَابِهَا فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ وَخَافَتْ ثُمَّ سَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ وَخَافَتْ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ انْصَرَفَ رَاجِعًا وَخَرَجَ سَعْدٌ يَسْعَى فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا لِشُكْرِكَ لَنَا مِنَ السَّلَامِ فَادْخُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَخَلَ فَوَضَعَ لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْأَنْصَارِ وَعَلَى ذُرِّيَّةِ الْأَنْصَارِ وَعَلَى ذُرِّيَّةِ الْأَنْصَارِ»، فَلَمَّا أَرَادَ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ أَتَى بِحِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ^(٣) مَا هِيَ بِخَزٍّ^(٤) وَقِرَامٍ^(٥) عَرَبِيٍّ، الْحَدِيثُ.

(١) الإصابة، ابن حجر العسقلاني، (٣٢١/٧).

(٢) أَسَدُ الْغَابَةِ، عَزَّ الدِّينُ بْنُ الْأَثِيرِ، (٣٠٤/٥).

(٣) كِسَاءٌ لَهُ خَمْلٌ.

(٤) أَي لَيْسَتْ مِنْ مَنَسُوجِ الصُّوفِ وَالْإِبْرَيْسِمِ.

(٥) بَكَسَرِ الْقَافِ سِتْرٌ رَقِيقٌ، وَقِيلَ: غَلِيظٌ.

بَابٌ فِيهِ (ذِكْرُ لِقَاحِهِ) ﷺ جَمْعُ لِقْحَةٍ أَيْ نُوقِهِ الْحُلُوبِ^(١) وَ(وَجَمَالِهِ ﷺ) جَمْعُ
جَمَلٍ وَهُوَ الذَّكْرُ مِنَ الْإِبِلِ

ذِكْرُ لِقَاحِهِ ﷺ

- ٩١٤- كَانَتْ لَهُ لِقَاحُ الْحَنَاءِ عُرَيْسٌ بُغُومُ السَّمَرَاءِ
٩١٥- بُرْدَةٌ وَالْمَرْوَةُ وَالسَّعْدِيَّةُ حَفْدَةٌ مُهْرَةٌ وَالْيَسِيرَةُ
٩١٦- رِيَاءٌ وَالشَّقْرَاءُ وَالصَّهْبَاءُ عَضْبَاءُ جَدْعَاءُ هُمَا الْقَصَوَاءُ
٩١٧- وَغَيْرُهُنَّ

(كَانَتْ لَهُ) ﷺ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَهَائِمِ الَّتِي كَانَ يَمْلِكُهَا وَيَنْتَفِعُ هُوَ أَهْلُهُ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ
بِهَا، مِنْهَا (لِقَاحٌ) أَيْ نُوقٌ جِلَابٌ اخْتَلَفَ فِي عَدِّهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَتْ سَبْعَةً^(٢)،
وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لِقَاحٌ وَهِيَ الَّتِي أَغَارَ عَلَيْهَا الْقَوْمُ بِالْغَابَةِ وَهِيَ عِشْرُونَ لِقْحَةً، وَكَانَتْ الَّتِي يَعِيشُ بِهَا
أَهْلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، يُرَاحُ إِلَيْهِ كُلُّ لَيْلَةٍ بِقَرَبَتَيْنِ مِنَ لَبَنِ، وَكَانَ فِيهَا لِقَائِحٌ لَهَا غُزْرٌ^(٣)» أَيْ دَرٌّ
لَبَنِ كَثِيرٌ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا كَانَتْ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ لِقْحَةً^(٤) وَأَنَّ الْمَحْفُوظَ مِنْهَا الْآتِي
ذِكْرُهَا فِي النَّظْمِ.

(١) وَيُقَالُ لَهَا ذَوَاتُ اللَّبِّ سَوَاءٌ كَانَتْ قَرِيبَةً الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ أَوْ حَامِلًا، وَاللِّقْحَةُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا
وَجْهَانٍ، وَالتَّاقَةُ غَزِيرَةُ اللَّبَنِ تُسَمَّى اللَّفُوحُ.

(٢) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، (٤٩٥/١).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (٤٩٤/١).

(٤) سَبُلُ الْهُدَى وَالرِّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٤٠٧/٧).

فكان له ﷺ مِنَ اللَّقَاحِ (الْحَنَاءِ) بَفَتْحِ الحاءِ ومعناها المُشْفِقَةُ على أولادِها، وهي الَّتِي سَأَلَ عنها ﷺ فَأُخْبِرَ أَنَّ العَرَنِيِّينَ نَحَرُوهَا، وَسَبَقَ خَبْرُ العَرَنِيِّينَ فِي «الْبُعُوثِ وَالسَّرَايَا». وَمِنْ لِقَاحِهِ ﷺ (عُرَيْسٌ) بَضَمِ العينِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَشَدِّ الياءِ المكسورة تصغيرُ عُرُوسٍ بِمَعْنَى أَنَّهَا طُرُوقَةٌ فَحَلِهَا.

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ^(١) عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَكَانَ عَيْشُنَا أَوْ أَكْثَرُ عَيْشِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّبَنَ، كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَائِحٌ بِالْغَابَةِ كَانَ قَدْ فَرَّقَهَا عَلَى نِسَائِهِ، فَكَانَتْ لِي مِنْهَا لِقْحَةٌ تُدْعَى العُرَيْسُ وَكُنَّا مِنْهَا فِيمَا شِئْنَا مِنَ اللَّبَنِ» الْحَدِيثُ. وَمِنْهَا أَيْضًا لِقْحَةٌ اسْمُهَا (بُغُومٌ) بَضَمِ الباءِ وَالْغَيْنِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ صَوْتُ النَّاقَةِ الَّتِي لَا يُفْصَحُ بِهِ^(٢)، فَسَمِّيَتْ بِاسْمِ صَوْتِهَا، قَالَ بَعْضُ الْمَدِينِيِّينَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهَبَهَا لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣).

وَمِنْهَا لِقْحَةٌ اسْمُهَا (السَّمْرَاءُ) وَهِيَ اللَّقْحَةُ الَّتِي خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِيهَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِقْحَةٌ تُدْعَى السَّمْرَاءُ غَزِيرَةً وَلَمْ تَكُنْ كَلِفْحَتِي، فَقَرَّبَ رَاعِيَهُنَّ اللَّقَاحَ إِلَى مَرَعَى بِنَاحِيَةِ الْجَوَانِيَةِ^(٤) فَكَانَتْ تَرُوحُ عَلَى أَبِياتِنَا فَتُؤْتِي بِهِمَا فَتَحْلِبَانِ فَتُوجَدُ لِقْحَتُهُ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَغْزَرَ مِنْهَا بِمِثْلِ لَبَنِهَا أَوْ أَكْثَرَ»^(٥).

(١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٤٩٤/١).

(٢) تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، (٢٩٣/٣١).

(٣) عيون الأثر، ابن سيّد الناس، (٣٢٢/٢).

(٤) بالفتح وتشديد الواو موضعُ قُرْبِ المدينة، قاله في «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (١٧٥/٢).

(٥) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٤٩٤/١).

وَمِنْ لِقَاحِهِ ﷺ (بُرْدَةٌ) وَهِيَ لِقْحَةٌ يُقَالُ إِنَّ الصَّحَّاحَ بْنَ سُفْيَانَ أَهْدَاهَا لَهُ ﷺ فَكَانَتْ تَحْلِبُ كَمَا تَحْلِبُ لِقْحَتَانِ غَزِيرَتَانِ^(١).

(و) مِنْهَا أَيْضًا (الْمَرْوَةُ) وَهُوَ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِلنَّاقَةِ كَثِيرَةِ اللَّبَنِ^(٢)، وَقَدْ أَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

(و) مِنْهَا أَيْضًا (السَّعْدِيَّةُ) بَفَتْحِ السَّيْنِ، كَذَلِكَ كَانَتْ هَدِيَّةً مِنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ لَهُ ﷺ^(٤). وَمِنْهَا أَيْضًا لِقْحَةٌ اسْمُهَا (حَفْدَةٌ) بَفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الْفَاءِ وَالتَّنْوِينِ فِيهَا لِلضَّرُورَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِسُرْعَةِ سَيْرِهَا^(٥)، غَنِمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَرِيَّةٍ خَرَجَهَا إِلَى بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ بِفَدَكٍ ثُمَّ عَزَلَهَا فِي صَفِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَمِنْ لِقَاحِهِ ﷺ (مُهِرَةٌ) بَضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، أَرْسَلَ بِهَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً مِنْ نَعَمِ بَنِي عَقِيلٍ، وَكَانَتْ لِقْحَةً غَزِيرَةً اللَّبَنِ.

(و) مِنْهَا أَيْضًا (الْيُسَيْرَةُ) بَضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ السَّيْنِ عِنْدَ الزُّرْقَانِيِّ^(٦) وَالْمُنَاوِيِّ^(٧)، وَضُبِطَتْ فِي نُسْخَةِ النَّازِمِ الْخَطِيئَةِ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ السَّيْنِ، وَذَهَبَ الْعَامِرِيُّ إِلَى أَنَّهَا التُّسَيْرُ بَضَمِّ التَّوْنِ وَفَتْحِ السَّيْنِ^(٨).

(١) شَرَفُ الْمُصْطَفَى، أَبُو سَعْدِ النِّيسَابُورِيِّ، (٣/٣١٢).

(٢) لِسَانُ الْعَرَبِ، جَمَالُ الدِّينِ بْنِ مَنْظُورٍ، (١٥/٢٧٦).

(٣) شَرْحُ الْمَوَاهِبِ اللَّدِّيَّةِ، شَهَابُ الدِّينِ الزُّرْقَانِيُّ، (٥/١١٢).

(٤) تَارِيخُ الْخَمِيسِ، حُسَيْنُ الدِّيَّارِ بَكْرِي، (٢/١٨٨).

(٥) السَّيْرَةُ الْحَلَبِيَّةُ، نُورُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ، (٣/٢٥٧).

(٦) شَرْحُ الْمَوَاهِبِ اللَّدِّيَّةِ، شَهَابُ الدِّينِ الزُّرْقَانِيُّ، (٥/١١٢).

(٧) الْعُجَالَةُ السَّيْنِيَّةُ، زَيْنُ الدِّينِ الْمُنَاوِيُّ، (ص/٣٣٠).

(٨) بَهْجَةُ الْمُحَافِلِ، يَحْيَى الْعَامِرِيُّ الْحَرَضِيُّ، (٢/١٦٦).

وَمِنْ لِقَاحِهِ ﷺ (رِيَاءٌ) بَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَالْمَدِّ^(١)، (وَلِقْحَةٌ اسْمُهَا) (الشَّقْرَاءُ) ابْتِاعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسُوقِ التَّبْطِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ^(٢)، وَقِيلَ الشَّقْرَاءُ وَالرِّيَاءُ وَاحِدَةٌ مُخْتَلَفٌ فِي ضَبْطِهَا^(٣).

(وَمِنْهَا) (الصَّهْبَاءُ) وَهِيَ الَّتِي رُوِيَ أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرِي فِي حَجَّتِهِ عَنْهَا^(٤).

وَمِنْ لِقَاحِهِ ﷺ الـ(عَضْبَاءُ) هَاجَرَ عَلَيْهَا ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٥)، وَقَدْ ثَبَتَ تَسْمِيَةُ النَّاقَةِ بِذَلِكَ فِي أَحَادِيثٍ مِنْ «الصَّحِيحَيْنِ»، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ الْهَرْمَاسِ ابْنِ زِيَادٍ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «خَطَبَ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمَنًى».

وَالْعَضْبَاءُ فِي الْأَصْلِ مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: كَانَتْ مَشْقُوقَةً^(٦). وَهَذِهِ النَّاقَةُ هِيَ الَّتِي كَانَتْ لَا تُسَبِّقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا^(٧)، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: سُبِّقَتْ

(١) شرح المَوَاهِبِ اللَّدِّيَّةِ، شهاب الدين الزَّرْقَانِي، (١١١/٥).

(٢) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٤٩٥/١).

(٣) سبل الهدى والرشاد، محمد الصالح الشامي، (٤٠٧/٧).

(٤) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٤٩٣/١).

(٥) الْمُتَقَتَّى مِنْ سِيرَةِ الْمُصْطَفَى، ابن حبيب الحلبي، (ص/١١٩).

(٦) شرح سنن أبي داود، شهاب الدين الرَّمْلِي، (٤٧٢/١٨).

(٧) هُوَ مَا يَفْتَعِدُهُ الرَّجُلُ لِلرُّكُوبِ وَالْحَمْلِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا ذَكْرًا، وَالْقَعُودُ مِنَ الْإِبِلِ مَا أَمَكَّنَ أَنْ يُرَكَّبَ وَأَدْنَاهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَتَتَانِ، ثُمَّ هُوَ قَعُودٌ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ ثُمَّ هُوَ جَمَلٌ، قَالَه ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْمُتَهَيِّاةِ» (٨٧/٤).

الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ ^(١) أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا ^(٢) إِلَّا وَضَعَهُ ^(٣)»، وفي رواية: «أَنْ لَا يَرْفَعَ» ^(٤).

وَرُوي من حديثِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ الْمَشْرِكِينَ أَغَارُوا مَرَّةً عَلَى سَرْجِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ فِي ذَلِكَ السَّرَجِ وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَعْدَمَا نَامُوا وَكَانَتْ كُلَّمَا وَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ رَغَا ^(٥) حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ وَجَّهَتْهَا قِبَلَ الْمَدِينَةِ فَقَدِمَتْ، وَفِي حَدِيثٍ سَلَمَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَنْقَذَ الْعَضْبَاءَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ فَرَكَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَرَدَفَهُ مَعَهُ ^(٦).

وَمِنْ لِقَاحِهِ ﷺ الـ(جَدْعَاءُ) وَهِيَ لِقْحَةُ شَهْبَاءَ لَمْ يَكُنْ بِهَا جَدْعٌ أَيْ قَطْعٌ أُذُنٍ، وَقِيلَ: بَلْ كَانَ ذَلِكَ ^(٧)، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُا الَّتِي خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ عَلَيْهَا.

(١) أَي حُصُولُ هَذَا الْأَمْرِ مُحَقَّقٌ بِإِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ فِي آيَاتٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَتَّعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾، فَلَا يَتَخَلَّفُ وَعَدُ اللَّهِ وَلَا وَعِيدُهُ وَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ النَّسْخُ فَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ.

(٢) أَي زَمَنٍ مَعَيَّنٍ.

(٣) أَي فِي زَمَنٍ آخَرَ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الْفَتْحِ» (٣٤١/١١): «فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى الْحَثِّ عَلَى عَدَمِ التَّرَفُّعِ وَالْحَثِّ عَلَى التَّوَاضُّعِ وَالْإِعْلَامِ بِأَنَّ أُمُورَ الدُّنْيَا نَاقِصَةٌ غَيْرُ كَامِلَةٍ».

(٥) أَي صَوَّتَ.

(٦) أَي أَرْكَبَهُ ﷺ خَلَفَهُ عَلَى الدَّابَّةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّةَ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَامِلَةً فِي كِتَابِنَا «الْفَيْضُ الْجَارِي بِشَرْحِ ثَلَاثِيَّاتِ الْبُخَارِيِّ»، فَلْتَنْظُرْ.

(٧) الْمَوَاهِبُ اللَّدِّيَّةُ، شَهَابُ الدِّينِ الْقُسْطَلَانِيُّ، (٥٦٧/١).

قال ابنُ المُلَقِّن: "وَكَانَ لَا يَحْمِلُهُ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ غَيْرُهَا"^(١).

وقال بعضُ المَحْدِّثِينَ (هُمَا) أَيِ الْعَضْبَاءِ وَالْجُدْعَاءِ (الْقَصَوَاءِ) نَفْسُهَا، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ عِنْدَ شَرْحِ حَدِيثٍ فِي «مُسْلِمٍ» فِيهِ: «ثُمَّ رَكِبَ الْقَصَوَاءَ» فَقَالَ: "جَاءَ هُنَا أَنَّهُ رَكِبَ الْقَصَوَاءَ وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ خَطَبَ عَلَى الْقَصَوَاءِ، وَفِي غَيْرِ «مُسْلِمٍ» أَنَّهُ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجُدْعَاءِ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَلَى نَاقَةِ خَرَمَاءَ، وَفِي آخِرِ مُحْضَرَمَةٍ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ لَا تُسَبِّقُ تُسَمَّى الْقَصَوَاءَ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، فَدَلِيلُ هَذَا كُلُّهُ أَنَّهَا نَاقَةٌ وَاحِدَةٌ"^(٢).

(و) رُوي أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ غَيْرُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مِنَ اللَّقَاحِ (غَيْرُهُنَّ) مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ وَفِيهَا خِلَافٌ، عَدَّ النَّازِمُ مِنْهَا سِتَّةَ عَشَرَ، وَأَحْصَاهَا الْقِسْطَلَانِيُّ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ^(٣).

ذِكْرُ جَمَالِهِ ﷺ

- | | |
|---|---|
| وَجَمَلٌ أَحْمَرٌ وَالْمُكْتَسَبُ | ٩١٧- وَالْجَمَالُ الثَّعْلَبُ |
| جَهْلٌ فَأَهْدَاهُ إِلَى الْبَيْتِ النَّبِيِّ | ٩١٨- غَنِيمَةً فِي يَوْمِ بَذْرِ مَنْ أَبِي |
| غَازٍ بِهِ كَفَّارَ أَهْلِ مَكَّةَ | ٩١٩- فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ أَيْ مِنْ فِضَّةِ |

(و) أَمَّا (الْجَمَالُ) جَمْعُ جَمَلٍ وَهُوَ الذَّكَرُ مِنَ الْإِبِلِ فَكَانَتْ لَهُ ﷺ مِنْهَا أَقْلٌ مِمَّا كَانَ لَهُ ﷺ مِنَ اللَّقَاحِ.

(١) التَّوْضِيحُ، سِرَاجُ الدِّينِ بْنِ الْمُلَقِّنِ، (٥٥٧/١٧).

(٢) إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، عِيَاضُ بْنُ مُوسَى، (٢٦٨/٤).

(٣) الْمَوَاهِبُ اللَّدِّيَّةُ، شَهَابُ الدِّينِ الْقِسْطَلَانِيُّ، (٣٠٦/١).

فكان له ﷺ جَمَلٌ يُقَالُ لَهُ (التَّعَلُّبُ) وهو الَّذِي بَعَثَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْحَدَيْبِيَّةِ خِرَاشَ بَنٍ أُمَيَّةٍ قَبْلَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى قَرَيْشٍ بِمَكَّةَ لِيُبَلِّغَ أَشْرَافَهُمْ عَنْهُ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، فَعَقَرُوا جَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّعْلَبَ، وَأَرَادُوا قَتْلَهُ فَمَنَعَتْهُمْ الْأَحَابِيشُ^(١) فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ^(٢).

(و) كان له ﷺ (جَمَلٌ أَحْمَرُ) رَكِبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّهِ بَعْرَفَةَ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ»، وَهَذَا الْجَمَلُ هُوَ الَّذِي رُوِيَ^(٣) أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكِبَهُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ.

(و) كان له ﷺ جَمَلٌ آخَرُهُوَ (الْمُكْتَسَبُ) أَيِ الَّذِي تَمَلَّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (غَنِيمَةً فِي يَوْمِ غَزْوَةِ (بَدْرٍ) الْكُبْرَى (مِنْ) رَأْسِ مُشْرِكِي قَرَيْشٍ (أَبِي جَهْلٍ) عَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ، وَقَدْ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَسَبَقَ خَبْرُ ذَلِكَ فِي بَابِهِ. وَكَانَ هَذَا الْجَمَلُ مَهْرِيًّا أَيِ مَنْسُوبًا إِلَى مَهْرَةٍ بِنِ حَيْدَانَ، وَقَدْ مَكَثَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّةً يَغْزُو عَلَيْهِ ﷺ وَيُضْرِبُ فِي لِقَاحِهِ^(٤)، (فَإِهْدَاهُ) بَعْدَ ذَلِكَ قَدَّمَهُ (إِلَى الْبَيْتِ) الْحَرَامِ (النَّبِيِّ) ﷺ هَدِيًّا فِي جُمْلَةٍ مَا أَهْدَى فِي عُمْرَةِ الْحَدَيْبِيَّةِ، وَكَانَ لِهَذَا الْجَمَلِ (فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ) بَضَمُ الْبَاءِ وَتَخْفِيفُ الرَّاءِ أَصَالَةً لَا لَظَرُورَةَ الْوَزْنِ (أَيِ) حَلْقَةً صَغِيرَةً (مِنْ فِضَّةٍ) كَانَ أَبُو جَهْلٍ قَدْ وَضَعَهَا قَبْلَ، وَقِيلَ: مِنْ ذَهَبٍ^(٥).

(١) وَاحِدُهَا أَحْبُوشٌ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ: بَنُو الْهُزُنِّ - بَضَمُ الْهَاءِ - ابْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ، وَبَنُو الْحَارِثِ، وَبَنُو عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ، وَبَنُو الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَقِيلَ سُمُّوا بِذَلِكَ لِتَحَبُّشِهِمْ أَيِ تَجَمُّعِهِمْ.

(٢) سَبَلَ الْهُدَى وَالرَّشَادَ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٤٠٩/٧).

(٣) أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، مَعْجَمُ الصَّحَابَةِ، (٢٧٦/٥).

(٤) تَارِيخُ الرِّسْلِ وَالْمُلُوكِ (تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ)، ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، (٢٧٦/٥).

(٥) الرَّصْفُ، أَبُو الْمَكَارِمِ بْنُ الْعَاقُولِيِّ، (٤٤٩/١).

وَقَبَلَ الْهَدْيَ عَرَضَ الْمَشْرِكُونَ إِبِلًا غَيْرَ الْمُكَتَسَبِ غَنِيمَةً لِيَسْتَرِدُّوا جَمَلَ أَبِي جَهْلٍ وَيُرُوا الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَى اسْتِرْدَادِ مَا أَرَادُوا بِبَذْلِ الْمَالِ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ وَ(غَاظَ بِهِ) أَيِ بَذَّجَ هَذَا الْجَمَلَ (كُفَّارَ أَهْلِ مَكَّةَ) فَذَلَّ بِذَلِكَ أَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُهُ.

وَقَدْ رُوي أَنَّهُمْ عَرَضُوا عَلَى النَّبِيِّ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ مُقَابِلَ اسْتِرْدَادِ جَمَلَ أَبِي لَهَبٍ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ قَدَّمَهُ هَدِيًّا، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْجَمَلُ لِلْهَدْيِ لَقَبِلْتُ الْمَائَةَ»، وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ لَحْمَ الْهَدْيِ عَلَى الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْحَدِيثَةَ.

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ مَنَاجِحِهِ) ﷺ جَمْعُ مَنِيحَةٍ (وَدِيكِهِ) جَمْعُ دِيكٍ أَيِ الَّتِي كَانَتْ مِلْكَاً لَهُ (ﷺ)

أَمَّا الدِّيكُ فَذَكَرُ الدَّجَاجَةِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ وَكُنِيَّتُهُ أَبُو حَسَّانَ^(١)، وَيُجْمَعُ عَلَى دِيكَةٍ وَدُيُوكٍ فِي الْكَثِيرِ وَأَدْيَاكٍ فِي الْقَلِيلِ^(٢)، وَقَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الدَّجَاجَةِ فَيُؤَنَّثُ عَلَى إِرَادَتِهَا كَقَوْلِهِ: "وَرَزَقَتِ الدِّيكُ بَصَوْتٍ رَقًّا" لِأَنَّ الدِّيكَ دَجَاجَةٌ أَيْضًا^(٣).

وَأَمَّا الْمَنِيحَةُ فَهِيَ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْعَطِيَّةُ كَالْهَبَةِ وَالصِّلَةِ، وَالْأُخْرَى تَحْتَصُّ بِذَوَاتِ الْأَلْبَانِ، وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَهُ الشَّاةُ مَثَلًا لِيَنْتَفِعَ بِلَبَنِهَا وَيَرُدَّهَا^(٤)، ثُمَّ كَثُرَ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُهَا حَتَّى أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ شَاةٍ أَوْ بَقَرَةٍ مُعَدَّةٍ لِشَرْبِ لَبَنِهَا، لَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا الشَّيْءَ^(٥).

(١) حياة الحيوان الكبرى، أبو البقاء الدِّمِيرِيُّ، (١/٤٧٧).

(٢) تاج العروس، محمد المرتضى الزبيدي، (١٦٦/٢٧).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن بن سيدة، (١٠٦/٧).

(٤) سبل الهدى والرشاد، محمد الصالحي الشامي، (١٠٥/٧).

(٥) شرح المواهب اللدنية، شهاب الدين الزرقاني، (١١٢/٥).

- ٩٢٠- كَانَتْ لَهُ مَنَايِحُ بَرَكَتُهُ زَمْزَمٌ سُقْيَا عَجْرَةً وَوَرَشَةً
 ٩٢١- أَظْلَالُ أَطْرَافٍ قَمَرٌ مَعَ يَمَنِ غَوْثَةٌ أَوْ غَيْثَةٌ بَلْ فِي السَّنَنِ
 ٩٢٢- كَانَتْ لَهُ مَائَةٌ شَاةٍ غَنَمًا وَلَا يُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ كُلَّمَا
 ٩٢٣- وَلَدَ مِنْهَا بَهْمَةً رَاعِيهَا ذَبَحَ شَاةً لَا يَزِيدُ فِيهَا
 ٩٢٤- وَكَانَ أَيْضًا عِنْدَهُ دِيكٌ لَهُ أَبْيَضُ فَالْمُحِبُّ قَدْ نَقَلَهُ

(كَانَتْ لَهُ) ﷺ (مَنَايِحُ) بالتثنية للضرورة، وهي كثيرةٌ مِنْهَا ما اسْمُهُ (بَرَكَتُهُ) وهي كَاسِمِهَا و(زَمْزَمٌ) وعدّها القسطلاني في اللّقاء^(١)، وَمَنِحَةٌ اسْمُهَا (سُقْيَا) ولعلّها سُمِّيَتْ به لِأَنَّهَا تَسْقِي الشَّارِبِينَ، وَأُخْرَى اسْمُهَا (عَجْرَةٌ) بالتثنية للضرورة مفتوحةٌ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْحِيمِ، وهي في الأصل الضَّخَامَةُ^(٢).

(وَمِنَ الْمَنَايِحِ وَرَشَةٌ) بِاسْكَانِ الرَّاءِ فِي التَّظْمِ، وهي فِي اللُّغَةِ بِكَسْرِ الرَّاءِ اسْمٌ لِلدَّابَّةِ الْخَفِيفَةِ النَّشِيطَةِ^(٣)، وَمِنْهَا (أَظْلَالُ) بِتَرْكِ الصَّرْفِ للضرورة وهَمْزُهَا مُفْتَوَحَةٌ^(٤)، وَالطُّلُّ بِضَمِّ الطَّاءِ اللَّبَنِ^(٥)، وَمَنِحَةٌ أُخْرَى اسْمُهَا (أَطْرَافٌ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَوْ كَسْرِهَا، وَقَدْ عَدَّ الْقَسْطَلَانِي أَطْلَالًا وَأَطْرَافًا فِي اللَّقَاحِ^(٦).

وَمِنْ مَنَايِحِهِ ﷺ (قَمَرٌ) بِاسْكَانِ الْآخِرِ لِلْوَزْنِ، وَلَعَلَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِشِدَّةِ بَيَاضِهَا، وَقَدْ

(١) المواهب اللدنيّة، شهاب الدين القسطلاني، (٥٦٨/١).

(٢) الصّحاح، أبو نصر الجوهري، (٧٣٧/٢).

(٣) تاج العروس، محمد المرتضى الزبيدي، (١١٢/٥).

(٤) شرح المواهب اللدنيّة، شهاب الدين الزرقاني، (١١١/٥).

(٥) تاج العروس، محمد المرتضى الزبيدي، (٣٨١/٢٩).

(٦) المواهب اللدنيّة، شهاب الدين القسطلاني، (٥٦٨/١).

ذَكَرَهَا ابْنُ سَعْدٍ^(١) فِي مُرْسَلٍ لِمَكْحُولٍ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ تَسْمَى قَمَرًا فَفَقَدَهَا يَوْمًا فَقَالَ: «مَا فَعَلْتَ قَمَرٌ؟» فَقَالُوا: مَاتَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا فَعَلْتُمْ بِهَا بِهَا؟» قَالُوا: مَيِّتَةٌ، قَالَ: «دَبَاغُهَا طَهُورُهَا» أَي دَبَغُ جِلْدِهَا يُطَهِّرُهُ بِالِاسْتِحَالَةِ، أَمَّا عَظْمُهَا وَلَحْمُهَا وَوَبَرُّهَا وَشَعْرُهَا فَتَجَسُّ لَا يُطَهَّرُ بِالِاسْتِحَالَةِ وَلَا غَيْرِهَا.

فَاعْدُدِ السَّابِقَاتِ (مَعَ يَمَنِ) مِنْ مَنَائِحِهِ ﷺ عَلَى خِلَافٍ فِي بَعْضِهَا مَنَائِحُ هِيَ أَوْ لِقَاحٌ، وَالْيَمَنِ فِي نُسْخَةِ الْعِرَاقِيِّ الْخَطِيَّةِ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَالْمِيمِ، وَقَالَ الْيَعْمَرِيُّ^(٢): هِيَ عَزْرٌ^(٣). وَمِمَّا نُسِبَ لَهُ ﷺ مِنَ الْمَنَائِحِ (عَوْتَةٌ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ وَهِيَ بِالْوَاوِ السَّاكِنَةِ (أَوْ) (غَيْثَةٌ) بِالْيَاءِ السَّاكِنَةِ.

فَهَذِهِ عَشْرُ مَنَائِحٍ مِنَ الْغَنَمِ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِلَافٍ فِي بَعْضِهَا كَمَا مَرَّ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ سَعْدٍ^(٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعُ أَعْزُرٍ مَنَائِحُ تَرَعَاهُنَّ أُمُّ أَيْمَنَ.

(بَلْ) أَي وَقَدْ جَاءَ (فِي) بَعْضِ كُتُبِ (السُّنَنِ) وَالصَّحِيحِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابِيهَقِي وَغَيْرُهُمْ أَنَّهُ ﷺ (كَانَتْ لَهُ مَائَةٌ شَاةٍ غَنَمًا) أَي مِنْ غَنَمٍ (وَ) لَكِنَّهُ ﷺ كَانَ (لَا يُرِيدُ)هَا (أَنْ تَزِيدَ) عَدَدًا فَوْقَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ (كُلَّمَا وَلَدَتْ) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ^(٥) (مِنْهَا)

(١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (١/٤٩٦).

(٢) بفتح الميم وضمها.

(٣) عيون الأثر، ابن سيّد التّاس، (٢/٣٩١).

(٤) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (١/٤٩٥).

(٥) قال الشّهاب الرّمليّ في «شرح سنن أبي داود» (٢/١٠٠): «وَلَدَ الرَّاعِي الشَّاةَ تَوَلِيدًا إِذَا حَضَرَ وَلَادَتَهَا وَعَالَجَهَا حَتَّى يَبِينَ الْوَلَدُ مِنْهَا، وَالْمَوْلِدَةُ الْقَابِلَةُ، وَالْمَوْلَدُ وَالتَّائِجُ لِلْمَاشِيَةِ كَالْقَابِلَةِ لِلنِّسَاءِ».

أَي مِّنْ هَذِهِ الْأَغْنَامِ (بَهْمَةً) نَاتِجَةً مِنَ الضَّانِ وَالْمَعَزِ (رَاعِيَهَا) فَاعِلٌ وَلَدَّ (ذَبَحَ) مَكَانَهَا (شَاةً لَا يَزِيدُ) أَي لِّئَلَّا يَزِيدَ (فِيهَا) الْعَدَدُ أَوْ لَا يَزِيدُ فِي الذَّبْحِ عَلَى وَاحِدَةٍ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ^(١) قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَلِمَ نَصَادِفُهُ فِي مَنْزِلِهِ وَصَادَفُنَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ^(٣) فَصْنَعَتْ لَنَا، وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ - وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ - ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي^(٤) غَنَمَهُ إِلَى الْمَرَاكِ^(٥) وَمَعَهُ سَخْلَةٌ^(٦) تَيْعُرُ^(٧)، فَقَالَ ﷺ: «مَا وَلَدَتْ^(٨) يَا فُلَانُ؟»، قَالَ: بِبَهْمَةٍ، قَالَ: «فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً»، ثُمَّ

(١) بَكْسَرُ الْبَاءِ، وَجَوَزَ بَعْضُهُمْ إِسْكَانَهَا.

(٢) هُمْ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ عَقِيلٍ مِنْ هَوَازِنَ، قَالَهُ الْقَلْقَشَنْدِيُّ فِي «نَهَايَةِ الْأَرْبِ» (ص/٧٥).

(٣) لَحْمٌ يُقَطَّعُ صِغَارًا وَيُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ، فَإِذَا نَضَجَ دُرٌّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَحْمٌ فَهِيَ عَصِيدَةٌ، قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «التَّهْيِاتِ» (٢٨/٢).

(٤) لَمْ نَجِدْ مَنْ سَمَّاهُ.

(٥) بَضَمَ الْيَمِيمَ وَهُوَ الْمَكَانَ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ بِاللَّيْلِ لِتَنَامَ فِيهِ وَتَبَيَّتْ، وَفَتَحَ الْيَمِيمَ فِيهِ خَطَأً لِأَنَّهُ اسْمُ مَكَانٍ، وَاسْمُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَالْمَصْدَرِ مِنْ أَفْعَلَ بِالْأَلْفِ مُفْعَلٌ بِضَمِّ الْيَمِيمِ عَلَى صِيغَةِ الْمَفْعُولِ، وَأَمَّا الْمَرَاكِ بِالْفَتْحِ فَهُوَ الَّذِي يَرْوَحُ الْقَوْمُ مِنْهُ أَوْ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، قَالَهُ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي «شرح سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٩٩/٢).

(٦) هُوَ وَلَدُ الشَّاةِ مَا كَانَ مِنَ الْمَعَزِ وَالضَّانِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَقِيلَ: سَاعَةً تَضَعُهَا، وَقِيلَ: تَخْتَصُّ بِأَوْلَادِ الضَّانِ، وَقِيلَ: بِأَوْلَادِ الْمَعَزِ، وَيُطْلَقُ السَّخْلُ عَلَى الْمَوْلُودِ الْمُحَبَّبِ إِلَى أَبِيهِ، قَالَهُ فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (١٩٢/٢٩).

(٧) أَيِ تَصِيحُ.

(٨) أَيِ مِنْهَا.

قال: «لَا تَحْسِبَنَّ أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا^(١)، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهِمَّةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ» الحديث.

(و) أَمَّا الدِّيَكَةُ فـ (كَانَ أَيْضًا عِنْدَهُ) ﷺ (دِيَكٌ) مِلْكٌ (لَهُ أَبْيَضُ) (فَالْمُحِبُّ) أَيِ مُحِبِّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ (قَدْ نَقَلَهُ) أَيِ خَبَرَ ذَلِكَ^(٢) عَنْ أَبِي سَعْدِ التَّيْسَابُورِيِّ^(٣).

فائدة: رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّخِذُوا الدِّيَكَ الْأَبْيَضَ فَإِنَّ دَارًا فِيهَا دِيَكٌ أَبْيَضٌ لَا يَقْرُبُهَا شَيْطَانٌ وَلَا سَاحِرٌ وَلَا الدُّوِيرَاتِ^(٤) حَوْلَهَا»، لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ نُورُ الدِّينِ الْهَيْثَمِيُّ إِنَّ فِي سَنَدِهِ مُحَمَّدَ بْنَ مِحْصَنِ الْعُكَّاشِيِّ وَهُوَ كَذَّابٌ^(٥)، وَهَذَا مِنْ حَيْثُ الْكَلَامُ عَلَى سَنَدِ الْحَدِيثِ، أَمَّا الْفَائِدَةُ فِي اتَّخَاذِهِ لِأَجْلِ فَكِّ السِّحْرِ فَقَدْ جَرَّبَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَأَثْبَتَهَا عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَتَكَلَّمَ الدَّمِيرِيُّ^(٦) عَلَى ذَلِكَ بِإِسْهَابٍ.

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ سِلَاحِهِ ﷺ) مِنْ أَسْيَافٍ وَأَدْرَاعٍ وَرِمَاحٍ وَنَحْوِهَا

ذِكْرُ رِمَاحِهِ ﷺ

٩٢٥- كَانَ لَهُ مِنَ الرِّمَاحِ خَمْسَةٌ مِنْ قَيْنَقَاعَ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ

(١) فِيهِ تَطْيِيبٌ لِقَلْبِ الضَّيْفِ وَإِعْلَامُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّفْ لِأَجْلِهِ فِيمَا جَاءَهُ بِهِ مِنَ الضَّيَافَةِ لئَلَّا يُحِسَّ الضَّيْفُ أَنَّهُ ثَقِيلٌ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ فَيُخْجَلُ. وَكَذَا يُقَالُ لَهُ: مَا أَتَيْنَاكَ بِشَيْءٍ تَكَلَّفْنَا لَكَ بِهِ بِالْإِثْرِ مِنَ السُّوقِ بَلْ مِنْ حَوَاضِرِ الْبَيْتِ، وَلَمْ تُجِدْ لَكَ طَعَامًا بَلْ جِئْنَاكَ مِنْ طَعَامِنَا الْمُعْتَادِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُهَوِّنُ عَلَى الضَّيْفِ وَيُطِيبُ خَاطِرَهُ وَيُزِيلُ اسْتِحْيَاءَهُ، قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي «شرح سنن أبي داود» (١٠١/٢).

(٢) خلاصة سيّد البشر، محب الدين الطبري، (ص/١٧٢).

(٣) شرف المصطفى، أبو سعد النيسابوري، (٣/٣١٥).

(٤) تصغير دارٍ.

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، (٥/١١٧).

(٦) حياة الحيوان الكبرى، أبو البقاء الدميري، (١/٤٨٤).

٩٢٦- وَرَابِعٌ لَهُ يُسَمَّى الْمُثْوِيَا وَالْخَامِسُ الْمُثْنِي بِذَاكَ سُمِّيَا

(كَانَ لَهُ) ﷺ مِنَ السِّلَاحِ أَنْوَاعٌ، فـ(مِنْ الرِّمَاحِ) كَانَ لَهُ (خَمْسَةٌ) وَالرِّمَاحُ جَمْعُ رُمْحٍ بَضَمَ المِيمِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ، فـ(مِنْ) سِلَاحِ بَنِي (قَيْنُقَاعَ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ) أَيِ أَصَابَ ﷺ ثَلَاثَةٌ مِنَ الرِّمَاحِ غَنِيمَةً لَهُ، وَقَيْنُقَاعَ بَتَرَكَ التَّنْوِينَ لِلضَّرُورَةِ، وَلَمْ تَرَ مِنْ أَهْلِ السَّيْرِ مَنْ ذَكَرَ لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ الرِّمَاحِ أَسْمَاءً خَاصَّةً.

(وَ) كَانَ رُمْحٌ (رَابِعٌ لَهُ) ﷺ (يُسَمَّى الْمُثْوِيَا) بَضَمَ المِيمِ وَكَسَرَ وَاوٍ وَبَالَفَ الإِطْلَاقِ مِنَ الثَّوِي الإِقَامَةِ أَيِ يُثْبِتُ الرُّمَحَ الْمُطْعُونَ بِهِ مَكَانَهُ^(١).

(وَ) الرُّمَحُ (الْخَامِسُ) لَهُ ﷺ هُوَ (الْمُثْنِي) بَضَمَ المِيمِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ وَكَسَرَ النُّونِ وَفَتْحِهَا^(٢)، (بِذَاكَ) قَدْ (سُمِّيَا) هَذَا الرُّمَحُ - بِأَلْفِ الإِطْلَاقِ فِي "سُمِّيَا" - مُشْتَقًّا مِنْ تَثَنَّى إِذَا انْعَطَفَ، وَلَعَلَّ وَجْهَ التَّسْمِيَةِ أَنَّهُ كَانَ لِيَنَّا^(٣).

فَائِدَةٌ: ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي» أَيِ كَفَى اللَّهُ نَبِيَّهَ ﷺ بِرِزْقٍ مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِي كَانَتْ تُؤْخَذُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بَأَنَّ كَانَ لَهُ ﷺ سَهْمٌ مِنْهَا خَاصَّةً، وَالْمُرَادُ أَنَّ مُعْظَمَ رِزْقِهِ كَانَ مِنْهَا وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ ﷺ يَأْكُلُ مِنَ الْهَبَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا. وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ^(٤): "وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي» إِمَارَةٌ إِلَى أَنَّ ظِلَّهُ مَمْدُودٌ إِلَى أَبَدِ الْآبَادِ، وَالْحِكْمَةُ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى ذِكْرِ الرُّمَحِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ عَالَاتِ الْحَرْبِ

(١) التَّهَابِيَّةُ، مَجْدُ الدِّينِ الْحِزْرِيِّ، (٢٣٠/١).

(٢) شَرْحُ الْمَوَاهِبِ اللَّذِّيَّةِ، شَهَابُ الدِّينِ الزَّرْقَانِي، (٩١/٥).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٤) فَتْحُ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٨٥/٥).

كَالسَّيْفِ أَنَّ عَادَتَهُمْ جَرَتْ بِجَعْلِ الرَّايَاتِ فِي أَطْرَافِ الرُّمُحِ، فَلَمَّا كَانَ ظِلُّ الرُّمُحِ أُسْبَغَ كَانَ نِسْبَةُ الرِّزْقِ إِلَيْهِ أَلْيَقَ، وَقَدْ تَعَرَّضَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لظِلِّ السَّيْفِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» فَنَسَبَ الرِّزْقَ إِلَى ظِلِّ الرُّمُحِ لِمَا ذَكَرْتُهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِذِكْرِ الرُّمُحِ الرَّايَةَ، وَنُسِبَتِ الْجَنَّةُ إِلَى ظِلِّ السَّيْفِ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ تَقَعُ بِهِ غَالِبًا وَلِأَنَّ ظِلَّ السَّيْفِ يَكْثُرُ ظُهُورُهُ بِكَثْرَةِ حَرَكَةِ السَّيْفِ فِي يَدِ الْمُقَاتِلِ وَلِأَنَّ ظِلَّ السَّيْفِ لَا يَظْهَرُ إِلَّا بَعْدَ الصَّرْبِ بِهِ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَكُونُ مَغْمُودًا مُعْلَقًا.

ذِكْرُ أَقْوَاسِهِ ﷺ

٩٢٧- أَقْوَاسُهُ خَمْسَةُ الرُّوحَاءِ وَقَوْسُ شَوْحِطٍ هِيَ الْبَيْضَاءُ

٩٢٨- وَقَوْسُ نَبْعٍ وَهِيَ الصَّفْرَاءُ كَذَلِكَ الْكُثُومُ وَالزُّورَاءُ

أَمَّا (أَقْوَاسُهُ) ﷺ جَمْعُ قَوْسٍ، وَهِيَ مِنْ أَدْوَاتِ الْحَرْبِ مَعْرُوفَةٌ، فَ(خَمْسَةُ) عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّازِمُ، وَسِتَّةٌ عِنْدَ غَيْرِهِ كَمَا سَنَبِينَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ تُدْعَى (الرُّوحَاءُ) وَهِيَ عِنْدَ أَبِي سَعْدٍ^(١) وَابْنِ عَسَاكِرٍ^(٢) الرُّوحَاتُ، (و) ثَانِيَةً (قَوْسُ شَوْحِطٍ) أَيْ قَوْسٌ مُتَّخِذَةٌ مِنَ الشَّوْحِطِ بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالْحَاءِ نَوْعٌ مِنْ شَجَرِ الْجِبَالِ تُتَّخَذُ مِنْهُ الْقِسِيُّ^(٣)، وَقَوْسٌ ثَالِثَةٌ (هِيَ الْبَيْضَاءُ) مُتَّخِذَةٌ مِنْ شَوْحِطٍ كَمَا قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ^(٤)، (وَقَوْسُ نَبْعٍ) بِاسْكَانِ الْبَاءِ أَيْ قَوْسٌ مُتَّخِذَةٌ مِنْ

(١) شَرَفُ الْمِصْطَفَى، أَبُو سَعْدٍ النِّيسَابُورِيُّ، (٣/٢٨٤).

(٢) تَارِيخُ دِمَشْقَ، أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرَ، (٤/٢١٨).

(٣) بَكْسَرِ الْقَافِ جَمْعُ قَوْسٍ.

(٤) خِلَاصَةُ سَيِّدِ الْبَشَرِ، مُحَمَّدُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ، (ص/١٧٣).

نَبْعٌ وَهُوَ شَجَرٌ مِنْهُ تُتَّخَذُ الْقِيسِيُّ وَمِنْ أَغْصَانِهِ السِّهَامُ^(١)، (وَ) هَذِهِ الْقَوْسُ (هِيَ) أَيِ اسْمُهَا (الصَّفْرَاءُ) وَ(كَذَلِكَ) كَانَ لَهُ ﷺ قَوْسٌ رَابِعَةٌ اسْمُهَا (الْكُتُومُ) مُتَّخَذَةٌ مِنْ شَجَرِ النَّبْعِ أَيْضًا سَمِيَتْ بِذَلِكَ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِانْخِفَاضِ صَوْتِهَا إِذَا رُمِيَ عَنْهَا. وَقَدْ كُسِرَتْ يَوْمَ أَحَدٍ حَتَّى صَارَتْ شَطَايَا مِنْ كَثَرَةِ رَمِيهِ ﷺ الْعَدُوَّ عَنْهَا حَتَّى انْحَاذُوا عَنْهُ، فَأَخَذَهَا قَتَادَةُ بْنُ التُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَتْ عِنْدَهُ^(٢).

(وَ) كَانَ لَهُ ﷺ قَوْسٌ خَامِسَةٌ هِيَ (الزُّورَاءُ) اسْمٌ مَنْقُولٌ عَنِ الْجِنْسِ، فَإِنَّ الزُّورَاءَ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِلْقَوْسِ^(٣).

وَتَرَكَ النَّاطِمُ ذَكَرَ قَوْسٍ سَادِسَةٍ هِيَ الْبَهَاءُ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ عِنْدَ أَبِي سَعْدٍ^(٤) وَابْنِ عَسَاكِرٍ^(٥). وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ^(٦) وَمُغْلَطَاي^(٧) قَوْسًا تُدْعَى السَّدَادُ - بَفَتْحِ السِّينِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ - تَبَعًا لِمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ تُسَمَّى السَّدَادُ، لَكِنْ قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ كَانَتْ مِنْ شَجَرِ النَّبْعِ. فَإِذَا ضُمَّتْ سَائِرُ الْأَقْوَالِ تَكُونُ أَقْوَامُهُ ﷺ سَبْعَةً لَا خَمْسَةَ كَمَا ذَكَرَ النَّاطِمُ. وَذَكَرَ الْمَقْرِيزِيُّ^(٨) وَغَيْرُهُ أَنَّهُ ﷺ غَنِمَ ثَلَاثَةً مِنْ هَذِهِ الْقِيسِيِّ مِنْ سِلَاحِ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهِيَ:

(١) شرح المَوَاهِبِ اللَّدِّيَّةِ، شهاب الدِّين الزَّرْقَانِي، (٩٠/٥).

(٢) دلائل التُّبُوءَةِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٢٥١/٣).

(٣) شرح المَوَاهِبِ اللَّدِّيَّةِ، شهاب الدِّين الزَّرْقَانِي، (٩٠/٥).

(٤) شَرَفُ الْمَصْطَفَى، أَبُو سَعْدٍ النِّيسَابُورِيُّ، (٢٨٤/٣).

(٥) تَارِيخُ دِمَشْقَ، أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرَ، (٢١٨/٤).

(٦) خِلَاصَةُ سَيِّدِ الْبَشَرِ، مُحَمَّدُ الدِّينُ الطَّبْرِيُّ، (ص/١٧٣).

(٧) الْإِشَارَةُ، عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَايَ، (ص/٣٩٠).

(٨) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِيُّ الدِّينِ الْمَقْرِيزِيُّ، (١٤٩/٧).

الرَّوْحَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالصَّفْرَاءُ.

ذِكْرُ أَتْرَاسِهِ ﷺ

٩٢٩- كَانَتْ لَهُ تُرْسٌ بِهِ تِمَثَالٌ كَرِهَهُ فَذَهَبَ التِّمَثَالُ

٩٣٠- كَذَا الزَّلُوقُ لِلْسِّلَاحِ يُزْلِقُ وَتُرْسُهُ الثَّالِثُ فَهُوَ الْفُتْقُ

و(كَانَتْ لَهُ) أَرْبَعَةُ أَتْرَاسٍ جَمْعُ تُرْسٍ بَضَمَ التَّاءَ مُذَكَّرٌ، ذَكَرَ مِنْهَا التَّائِمَ كَأَكْثَرِ أَهْلِ السَّيْرِ ثَلَاثَةً، أَحَدُهَا (تُرْسٌ) أَهْدَى إِلَيْهِ ﷺ وَ(بِهِ تِمَثَالٌ) بَتَرَكَ التَّنْوِينَ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ تِمَثَالٌ عَقَابٍ كَمَا جَاءَ فِي أَثَرٍ مَوْقُوفٍ أَوْ تِمَثَالٌ كَبِشٍ عَلَى مَا ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ السَّيْرِ فَ(كَرِهَهُ) أَيِ كَرِهَ وُجُودَ التِّمَثَالِ فِيهِ ﷺ (فَدَلَمَّا وَضَعَ ﷺ يَدَهُ الشَّرِيفَةَ عَلَى التُّرْسِ (ذَهَبَ) أَيِ انْطَمَسَ (التِّمَثَالُ) مِنَ التُّرْسِ مِنْ سَاعَتِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَهَذِهِ مُعْجِزَةٌ لَهُ ﷺ.

و(كَذَا) كَانَ لَهُ ﷺ تُرْسٌ هُوَ (الزَّلُوقُ) بَفَتْحِ الزَّيِّ وَبِتَخْفِيفِ اللَّامِ الْمَضْمُومَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ (لِلْسِّلَاحِ يُزْلِقُ) أَيِ يَنْزِلِقُ عَنْهُ السِّلَاحُ إِذَا لَاقَاهُ.

(وَأَمَّا (تُرْسُهُ الثَّالِثُ) ﷺ (فَهُوَ) الْمَدْعُوعُ (الْفُتْقُ) بَضَمَ الْفَاءِ وَفَتْحَهَا وَفَتْحَ التَّاءِ^(١).

وَالرَّابِعُ تُرْسٌ أَبْيَضٌ يُسَمَّى الْمُوجِزَ، لِحَدِيثٍ فِيهِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ذِكْرُ أَسْيَافِهِ ﷺ

٩٣١- أَسْيَافُهُ الْخُتْفُ وَذُو الْفِقَارِ مَا تُثَوِّرُ الْعَضْبُ مَعَ الْبَتَّارِ

(١) السَّيْرَةُ الْحَلَبِيَّةُ، نُورُ الدِّينِ الْحَلَبِيِّ، (٤٦٢/٣).

٩٣٢- كَذَاكَ مَحْذَمٌ كَذَا رُسُوبٌ وَالْقَلْعِي لَمْ يُسَمَّ وَالْقَضِيبُ

٩٣٣- وَقِيلَ ذَا قَضِيبُهُ الْمَمْشُوقُ كَانَ بِأَيْدِي الْخُلَفَاءِ يَشُوقُ

أَمَّا (أَسْيَافُهُ) ﷺ جَمْعُ سَيْفٍ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ السَّيْرِ فِي عَدْدِهَا مَا بَيْنَ سِتَّةٍ وَتِسْعَةٍ، وَلَوْ قَدَّمَهُ التَّائِظُ فِي التَّظْمِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْآلَاتِ لَكَانَ أَوْلَى، لِأَنَّ السَّيْفَ أَهْمُ آلَاتِ الْحَرْبِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

فَمِنْهَا (الْحُتْفُ) بَفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ التَّاءِ، وَمَعْنَاهُ الْمَوْتُ فَهُوَ كِنَايَةٌ عَمَّا يُصِيبُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ السَّيْفُ فِي مَقْتَلٍ.

(وَمِنْهَا سَيْفٌ اسْمُهُ (ذُو الْفِقَارِ) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا، وَهُوَ أَشْهُرُ أَسْيَافِهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَكَادُ يُفَارِقُهُ فِي الْغَزَوَاتِ كُلِّهَا مُنْذُ غَنِمَهُ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَدْ كَانَ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَقُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا. وَكَانَ لِهَذَا السَّيْفِ قَائِمَةٌ^(١) وَقَبِيْعَةٌ^(٢) وَحَلَقَةٌ وَذُوَابَةٌ^(٣) مِنْ فِضَّةٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ عَمَلٌ مِنْ حَدِيدَةٍ كَانَتْ مَدْفُونَةً أَسْفَلَ الْكَعْبَةِ عِنْدَهَا. وَقَدْ تَنَقَّلَهُ ﷺ غَنِيمَةً يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ بَنِي الْحِجَّاجِ السَّهْمِيِّينَ، وَرَأَى ﷺ فِي التَّوَمِ فِي ذُبَابِهِ ثَلَمَةً فَأَوَّلَهَا بِمُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ مَا أَصَابَهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ. وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا السَّيْفَ فِيمَا بَعْدُ لِعَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

وَاخْتَلَفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهِ بِذَلِكَ، فَذَهَبَ كَثِيرٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ فِي وَسْطِهِ مِثْلُ فِقَرَاتِ الظَّلْهِرِ،

(١) أَيِ مِقْبَضٍ.

(٢) هِيَ الَّتِي عَلَى رَأْسِ قَائِمِ السَّيْفِ وَهِيَ الَّتِي يَدْخُلُ الْقَائِمُ فِيهَا، قَالَهُ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (٢٥٩/٨).

(٣) أَيِ عِلَاقَةٍ.

(٤) الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، الْفَيْرُوزِيَّةُ، (ص/٤٥٧).

سبعةٍ أو أكثر^(١)، وقيل: سُمِّيَ بذلك لأنه كان فيه حُفَرٌ صِغَارٌ، والفُقْرَةُ بَضَمٌ فَسْكُونُ الحُفْرَةِ فِي الْأَرْضِ^(٢) وَجَمْعُهَا فُقَرٌ كَعُمَرُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمُفْقَرُ مِنَ السُّيُوفِ مَا فِيهِ خُزُورٌ مُطْمِئِنَّةٌ عَنِ مَتْنِهِ^(٣).

وَمِنْ أَسْيَافِهِ ﷺ سَيْفٌ اسْمُهُ (مَأْثُورٌ) وَهُوَ أَوَّلُ سَيْفٍ مَلَكَهُ ﷺ، يُقَالُ إِنَّهُ قَدِمَ بِهِ ﷺ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ فِي الْهَجْرَةِ^(٤).

وَمِنْهَا سَيْفُهُ (الْعَضْبُ) بِاسْكَانِ الضَّادِ وَمَعْنَاهُ فِي الْأَصْلِ الْقَاطِعُ، ثُمَّ جُعِلَ عَلَمًا لِأَحَدِ أَسْيَافِهِ ﷺ، وَهَذَا السَّيْفُ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ سَارَ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، فَهَذَا السَّيْفُ وَمَا قَبْلَهُ مَعْدُودٌ أَنَّهُ مِنْ سَيُوفِهِ ﷺ (مَعَ) سَيْفِهِ (الْبَتَّارِ) أَيْ الْمُسَمَّى كَذَلِكَ، وَالْبَتَّارُ فِي الْأَصْلِ الْقَاطِعُ أَيْضًا.

وَ(كَذَاكَ مُحَمَّدٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ فَتَحَ الدَّالَ سَيْفٌ كَانَ لَهُ ﷺ، وَالْحَذْمُ سُرْعَةُ الْقَطْعِ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مُحَمَّدًا^(٥).

(كَذَا رَسُوبٌ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ السَّيْنِ الْمَضْمُومَةِ أَيْ يَمْضِي فِي الْمَضْرُوبِ بِهِ وَيَغِيبُ فِيهِ، فَهُوَ فَعُولٌ مِنْ رَسَبَ يَرْسُبُ إِذَا ذَهَبَ إِلَى أَسْفَلَ وَثَبَّتْ أَيْ اسْتَقَرَّ، وَذَلِكَ أَنَّ ضَرْبَتَهُ تَغْوِضُ فِي الْمَضْرُوبِ بِهِ وَتَثْبُتُ فِيهِ^(٦).

(١) شرح المَوَاهِبِ اللَّدِّيَّةِ، شهاب الدِّين الزَّرْقَانِي، (٨٦/٥).

(٢) التَّكْمَلَةُ وَالذَّيْلُ وَالصَّلَةُ، الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّغَانِي، (١٥٤/٣).

(٣) السَّلَاحُ، أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ، (ص/١٧).

(٤) عَيُونُ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (٣٨٦/٢).

(٥) الرَّصْفُ، أَبُو الْمَكَارِمِ بْنُ الْعَاقُولِيِّ، (٣٦٣/٢).

(٦) شرح المَوَاهِبِ اللَّدِّيَّةِ، شهاب الدِّين الزَّرْقَانِي، (٨٧/٥).

(و) مِنْ أَسْيَافِهِ ﷺ السَّيْفُ (الْقَلْعِيُّ) بَفَتْحِ الْقَافِ أَوْ ضَمِّهَا وَبَفَتْحِ اللَّامِ ^(١) وَتَخْفِيفِ يَاءِ النَّسَبِ، فَالْقَلْعِيُّ هُوَ الْمَنْسُوبُ إِلَى قَلْعٍ أَوْ إِلَى مَرْجِ الْقَلْعَةِ مَوْضِعَانِ بِالْبَادِيَةِ قَرِيبَانِ مِنْ حُلْوَانَ إِلَى جِهَةِ هَمْدَانَ ^(٢)، وَقَدْ أَصَابَ ﷺ هَذَا السَّيْفَ غَنِيمَةً مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَذَكَرَ هَذَا السَّيْفُ عِنْدَ أَهْلِ السَّيْرِ بِنِسْبَتِهِ وَ(لَمْ يُسَمَّ) بِاسْمِهِ.

(و) مِنْ سُيُوفِهِ ﷺ سَيْفٌ اسْمُهُ (الْقَضِيبُ) مِنْ قَضَبَ الشَّيْءَ إِذَا قَطَعَهُ، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَيْ قَاطِعٍ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ السَّيْرِ عَلَى أَنَّهُ سَيْفٌ مِنْ أَسْيَافِهِ ﷺ (وَقِيلَ) لَمْ يَكُنْ لَهُ ﷺ سَيْفٌ اسْمُهُ الْقَضِيبُ بَلْ هـ (هَذَا قَضِيبُهُ) أَيْ عَصَاهُ ﷺ الْمُتَّخِذُ مِنْ شَجَرِ الشَّوْحَطِ، فَهُوَ قَضِيبٌ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَيْ مَقْطُوعٍ، وَكَانَ يُعْرَفُ بِالْقَضِيبِ وَاسْمُهُ (الْمَمْشُوقُ) وَمَعْنَاهُ الطَّوِيلُ الرَّقِيقُ، أَصْلُهُ مِنَ الْمَشَقِّ وَهُوَ جَذْبُ الشَّيْءِ لِيَمْتَدَّ ^(٣)، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ بِهِ الرُّكْنَ.

وَيُقَالُ إِنَّ هَذَا الْمَمْشُوقَ (كَانَ) بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (بِأَيْدِيِ الْخُلَفَاءِ) يَتَدَاوَلُونَهُ وَاحِدًا تَلَوَّ الْآخَرِ يَتَبَرَّكُونَ بِهِ وَهُوَ (يَشُوقُ) أَيْ مَتِينٌ مُتَدِّ بِاقٍ عِنْدَهُمْ عَلَى حَالِهِ لَمْ يَتَلَفْ فِي أَيَّامِهِمْ، وَكَوْنُهُ فِي أَيْدِيهِمْ لَا يَعْنِي أَنَّهُمْ وَرِثُوهُ عَنْهُ ﷺ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورِثُونَ مَا لَا بَلَّ يَهْبُونَ فِي حَيَاتِهِمْ مَنْ يَشَاوُونَ.

وَزَادَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ ^(٤) وَغَيْرُهُ سَيْفًا يُدْعَى الصَّمْصَامَةُ بِفَتْحِ الصَّادِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَيُقَالُ

(١) المصدر السابق.

(٢) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ، (١٠١/٥).

(٣) الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، الْفَيْرُوزِيَّةُ أَبَادِي، (ص/٩٢٤).

(٤) عَيُونُ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (٣٨٦/٢).

له: الصَّمْصَامُ، ومعناه السَّيْفُ الصَّارِمُ الَّذِي لَا يَنْتَنِي، كَانَ سَيْفُ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ فَوَهَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَخَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادُوا أَيْضًا سَيْفًا يُدْعَى اللَّحِيفَ بِالتَّصْغِيرِ، وَهُوَ سَيْفٌ مَشْهُورٌ.

فَهَذِهِ أَحَدَ عَشَرَ سَيْفًا بِزِيَادَةِ اثْنَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ أَوْ هِيَ عَشْرَةٌ إِنْ حُذِفَ مِنْهَا الْقَضِيبُ عَلَى اعْتِبَارِهِ عَصًا لَا سَيْفًا، وَقَدْ أَصَابَ ﷺ مِنْهَا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ ثَلَاثَةٌ هِيَ الْقَلْعِيُّ وَالبَتَّارُ وَالحَتُّفُ^(١).

وَمَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ السِّلَاحِ الْأَدْرَاعُ جَمْعَ دِرْعٍ بِكَسْرِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَهُوَ قَمِيصٌ مِنْ حَدِيدٍ مَزْرُودٍ مِنْ حَلَقٍ أَوْ مُتَّخَذٌ مِنْ صَفَائِحِ حَدِيدٍ، وَ(أَدْرَاعُهُ) ﷺ (سَبْعَةٌ) عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ النَّاطِمُ، وَسَنَذَكُرْ هُنَا تِسْعَةً هِيَ:

(السَّعْدِيَّةُ) بَضَمَ السَّيْنِ أَوْ ضَمَّهَا وَإِسْكَانِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ^(٢)، وَرُوي "السَّعْدِيَّةُ" بِفَتْحِ السَّيْنِ وَإِهْمَالِ الْعَيْنِ وَضَمَّ بَعْضُهُمُ السَّيْنَ^(٣)، أَمَّا بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ فَمَنْسُوبَةٌ إِلَى سُغْدَانَ قَرْيَةٍ بِبُخَارَى، وَأَمَّا بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ فَإِلَى جِبَالِ السَّعْدِ بِخَوَارِزْمَ، وَقِيلَ: جِبَالُ السُّغْدِ^(٤). وَيُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الدَّرْعَ هِيَ الَّتِي لَبِسَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَاتَلَ جَالُوتَ^(٥).

وَمِنْ دُرُوعِهِ ﷺ (ذَاتُ الْفُضُولِ) بَضَمَ الْفَاءِ، وَقَدْ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِطَوْلِهَا، وَالْأَصْلُ مِنَ الْفَضْلِ الزِّيَادَةِ. وَرُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ حِينَ سَارَ ﷺ

(١) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينَ الْمَقْرِيْزِي، (١٤٢/٧).

(٢) سَبَلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٣٨٦/٧).

(٣) شَرْحُ الْمَوَاهِبِ اللَّذِّيَّةِ، شَهَابُ الدِّينِ الزَّرْقَانِي، (٨٩/٥).

(٤) نَيْسَمُ الرِّيَاضِ فِي شَرْحِ شِفَا الْقَاضِي عِيَاضَ، شَهَابُ الدِّينِ الْخَفَاجِي، (٢٠١/٢).

(٥) عِيُونُ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (٣٨٦/٢).

إلى بدرٍ. وكانت هذه الدِّرْعُ، كما جاء في «الصحيح» عن عائشة، من حديدٍ، وهي التي رهنها النبي ﷺ عند أبي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ على ثَمَنِ نَحْوِ ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ اشْتَرَاهَا ﷺ لِأَهْلِهِ، وَصَحَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَدِرْعُهُ مَرهُونَةٌ عِنْدَ الْيَهُودِيِّ فَأَفْتَكَّهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه.

ذِكْرُ أَذْرَاعِهِ ﷺ

٩٣٤- أَذْرَاعُهُ سَبْعَةُ السَّغْدِيَّةِ ذَاتُ الْفُضُولِ وَكَذَاكَ فِضَّةٌ

٩٣٥- ذَاتُ الْحَوَاشِي مَا لَهَا كِفَاءٌ ذَاتُ الْوَشَاحِ الْخِرْنِيقُ الْبَتْرَاءُ

(و) مِنْ دُرُوعِهِ (كَذَاكَ) دِرْعٌ يُقَالُ لَهَا (فِضَّةٌ) بَكْسَرِ الْفَاءِ وَكَانَ ﷺ قَدْ أَصَابَهَا غَنِيمَةٌ مِنْ سِلَاحِ بَنِي قَيْنِقَاعَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لَصَفَائِهَا^(١).

وَدِرْعٌ يُقَالُ لَهَا (ذَاتُ الْحَوَاشِي) جَمْعُ حَاشِيَةٍ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ جَانِبُ الثَّوبِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الدِّرْعُ حَسَنَاءَ (مَا لَهَا) بَيْنَ الدُّرُوعِ (كِفَاءً) أَيُ كُفَاءٌ وَمِثَالٌ فِي الْحُسْنِ.

وَدِرْعٌ أُخْرَى يُقَالُ لَهَا (ذَاتُ الْوَشَاحِ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُوَشَّحَةً بِنُحَاسٍ كَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَكَانَ لَهُ ﷺ دِرْعٌ اسْمُهَا (الْخِرْنِيقُ) بَكْسَرِ الْخَاءِ وَالتَّوْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَكَانَ دِرْعًا مِنْ أَدَمٍ^(٢)، وَالْخِرْنِيقُ فِي الْأَصْلِ اسْمُ وَلَدٍ الْأَرَنْبِ وَالْفَتْيِ مِنْهُ، وَقَدْ سُمِّيَتْ هَذِهِ الدِّرْعُ بِذَلِكَ لِنُعُومَتِهَا^(٣).

(١) بَهْجَةُ الْمُحَافَلِ، يَحْيَى الْعَامِرِيُّ الْخَرْزِيِّ، (١٦٩/٢).

(٢) الْإِشَارَةُ، عَلَاءُ الدِّينِ مُغَلَّطَايَ، (ص/٣٩٢).

(٣) السَّيْرَةُ الْحَلَبِيَّةُ، نُورُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ، (٤٦٢/٣).

وله ﷺ دِرْعٌ يُقَالُ لَهَا (البُتْرَاءُ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقَصَرِهَا^(١).

وزَادَ ابْنُ عَسَاكَرٍ^(٢) دِرْعًا ثَامِنَةً يُقَالُ لَهَا "الصُّفْرِيَّةُ"، وَالْعَامِرِيُّ^(٣) تَاسِعَةً وَهِيَ دِرْعُهُ ﷺ الْمُسَمَّاةُ الْخَطِيمَةُ الَّتِي سَلَّحَهَا ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمْرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا صَدَاقًا لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَائِدَةٌ: لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ دِرْعَانِ ظَاهِرٍ بَيْنَهُمَا^(٤) وَهُمَا: ذَاتُ الْفُضُولِ وَفِضَّةٌ، وَكَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ دِرْعَانِ أَيْضًا وَهُمَا: ذَاتُ الْفُضُولِ وَالسُّغْدِيَّةُ.

ذِكْرُ مِنْطَقَتِهِ ﷺ

٩٣٦- كَانَتْ لَهُ مِنْطَقَةٌ أَدِيمٌ فَضَّةٌ فِي الْخَلْقِ وَالْإِبْرِيمِ

و(كَانَتْ لَهُ) ﷺ (مِنْطَقَةٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الطَّاءِ أَيْ حِزَامٌ يُشَدُّ بِهِ الْوَسْطُ وَهِيَ (أَدِيمٌ) أَيْ مُتَّخَذَةٌ مِنْ أَدِيمٍ مَنشُورٍ أَيْ مَبْسُوطٍ، وَعُدَّتْ مِنْ جُمْلَةِ أَلَاةِ الْحَرْبِ لَكُونِهَا تَمْنَعُ وَصُولَ السَّهْمِ لِلْبَدَنِ^(٥)، وَكَانَتْ فِي مِنْطَقَتِهِ ﷺ حَلَقٌ (فِضَّةٌ) وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَيْ (الْخَلْقُ وَ) كَذَلِكَ رَأْسُ الْمِنْطَقَةِ وَاسْمُهُ لُغَةً (الْإِبْرِيمُ) كَانَ مِنْ فِضَّةٍ^(٦).

وَيُلْحَقُ بِأَلَاةِ الْقِتَالِ مِنْ سِلَاحِ الْحَرْبِ الرَّايَاتُ وَالْأَلْوِيَّةُ، فَإِنَّهَا مِمَّا يُرْعَبُ الْأَعْدَاءُ

(١) المختصر الكبير، عزّ الدين بن جماعة، (ص/١٢٥).

(٢) تاريخ دمشق، أبو القاسم بن عساكر، (٤/٢١٨).

(٣) بهجة المحافل، يحيى العامري الحرّزي، (٢/١٦٩).

(٤) أي جمع بينهما وليس إحداهما فوق الأخرى.

(٥) إعانة الطالبين، أبو بكر شطا، (٢/١٧٩).

(٦) إمتاع الأسماع، تقي الدين المقرئ، (٧/١٥٨).

وَيُدْخِلُ الْحَوْفَ عَلَيْهِمْ. وَالرَّايَةُ الْعَلَمُ الْكَبِيرُ يَتَوَلَّاهَا صَاحِبُ جَيْشِ الْحَرْبِ أَوْ صَاحِبُ دَعْوَةِ الْحَيْشِ وَيُقَاتِلُ عَلَيْهَا وَإِلَيْهَا تَمِيلُ الْمُقَاتِلَةُ أَيْ يَكُونُونَ تَبَعًا لَهُ^(١) وَلَا تُرَكِّزُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَائِدِ لِأَنَّهَا عَلَامَةٌ عَلَيْهِ وَمَكَانُهُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَصَرَّفَ فِيهَا إِلَّا بِأَمْرِهِ^(٢)، وَفَائِدَةُ اللَّوَاءِ مَعْرِفَةُ مَوْضِعِ تَقَدُّمِ الْجَيْشِ^(٣)، أَمَّا اللَّوَاءُ فَذُوْنُ ذَلِكَ وَهُوَ عَلَامَةٌ كَبْكَبَةٍ^(٤) الْأَمِيرِ تَدُورُ مَعَهُ حَيْثُ دَارَتْ، وَذَهَبَ أَبُو بَكْرُ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ اللَّوَاءَ مَا يُعْقَدُ فِي طَرَفِ الرُّمَحِ وَيُلَوَّى عَلَيْهِ، وَالرَّايَةُ مَا يُعْقَدُ فِيهِ وَيُتْرَكُ حَتَّى تُصَفِّقَهُ الرِّيحُ، وَقِيلَ التَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ لِلَّوَاءِ وَالثَّانِي لِلرَّايَةِ، قَالَهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ^(٥).

ذِكْرُ رَايَاتِهِ ﷺ

٩٣٧- رَايَاتُهُ الْعُقَابُ كَالْتَّمَرَاءِ مَعَ رَايَةِ صَفَرَاءَ مَعَ سَوْدَاءِ

أَمَّا (رَايَاتُهُ) فُرُوي أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ خَيْرِ بَلْ كَانَتْ أَلْوِيَّةً، وَذَكَرَ التَّائِمُ مِنَ الرَّايَاتِ ثَلَاثَةً أَوَّلَهَا (الْعُقَابُ) الَّتِي دَفَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَوْ الْحُبَابِ بْنِ الْمُنْذِرِ يَوْمَ خَيْرِ^(٦)، مَّتَّخِذَةً مِنْ بُرْدٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٧)، يُقَالُ: كَانَتْ مُرْبَعَةً (كَالْتَّمَرَاءِ) أَيْ مَصْنُوعَةً مِنْ نَمْرَةٍ مُحْمَلَةٍ أَيْ نَسِيجٍ مِنْ صُوفٍ فِيهِ خُطُوطٌ بَيْضٌ وَسُودٌ إِلَّا أَنَّ الْأَسْوَدَ

(١) شرح صحيح مسلم، محي الدين النووي، (٤٣/١٢).

(٢) التوضيح، سراج الدين بن الملقن، (١٠٣/١٨).

(٣) طرح التثريب، عبد الرحيم العراقي، (٢٢٠/٧).

(٤) أي جماعة.

(٥) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (١٢٦/٦).

(٦) شرح المواهب اللدنية، شهاب الدين الزرقاني، (٢٥٥/٣).

(٧) إمتاع الأسماع، تقي الدين المقرئ، (٣٠٩/١).

فِيهَا أَكْثَرُ بَحِيْثٍ يَرَاهَا النَّاطِرُ مِنْ بَعِيدٍ كَأَنَّهَا مِنْ سَوَادٍ مُحَضٍّ، وَقِيلَ: كَانَتْ مِنْ صُوفٍ أَسْوَدَ^(١).

فَاعْدُدِ التَّمَرَّاءَ هِيَ السَّوْدَاءُ فِي رَايَاتِهِ ﷺ (مَعَ رَايَةٍ ثَانِيَةٍ (صَفَرَاءَ) كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (مَعَ) رَايَةٍ ثَالِثَةٍ (سَوْدَاءَ) بِالْكَسْرِ لِلْقَافِيَةِ وَهِيَ غَيْرُ رَايَتِهِ الْعُقَابِ الَّتِي تَبْدُو كَالسَّوْدَاءِ الْخَالِصَةِ فِي السَّوَادِ لِنَاطِرِهَا مِنَ الْمَدَى.

ذِكْرُ أَلْوِيَتِهِ ﷺ

٩٣٨- كَانَتْ لَهُ أَلْوِيَةٌ بَيْضٌ كَذَا أَسْوَدُ مَعَ أَغْبَرٍ مِنْهَا اتَّخَذَا

و(كَانَتْ لَهُ) ﷺ (أَلْوِيَةٌ) عَدِيدَةٌ ذَاتُ أَلْوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ حَكَى كُلُّ مِنَ الرُّوَاةِ مَا رَأَى، فَمِنْهَا أَلْوِيَةٌ (بَيْضٌ) مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ" وَ(كَذَا) بَعْضُ الْأَلْوِيَةِ (أَسْوَدُ) وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّ مُعْظَمَ الْأَلْوِيَةِ كَانَتْ بَيْضَاءَ (مَعَ) كَوْنِ بَعْضِهَا (أَغْبَرَ) اللَّوْنِ أَيْ بَيْنَ الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ كَلَوْنِ الْغَبَرَةِ لَمَّا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ أَنَّهُ (مِنْهَا) أَيْ الْقُمَاشِ بِلَوْنِ الْغَبَرَةِ (اتَّخَذَا) لَوَاءً، وَالْأَلْفُ فِي "اتَّخَذَا" لِلْإِطْلَاقِ.

ذِكْرُ حِرَابِهِ ﷺ

٩٣٩- حِرَابُهُ الْبَيْضَاءُ ثُمَّ التَّبَعَةُ وَحَرْبُهُ صَغِيرَةٌ عَنَزَةٌ

أَمَّا (حِرَابُهُ) ﷺ فَخَمْسَةٌ، وَالْحِرَابُ جَمْعُ حَرْبَةٍ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَهِيَ الرُّمَحُ الْقَصِيرُ، فَكَانَ لَهُ ﷺ حَرْبَةٌ يُقَالُ لَهَا (الْبَيْضَاءُ) وَهِيَ حَرْبَةٌ كَبِيرَةٌ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لَصَفَائِهَا

(١) المصدر السابق، (١٦٣/٧).

وَضِيَائِهَا (ثُمَّ) أَصْغَرُ مِنْهَا حَرْبَةٌ يُقَالُ لَهَا (التَّبَعَةُ) بَفَتْحِ التَّوْنِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مُتَّخِذَةً مِنْ شَجَرِ التَّبَعِ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَسَمَّاها بَعْضُهُمُ التَّبَعَاءَ^(١)، (وَحَرْبَةً) ثَالِثَةً (صَغِيرَةً) بِالنِّسْبَةِ لِمَا مَرَّ ذِكْرُهُ يُقَالُ لَهَا الـ(عَزَّةُ) وَهِيَ شِبْهُ الْعُكَازَةِ يُمَشَى بِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ فِي الْأَعْيَادِ حَتَّى تُرَكِّزَ أَمَامَهُ فَتُتَّخَذُ سُتْرَةً يُصَلِّي إِلَيْهَا ﷺ، وَكَانَ ﷺ يَمَشِي بِهَا أَحْيَانًا.

رَوَى الْبَلَاذُورِيُّ^(٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «لَمَّا هَاجَرَ الزُّبَيْرُ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ خَرَجَ مَعَ التَّجَاشِيِّ فَقَاتَلَ عَدُوًّا لَهُ، فَأَعْطَاهُ التَّجَاشِيُّ يَوْمَئِذٍ عَزَّةً فَقَاتَلَ بِهَا وَطَعَنَ عِدَّةً حَتَّى ظَهَرَ التَّجَاشِيُّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَقَدِمَ الزُّبَيْرُ بِهَا فَشَهِدَ بَدْرًا وَهِيَ مَعَهُ، وَشَهِدَ بِهَا يَوْمَ أُحُدٍ وَيَوْمَ خَيْبَرَ، ثُمَّ أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ^(٣) مُنْصَرَفَهُ مِنْ خَيْبَرَ فَكَانَتْ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْعِيدِ، يَحْمِلُهَا بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ يَخْرُجُ بِهَا فِي أَسْفَارِهِ فَتُرَكِّزُ بَيْنَ يَدَيْهِ يُصَلِّي إِلَيْهَا. وَتُوفِّيَ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَهِيَ الْيَوْمَ تُحْمَلُ بَيْنَ أَيْدِي الْأَئِمَّةِ وَتَكُونُ مَعَ الْمُؤَدِّينَ». وَتَرَكَ النَّاطِظُ ذِكْرَ حَرْبَتَيْنِ أَثْبَتَهُمَا غَيْرُهُمَا^(٤): "الْهَدُّ" وَمَعْنَاهُ الْهَدْمُ الشَّدِيدُ، وَالْقَمَرَةُ" أَيِ الْمُقْمَرَةِ بِمَعْنَى الْمُنِيرَةِ الصَّافِيَةِ فِي الْبَيَاضِ.

(١) الشَّمَائِلُ الشَّرِيفَةُ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، (ص/٢٢٩).

(٢) أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلَاذُورِيُّ، (١/٥٢٤).

(٣) أَيِ وَهَبَهَا الزُّبَيْرُ لَهُ ﷺ.

(٤) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٧/٣٦٦).

ذِكْرُ مِغْفَرِهِ ﷺ

٩٤٠- مِغْفَرُهُ السَّبُوعُ وَالْمُوشَّحُ فَسْطَاطُهُ الْكِنُّ كَمَا قَدْ صَرَّحُوا

وكان له ﷺ من آلات الحرب المِغْفَرُ أيضًا وهو زَرْدٌ يُنْسَجُ مِنَ الدَّرُوعِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ يُجَعَلُ تَحْتَ الْقَلَنْسُوءَةِ^(١)، وَغُرِفَ مِنْ مِغْفَرِهِ ﷺ اثْنَانِ: (مِغْفَرُهُ) الَّذِي يُقَالُ لَهُ (السَّبُوعُ) بَفَتْحِ السِّينِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ الْمَضْمُومَةِ بِمَعْنَى السَّابِعِ أَيْ الطَّوِيلِ التَّامِّ السَّتَرِ لِلْعُنُقِ، وَرُوي "ذو السَّبُوعِ" بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ أَيْ ذُو الطُّولِ وَالسَّتَرِ التَّامِّ^(٢)، (و) مِغْفَرُهُ آخَرُ مِنْ حَدِيدٍ يُقَالُ لَهُ (الْمُوشَّحُ) بِمَعْنَى الْمُزَرَّدِ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ الصَّادِ لِلِوَشَاحِ وَهُوَ السَّيْفُ.

وكان له ﷺ أدواتٌ أُخْرَى يَسْتَعْمِلُهَا فِي أَسْفَارِ الْحَرْبِ مِنْهَا الْفُسْطَاطُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا بَيْتٌ مِنْ شَعْرِ يُتَّخَذُ خِباءً، وَ(فُسْطَاطُهُ) ﷺ يُقَالُ لَهُ (الْكِنُّ) بِكَسْرِ الْكَافِ (كَمَا قَدْ صَرَّحُوا) أَيْ أَهْلُ السَّيْرِ بِذَلِكَ، وَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ.

وكان له ﷺ آلاتٌ أُخْرَى يَسْتَعْمِلُهَا لِغَيْرِ الْحَرْبِ، فَكَانَ يُنَاسِبُ إِفْرَادَهَا فِي بَابِ مُسْتَقِيلٍ.

فصل: فِي ذِكْرِ مُحْجَنِهِ وَهَرَاوَتِهِ وَمُخَصَّرَتِهِ ﷺ

٩٤١- مُحْجَنُهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ يَسْتَلِمُ فِي حَجِّهِ الرُّكْنَ بِهِ كَمَا عَلِمَ

٩٤٢- كَانَتْ لَهُ هَرَاوَةٌ بِالتَّقْلِ كَذَا عَسِيبٌ مِنْ جَرِيدِ التَّخْلِ

٩٤٣- كَانَتْ لَهُ مُحْصَرَةٌ يُخْتَصَرُ بِهَا اسْمُهَا الْعُرْجُونُ فِيمَا ذَكَرُوا

(١) المصدر السابق، (١١٠/٥).

(٢) شرح المواهب اللدنية، شهاب الدين الزرقاني، (٩٢/٥).

وكان له ﷺ مُحْجَنٌ بكسر الميم وفتح الجيم وهو العصا المَعْوَجَةُ الرأس تكُون عند الرَّاكِب على البَعِير لِيَأْخُذَ بِهَا مَا سَقَطَ لَهُ وَيُجَرِّكَ بِهَا بَعِيرَهُ^(١)، و(مُحْجَنُهُ) ﷺ (قَدْرُ ذِرَاعٍ) طُولًا، كان ﷺ يَمْشِي بِهِ وَيَنْكُتُ بِهِ وَيُعَلِّقُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى بَعِيرِهِ وَيَأْخُذُ بِهِ الشَّيْءَ، وكان ﷺ (يَسْتَلِمُ فِي حَجِّهِ) أَي حَجَّةَ الْوَدَاعِ (الرُّكْنَ) أَي يُومِئُ بِمُحْجَنِهِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى يُصِيبَهُ (بِهِ) حِينَ يَطُوفُ عَلَى بَعِيرِهِ ﷺ (كَمَا عَلِمَ) ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ كَحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحْجَنٍ»، وَفِي فِعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ بَيَانٌ لِحَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَنَحْوِهِ وَإِنْ كَانَ الطَّائِفُ مُطِيقًا لِلْمَشْيِ.

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَعْنَى طَوَافِهِ ﷺ عَلَى الْبَعِيرِ أَنْ يَكُونَ مَحِثَّ يَرَاهُ النَّاسُ وَأَنْ يُشَاهِدُوهُ فَيَسْأَلُوهُ عَنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَيَأْخُذُوا عَنْهُ مَنَاسِكَهُمْ، فَاحْتَاجَ ﷺ إِلَى أَنْ يُشْرِفَ عَلَيْهِمْ"^(٢).

و(كَانَتْ لَهُ) ﷺ (هَرَاوَةٌ) بِكسرِ الهاء وهي الْعَصَا الصَّخْمَةُ كَالَّتِي تُجْعَلُ فِي عَيْنِ الْفَأْسِ وَالْمِعْوَلِ^(٣)، وكان ﷺ كَثِيرًا مَا يُمْسِكُ بِهَا عِنْدَ مَشْيِهِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ أحيانًا، وَكَانَتْ تُغَرِّزُ لَهُ أَيْضًا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا كَمَا سَبَقَ فِي أَمْرِ حَرْبَتِهِ الْعَنْزَةِ، وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ لَهُ ﷺ هَرَاوَةً (بِالنَّقْلِ) الَّذِي جَاءَتْ بِهِ كُتُبُ السِّيَرَةِ.

تِمَّة: جَاءَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ ءَاخِرِ الزَّمَانِ يَكُونُ

(١) الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ، (٣/٣٨٠).

(٢) مُعَالِمُ السُّنَنِ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ، (٢/١٩٢).

(٣) شَرْحُ كَفَايَةِ الْمُتَحَفِّظِ، مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ الْفَاسِي، (ص/٦٠٠).

"صَاحِبَ هِرَاوَةٍ" ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ ^(١) أَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَظَهَرَتِ الْعِلَامَاتُ الْعَجِيبَةُ مِنْ ارْتِجَاجِ إِيوَانَ كِسْرَى وَانْصِدَاعِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ شُرْفَةً مِنْهُ، وَخُمُودِ نَارِ فَارِسَ الَّتِي كَانَ لَهَا أَلْفُ عَامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، رَأَى كِسْرَى مَلِكَ الْفُرسِ وَاسْمُهُ أَبَرْوِيزُ ^(٢) ابْنُ هُرْمُزَ رُؤْيَا فَقَصَّصَهَا عَلَى كَبِيرِ قُضَاةِ الْفُرسِ أَوْ فُقَيْهِهِمْ مُوبَذَانَ ^(٣)؟ فَقَالَ لَهُ: هَذَا حَدَثٌ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْعَرَبِ، فَكَتَبَ كِسْرَى عِنْدَ ذَلِكَ: مِنْ كِسْرَى مَلِكِ الْمُلُوكِ ^(٤) إِلَى التُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ ^(٥)، أَمَّا بَعْدُ، فَوَجَّهَ إِلَيَّ بَرَجْلٍ عَالِمٍ بِمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ، فَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْمُنْذِرُ بَرَجْلٍ يُدْعَى عَبْدَ الْمَسِيحِ بْنِ عَمْرِو الْعَسَافِيِّ، فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: أَلَاكَ عِلْمٌ بِمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ قَالَ: لِيُخْبِرْنِي الْمَلِكُ أَوْ لِيَسْأَلْنِي عَمَّا أَحِبُّ، فَإِنْ كَانَ عِنْدِي مِنْهُ عِلْمٌ وَإِلَّا أَخْبَرْتُهُ بِمَنْ يَعْلَمُهُ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَّهَ إِلَيْهِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ: عِلْمٌ ذَلِكَ عِنْدَ خَالٍ لِي يَسْكُنُ مَشَارِفَ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ سَطِيحٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَاسْأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُكَ عَنْهُ ثُمَّ أَتَيْتَنِي بِتَفْسِيرِهِ، فَخَرَجَ عَبْدُ الْمَسِيحِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَطِيحٍ وَهُوَ يُحْتَضِرُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ سَطِيحٌ: يَا عَبْدَ الْمَسِيحِ، إِذَا كَثُرَتِ التَّلَاوَةُ، وَظَهَرَ صَاحِبُ الْهَرَاوَةِ، وَفَاضَ وَادِي السَّمَاءِ، وَغَاصَّتْ بُحَيْرَةُ سَاوَةِ، وَخَمَدَتْ نَارُ فَارِسَ، فَلَيْسَ الشَّامُ لِسَطِيحٍ شَامًا، يَمْلِكُ مِنْهُمْ مُلُوكٌ وَمَمْلَكَاتٌ عَلَى عَدَدِ الشُّرُفَاتِ ^(٦)، وَكُلُّ مَا هُوَ عَاتٍ عَاتٍ، ثُمَّ قَضَى سَطِيحٌ مَكَانَهُ، فَرَجَعَ عَبْدُ الْمَسِيحِ

(١) عِيون الأثر، ابن سيّد الناس، (٣٦/١).

(٢) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْوَاوِ، وَمَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ الْمُظْفَرُ.

(٣) بضم الميم وفتح الباء الموحدة، كذا ضبطه في «سُبل الهدى» (٣٥٧/١) وقال إنه حُكي فيها كسرُ الباء.

(٤) ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلَاكِ»، وَأَخْنَى "أَقْبَحُ وَأَوْضَعُ وَأَذَلُّ"، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَنْ إِنْسَانٍ يَحْكُمُ مُلُوكَ الْأَرْضِ "مَلِكُ الْمُلُوكِ".

(٥) هُوَ أَحَدُ مُلُوكِ الْحِيرَةِ بِالْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ حُكْمِ الْفُرسِ، وَكَانَ صَاحِبُ إِيْفَادِ الْعَرَبِ عَلَى كِسْرَى.

(٦) أَيِ شُرُفَاتِ الْإِيوَانِ الَّتِي سَقَطَتْ وَهِيَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ شُرْفَةً.

وَأَخْبَرَ كِسْرَى فَقَالَ هَذَا الْآخِرُ: إِلَى أَنْ يَمْلِكَ مِنَّا أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَلِكًا يَكُونُ أُمُورٌ وَأُمُورٌ، فَمَلَكَ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ فِي أَرْبَعِ سِنِينَ، وَمَلَكَ الْبَاقُونَ إِلَى خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(كَذَا) كَانَ لَهُ ﷺ مِنَ الْأَدَوَاتِ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي الْمَشْيِ (عَسِيبٌ) أَيُّ عُودٌ مَّتَّخَذُ (مِنْ جَرِيدٍ) أَيُّ جُذُوعِ (التَّخْلِ) الْمُجَرَّدِ عَنِ الْخُوصِ أَيُّ الْوَرَقِ. وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَوَكَّأُ عَلَى الْعَسِيبِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ.

و(كَانَتْ لَهُ) ﷺ (مُخَصَّرَةٌ) أَيْضًا وَهِيَ مَا يَخْتَصِرُهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَيُّ يُمَسِّكُهُ مِنْ عَصَا أَوْ عُكَّازَةٍ أَوْ مِقْرَعَةٍ^(١) أَوْ قَضِيبٍ وَقَدْ يُتَوَكَّأُ عَلَيْهِ^(٢)، وَالتَّخَصُّرُ إِمْسَاكُ الْقَضِيبِ بِالْيَدِ^(٣)، وَكَأَنَّ الْمَاشِيَ يُلْقِي بِثِقَلِ خَاصِرَتِهِ عَلَى مَا يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِ أَوْ أَنَّهَا عَصَا تَبْلُغُ الْخَاصِرَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَخْتَصِرُ بِهَا) أَيُّ بِمُخَصَّرَتِهِ أَيُّ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي الْمَشْيِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ^(٤)، وَأَحْيَانًا كَانَ يَخْتَصِرُ بِدُونِ تَوَكُّؤٍ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا فِي جَنَازَةٍ^(٥) فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ^(٦)، فَأَتَانَا النَّبِيُّ

(١) خَشَبَةٌ تُضْرَبُ بِهَا الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ، قَالَ فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (٥٤٧/٢١).

(٢) النِّهَايَةُ، مَجْدُ الدِّينِ بْنِ الْأَثِيرِ، (٣٦/٢).

(٣) الْغَرِيبَيْنِ، أَبُو عَبْدِ الْمَهْرِيِّ، (٥٥٩/٢).

(٤) إِذَا عُدِّيَ «اخْتَصَرَ» فَقِيلَ: «اخْتَصَرَ بِالْعَصَا» حُجِّلَ عَلَى الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا فِي الْمَشْيِ، فَإِذَا لَمْ يُعَدَّ فَقِيلَ: «اخْتَصَرَ الرَّجُلُ» حُجِّلَ عَلَى أَخْذِ الْمَخَصَّرَةِ بِالْيَدِ أَوْ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا فِي الْمَشْيِ، أَفَادَهُ فِي «التَّاجِ» (١٧٣/١١).

(٥) الرِّوَايَةُ بَفَتْحِ الْحِيمِ.

(٦) أَيُّ بَقِيعِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَالبَقِيعُ فِي الْأَصْلِ الْمَوْضِعُ الَّذِي فِي شَتَّى ضُرُوبِ الشَّجَرِ، وَسُمِّيَ مُضَافًا إِلَى الْغَرْقَدِ لِأَنَّ كَانَ فِيهِ شَجَرُ الْغَرْقَدِ وَهُوَ كِبَارُ الْعَوْسَجِ.

ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مُحْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ ^(١) فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمُخَصَّرَتِهِ ^(٢) الْحَدِيثُ، وَيُقَالُ (اسْمُهَا) أَيِ مُخَصَّرَتِهِ ﷺ (الْعُرْجُونُ) بَضَمَ الْعَيْنِ وَإِسْكَانَ الرَّاءِ (فِيمَا ذَكَرُوا) أَيِ أَهْلِ السَّيْرِ كَالْمُحِبِّ الطَّبْرِيِّ ^(٣) وَالْيَعْمَرِيِّ ^(٤) وَغَيْرَهُمَا.

تِمَّةٌ: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٥): "مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَخْذُ الْمِخْصَرَةِ وَالْعَصَا وَالْاعْتِمَادُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْكَلَامِ فِي الْمَحَافِلِ وَالْخُطَبِ، وَأَنْكَرَتِ الشَّعُوبِيَّةُ ^(٦) عَلَى خُطْبَاءِ الْعَرَبِ أَخْذَ الْمِخْصَرَةِ وَالْإِشَارَةَ بِهَا إِلَى الْمَعَانِي، وَالشَّعُوبِيَّةُ طَائِفَةٌ تُبْغِضُ الْعَرَبَ وَتَذْكُرُ مِثَالِهَا وَتُفْضِلُ الْعَجَمَ، وَفِي اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمِخْصَرَةِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهَا".

وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَصَاهُ مِنَ الْبَرَاهِينِ الْعِظَامِ مَا ءَامَنَ بِهِ السَّحَرَةُ الْمَعَانِدُونَ، وَاتَّخَذَهَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِحُطْبَتِهِ وَمَوْعِظَتِهِ وَطُولِ صَلَاتِهِ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ عَصَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْزَتُهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْطُبُ بِهَا، وَكَفَى بِذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى شَرَفِ حَالِ الْعَصَا، وَعَلَى ذَلِكَ الْخَلَفَاءُ وَالْخُطْبَاءُ، قَالَه ابْنُ الْمُلَقِّنِ ^(٧).

(١) أَيِ خَفَضَ رَأْسَهُ.

(٢) أَيِ يَضْرِبُ بِعَصَاهُ فِي الْأَرْضِ يُوَثِّرُ فِيهَا.

(٣) خِلَاصَةُ سَيْرِ سَيِّدِ الْبَشَرِ، مُحِبِّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ، (ص/١٧٣).

(٤) عَيُونُ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (٣٨٧/٢).

(٥) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَطَّالٍ، (٨٠/٦).

(٦) بَقْتَحُ الشَّيْنِ، كَذَا ضَبَطَهُ الْقَاضِي ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥٣/٥).

(٧) التَّوْضِيحُ، ابْنُ الْمُلَقِّنِ، (٦٤٧/٢٨).

فصل في ذِكْرِ خِفَافِهِ وَجِبَابِهِ ﷺ

- ٩٤٤- كَانَ لَهُ خُفَّانِ سَادَجَانِ أَهْدَاهُمَا أَصْحَمَةُ الرَّبَّانِي
 ٩٤٥- كَذَا لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا أُخْرُ أَصَابَهَا مِنْ سَهْمِهِ مِنْ خَيْبَرٍ
 ٩٤٦- لَهُ ثَلَاثٌ مِنْ جِبَابٍ تُلَبَّسُ فِي الْحَرْبِ إِحْدَاهُنَّ مِنْهَا سُنْدُسٌ
 ٩٤٧- أَخْضَرُ ثُمَّ جُبَّةٌ طَيَالِسَةٌ تُغْسَلُ لِلْمَرْضَى وَكَانَتْ مَلْبَسَهُ

و(كَانَ لَهُ) ﷺ (خُفَّانِ) جَمْعُ خُفٍّ بِضَمِّ الْخَاءِ (سَادَجَانِ) بَفَتْحِ الدَّالِ أَيْ غَيْرُ مَنْقُوشَيْنِ
 إِمَّا بِالْخِيَاطَةِ أَوْ بغيرِهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ فِيهِمَا تُخَالِفُ لَوْنُهُمَا، أَوْ مُجَرَّدَيْنِ عَنِ الشَّعْرِ،
 وَالْخُفُّ غَيْرُ التَّلْعَلِ، فَمَا سَتَرَ الْكَعْبَ وَأَحَاطَ بِالْقَدَمِ فَهُوَ الْخُفُّ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
 عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ فِي «السُّنَنِ» وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ قَدْ (أَهْدَاهُمَا) أَيْ الْخُفَّيْنِ لَهُ ﷺ مَلِكُ
 الْحَبَشَةِ التَّجَانِثِيُّ (أَصْحَمَةُ) بَنُ أَبَجَرَ الَّذِي أَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، فَلَبِسَ ﷺ هَذِهِ
 الْخُفَّيْنِ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ أَصْحَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَوَادًا يَهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 الْكَثِيرَ مِنَ الْهَدَايَا، فَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّقِيُّ (الرَّبَّانِيُّ) أَيْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ الْعَامِلُ بِعِلْمِهِ،
 وَقَدْ صَحَّ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ مَاتَ أَصْحَمَةُ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ
 صَالِحٌ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ».

(كَذَا) كَانَ (لَهُ) أَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ (أَرْبَعَةٌ) أَزْوَاجٌ (مِنْهَا) أَيْ الْخِفَافِ (أُخْرُ) غَيْرُ مَا أَهْدَاهُ
 إِلَيْهِ أَصْحَمَةُ، وَقَدْ (أَصَابَهَا) أَيْ دَخَلَتْ هَذِهِ الْخِفَافُ فِي مِلْكِهِ ﷺ (مِنْ سَهْمِهِ) الْخَاصُّ
 بِهِ ﷺ (مِنْ) غَنِيمَةِ غَزْوَةِ (خَيْبَرٍ) وَقَدْ سَبَقَ خَبْرُ الْغَزْوَةِ فِي بَابِهِ.

وكان (لَهُ) ﷺ (ثَلَاثٌ مِنْ جِبَابٍ) بكَسْرِ الْحِيمِ جَمْعُ جُبَّةٍ بَضَمَ الْحِيمِ وَهِيَ ثَوْبٌ مَقْطُوعٌ الْكُمَّ طَوِيلٌ يُلبَسُ فوقَ الثِّيَابِ^(١)، وقال بعضهم: ثوبان يُطَارَفَانِ وَيُجَعَلُ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ صُوفٍ جَارَتْ أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً غَيْرَ مُحْشَوَةٍ^(٢)، وَرُبَّمَا كَانَتْ (تُلبَسُ فِي الْحَرْبِ إِحْدَاهُنَّ) أَيِ إِحْدَى جِبَابِهِ ﷺ وَذَلِكَ لِتُخْنِ نَسِيجِهَا.

(وَمِنْهَا) أَيِ الثَّلَاثِ جُبَّةٌ (سُنْدُسٌ) بترك التَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ وَهُوَ مَا رَقَّ مِنَ اللَّيْبَاجِ وَلَوْنُهَا (أَخْضَرُ) وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»^(٣) لِمَنَادِيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا.

وكان ﷺ يُعْجِبُهُ الثِّيَابُ الْخَضِرُ، وَجَاءَ فِي أَحَادِيثَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَحَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» وَالدَّارِمِيُّ فِي «السُّنَنِ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ»، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ «جَالِسًا فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(ثُمَّ) إِنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (جُبَّةً طَيَالِسَةً) بِاسْكَانِ الْآخِرِ لِلْوَزْنِ، أَيِ جُبَّةٍ مِنَ الْجِبَابِ الطَّيَالِسَةِ، فَالطَّيَالِسَةُ جَمْعُ طَيْلَسَانَ بَفَتْحِ اللَّامِ وَهِيَ تَعْرِيبُ تَالَسَانَ لِباسٍ أَعْجَمِيٍّ^(٤)

(١) التعريفات الفقهية، محمد البركتي، (ص/٦٨).

(٢) الميسر في شرح مصابيح السنة، شهاب الدين الثوريشي، (٣/٩٧٥).

(٣) أَيِ أَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشْيِئَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

(٤) أَيِ صَنَعْتُهُ الْعَجْمَ كَمَا يُبَيِّنُهُ كَوْنُهَا كِسْرَانِيَّةً.

مُدَوَّرٍ أَسْوَدَ^(١) لَهُ عِلْمٌ^(٢)، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُهُم الطَّيَالِسَةَ بِالْخَلْقِ الْبَالِي فَقَالَ الْمَلَأَ عَلِي الْقَارِي^(٣): "وُفِّسِرَتْ بِالْخَلْقِ وَهُوَ إِمَّا مِنْ أَصْلِهَا وَإِمَّا لِمَا طَرَأَ عَلَيْهَا لِأَنَّ هَذِهِ الْجُبَّةَ صَارَتْ بِيَدِ أَسْمَاءَ بَعْدَ مَوْتِ أُخْتِهَا عَائِشَةَ وَهِيَ مَاتَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً".

وَكَانَتْ هَذِهِ الْجُبَّةُ الْمَذْكُورَةُ كِسْرَوَانِيَّةً - بِكَسْرِ الْكَافِ وَتُفْتَحُ - نِسْبَةً إِلَى كِسْرَى مَلِكِ الْفُرسِ^(٤)، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَسْتَشْفُونَ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ لِأَنَّهَا مَسَّتْ جَسَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُتُوخِدُ وَ(تُغْسَلُ) ثُمَّ يُسْقَى هَذَا الْمَاءُ (لِلْمَرَضَى) فَيُشْفَوْنَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَكَانَتْ) هَذِهِ الْجُبَّةُ (مَلْبَسَةً) أَيِ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ لَيْسَ بِهَا لَيْسَ أَنَّهُ أَهْدِيَهَا فَتَرَكَ لِبْسَهَا، وَلَعَلَّ التَّائِظُ يُرِيدُ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّهُ ﷺ كَثِيرًا مَا كَانَ يَلْبَسُهَا.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَغَيْرُهُ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ جُبَّةً طَيَالِسَةً كِسْرَوَانِيَّةً لَهَا لَبْنَةٌ دِيْبَاجٌ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ^(٥) بِالْدِّيْبَاجِ، فَقَالَتْ: «هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرَضَى يُسْتَشْفَى بِهَا».

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ عَقَبَ ذِكْرَ الْحَدِيثِ^(٦): «لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ بَرَكَةٍ مَا لَيْسَ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْ

(١) الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ، أَبُو الْفَتْحِ الْمُطَرِّزِي، (ص/٢٩٢).

(٢) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٧/٢٩٩).

(٣) شَرْحُ الشِّفَاءِ، الْمَلَأَ عَلِي الْقَارِي، (١/٦٧٠).

(٤) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، مُحَمَّدِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ، (١٤/٤٤).

(٥) التَّقْدِيرُ "وَرَأَيْتُ فَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ" أَيِ رَأَيْتُ مَوْضِعِي الشَّقِّ مِنْهَا مَعْطُوفِي الْأَطْرَافِ.

(٦) إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ، الْقَاضِي عِيَاضُ الْيَحْصَبِيُّ، (٦/٥٨٢).

لَمَسَهُ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِالتَّبَرُّكِ بِذَلِكَ مِنْهُ ﷺ وَوُجُودِ ذَلِكَ وَبُلُوغِ الْأَمَلِ مِنْ شِفَاءٍ وَغَيْرِهِ".

وَقَالَ التَّوَوِّي^(١): "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ وَثِيَابِهِمْ".

تَمَمَّةٌ: عَدَّ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَبَابَ الشَّرِيفَةَ ثَلَاثَةً مَعَ أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ، فَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» وَغَيْرُهُمَا عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ صَبَّغَهُ الْكُمَيْنِ، فَصَلَّى بِنَا فِيهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا».

ذِكْرُ نَبِيلِهِ ﷺ

وَلَمَّا فَرَغَ النَّازِمُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى بَعْضِ لِبَاسِ النَّبِيِّ ﷺ عَادَ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى بَعْضِ أَلَاتِ الْحَرْبِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُنَاسِبُ ذِكْرَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَكَلَّمَ فِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَلَاتِ الْحَرْبِ فِيمَا سَبَقَ.

٩٤٨ - وَنَبْلُهُ سُمِّيَ بِالْمُؤْتَصِلَةِ وَمِنْهُ مَا سُمِّيَ بِالْمُتَّصِلَةِ

وَذَكَرَ النَّازِمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهُ نَبْلٌ وَهُوَ السِّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، وَتَجَمَّعَ عَلَى نِبَالٍ وَأُنْبَالٍ^(٢)، (وَنَبْلُهُ) ﷺ (سُمِّيَ) بَعْضُهَا بِأَسْمَاءٍ خَاصَّةٍ، فَعُرِفَ بَعْضُهَا (بِالْمُؤْتَصِلَةِ) وَقِيلَ: الْمُؤَصِّلَةُ، سُمِّيَتْ بِهَا تَفَاوُلًا بِوُصُولِ السِّهَامِ إِلَى

(١) شرح صحيح مسلم، محي الدين النووي، (٤٤/١٤).

(٢) الصحاح، أبو نصر الجوهري، (١٨٢٣/٥).

العدو^(١)، (وَ) ذَهَبَ التَّائِظُ إِلَى أَنَّ (مِنْهُ) أَيَّ مِنْ نَبَلِهِ ﷺ (مَا سُمِّيَ بِالْمُتَّصِلَةِ) تَفَاوُلًا بِاتِّصَالِهَا بِالْأَعْدَاءِ كَمَا سَبَقَ فِي الْمَوْصَلَةِ، لَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ مُغْلَطَاي^(٢) أَنَّ الْمُتَّصِلَةَ هِيَ نَفْسُهَا يُقَالُ إِنَّهَا تُسَمَّى الْمُؤْتَصِلَةَ.

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ أَقْدَاحِهِ وَعَانِيَّتِهِ وَرَكَوَتِهِ) مِثْلُ الرِّاءِ (وَرَبْعَتِهِ) بَفَتْحِ الرِّاءِ (وَسَرِيرِهِ) الَّذِي كَانَ يَنَامُ عَلَيْهِ (ﷺ) فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ

وَمِمَّا كَانَ لَهُ ﷺ مِنَ الْمُمْتَلَكَاتِ الْأَقْدَاحُ وَالْمِرْكَنُ وَالتَّوْرُ وَالرَّكْوَةُ وَالْقَصْعَةُ وَالصَّاعُ وَالْقَعْبَةُ وَالرَّبْعَةُ وَالسَّوَاكُ وَالْمُشْطُ وَالْمُكْحَلَةُ وَالْمِرْءَاةُ وَالْمِقْرَاضُ وَالسَّرِيرُ.

ذِكْرُ أَقْدَاحِهِ ﷺ

وَأَخْرُ مُضَبَّبٌ يُغِيثُ	٩٤٩- أَقْدَاحُهُ الرِّيَّانُ وَالْمُغِيثُ
وَقَدَحٌ آخِرُ مَنْ زُجَاجٍ	٩٥٠- بِهِ إِذَا مَا مَسَّهُمْ مِنْ حَاجٍ
يَقْضِي بِهِ حَاجَتَهُ فِي الْأَحْيَانِ	٩٥١- وَقَدَحٌ تَحْتَ السَّرِيرِ عَيْدَانِ

أَمَّا (أَقْدَاحُهُ) فَعِدِيدَةٌ، وَالْأَقْدَاحُ جَمْعُ قَدَحٍ بَفَتْحِ الْقَافِ وَالذَّالِ وَهُوَ إِنَاءٌ يُسْتَعْمَلُ لِلشُّرْبِ فِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَقَضَاءِ الْحَاجَةِ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ زُجَاجٍ وَغَيْرِهِ كَالْخَشَبِ وَالْحَجَرِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: وَتَقُولُ لِلْإِنَاءِ الْمَخْصُوصِ مِنَ الزُّجَاجِ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرَابٌ: "كَأْسٌ"، فَإِنْ كَانَ فَارِغًا فَهُوَ "قَدَحٌ وَزُجَاجَةٌ"، وَقَدْ تُسَمَّى قَدَحًا وَزُجَاجَةً وَإِنْ كَانَ

(١) تاريخ الخميس، حسين الديار بكري، (١٨٩/٢).

(٢) الإشارة، علاء الدين مُغْلَطَاي، (ص/٣٩٦).

فيها شَرَابٌ، كما جاء ذلك في شِعْر حَسَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

فَمِنْ أَقْدَاحِهِ ﷺ (الرَّيَّانُ) بفتح الرَّاء وتشديد الياء، ومعناه في الأصل المُتَلَيِّ بالماء، (وَ) قَدْحٌ يُقَالُ لَهُ (الْمُغِيثُ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُغِيثُ النَّاسَ إِذَا مَسَّتْهُمُ الْحَاجَةُ فَيَشْرَبُونَ كما رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ^(٢)، (وَ) قَدْحٌ (ءَاخِرٌ) لَهُ ﷺ (مُضَبَّبٌ) أَي مَشْدُودٌ بِسِلْسِلَةٍ فِضَّةٍ فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعَ، وَقِيلَ: مِنْ حَدِيدٍ^(٣)، ضَبَبَهُ حِينَ انْشَعَبَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالضَّبَبَةُ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ وَنُحَاسٍ وَنَحْوَهُمَا يُصْلَحُ بِهَا مَكَانُ الْكَسْرِ مِنَ الْإِنَاءِ وَغَيْرِهِ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ».

وَكَانَ ﷺ يَسْقِي غَيْرَهُ مِنْ هَذَا الْقَدْحِ الْمُضَبَّبِ لَا سِوَا الْمَرْضَى فـ (يُغِيثُ) أَي يُزِيلُ الشَّدَّةَ عَنْهُمْ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ (بِهِ) أَي بِسُقْيَائِهِمْ مِنْ هَذَا الْقَدْحِ الْمُضَبَّبِ (إِذَا مَا مَسَّهُمْ) أَي حَلَّ بِهِمْ مَا حَلَّ (مِنْ حَاجٍ) أَي مَرِضٍ، وَفِي هَذَا مُعْجَزَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى عَظِيمِ بَرَكَتِهِ ﷺ.

وَذَهَبَ أَبُو سَعْدٍ النَّيْسَابُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ "الْمُضَبَّبَ" هُوَ اسْمٌ لِهَذَا الْقَدْحِ، قَالَ^(٤): "هُوَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الْمُدِّ وَأَصْغَرُ مِنَ الْمُدِّ فِيهِ ثَلَاثُ ضَبَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ وَحَلَقُهُ يُعَلَّقُ بِهَا لِلسَّفَرِ، كَانَ ﷺ يَسْقِي فِيهِ مَنْ اسْتَسْقَى".

(١) تقويم اللسان، أبو الفرج بن الجوزي، (ص/١٥٧).

(٢) شرح المَوَاهِبِ اللَّذِّيَّةِ، شهاب الدين الزَّرْقَانِي، (٩٣/٥).

(٣) خلاصة سِيرِ سَيِّدِ الْبَشَرِ، محَبِّ الدين الطبري، (ص/١٧٦).

(٤) شَرَفُ الْمُصْطَفَى، أَبُو سَعْدٍ النَّيْسَابُورِيُّ، (٢٨٧/٣).

(و) كان له ﷺ (قَدَحٌ ءَاخِرُ) سِوَى الرِّيَّانِ والمُغِيثِ مصنوعٌ (مِنْ زُجَاجٍ) أي قَوَارِيرَ كما جاءَ في حديثٍ عند ابنِ ماجه عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهُما قال: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدَحٌ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ».

وَرَوَى البَزَّارُ أَنَّ صَاحِبَ الإسْكَندَرِيَّةِ الْمُقَوِّسَ بَعَثَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ قَوَارِيرَ فَكَانَ ﷺ يَشْرَبُ بِهِ، لَكِنْ قَالَ الحَافِظُ الثَّوْرِيُّ الهَيْثَمِيُّ^(١): "قُلْتُ الشُّرْبُ فِي الزُّجَاجِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الْمُقَوِّسَ أَهْدَاهُ، قَالَ البَزَّارُ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ مُتَّصِلًا إِلَّا مَنَدَلٌ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ".

(و) كان له ﷺ (قَدَحٌ) ءَاخِرُ مَوْضُوعٌ (تَحْتَ السَّرِيرِ) الَّذِي كَانَ يَنَامُ عَلَيْهِ ﷺ، وَهُوَ قَدَحٌ (عَيْدَانُ) أَيْ مُتَّخَذٌ مِنْ خَشَبٍ، وَعَيْدَانُ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَوَزْنُهُ فَعْلَانُ أَوْ فَيَعَالُ جَمْعُ عَيْدَانَةٍ وَهِيَ التَّخْلَةُ الطَّوِيلَةُ، وَقِيلَ: عَيْدَانُ بِالْكَسْرِ جَمْعُ عُودٍ^(٢)، وَالْكَسْرُ أَشْهُرُ رِوَايَةٍ^(٣)، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَدَحُ لِلشُّرْبِ مِنْهُ بَلْ وَضَعَهُ ﷺ هَذَا الْقَدَحَ تَحْتَ سَرِيرِهِ كَانَ لِأَجْلِ أَنَّهُ ﷺ (يَقْضِي بِهِ) أَيْ فِي الْقَدَحِ (حَاجَتَهُ) أَيْ يَبُولُ فِيهِ لَيْلًا (فِي) بَعْضِ (الْأَحْيَانِ) فَيَسْتَغْنِي بِذَلِكَ عَنِ الْخُرُوجِ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ لَيْلًا خَارِجًا.

تَبَيَّنَ: رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» وَالبِيهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» وَغَيْرُهُمَا عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَامَ فَطَلَبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَسَأَلَ فَقَالَ: «أَيْنَ الْقَدَحُ؟»، قَالُوا: شَرِبَتْهُ بَرَكَهُ خَادِمٌ أُمِّ سَلَمَةَ الَّتِي

(١) كَشَفَ الْأَسْتَارَ عَنْ زَوَائِدِ البَزَّارِ، نَوْرِ الدِّينِ الهَيْثَمِيُّ، (٣/٣٤٥).

(٢) شَرْحُ الشِّفَاءِ، المَلَّا عَلِي القَارِي، (١/١٧٢).

(٣) شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، بَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ، (١/٩٧).

قَدِمْتُ مَعَهَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ احْتَظَرْتُ مِنَ النَّارِ بِحَظَارٍ». قال الحافظ الثَّور الهَيْثَمِيُّ^(١): "رواه الطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَحَكِيمَةَ وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ".

وفي هذا الحديث دليلٌ على طَهَارَةِ فَضْلَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ سَبَقَ فَصْلٌ مُفْرَدٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلْيُنْظَرْ.

ذِكْرُ مَرْكَبِهِ وَرُكُوتِهِ وَقُصْعَتِهِ وَصَاعِهِ وَرَبْعَتِهِ ﷺ

- | | |
|--|--|
| ٩٥٢- مَرْكَبُهُ مِنْ شَبِّهِ وَتَوْرُهُ | حِجَارَةٌ مِنْ نَالِهِ يَمِيرُهُ |
| ٩٥٣- رُكُوتُهُ كَانَتْ تُسَمَّى الصَّادِرَةَ | قُصْعَتُهُ الْغَرَاءُ لَيْسَتْ قَاصِرَةً |
| ٩٥٤- كَانَ لَهُ صَاعٌ لِأَجْلِ الْفِطْرَةِ | وَقَعْبُهُ كَانَ اسْمُهُ بِالسَّعَةِ |
| ٩٥٥- كَانَتْ لَهُ رُبْعَةٌ أَيْ مُرَبَّعَةٌ | كَجُونَةٍ يَجْعَلُ فِيهَا أُمْتِعَهُ |

وكان لرسول الله ﷺ طُسْتُ يُسَمَّى الْمِخْضَبَ وَالْمِرْكَنَ وهو في الأصلِ الإِجَانَةُ الَّتِي تُغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يُسْتَعْمَلُ لَغَسْلِ ثِيَابِهِ ﷺ. و(مَرْكَبُهُ) مَصْنُوعٌ (مِنْ شَبِّهِ) بَفَتْحَتَيْنِ وهو نَوْعٌ مِنَ النُّحَاسِ يُلْقَى عَلَيْهِ دَوَاءٌ فَيَصْفَرُّ، وَسُمِّيَ شَبِّهَا لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الذَّهَبَ بِلَوْنِهِ^(٢).

(و) كَانَ لَهُ تَوْرٌ وَهُوَ عَانِيَّةٌ كَالْقَدَحِ تُتَّخَذُ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ حِجَارَةٍ^(٣)، أَمَّا (تَوْرُهُ) ﷺ فَمَادَّتُهُ (حِجَارَةٌ) أَيْ مَصْنُوعٌ مِنْهَا كَمَا صَحَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ

(١) مَجْمَعُ الزَّوَادِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ، نور الدِّينِ الْهَيْثَمِيُّ، (٢٧١/٨).

(٢) تَاجُ الْعُرُوسِ، محمد المرتضى الزَّيَّيْدِيُّ، (٤١٢/٣٦).

(٣) النِّهَايَةُ، مجد الدِّينِ بْنِ الْأَثِيرِ، (١٩٩/١).

ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ^(١) فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ، وَمِنْ مَظَاهِرِ جُودِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْ أَنْ يُصِيبَ مِمَّا فِي هَذَا التَّوْرِ مِنْ شَرَابٍ وَغَيْرِهِ، فَ-(مَنْ نَالَهُ) أَيَّ وَصَلَ إِلَى التَّوْرِ لِيَتَنَاوَلَ مِمَّا فِيهِ فَإِنَّهُ (يَمِيزُهُ) بَفَتْحِ الْأَوَّلِ أَيَّ يَطْعُمُهُ فَيَشْبَعُ بِسَبَبِ بَرَكَةِ صَاحِبِ التَّوْرِ ﷺ، كَذَا أَفَادَهُ الْأَجْهُورِيُّ نَقْلًا عَنْ بَعْضِ الْمُحَشِّينَ وَقَالَ^(٢): "وَيَجُوزُ أَيْضًا صَمُّهُ مِنْ أَمَارٍ".

أَمَّا (رُكُوتُهُ) ﷺ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَتُكْسَرُ فَ-(كَانَتْ تُسَمَّى الصَّادِرَةَ) كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصْدُرُ عَنْهَا الرَّيُّ^(٣).

وَأَمَّا (قَصْعَتُهُ) أَيُّ الْجَفْنَةُ الْخَاصَّةُ بِهِ ﷺ فَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا (الْعَرَاءُ) تَأْنِيثُ الْأَعْرَ مِنْ الْغُرَّةِ وَهِيَ بِيَاضُ الْوَجْهِ وَإِضَاعَتُهُ أَوْ مِنَ الْغُرَّةِ وَهِيَ الشَّيْءُ النَّفِيسُ الْمَرْغُوبُ فِيهِ فَتَكُونُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِرَغْبَةِ النَّاسِ بِمَا فِيهَا أَوْ لِنَفَاسَةِ مَا فِيهَا أَوْ لكَثْرَةِ مَا تَسَعُهُ، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: سُمِّيَتْ عَرَاءً لِبَيَاضِهَا بِالْأَلِيَةِ أَوْ الشَّحْمِ أَوْ لِبَيَاضِهَا بِاللَّبَنِ أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ، نَقَلَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ^(٤)، وَكَانَتْ قَصْعَةً كَبِيرَةً (لَيْسَتْ قَاصِرَةً) السَّعَةِ وَلَهَا أَرْبَعُ حَلَقٍ^(٥).

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْعَرَاءُ

(١) أَيُّ يُطْرَحُ لَهُ التَّمْرُ أَوْ الْبُسْرُ أَوْ الزَّبِيبُ فِي مَاءٍ لِيَصِيرَ طَعْمُ الْمَاءِ إِلَى الْحَلَاوَةِ فَيَشْرَبُهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَقَتًا يُحْشَى فِيهِ أَنْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ، وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ مِنْهُ يَوْمَيْنِ وَلَيْتَيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ يَجْعَلُ غَايَةَ الْيَوْمَيْنِ الْعَصْرَ ثُمَّ يَتَّقِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٢) شرح الدرر السنية، نور الدين الأجهوري، (ق/٥٢:٤).

(٣) شرح المواهب اللدنية، شهاب الدين الزرقاني، (٩٣/٥).

(٤) شرح سنن أبي داود، شهاب الدين الرملي، (٣٦٤/١٥).

(٥) المختصر الكبير، عز الدين بن جماعة، (ص/١٣٣).

يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الصُّحَى أَتَى بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ - يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا - فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثًا^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِي عَبْدًا^(٢) كَرِيمًا^(٣) وَلَمْ يَجْعَلْ لِي جَبَّارًا عَنِيدًا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالِيهَا^(٤) وَدَعُوا ذُرُوتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا».

و(كَانَ لَهُ) ﷺ (صَاعٌ) سَعْتُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ^(٥)، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاذٍ عَنْ حَرْمَلَةَ أَنَّهُ جَرَّبَ صَاعًا أَخْبَرَتْ عَنْهُ صَفِيَّةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَهُ مُدَّيْنٍ وَنِصْفًا بِمُدِّ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ: "وَهُوَ أَزِيدٌ مِنْ مُدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"^(٦)، وَكَانَ هَذَا الْمُدُّ النَّبَوِيُّ هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ (لِلْأَجْلِ) إِخْرَاجَ زَكَاةِ (الْفِطْرَةِ) بِهِ.

و(أَمَّا (فَعْبُهُ) ﷺ بَفَتْحِ الْقَافِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَهُوَ إِنَاءٌ ضَخْمٌ كَالْقَصْعَةِ^(٧))، وَ(كَانَ) مِنْ نَحَائِسَ وَ(اسْمُهُ) مَعْرُوفًا (بِالسَّعَةِ) كَمَا قَالَ مُغَلَطَاي^(٨).

و(كَانَتْ لَهُ) ﷺ (رَبْعَةٌ) بَفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ إِسْكَانْدَرَانِيَّةٌ، قَدْ أَهْدَاهَا لَهُ الْمُقَوِّسُ،

(١) أَي قَعَدَ لِلْأَكْلِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ جَالِسًا عَلَى ظُهُورِ قَدَمَيْهِ.

(٢) أَي مُتَوَاضِعًا لِلَّهِ.

(٣) أَي شَرِيفًا.

(٤) أَي جَوَانِبِهَا.

(٥) مَعَالِمُ السُّنَنِ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ، (١٤/٢).

(٦) شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، شَهَابُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ، (٦٤٠/١٣).

(٧) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٤٠٤/٤).

(٨) الْإِشَارَةُ، عَلَاءُ الدِّينِ مُغَلَطَاي، (ص/٤٠١).

وكانت هذه الرَبْعَةُ كاسِمِهَا (أَيُ مُرَبَّعَهُ) الشَّكْلُ (كَجُونَةٍ) لِلْعَطَارِ بَضَمَ الْحِيَمِ وَقَدْ تُهَمَزُ الواوُ وهي جِلْدٌ يُعَدُّ فِيهِ الطَّيْبُ وَالْأَمْتَعَةُ^(١)، وكان رسولُ الله ﷺ (يَجْعَلُ فِيهَا) أَي رُبْعَتَهُ (أُمْتَعَهُ) كَالْمِرْءَةِ^(٢).

وكان ﷺ له سِوَاكٌ يُسَافِرُ بِهِ، كما جاء ذلك في حديثٍ عند الدَّارَقُطَنِيِّ والْبَزَّارِ، وَرَوَى أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ السِّوَاكُ مِنْ أُذُنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ».

ذِكْرُ سِوَاكِهِ وَمِشْطِهِ وَمُكْحَلَتِهِ وَمِرْءَاتِهِ وَالْمِقْرَاضِ الْخَاصِّ بِهِ ﷺ

٩٥٦- سِوَاكُهُ وَمِشْطُهُ وَالْمُكْحَلَةُ كَذَلِكَ الْمِرْءَةُ وَالْمِقْرَاضُ لَهُ

وَالسِّوَاكُ الْمِسْوَاكُ وَهُوَ مَا يُدَلِّكُ بِهِ الْأَسْنَانُ مِنَ الْعِيدَانِ^(٣)، وَكَانَ (سِوَاكُهُ) ﷺ مِنْ شَجَرِ الْأَرَاكِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ مِنْهُ، وَرُبَّمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكٌ مِنْ غَيْرِ الْأَرَاكِ كَجَرِيدِ النَّخْلِ.

فَائِدَةٌ: الْاسْتِيَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَشَدَّ اسْتِحْبَابًا، وَهُوَ بَعْدُ الْأَرَاكِ أَوَّلَى مِنْهُ بِغَيْرِهِ، وَأَغْصَانُ الْأَرَاكِ أَوَّلَى مِنْ عُرْوَقِهِ، ثُمَّ النَّخْلُ ثُمَّ الزَّيْتُونُ ثُمَّ ذُو الرِّيحِ الطَّيِّبِ ثُمَّ الْعُودُ الَّذِي لَا رَائِحَةَ لَهُ ثُمَّ غَيْرُهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْعِيدَانِ وَفِي مَعْنَاهُ الْحَرِيقَةُ، فَهَذِهِ خَمْسُ مَرَاتِبَ، وَيَجْرِي فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَمْسَةِ خَمْسُ مَرَاتِبَ، فَالْجُمْلَةُ

(١) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ، الْقَاضِي عِيَاضُ الْبُسْتِي، (١/١٣٧).

(٢) الْمَوَاهِبُ اللَّدُنِّيَّةُ، شَهَابُ الدِّينِ الْقُسْطَلَانِي، (١/٥٦٤).

(٣) النِّجْمُ الْوَهَاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ، كَمَالُ الدِّينِ الدِّمِيرِي، (١/١٩٧).

خَمْسَةً وَعِشْرُونَ، لِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَرَاكِ الْمُنْدَى بِالْمَاءِ، ثُمَّ الْمُنْدَى بِمَاءِ الْوَرْدِ، ثُمَّ الْمُنْدَى بِالرَّبِيقِ، ثُمَّ الْيَابِسُ غَيْرُ الْمُنْدَى، ثُمَّ الرُّطْبُ، وَبَعْضُهُمْ يُقَدِّمُ الرُّطْبَ عَلَى الْيَابِسِ^(١).

وَكَانَ لَهُ ﷺ مِشْطٌ (وَمُشْطُهُ) بِتَثْلِيثِ الْمِيمِ وَهُوَ أَلَّةٌ يُسْرَحُ بِهَا الشَّعْرُ، وَكَانَ مُشْطُهُ ﷺ مِنْ عَاجٍ لَيْسَ عَاجُ الْفِيلِ. قَالَ نُوْرُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ: الْعَاجُ هُوَ الدُّبْلُ، وَقِيلَ شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنْ ظَهْرِ السُّلْحَفَةِ الْبَحْرِيَّةِ، وَيُقَالُ لِعَظْمِ الْفِيلِ عَاجٌ أَيْضًا وَلَيْسَ مُرَادًا هَذَا.

وَكَانَ ﷺ يَمْتَشِطُ غَبًّا لَا كُلَّ يَوْمٍ، أَمَّا مَا جَاءَ مِنْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ الْمِشْطُ لَا يُفَارِقُهُ فِي أَسْفَارِهِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَمْتَشِطُ كُلَّ يَوْمٍ بَلْ كَانَ ﷺ يَسْتَصْحِبُهُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ لِيَمْتَشِطَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، كَذَا نَقَلَهُ السُّيُوطِيُّ عَنِ الْوَلِيِّ الْعِرَاقِيِّ^(٢).

(و) أَمَّا (الْمُكْحَلَةُ) بَضَمَ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ وَهِيَ أَلَّةٌ الْاِكْتِحَالُ فَكَانَتْ لَهُ ﷺ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا بِالْإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً مُتَوَالِيَةً فِي الْيَمْنَى وَثَلَاثَةً فِي الْيُسْرَى.

قَالَ مُحَمَّدُ الزَّرْقَانِيُّ^(٣): "وَحِكْمَةُ التَّثْلِيثِ تَوْسُطُهُ بَيْنَ الْإِقْلَالِ وَالْإِكْثَارِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْإِيتَارَ مَعَ التَّعَدُّدِ، وَأَقْلُ مَرَاتِبِ الْأَعْدَادِ الَّتِي فِيهَا الْإِيتَارُ ثَلَاثَةٌ". وَقَدْ حَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْاِكْتِحَالِ بِالْإِثْمِدِ وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ^(٤).

(كَذَلِكَ) كَانَ لَهُ ﷺ (الْمِرْءَةُ) الَّتِي يُنْظَرُ فِيهَا، فَلَمْ تُبَدِ مِرْءَةٌ قَطُّ أَحْسَنَ وَلَا أَوْسَمَ مِنْ وَجْهِهِ الشَّرِيفِ ﷺ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ

(١) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ، الْقَاضِي عِيَاضُ الْبُسْتِي، (١/١٣٧).

(٢) الشَّمَائِلُ الشَّرِيفَةُ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، (ص/٢٥٣).

(٣) شَرْحُ الْمَوَاهِبِ اللَّدِّيَّةِ، شَهَابُ الدِّينِ الزَّرْقَانِيُّ، (٥/٥١٧).

(٤) يُنْظَرُ شَرْحُ الْبَيْتَيْنِ: (٤٤٣) وَ(٤٤٤).

اللَّهُ ﷻ كَانَ يَنْظُرُ فِي الْمِرْءَةِ إِذَا سَرَّحَ لِحْيَتَهُ، وَيُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الْمِرْءَةَ هَذِهِ الَّتِي أَهْدَاهَا لَهُ الْمُقَوِّسُ مَلِكُ الإسْكَدَرِيَّةِ^(١).

(و) كَذَلِكَ (الْمِقْرَاضُ) أَيِ الْمِقْصُ كَانَ (لَهُ) ﷻ فِيمَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْأَدَوَاتِ مِقْرَاضٌ مِنْ حَدِيدٍ^(٢)، وَكَانَ يُقَالُ لِهَذَا الْمِقْرَاضِ "الْجَامِعُ"، فَكَانَ ﷻ يَفْصُ بِهِ أَطْرَافَ شَارِبِهِ وَيَأْخُذُ بِهِ مِنْ عَرَضِ لِحْيَتِهِ وَطُولِهَا.

ذِكْرُ سَرِيرِهِ ﷻ

٩٥٧- كَانَ لَهُ سَرِيرٌ أَهْدَاهُ لَهُ أَسْعَدُ وَهُوَ سَاجٌ اسْتَعْمَلَهُ

٩٥٨- مُوشَّحٌ بِاللَّيْفِ ثُمَّ وُضِعَا عَلَيْهِ لَمَّا مَاتَ ثُمَّ رُفِعَا

٩٥٩- عَلَيْهِ أَيْضًا بَعْدَهُ الصِّدِّيقُ كَذَلِكَ أَيْضًا عُمَرُ الْفَارُوقُ

أَمَّا السَّرِيرُ فَ(كَانَ لَهُ) ﷻ (سَرِيرٌ) قَدْ (أَهْدَاهُ لَهُ أَسْعَدُ) بْنُ زُرَّارَةَ (وَهُوَ) أَيِ السَّرِيرِ لَهُ قَوَائِمُ خَشْبُهَا (سَاجٌ) ضَرْبٌ عَظِيمٌ مِنَ الشَّجَرِ وَاحِدَتُهَا سَاجَةٌ وَجَمْعُهَا سَاجَاتٌ^(٣)، كَانَ يَنْبُتُ قَدِيمًا بِالْهِنْدِ ثُمَّ صَارَ يُسْتَنْبَتُ فِي غَيْرِهَا.

وَقَدْ (اسْتَعْمَلَهُ) أَيِ اسْتَعْمَلَ أَسْعَدُ السَّرِيرَ لِلنَّبِيِّ ﷻ، وَهُوَ سَرِيرٌ (مُوشَّحٌ) أَيِ مُحْبُوكٌ (بِاللَّيْفِ) الْمُتَّخَذُ مِنْ سَعَفٍ^(٤) التَّخِيلِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ السَّرِيرَ يُصْنَعُ فِي الْأَصْلِ

(١) عيون الأثر، ابن سيّد الناس، (٣٨٧/٢).

(٢) شرح المواهب اللدنيّة، شهاب الدّين الزّرقاني، (٨٨/٨).

(٣) تاج العروس، محمد مرتضى الزّبيدي، (٤٩/٦).

(٤) بفتح العين.

مَسْتَطِيلًا أَجُوفَ الْوَسْطِ ذَا قَوَائِمَ، ثُمَّ يُرْمَلُ أَيُّ يُنْسَجُ الْوَسْطُ بِجِبَالٍ مَفْتُولَةٍ مِنْ سَعَفٍ
تَتَدَاخَلُ طَوْلًا وَعَرْضًا كَتَدَاخُلِ السَّدَى بِاللُّحْمَةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ﷺ يَنَامُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ
الْأَحْيَانِ بَلْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِهِ ﷺ، وَكَانَ رُقَادُهُ ﷺ عَلَى الرُّمَالِ أَيْ اللَّيْفِ الْمَنْسُوجِ
مِنْ غَيْرِ وَطَاءٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، بَلْ رُبَّمَا وُضِعَ عَلَى الرُّمَالِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ أَحْيَاءًا، فَكَانَتْ تَوْثُرُ
خُشُونَةُ الرُّمَالِ فِي جَنْبِهِ الشَّرِيفِ^(١)، وَكَانَ تَحْتَ رَأْسِهِ الشَّرِيفِ وَسَادَةٌ مِنْ جِلْدٍ حَشَوُهَا
لَيْفٌ^(٢).

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
سَرِيرٌ مُشَبَّكٌ بِالْبَرْذِيِّ^(٣) عَلَيْهِ كِسَاءٌ أَسْوَدٌ قَدْ حَشَوْنَاهُ بِالْبَرْذِيِّ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
عَلَيْهِ إِذَا النَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَآهُمَا اسْتَوَى جَالِسًا فَنَظَرَا إِذَا أَثَرُ السَّرِيرِ فِي
جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَبَكَّيَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُؤْذِيكَ خُشُونَةُ مَا
نَرَى مِنْ سَرِيرِكَ وَفِرَاشِكَ وَهَذَا كِسْرَى وَقِصْرٌ عَلَى فُرْشِ الْحَرِيرِ وَالذِّبَاجِ؟ فَقَالَ ﷺ:
«لَا تَقُولَا هَذَا، فَإِنَّ فِرَاشَ كِسْرَى وَقِصْرٍ فِي النَّارِ، وَإِنَّ فِرَاشِي وَسَرِيرِي هَذَا عَاقِبَتُهُ إِلَى
الْجَنَّةِ».

(ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ (وُضِعَا عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى هَذَا السَّرِيرِ (لَمَّا مَاتَ) ﷺ
(ثُمَّ رُفِعَا) أَيْ حُمِلَ (عَلَيْهِ أَيْضًا بَعْدَهُ) ﷺ أَبُو بَكْرٍ (الصِّدِّيقُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ
مَاتَ (كَذَاكَ) حُمِلَ عَلَيْهِ (أَيْضًا) مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ (عُمَرُ) بْنُ الْخَطَّابِ (الْفَارُوقُ) حِينَ

(١) شرح الشِّفَاء، المَلَّا عَلِي الْقَارِي، (٦٧٠/١).

(٢) دَلَائِلُ التَّبَوُّة، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٣٣٧/١).

(٣) بَفَتْحِ الْبَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، نَبَتْ شِبْهُ اللَّيْفِ. يُنْظَرُ: شَرْحُ الشَّافِيَّةِ، الرَّضِيِّ الْأَسْتَرْبَازِيِّ، (٢٠٣/١).

ماتًا، ثُمَّ كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَلَيْهِ مَوْتَاهُمْ تَبَرُّگًا بِهِ^(١).

تَبَيَّنَ: مَا رُويَ فِي الْأَثَارِ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الْخُلَفَاءِ تَوَارَثَ بَعْضُ مَا كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَنَّهُمْ اشْتَرَوْا عِمَامَتَهُ أَوْ رَايَتَهُ أَوْ نَحْوَهُ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ بَعْضَ الصَّحَابَةِ ثُمَّ حَصَلَ التَّوَارُثُ، أَمَّا مَا كَانَ فِي مِلْكِ الرَّسُولِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ فَلَا يَكُونُ إِرْثًا لِأَحَدٍ بَلْ هُوَ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ»^(٢)، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً^(٣) وَبِذَلِكَ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَجْعَلِ سَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ لَا أَنَّهُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ خَاصَّةً مِنْ بَابِ وَرَائَتِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلُهُ ﷺ «مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً» مَعْنَاهُ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَمَّا قَوْلُ نَبِيِّ اللَّهِ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ عَالِ يَعْقُوبَ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُودَ﴾ فَالْمِرَاثُ مِيرَاثُ الْعِلْمِ وَالتَّوْبَةِ وَالْحِكْمَةِ لَا مِيرَاثُ الْمَالِ.

بَابٌ فِيهِ (ذِكْرُ) مَا يَتَعَلَّقُ بِـ(الْوُفُودِ الَّذِينَ وَقَدُوا) بَفَتْحِ الْفَاءِ أَيِ قَدِمُوا

(عَلَيْهِ ﷺ) فِي حَاجَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ وَمَقَاصِدَ مُخْتَلِفَةٍ

الْوَفْدُ فِي اصْطِلَاحِ هَذَا الْبَابِ الْجَمَاعَةُ الْمُخْتَارَةُ مِنَ الْقَوْمِ لِيَتَقَدَّمُوهُمْ فِي لُقْيِ عَظِيمِ قَوْمٍ

(١) عيون الأثر، ابن سيّد الناس، (٣١٧/١).

(٢) فِي رَوَايَةٍ: «لَا نُورَثُ».

(٣) الشَّافِي فِي شَرْحِ مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، مُحَمَّدُ الدِّينُ بْنُ الْأَثِيرِ، (٢٨٣/٤).

والمَصِيرِ إليه في المِهْمَات، واحِدُهُمْ وافِدٌ، قاله النووي^(١)، ويكون اختيارُ الوفدِ لفَصَاحَةٍ ونحوها ممَّا يُنَاسِبُ إظهارَهُ في مُلاقاةِ الوفدِ مَنْ يَقدِّمُون عليه، ويُعدَّى "وفد" بحرفِ "إلى" و"على"، أمَّا الوافِد في الأصل فهو القادمُ، سواءً كان مُختارًا من قَوْمٍ أم لا، قادمًا على عَظِيمٍ أو لا.

وكانَ ابتداءُ الوفودِ القادمينَ على رسولِ الله ﷺ بعدَ رُجوعِهِ مِنَ الجِعْرَانَةِ قادمًا مِنْ غَزْوَةِ الطَّائِفِ، فلَمَّا انتهى إليها لَحْمِسَ لِيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ أَقامَ بِهَا ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وقَسَمَ بِهَا غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فلَمَّا أَرَادَ ﷺ الانصرافَ إلى المَدِينَةِ خَرَجَ لَيْلَةَ الأَرْبَعَاءِ لاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً بَقِيَتْ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فأَحْرَمَ ﷺ بِعُمْرَةٍ ودَخَلَ مَكَّةَ كما قَدَّمْنَا ذِكرَهُ في أَحَدَاتِ عَآخِرِ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلهِجْرَةِ.

وشُهِرَ عِنْدَ أَهْلِ السَّيَرِ أَنَّ سَنَةَ تِسْعِ سُمِّيَتْ سَنَةَ الْوُفُودِ لِكَثْرَةِ ما وَفَدَ فِيهَا على رسولِ الله ﷺ مِنْ وُفُودٍ^(٢)، وقد اخْتَلَفَ في عِدَدِ مَنْ وَفَدَ على النَّبِيِّ ﷺ، ومَجْمُوعُ ما ذُكِرَ عِنْدَ أَهْلِ السَّيَرِ نَحْوُ السَّبْعِينَ، وقد أَوْصَلَهُمُ الشَّيْخُ الصَّالِحِيُّ إلى مائَةٍ.

- | | |
|--|--|
| ٩٦٠- أَوَّلُ وَفْدٍ وَفَدُوا الْمَدِينَةَ | سَنَةَ حَمْسٍ وَافِدُوا مَرْيَنَةَ |
| ٩٦١- وَهَكَذَا سَعْدُ بْنُ بَكْرٍ فِي رَجَبٍ | وَعَامَ سَبْعَةِ جُذَامٍ وَعَقَبَ |
| ٩٦٢- الْأَشْعَرِيُّونَ وَدَوْسُ الْقَوْمِ | وَفِي الثَّمَانِ أَلْفَتْ سُلَيْمٍ |
| ٩٦٣- ثَعْلَبَةُ ثُمَالَةَ وَالْحُدَّانَ | فِيهَا وَفِي التَّاسِعِ وَفَدَ هَمْدَانُ |

(١) شرح صحيح مسلم، محيي الدين النووي، (١/١٨١).

(٢) يُنظر شرح البيت رقم (٣٠٣) في الجزء الأول.

٩٦٤- كَذَا بَنُو الدَّارِ وَفِيهِ فِي صَفَرٍ
عُذْرَةٌ بَعْدَهَا بَلِيٍّ وَخَمِيرٌ
٩٦٥- وَبَعْدُ فِي الْعَاشِرِ وَفْدُ خَوْلَانَ
وَكُنْدَةٍ وَغَامِدٍ وَغَسَّانٍ

وَفْدُ مُزَيْنَةَ

(أَوَّلُ وَفْدٍ وَفَدُوا) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (الْمَدِينَةَ) الْمُنَوَّرَةَ وَذَلِكَ فِي رَجَبٍ (سَنَةِ خَمْسٍ) لِلْهِجْرَةِ
هُم (وَافِدُو مُزَيْنَةَ) بَضَمَ الْمِيمِ وَفَتَحَ الزَّاي قَبِيلَةَ مِنْ مُضَرَّرَ وَكَانَ وَفَدُهُمْ إِلَيْهِ ﷺ بَعْدَ
إِسْلَامِهِمْ.

وَكَانَ فَيَمَنْ قَدِمَ عَلَيْهِ ﷺ خُزَاعِيٌّ بَنُ عَبْدِ نُهْمٍ فَبَايَعَهُ عَلَى قَوْمِهِ مُزَيْنَةَ، وَقَدِمَ مَعَهُ عَشْرَةٌ
مِنْهُمْ وَفِيهِمْ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ وَالتُّعْمَانُ بْنُ مُقَرَّرٍ وَأَبُو أَسْمَاءَ وَأَسَامَةُ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ بُرْدَةَ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دُرَّةَ وَبِشْرُ بْنُ الْمُحْتَفِرِ وَدُكَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَوْفٍ^(١).

وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوَاءَ مُزَيْنَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى خُزَاعِيٍّ، وَهُوَ أَخُو الْمُغَفَّلِ بْنِ الْمُغَفَّلِ وَأَخُو
عَبْدِ اللَّهِ ذِي الْبِجَادَيْنِ^(٢)، وَكَانُوا يَوْمَئِذٍ أَلْفَ رَجُلٍ^(٣).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتَّطَبَّرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْبَعَمَائَةٍ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ، فَأَمَرَنَا بِأَمْرِهِ فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا

(١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٢٩١/١).

(٢) بكسر الباء وهو الكيساء الغليظ الجافي، سُمِّيَ بذلك لأنه كَانَ يُنَازِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَيَمْتَنِعُهُ قَوْمُهُ مِنْ
ذَلِكَ وَيُضَيِّقُونَ عَلَيْهِ حَتَّى تَرْكُوهُ فِي بَجَادٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ
قَرِيبًا مِنْهُ شَقَّ بِجَادَهُ بَاثْنَيْنِ فَاتَّزَرَ بَوَاحِدٍ وَاشْتَمَلَ بِالْآخَرِ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ ذُو الْبِجَادَيْنِ،
قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ الْكَلَاعِيُّ فِي «الْاِكْتِفَاءِ» (٥٥٥/١).

(٣) سبل الهدى والرشاد، محمد الصالح الشامي، (٤١٢/٦).

رسول الله ما لنا من طعامٍ نتزوّدُهُ، فقال النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ رضي الله عنه: «زَوِّدِ الْقَوْمَ»، وسبقَ الكلامُ على المُعْجِزَةِ التي حصلتْ له ﷺ في شأنِ تَكْثِيرِ التَّمْرِ لَهُمْ، فليُنْظَرْ.
وروى ابنُ سعدٍ^(١) أنَّ رسولَ الله ﷺ جَعَلَ لِمُزَيْنَةَ الهِجْرَةِ في دارِهِمْ وقال: «أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ فَارْجِعُوا إِلَى أَمْوَالِكُمْ»، فَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ.

وَفْدُ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ

(وَهَكَذَا) أَيِ وَكَمَا وَفَدَ مُزَيْنَةُ وَفَدَهُمْ وَفَدَ (سَعْدُ بْنُ بَكْرٍ) وَكَانَ الْوَافِدُ مِنْهُمْ رَجُلًا وَاحِدًا (فِي رَجَبٍ) مِنَ السَّنَةِ الثَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ وَهُوَ ضِمَادُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَفْدِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَابِ مُفْرَدٍ.

وَفْدُ جُذَامٍ

(وَجَاءَ كَذَلِكَ) (عَامَ سَبْعَةٍ) لِلْهِجْرَةِ (جُذَامٌ) أَيِ رَجُلَانِ مِنْهُمْ وَافِدَيْنِ عَلَيْهِ ﷺ. فَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ الْجُذَامِيِّ وَرَجُلًا مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ وَقَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْهُدْنَةِ قَبْلَ خَيْبَرَ، فَأَسْلَمَ رِفَاعَةُ وَأَهْدَى لَهُ ﷺ عَبْدًا مَمْلُوكًا، فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابُ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِرِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ، إِنِّي بَعَثْتُهُ إِلَى قَوْمِهِ عَامَّةً وَمَنْ دَخَلَ فِيهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَسُولِهِ، فَمَنْ آمَنَ فِي حِزْبِ اللَّهِ^(٢) وَحِزْبِ رَسُولِهِ، وَمَنْ أَدْبَرَ فَلَهُ أَمَانٌ شَهْرَيْنِ^(٣)».

(١) المصدر السابق، (٢٩٠/١).

(٢) أَيِ إِنْ اتَّقَى اللَّهُ وَعَمِلَ بِمَا يُرْضِي اللَّهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَنْصُرُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(٣) أَيِ مِنَ الْقِتَالِ.

فَلَمَّا قَدِمَ رِفَاعَةُ عَلَى قَوْمِهِ أَجَابُوهُ وَأَسْلَمُوا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلَ حَرَّةَ الرَّجْلَاءِ ^(١) فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ أَقْبَلَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ مِنْ عِنْدِ قُرَيْظَةَ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادٍ مِنْ أَوْدِيَّتِهِمْ يُقَالُ لَهُ شِنَانٌ وَمَعَهُ تِجَارَةٌ لَهُ أَغَارَ عَلَيْهِ الْهَنْدِيُّ بْنُ عُويصٍ وَأَبُوهُ الْعُوَيْصُ الضُّبَعِيُّ مِنْ جُذَامٍ وَأَصَابُوا كُلَّ شَيْءٍ مَعَهُ.

ثُمَّ إِنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِ رِفَاعَةَ نَفَرُوا إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَيَمَنَ أَقْبَلَ التُّعْمَانُ بْنُ أَبِي جِعَالٍ حَتَّى لَقَوْهُمْ فَاقْتَتَلُوا، وَرَمَى قُرَّةُ بْنُ أَشْقَرَ التُّعْمَانُ بْنُ أَبِي جِعَالٍ بِحَجَرٍ فَأَصَابَ كَعْبَهُ وَدَمَاهُ وَقَالَ: أَنَا ابْنُ أَثَالَةَ، ثُمَّ رَمَاهُ التُّعْمَانُ بْنُ أَبِي جِعَالٍ بِسَهْمٍ فَأَصَابَ رُكْبَتَهُ وَقَالَ: أَنَا ابْنُ إِقَالَةَ، وَقَدْ كَانَ حَسَانُ بْنُ مِلَّةَ الضَّبِّيِّ صَحْبَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَّمَهُ أَمَّ الْكِتَابِ، وَاسْتَنْقَدُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ فَرَدُّوهُ عَلَى دِحْيَةَ.

ثُمَّ إِنَّ دِحْيَةَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُمْ وَاسْتَسْقَاهُ دَمَ الْهَنْدِيِّ وَأَبِيهِ عُويصٍ ^(٢) وَذَلِكَ الَّذِي هَاجَ زَيْدٌ وَجُذَامٌ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَبَعَثَ مَعَهُ جَيْشًا، وَسَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي الْبُعُوثِ.

وَفْدُ الْأَشْعَرِيِّينَ

(وَعَقَبَ) أَيِ وَلِيِّ وَفْدَ جُذَامٍ فِي الْقُدُومِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (الْأَشْعَرِيُّونَ) وَهُمْ جَمَاعَةُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَنُو الْأَشْعَرِ نَبَتْ بِنِ أَدَدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ يَشْجُبَ. وَكَانَ الْقَوْمُ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسِينَ.

(١) الرَّجْلَاءُ الصُّلْبَةُ الشَّدِيدَةُ، حَرَّةٌ فِي دِيَارِ بَنِي الْقَيْنِ بْنِ جَسْرِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ، قَالَهُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٢/٢٦٤).

(٢) أَيِ طَلَبَ مِنْهُ الْإِذْنَ فِي قَتْلِهِ، قَالَهُ فِي «سَبَلِ الْهُدَى» (٦/٩٠).

رَكِبَ الْأَشْعَرِيُّونَ الْخَمْسُونَ سَفِينَةً فَجَنَحَتْ الرِّيحُ بِسَفِينَتِهِمْ بَعِيدًا، قِيلَ: إِلَى الْحَبْشَةِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ^(١)، فَلَمَّا أَنْجَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَزَلُوا الْمَدِينَةَ وَافِدِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي ذَلِكَ رَوَى مَعْمَرٌ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ يَوْمًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ أَصْحَابَ السَّفِينَةِ»، ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً فَقَالَ: «قَدْ اسْتَمَرَّتْ»، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: «قَدْ جَاءُوا وَيَقُودُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ»، وَكَانَ الَّذِينَ جَاءُوا فِي السَّفِينَةِ الْأَشْعَرِيُّونَ وَقَادَهُمْ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ الْخَزَاعِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟»، قَالُوا: مِنْ زَبِيدٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ فِي زَبِيدٍ»، قَالُوا: وَفِي رَمْعٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَفِي رَمْعٍ».

وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ أَقْوَامٌ هُمْ أَرْقُ مِنْكُمْ قُلُوبًا»، فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ جَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ: غَدَا نَلْقَى الْأَحَبَّةَ، مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ.

تَبَيَّنَ: جَاءَ ذِكْرُ الْأَشْعَرِيِّينَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، فَإِنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «هُمْ قَوْمٌ هَذَا». قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ: «فَاتَّبَعَ أَبِي الْحَسَنَ الْأَشْعَرِيُّ مِنْ قَوْمِهِ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ أُضِيفَ فِيهِ قَوْمٌ إِلَى نَبِيِّ أُرِيدَ بِهِ الْأَتْبَاعُ»^(٢). وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣): «وَذَلِكَ لِمَا

(١) أَسَدُ الْغَابَةِ، عَزَّ الدِّينَ بِنَ الْأَثِيرِ، (٢٦٤/٣).

(٢) قَرْيَةُ أَبِي مُوسَى بِلَادِ الْأَشْعَرِيِّينَ مِنَ الْيَمَنِ قُرْبَ غَسَّانَ وَزَبِيدَ، قَالَهُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٦٨/٣).

(٣) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، شَمْسُ الدِّينِ الْقُرْطُبِيُّ، (٢٢٠/٦).

(٤) طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى، تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ، (٣٦٣/٣).

وُجِدَ فِيهِ مِنَ الْفَضِيلَةِ الْجَلِيلَةِ وَالْمَرْتَبَةِ الشَّرِيفَةِ لِلإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُوَ مِنْ قَوْمِ أَبِي مُوسَى وَأَوْلَادِهِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَرُزِقُوا الْفَهْمَ مَخْصُوصًا مِنْ بَيْنِهِمْ بِتَقْوِيَةِ السُّنَّةِ وَقَمْعِ الْبِدْعَةِ بِإِظْهَارِ الْحُجَّةِ وَرَدِّ الشُّبْهَةِ".

وَفْدُ دَوَّسٍ

(و) وَفْدٌ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ الْأَشْعَرِيِّينَ (دَوَّسٌ) بَفَتْحِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَتَرْكِ التَّنْوِينِ أَيْ (الْقَوْمُ) الْمُسَمَّونَ بِذَلِكَ، وَكَانُوا أَرْبَعَمَائَةٍ فَرَحَّبَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَدَعَا لَهُمْ.

وَفِي الْخَبَرِ الَّذِي أَوْرَدَهُ ابْنُ سَعْدٍ^(١) أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ كَانَ رَجُلًا شَرِيفًا فِي قَوْمِهِ شَاعِرًا كَثِيرَ الضِّيَافَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا، فَمَشَى إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: يَا طُّفَيْلُ إِنَّكَ قَدِمْتَ بِلَادَنَا وَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَدْ أَعْضَلَ بِنَا وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا وَشَتَّتْ أَمْرَنَا، وَإِنَّمَا قَوْلُهُ كَالسِّحْرِ يُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَبِيهِ وَبَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَخِيهِ وَبَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، إِنَّا نَخْشَى عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ مِثْلَ مَا دَخَلَ عَلَيْنَا مِنْهُ فَلَا تُكَلِّمُهُ وَلَا تَسْمَعْ مِنْهُ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا بِي حَتَّى أَجْمَعْتُ أَنْ لَا أَسْمَعَ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا أَكَلِّمُهُ، فَعَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ حَشَوْتُ أَذُنِي كُرْسُفًا^(٢) فَرَقًا مِنْ أَنْ يَبْلُغَنِي شَيْءٌ مِنْ قَوْلِهِ حَتَّى كَانَ يُقَالُ لِي: ذُو الْقُطْنَتَيْنِ.

قَالَ الطُّفَيْلُ: فَعَدَوْتُ يَوْمًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَقُمْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَأَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسْمِعَنِي بَعْضَ قَوْلِهِ، فَسَمِعْتُ كَلَامًا حَسَنًا فَقُلْتُ فِي

(١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٤/٢٣٨-٢٣٩).

(٢) أَيْ قُطْنَا.

نَفْسِي: وَ أَكُلْ أُمِّي، وَاللّٰهُ إِنِّي لِرَجُلٍ لَّيِّبٍ شَاعِرٍ مَا يَخْفَى عَنِّي الْحَسَنُ مِنَ الْقَبِيحِ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ أَنْ أَسْمَعَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ مَا يَقُولُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَأْتِي بِهِ حَسَنًا قَبِلْتُهُ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا تَرَكْتُهُ. فَمَكَثْتُ حَتَّى انصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ دَخَلْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ قَوْمَكَ قَالُوا لِي كَذَا وَكَذَا لِلَّذِي قَالُوا لِي، فَوَاللّٰهِ مَا تَرَكُونِي يُخَوِّفُونِي أَمْرَكَ حَتَّى سَدَدْتُ أذُنِي بِكُرْسُفٍ لِأَنْ لَا أَسْمَعَ قَوْلَكَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَبَى إِلَّا أَنْ يُسَمِعَنِيهِ فَسَمِعْتُ قَوْلًا حَسَنًا، فَأَعْرِضْ عَلَيَّ أَمْرَكَ، فَأَعْرِضْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْلَامَ وَتَلَا عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَقَالَ الطُّفَيْلُ: لَا وَاللّٰهِ مَا سَمِعْتُ قَوْلًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا وَلَا أَمْرًا أَعَدَلَ مِنْهُ، فَأَسْلَمَ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي امْرُؤٌ مُطَاعٌ فِي قَوْمِي، وَأَنَا رَاجِعٌ إِلَيْهِمْ فَدَاعِيهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ لِي عَوْنًا عَلَيْهِمْ فِيمَا أَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَهُ عَايَةً»، قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةٍ تُطَلِّعُنِي عَلَى الْحَاضِرِ وَقَعَ نُورٌ بَيْنَ عَيْنِي مِثْلُ الْمِصْبَاحِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ فِي غَيْرِ وَجْهِ فِإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَظُنُّوا أَنَّهَا مُثَلَّةٌ وَقَعَتْ فِي وَجْهِ لِفِرَاقِ دِينِهِمْ، فَتَحَوَّلَ الثُّورُ فَوَقَعَ فِي رَأْسِ سَوْطِي، فَجَعَلَ الْحَاضِرُ يَتَرَاءَوْنَ ذَلِكَ الثُّورَ فِي سَوْطِي كَالْقِنْدِيلِ الْمُعَلَّقِ، فَدَخَلْتُ بَيْتِي فَاتَانِي أَبِي فَقُلْتُ لَهُ: إِلَيْكَ عَنِّي يَا أَبَتَاهُ فَلَسْتُ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْكَ، قَالَ: وَلِمَ يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: إِنِّي أَسْلَمْتُ وَاتَّبَعْتُ دِينَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: يَا بُنَيَّ دِينِي دِينُكَ، فَأَسْلَمَ أَبُوهُ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الطُّفَيْلُ بِأُمِّهِ فَأَسْلَمَتْ أَيْضًا.

وَكَانَ ذُو الشَّرَى صَنَمَ دَوَّسٍ، فَدَعَاهُمْ الطُّفَيْلُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبْطَأُوا عَلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَلَبَتْنِي دَوَّسٌ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوَّسًا وَأُتِ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ لَهُ ﷺ: «اُخْرُجْ إِلَى قَوْمِكَ فَادْعُهُمْ وَارْفُقْ بِهِمْ»، فَخَرَجَ الطُّفَيْلُ

إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَزَلْ بِأَرْضِ دَوْسٍ يَدْعُوهُمْ حَتَّى هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَضَى بَدْرًا
وَأَحَدًا وَالْحَنْدُقَ، فَقَدِمَ الطُّفَيْلُ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِهِ وَرَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَخِيرُ، فَنَزَلَ الطُّفَيْلُ الْمَدِينَةَ بِسَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ مِنْ دَوْسٍ ثُمَّ لَحِقُوا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ بِخَيْرٍ فَأَسْهَمَ لَهُمْ ﷺ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَكَثَ الطُّفَيْلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى فَتَحَ
اللَّهُ عَلَيْهِ مَكَّةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْعَثْنِي إِلَى ذِي الْكَلَفَيْنِ صَنِمَ عَمْرٍو بْنِ حُمَمَةَ حَتَّى
أُحْرِقَهُ، وَقَدْ سَبَقَ فِي «بَابِ الْبُعُوثِ» ذِكْرُ بَعْثِهِ ﷺ الطُّفَيْلَ وَمَا حَصَلَ.

وَفْدُ سُلَيْمٍ

(وَفِي) السَّنَةِ (الثَّمَانِ) مِنَ الْهَجْرَةِ (أَلْفَتِ) الْإِسْلَامَ أَيِ أَسْلَمْتُ (سُلَيْمٌ) بِالتَّصْغِيرِ،
وَأَصْلُ أَلْفَتِ صَارَتْ ذَاتُ أَلْفَةٍ وَاجْتِمَاعٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَفِي خَبَرِهِمْ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ قَيْسُ بْنُ نُسَيْبَةَ،
فَسَمِعَ كَلَامَهُ ﷺ وَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَأَجَابَهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَوَعَى قَيْسُ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَدَعَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بِتَرْجُمَةِ
الرُّومِ^(١) وَهَيْئَةِ فَارِسَ^(٢) وَأَشْعَارِ الْعَرَبِ وَكَهَانَةِ الْكَاهِنِ وَكَلَامِ مُقَاوِلِ حَمِيرَ^(٣) فَمَا يُشْبِهُ
كَلَامَ مُحَمَّدٍ شَيْئًا مِنْ كَلَامِهِمْ، فَأَطِيعُونِي وَخُذُوا نَصِيْبَكُمْ مِنْهُ.

فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ خَرَجَتْ بَنُو سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقُوهُ بِقُدَيْدٍ^(٤) وَهُمْ سَبْعُمِائَةٍ،

(١) أَيِ كَلَامُهُمُ الْخَفِيِّ الَّذِي لَا يُفْهَمُ، قَالَهُ فِي «سَبَلِ الْهُدَى» (٣٤٧/٦).

(٢) أَيِ كَلَامُهُمُ الْخَفِيِّ غَيْرِ الْمَفْهُومِ.

(٣) أَيِ مَلِكِهِمْ.

(٤) مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

وَيُقَالُ كَانُوا أَلْفًا وَفِيهِمُ الْعَبَّاسُ بْنُ مُرْدَاسٍ وَأَنَسُ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ رِغْلٍ وَرَاشِدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فَأَسْلَمُوا وَقَالُوا: اجْعَلْنَا فِي مُقَدِّمَتِكَ واجْعَلْ لَوَاءَنَا أَحْمَرَ وَشِعَارَنَا مُقَدَّمًا، فَفَعَلَ ﷺ ذَلِكَ بِهِمْ تَطْيِيبًا لِحَاظِرِهِمْ فَشَهِدُوا مَعَهُ الْفَتْحَ وَالطَّائِفَ وَحُنَيْنًا، وَأَعْطَى ﷺ رَاشِدَ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ رَهَاطًا^(١) وَفِيهَا عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا عَيْنُ الرَّسُولِ.

وَفْدُ ثَعْلَبَةِ

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ قَدِيمَ (ثَعْلَبَةِ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ أَيْ وَفْدٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةِ هُمْ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَافِدِينَ عَلَيْهِ ﷺ، فَزَلُّوا دَارَ رَمْلَةٍ بِنْتِ الْحَارِثِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَمَعَكُمْ غَيْرُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، فَانصَرَفَ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَتَاهُمْ بِجَفْنَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ بَلْبَنٍ وَسَمْنٍ فَأَكَلُوا حَتَّى نَهَلُوا، ثُمَّ رَاحُوا الظُّهَرَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَرَمَى بِبَصَرِهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ وَبِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ رُسُلٌ مَنِ خَلَقْنَا مِنْ قَوْمِنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مُقَرَّرُونَ بِالْإِسْلَامِ وَهُمْ فِي مَوَاشِيهِمْ وَمَا يُصْلِحُهَا إِلَّا هُمْ - يُرِيدُونَ بِذَلِكَ السُّؤَالَ عَنِ الْهَجْرَةِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَيْثُمَا كُنْتُمْ وَاتَّقَيْتُمُ اللَّهَ فَلَا يَضُرُّكُمْ».

وَلَمَّا فَرَغَ بِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمُ الظُّهَرَ انصَرَفَ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ فَدَخَلَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيْنَ أَهْلُكُمْ؟» قَالُوا: قَرِيبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ بِهِذِهِ السَّرِيَّةِ، فَقَالَ: «كَيْفَ بِلَادُكُمْ؟» قَالُوا: مُحْصِبُونَ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، فَأَقَامُوا أَيَّامًا وَتَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ وَهُمْ فِي ضِيَاغَتِهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءُوا يُودِّعُونَهُ مُنْصَرِفِينَ فَقَالَ ﷺ

(١) مَوْضِعٌ عَلَى ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ مَكَّةَ.

لبلالٍ: «أَجِزْهُمْ كَمَا تُجِيزُ الْوُفُودَ»، فجاء بلالٌ بِفِضَّةٍ فَأَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ خَمْسَ أَوَاقٍ، فانصرفوا إلى بلادهم.

وَفْدُ ثُمَالَةَ وَالْحُدَّانِ

وَقَدِمَت (ثُمَالَةُ) بِضَمِّ الثَّاءِ وَتَنوينُهَا ضرورةٌ مِنَ الْأَزْدِ (وَ) مَعَهَا (الْحُدَّانُ) بِضَمِّ الحاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْأَزْدِيَّةِ، وَقَوْلُ التَّائِمِ: (فِيهَا) أَيَّ كَانَ وَفُودُ ثَعْلَبَةَ وَثُمَالَةَ وَالْحُدَّانِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ.

وَفِي خَبَرِهِمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلَسِ الثُّمَالِيَّ وَمُسْلِيَّةَ بْنَ هِزَانَ الْحُدَّانِيَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِمَا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمِهِمْ، وَكَتَبَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا فِيهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِبَادِيَةِ الْأَسْيَافِ وَنَازِلَةِ الْأَجْوَافِ مِمَّا حَارَتْ صُحَارَ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي التَّخْلِ خِرَاصٌ وَلَا مِكْيَالٌ مُطَبَّقٌ حَتَّى يُوَضَعَ فِي الْفِدَاءِ^(١) وَعَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَوْسَاقٍ وَسُقٍ»، وَكَانَ كَاتِبُ ذَلِكَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ^(٢).

وَفْدُ هَمْدَانَ

(وَ) قَدِمَ (فِي) الْعَامِ (الثَّاسِعِ) لِلْهِجْرَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفْدُ هَمْدَانَ) بِإِسْكَانِ الْمِيمِ أَصَالَةً^(٣) وَالْمِيمُ لضرورةِ الشَّعْرِ، فَدَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِمْ مُقَطَّعَاتُ^(٤)

(١) بَفَتْحِ الْفَاءِ هُوَ التَّمْرُ مَا لَمْ يُكَنْزَرْ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» (١٤١/١٤).

(٢) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، (٢٨٦/١).

(٣) أَمَّا هَمْدَانُ فَاسْمٌ نَاحِيَةٍ مِنْ بِلَادِ فَارِسَ. قَالَ الشَّيْخُ الصَّالِحِيُّ فِي «سُبُلِ الْهَدَى»: «لَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ وَلَا تَابِعِيهِمْ وَلَا أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ أَحَدٌ مِنَ الْبَلَدَةِ هَمْدَانَ الَّتِي بَفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالدَّالِ الْمَعْجَمَةِ».

(٤) ثِيَابٌ قِصَارٌ قُطِعَتْ عَنْ بُلُوغِ التَّمَامِ، وَقِيلَ: الْمَقْطُوعُ مِنَ الثِّيَابِ كُلِّ مَا يُفْصَلُ وَيُخَاطُ مِنْ -

الْحَبْرَاتِ^(١) مُكَفَّفَةً بِالذَّبِيحِ^(٢) وَالْعَمَائِمُ الْعَدْنِيَّةُ عَلَى الرَّوَاحِلِ الْمُهْرِيَّةِ وَالْأَرْحَبِيَّةِ، وَفِيهِمْ مَالِكُ بْنُ نَمَطٍ وَمَالِكُ بْنُ أَيْفَعَ وَضِمَامُ بْنُ مَالِكِ السَّلْمَانِيِّ وَعُمَيْرَةُ بْنُ مَالِكِ الْخَارِفِيِّ، فَاسْلَمُوا وَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ كَلَامًا حَسَنًا فَصِيحًا، فَكَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا أَقْطَعَهُمْ فِيهِ مَا سَأَلُوهُ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ مَالِكُ بْنُ النَّمَطِ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِهِ، وَأَمَرَهُ بِقِتَالِ ثَقِيفٍ فَكَانَ لَا يَخْرُجُ لَهُمْ سَرَحٌ بَعْدَهَا إِلَّا أَغَارُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ نَصُّ الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ ﷺ وَمَا حَوَاهُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّذِي أُوتِيَهُ ﷺ^(٣).

وَفْدُ الدَّارِيِّينَ

(كَذَا) فِي الْعَامِ الثَّاسِعِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَفَدَ (بَنُو الدَّارِ) بْنِ هَانِيٍّ اللَّخْمِيُّونَ، وَكَانَ قُدُومُهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ تَبُوكَ وَكَانُوا عَشْرَةً فِيهِمْ تَمِيمٌ وَنُعَيْمٌ ابْنَا أَوْسٍ وَيَزِيدُ ابْنُ قَيْسٍ بْنِ خَارِجَةَ وَالْفَاكُهُ بْنُ الثُّعْمَانِ، فَاسْلَمُوا وَأَهْدَوْا النَّبِيَّ ﷺ هَدَايَا كَثِيرَةً، وَقَالَ تَمِيمٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَنَا جَبِرَةٌ مِنَ الرُّومِ لَهُمْ قَرِيتَانِ يُقَالُ لِأَحَدَاهُمَا حَبْرَى وَالْأُخْرَى بَيْتُ عَيْنُونٍ، فَإِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ الشَّامَ فَتَهَبْهُمَا لِي؟ فَقَالَ ﷺ: «فَهُمَا لَكَ»، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ عَظَاهُ ذَلِكَ وَكَتَبَ لَهُ بِهِ كِتَابًا وَأَقَامَ وَفْدُ الدَّارِيِّينَ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْصَى لَهُمْ بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنْ جَادٍ^(٤).

= قَمِيصٌ وَغَيْرُهُ وَمَا لَا يُقْطَعُ مِنْهَا كَالْأُزْرِ وَالْأَرْدِيَةِ، قَالَهُ فِي «سُبُلِ الْهَدَى» (٤٢٨/٦).

(١) جَمْعُ حَبْرَةٍ، وَهِيَ ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ.

(٢) أَيْ مُطْرَزَةٌ بِحَبِيرٍ غَلِيظٍ.

(٣) يُنْظَرُ: شَرَحَ الْبَيْتَ (٥٥٢) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

(٤) بِمَعْنَى الْمَجْدُودِ أَيْ لَحْلٌ يُجَدُّ مِنْهُ مَا يَبْلُغُ مِائَةَ وَسْقٍ، قَالَهُ فِي «سُبُلِ الْهَدَى» (٣٣٥/٦).

وَفْدُ عُذْرَةَ

(وَفِيهِ) أَيِ الْعَامِ التَّاسِعِ (فِي صَفَرٍ) مِنْهُ قَدِمَ (عُذْرَةُ) أَيِ وَفْدٍ مِنْهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فِيهِمْ جَمْرَةُ بْنُ التُّعْمَانِ وَسَلِيمٌ وَسَعْدُ ابْنَا مَالِكٍ وَمَالِكُ بْنُ أَبِي رِبَاجٍ، فَزَلُّوا دَارَ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ التَّجَارِيَةِ، ثُمَّ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمُوا بِسَلَامِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» فَقَالَ مُتَكَلِّمُهُمْ: مَنْ لَا نُنْكِرُ، نَحْنُ بَنُو عُذْرَةَ إِخْوَةُ قُصَيٍّ لِأُمِّهِ، نَحْنُ الَّذِينَ عَصَدُوا قُصَيًّا وَأَزَاخُوا مِنْ بَطْنِ مَكَّةَ خُزَاعَةَ وَبَنِي بَكْرِ، وَلَنَا قَرَابَاتٌ وَأَرْحَامٌ، فَرَحَّبَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ وَالْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ الْمُتَكَلِّمُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، نَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَدْ أَجَبْنَاكَ إِلَى مَا دَعَوْتَ إِلَيْهِ وَنَحْنُ أَعْوَانُكَ وَأَنْصَارُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مَتَجَرَّنَا الشَّامُ وَبِهِ هِرْقُلُ، فَهَلْ أُوجِي إِلَيْكَ فِي أَمْرِهِ بَشْيٌ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ الشَّامَ سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ وَيَهْرُبُ هِرْقُلُ إِلَى مُمْتَنَعٍ بِلَادِهِ»، وَنَهَاهُمْ ﷺ عَنْ سُؤَالِ الْكَاهِنَةِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فِينَا امْرَأَةً كَاهِنَةً قُرَيْشٍ، وَالْعَرَبُ يَتَحَاكِمُونَ إِلَيْهَا فَنَسْأَلُهَا عَنْ أُمُورٍ، فَقَالَ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوهَا عَنْ شَيْءٍ»، وَسَأَلُوهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ أُخَرَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَأَجَابَهُمْ ﷺ فِيهَا، وَأَقَامُوا أَيَّامًا ثُمَّ انصَرَفُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ وَأَمَرَ لَهُمْ بِجَوَائِزَ كَمَا كَانَ يُجِيزُ الْوَفْدَ وَكَسَا أَحَدَهُمْ بُرْدًا^(١).

وَفْدُ بَلِيٍّ

وَقَدِمَ (بَعْدَهَا) أَيِ بَعْدَ بَنِي عُذْرَةَ (بَلِيٍّ) أَيِ وَفْدٍ مِنْهُمْ، وَهُمْ وَلَدُ بَلِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَافِ

(١) سبل الهدى والرشاد، محمد الصالح الشامي، (٣٨٢/٦).

ابن قُضَاعَةَ مِنْ حَمِيرَ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِمْ بَلَوِيّ.

قَدِمَ الْوَفْدُ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ تِسْعٍ لِلْهِجْرَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلُوا فِي مَنْزِلٍ رُوْفَيْعِ بْنِ ثَابِتِ الْبَلَوِيِّ أَوَّلًا ثُمَّ خَرَجُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي بَيْتِهِ فِي الْعَدَاةِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رُوْفَيْعٌ فَقَالَ ﷺ: «رُوْفَيْعُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟» قَالَ: قَوْمِي، قَالَ: «مَرْحَبًا بِكَ وَبِقَوْمِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمُوا وَافِدِينَ عَلَيْكَ مُقَرَّرِينَ بِالْإِسْلَامِ، وَهُمْ عَلَى مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَهْدِهِ لِلْإِسْلَامِ»، فَتَقَدَّمَ شَيْخُ الْوَفْدِ أَبُو الضُّبَيْبِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدِمْنَا عَلَيْكَ لِنُصَدِّقَكَ وَنَشْهَدَ أَنَّ مَا جِئْتَ بِهِ حَقٌّ، وَنَخْلَعُ مَا كُنَّا نَعْبُدُ وَنَعْبُدُ أَبَاؤُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، فَكُلُّ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ فِي النَّارِ»، وَسَأَلُوهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ فَأَجَابَهُمْ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ بِهِمْ رُوْفَيْعٌ إِلَى مَنْزِلِهِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي بِحِمْلِ تَمْرٍ وَيَقُولُ لِرُوْفَيْعٍ: «اسْتَعِنْ بِهَذَا التَّمْرِ»، فَكَانُوا يَأْكُلُونَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، فَأَقَامُوا ثَلَاثًا ثُمَّ جَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُونَهُ فَأَمَرَ لَهُمْ بِجَوَائِزٍ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ.

وَفْدُ حَمِيرَ

(و) وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (حَمِيرُ) أَيِ وَفْدٌ مِنْهُمْ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَحَمِيرٌ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْيَاءِ اسْمُ الْقَبِيلَةِ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ، وَأَبُو الْقَبِيلَةِ حَمِيرُ بْنُ سَبَأَ بْنِ يَشْجَبَ بْنِ يَعْرُبَ بْنِ قَحْطَانَ.

وكان في وَفْدِ حَمِيرَ مَالِكُ بْنُ مُرَارَةَ الرَّهَاطِي^(١) رَسُولُ مُلُوكِ حَمِيرَ بَكْتَابِهِمُ وَالْإِقْرَارِ بِإِسْلَامِهِمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَاقَةِ أَنْ يُنْزِلَهُ وَيُكْرِمَهُ وَيُضَيِّفَهُ، وَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَقَدْ وَقَعَ بِنَا رَسُولُكُمْ مَقْفَلَنَا^(٢) مِنْ أَرْضِ الرُّومِ^(٣) قَبْلَ مَا أُرْسَلْتُمْ بِهِ، وَخَبَّرَ عَمَّا قَبْلَكُمْ وَأَنْبَأَنَا بِإِسْلَامِكُمْ وَقَتْلِكُمُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ هَدَاكُمْ بِهِدَاهُ، إِنَّ أَصْلَحْتُمْ وَأَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَعَاتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَعْطَيْتُمُ مِنَ الْمَغْنَمِ حُمْسَ اللَّهِ^(٤) وَحُمْسَ نَبِيِّهِ وَصَفِيَّهِ^(٥)»، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَنْعَامِ مِنَ الزَّكَاةِ وَبَيَّنَ لَهُمْ كَيْفَ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ.

وَفْدُ خَوْلَانَ

(وَبَعْدُ) أَي بَعْدَ وَفْدِي حَمِيرَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (فِي) شَعْبَانَ مِنَ الْعَامِ (الْعَاشِرِ وَفْدُ خَوْلَانَ) وَهُمْ عَشْرَةُ نَفَرٍ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ عَشْرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَمُصَدِّقُونَ بِرَسُولِهِ، وَنَحْنُ عَلَى مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا وَقَدْ ضَرَبْنَا إِلَيْكَ الْإِبِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فَعَلَ عَمُ أَنْسٍ؟» صَنَمٌ لَهُمْ، قَالُوا: بَشَرٌ وَعَرٌّ^(٦) أَبَدَلْنَا اللَّهَ بِهِ مَا جِئْتَ بِهِ وَلَوْ قَدْ

(١) بَضَمَ الْمِيمَ مِنْ مُرَارَةَ وَفَتَحَ الرَّاءَ مِنَ الرَّهَاطِيِّ مَعَ تَخْفِيفِ الْهَاءِ، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ السَّنُوسِيِّ (ت ٨٩٥هـ) فِي «مُكَيْلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (٣٣٠/١).

(٢) أَي مَرَجِعَنَا.

(٣) أَي مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ.

(٤) أَي الْحُمْسَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُصْرَفَ فِي مَصْرِفٍ خَاصٍّ.

(٥) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، (٣٥٦/١).

(٦) أَي شَرٌّ.

رَجَعْنَا إِلَيْهِ هَدَمْنَاهُ وَسَلَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ فَجَعَلَ يُخْبِرُهُمْ بِهَا،
وَأَمَرَ مَنْ يُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ، وَأُنْزِلُوا دَارَ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَأَمَرَ ﷺ بِضِيَاغَةَ
فَأَجْرِيَتْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ جَاؤُوا بَعْدَ أَيَّامٍ يُودِّعُونَهُ فَأَمَرَ لَهُمْ بِجَوَائِزِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشِ،
وَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَلَمْ يَحْلُوا عُقْدَةً حَتَّى هَدَمُوا عَمَّ أَنْسِ، وَحَرَّمُوا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَأَحْلُوا مَا أَحَلَّ لَهُمْ^(١).

وَفْدُ كِنْدَةَ

(وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفْدٌ مِنْ (كِندَةَ) رَأْسُهُمُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَضْعَةِ عَشَرَ
رَاكِبًا، فَدَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَسْجِدَهُ وَقَدْ رَجَلُوا جُمُعَتَهُمْ وَاکْتَحَلُوا وَعَلَيْهِمْ جِبابُ
الْحَبَرَةِ^(٢) قَدْ كَفُّوها بِالْحَرِيرِ^(٣) وَعَلَيْهِمُ الدِّيَابُجُ ظَاهِرٌ مُحَوَّصٌ بِالذَّهَبِ^(٤)، فَقَالَ: «أَلَيْسَ
قَدْ أَسْلَمْتُمْ^(٥)؟! فَالْقُوا هَذَا عَنْكُمْ»، فَالْقَوْهُ، فَلَمَّا أَرَادُوا الرُّجُوعَ إِلَى بِلَادِهِمْ أَجَارَهُمْ
ﷺ بِعَشْرِ أَوَاقٍ وَأَعْطَى الْأَشْعَثَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

وَفْدُ غَامِدٍ

(وَقَدِمَ عَلَيْهِ ﷺ وَفْدٌ مِنْ (غَامِدٍ) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُمْ عَشْرَةٌ، وَغَامِدٌ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ،
فَنَزَلُوا بِبَقِيعِ الْعَرَقِ ثُمَّ لَبَسُوا مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِمْ ثُمَّ انْطَلَقُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا

(١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٣٢٤/١).

(٢) ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ.

(٣) أَي طَرَزُوا كِفَافَهَا بِحَرِيرٍ غَلِيظٍ.

(٤) أَي مَنْسُوجٌ عَلَيْهِ صَفَائِحُ الذَّهَبِ مِثْلُ خُوصِ النَّخْلِ أَوْ وَرَقِهَا.

(٥) أَي قَدْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ.

عَلَيْهِ وَأَقْرَأُوا بِالْإِسْلَامِ، وَكُتِبَ لَهُمْ كِتَابًا فِيهِ شَرَائِعُ مِنَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ خَلَفْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ؟» قَالُوا: أَحَدَثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُ قَدْ نَامَ عَنْ مَتَاعِكُمْ حَتَّى أَتَى آتٍ فَأَخَذَ عَيْبَةً^(١) أَحَدِكُمْ»، فَقَالَ أَحَدُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِأَحَدٍ مِنَ الْقَوْمِ عَيْبَةٌ غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَخَذْتُ وَرَدَّتْ إِلَى مَوْضِعِهَا». فَخَرَجَ الْقَوْمُ سِرَاعًا حَتَّى أَتَوْا رَوَاحِلَهُمْ فَوَجَدُوا صَاحِبَهُمْ فَسَأَلُوهُ عَمَّا أَخْبَرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: فَزِعْتُ مِنْ نَوْمِي فَفَقَدْتُ الْعَيْبَةَ فَقُمْتُ فِي طَلِبِهَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ كَانَ قَاعِدًا، فَلَمَّا رَأَيْتُ صَارَ يَعْذُو مِنِّي فَانْتَهَيْتُ إِلَى حَيْثُ انْتَهَى، فَإِذَا أَثَرُ حَفْرٍ وَإِذَا هُوَ قَدْ غَيَّبَ الْعَيْبَةَ فَاسْتَخْرَجْتُهَا، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَنَا بِأَخْذِهَا وَأَنَّهَا قَدْ رُدَّتْ، فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، وَجَاءَ الْغُلَامُ الَّذِي خَلَّفُوهُ فَاسْلَمَ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَّمَهُمْ قُرْآنًا وَأَجَازَهُمْ ﷺ كَمَا كَانَ يُجِيزُ الْوُفُودَ ثُمَّ انْصَرَفُوا^(٢).

وَفْدُ غَسَّانَ

(و) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْعَامِ الْعَاشِرِ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفْدٌ مِنْ (غَسَّانَ) وَهُمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَزَلُّوا دَارَ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَإِذَا وَفُودُ الْعَرَبِ كُلُّهُمْ مُصَدِّقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ وَفْدُ غَسَّانَ فِيمَا بَيْنَهُمْ: أَيْرَانَا شَرٌّ مِنْ يَرَى مِنَ الْعَرَبِ؟ ثُمَّ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا وَصَدَّقُوهُ وَشَهِدُوا عِنْدَهُ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ ﷺ حَقٌّ، لَكِنْهُمْ كَانُوا يَخْشَوْنَ مَا يَفْعَلُ قَوْمُهُمْ بِهِمْ وَلَا يَدْرُونَ أَيَتَّبِعُونَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ أَمْ لَا، وَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَفْدِ بِجَوَائِزٍ وَانْصَرَفُوا رَاجِعِينَ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَخْبَرُوهُمْ بِمَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَمْ يَجِدُوا مِنْ

(١) مَا يُجْعَلُ فِيهَا التِّيَابُ.

(٢) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٣٤٥/١).

قَوْمِهِمْ قَبُولًا لَذَلِكَ فَكُتِمَ الْوَفْدُ إِسْلَامَهُمْ حَتَّى مَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ مُسْلِمَيْنِ وَأَدْرَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ الْيَرْمُوكِ فَلَقِيَ أَبَا عُبَيْدَةَ فَأَخْبَرَهُ بِإِسْلَامِهِ فَكَانَ يُكْرِمُهُ^(١).

- ٩٦٦- وَفْدُ الرُّهَاقِيَّيْنَ وَفْدُ نَجْرَانَ
 ٩٦٧- بِحِيلَةٍ وَحَضَرَ مَوْتَ التَّخَعُ
 ٩٦٨- وَفِيهِمَا مُرَّةٌ عَبْسُ أَسَدُ
 ٩٦٩- بَاهِلَةٌ وَجَعْدَةٌ فَزَارَةٌ
 ٩٧٠- لَقِيطٌ بَكْرٌ وَابْنُ عَمَّارٍ قَدَدُ
 ٩٧١- وَفْدُ ثَقِيفٍ مَعَ عَبْدِ الْقَيْسِ
 وَفْدُ صَدَا وَالْأَزْدِ مَعَ سَلَامَانَ
 وَالْحَارِثُ بْنُ كَعْبٍ أَيْضًا أَجْمَعُ
 وَفْدُ تَمِيمٍ فِيهِمْ عَطَارِدُ
 عَقِيلُ عَبْدٌ أَشْجَعُ كِنَانَةٌ
 مَاتَ رُجُوعًا وَكَلَابٌ وَوَفْدُ
 رُوَاسٍ عَامِرٌ هِلَالٌ عَنَسِ

وَفْدُ الرُّهَاقِيَّيْنَ

وَقَدِمَ سَنَةَ عَشْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفْدُ الرُّهَاقِيَّيْنَ) وَهُمْ خَمْسَةٌ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ بَعْضِ بَنِي مُذَحِّجٍ^(٢)، فَزَلُّوا دَارَ رَمْلَةٍ بِنْتِ الْحَارِثِ فَاتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَحَدَّثَ عَنْدهُمْ طَوِيلًا، وَأَهْدَوْا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدَايَا مِنْهَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ الْمِرْوَاخُ، فَأَمَرَ بِهِ ﷺ فَشُورَ الْفَرَسُ^(٣) بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ فَأَعْجَبَهُ، فَأَسْلَمُوا وَتَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ وَأَجَازَهُمْ ﷺ كَمَا يُجِيزُ الْوَفْدَ عَلَى عَادَتِهِ، فَكَانَ لَأَرْفَعَهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا وَلَا خَفْضَهُمْ خَمْسَ

(١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٣٣٨/١).

(٢) بضم الميم وكسر الحاء.

(٣) أي عُرِضَتْ مِشِيَّتُهُ أَمَامَهُ.

أَوَاقٍ وَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ^(١). ثُمَّ قَدِمَ مِنْهُمْ نَفَرٌ عَلَيْهِ ﷺ فَحَجُّوا مَعَهُ خَارِجِينَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَقَامُوا حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْصَى لَهُمْ بِجَادِّ مَائَةِ وَسَقٍ^(٢) بَخِيرٍ وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فِي شَأْنِهِ فَبَاعُوا ذَلِكَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ.

وَرَوَيْنَا بِسَنَدِنَا إِلَى الْحَافِظِ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الدُّعَاءِ الْكَبِيرِ» عَنْ قَتَادَةَ الرَّهَاطِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا عَقَّدَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمِي أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَدَّعْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ التَّقْوَى زَادَكَ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ حَيْثُ مَا تَكُونُ».

وَفْدُ نَجْرَانَ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ ﷺ (وَفْدُ نَجْرَانَ) بَلَدٌ مِنْ مَخَالِفِ الْيَمَنِ^(٣) مِنْ نَاحِيَةِ مَكَّةَ^(٤)، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ بِإِسْهَابٍ فِي بَابٍ أَفْرَدَهُ لَذَلِكَ التَّائِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ بَيَّنَّا فِي ذَلِكَ الْبَابِ «إِبْطَالَ الدَّخِيلِ فِي قِصَّةِ وَفْدِ نَصَارَى نَجْرَانَ»^(٥).

وَفْدُ صُدَاءَ

لَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ بَعَثَ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ إِلَى نَاحِيَةِ الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَطَأَ صُدَاءَ، فَعَسَكَرَ قَيْسٌ بِنَاحِيَةِ قَنَاةَ^(٦) فِي أَرْبَعِمَائَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٣/٤٤١).

(٢) بمعنَى المَجْدُودِ أَيْ نَحْلٌ يُجَدُّ مِنْهُ مَا يَبْلُغُ مَائَةَ وَسَقٍ، قَالَ فِي «سُبُلِ الْهَدَى» (٦/٣٣٥).

(٣) جَمَعَ مَخْلَافٍ بَلُغَةِ الْيَمَنِ كَالرُّسْتَقِ بَلُغَةِ الْعِرَاقِ وَهِيَ التَّاحِيَةُ، قَالَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» (١/١٧٨).

(٤) مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ، (٥/٢٥٥).

(٥) يُنْظَرُ شَرْحُ الْأَبْيَاتِ (١٧٢) إِلَى (١٧٤).

(٦) هُوَ أَحَدُ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ الْمُتَوَرِّةِ الثَّلَاثَةِ، قِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ تَبَعَ الْجَمِيرِيِّ مَرَّةً فَقَالَ: "هَذِهِ =

فَقَدِمَ رَجُلٌ مِّنْ صُدَاءَ - قَبِيلَةٍ مِّنَ الْيَمَنِ ^(١) - يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ الْبَعْثِ فَأُخْبِرَ فِي شَأْنِهِمْ فَخَرَجَ سَرِيعًا حَتَّى وَرَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُكَ وَافِدًا عَلَى مَنْ وَرَائِي فَأَرْدُدِ الْجَيْشَ وَأَنَا لَكَ بِقَوْمِي، فَرَدَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمَ (وَفْدُ صُدَاءَ) بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَهُمْ يَنْزِلُوا عَلَيَّ فَزَلُّوا عَلَيْهِ فَحَبَاهُمْ وَأَكْرَمَهُمْ وَكَسَاهُمْ ثُمَّ رَاحَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ وَرَاءَهُمْ مِّنْ قَوْمِهِمْ، فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ ﷺ عَلَى مَنْ وَرَاءَهُمْ مِّنْ قَوْمِهِمْ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ عَلَى قَوْمِهِ وَكَتَبَ لَهُ فِي ذَلِكَ كِتَابًا وَكِتَابًا آخَرَ فِي شَأْنِ الصَّدَقَاتِ.

وَأَقَامَ زِيَادٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَلَّوْا الْفَجْرَ، فَجَاءَهُ ﷺ قَوْمٌ يَشْكُونَ عَامِلَهُمْ بِأَنَّهُ يَأْخُذُهُمْ بِأُمُورٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ هَذَا الْعَامِلِ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ بَدَأَ مِنْ هَذَا الْعَامِلِ قَبْلَ ذَلِكَ مِثْلَ مَا بَدَأَ مِنْهُ، فَقَالَ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي الْإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُّؤْمِنٍ» ^(٢)، فَلَمَّا سَمِعَ زِيَادٌ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْكِتَابَيْنِ وَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْفِنِي مِنْ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَدَأَ لَكَ؟» فَأُخْبِرَهُ بِأَنَّهُ خَافَ حِينَ سَمِعَ مَا سَمِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ ذَاكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَقْبَلْ وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ»، فَقَالَ زِيَادٌ: أَدْعُ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «قَدَلْنِي عَلَى رَجُلٍ أُوْمِرُهُ عَلَيْكُمْ»، فَدَلَّهُ زِيَادٌ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ ﷺ فَأَمَرَهُ عَلَيْهِمْ.

= قناة الأرض"، قاله في «مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ» (٤٠١/٤).

(١) مَجْمَعُ الزَّوَادِ وَمَنْعِ الْفَوَائِدِ، نور الدين الهيثمي، (٢٧١/٨).

(٢) الْأَنْسَابُ، عبد الكريم السمعاني، (٢٨٢/٨).

وَقَالَ الْوَفْدُ لِلنَّبِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا بَيْتًا إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ وَسَعْنَا مَأْوَاهَا فَاجْتَمَعْنَا عَلَيْهَا، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ قَلَّ مَأْوَاهَا فَتَفَرَّقْنَا عَلَى مِيَاهِ مَنْ حَوْلَنَا، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ الْيَوْمَ أَنْ نَتَفَرَّقَ كُلُّ مَنْ حَوْلَنَا عَدُوًّا، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسَعَنَا مَأْوَاهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَفَرَكَهُنَّ بَيْنَ كَفَيْهِ وَقَالَ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُوهَا فَالْقُوا وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ»، فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى قَعْرِهَا بَعْدُ^(١).

وَلَمَّا رَجَعَ الْوَفْدُ إِلَى بِلَادِهِمْ فَشَأ فِيهِمُ الْإِسْلَامُ، ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ حَاجَةُ الْوَدَاعِ وَافَى مَائَةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ النَّبِيَّ ﷺ^(٢).

وَفْدُ الْأَزْدِ

(وَقَدِمَ وَفْدٌ مِنَ (الْأَزْدِ) بَفَتْحِ الْهَمْزِ وَإِسْكَانِ الرَّاي، مِنْ أَكْبَرِ قَبَائِلِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَانَ الْقَادِمُ مِنْهُمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ صُرْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ فِي بَضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ، فَلَمَّا وَفَدُوا نَزَلُوا عَلَى قَرْوَةَ بْنِ عَمْرِو فَحِيَّاهُمْ وَأَكْرَمَهُمْ وَأَقَامُوا عِنْدَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَكَانَ صُرْدُ أَفْضَلَهُمْ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُجَاهِدَ بِهِمْ مَنْ يَلِيهِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ مِنْ قَبَائِلِ الْيَمَنِ.

فَخَرَجَ صُرْدُ حَتَّى نَزَلَ جُرْشًا^(٣) مَدِينَةً حَصِينَةً مُغْلَقَةً وَبِهَا قَبَائِلٌ مِنَ الْيَمَنِ قَدْ تَحَصَّنُوا فِيهَا، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَوْا فَحَاصَرَهُمْ شَهْرًا، وَكَانَ يُغِيرُ عَلَى مَوَاشِيهِمْ فَيَأْخُذُهَا، ثُمَّ

(١) مَجْمَعُ الزَّوَائِد، نور الدين الهيثمي، (٢٠٤/٥).

(٢) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٣٢٦/١).

(٣) بَضَمَ فَفَتْحَ مِنْ تَحَالِيفِ الْيَمَنِ، قاله في «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (١٢٦/٢).

تَنَحَّى عَنْهُمْ إِلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ شَكْرٌ^(١) فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ انْهَزَمَ، فَخَرَجُوا فِي طَلَبِهِ فَصَفَّ صُفُوفَهُ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ فَوَضَعُوا سُيُوفَهُمْ فِيهِمْ حَيْثُ شَاءُوا، وَأَخَذُوا مِنْ خَيْلِهِمْ عِشْرِينَ فَرَسًا فَقَاتَلُوهُمْ عَلَيْهَا نَهَارًا طَوِيلًا.

وَكَانَ أَهْلُ جُرَشٍ بَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ يَرْتَادَانِ وَيَنْظُرَانِ فَأَخْبَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُلْتَقَاهُم وَظَفَرِ صُرْدِ بِهِمْ، فَقَدِمَ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمِهِمَا فَقَصَّا عَلَيْهِمُ الْقِصَّةَ، فَخَرَجَ وَفَدَهُمْ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا فَقَالَ: «مَرَحَبًا بِكُمْ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجُوهًا وَأَصْدَقُهُ لِقَاءً وَأَطْيَبُهُ كَلَامًا وَأَعْظَمُهُ أَمَانَةً»^(٢)، أَنْتُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْكُمْ^(٣) وَجَعَلَ شِعَارَهُمْ مَبْرُورًا وَحَمَى لَهُمْ حِمَى حَوْلَ قَرِيَّتِهِمْ عَلَى أَعْلَامٍ مَعْلُومَةٍ^(٤).

وَفْدُ سَلَامَانَ

فَكُلٌّ مِّنْ سَبَقٍ وَقَدْ عَلَيْهِ ﷺ (مَعَ) قُدُومٍ وَفِدٍ مِّنْ (سَلَامَانَ) فِي شَوَّالِ سَنَةِ عَشْرِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَلَامَانُ بَفَتْحِ السَّيْنِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ وَهُمْ بَنُو سَلَامَانَ بْنِ مُفْرِجٍ^(٥) مِّنْ أَرْدُ شَنْوَةِ^(٦).

وَكَانَ الْوَافِدُونَ عَلَيْهِ ﷺ سَبْعَةً فَصَادَفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى جَنَازَةٍ

(١) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ، وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ جُرَشٍ كَثَرًا، قَالَهُ فِي «مُعْجَمٍ مَا اسْتَعْجَمَ» (١١٣٠/٤).

(٢) أَيِ مِّنْ أَحْسَنِهِمْ وَأَصْدَقِهِمْ وَأَطْيَبِهِمْ وَأَعْظَمِهِمْ.

(٣) أَيِ فِي النَّصْرَةِ وَالْمُؤَالَاةِ.

(٤) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، (٣٣٨/١).

(٥) بَضَمَ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ.

(٦) خِزَانَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ لِبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ، عَبْدِ الْقَادِرِ الْبَغْدَادِيِّ، (٣٤٦/٣).

دُعِيَ إِلَيْهَا فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ مَنْ أَنْتُمْ؟»، قَالُوا: نَحْنُ مِنْ سَلَامَانَ قَدِمْنَا لِتُبَايَعَكَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَنَحْنُ عَلَى مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا، فَاسْلَمُوا وَسَلَّوْهُ عَنِ أَمْرِ الصَّلَاةِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَعَنِ الرُّقَى فَأَجَابَهُمْ، وَالتَفَتَ ﷺ إِلَى ثَوْبَانَ غُلَامِهِ فَقَالَ: «أَنْزِلْ هَؤُلَاءِ الْوَفْدَ حَيْثُ يَنْزِلُ الْوَفْدُ»، وَلَمَّا قَضَوْا حَاجَتَهُمْ أَعْطَى ﷺ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ خَمْسَ أَوَاقٍ وَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ^(١).

وَفْدٌ بِجِيلَةٍ

وَكَذَلِكَ (بِجِيلَةٍ) أَيِ وَفْدِهِمْ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَنَةَ عَشْرِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ فِيهِمْ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ مَائَةٌ وَخَمْسُونَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ مَلَكٍ^(٢)» فَطَلَعَ جَرِيرٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ قَوْمُهُ فَاسْلَمُوا وَبَايَعُوا، فَبَسَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَنْصَحَ الْمُسْلِمَ، وَتُطِيعَ الْوَالِيَّ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَبَايَعَهُ ﷺ. وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْقَى كِسَاءَهُ لَجَرِيرٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَقَالَ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ».

وَفْدٌ حَضَرَ مَوْتَ

(١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٣٣٢/١).

(٢) أي أثر ظاهر من جمال، فالمسيح هو الجميل الوجه ولذلك يُقال: "فُلَانٌ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ مِنْ جَمَالٍ"، ذكره اليعقوبي في «الاقتضاب في غريب الموطأ» (٢٤٢/١).

(و) قَدِمَ وَفْدٌ (حَضَرَمَوْتُ) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ بَنُو وَلِيْعَةَ مُلُوكِ حَضَرَمَوْتَ حَمْدَةَ وَمُخَوَّسٌ وَمِشْرَحٌ وَأَبْضَعَةُ فَأَسْلَمُوا، وَقَالَ مُخَوَّسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْهَبَ عَنِّي هَذِهِ الرُّتَّةُ^(١) مِنْ لِسَانِي، فَدَعَا لَهُ ﷺ وَأَطْعَمَهُ طُعْمَةً مِنْ صَدَقَةِ حَضَرَمَوْتَ.

وَقَدِمَ وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ الْحَضَرَمِيِّ وَافِدًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَسْلَمَ وَرَغِبَ فِي الْهَجْرَةِ، فَدَعَا لَهُ ﷺ وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ نُودِيَ فِي النَّاسِ: "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ" سُورًا بِقُدُومِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ يُنْزِلَهُ فَسَثَى مَعَهُ وَوَاثِلُ رَاكِبٌ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَلْقِ إِلَيَّ نَعْلَكَ قَالَ: لَا، إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأُلْبِسْهَا وَقَدْ لَبِسْتُهَا، قَالَ: فَأَرْدَفْنِي، قَالَ: لَسْتُ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ، قَالَ: إِنَّ الرَّمْضَاءَ قَدْ أَحْرَقَتْ قَدَمَيَّ، قَالَ: امْشِ فِي ظِلِّ نَاقَتِي كَفَاكَ بِهِ شَرَفًا.

وَلَمَّا أَرَادَ الشُّخُوصُ إِلَى بِلَادِهِ كَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لَوَاثِلِ ابْنِ حُجْرٍ قَبِيلٍ^(٢) حَضَرَمَوْتَ، إِنَّكَ أَسْلَمْتَ إِنَّكَ أَسْلَمْتَ وَجَعَلْتُ لَكَ مَا فِي يَدَيْكَ مِنَ الْأَرْضَيْنِ وَالْخُصُونِ، وَأَنْ يُؤْخَذَ مِنْكَ^(٣) مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ، يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ ذُو عَدْلٍ، وَجَعَلْتُ لَكَ أَنْ لَا تُظْلَمَ فِيهَا مَا قَامَ الدِّينُ، وَالنَّبِيُّ وَالْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ أَنْصَارٌ»^(٤).

وَفْدُ النَّخَعِ الْأَوَّلُ

بَعَثَتْ (النَّخَعُ) بِفَتْحِ الْخَاءِ أَبْنَاءَ النَّخَعِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْقَحْطَانِيَّةِ وَفْدًا مِنْ رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ

(١) بَضَمَ الرَّاءَ وَتَشْدِيدِ التَّاءِ.

(٢) أَيِ مَلِكٍ.

(٣) أَيِ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ.

(٤) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، (١/٣٤٩).

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هُمَا أَرْطَاهُ بْنُ شَرَا حَيْلٍ^(١) وَالْجُهَيْشُ وَاسْمُهُ الْأَرْقَمُ، فَعَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْلَامَ فَقَبِلَاهُ وَبَايَعَاهُ عَلَى قَوْمِهِمَا، فَأَعْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا وَحُسْنَ هَيْئَتِهِمَا، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ وَرَاءَ كُمَا مِنْ قَوْمِكُمَا مِثْلُكُمَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَلَّفْنَا مِنْ قَوْمِنَا سَبْعِينَ رَجُلًا كُلُّهُمْ أَفْضَلُ مِنَّا^(٢) وَكُلُّهُمْ يَقْطَعُ الْأَمْرَ وَيُنْفِذُ الْأَشْيَاءَ مَا يُشَارِكُونَنَا فِي الْأَمْرِ إِذَا كَانَ^(٣)، فَدَعَا لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِقَوْمَهُمَا وَعَقَدَ لَأَرْطَاةٍ لِيَوَاءَ عَلَى قَوْمِهِ فَكَانَ فِي يَدَيْهِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَشَهِدَ بِهِ الْقَادِسِيَّةَ فَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ فَأَخَذَهُ أَخُوهُ دُرَيْدٌ فَقُتِلَ أَيْضًا فَأَخَذَهُ سَيْفُ ابْنِ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي جَذِيمَةَ فَدَخَلَ بِهِ الْكُوفَةَ^(٤).

وَفْدُ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي أَرْبَعِمَائَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْعَامِ الْعَاشِرِ إِلَى بَنِي الْحَارِثِ بَنَجْرَانَ، وَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ ثَلَاثًا، فَفَعَلَ خَالِدٌ فَاسْتَجَابَ لَهُ مَنْ هُنَاكَ مِنْ بَلْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ وَدَخَلُوا فِيمَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ، فَنَزَلَ خَالِدٌ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ يُعَلِّمُهُمُ الْإِسْلَامَ وَشَرَائِعَهُ وَكِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، ثُمَّ كَتَبَ خَالِدٌ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ يُخْبِرُهُ عَمَّا كَانَ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدٍ أَنْ بَشِّرْهُمْ وَأَنْذِرْهُمْ وَأَقْبِلْ وَمَعَكَ وَفْدُهُمْ، فَقَدِمَ خَالِدٌ (وَالْحَارِثُ بْنُ كَعْبٍ) أَيَّ وَفْدُهُمْ (أَيْضًا) مَعَهُ وَقَدْ أَسْلَمَ الْقَوْمُ (أَجْمَعُ) أَيَّ

(١) بَفَتْحِ الشَّيْنِ.

(٢) أَيَّ أَعْلَى فِي حُسْنِ الْهَيْئَةِ وَأَقْوَى فِي إِنْفَازِ الْأَمْرِ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الدِّينِ وَالشَّأْنِ عِنْدَ اللَّهِ فَلَا شَكَّ أَنََّّهُمَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمَا أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يُسْلِمِ.

(٣) يَعْنُونَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ.

(٤) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، (١/٣٤٦).

جَمِيعُهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ خَبْرُ الْبَعْثِ إِلَيْهِمْ وَقَدُومُهُمْ فِي «الْبُعُوثِ وَالسَّرَايَا».

وَفْدُ مَرَّةٍ

(وَفِيهِمَا) أَيِ الْعَامِ الثَّاسِعِ وَالْعَامِ الْعَاشِرِ أَرْسَلَتْ (مَرَّةً) أَيِ بَنُو مَرَّةَ بْنِ كَعْبٍ وَفَدَاهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَ الْإِيْفَادَ الْأَوَّلَ ابْنُ سَعْدٍ^(١) وَالْإِيْفَادَ الثَّانِي غَيْرُهُ^(٢).

أَمَّا الْإِيْفَادُ الْأَوَّلُ فَفِي الْخَبَرِ أَنَّ بَنِي مَرَّةٍ أَوْفَدَتْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْجِعَهُ مِنْ تَبُوكَ سَنَةَ تِسْعٍ وَكَانَ رَأْسُهُمُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمُكَ وَعَشِيرَتُكَ، وَنَحْنُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تَرَكْتَ أَهْلَكَ؟» قَالَ: بِسَلَاحٍ^(٣) وَمَا وَالَاهَا، قَالَ: «وَكَيْفَ الْبِلَادُ؟» قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّا لَمُسْنِتُونَ^(٤) فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الْغَيْثَ»، وَأَمَرَ ﷺ بِإِلَالَةٍ أَنْ يُحْزِرَهُمْ فَأَجَازَهُمْ بِعَشْرِ أَوَاقٍ عَشْرِ أَوَاقٍ فِضَّةً وَأَعْطَى الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَجَدُوهَا قَدْ مُطِرَتْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي دَعَا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

أَمَّا الْإِيْفَادُ الثَّانِي فَكَانَ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ ﷺ قَادِمٌ مِنْهُمْ حِينَ كَانَ ﷺ يَتَجَهَّزُ لِحِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجَعْنَا إِلَى بِلَادِنَا فَوَجَدْنَاهَا مَصْبُوبَةً مَطَرًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي دَعَوْتَ لَنَا فِيهِ، ثُمَّ قَلَدْنَا السَّمَاءَ قَلْدًا^(٥)، فِي كُلِّ خَمْسٍ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَطِيرَةً جُودًا^(٦)،

(١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٣٤٦/١).

(٢) الاكتفاء، أبو الربيع الكلاعي، (١٣٣/١).

(٣) بوزن قَطَامٍ، موضعٌ أسفل من خَيْبَرَ، قاله في «معجم البلدان» (٢٩٧/١).

(٤) أَيِ حَلٍّ بِأَرْضِنَا الْقَحْطُ.

(٥) أَيِ أَمَطَرْنَا مَطَرًا.

(٦) أَيِ بَغْزَارَةٍ.

وَلَقَدْ رَأَيْتُ الْإِبِلَ تَأْكُلُ وَهِيَ بُرْكٌ، وَإِنَّ غَنَمَنَا مَا تَوَارَى مِنْ أَيْبَاتِنَا فَتَرَجَعَ فَتَقِيلُ فِي أَهْلِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ صَنَعَ ذَلِكَ».

وَفْدُ عَبَسٍ

وَأَرْسَلْتُ (عَبَسٍ) وَفْدًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ تِسْعَةُ رَهْطٍ مِنْهُمْ فَأَسْلَمُوا وَدَعَا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ خَبَرِهِمْ فِي فَصْلِ «بَعَثَهُ ﷺ» وَفَدَ بَنِي عَبَسٍ إِلَى عِيرِ قُرَيْشٍ.

وَفْدُ أَسَدٍ

وَقَدِمَ (أَسَدٌ) أَيَّ وَفْدُ بَنِي أَسَدٍ فِي عَشْرَةِ رَهْطٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ بْنِ حُزَيْمَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ سَنَةِ تِسْعٍ فِيهِمْ حَضْرِيُّ بْنُ عَامِرٍ وَضِرَارُ بْنُ الْأَزْوَِرِ وَوَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَقَالَ حَضْرِيٌّ: أَتَيْنَاكَ نَتَدَرَّعُ اللَّيْلَ الْبَهِيمَ فِي سَنَةِ شَهْبَاءَ وَلَمْ تَبْعَثْ إِلَيْنَا بَعْثًا، وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ نُقَاتِلْكَ كَمَا قَاتَلَكَ الْعَرَبُ أَوْ بَنُو فُلَانٍ، فَنَزَلْتُ فِيهِمْ: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]، وَكَانَ مَعَهُمْ قَوْمٌ مِنْ بَنِي الزَّيْنَةِ^(١) - وَهُمْ بَنُو مَالِكِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَسَدِيِّينَ - فَقَالَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ: «بَلْ أَنْتُمْ بَنُو الرَّشْدَةِ»^(٢). وَسَأَلُوهُ ﷺ عَنِ الْعِيَاةِ^(٣) وَالْكَهَانَةِ وَضَرْبِ الْحَصَى فَنَهَاَهُمْ

(١) بَفَتْحِ الزَّيِّ وَإِسْكَانِ الثُّونِ.

(٢) وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «بَلْ أَنْتُمْ بَنُو الرَّشْدَةِ» نَفْيًا لَهُمْ عَمَّا يُوهَمُهُ لَفْظُ الزَّيْنَةِ مِنَ الزَّيْنِ، قَالَهُ فِي «الْنَهَايَةِ» (٣١٧/٢).

(٣) بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَهِيَ زَجْرُ الطَّيْرِ وَالتَّفَاوُلُ بِأَسْمَائِهَا وَأَصْوَاتِهَا وَمَمَرِّهَا وَأَصْوَاتِهَا، وَهُوَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ

رسول الله ﷺ عن ذلك كله.

وَفْدُ تَمِيمٍ

وَقَدِمَ (وَفْدُ تَمِيمٍ) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ سَبَبُ مَحِيَّتِهِمْ أَخْذُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ جَمَاعَةً مِنْهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الْبُعُوثِ وَالسَّرَايَا».

وَكَانَ (فِيهِمْ) أَيُّ الْقَادِمِينَ عَلَيْهِ ﷺ عِدَّةٌ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ مِنْهُمْ (عُطَارِدُ) بْنُ حَاجِبٍ وَالزَّبْرِقَانُ^(١) بْنُ بَدْرِ وَقَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ فِي وَفْدٍ كَبِيرٍ يُقَالُ كَانُوا سَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ رَجُلًا. وَقَدِمَ مَعَهُمْ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَكَانَا شَهِدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ وَحُنَيْنًا وَالطَّائِفَ، وَقَدْ سَبَقَ خَبَرُ مَا فَعَلَهُ الْوَفْدُ عِنْدَ ﷺ فِي فَصْلِ «بَعْثِهِ ﷺ عُيَيْنَةَ ابْنَ حِصْنٍ إِلَى تَمِيمٍ».

وَفْدُ بَاهِلَةَ

وَأَرْسَلْتُ (بَاهِلَةَ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ مُطَرِّفَ بْنِ الْكَاهِنِ الْبَاهِلِيِّ مُوَفِّدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ وَإِفْدًا لِقَوْمِهِ، وَبَاهِلَةُ هُمْ بَنُو مَعْنٍ بْنِ مَالِكِ الْعَدْنَانِيِّ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ لِلنَّبِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْلَمْنَا لِلْإِسْلَامِ وَصَدَّقْنَاكَ وَعَامَنَّا بِكُلِّ مَا قُلْتَ، فَاکْتُبْ لَنَا كِتَابًا، فَكُتِبَ لَهُ ﷺ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِمُطَرِّفِ بْنِ الْكَاهِنِ وَلِمَنْ سَكَنَ بَيْشَةَ^(٢) مِنْ بَاهِلَةَ، إِنَّ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

(١) بَكْسَرُ الزَّايِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ وَكُسْرُ الرَّاءِ بَعْدَهَا، وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الْقَمَرِ.

(٢) وَادٍ بِالْقُرْبِ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسَافَةِ يَوْمَيْنِ مِنْهَا طُولُهُ ثَلَاثُ لَيَالٍ فِيهِ نَخْلٌ وَزَرْعٌ وَقَوَاحِيهٗ، قَالَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٢١/٢)، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى بَعْثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى هَوَازِنَ إِلَيْهِ.

مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فِيهَا مُرَاْحٌ^(١) الْأَنْعَامِ فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ
فَارِضٌ^(٢)، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ عَتُودٌ^(٣)، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ مُسِنَّةٌ^(٤).

وَفْدُ جَعْدَةَ

(و) أَوْفَدَتْ (جَعْدَةُ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ مُوفِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّقَادَ بْنَ عَمْرِو،
وَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفَلَجِ^(٥) ضَيْعَةً وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا وَهُوَ عِنْدَهُمْ^(٦).

لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَتْهُ (فَزَارَةُ) بِفَتْحِ الْفَاءِ أَيِ وَفْدُ بَنِي فَزَارَةَ أَحَدِ
بُطُونِ بَنِي دُبْيَانَ^(٧) مِنْ غَطَفَانَ، وَكَانَ فِي وَفْدِهِمْ بِضْعَةُ عَشَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ خَارِجَةُ بِنْتُ
حِصْنٍ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ، فَتَزَلُّوا فِي دَارِ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَقَدِمُوا عَلَى إِبِلٍ صِغَارٍ عِجَافٍ
وَهُمْ مُسِنَّتُونَ^(٨)، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَرَّرِينَ بِالْإِسْلَامِ، فَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
بِلَادِهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْنَتَتْ بِلَادُنَا وَأَجْدَبَ جَنَابُنَا^(٩) وَغَرِثَ^(١٠) عِيَالُنَا وَهَلَكَتْ

(١) بِالضَّمِّ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَرْوَحُ إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ أَيْ تَأْوِي إِلَيْهِ لَيْلًا، وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَرْوَحُ إِلَيْهِ
الْقَوْمُ، قَالَ فِي «النهاية» (٢٧٣/٢).

(٢) هُوَ الْمُسِنَّةُ مِنَ الْإِبِلِ، وَقِيلَ: مِنَ الْبَقَرِ أَيْضًا.

(٣) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ إِذَا قَوِيَ وَرَعَى وَأَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ، قَالَ فِي «النهاية» (١٧٧/٣).

(٤) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٢٧٨/٦).

(٥) مَدِينَةٌ بِأَرْضِ الْيَمَامَةِ لِبَنِي جَعْدَةَ وَفُشَيْرٍ وَكَعْبٍ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٢٧١/٤).

(٦) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٣١٤/٦).

(٧) بِضَمِّ الذَّالِ وَكُسْرِهَا، كَمَا فِي «الأنساب» لِلْسَّمْعَانِيِّ (٤/٦).

(٨) أَيِ حَلٍّ بِأَرْضِنَا الْقَحْطُ.

(٩) أَيِ مَا حَوْلَ بُيُوتِنَا.

(١٠) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكُسْرِ الرَّاءِ أَيِ جَاعَ.

مَوَاشِينَا، فَادْعُ رَبَّكَ أَنْ يُغِيثَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَتَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ ثُمَّ دَعَا بِالِاسْتِسْقَاءِ فَظَلَعَتْ مِنْ وَرَاءِ سَلْجٍ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرَيْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ثُمَّ أَمْطَرُوا حَتَّى مَا رَأَوْا الشَّمْسَ سِتًّا.

وَفْدُ عَقِيلٍ

وَأَوْفَدَتْ (عَقِيلٌ) مِنْهَا وَفْدًا قَادِمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِ رَبِيعُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَفَاجَةَ وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْلَمِ بْنِ عَمْرِو وَأَنْسُ بْنُ قَيْسٍ، فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ ﷺ عَلَى مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ فَأَعْطَاهُم النَّبِيُّ صَلَّى ﷺ الْعَقِيقَ عَقِيقَ بَنِي عَقِيلٍ، وَهِيَ أَرْضٌ فِيهَا عُيُونٌ وَنَخْلٌ، وَكَتَبَ لَهُمْ بِذَلِكَ كِتَابًا فِي أُدِيمٍ أَحْمَرَ فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ رَبِيعًا وَمُطَرِّفًا وَأَنْسًا، أَعْطَاهُمُ الْعَقِيقَ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَسَمِعُوا وَأَطَاعُوا وَلَمْ يُعْطِهِمْ حَقًّا لِمُسْلِمٍ»، فَكَانَ الْكِتَابُ فِي يَدِ مُطَرِّفٍ.

وَوَفَدَ عَلَيْهِ ﷺ أَيْضًا لَقِيظُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي رَزِينٍ، وَسَيَاتِي قَرِيبًا مُفْرَدًا.

وَقَدِمَ عَلَيْهِ ﷺ أَيْضًا مِنْ عَقِيلٍ أَبُو حَرْبٍ بْنُ خُوَيْلِدٍ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ وَأَمَرَهُ بِالْإِسْلَامِ، فَأَعْجَبَ أَبُو حَرْبٍ مَا سَمِعَ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَكِنَّهُ أَصْرَأَ أَنْ يَضْرِبَ بِقَدَاحِهِ فَيَنْظُرَ مَا يَخْرُجُ لَهُ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخَرَجَ سَهُمُ الْكُفْرِ فَأَعَادَهُ فَخَرَجَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبَى هَذَا إِلَّا مَا تَرَى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَخِيهِ عِقَالٍ^(١) فَأَخْبَرَهُ بِمَا جَرَى، فَخَرَجَ عِقَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فَأَسْلَمَ.

(١) بكَسْرِ الْقَافِ.

وَقَدِمَ أَيْضًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَصِينُ بْنُ الْمُعَلَّى بْنِ رَبِيعَةَ مِنْ عَقِيلٍ وَذُو الْجَوْشَنِ الضَّبَائِيُّ فَأَسْلَمَا.

وَفْدُ عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ

وَوَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (عَبْدٌ) أَيُّ وَفْدُ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ وَفِيهِمُ الْحَارِثُ بْنُ وَهْبَانَ وَغُوَيْمِرُ بْنُ الْأَخْرَمِ وَغَيْرُهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ نَحْنُ أَهْلُ الْحَرَمِ وَسَاكِنُوهُ وَأَعَزُّ مَنْ بِهِ، وَنَحْنُ لَا نُرِيدُ قِتَالَكَ، وَلَوْ قَاتَلَكْ غَيْرُ فُرَيْشٍ قَاتَلْنَا مَعَكَ، وَلَكِنَّا لَا نُقَاتِلُ فُرَيْشًا، وَإِنَّا لَنُحِبُّكَ وَمَنْ أَنْتَ مِنْهُ، وَقَدْ أَتَيْنَاكَ فَإِنْ أَصَبْتَ مِنَّا أَحَدًا خَطَأً فَعَلَيْكَ دِيَّتُهُ، وَإِنْ أَصَبْنَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ فَعَلَيْنَا دِيَّتَهُ إِلَّا رَجُلًا مِمَّا قَدْ هَرَبَ فَإِنْ أَصَبْتَهُ أَوْ أَصَابَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ فَلَيْسَ عَلَيْنَا وَلَا عَلَيْكَ، فَقَالَ غُوَيْمِرٌ: دَعُونِي ءَاخُذْ عَلَيْهِ، قَالُوا: لَا، مُحَمَّدٌ لَا يَغْدُرُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يُغْدَرَ بِهِ، فَقَالَ رَجُلَانِ مِنْهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَسِيدَ بْنَ أَبِي أَنَاسٍ هُوَ الَّذِي هَرَبَ وَتَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مِنْهُ وَقَدْ نَالَ مِنْكَ، فَبَلَغَ أَسِيدًا أَقْوَاهُمَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى الطَّائِفَ فَأَقَامَ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ كَانَ أَسِيدٌ فِيمَنْ أُهْدِرَ دَمُهُ. فَأَتَى أَسِيدٌ أَهْلَهُ فَلَيْسَ قَمِيصًا وَاعْتَمَّ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَهْدَرْتَ دَمَ أَسِيدٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَتَقْبَلُ مِنْهُ إِنْ جَاءَ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَصْرُخُ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ أَبِي أَنَاسٍ قَدْ ءَامَنَ وَأَمَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهَ أَسِيدٍ وَأَلْقَى يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ، فَيُقَالُ: إِنَّ أَسِيدًا كَانَ فِيمَا بَعْدُ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ الْمُظْلِمَ أَضَاءَ الْبَيْتَ^(١).

(١) تاريخ دمشق، أبو القاسم بن عساكر، (٢١/٢٠).

وَفْدُ أَشْجَعَ

وَقَدِمَتْ (أَشْجَعُ) بِالتَّنَوِينِ لِلضَّرُورَةِ أَيُّ بَنُو أَشْجَعَ مِنْ غَطْفَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْخَنْدَقِ فِي مَائَةِ رَأْسِهِمْ مَسْعُودُ بْنُ رُحَيْلَةَ^(١)، فَنَزَلُوا شِعْبَ سَلْعٍ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ لَهُمْ بِأَحْمَالِ التَّمْرِ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ قَوْمِنَا أَقْرَبَ دَارًا مِنْكَ مِنَّا وَلَا أَقْلَ عَدَدًا، وَقَدْ ضِيقْنَا بِحَرْبِكَ وَبِحَرْبِ قَوْمِكَ فَجِئْنَا نُؤَادِعُكَ^(٢)، فَوَادَعَهُمْ ﷺ. وَيُقَالُ: إِنَّ أَشْجَعَ قَدِمَتْ بَعْدَمَا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِ بَنِي قَرِظَةَ، وَكَانَ الْوَفْدُ سَبْعِمِائَةً فَوَادَعَهُمْ ﷺ ثُمَّ أَسْلَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ^(٣).

وَفْدُ كِنَانَةَ

وَأُوفِدَتْ (كِنَانَةُ) أَيُّ بَنُو كِنَانَةَ مِنْ مُضَرَ وَافِدًا مِنْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَائِلَةُ بِنُ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيُّ، فَقَدِمَ وَائِلَةُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَجَهَّزُ إِلَى تَبُوكَ صُبْحًا، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «مَا أَنْتَ وَمَا جَاءَ بِكَ وَمَا حَاجَتُكَ؟» فَأَخْبَرَهُ عَنْ نَسَبِهِ وَقَالَ: أَتَيْتُكَ لِأُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَقَرَّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَهُ، فَقَالَ ﷺ: «فَبَايِعْ عَلَيَّ مَا أَحْبَبْتَ وَكَرِهْتَ»، فَبَايَعَهُ وَائِلَةُ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَخْبَرَهُمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِمَتِكَ كَلِمَةً أَبَدًا، وَسَمِعْتُ أَخْتَهُ كَلَامَهُ فَأَسْلَمْتُ وَجَهَّزْتُهُ، فَخَرَجَ وَائِلَةُ رَاجِعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدْ صَارَ إِلَى تَبُوكَ فَسَأَلَ مَنْ يَحْمِلُهُ فَحَمَلَهُ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ حَتَّى لَحِقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ مَعَهُ تَبُوكَ، وَبَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَقِبَ ذَلِكَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرٍ فَعَنِمَ فَجَاءَ بِسَهْمِهِ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ

(١) بالتصغير.

(٢) أَيُّ نَعْمَلُ صُلْحًا وَهُدْنَةً بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ

(٣) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٣٠٦/١).

يُعْطِيهِ إِيَّاهُ أَجْرَةً عَلَى حَمَلِهِ لَهُ يَوْمَ تَبُوكَ، فَأَبَى كَعْبٌ أَنْ يَقْبَلَهُ أَجْرَةً وَسَوَّغَهُ إِيَّاهُ وَقَالَ: إِنَّمَا حَمَلْتُكَ لِلَّهِ^(١).

وَفْدُ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ

وَوَفَدَ مِنْ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ مِنْ عَقِيلٍ أَيْضًا (لَقِيْطٌ) ابْنُ عَامِرٍ وَمَعَهُ صَاحِبُهُ نَهْيُكُ بْنُ عَاصِمٍ حَتَّى قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَسْلَمَا وَسَأَلَاهُ عَنْ بَعْضِ أُمُورِ الدِّينِ وَبَايَعَاهُ، وَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ مَوْضِعًا يُقَالُ لَهُ "التَّظِيمُ"، ثُمَّ رَجَعَا إِلَى قَوْمِهِمَا^(٢). وَقَدْ أوردَ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ فِي قِصَّةِ قُدُومِ لَقِيْطٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا^(٣).

وَفْدُ بَكْرِ

وَأَوْفَدَ (بَكْرٌ) أَيُّ بُنُو بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ وَفَدًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِمْ بَشِيرُ بْنُ الْخِصَاصِيَّةِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْثِدٍ وَحَسَّانُ بْنُ حَوْطٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ حَضَرَ مَعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسْوَدِ السَّدُوسِيُّ وَكَانَ يَنْزِلُ الْيَمَامَةَ، فَبَاعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ بِالْيَمَامَةِ وَهَاجَرَ قَادِمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَرَابٍ مِنْ تَمَرٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ^(٤).

(و) وَأَوْفَدَ بَنُو سُلَيْمٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ رَجُلًا مِنْهُمْ هُوَ (ابْنُ عَمَّارٍ) وَاسْمُهُ (قُدْدُ) بَضَمُ الْقَافِ وَفَتْحُ الدَّالِ، وَتَسْكِينُ آخِرِهِ لِلضَّرُورَةِ، فَأَسْلَمَ قُدْدٌ وَعَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أَيُّ حَمَلْتُكَ إِلَى تَبُوكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَلَبًا لِلثَّوَابِ مِنْهُ.

(٢) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، (٣٠٢/١).

(٣) الْمَوَاهِبُ اللَّدِّيَّةُ، شَهَابُ الدِّينِ الْقَسْطَلَانِيُّ، (٥٩٨/١).

(٤) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، (٣١٥/١).

ﷺ عَلَى أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْأَلْفِ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى الْخَيْلِ.

فَأَتَى قَوْمَهُ وَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ مَعَهُ تِسْعُمَائَةٌ مُقْبِلًا بِهِمْ يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ لَكِنْ قُدَّادًا (مَاتَ رُجُوعًا) أَيِ حِينَ رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِقَوْمِهِ التِّسْعُمَائَةِ، وَكَانَ قَدْ عَهِدَ قَبْلَ مَوْتِهِ أَمَرَ كُلِّ ثَلَاثِمَائَةٍ مِنْهُمْ إِلَى وَاحِدٍ وَقَالَ: اثْنُوا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى تَقْضُوا الْعَهْدَ الَّذِي فِي عُنُقِي ثُمَّ مَاتَ، فَمَضَوْا حَتَّى قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ عَنْ قُدَدٍ فَأَخْبَرُوهُ بِأَمْرِهِ، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَكْمِيلَةِ الْأَلْفِ مِنَ الرِّجَالِ فَقَالُوا: خَلَفَهُمْ قُدَدٌ بِالْحَيِّ (١) مَخَافَةَ حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي كِنَانَةَ، فَأَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهِمْ مِنْ قَبْلِهِمْ شَيْءٌ يَكْرَهُونَهُ هَذَا الْعَامَ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِمْ فَأَتَوْا وَشَهِدُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَتْحَ وَحُنَيْنًا (٢).

وَفْدُ كِلَابٍ

(و) أَوْفَدَتْ (كِلابٌ) وَفَدَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَنَةَ تِسْعٍ وَكَانُوا ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ لَيْدٌ بَنُ رَبِيعَةَ وَجُبَارُ بْنُ سُلَمَى، فَأَنْزَلَهُمْ دَارَ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَكَانَ بَيْنَ جُبَارٍ وَكَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ خُلَّةٌ، فَبَلَغَ كَعْبًا قُدُومُهُمْ فَرَحَّبَ بِهِمْ وَأَهْدَى لَجُبَارٍ وَأَكْرَمَهُ، وَخَرَجُوا مَعَ كَعْبٍ فَدَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَيَّوهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ وَقَالُوا: إِنَّ الضَّحَّاكَ بَنَ سُفْيَانَ سَارَ فِينَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِسُنَّتِكَ الَّتِي أَمَرْتَهُ، وَإِنَّهُ دَعَانَا إِلَى اللَّهِ (٣) فَاسْتَجَبْنَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَإِنَّهُ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانِنَا فَرَدَّهَا عَلَى فَقَرَانِنَا.

(١) أَيِ فِي قَوْمِهِمْ بَنِي سُلَيْمٍ.

(٢) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، (٣٠٩/١).

(٣) أَيِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ.

- ٩٧٢- قُشَيْرٌ تَغْلِبُ وَبَعْضُ مُسْلِمٍ
 ٩٧٣- أَنْ يَمْنَعُوا أَوْلَادَهُمْ مِنْ صِبْغَةٍ
 ٩٧٤- وَمِنْ وَفْدِ الْيَمَنِ الْيَمَانِ
 ٩٧٥- كَلْبُ حُشَيْنٍ وَمُرَادُ وَالصِّدْفِ
 ٩٧٦- أَرْدُ عُمَانَ وَزُبَيْدُ أَسْلَمَ
 ٩٧٧- سَعْدُ هُذَيْمٍ جَرْمٌ بَهْرًا مَهْرَةً
 ٩٧٨- سَنَةٌ إِحْدَى عَشْرَةَ جَاءَ التَّخَعُ
- أَمَّا النَّصَارَى مِنْهُمْ فَالْتَزَمُوا
 فِي دِينِهِمْ وَفَدُ بَنِي حَنِيفَةَ
 وَفَدُ تَجِيبِ طَيْيِّ جَيْشَانِ
 وَخَثْعَمَ سَعْدِ الْعَشِيرَةِ رَدْفِ
 وَبَارِقُ وَابْنُ حُمَيْدٍ سَالِمِ
 وَوَفْدُ جُعْفِيٍّ كَذَا جُهَيْنَةُ
 فِي مِثَتَيْنِ بَعْدَ مَنْ قَبْلُ نَجْعِ

وَفْدُ ثَقِيفٍ

(وَوَفَدَ) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْعَامِ التَّاسِعِ (وَفْدُ ثَقِيفٍ) عِنْدَ مُنْصَرَفِهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ. وَقَدْ سَبَقَ وَفَادَتَهُمْ عَلَيْهِ ﷺ خَبْرُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْلَمَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْخُرُوجِ إِلَى قَوْمِهِ لِيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُمْ إِذَا قَاتَلُوكَ»، فَاَنْصَرَفَ عُرْوَةُ إِلَى قَوْمِهِ وَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ يَأْتِمُرُونَ بِهِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ أَوفَى عَلَى غُرْفَةٍ لَهُ فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فَخَرَجَتْ ثَقِيفٌ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ فَرَمَاهُ أَوْسُ بْنُ عَوْفٍ مِنْ بَنِي مَالِكٍ فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ فَلَمْ يَرَقْ دَمُهُ.

وَلَحِقَ أَبُو الْمَلِيحِ بْنُ عُرْوَةَ وَقَارِبُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ مَسْعُودٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْلَمَا، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَا: تَرَكْنَاهُ بِالطَّائِفِ، فَقَالَ: «خَبَرُوهُ أَنَّهُ إِنْ أَتَانِي مُسْلِمًا رَدَدْتُ إِلَيْهِ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَأَعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعطاهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَكْفِيكَ ثَقِيفًا أَغِيرُ عَلَى سَرَحِهِمْ حَتَّى يَأْتُوكَ

مُسْلِمِينَ، فَاسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِهِ وَالْقَبَائِلِ فَكَانَ يُغِيرُ عَلَى سَرَجٍ ثَقِيفٍ وَيُقَاتِلُهُمْ.

وَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ ثَقِيفٌ مَشَوْا إِلَى عَبْدِ يَالِيلَ وَاتْتَمَرُوا بَيْنَهُمْ أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَرًا مِنْهُمْ وَفَدًا، فَخَرَجَ عَبْدُ يَالِيلَ وَابْنَاهُ كِنَانَةُ وَرَبِيعَةُ مَعَ شَرَحْبِيلَ بْنِ غِيلَانَ فِي بَضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ قُدُومِهِمْ فَسَرَّ، فَنَزَلَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْأَحْلَافِ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ضَيْفًا فَأَكْرَمَهُمْ، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ بَنِي مَالِكٍ قُبَّةً، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ ﷺ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ^(١).

وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ

وَاذْكُرْ مَنْ سَبَقَ فِي الْوُفُودِ (مَعَ) وَفْدِ (عَبْدِ الْقَيْسِ) مِنْ أَسَدٍ مِنْ عَدَنَانَ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ أَنَّ رَكْبًا يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ نَاحِيَةِ كَذَا وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، فَخَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى تِلْكَ النَّاحِيَةِ فَلَقِيَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَاكِبًا فَرَحَّبَ وَقَرَّبَ وَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: نَفَرٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: فَمَا أَقْدَمَكُمْ هَذِهِ الْبِلَادَ التِّجَارَةَ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَتَبِيعُونَ سُيُوفَكُمْ هَذِهِ؟ قَالُوا: لَا، فَمَشَى يُحْدِثُهُمْ حَتَّى وَصَلَ بِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي تَطْلُبُونَ، فَرَمَى الْقَوْمُ بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ رِحَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ سَعَى وَمِنْهُمْ مَنْ هَرَوَلَ وَمِنْهُمْ مَنْ مَشَى حَتَّى أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذُوا بِيَدِهِ فَقَبَّلُوهَا وَقَعَدُوا إِلَيْهِ، وَبَقِيَ الْأَشْجُ وَهُوَ أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَأَنَاخَ الْإِبِلَ وَعَقَلَهَا وَجَمَعَ مَتَاعَ الْقَوْمِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَمْشِي عَلَى تَوْدَةٍ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَبَّلَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيكَ خَصْلَتَانِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: مَا

(١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (١/٣١٢-٣١٣).

هُمَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَنَاةُ وَالشُّوَدَةُ»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَجَبَلُ جُبِلْتُ عَلَيْهِ أَوْ تَحَلُّقُ مِنِّي؟ فَقَالَ ﷺ: «بَلْ جَبَلُ جُبِلْتُ عَلَيْهِ»، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَى تَمَرَاتٍ لَهُمْ يَأْكُلُونَهَا فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُهُمْ بِهَا، يُسَمِّي لَهُمْ هَذَا كَذَا وَهَذَا كَذَا، قَالُوا: أَجَلُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا نَحْنُ بِأَعْلَمَ بِأَسْمَائِهَا مِنْكَ، فَقَالَ: «أَجَلُ»، فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: أَطْعَمْنَا مِنْ بَقِيَّةِ الْقَوْسِ ^(١) الَّذِي بَقِيَ فِي نَوْطِكَ ^(٢)، فَأَتَاهُمْ بِالْبَرْنِيِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا الْبَرْنِيُّ، أَمَّا إِنَّهُ مِنْ خَيْرِ تَمَرِكُمْ، دَوَاءٌ لَا دَاءَ فِيهِ».

وَفَدُ رُؤَاسِ بْنِ كِلَابٍ

وَوَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي (رُؤَاسِ) بْنِ كِلَابٍ يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ فَأَسْلَمَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَفَدُ بَنِي عَامِرٍ

وَوَفَدَ عَلَيْهِ ﷺ أَيْضًا وَفَدٌ مِنْ بَنِي (عَامِرٍ) وَفِيهِمْ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ وَأَرْبَدُ بْنُ قَيْسٍ وَجَبَّارُ ابْنِ سُلَمَى، وَكَانَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ رُؤَسَاءَ الْقَوْمِ، فَقَدِمَ عَامِرٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ الْغَدَرَ بِهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَجَبَّارُ بْنُ سُلَمَى هُوَ قَاتِلُ عَامِرِ بْنِ فَهَيْرَةَ بَيْتَرِ مَعُونَةَ وَقِيلَ إِنَّهُ أَسْلَمَ مَعَ مَنْ أَسْلَمَ فِيمَا بَعْدُ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَقَالَ قَوْمُ عَامِرٍ لَهُ: «يَا عَامِرُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْلَمُوا فَأَسْلِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ ءَالِيْتُ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى تَتَّبِعَ الْعَرَبُ عَقْبِي أَفَاتَّبِعُ

(١) الْقَوْسُ بَقِيَّةُ التَّمْرِ فِي أَسْفَلِ الْجَلَّةِ، قَالَهُ فِي «النهاية» (١٢١/٤).

(٢) هِيَ الْجَلَّةُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا التَّمَرُ، قَالَهُ فِي «النهاية» (١٢٨/٥).

عَقِبَ هَذَا الْفَتَى مِنْ قَرَيْشٍ؟! ثُمَّ قَالَ الْأَرْبَدُ: إِذَا قَدِمْنَا عَلَى الرَّجُلِ فَسَأشْغَلُ عَنْكَ وَجْهَهُ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَعْلِهِ بِالسَّيْفِ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا قَتَلْتُ مُحَمَّدًا لَمْ تَزِدْ عَلَى أَنْ تَلْتَزِمَ بِالذِّيَّةِ وَتَكْرَهُ الْحَرْبَ فَسَنُعْطِيهِمُ الذِّيَّةَ، فَقَالَ الْأَرْبَدُ: أَفْعَلُ.

فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ قَدْ انْتَهَى إِلَيْهِ ﷺ أَمْرُ عَامِرٍ وَالْأَرْبَدِ، فَجَلَسَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ وَقَالَ عَامِرٌ: يَا مُحَمَّدُ خَالِنِي^(١)، فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ خَالِنِي، وَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ وَيَنْتَظِرُ مِنَ الْأَرْبَدِ مَا كَانَ أَمْرُهُ بِهِ لَعَلَّ الْأَرْبَدَ لَا يُحِيرُ شَيْئًا، فَلَمَّا أَبَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَأَمْلَأَنَّهَا عَلَيْكَ خَيْلًا وَرِجَالًا»، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي عَامِرَ بْنِ الطُّفَيْلِ».

فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَامِرٌ لِلْأَرْبَدِ: وَيْحَكَ يَا أَرْبَدُ، أَيْنَ مَا كُنْتُ أَمَرْتُكَ بِهِ؟! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ رَجُلٌ أَخَوْفَ عِنْدِي عَلَى نَفْسِي مِنْكَ، قَالَ: لَا أَبَا لَكَ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا هَمَمْتُ بِالَّذِي أَمَرْتَنِي بِهِ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا دَخَلْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ الرَّجُلِ حَتَّى مَا أَرَى غَيْرَكَ أَفْاضِرُكَ بِالسَّيْفِ؟! ثُمَّ خَرَجُوا رَاجِعِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ بَعَثَ اللَّهُ عَلَى عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ الطَّاغُوتَ فِي غُنْفِهِ فَقَتَلَهُ اللَّهُ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي سُلُولَ، ثُمَّ خَرَجَ أَصْحَابُهُ حِينَ وَارَوْهُ حَتَّى قَدِمُوا أَرْضَ بَنِي عَامِرٍ فَأَتَاهُمْ قَوْمُهُمْ قَالُوا: مَا وَرَاءَكَ يَا أَرْبَدُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ دَعَانَا إِلَى عِبَادَةِ شَيْءٍ لَوَدِدْتُ أَنَّهُ عِنْدِي فَأَرْمِيهِ بِالنَّبْلِ هَذِهِ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَخَرَجَ بَعْدَ مَقَاتِلِهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ يَتَّبَعُهُ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمَلِهِ صَاعِقَةً فَأَحْرَقَتْهُمَا.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ إِخْبَارًا عَنْ حِفْظِهِ تَعَالَى نَبِيِّهِ مِمَّا أَرَادَهُ بِهِ عَامِرٌ وَفِيمَا

(١) أَيِ اخْتَلَى بِهِ.

قُتِلَ بِهِ أَرْبَدٌ: ﴿سَوَاءٌ مِّنْكَم مَّنْ أَسْرَأَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ﴾ ﴿إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرُسُلُ الصَّوَعِقِ
فَيُصِيبُ بِهِمَن يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ [الرعد: ١٠-١٣].

وَفْدُ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ

وَوَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي (هِلَالٍ) ابْنِ عَامِرٍ مِنْ عَدْنَانَ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ،
فَلَمَّا دَخَلَ الْمَدِينَةَ تَوَجَّهَ إِلَى مَنْزِلِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَتْ خَالَةَ
زِيَادٍ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ شَابٌّ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَهَا، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ فَقَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أُخْتِي فَرَحَّبَ بِهِ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ وَمَعَهُ زِيَادٌ، فَصَلَّى
الظُّهْرَ ثُمَّ أَدْنَى زِيَادًا فَدَعَا لَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَدَرَهَا عَلَى طَرْفِ أَنْفِهِ فَكَانَتْ بَنُو
هِلَالٍ تَقُولُ: مَا زِلْنَا نَتَعَرَّفُ الْبَرَكَةَ فِي وَجْهِ زِيَادٍ، وَقَالَ الشَّاعِرُ لَعَلِّي بْنِ زِيَادٍ: [الكامل]

يَا ابْنَ الَّذِي مَسَحَ النَّبِيُّ بِرَأْسِهِ * * * وَدَعَا لَهُ بِالْحَيْرِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ
أَعْنِي زِيَادًا لَا أُرِيدُ سِوَاهُ * * * مِنْ غَائِرٍ أَوْ مُتْهِمٍ أَوْ مُنْجِدِ
مَا زَالَ ذَاكَ الثُّورُ فِي عِرْنِينِهِ^(١) * * * حَتَّى تَبَوَّأَ بَيْتَهُ فِي مُلْحَدٍ^(٢)

وَقَدِمَ عَلَيْهِ ﷺ أَيْضًا نَفَرٌ مِنْ بَنِي هِلَالٍ فِيهِمْ عَبْدُ عَوْفٍ بْنُ أَصْرَمَ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ اسْمِهِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ ﷺ: «أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ» وَأَسْلَمَ عَبْدٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ: [الطويل]

جَدِّي الَّذِي اخْتَارَتْ هَوَازُنُ كُلُّهَا * * * إِلَى النَّبِيِّ عَبْدَ عَوْفٍ وَافِدَا

وَفْدُ عَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١) العِرْنِينُ هُنَا بَمَعْنَى الرَّأْسِ لَا الْأَنْفِ، يُنْظَرُ «الْتَّهْيَاة» لابن الأثير (٢٣/٣).

(٢) أَي قَبْلِ ذِي لَحْدٍ.

وَوَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ (عَنْسِ) بْنِ مَالِكِ الْمَذْحِجِيِّ اسْمُهُ رِبِيعَةُ، فَأَتَاهُ وَهُوَ يَتَعَشَّى، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْعِشَاءِ فَجَلَسَ الْعَنْسِيُّ، فَلَمَّا تَعَشَّى أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» فَقَالَ: أَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ: «أَرَاغِبًا جِئْتَ أَمْ رَاهِبًا؟» فَقَالَ: أَمَّا الرَّغْبَةُ فَوَاللَّهِ مَا فِي يَدَيَّ مَالٌ، وَأَمَّا الرَّهْبَةُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَبَلَدٌ مَا تَبْلُغُهُ جُيُوشُكَ، وَلَكِنِّي خُوفْتُ فَخِفْتُ، وَقِيلَ لِي: «إِذَا آمَنْتَ بِاللَّهِ فَأَمَنْتَ»، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «رَبَّ خَطِيبٍ مِنْ عَنْسٍ»، فَمَكَثَ الرَّجُلُ يَخْتَلِفُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يُودِّعُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْرُجْ» وَأَعْطَاهُ شَيْئًا وَقَالَ: «إِنْ أَحْسَسْتَ شَيْئًا فَوَائِلُ^(١) إِلَى أَدْنَى قَرْيَةٍ» فَخَرَجَ فَوَعِكَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَوَالَ إِلَى أَدْنَى قَرْيَةٍ فَمَاتَ فِيهَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفْدُ قُشَيْرٍ

وَوَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ أَرْسَلَتْهُمْ (قُشَيْرٌ) وَهُمْ بَنُو قُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ مِنْ مُضَرَ، وَكَانَ فِي الْوَفْدِ ثَوْرٌ بَنُ غُرَّةِ الْقُشَيْرِيِّ فَأَسْلَمَ فَأَقْطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضًا وَكَتَبَ لَهُ بِهَا كِتَابًا وَكَذَلِكَ وَفَدَ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ قُشَيْرٍ حَيْدَةُ بَنُ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَبَعْدَ حُنَيْنٍ. وَوَفَدَ كَذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قُشَيْرٍ قُرَّةُ بَنُ هُبَيْرَةَ فَأَسْلَمَ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَطِيَّةً وَكَسَاهُ بُرْدًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَلِيَ أَمْرَ الصَّدَقَاتِ فِي قَوْمِهِ.

وَفْدُ تَغْلِبَ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ ﷺ وَفْدٌ أَرْسَلَتْهُمْ (تَغْلِبٌ) بِالتَّنَوِينِ لِلضَّرُورَةِ، وَهُمْ بَنُو تَغْلِبَ بْنِ وائِلٍ مِنْ

(١) أَيِ الْجَا.

عَدَنَانَ، وَكَانَ فِي الْوَافِدِينَ عَلَيْهِ ﷺ بَعْضُ نَصْرَانِيٍّ (وَبَعْضُ مُسْلِمٍ)، وَكَانَتْ جُمْلَةُ الْوَافِدِينَ سِتَّةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلُوا دَارَ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، (أَمَّا النَّصَارَى مِنْهُمْ) أَيِ مَنْ وَفِدَ تَغْلِبَ (فَ) لَمْ يُسْلِمُوا وَلَكِنَّهُمْ صَالَحُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ وَ(الْتِزْمُوا) عَهْدًا (أَنْ يَمْنَعُوا أَوْلَادَهُمْ مِنْ) الـ(صِبْغَةِ) أَيِ الْعَمِيسِ لَهُمْ (فِي دِينِهِمْ) النَّصْرَانِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّصَارَى إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِهِمْ مَوْلُودٌ وَآتَى عَلَيْهِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ غَمَسُوهُ فِي مَاءٍ لَهُمْ أَصْفَرُ يُسَمُّونَهُ مَاءَ الْمَعْمُودِيَّةِ وَصَبَّغُوهُ بِهِ رَغْمًا مِنْهُمْ أَنَّهُ يُظْهِرُوه بِهِ مَكَانَ الْخِتَانِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ قَالُوا: "الْآنَ صَارَ نَصْرَانِيًّا حَقًّا"^(١).

وَفْدُ بَنِي حَنِيفَةَ

وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفْدُ بَنِي حَنِيفَةَ) بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ رَحَالُ بْنُ عُنْفُوَةَ وَسَلْمَى بْنُ حَنْظَلَةَ السَّحِيمِيِّ وَغَيْرُهُمْ وَعَلَيْهِمْ سَلْمَى، فَنَزَلُوا دَارَ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَأُجْرِيَتْ عَلَيْهِمْ ضِيَافَةٌ فَكَانُوا يُؤْتُونَ بَغْدَاءَ وَعِشَاءَ مَرَّةً خُبْرًا وَلَحْمًا وَمَرَّةً خُبْرًا وَلَبَنًا وَمَرَّةً خُبْرًا وَسَمْنًا وَمَرَّةً تَمْرًا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَشَهِدُوا شَهَادَةَ الْحَقِّ وَخَلَّفُوا مُسَيْلِمَةَ فِي رَحْلِهِمْ وَأَقَامُوا أَيَّامًا يَخْتَلِفُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَحَالُ بْنُ عُنْفُوَةَ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَرَادُوا الرُّجُوعَ إِلَى بِلَادِهِمْ أَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَوَائِزِ خَمْسِ أَوَاقٍ لِكُلِّ رَجُلٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ خَلْقَنَا صَاحِبًا لَنَا فِي رِحَالِنَا يُبْصِرُهَا لَنَا وَفِي رِكَابِنَا يَحْفَظُهَا عَلَيْنَا، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ مَا أَمَرَ بِهِ لِأَصْحَابِهِ وَقَالَ: «لَيْسَ بِشَرِّكُمْ مَكَانًا لِحِفْظِهِ رِكَابُكُمْ وَرِحَالُكُمْ»،

(١) الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، (١٤٤/٢).

فَقِيلَ ذَلِكَ لِمُسْلِمَةٍ فَقَالَ: عَرَفَ أَنَّ الْأَمْرَ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ، وَرَجَعُوا إِلَى الْيَمَامَةِ.

وَقَدْ أَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ فِيهَا فَضْلٌ طَهْرٍ وَأَمَرَهُمْ ﷺ بِأَنْ يُزِيلُوا بَيْعَتَهُمْ وَيَنْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَيَتَّخِذُوا مَكَانَهَا مَسْجِدًا، فَفَعَلُوا وَكَانَتِ الْإِدَاوَةُ تُتَدَاوَلُ بَيْنَهُمْ نُوبًا طَلَبًا لِلبَرَكَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَارَتْ عِنْدَ الْأَقْعِسِ بْنِ مَسْلَمَةَ. وَمَا لَبِثَ مُسْلِمَةٌ لَعَنَهُ اللَّهُ أَنْ ادَّعَى التُّبُوَّةَ، وَضَلَّ رَحَالُ بْنُ عُنْفُوَةَ فَشَهِدَ زُورًا لِمُسْلِمَةٍ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَكَهُ فِي أَمْرِ التُّبُوَّةِ فَافْتَتَنَ النَّاسُ بِهِ.

وَفْدُ نُجَيْبٍ

(وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (مِنْ وَفُودٍ) نَوَاجِي (الْيَمَنِ) عِدَّةٌ كُلُّهَا مَعْرُوفُونَ بِالنِّسْبَةِ (الْيَمَانِ) يَتِي أَيُّ كُلِّهِمْ مِنَ الْيَمَنِ، فَمِنْهُمْ (وَفْدُ) بَنِي (نُجَيْبٍ) بَضْمُ التَّاءِ وَكَسْرُ الْحِيمِ بَطْنٌ مِنْ كِنْدَةَ، وَفَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَنَةَ تِسْعٍ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ رَجُلًا وَسَاقُوا مَعَهُمْ صَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ وَقَالَ: «مَرْحَبًا بِكُمْ» وَأَكْرَمَ ﷺ مَنَزِلَهُمْ وَحَبَاهُمْ وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُحَسِّنَ ضِيَاغَتَهُمْ وَجَوَائِزَهُمْ وَأَعْطَاهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يُجِيزُ بِهِ الْوَفْدَ، وَقَالَ لَهُمْ: «هَلْ بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟» قَالُوا: غُلَامٌ خَلَّفْنَاهُ عَلَى رِحَالِنَا وَهُوَ أَحَدُنَا سِنًّا، قَالَ: «أَرْسَلُوهُ إِلَيْنَا»، فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَمْرٌ مِنْ بَنِي أَبْنَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ أَتَوْكَ عَائِفًا فَقَضَيْتَ حَوَائِجَهُمْ فَافْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ ﷺ: «وَمَا حَاجَتُكَ؟» قَالَ: تَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي وَيَرْحَمَنِي وَيَجْعَلَ غِنَايَ فِي قَلْبِي، فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاجْعَلْ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ»، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ ﷺ بِمِثْلِ مَا أَمَرَ بِهِ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَاَنْطَلَقُوا رَاجِعِينَ إِلَى أَهْلِيهِمْ.

ثم عَادُوا فَوَافُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ بِمَنَى وَهُمْ سِتَّةَ عَشَرَ فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْغُلَامِ فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ أَقْنَعَ مِنْهُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ، فَاسْتُجِيبَتْ فِيهِ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفْدُ طَيِّئٍ

وَوَفَدَ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ (طَيِّئٍ) وَفْدٌ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ رَجُلًا رَأْسُهُمْ زَيْدُ الْخَيْرِ وَهُوَ زَيْدُ الْخَيْلِ بَنُ مَهْلَهْلٍ مِنْ بَنِي نَبْهَانَ وَفِيهِمْ وَزْرُ بْنُ جَابِرٍ وَقَبِيصَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُهُمْ، فَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَتَبَتُوا رَوَاحِلَهُمْ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلُوا فَدَنَوْا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا وَجَارَى كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِخَمْسِ أَوَاقٍ فِضَّةٍ وَأَعْطَى زَيْدُ الْخَيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ﷺ وَسَمَّاهُ زَيْدَ الْخَيْرِ وَقَطَعَ لَهُ فَيْدَ وَأَرْضِينَ فَكَتَبَ لَهُ بِذَلِكَ كِتَابًا وَرَجَعَ مَعَ قَوْمِهِ.

وَخَرَجَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الطَّائِيُّ - بَعْدَ أَنْ كَانَ مُعَادِيًّا لِلْمُسْلِمِينَ - حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ ﷺ: «مَنِ الرَّجُلُ؟» قَالَ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، فَاِنْطَلَقَ بِهِ إِلَى بَيْتِهِ وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً مُحْشُوَّةً بِلَيْفٍ وَقَالَ: «اجْلِسْ عَلَيْهَا»، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَرْضِ وَأَمَرَهُ بِالْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَاسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدَقَاتِ قَوْمِهِ.

وَفْدُ جَيْشَانَ

وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي (جَيْشَانَ) بَنِي عَيْدَانَ بْنِ حُجْرٍ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو وَهَبٍ الْجَيْشَانِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَسَأَلُوهُ ﷺ عَنْ أَشْرِيَةٍ تَكُونُ بِالْيَمَنِ مِنْهَا الْبِنْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُسْكِرُ؟» فَقَالُوا: إِنْ أَكْثَرْنَا سَكِرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَرَامٌ قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ». وَسَأَلُوهُ أَيْضًا عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الشَّرَابَ الْمُسْكِرَ فَيَسْقِيهِ عُمَّالَهُ أَيْضًا، فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وَفْدُ بَنِي كَلْبٍ

وَوَفَدَتْ (كَلْبٌ) أَي جَاءَ مِنْ بَنِي كَلْبٍ بِنِ وَبَرَّةٍ مِنْ قُضَاعَةَ وَفَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَبْدُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ وَالْآخَرُ يُدْعَى عَاصِمًا فَدَعَاهُمَا ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَا، وَقَالَ لَهُمَا: «أَنَا النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الصَّادِقُ الرَّكِيُّ، وَالْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لِمَنْ كَذَّبَنِي وَتَوَلَّى عَنِّي وَقَاتَلَنِي، وَالْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ لِمَنْ ءَاوَانِي وَنَصَرَنِي وَءَامَنَ بِي وَصَدَّقَ قَوْلِي وَجَاهَدَ مَعِيَ»^(١)، قَالَا: فَتَحْنُ نُؤْمِنُ بِكَ وَنُصَدِّقُ قَوْلَكَ.

وَفْدُ خُشَيْنٍ

و(خُشَيْنٌ) قَدِمَ مِنْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَيْنِيُّ، وَبَنُو خُشَيْنٍ بِنِ التَّمْرِ مِنْ قُضَاعَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَجَهَّزُ لِلْخُرُوجِ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَسْلَمَ أَبُو ثَعْلَبَةَ وَخَرَجَ مَعَهُ وَشَهِدَ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَدِمَ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ نَفَرٍ مِنْ خُشَيْنٍ فَزَلُّوا عَلَى أَبِي ثَعْلَبَةَ فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوا وَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ.

وَفْدُ مُرَادٍ

و(كَذَلِكَ) مُرَادٌ بَطْنٌ مِنْ مَذْحِجٍ جَاءَ مِنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبِيضُ بْنُ حَمَالٍ الْمُرَادِيُّ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَسْلَمَ عَلَى ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ مِنْ كِنْدَةَ كَانُوا عَبِيدًا لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَصَالِحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةً وَاسْتَقَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِلْحَ مِلْحَ شَذَا بِمَارِبَ فَقَطَعَهُ لَهُ ثُمَّ اسْتَفَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ فَقَطَعَ لَهُ ﷺ أَرْضًا وَغِيلاً بِجَوْفِ مُرَادٍ.

(١) رَمَزَ السُّيُوطِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» بِالصَّحَّةِ.

وَفْدُ الصَّدِفِ

(و) كَذَلِكَ جَاءَ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي (الصَّدِفِ) بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِ الدَّالِ، وَالصَّدِفُ اسْمُهُ مَالِكُ الْكِنْدِيِّ، وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ^(١)، وَعَلَيْهِمْ أَزْرٌ وَأَرْدِيَةٌ فَصَادَفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَيْنَ بَيْتِهِ وَمَنْبَرِهِ فَجَلَسُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا سَلَّمْتُمْ»، فَقَامُوا قِيَامًا وَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ وَأَمَرَهُمْ بِالْجُلُوسِ فَجَلَسُوا وَسَأَلُوهُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَأَخْبَرَهُمْ بِهَا.

وَفْدُ خَثْعَمَ

(و) كَذَلِكَ (خَثْعَمَ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ أَيُّ بَنُو خَثْعَمَ بْنِ أَنْمَارٍ جَاءَ مِنْهُمْ وَفْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ عَثْعَثُ بْنُ زُخْرٍ وَأَنْسُ بْنُ مُدْرِكٍ وَرِجَالٌ بَعْدَ مَا هَدَمَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَنَمَهُمْ ذَا الْخَلَصَةِ وَقَتْلَ مَنْ قَتَلَ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالُوا: ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَakْتُبْ لَنَا كِتَابًا نَتَّبِعُ مَا فِيهِ، فَكُتِبَ لَهُمْ ﷺ كِتَابًا شَهِدَ فِيهِ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَنْ حَضَرَ.

وَفْدُ سَعْدِ الْعَشِيرَةِ

(و) كَذَلِكَ (سَعْدُ الْعَشِيرَةِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ قَبِيلَةٌ مِنَ الْقَحْطَانِيَّةِ (رَدَفَتْ) أَيُّ تَبِعَتْ فِي الْقُدُومِ مَنْ وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَبِرُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا مَجْرُوحَ

(١) نهاية الأرب، أبو العباس القلقشندي، (ص/٦٢).

النَّبِيِّ ﷺ وَثَبَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ ذُبَابٌ إِلَى صَنَمٍ كَانَ لِسَعْدِ الْعَشِيرَةِ يُقَالُ لَهُ فَرَّاصٌ
فَحَطَّمَهُ ثُمَّ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ وَقَالَ: [الطَّوِيل]

تَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ إِذْ جَاءَ بِالْهُدَى * * * وَخَلَّفْتُ فَرَّاصًا بِدَارِ هَوَانَ
شَدَدْتُ عَلَيْهِ شِدَّةً فَتَرَكْتُهُ * * * كَأَن لَّمْ يَكُنْ وَالذَّهْرُ ذُو حِدَتَانِ
فَلَمَّا رَأَيْتُ اللَّهَ أَظْهَرَ دِينَهُ ^(١) * * * أَجَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ حِينَ دَعَانِي
فَأَصْبَحْتُ لِلْإِسْلَامِ مَا عَشْتُ نَاصِرًا * * * وَأَلْقَيْتُ فِيهَا كَلْكَلِي ^(٢) وَجَرَانِي
فَمَنْ مُبْلِعٌ سَعْدَ الْعَشِيرَةِ أَنَّنِي * * * شَرِيتُ الَّذِي يَبْقَى بِآخِرَ فَإِنْ

وَفْدُ أَرْدِ عُمَانَ

لَمَّا أَسْلَمَ أَهْلُ عُمَانَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضَرِيِّ لِيُعَلِّمَهُمْ شَرَائِعَ
الْإِسْلَامِ وَيَكُونَ عَامِلًا عَلَى صَدَقَاتِ أُمُورِهِمْ، فَأَرْسَلْتُ أَرْدُ أَي (أَرْدُ عُمَانَ) وَفَدَهُمْ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِمْ أَسَدُ بْنُ يَبْرَحَ الطَّاحِي، فَلَقُوهُ ﷺ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُمْ رَجُلًا
يُقِيمُ أَمْرَهُمْ، فَقَالَ مُدْرِكُ بْنُ خُوَطِ الْعَبْدِيِّ: ابْعَثْنِي إِلَيْهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ عَلَيَّ مَنَّةً، أَسْرُونِي يَوْمَ
جَنْوَبٍ ^(٣) فَمَنُّوا عَلَيَّ ^(٤)، فَوَجَّهَهُ مَعَهُمْ إِلَى عُمَانَ.

وَقَدِمَ بَعْدَ هَذَا الْوَفْدِ سَلَمَةُ بْنُ عِيَاذٍ الْأَزْدِيُّ فِي نَاسٍ مِنْ قَوْمِهِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا
يَعْبُدُ وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَلَمَةُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ كَلِمَتَنَا وَأُلْفَتَنَا،

(١) أَي عَلِمْتَ ذَلِكَ.

(٢) هُوَ فِي الْأَصْلِ الْبَعِيرُ الْقَوِي.

(٣) الْجَنْوَبُ اسْمُ مَوْضِعٍ وَبِهِ سَيِّ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ.

(٤) أَي بِالْفِدَاءِ مِنَ الْأَسْرِ.

فَدَعَا لَهُمْ، فَأَسْلَمَ سَلَمَةً وَمَنْ مَعَهُ.

وَفْدُ زُبَيْدٍ

(و) كَذَلِكَ (زُبَيْدٌ) قَدِمَ مِنْهَا عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ الزَّبِيدِيُّ فِي عَشْرَةِ نَفَرٍ مِنْ زُبَيْدِ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلَ عَنْ سَيِّدِ أَهْلِ هَذِهِ الْبَحْرَةِ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ فَقِيلَ لَهُ: سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ، فَأَقْبَلَ يَقْوُدُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنَاخَ بِبَابِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ سَعْدٌ وَرَحَّبَ بِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِرَحْلِهِ فَحُطَّ، فَأَكْرَمَهُ وَحَبَاهُ ثُمَّ رَاحَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَمْرُوهُ وَمَنْ مَعَهُ، وَأَقَامَ أَيَّامًا ثُمَّ أَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَائِزَةٍ وَانصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ.

وَفْدُ أَسْلَمَ

كَذَلِكَ (أَسْلَمٌ) أَيُّ بَنُو أَسْلَمَ بْنِ أَفْصَى ^(١) مِنْ مُضَرَ أُرْسِلَتْ وَفْدًا مِنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِمْ عُمَيْرَةُ بْنُ أَفْصَى فَقَالُوا لَهُ ﷺ: قَدْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّبَعْنَا مِنْهَا جَكَ فَاجْعَلْ لَنَا عِنْدَكَ مَنَزِلَةً تَعْرِفُ الْعَرَبُ فَضِيلَتَهَا، فَإِنَّا إِخْوَةُ الْأَنْصَارِ وَلَكَ عَلَيْنَا الْوَفَاءُ وَالتَّصَرُّ فِي الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ» ^(٢) وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا». وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَسْلَمَ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ مِمَّنْ يَسْكُنُ السَّيْفَ ^(٣) وَالسَّهْلَ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُ الزَّكَاةِ وَالْفَرَائِضِ فِي الْمَوَاشِيِّ.

(١) بِالْفَاءِ السَّاكِنَةِ.

(٢) صَنَعَ اللَّهُ بِهِمْ مَا يُرَافِقُهُمْ مِنْ أَمْرِ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مِنَ الْمُسَالَمَةِ وَتَرِكَ الْحَرْبَ، وَقِيلَ: هُوَ دُعَاءٌ، وَقِيلَ: خَبَرٌ.

(٣) بِكَسْرِ السِّينِ أَيُّ سَاحِلِ الْبَحْرِ.

وَفْدُ بَارِقٍ

(و) جَاءَتْ (بَارِقٌ) أَي وَفْدُهَا وَهُمْ أَزْدِيُّونَ وَافِدِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوا، وَكَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا فِيهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِبَارِقٍ، لَا تُجَزَّ ثِمَارُهُمْ وَلَا تُرْعَى بِلَادُهُمْ فِي مَرْبِعٍ^(١) وَلَا مِصْيَفٍ^(٢) إِلَّا بِمَسْأَلَةٍ^(٣) مِنْ بَارِقٍ، وَمَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي عَرْكِ^(٤) أَوْ جَدَبٍ^(٥) فَلَهُ ضِيَاةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِذَا أُيْنَعَتْ^(٦) ثِمَارُهُمْ فَلَا بَنَ السَّبِيلِ^(٧) اللَّقَاطُ^(٨) يُوسَّعُ بَطْنُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْتَتِمَ^(٩)».

وَفْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ

(و) وَفْدٌ مُنْفَرِدًا (ابْنُ حُمَيْدٍ) مِنْ بَنِي مُرَّةٍ وَاسْمُهُ (سَالِمٌ) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ نَرِ مَنْ ذَكَرَهُ فِي الْوَافِدِينَ عَلَيْهِ ﷺ إِلَّا النَّازِمُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) بِمِمْ مَفْتُوحَةٍ وَبَاءٍ مَكْسُورَةٍ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُنْزَلُ فِيهِ أَيَّامَ الرَّبِيعِ، قَالَ فِي «سَبْلِ الْهُدَى» (٢٧٧/٦).

(٢) الْمَوْضِعُ الَّذِي يُنْزَلُ فِيهِ بِالصَّيْفِ، قَالَ أَيْضًا فِي «سَبْلِ الْهُدَى» (٢٧٧/٦).

(٣) بِمِمْ مَفْتُوحَةٍ وَبَاءٍ مَكْسُورَةٍ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُنْزَلُ فِيهِ أَيَّامَ الرَّبِيعِ، قَالَ فِي «سَبْلِ الْهُدَى» (٢٧٧/٦).

(٤) أَيِ يَأْذِنُ.

(٥) أَيِ قَحْطٍ.

(٦) أَيِ أَنْصَجَتْ.

(٧) أَيِ الْمَارِ الْمُضْطَرِّ.

(٨) مَا يُلْقَطُ لَسَدِ الرَّمَقِ.

(٩) أَيِ مِنْ غَيْرِ شَيْعٍ أَوْ أَخَذِ حَفْنَةٍ لِلدَّخَارِ.

وَفْدُ سَعْدِ هُدَيْمٍ

وَوَفَدَ عَلَيْهِ ﷺ وَفْدٌ أَرْسَلَهُ (سَعْدُ هُدَيْمٍ) أَيُّ بَنُوهُ مِنْ قُضَاعَةَ وَافِدِينَ، فَتَزَلُّوا نَاحِيَةً مِنَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ؟»، قَالُوا: مِنْ بَنِي سَعْدِ هُدَيْمٍ، فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى رِحَالِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلُوا وَضَيَّفُوا، فَأَقَامُوا ثَلَاثًا ثُمَّ جَاؤُوا يُودِّعُونَهُ فَقَالَ لَهُمُ ﷺ: «أَمِّرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدَكُمْ»، وَأَمَرَ ﷺ بِلَالٍ فَأَجَازَهُمْ بِأَوَاقٍ مِنْ فِضَّةٍ وَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَرَزَقَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْإِسْلَامَ.

وَفْدُ جَرْمٍ

وَأَمَّا (جَرْمٌ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَتَرَكُ التَّنْوِينَ فِيهَا لِلضَّرُورَةِ، فَهُمْ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ مِنْ أُنْمَارِ الْقُضَاعِيَّةِ، وَفَدَ مِنْهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْأَصْقَعُ بْنُ شُرَيْحٍ وَالْآخَرِ هُوَذَةُ بْنُ عَمْرِو، فَأَسْلَمَا وَكَتَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا.

وكَذَلِكَ وَفَدَ سَلَمَةُ بْنُ قَيْسِ الْجَرْمِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَسْلَمَ النَّاسُ وَتَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ: مَنْ يُصَلِّي بِنَا؟ فَقَالَ ﷺ: «لِيُصَلِّ بِكُمْ أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ»، فَجَاؤُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَسَأَلُوا فِيهِمْ فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا أَكْثَرَ وَأَجْمَعَ لِلْقُرْآنِ أَكْثَرَ مِمَّا جَمَعَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ عَلَيْهِ شَمْلَةٌ، فَقَدَّمُوهُ فَصَلَّى بِهِمْ، فَمَا شَهِدَ بَعْدَهَا جَمَاعَةً مِنْ جَرْمٍ إِلَّا وَهُوَ إِمَامُهُمْ إِلَى وَفَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفْدُ بَهْرَاءَ

وَأَرْسَلْتُ (بَهْرًا) مِنْ قُضَاعَةٍ وَفَدَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانُوا ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْبَلُوا يَقُودُونَ رَوَاحِلَهُمْ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى بَابِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرِو فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الْمِقْدَادُ وَرَحَّبَ بِهِمْ وَأَنْزَلَهُمْ فِي مَنْزِلٍ مِنَ الدَّارِ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَأُوا بِإِسْلَامِهِمْ وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَأَقَامُوا أَيَّامًا ثُمَّ جَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُونَهُ فَأَمَرَ لَهُمْ بِجَوَائِزٍ وَانْصَرَفُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ.

وَفْدُ مَهْرَةٍ

وَأَمَّا (مَهْرَةٌ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ فَبَطْنٌ مِنْ قُضَاعَةٍ وَفَدَ مِنْهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَدَ فِيهِ مَهْرِيٌّ بْنُ الْأَبْيَضِ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا، وَوَصَّلَهُمْ وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فِيهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِمَهْرِيِّ بْنِ الْأَبْيَضِ عَلَى مَنْ ءَامَنَ بِهِ مِنْ مَهْرَةٍ أَلَّا يُؤْكَلُوا^(١) وَلَا يُعْرَكُوا^(٢) وَعَلَيْهِمْ إِقَامَةُ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ بَدَّلَ فَقَدْ حَارَبَ، وَمَنْ ءَامَنَ بِهِ فَلَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ^(٣) وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، اللَّقْظَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالسَّارِحَةُ^(٤) مُنْدَّاهُ^(٥)، وَالتَّقْتُ السَّيِّئَةُ^(٦)، وَالرَّفْتُ الْفُسُوقُ».

وَوَفَدَ أَيْضًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ مَهْرَةٍ يُقَالُ لَهُ زُهَيْرُ بْنُ قَرْضِمٍ^(٧)، فَأَكْرَمَهُ النَّبِيُّ

(١) أَي لَا يُغَارُ عَلَيْهِمْ.

(٢) أَي لَا يُؤْكَلُ نَبَاتُهُمْ بغيرِ إِذْنِهِمْ.

(٣) أَي ثَبَتَ لَهُ الْأَمَانُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ.

(٤) أَي الْمَاشِيَةُ الَّتِي تَسْرَحُ إِلَى الْمَرْعَى.

(٥) التَّنْدِيَةُ أَنْ يُورِدَ الرَّجُلَ الْإِبِلَ وَالْحَيْلَ فَتَشْرَبَ قَلِيلًا ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى الْمَرْعَى سَاعَةً ثُمَّ تُعَادُ إِلَى الْمَاءِ،

قَالَ فِي «سَبْلِ الْهُدَى» (٤١٤/٦).

(٦) أَي هُوَ السَّيِّئَةُ.

(٧) بكَسْرِ الْقَافِ وَالضَّادِ.

وَبَتَّهِ^(١) وَحَمَلَهُ^(٢) وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا.

وَفْدُ جُعْفِيٍّ

(وَمِمَّنْ وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفْدُ جُعْفِيٍّ) وَهُمْ بَنُو جُعْفِيٍّ بْنِ سَعْدِ الْعَشِيرَةِ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُحَرِّمُونَ أَكْلَ قَلْبِ الْحَيَوَانِ، فَلَمَّا وَفَدَ مِنْهُمَا قَيْسُ بْنُ سَلَمَةَ وَسَلَمَةُ بْنُ زَيْدٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْلَمَا بَيَّنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ وَدَعَا لَهُمَا بِقَلْبٍ مَشْوِيٍّ فَأَكَلَا مِنْهُ، وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَيْسٍ كِتَابًا يَسْتَعْمِلُهُ فِيهِ عَلَى مَرَّانٍ^(٣).

وَقِيلَ: إِنَّهُمَا سَأَلَهُ عَنْ أُمِّهِمَا مَاتَتْ مُشْرِكَةً فَأَخْبَرَهُمَا ﷺ أَنَّهَا فِي النَّارِ، فَانصَرَفَا مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ قَالَا: وَاللَّهِ إِنَّ رَجُلًا أَطْعَمَنَا الْقَلْبَ وَزَعَمَ أَنَّ أُمَّنَا فِي النَّارِ لِأَهْلٍ إِلَّا يُتَّبَعَ، فَكَفَرَا، فَلَمَّا كَانَا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ لَقِيََا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَوْثَقَاهُ وَطَرَدَا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَعَنَهُمَا فَيَمَنَ لَعَنَ مِنَ الْكَافِرِينَ.

وَفْدُ جُهِينَةَ

(كَذَا) مِمَّنْ وَفَدَ عَلَيْهِ ﷺ (جُهِينَةُ) وَهُمْ مِنْ فُضَاعَةَ، وَفَدَ إِلَيْهِ ﷺ مِنْهُمْ عَبْدُ الْعُزَّى بْنُ بَدْرِ وَمَعَهُ أَخُوهُ لِأُمِّهِ أَبُو رَوْعَةَ وَهُوَ ابْنُ عِمٍّ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الْعُزَّى: «أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ» وَقَالَ لِأَبِي رَوْعَةَ: «أَنْتَ رَعْتَ الْعُدُوَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَقَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: بَنُو غَيَّانَ فَقَالَ ﷺ: «أَنْتُمْ بَنُو رَشْدَانَ»، وَقِيلَ: كَانَ اسْمُ وَاذِيهِمْ غَوَى فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ

(١) أَيِ أَعْطَاهُ شَيْئًا.

(٢) أَيِ أَعْطَاهُ مَا يَرْكَبُهُ.

(٣) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، مَوْضِعٌ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاجِلَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَقِيلَ: بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ مِيلًا، قَالَهُ فِي «مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٩٥/٥).

ﷺ رُشْدًا، ثُمَّ كَانَ لَهُمْ حُطٌّ أَنْ أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللِّوَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ مِنْهُمْ وَحُطَّ لَهُمْ مَسْجِدُهُمْ، وَهُوَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ حُطَّ بِالْمَدِينَةِ.

وَفْدُ النَّخَعِ الْآخِرُ

و(سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ (جَاءَ) أَيِ وَفْدٍ آخِرِ الْوُفُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ (النَّخَعُ) بَفَتْحِ التَّوْنِ وَالْحَاءِ وَهُوَ وَفْدُهُمُ الثَّانِي، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَفْدِهِمُ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ فِيهِ أَرْطَاةُ بْنُ شَرَّاحِيلَ، لَكِنَّهُمْ قَدِمُوا هَذِهِ الْمَرَّةَ (فِي مَائَتَيْنِ) مِنَ الرِّجَالِ، فَنَزَلُوا دَارَ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ثُمَّ جَاؤُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَرَّرِينَ بِالْإِسْلَامِ وَقَدْ كَانُوا بَايَعُوا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْيَمَنِ، وَكَانَ فِيهِمْ زُرَّارَةُ بْنُ عَمْرٍو وَقَدْ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا. وَبِذَلِكَ خَتَمَتِ النَّخَعُ الْوُفُودَ (بَعْدَ) كُلِّ (مَنْ) مِنْ (قَبْلِ) أَيِّ قَبْلِ الْوَفْدِ الثَّانِي لِلنَّخَعِ قَدْ (نَجَعَ) أَيِ انْتَفَعُوا بِأَنْ كَانَ لِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُمُ الْقَبُولُ فَاهْتَدَوْا بِهِدْيِهِ ﷺ.

وَفْدُ السَّبَاعِ وَالذِّثَابِ

٩٧٩- وَفْدُ السَّبَاعِ وَالذِّثَابِ ذِكْرًا فِي غَابَةِ وَغَيْرِهَا وَأَسْتُنْكِرَا

وَلَمَّا فَرَّغَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْوُفُودِ مِنَ الْعُقْلَاءِ شَرَعَ فِي ذِكْرِ مَنْ رُوي أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ الْعُقْلَاءِ وَهُمْ الْبُهَائِمُ، فَقَدْ وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفْدُ السَّبَاعِ) كَمَا أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ بِسَنَدٍ إِلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بِالْمَدِينَةِ فِي أَصْحَابِهِ إِذْ أَقْبَلَ ذِئْبٌ فَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَوَى بَيْنَ يَدَيْهِ، الْحَدِيثُ (و) جَاءَ فِي رِوَايَةِ (الذِّثَابِ) كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ»

بَسَنَدِهِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ فَإِذَا هُوَ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ ذَنْبٍ قَدْ أَقْعَيْنَ، وَفُودُ الذَّنَابِ، الْحَدِيثُ.

وَمَعَ أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ (ذُكِرَا) فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ وَالسِّيَرَةِ وَذَكَرَ يَاقُوتٌ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» أَنَّ السَّبَاعَ وَقَدَتْ عَلَيْهِ ﷺ وَهُوَ (فِي) غَزْوَةِ (غَابِيَةٍ) وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِغَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ (و) رُوي أَنَّهَا وَقَدَتْ عَلَيْهِ فِي (غَيْرِهَا) أَيِ غَيْرِ غَزْوَةِ الْغَابَةِ أَيْضًا، وَهُوَ الَّذِي أَطْلَقَهُ ابْنُ سَعْدٍ (و) أَمَا مَا رُوي فِي ذَلِكَ فَقَدْ (اسْتُنْكِرَا) أَيِ عَدَّهُ بَعْضُ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالْحَافِظِ الْبُوصَيْرِيِّ^(١) بِأَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا يَصُحُّ، لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ طَرُقِ حَدِيثِ الذَّنَابِ^(٢): "فَهِىَ بِمَجْمُوعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي دَرَجَةِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ".

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ أَمْرَائِهِ ﷺ) جَمَعَ أَمِيرٍ وَهُمْ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ الْبِلَادِ وَالْقَضَاءِ وَالصَّدَقَاتِ وَمَوْسِمِ الْحَجِّ

- | | |
|--|---|
| ٩٨٠- أَمَّرَ بَادَانَ بِلَادَ الْيَمَنِ | ثُمَّ ابْنَهُ شَهْرًا بِصَنْعَا يَمَنِ |
| ٩٨١- وَابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الْمُهَاجِرَا | كِنْدَةَ وَالصَّدِيفَ فَقَبْلَ أَنْ سَرَى |
| ٩٨٢- لِعَمَلِهِ قَضَى التَّيِّبُ بِالْمَوْتِ | كَذَا زِيَادَ بْنَ لَيْبٍ حَضَرَمَوْتَ |
| ٩٨٣- كَذَا أَبَا مُوسَى زَيْدًا وَعَدَنَ | وَزَمَعَ وَالسَّاحِلَ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ |
| ٩٨٤- كَذَاكَ قَدْ وَلَّى مُعَاذًا الْجَنْدَ | كَذَاكَ عَتَابًا عَلَى خَيْرِ بَلَدَ |

(١) إِيْتِخَافُ الْحَيَرَةِ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْبُوصَيْرِيُّ، (٢٩٩/٥).

(٢) الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٥٧٤/١٥).

(أَمَرَ) أَي عَيَّن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بَاذَانَ) بَنَ سَاسَانَ أَمِيرًا يَلِي (بِلَادَ الْيَمَنِ) أَي أَمْرَهَا، وَهُوَ أَوَّلُ أَسْلَمَ مِنْ مَلُوكِ الْعَجَمِ بَعْدَ الْبِعْثَةِ^(١)، كَانَ نَائِبَ كِسْرَى عَلَى الْيَمَنِ فَأَسْلَمَ بَعْدَ هَلَاكِهِ كِسْرَى وَهُوَ نَائِبُهُ عَلَى الْيَمَنِ (ثُمَّ) لَمَّا مَاتَ بَاذَانُ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ابْنَهُ) أَي ابْنَ بَاذَانَ وَيُسَمَّى (شَهْرًا) فَأَمَرَهُ ﷺ (بِصَنْعَاءَ) الـ(يَمَنِ) وَالْإِضَافَةُ إِلَى الْيَمَنِ هِيَ لتمييزها عن صَنْعَاءَ الشَّامِ^(٢).

(وَ) اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ) الْمُسَمَّى (الْمُهَاجِرًا) وَالْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ، فَكَانَ أَمِيرًا عَلَى صَدَقَاتِ قَبِيلَةِ (كِنْدَةَ وَ) صَدَقَاتِ (الصَّدِفِ) بَفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِ الدَّالِ، وَاسْمُ الصَّدِفِ مَالِكُ الْكِنْدِيِّ^(٣) وَسَبَقَ ذِكْرُ وَفْدِهِ فِي الْوُفُودِ، (فَ) بَيْنَا الْمُهَاجِرُ يَتَجَهَّزُ وَ(قَبْلَ أَنْ سَرَى) أَي قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْمُهَاجِرُ (لِعَمَلِهِ) الَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ (قَضَى النَّبِيُّ) ﷺ (بِالْمَوْتِ) فَلَمْ يَسِرِ الْمُهَاجِرُ كِنْدَةَ وَالصَّدِفِ، وَوَقَعَتْ فِتْنَةُ الْمُرْتَدِّينَ مِنَ الْعَرَبِ فَبَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى قِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ^(٤) ثُمَّ وَلَّاهُ عَلَى الْيَمَنِ^(٥).

(كَذَا) وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (زِيَادَ بْنَ لَيْثٍ) ابْنَ ثَعْلَبَةَ الْعَامِرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ (حَضْرَمَوْتَ) وَهِيَ نَاحِيَةٌ وَاسِعَةٌ فِي شَرْقِيَّ عَدَنِ الْيَمَنِ بِقُرْبِ الْبَحْرِ وَحَوْلَهَا رِمَالٌ كَثِيرَةٌ تُعْرَفُ بِالْأَحْقَافِ^(٦).

(١) المواهب اللدنية، شهاب الدين القسطلاني، (١/٥٥٤).

(٢) قال ياقوت في «معجم البلدان» (٣/٤٢٩): «قرية على باب دمشق دُونَ المِزَّةِ مُقَابِلَ مَسْجِدِ خَاتُونٍ».

(٣) نهاية الأرب، أبو العباس القلقشندي، (ص/٦٢).

(٤) سبل الهدى والرشاد، محمد الصالحي الشامي، (١١/٣٣٩).

(٥) إمتاع الأسماع، تقي الدين المقريزي، (٦/٢٥١).

(٦) شرح المواهب اللدنية، شهاب الدين الزرقاني، (٥/٥٩).

(كَذَا) وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ (أَبَا مُوسَى) الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (زَبِيدًا) بَفَتْحِ الزَّايِ وَكَسْرِ الْبَاءِ (وَعَدَنَ) بِإِسْكَانِ التَّوْنِ وَإِسْقَاطِ التَّنْوِينِ مُوَافِقَةً لِلُّغَةِ رِبْعَةً أَوْ لِلضَّرُورَةِ، وَزَبِيدٌ وَعَدَنُ مَدِينَتَانِ بِالْيَمَنِ، (وَلَاة) ﷺ أَيْضًا (زَمْعَ) بَفَتْحِ الزَّايِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ وَهُوَ مَنْزِلٌ مِنْ مَنَازِلِ قَبِيلَةِ حَمِيرٍ^(١)، وَيُقَالُ لَهَا زَمْعَةٌ، (وَلَاة) (السَّاحِلِ) أَيْضًا أَيِ سَاحِلِ بَحْرِ عَدَنٍ (مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ) بِالْإِسْكَانِ لِلْوَزْنِ.

(كَذَاكَ) أَيِ كَمَا قَدْ وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَبَا مُوسَى (فَقَدْ وَلَّى) أَيْضًا (مُعَاذًا) ابْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (الْجَنْدَ) بَفَتْحِ الْحِيمِ وَالتَّوْنِ وَهِيَ إِحْدَى وَلَايَاتِ الْيَمَنِ، فَلِلْيَمَنِ ثَلَاثُ وَلَايَاتٍ: الْجَنْدُ وَمَخَالِيفُهَا^(٢)، وَصَنْعَاءُ وَمَخَالِيفُهَا، وَحَضْرَمَوْتُ وَمَخَالِيفُهَا^(٣).

(كَذَاكَ) وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ (عَتَّابًا) بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ التَّاءِ أَيِ ابْنَ أَسِيدٍ بَفَتْحِ الْأَلِفِ وَكَسْرِ السِّينِ (عَلَى خَيْرِ بَلَدٍ) فِي الْأَرْضِ أَيِ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَلَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْسِمَ الْحَجِّ بِالْمُسْلِمِينَ سَنَةَ ثَمَانٍ فَحَجَّ بِالنَّاسِ سَنَةَ الْفَتْحِ^(٤)، وَأَقْرَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَكَّةَ^(٥).

فَائِدَةٌ: الْقَوْلُ بِأَنَّ مَكَّةَ خَيْرُ بِلَادِ الْأَرْضِ هُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ جَماهيرُ الْعُلَمَاءِ^(٦)، لَكِنْ ذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ، وَهُوَ الَّذِي نُقِلَ عَنْ عَمْرِو وَبَعْضِ

(١) معجم ما استعجم، أبو عبيد البكري، (٧٠٢/٢).

(٢) أي قراها التابعة بها.

(٣) مرصّد الاطلاع، ابن شمائل القطيعي، (٣٥٠/١).

(٤) شرح المواهب اللدنية، شهاب الدين الزرقاني، (٥٩/٥).

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (٣٥٦/٤).

(٦) شرح صحيح مسلم، محيي الدين النووي، (١٦٤/٩).

الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَكِنْ يُلَحَظُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِتَفْضِيلِ مَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ قِيْدُ
كَمَا قَالَ الْحَطَّابُ الْمَالِكِيُّ بِأَنَّهُ "قِيلَ: مَكَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ إِجْمَاعِ الْكُلِّ عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ
قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ"^(١)، وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ الْحَنْبَلِيِّ أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي ضَمَّ
جَسَدَ النَّبِيِّ الشَّرِيفِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَرْشِ^(٢).

- ٩٨٥- كَذَاكَ قَدْ وَلَّى أَبَا سُفْيَانَ
٩٨٦- كَذَا ابْنُهُ يَزِيدُ أَيُّ تَيْمَاءَ
٩٨٧- كَذَاكَ عَمْرًا أَخَهُ وَادِي الْقُرَى
٩٨٨- عُرْيَتُهُ كَذَاكَ أَيُّضًا أُعْطِيَ
٩٨٩- كَذَلِكَ ابْنُ الْعَاصِ عَمْرًا بِعُمَانَ
٩٩٠- ابْنُ أَبِي الْعَاصِي كَذَاكَ وَلِيَا
٩٩١- عَلِيُّ الْقَضَاءِ وَالْأَخْمَاسَا
صَخْرَ بْنَ حَرْبٍ بَعْدَ ذَا نَجْرَانَ
وَابْنَ سَعِيدٍ خَالِدًا صَنْعَاءَ
وَحَكَمًا أَخَاهُمَا عَلَى قُرَى
أَخَاهُمَا أَبَانَ مِنْهُ الْخَطَا
كَذَا عَلَى الطَّائِفِ وَلَّى عُثْمَانَ
مُحَمَّدُ الْأَخْمَاسَ ثُمَّ وَلِيَا
بِيَمِينَ فَكَانَ فِيهِ رَاسَا

(كَذَاكَ قَدْ وَلَّى) النَّبِيُّ ﷺ (أَبَا سُفْيَانَ) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ (صَخْرَ بْنَ حَرْبٍ بَعْدَ ذَا) أَيِ
بَعْدَ زَمَانٍ إِسْرَافٍ عَتَابٍ (نَجْرَانَ) بَفَتْحِ الثُّونِ وَإِسْكَانِ الْحِيَمِ وَأَلْفِ الْإِطْلَاقِ وَهُوَ مَوْضِعُ
بِالْيَمَنِ فُتِحَ سَنَةٌ عَشْرٌ لِلْهَجْرَةِ.

(كَذَا) وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ابْنَهُ) أَيِ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرَ بْنَ حَرْبٍ وَيُسَمَّى (يَزِيدُ)
نَاحِيَةً يَتَبَوَّكُ (أَيُّ) وَلَاهُ (تَيْمَاءَ) بَفَتْحِ التَّاءِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ مَمْدُودَةً، وَهِيَ بَلَدٌ فِي بَادِيَةِ تَبُوكَ
بَيْنَ الشَّامِ وَوَادِي الْقُرَى^(٣).

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الخطاب، (٣/٣٤٤).

(٢) الخصائص الكبرى، جلال الدين السيوطي، (٢/٣٥١).

(٣) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمُوي، (٢/٦٧).

(وَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ابْنَ سَعِيدٍ) ابْنَ الْعَاصِ أَيِ (خَالِدًا) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (صَنْعَاءَ) الْيَمَنِ بَعْدَ أَنْ قَتَلَ الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ الْكَذَّابُ عَامِلُهَا شَهْرَ بَنٍ بَاذَانَ^(١)، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهَا خَالِدٌ حَتَّى مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(كَذَاكَ) وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَمْرًا) بَفَتْحِ الْعَيْنِ ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ (أَخَهُ) أَيِ أَخَا خَالِدٍ (وَادِي الْقُرَى) وَهِيَ قَرْيَةٌ بَنَوَاجِي تَبُوكَ.

(و) كَذَلِكَ وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (حَكَمًا) ابْنَ سَعِيدٍ (أَخَاهُمَا) أَيِ أَخَا خَالِدٍ وَعَمْرٍو (عَلَى قُرَى عُرَيْنَةٍ) بِالتَّصْغِيرِ وَهِيَ فَدَكُ^(٢) وَغَيْرُهَا^(٣)، وَالتَّنْوِينُ فِي "عُرَيْنَةٍ" لِلضَّرُورَةِ.

(كَذَاكَ) أَيِ كَمَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدًا وَعَمْرًا مَا وَلَّاهُمَا فَهُوَ (أَيْضًا) قَدْ (أُعْطِيَ أَخَاهُمَا) أَيِ أَخَا خَالِدٍ وَسَعِيدٍ (أَبَانَ) بَنَ سَعِيدٍ أَيِ وَلَّى ﷺ بِأَمْرِ صَادِرِهِ (مِنْهُ) أَبَانَ (الْخَطَأَ) بَفَتْحِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَأَلِفِ الْإِطْلَاقِ، وَالْخَطُّ مَعْرُوفٌ أَيْضًا بِخَطِّ عُثْمَانَ وَيَشْمَلُ قُرَى كَالْقَطِيفِ وَالْعُقَيْرِ وَقَطْرِ، وَإِلَيْهِ تُنْسَبُ الرِّمَاحُ الْخَطِيطَةُ، قَالَهُ يَاقُوتٌ^(٤).

(كَذَلِكَ) اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ابْنَ الْعَاصِ) أَيِ (عَمْرًا) بَفَتْحِ الْعَيْنِ (بِعُثْمَانَ) أَيِ عَلَيْهَا، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى إِسْرَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرًا إِلَى ابْنِي الْجَلَنْدَى بُعْمَانَ.

(كَذَا عَلَى الطَّائِفِ) بِلَادِ ثَقِيفٍ (وَلَّى) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عُثْمَانَ) بِالْإِسْكَانِ لِلْوَزَنِ (ابْنَ أَبِي الْعَاصِي) بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، وَسَبَقَ فِي الْوُفُودِ أَنَّ ثَقِيفًا قَدِمَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِمْ

(١) المختصر الكبير، عزّ الدين بن جماعة، (ص/١٢١).

(٢) قَرْيَةٌ بِحَيْرٍ، وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ.

(٣) الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، (٨١/١).

(٤) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمُوي، (٣٧٨/٢).

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، وَثَبَتَ عُثْمَانُ عَامِلًا عَلَى الطَّائِفِ إِلَى وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَقْرَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ بَعْدَهُ عُمَرُ عَلَى عُثْمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ.

- ٩٩٢- كَذَاكَ أَمَرَ ابْنَ حَاتِمٍ عَدِيٍّ فِي صَدَقَاتِ طَيْبٍ وَأَسَدٍ
 ٩٩٣- وَغَيْرُهُ مِنْ أَمْرَاءِ الصَّدَقَةِ تَجْمَعُ مِنْ قَبَائِلٍ مُفَرَّقَةٍ
 ٩٩٤- وَأَمَرَ الصَّدِيقَ فِي الْحَجِّ لَدَى سَنَةِ تِسْعٍ وَعَلِيًّا فِي النَّدَا
 ٩٩٥- أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ عَامِي مُشْرِكٌ وَيَقْرَأَ السُّورَةَ خَابَ الْمُشْرِكُ
 ٩٩٦- أَمَّا الْأَلَى أَمَرَهُمْ فِي الْبُعْثِ فَذَكُرُوا فِي كُلِّ بَعْثٍ بَعْثٌ

(كَذَاكَ) أَيِ وَكْتُوْلِيَةٍ مَنْ سَبَقَ قَدْ (وُلِّيَا) بِالْفِ الإِطْلَاقِ أَيِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (مَحْمِيَّةُ الْأَخْمَاسِ) أَيِ وُلِّيَ عَلَى أَخْمَاسِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَنَائِمِ، وَالْمَشْهُورُ فِي اسْمِ حَمِيَّةٍ كَوْنُهُ بِالْيَاءِ بَدَلَ الْهَمْزِ، وَهُوَ مُحْمِيَّةُ بْنُ جَزْءٍ - بَفَتْحِ الْحِيمِ - ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ.

(ثُمَّ وَلِّيَا) بِالْفِ الإِطْلَاقِ (عَلِيٍّ) ابْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (الْقَضَاءُ) وَهُوَ حَدِيثُ السِّنِّ (و) وَلِيٍّ أَيْضًا (الْأَخْمَاسَا) بِالْأَلِفِ الإِطْلَاقِ، وَكِلَاهُمَا أَيِ الْقَضَاءِ وَالْأَخْمَاسِ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا (بِيَمَنِ) وَقَدْ ثَبَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرْسَلَهُ وَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتَ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فِي صَدْرِ عَلِيٍّ مُثَبِّتًا لَهُ ثُمَّ دَعَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا شَكَّكَتُ بَعْدُ فِي قَضَائِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، (فَكَانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فِيهِ) أَيِ فِي الْقَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ (رَاسًا) بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ أَلِفًا أَيِ صَارَ مُقَدِّمًا فِي الْقَضَاءِ حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَاكُمُ عَلِيٌّ».

(كَذَاكَ) أَي كَمَا أُمِرَ مَنْ سَبَقَ فَقَدْ (أَمَرَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ابْنَ حَاتِمٍ) أَي (عَدِيٍّ) عَلَى الصَّدَقَاتِ، وَ"عَدِيٍّ" بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ، وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامِلًا (فِي صَدَقَاتِ) قَبِيلَتِي (طَيْئٍ وَأَسَدٍ) خَاصَّةً (وَعِغْرَهُ) أَي غَيْرَ عَدِيٍّ (مِنْ أُمَرَاءِ الصَّدَقَةِ) الَّذِي وَلَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ أَي هَذِهِ الْأُمَرَاءُ (تُجْمَعُ) الصَّدَقَاتِ (مِنْ قَبَائِلِ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ (مُفَرَّقَةً) أَي مُتَعَدِّدَةً، فَكَانَ عَلَى كُلِّ قَبِيلَةٍ وَالٍ يَقْبِضُ صَدَقَاتِهَا، وَلِذَلِكَ كَانَ عُمَلُ الصَّدَقَاتِ كَثِيرِينَ.

(وَأَمَرَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ (الصَّدِيقَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فِي الْحَجِّ) بِالنَّاسِ مَعَهُ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ وَعِشْرُونَ بَدَنَةً (لَدَى سَنَةِ تِسْعٍ) مِنَ الْهِجْرَةِ (وَ) أَمَرَ ﷺ (عَلِيًّا فِي التَّدَا) أَي أَنْ يُنَادِيَ عَلِيٌّ فِي النَّاسِ (أَنْ لَا يَحْجَّ) عَلَى عَادَةِ الْمُشْرِكِينَ (بَعْدَ عَامِي) أَي بَعْدَ هَذَا الْعَامِ (مُشْرِكٌ) وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ، (وَ) أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا أَنْ (يَقْرَأَ السُّورَةَ) أَي سُورَةَ التَّوْبَةِ، فَقَرَأَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى خَتَمَهَا، وَقَدْ (حَابَ الْمُشْرِكُ) بَعْدَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا خَابَ مِنْ قَبْلُ.

(أَمَّا الْأَلَى) أَي الَّذِينَ (أَمَرَهُمْ) أَي عَيَّنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَرَاءَ (فِي الْبُعْثِ) أَي لِيُخْرِجُوا فِي بُعُوثٍ وَسَرَايَا (فَ) قَدْ (ذُكِرُوا فِي كُلِّ بَعْثٍ بَعْثٍ) مُعْطُوفٌ بِحَذْفِ الْعَاطِفِ.

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ مَرَضِهِ) الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ﷺ (وَ) ذِكْرُ (وَفَاتِهِ ﷺ) وَمَا وَلِيَ ذَلِكَ مِنْ غَسَلِهِ وَكَفْنِهِ وَدَفْنِهِ ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَاطِبًا نَبِيَّهِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ

اللَّهُ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْفَتْحِ هُنَا فَتْحُ مَكَّةَ وَمَا دَانَاهَا. وَجَعَلَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ مِنْ أَنْحَاءِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَدْخُلُونَ طَائِعِينَ فِي دِينِ اللَّهِ فُرَادَى وَأَزْوَاجًا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ الْأَجَلَ قَرِيبٌ، فَاسْتَبَشَرَ بِالانتِقَالِ إِلَى الْحَيَاةِ الْآخِرَى.

وَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النَّصْرِ وَعَلِمَ ﷺ أَنَّهُ قَدْ نُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ الشَّرِيفَةُ، دَخَلَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ، ثُمَّ سَارَّهَا^(١) ثَانِيَةً فَضَحِكَتْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهَا: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْهَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ^(٢) كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَّهُ لَا يَرَى ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَجَلُهُ ﷺ، وَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ لُحُوقًا بِهِ وَقَالَ لِي: «وَنِعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ» فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ» فَضَحِكَتُ لِذَلِكَ.

مَرَضُ النَّبِيِّ ﷺ

٩٩٧- مَرَضُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ صَفَرٍ

بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ آيَةُ الْإِكْمَالِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الْآيَةُ، رَجَعَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَجَدَ يَوْمَ قَدِمَ صُداغًا فِي رَأْسِهِ الشَّرِيفِ وَفِي بَدَنِهِ فَتْرَةٌ لَا يُفَارِقُهُ ذَلِكَ، ثُمَّ

(١) أَيَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا.

(٢) أَيَّ كَانَ يُدَارِسُهُ جَمِيعَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، مِنَ الْمُعَارَضَةِ بِمَعْنَى الْمَقَابَلَةِ.

عافاه الله عز وجل ثم (مَرَضَ) ﷺ ثَانِيَةً (فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ) شَهْرِ (صَفَرٍ) سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ الشَّرِيفَةِ.

رَوَى الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَضَ لاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً مِنْ صَفَرٍ، وَبَدَأَ وَجَعُهُ ﷺ عِنْدَ رِيحَانَةٍ، وَكَانَ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ مَرَضَهُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَفِي لَيْلَةِ هَذَا السَّبْتِ خَرَجَ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ فَاسْتَغْفَرَ لِأَهْلِ الْقُبُورِ.

وَجَعُ النَّبِيِّ فِي مَرَضٍ وَفَاتِهِ ﷺ

وَكَانَ وَجَعُهُ الَّذِي بُدِئَ بِهِ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ يَجِدُ صُدَاعًا فَوَجَدَهَا هِيَ تُصَدِّعُ أَيْضًا وَتَقُولُ: «وَأَرْأَسَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَاللَّهِ يَا عَائِشَةُ وَأَرْأَسَاهُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَوَاللَّهِ لَطَارَ عَيْنِي مَا أَجِدُ وَكِدْتُ أَنْ أُسْتَطَارَ^(١) فَسَكَّنَنِي بِالْمُزَاجِ عَلَى تَجَشُّمِ^(٢) مِنْهُ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا ضَرَّكَ^(٣) يَا عَائِشَةُ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَأَقُومَ عَلَيْكَ وَالْيَكِ وَأُصَلِّيَ عَلَيْكَ».

ثُمَّ تَمَادَى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ حَتَّى اسْتَعَزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا رَأَوْا مَا بِهِ اجْتَمَعَ رَأْيُ مَنْ فِي الْبَيْتِ عَلَى أَنْ يَلْدُوهُ^(٥) وَتَخَوَّفُوا أَنْ يَكُونَ بِهِ ذَاتُ الْجَنْبِ^(٦)، فَلَمَّا لَدُوهُ فَرَجَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) أَي مِمَّا سَمِعَتْ مِنْهُ ﷺ.

(٢) أَي مَشَقَّةً.

(٣) أَي لَيْسَ يَضُرُّكَ فِي شَيْءٍ، فَهِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ بِالْجَنَّةِ.

(٤) أَي اشْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ وَأَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْغَرِيبِينَ» (١٢٦٩/٤).

(٥) أَي يَجْعَلُوا الدَّوَاءَ فِي شَيْءٍ فَمِنْ الشَّرِيفِ ﷺ.

(٦) هِيَ الدُّبَيْلَةُ وَالدُّمْلُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تَظْهَرُ فِي بَاطِنِ الْجَنْبِ وَتَنْفَجِرُ إِلَى دَاخِلٍ وَقَلَمًا يَسْلُمُ صَاحِبُهَا، قَالَه

فَسَأَلَهُمْ ﷺ عَمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهَبْنَهُ وَاعْتَلَنَ^(١) بِالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَمَّكَ الْعَبَّاسُ أَمَرَ بِذَلِكَ، وَتَحَوَّفْنَا أَنْ تَكُونَ بِكَ ذَاتُ الْجَنْبِ فَقَالَ ﷺ: «أَلَمْ أَنَهَكُمُ أَنْ تَلُدُونِي»، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ فَهِمُوا مِنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ إِكْرَاهَ الْمَرِيضِ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَكْرَهُ أَخَذَ الدَّوَاءَ وَأَتَتْهُمْ خَافُوا عَلَيْهِ ذَاتُ الْجَنْبِ فَقَالَ ﷺ: «بَأَنَّ ذَاتَ الْجَنْبِ تَكُونُ مِنْ أَذَى الشَّيْطَانِ وَأَنَّهُ ﷺ قَدْ حَفِظَهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ - وَكَانَ يَوْمَهَا - وَهُوَ ﷺ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ وَالْفَضْلِ مُمَسِّكٌ بظَهْرِهِ الشَّرِيفِ، وَرِجْلَاهُ ﷺ تَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهَا يُوعَكُ فِي حُمَى شَدِيدَةٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ، وَسَيَّأَتِي خَبْرُ ذَلِكَ.

رَغْبَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَمْرِیضِ النَّبِيِّ ﷺ

وَلَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَهُ مِنْ شِدَّةِ الْحُمَى سَأَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُمَرِّضَهُ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فَأَمْرِضَكَ وَأَكُونَ الَّذِي أَقُومُ عَلَيْكَ، فَأَخْبَرَهُ ﷺ أَنَّ أَمْرَ عِلَاجِهِ يَكُونُ فِي أَزْوَاجِهِ وَبَنَاتِهِ، وَأَنَّ أَجْرَ أَبِي بَكْرٍ ثَابِتٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى

في «النهاية» (٣٠٤/١).

(١) أي تَحَجَّجَنَ.

(٢) وجاء في بعض الأحاديث أَنَّهُ ﷺ كَانَ بِهِ ذَاتُ الْجَنْبِ، وَتَتَبَّعَهَا الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فَقَالَ: ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ ذَاتَ الْجَنْبِ تُطْلَقُ بِإِزَاءِ مَرْضِينَ كَمَا سَيَّأَتِي بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الطَّبِّ: أَحَدُهُمَا وَرَمٌ حَارٌّ يَعْرِضُ فِي الْغِشَاءِ الْمُسْتَبْطِنِ، وَالْآخَرُ رِيحٌ مُحْتَقِنٌ بَيْنَ الْأَضْلَاعِ، فَلَاوُلُ هُوَ الْمَنْفِيُّ هُنَا وَقَدْ وَقَعَ فِي رَوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: «ذَاتُ الْجَنْبِ مِنَ الشَّيْطَانِ»، وَالثَّانِي هُوَ الَّذِي أُثْبِتَ هُنَا وَلَيْسَ فِيهِ مَحْذُورٌ كَالْأَوَّلِ، يُنْظَرُ: فَتَحُ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (١٤٨/٨).

فِيمَا نَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَزَمَ عَلَيْهِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ حَظَّهُنَّ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَى أَنْ ضَعُفَ عَنِ الْمَشْيِ مِنْ شِدَّةِ مَرَضِهِ، فَكَانَ ﷺ يُحْمَلُ لِيَقْضِيَ نُوبَ نِسَائِهِ.

تَمْرِیْضُهُ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

لَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضٍ وَفَاتِهِ جَعَلَ يَدُورُ بَيْنَ نِسَائِهِ وَيَتَحَامَلُ، فَقَالَ يَوْمًا لَهُنَّ وَهُنَّ مُجْتَمِعَاتٌ عِنْدَهُ: «قَدْ تَرَيْنَ مَا أَصَابَنِي مِنَ الشَّكْوَى وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيَّ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَلَوْ أَذِنْتُ لِي فَكُنْتُ فِي بَيْتِ إِحْدَاكُنَّ حَتَّى أَعْلَمَ مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِي»، فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: أَيُّ نَبِيِّ اللَّهِ قَدْ أَذِنَا لَكَ، وَعَرَفْنَا الْبَيْتَ الَّذِي تُرِيدُ، فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَالْزَمَهُ فَإِنَّا لَوْ قَدَرْنَا أَنْ نَفْدِيكَ بِأَنْفُسِنَا فَدَيْنَاكَ وَسَرَرْنَاكَ، فَقَالَ ﷺ: «فَأَيُّ بَيْتٍ هُوَ؟» قَالَتْ: بَيْتُ عَائِشَةَ لَا تُعْدَلُ بِهِ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ».

فَتَحَوَّلَ ﷺ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا بِهِ مِنْ شِدَّةِ مُتَكَبُّهَا عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ وَالْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَاخِذُ بَطْنِهِ الشَّرِيفُ وَرِجْلَاهُ تَحْطَانِ الْأَرْضِ مِنْ شِدَّةِ مَا بِهِ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُعَالِجُهُ بِالْأَدْوِيَةِ وَتُعَوِّدُهُ بِالْمَعْوِذَاتِ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَاتَ عِلْمٍ بِالطِّبِّ، فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ - وَهُوَ ابْنُ أَسْمَاءَ أُخْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِحَالَتِهِ عَائِشَةَ: يَا أُمَّتَاهُ، لَا أَعْجَبُ مِنْ فَهْمِكَ، أَقُولُ: زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكَ بِالشَّعْرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ، أَقُولُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ أَوْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ، وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكَ بِالطِّبِّ كَيْفَ هُوَ وَمِنْ أَيْنَ هُوَ! فَضَرَبَتْ عَلَى مَنْكِبِهِ

وَقَالَتْ: أَيُّ عَرِيَّةٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْقَمُ عِنْدَ آخِرِ عُمُرِهِ فَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ وَفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَتَنَعَتْ لَهُ الْأَنْعَاتُ ^(١) وَكُنْتُ أَعَالِجُهَا لَهُ، فَمِنْ ثَمَّ ^(٢).

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمَسِّحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ».

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَابِیْهَقِي وَالتَّسَائِي فِي «سُنَنِهِمْ» - وَاللَّفْظُ لِلأَوَّلِ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا» ^(٣) فَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذَتْ بِيَدِهِ فَجَعَلَتْ أَمْسَحُهُ وَأَقُولُهَا، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدَيَّ ^(٤) ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ^(٥)، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ.

(١) أَي يُوصَفُ لَهُ مَا يَتَدَاوَى بِهِ.

(٢) أَي مِنْ هُنَا تَعَلَّمْتُ الطِّبَّ.

(٣) أَي لَا يَتْرُكُ مَرَضًا، وَالسَّقَمُ بَضْمُ السَّيْنِ وَإِسْكَانُ الْقَافِ وَبِفَتْحِهِمَا لُغْتَانِ.

(٤) أَي لِيَفْتَحَ كَفَّهُ فِي الدُّعَاءِ.

(٥) لَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ اللَّهُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُوجُودٌ أَزَلًا وَأَبَدًا بِلا مَكَانٍ وَلا جِهَةٍ، لِأَنَّ الْاِحْتِيَاجَ إِلَى الْمَكَانِ دَلَالَةٌ عَلَى الْعِجْزِ وَالْحُدُوثِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ وَلا يُشَبِّهُ شَيْئًا وَلا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَلَائِكَةُ أَوْ الْمَلَأُ الْكَرِيمُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالتَّبَيَّنَ، قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (٥/٥٧٨) =

وَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَذْكِرُ فِي مَرَضٍ وَفَاتِهِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنْ أَكْلِهِ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ، وَقَدْ سَبَقَ خَبَرُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَلَمَّا اسْتَذْكَرَ ﷺ ذَلِكَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرٍ، فَهَذَا» ^(١) «أَوَانُ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي» ^(٢) مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ.

وَصَحَّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَرَبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ».

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَحَسَّ بِخَفَّةٍ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ قَالَ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِتِهِنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»، وَأُجْلِسَ فِي مُحْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا «أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ» ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ.

= فَإِنْ قِيلَ: لَكِنَّ لَفْظَ ابْنِ حَبَّانَ وَغَيْرِهِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ مَرْفُوعٍ: «أَسْأَلَ اللَّهَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى مَعَ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ» فَذَكَرَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى مُوجُودًا غَيْرَ الْمَلَائِكَةِ الثَّلَاثَةِ.

قُلْنَا: هُوَ كَمَا قَالَ الشَّهَابُ الثَّوْرِيُّ فِي «الْمَيْسَرِ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ» (١٠٨٨/٣): «الرَّفِيقُ هَهُنَا جَمَاعَةُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ أَعْلَى عِلِّيِّينَ، اسْمٌ جَاءَ عَلَى فَعِيلٍ وَمَعْنَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾، يُقَالُ لِلْمُرَافِقِ الرَّفِيقُ، وَيُطْلَقُ الرَّفِيقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، وَقَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ» لَمْ يُوجِبْ إِطْلَاقَ هَذَا الْاسْمِ عَلَيْهِ، كَمَا لَمْ يُوجِبْ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ سَيِّرٌ» إِطْلَاقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (٤٥٢/٧): قِيلَ: هُوَ - أَيِ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى - اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَطَّأَ هَذَا الْأَزهَرِيُّ.

(١) أَيِ حِينَ وَجَدْتُ ذَلِكَ الْأَلَمَ.

(٢) وَالْأَبْهَرُ عِرْقٌ مُسْتَبِطٌ بِالضُّلْبِ مُتَّصِلٌ بِالْقَلْبِ ثُمَّ تَتَشَعَّبُ مِنْهُ سَائِرُ الشَّرَائِينِ، إِذَا انْقَطَعَ مَاتَ صَاحِبُهُ، قَالَهُ الْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (٤٦١/٦).

خَبَرُ الْكِتَابِ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَتَهُ لِأُمَّتِهِ

وَمِنْ حِرْصِهِ ﷺ عَلَى اجْتِمَاعِ أُمَّتِهِ عَلَى الْحَقِّ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ مَا يَرْفَعُ بَعْدَهُ مِنْ بَيْنِهِمُ الْاِخْتِلَافَ الْمُهِلِكَ، فَكَانَ كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَوْمُ الْحَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْحَمِيسِ، اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ: «أَتُتُونِي أَكْتُبَ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا^(١) وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ أَهْجَرَ^(٢)، اسْتَفْهِمُوهُ؟ فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ^(٣) فَقَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ^(٤)»، وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ^(٥) بِنَحْوِ مَا كُنْتُ

(١) أَي فِي شَأْنِ الْإِحْضَارِ.

(٢) وَالْهَجْرُ بِمَعْنَى الْهَذْيَانِ مُسْتَحِيلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الْفَتْحِ» (١٣٣/٨): «أَيُّ قَالَ هُجْرًا، وَالْهَجْرُ بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونِ الْهَذْيَانُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا يَقَعُ مِنْ كَلَامِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَنْتَظِمُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ، وَوُقُوعُ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَحِيلٌ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ فِي صِحَّتِهِ وَمَرَضِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَقُولُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا إِلَّا حَقًّا»، وَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا قَالَهُ مَنْ قَالَهُ مُنْكَرًا عَلَى مَنْ تَوَقَّفَ فِي امْتِثَالِ أَمْرِهِ ﷺ بِإِحْضَارِ الْكَتِفِ وَالذَّوَاةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ تَتَوَقَّفُ، أَتُظَنُّ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ يَقُولُ الْهَذْيَانِ فِي مَرَضِهِ! امْتِثِلْ أَمْرَهُ وَأَحْضِرْهُ مَا طَلَبَ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ».

(٣) أَي يُعِيدُونَ عَلَيْهِ مَقَالَتَهُ ﷺ يَرَوْنَ هَلْ يَرْجِعُ عَنْ كِتَابَةِ ذَلِكَ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ أَشْفَقُوا عَلَيْهِ وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ تَرَكَ فِيهِمْ ﷺ مِنَ الْمَوَاعِظِ وَالْوَصَايَا مِنْ قَبِيلِ مَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ كَمَا أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ بِذَلِكَ جَاءَ بَعْضُ الْفُرْعَانِ أَيْضًا، وَقَدْ كَانَ مِنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يُرَاجِعُونَهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ أَيْ يَرَوْنَ هَلْ يُخَفِّفُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ تَحْتِمِ الْإِجَابِ عَلَيْهِمْ.

(٤) أَي طَلَبُ كِتَابَةِ الْوَصِيَّةِ بِمَا أُريدُ خَيْرٌ مِنْ عَدَمِهَا.

(٥) أَي أَعْطَوْهُمْ.

أُجِيزُهُمْ»، وسَكَتَ^(١) عن الثَّالِثَةِ^(٢) أو قالها فَنَسِيْتُهَا^(٣).

وقد جاء هذا الحديث عند البخاري وغيره برواية أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» فقال عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ^(٤)، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، الحديث، وليس في ذلك طَعْنٌ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه في رأي رسول الله ﷺ حاشاه، ولا هو اعْتِرَاضٌ مِنْ عُمَرَ على أمر رسول الله ﷺ، فإنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لو فَهِمَ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ أمر الإيجاب والتَّحْتُمَ لا نَصَرَ طَائِعًا مُنْقَادًا. فعمَرَ رضي الله عنه أَحَدَ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ ولا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَهَّمُ الْغَلَطَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أو يُظَنَّ بِهِ التُّهْمَةَ في حالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا نَظَرَ وَقَدْ أَكْمَلَ اللَّهُ الدِّينَ وَتَمَّمَ شَرَائِعَهُ وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ فِيهَا على مِنْهَاجٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ غَلَبَ الرَّسُولَ ﷺ الْوَجَعُ وَأَظْلَمَتْهُ الْوَفَاةُ، وَهُوَ بَشَرٌ يَعْتَرِيهِ مِنَ الْآلَامِ أَشْفَقَ عَلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه، كما قال أبو سليمان الْخَطَّابِيُّ رحمه الله^(٥)، وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ يُكْتَفَى بِالْقُرْآنِ عَنِ بَيَانِ السُّنَّةِ وَالْعُلُومِ الَّتِي فِيهَا^(٦)، فلا مَطْعَنَ في عُمَرَ بِذَلِكَ لِحَاقِدٍ^(٧).

(١) أي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) قيل الثَّالِثَةُ بَعَثُ جَيْشِ أُسَامَةَ، وقيل: قوله ﷺ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

(٣) أي قالها سَعِيدٌ لَكِنْ نَسِيَهَا رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْهُ وَهُوَ سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ.

(٤) أي إِنْ لَمْ يُكْتَبْ عِنْدَكُمْ عَنْهُ ﷺ فِيمَا سَمِعْتُمْ مِنْهُ مِنْ قَبْلِ وَصِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ بَعْدَ الْاِخْتِلَافِ بَاطِلًا مُوجُودَةٌ فِي الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ مَكْتُوبٌ فِي أَكْتافٍ وَصُحُفٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْفُوظٌ عِنْدَكُمْ نَاهِيَكُمْ عَنْ أَنَّهُ مُحْفُوظٌ فِي صُدُورِ حَفَظَةِ الْقُرْآنِ وَهُمْ كَثِيرٌ.

(٥) أعلام الحديث، أبو سليمان الخطابي، (٢٢٣/١).

(٦) يُنْظَرُ التَّعْلِيلُ مَا قَبْلَ السَّابِقِ.

(٧) وَقَدْ وَفَّقَنَا اللَّهُ تَعَالَى لِمَجْمَعِ رِسَالَةٍ فِي الرَّدِّ عَلَى الطَّاعِنِينَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يُسَمِّنُ =

وقال الحافظ البيهقي^(١): "وإِذَا قَصَدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا قَالَ التَّخْفِيفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَلَوْ كَانَ مَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ شَيْئًا مَفْرُوضًا لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ لَمْ يَتْرُكْهُ بَاخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ كَمَا لَمْ يَتْرُكْ تَبْلِيغَ غَيْرِهِ بِمُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَهُ وَمُعَادَاةِ مَنْ عَادَاهُ".

وقال شيخنا الإمام المحقق عبد الله الهرري رحمه الله عنه: "قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ» رواه البخاري ومسلم وابن حبان والنسائي، وذلك أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، فَقَالَ عُمَرُ ذَلِكَ وَمَعْنَاهُ الْقُرْآنُ يَكْفِينَا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَلَامُ عُمَرَ بَاطِلًا مَا سَكَتَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ، إِنَّمَا مَرَادُ عُمَرَ التَّخْفِيفُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَرِيضًا. وَمَعْنَى "الْقُرْآنُ يَكْفِينَا" أَنَّهُ كَافِلٌ بِأَصُولِ قَوَاعِدِ الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ. ثُمَّ إِنَّ الْكِتَابَ الَّذِي قَالَ فِيهِ ﷺ: «أَكْتُبْ لَكُمْ» لَمْ يَكُنِ الْمَرَادُ بِهِ حُكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَيْ الْقَوَاعِدِ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ قَوَاعِدُهَا تَمَّتْ قَبْلَ ذَلِكَ بَرَمَانٍ عِنْدَ نُزُولِ: ﴿الْيَوْمَ اكْتُبْتُ لَكُمُ دِينَكُمْ﴾، فَالَّذِي أَرَادَهُ الرَّسُولُ ﷺ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ مِنَ الْحُكَّامِ مِنْ ذِكْرِ صِفَاتِهِمْ، فَلَمْ يَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ أَمْرًا لَازِمًا وَإِلَّا لَمَا سَكَتَ عَنْهُ".

صَلَاتُهُ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَأَمْرُهُ أبا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أُصَلِّيَ النَّاسُ؟» قُلْنَا:

= "الْقُرْآنِيُّينَ" وَأَمْثَالُهُمُ الَّذِي يَزْعُمُونَ التَّمَسُّكَ بِالْقُرْآنِ، أَسْمِنَاهَا «تَحْذِيرُ الْأُمَّةِ مِنَ الظَّالِمِينَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» فَلْيَنْظُرْ.

(١) دلائل النبوة، أبو بكر البيهقي، (١٨٣/٧).

لا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»^(١) فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ^(٢) فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَاتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً^(٣) فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ^(٤) أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيِّ ﷺ قَاعِدٌ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّهُ انْقَطَعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَالَ ﷺ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».

(١) إِجَانَةٌ تُغْسَلُ فِيهَا الْيَتَابُ.

(٢) أَي لِيَنْهَضَ.

(٣) أَي نَشَاطًا لِلخُرُوجِ.

(٤) أَي يَتَكَيُّ عَلَيْهِمَا.

وَرَوَى ابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي صَلَاتِهِمْ، ثُمَّ تَبَسَّمَ فَضَحِكَ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبِهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضُوا صَلَاتَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَتَوَقَّى ﷺ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِ عَاخِرِ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ بِالْمَسْجِدِ عَلَى أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ فِي الْاِثْنَيْنِ الْأَخِيرِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ الْمَارِ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ السَّبْتِ أَوْ الْأَحَدِ، وَالثَّلَاثُ: أَنَّهَا الْمَغْرِبُ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ إِنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ فَلَا تَنَافٍ بَيْنَهُمَا بَأْنٍ يُقَالُ: عَاخِرُ صَلَاةٍ ظَهَرَ صَلَّاهَا وَعَاخِرُ صَلَاةٍ عِشَاءٍ صَلَّاهَا وَهَكَذَا^(١).

يَوْمُ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

رَوَى مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ بَيْتَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ابْنَتِهِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «قَدْ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُفِيقًا، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَفَاهُ»، ثُمَّ رَكِبَ فَلَحِقَ بِأَهْلِهِ بِالسُّنْحِ^(٢) حَيْثُ امْرَأَتُهُ

(١) دلائل الثبوت، أبو بكر البيهقي، (١٩٢/٧).

(٢) بَضَمَ الْأَوَّلِ وَسُكُونِ الثَّانِي أَحَدُ مَحَالِّ الْمَدِينَةِ حَيْثُ مَنَزَلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ =

حَبِيبَةُ بِنْتُ خَارِجَةَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الْخَزَرَجِيِّ، وَرَجَعَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهَا وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ.

وَمَرَّ عَلَى مُكْثِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ عَائِشَةَ أُسْبُوعٌ وَهُوَ يُمَرِّضُ فِي بَيْتِهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَيَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكَ رَطْبٌ فَظَنَنْتُ إِلَيْهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ، فَأَخَذْتُهُ فَمَضَعْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَاسْتَقَّ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهُ مُسْتَتًّا قَطْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ فَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذْتُ أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو لَهُ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ هُوَ يَدْعُو بِهِ إِذَا مَرَضَ، فَلَمْ يَدْعُ بِهِ فِي مَرَضِهِ ذَاكَ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» - يَعْنِي الْمَلَكَ ^(١) - وَفَاضَتْ نَفْسُهُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا.

أَمَّا اللَّيْبَاسُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْرَجَتْ إِزَارًا وَكِسَاءً مُلَبَّدًا ^(٢) فَقَالَتْ: «فِي هَذَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

- | | |
|---|--|
| أَقَامَ فِي شَكْوَاهُ ذَاكَ اثْنِي عَشَرَ | ٩٩٧- |
| أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ قَدْ ذَكَرَهُ | ٩٩٨- أَوْ عَشْرًا أَوْ أَقَامَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ |
| فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ لَدَى الْجَمِيعِ | ٩٩٩- كَذَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي رَبِيعِ |
| أَوْ مُسْتَهْلٍ أَوْ بِنَانِي عَشْرِ | ١٠٠٠- وَفَاتَهُ إِمَّا بِنَانِي الشَّهْرِ |

= مَنَازِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ، قَالَ الْبَكْرِيُّ فِي «مُعْجَم مَا اسْتَعْجَمَ» (٧٦٠/٣).

(١) سَبَقَ التَّعْلِيقُ عَلَى ذَلِكَ بِإِسْهَابٍ قَرِيبًا.

(٢) أَيِ مُرْفَعًا.

- ١٠٠١- وَهُوَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْجُمُهورُ لَكِنْ عَلَيْهِ نَظَرٌ كَبِيرٌ
 ١٠٠٢- لِأَنَّ وَقْفَةَ الْوَدَاعِ الْجُمُعَةَ فَلَا يَصَحُّ كَوْنُهَا فِيهِ مَعَهُ
 ١٠٠٣- وَقِيلَ بَلْ فِي ثَامِنٍ بِالْجُزْمِ وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ
 ١٠٠٤- وَكَانَ ذَاكَ عِنْدَمَا اشْتَدَّ الضُّحَى أَوْ حِينَ زَاغَ الشَّمْسُ خُلْفَ صَرْحًا

وقد (أَقَامَ) رسولُ الله ﷺ (في شُكُوَاهُ) مِنْ مَرَضٍ وَفَاتِهِ (ذَاكَ اثْنِي عَشَرَ) يَوْمًا (أَوْ عَشْرًا) مِنَ الْأَيَّامِ بِمَا فِي ذَلِكَ الْمُدَّةِ الَّتِي سَبَقَتْ مُكْنَتَهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُدَّةُ مُكْنَتِهِ عِنْدَهَا إِلَى يَوْمِ وَفَاتِهِ ﷺ (أَوْ) أَيِ فِي قَوْلِ إِبْنِهِ ﷺ (أَقَامَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ) يَوْمًا (أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ) بِكَسْرِ التَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ وَهَذَا الْقَوْلُ (قَدْ ذَكَرَهُ كَذَا) أَيِ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ (ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ) الْفَرَطِيُّ الْمُجَسِّمُ الْجَهْوِيُّ، وَقَدْ بَيَّنَّا حَالَهُ مِنْ كُتُبِهِ وَمَقَالَاتِهِ فِي كِتَابِنَا «الْكَشَفُ الْجَدِيدُ لِحَقِيقَةِ الْمُسَبِّحَةِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنِ بَطَّةَ وَالذَّهَبِيِّ» فَلْيُنْظَرْ.

وكانت وفاة رسول الله ﷺ (في) شَهْرِ (رَبِيعِ) الْأَوَّلِ (في يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ) مِنَ الْعَامِ الْحَادِي عَشَرَ لِلْهِجْرَةِ (لَدَى الْجَمِيعِ) أَيِ أَهْلِ السَّيْرِ (وَفَاتُهُ) أَمَّا تَعْيِينُ الْيَوْمِ مِنْ رَبِيعٍ فَهُوَ (إِمَّا بَثَانِي) يَوْمٍ مِنَ (الشَّهْرِ) أَيِ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ (أَوْ) فِي (مُسْتَهَلٍّ) أَيِ أَوَّلِ شَهْرِ رَبِيعٍ (أَوْ) أَنَّهُ كَانَ (بَثَانِي عَشْرٍ) رَبِيعٍ (وَهَذَا الْأَخِيرُ) (هُوَ) الْقَوْلُ (الَّذِي أَوْرَدَهُ) فِي رَوَايَاتِهِمْ وَكُتُبِهِمْ (الْجُمُهورُ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ السَّيْرِ (لَكِنْ) الْقَوْلُ بِهَذَا (عَلَيْهِ نَظَرٌ) اعْتِرَاضٌ (كَبِيرٌ) بترك التَّنْوِينِ لِلْوِزْنِ، وَذَلِكَ (لِأَنَّ) الـ (وَقْفَةَ) يَوْمَ عَرَفَةَ فِي التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فِي حَجَّةِ (الْوَدَاعِ) مِنَ الْعَامِ الْعَاشِرِ كَانَتْ فِي يَوْمِ (الْجُمُعَةِ) بِاتِّفَاقِ الرَّوَايَاتِ وَفِيهَا خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَهُ الشَّهِيرَةَ، وَعَلَيْهِ (فَلَا يَصَحُّ كَوْنُهَا) أَيِ الْوَقْفَةِ (فِيهِ) أَيِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ (مَعَهُ) أَيِ مَعَ كَوْنِ وَفَاتِهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ثَانِي عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سِوَاءُ

قِيلَ بِإِتْمَامِ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَصَفَرٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَقِصَ بَعْضٌ وَتَمَامَ بَعْضٌ أَوْ نَقِصَ جَمِيعُهَا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَّا الْخَمِيسَ أَوْ الْجُمُعَةَ أَوْ السَّبْتَ أَوْ الْأَحَدَ وَلَا يَكُونُ فِي احْتِمَالٍ مَا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ أَلْبَتَّةَ.

وَنَقَلَ الصَّفَدِيُّ^(١) عَنِ الشَّرَفِ بْنِ الْبَارَزِيِّ قَوْلَهُ: "يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَغُمَّ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَلَمْ يَرَوْا هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَقَّى بِالْمَدِينَةِ أَرَّخَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَقُوفَهُ عَلَى حُكْمٍ مَا رَأَوْا مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ الشُّهُورُ الثَّلَاثَةُ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَصَفَرٌ كَوَامِلٌ وَجَاءَ أَوَّلُ رَبِيعِ الْخَمِيسِ وَكَانَ ثَانِي عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَكَانَ بَيْنَ رُؤْيَيْهِ ﷺ وَبَيْنَ رُؤْيَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ، وَالصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ اخْتِلَافُ الْمَطَالَعِ".

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيُّ - مُحَبُّبُ الْمُجَسِّمَةِ وَتَلْمِيزُ شَيْخِ الْمُجَسِّمَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ^(٢) - فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ»^(٣): "وَقَدْ حَاوَلَ جَمَاعَةُ الْجَوَابِ عَنْهُ، وَلَا يُمَكِّنُ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا إِلَّا بِمَسْلَكٍ وَاحِدٍ وَهُوَ اخْتِلَافُ الْمَطَالَعِ بِأَنْ يَكُونَ أَهْلُ مَكَّةَ رَأَوْا هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَيَتَعَيَّنُ

(١) شرح لامية العجم، صلاح الدين الصفدي، (١٧٨/٢).

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير الدمشقي، (٢٦٥/٥).

(٣) وقد بين حاله المحدث الشيخ عبد الله بن محمد الغماري رحمه الله في كتابه «بدع التفاسير» (ص/١٥٨).

كما ذَكَّرْنَا أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ السَّبْتِ".

هذا (وَقَدْ قِيلَ بَلْ) كَانَتْ وَفَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فِي ثَامِنٍ) مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ (بِ)رَوَايَةِ (الْحَزْمِ) فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ مِنْ رَاوِيهِ (و)هَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ (هُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ) الظَّاهِرِيُّ^(١)، وَابْنُ حَزْمٍ هَذَا ضَالٌّ خَارِجٌ عَنْ مِناهِجِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ لَكَانَ عَاجِزًا^(٢)، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْمَعْتَقَدِ، وَيُرَدُّ عَلَى ذَلِكَ بَأَنَّ اتِّخَاذَ الْوَلَدِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، وَالْمَحَالُّ لَيْسَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(وَكَانَ ذَلِكَ) أَيِ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ (عِنْدَمَا اشْتَدَّ الضُّحَى) أَيِ دُخُولِهِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ، (أَوْ) أَنَّ وَفَاةَ ﷺ كَانَتْ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَيِ (حِينَ زَاغَتْ) أَيِ مَالَتْ (الشَّمْسُ) عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ فِيمَا يَظْهَرُ لِلرَّائِي، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ سَعْدٍ^(٣)، فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (خُلْفٌ) بَيْنَ الْمُؤَرِّخِينَ قَدْ (صَرِّحَا) بِهِ فِي كُتُبِ السِّيَرَةِ، وَالْأَلْفِ فِي "صَرِّحَا" لِلْإِطْلَاقِ.

أَحْوَالُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِوَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

رَوَى عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ مِنْ وَجْدِ رِجَالٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَارُوا إِلَى أَطْوَارٍ مِنَ الْوَجْدِ، فَأَمَّا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ كَذَّبَ

(١) جوامع السيرة النبوية، ابن حزم الأندلسي، (ص/٧).

(٢) الفصل في الميل والأهواء والتحل، ابن حزم الأندلسي، (١٣٨/٢).

(٣) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٢٧٣/٢).

بِمَوْتِهِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَهُ كَمَا وَعَدَ مُوسَى وَهُوَ آتِيكُمْ، وَاللَّهُ لَا أَسْمَعَ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوفِّيَ إِلَّا عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا، وَأَمَّا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ بُهِتَ فَلَمْ يَنْطِقْ كَلَامًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ أُقْعِدَ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مِثْلِ حَالِ أَبِي بَكْرٍ وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ دَلَّهُمَا عَلَى التَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ وَإِنْ كَانَ النَّاسُ لَمْ يَنْتَبِهُوا إِلَّا لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ الْعَبَّاسُ قَبْلَهُ فَتَكَلَّمَ بِنَحْوِ مِنْ كَلَامِهِ، فَمَا انْتَهَى لَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ ابْتُلِيَ حَتَّى جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَانْتَهَى النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَتَفَرَّقُوا عَنْ كَلَامِهِ.

وَأُخْرِجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: وَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيُوعِدُ مَنْ قَالَ قَدْ مَاتَ بِالْقَتْلِ وَالْقَطْعِ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَشِيَةٍ لَوْ قَدْ قَامَ قَتَلَ وَقَطَعَ، وَعَمَرُو بْنُ قَيْسٍ بْنِ زَائِدَةَ قَائِمٌ فِي مُؤَخَّرَةِ الْمَسْجِدِ يَقْرَأُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إِلَى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ وَالنَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ مَلَأُوهُ يَبْكُونَ وَيَمُوجُونَ لَا يَسْمَعُونَ، فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فِي وَفَاتِهِ فَلْيُحَدِّثْنَا، قَالُوا: لَا، قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ يَا عُمَرُ مِنْ عِلْمٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ الْعَبَّاسُ: أَشْهَدُ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِعَهْدِ عَهْدِهِ إِلَيْهِ فِي وَفَاتِهِ، وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ ذَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَوْتَ.

وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ السُّنَجِ عَلَى دَابَّتِهِ حَتَّى نَزَلَ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَقْبَلَ مَكْرُوبًا حَزِينًا، فَاسْتَأْذَنَ فِي بَيْتِ ابْنَتِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَذْنَتْ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَخَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَفَّى عَلَى الْفِرَاشِ وَالنِّسْوَةُ حَوْلَهُ، فَخَمَرْنَ وَجُوهَهُنَّ وَاسْتَتَرْنَ

إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَكَشَفَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَنَى عَلَيْهِ يُقْبِلُهُ وَيَقُولُ: لَيْسَ مَا يَقُولُ ابْنُ الْخَطَّابِ بِشَيْءٍ، تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَطْيَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيًّا وَأَطْيَبَكَ مَيِّتًا، ثُمَّ غَسَّاهُ بِالثُّوبِ ثُمَّ خَرَجَ سَرِيعًا إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى أَتَى الْمِنْبَرَ فَجَلَسَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَبَا بَكْرٍ مُقْبِلًا إِلَيْهِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى جَانِبِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ نَادَى النَّاسَ فَجَلَسُوا، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ بِمَا عَلِمَهُ مِنَ التَّشْهَدِ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَعَى نَبِيِّكُمْ ﷺ إِلَى نَفْسِهِ وَهُوَ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، وَنَعَاكُمْ إِلَى أَنْفُسِكُمْ، وَهُوَ الْمَوْتُ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الشَّاكِرِينَ﴾، فَقَالَ عُمَرُ: هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْقُرْآنِ؟ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزِلْتَ قَبْلَ الْيَوْمِ.

ثُمَّ عَقَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى مَا ثَقُلَهُ رِجْلَاهُ وَأَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ، وَعَرَفَ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ۚ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾، وَقَالَ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۚ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ۚ﴾. وَقَالَ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ۚ﴾، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَمَّرَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَبْقَاهُ حَتَّى أَقَامَ دِينَ اللَّهِ وَأَظْهَرَ أَمْرَ اللَّهِ وَبَلَغَ رِسَالَةَ اللَّهِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ.

اتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ وَاعْتَصِمُوا بِدِينِكُمْ وَتَوَكَّلُوا عَلَى رَبِّكُمْ، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ قَائِمٌ وَإِنَّ كَلِمَةَ اللَّهِ تَامَّةٌ وَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ مَن نَصَرَهُ وَمُعِزٌّ دِينَهُ، وَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَهُوَ الثُّورُ وَالشِّفَاءُ، وَبِهِ هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَفِيهِ حَلَالُ اللَّهِ وَحَرَامُهُ، وَاللَّهُ لَا نُبَالِي مَن أَجْلَبَ عَلَيْنَا مَن خَلَقَ اللَّهُ إِنَّ سَيْوفَ اللَّهِ لَمَسْلُولَةٌ مَا وَضَعْنَاهَا بَعْدُ، وَلَنُجَاهِدَنَّ مَن خَالَفَنَا كَمَا جَاهَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يَبْغِيَنَّ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

وَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعَلَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ مَن جَنَّتْهُ الْفِرْدَوْسُ مَاوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَنَعَاهُ».

تَغْسِيلُ النَّبِيِّ ﷺ

- | | |
|--|---|
| وَقُتِّمَ وَالْفَضْلُ ثُمَّ نَاسُ | ١٠٠٥- غَسَّ لَهُ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ |
| الْمَا فَأَوْسُ حَاضِرُ الْمَكَانِ | ١٠٠٦- أَسَامَةُ شُقْرَانُ يَصُوبَانِ |
| وَإِنَّ عَمَّهُ لَمْ يُشَاهِدْ غُسْلَهُ | ١٠٠٧- وَقِيلَ كَانَ يَنْقُلُ الْمَاءَ لَهُ |
| وَلَمْ يُجَرِّدْ مِنْ قَمِيصِ اللَّبِيسِ | ١٠٠٨- غُسِّلَ مِنْ بَيْتِهِ بِئْرِ غَرْسِ |
| مِنْ تَحْتِهِ وَهُوَ لَهُ وَلِيٌّ | ١٠٠٩- يَذُلُّكُهُ بِخِرْقَةٍ عَلَيَّ |
| | ١٠١٠- بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ ثَلَاثًا غُسِلَا |

لَمَّا أَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا عَمُّهُ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْفَضْلُ وَقُتِّمُ ابْنَا الْعَبَّاسِ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَمَوْلَاهُ ﷺ وَاسْمُهُ شُقْرَانُ، فَ-(غَسَلَهُ) ﷺ (عَلِيٌّ) بِتَرْكِ التَّنْوِينِ لِلزَّرُورَةِ (وَالْعَبَّاسُ) عَمَّهُ ﷺ (وَقُتِّمُ وَالْفَضْلُ) ابْنَا الْعَبَّاسِ (ثُمَّ) شَارَكَ فِي التَّغْسِيلِ (نَاسٌ) آخَرُونَ هُمْ (أَسَامَةُ) بِالتَّنْوِينِ لِلزَّرُورَةِ أَيِ

ابنُ زَيْدٍ وَ(شُقْرَانُ) مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْمُهُ صَالِحُ بْنُ عَدِيٍّ، وَكَانَ أُسَامَةُ وَشُقْرَانُ (يَضْبَبَانِ) فِي الْغَسْلِ (الْمَاءَ) عَلَى بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(ف)۔ نَادَى مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ: يَا عَلِيُّ نَنْشُدُكَ اللَّهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَلِيٌّ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ، فَعَسَلَهُ مَنْ سَبَقَ ذِكْرَهُمْ وَ(أَوْسُ حَاضِرُ الْمَكَانِ) الَّذِي غَسَلَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ لَكِنْ لَمْ يَلِ مِنْ غَسْلِهِ ﷺ شَيْئًا (وَقِيلَ) بَلْ (كَانَ) أَوْسُ (يَنْقُلُ الْمَاءَ) مِنَ الْخَارِجِ (لَهُ) أَيُّ لَأَجْلِ تَغْسِيلِهِ ﷺ (وَ) قِيلَ (إِنَّ عَمَّهُ) ﷺ أَيُّ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لَمْ يُشَاهِدْ غُسْلَهُ) ﷺ فَضَلًّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ بَاشَرَ ذَلِكَ.

وَقَدْ غُسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَغُسِّلَ فِي قَمِيصٍ، وَ(غُسِّلَ مِنْ بَثْرِهِ) الَّتِي كَانَ ﷺ يَشْرَبُ مِنْهَا وَهِيَ بَثْرُ لَسَعِدِ بْنِ خَيْثَمَةَ بَقْبَاءَ مَعْرُوفَةً بـ(بَثْرِ غَرَسٍ) وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي حَيَاتِهِ: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَغْسِلُونِي بِسَبْعِ قَرَبٍ مِنْ بَثْرِي، بِثْرِ غَرَسٍ»، فَتَعْبِيرُ النَّازِمِ: بـ"بَثْرِهِ" مُقْتَبَسٌ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنَنِهِ».

(وَ) لَمَّا أَخَذُوا فِي غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ مُنَادٍ لَا يَرَوْنَهُ: «لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ» (ف) لَمْ يُجَرِّدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَثْنَاءَ الْغَسْلِ (مِنْ قَمِيصِ اللَّبْسِ) أَيُّ لَمْ يُنْزَعْ عَنْهُ لِبَاسُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ﷺ، فَاسْنَدَهُ ﷺ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى صَدْرِهِ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَقُتَيْبٌ يَقْلِبُونَهُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَدَبٍ وَرِفْقٍ، وَكَانَ أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَصَالِحُ مَوْلَاهُ يَضْبَبَانِ الْمَاءَ وَ(يَذْلُكُهُ) عَلِيٌّ (بِخِرْقَةٍ) مَلْفُوفَةٍ عَلَى يَدِهِ فَيُمِرُّ (عَلِيٌّ) يَدَهُ بِالْخِرْقَةِ عَلَى بَطْنِ النَّبِيِّ الشَّرِيفِ إِمْرَارًا (مِنْ تَحْتِهِ) أَيُّ تَحْتَ الْقَمِيصِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ﷺ، (وَ) كَانَ عَلِيٌّ (هُوَ لَهُ وَلِيٌّ) أَيُّ يَلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَسْلِ (بِالْمَاءِ) الصَّافِي أَوَّلًا (وَ) بِالْمَاءِ مَعَ وَرَقِ (السِّدْرِ) ثَانِيًا وَهُوَ مَسْحُوقُ وَرَقِ التَّبَقِ، وَبِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ ثَالِثًا،

والكافور طيبٌ معروفٌ من شجرٍ بالهندِ، فَاتَمُّوا بِذَلِكَ (ثَلَاثًا) مِنَ الْغَسَلَاتِ (غُسْلًا) به رسولُ الله ﷺ، وكان عليُّ رضي الله عنه يُغَسِّلُهُ وهو يَقُولُ: بِأَبِي وَأُمِّي مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا، حَتَّى إِذَا فَرَّغُوا مِنْ غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالماءِ وَالسِّدْرِ جَفَّفُوهُ ثُمَّ صُنِعَ بِهِ ﷺ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ.

تَكْفِينُ الصَّحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ

وَفِي ثَلَاثَةِ ثِيَابًا جُعِلَا ١٠١٠ -

وَتِلْكَ بَيْضٌ مِنْ سَحُولِ الْيَمَنِ ١٠١١ -

وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ أَنَّ قَدْ كُفِّنَا ١٠١٢ -

(و) أَمَّا تَكْفِينُهُ ﷺ فَثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ (فِي ثَلَاثَةِ ثِيَابًا) أَيِ أَثْوَابٍ (جُعِلَا) فِيهَا ﷺ، وَالْأَلِفُ فِي "جُعِلَا" لِلإِطْلَاقِ، (و) ثَبَتَ فِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ أَنَّ (تِلْكَ) الْأَثْوَابَ الثَّلَاثَةَ (بَيْضٌ) يَمَانِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَقَدْ قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حَبْرَةٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ جَاؤُوا بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ وَلَمْ يُكْفَنُوهُ فِيهِ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ بَفَتْحِ السَّيْنِ أَيِ مَجْلُوبَةٍ (مِنْ سَحُولِ الْيَمَنِ) أَيِ سَحُولِ قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ مَعْرُوفَةٍ بِتِلْكَ الثِّيَابِ، وَضَبَطَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ "سُحُولِيَّةً" بَضْمِ السَّيْنِ جَمْعَ سَحْلٍ وَهُوَ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ النَّقِيُّ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قُطْنٍ، وَقِيلَ إِنَّ اسْمَ الْقَرْيَةِ بِالضَّمِّ أَيْضًا، ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ الْمَجْدُ ابْنُ الْأَثِيرِ^(١).

(١) النهاية، مجد الدين بن الأثير، (٣٤٧/٢).

وجاء في حديث مُسْلِمٍ أَنَّ الْأَثْوَابَ السَّحُولِيَّةَ تِلْكَ كَانَتْ مُتَّخَذَةً مِنْ كُرْسُفٍ ^(١) وَلَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، اشْتُرِيَتْ لَهُ الْحُلَّةُ لِيُكْفَنَ فِيهَا فُتْرَكَتْ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: لَا أَحْسِنُهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ لَكَفَّنَهُ فِيهَا ^(٢)، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

(وَلَمْ يَكُنْ قَمِيصُهُ) أَيِ قَمِيصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَانَ لَا يَسَّالُهُ حِينَ تُؤْفَى (فِي) جُمْلَةِ الْقُمْصَانِ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ مِنَ (الْكَفَنِ) الَّذِي كُفِّنَ بِهِ، بَلِ الْأَثْوَابُ الثَّلَاثَةُ غَيْرُ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ، لِأَنَّهُ ثَوْبُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ﷺ قَدْ نَزَعَ عَنْهُ أَثْنَاءَ التَّكْفِينِ بِالْأَثْوَابِ الثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَرَّدَ بَدَنُهُ الشَّرِيفُ ﷺ، (وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ) فِي «الْإِكْلِيلِ» (أَنْ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (قَدْ كُفِّنَا) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ (فِي سَبْعَةٍ) مِنَ الْأَثْوَابِ (وَلَكِنْ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ رَدٌّ لِمُخَالَفَتِهِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ) (بِ) سَبَبِ (الشُّذُوزِ) عَنِ الصَّحِيحِ مِنَ الرِّوَايَةِ (وَهُنَا) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ أَيِ حُكْمَ عَلَى الْمَرْوِيِّ بِالْوَهْنِ أَيْ الضَّعْفِ.

صَلَاةُ الْحِنَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

- | | |
|---|-------------------------------------|
| ١٠١٣- ثُمَّ أَتَى الرِّجَالُ فَوَجَّأَ فَوْجًا | صَلُّوا فَرَادَى وَمَضَوْا خُرُوجًا |
| ١٠١٤- ثُمَّ النَّسَاءُ بَعْدَهُمْ فَالْصَّبِيَّةُ | وَفِي حَدِيثٍ وَبِهِ جَهَالَةٌ |
| ١٠١٥- صَلَّى عَلَيْهِ أَوَّلًا جَبْرِيلُ | ثُمَّتَ مِيكَالُ فَاسْرَافِيلُ |

(١) أَيِ مِنْ قُطْنٍ.

(٢) أَيِ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَنَبِيَّهِ ذَلِكَ لَيْسَ سَبَابَ وَجُودِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ تَحْرِيمَ التَّكْفِينِ بِهَا.

- ١٠١٦- ثُمَّ يَلِيهِمْ مَلَكُ الْمَوْتِ مَعَهُ جُنُودُهُ الْمَلَائِكُ الْمُجْتَمِعَةُ
 ١٠١٧- وَقِيلَ مَا صَلَّوْا عَلَيْهِ بَلْ دَعَوْا وَأَنْصَرَفُوا وَذَا ضَعِيفٌ وَرَوَوْا
 ١٠١٨- عَنْ مَالِكٍ أَنَّ عَدَدَ الصَّلَاةِ تِسْعُونَ وَاثْنَانِ مِنَ الْمَرَّاتِ
 ١٠١٩- وَلَيْسَ ذَا مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ عَنْ مَالِكٍ فِي كُتُبِ التَّقَادِ

وَلَمَّا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكُفِّنَ وَضِعَ عَلَى سَرِيرٍ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ (ثُمَّ أَتَى الرَّجَالُ) فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ﷺ (فَوَجَّأَ فَوْجًا) أَيِ جَمَاعَةٍ تَلُوْ جَمَاعَةٍ، ف(صَلَّوْا) عَلَيْهِ ﷺ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ (فَرَادَى) لَا يَأْتُمُونَ بِإِمَامٍ، يَدْخُلُونَ مِنْ بَابٍ (و) يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ﷺ أَفْذَادًا، فَإِذَا فَرَعُوا (مَضَوْا خُرُوجًا) مِنْ بَابٍ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي دَخَلُوا مِنْهُ، كَذَلِكَ رُوي عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. أَمَّا تَعْلِيلُ صَلَاتِهِمْ عَلَيْهِ ﷺ فَرَادَى بِإِمَامٍ يُؤْمَهُمْ فَقَدْ قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): "وَذَلِكَ لِعَظَمِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَنَافُسِهِمْ فِي أَنْ لَا يَتَوَلَّى الْإِمَامَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَاحِدٌ، وَصَلَّوْا عَلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ"، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ آخِرَ الْعَهْدِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَأْخُذَ الْبَرَكَةَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مُحْتَصًا بِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا تَابِعًا لِغَيْرِهِ^(٢).

(ثُمَّ) دَخَلَ (النِّسَاءُ بَعْدَهُمْ) أَيِ بَعْدَ فَرَاغِ الرَّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّتِ النِّسَاءُ عَلَيْهِ ﷺ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ فَرَادَى كَذَلِكَ (ف) بَعْدَهُنَّ دَخَلَ (الصَّبِيَّةُ) ثُمَّ الْعَبِيدُ. (و) جَاءَ (فِي حَدِيثٍ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (و) لَكِنْ

(١) الْأَمَّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، (١/٣١٤).

(٢) جَامِعُ الْأَثَارِ، ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ، (٢/٨٨٢).

(٣) دَلَائِلُ التَّبَوُّةِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٧/٢٣٢).

(به) أي في الحديث المرويَّ ضَعُفُ سبْبُهُ (جَهَالَةً) في حالِ أَحَدِ رُؤَاتِهِ، وَمَتْنُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ (صَلَّى) صَلَاةَ الْجَنَازَةِ (عَلَيْهِ) ﷺ (أَوَّلًا) الْمَلَائِكَةُ سَابِقِينَ عَلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَصَلَّى عَلَيْهِ (جِبْرِيلُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (ثُمَّتَ) أَي بَعْدَهُ صَلَّى عَلَيْهِ ﷺ (مِيكَالُ) لَعْنَةً فِي مِيكَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مَلَكُ الْقَطْرِ وَأَحَدُ رُؤَسَاءِ الْمَلَائِكَةِ، (فَ) بَعْدَ مِيكَالَ صَلَّى عَلَيْهِ ﷺ (إِسْرَافِيلُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ وَأَحَدُ رُؤَسَاءِ الْمَلَائِكَةِ أَيْضًا (ثُمَّ يَلِيهِمْ) أَي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ صَلَّى عَلَيْهِ ﷺ (مَلَكُ الْمَوْتِ) عَزْرَائِيلُ وَكَانَ (مَعَهُ) فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (جُنُودُهُ) أَي أَعْوَانُهُ وَهُمْ (الْمَلَائِكَةُ الْمُجْتَمِعَةُ) تَحْتَ إِمْرَةِ عَزْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَائِنِيُّ ^(١) وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ مَرْفُوعٌ جَاءَ فِيهِ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ وَجَزَاكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ خَيْرًا، إِذَا غَسَلْتُمُونِي وَحَنَطْتُمُونِي ^(٢) وَكَفَنْتُمُونِي فَضَعُونِي عَلَى شَفِيرِ قَبْرِي ثُمَّ أَخْرَجُوا عَنِّي سَاعَةً، فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيَّ خَلِيلَايَ وَجَلِيسَايَ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَإِسْرَافِيلُ ثُمَّ مَلَكُ الْمَوْتِ مَعَ جُنُودٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ» الْحَدِيثُ.

وَهَلْ صَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ أَوْ لَا، قَوْلَانِ، وَالثَّابِتُ أَنَّهُمْ صَلَّوْا عَلَيْهِ ﷺ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ الْمَعْهُودَةَ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا أَفْزَادًا غَيْرَ مُؤْتَمِّينَ بِإِمَامٍ ^(٣)، (وَقِيلَ) إِنَّ الصَّحَابَةَ

(١) ضَبَطَهُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص/٢٦١) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ مِنْ سَلَامٍ وَقَالَ إِنَّهُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

(٢) بِإِسْكَانِ التَّوْنِ أَيِ اسْتَعْمَلْتُمْ الْحُنُوطَ فِي بَدَنِي وَكَفَنِي، وَالْحُنُوطُ عِطْرٌ مَرْكَبٌ مِنْ أَنْوَاعٍ مِنَ الطِّيبِ، قَالَ فِي «الْقَامُوسِ» (ص/٦٦٣): «حَنَطَهُ يَحْنِطُهُ وَأَحْنَطَهُ فَتَحَنَطَ».

(٣) الْأُمِّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، (١/٣١٤).

(مَا صَلَّوْا عَلَيْهِ) ﷺ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ (بَلْ دَعَوْا) لَهُ بِمَا يَلِيْقُ بِمَجَالِهِ الرَّفِيعِ ﷺ (وَانْصَرَفُوا) بعد ذلك، وتعليل هذا القول أن الصلاة شفاعَةٌ للميت، وهو ﷺ صاحبُ أعلى المنازل في الآخرة، سيد الأولين والآخرين، غنيٌّ عن أن يشفع له أحد بل هو ﷺ صاحبُ الشَّفاعَةِ العُظمَى يومَ الْقِيَامَةِ، (وَذَا) أي القول بأنه لم يُصلَّ عليه ﷺ (ضَعِيفٌ) مردودٌ بالأحاديث الكثيرة الثابتة الشَّاهِدة لقيام المُسلمين بالصَّلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ، كذا نقله الشَّيْخُ الصَّالِحِيُّ عن الحافظ التَّوَوِّيِّ والقاضي عِيَاضٍ^(١).

وَلَمْ يُضْبَطْ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ عِدْدُ الْأَفْوَاجِ الَّتِي دَخَلَتْ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ، (و) لَكِنَّ الْبَعْضَ (رَوَوْا عَنْ) الْإِمَامِ (مَالِكٍ) ابْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنْ) بِتَخْفِيفِ الثَّقِيلَةِ (عَدَدٌ) مَا أَقِيمَ مِنَ (الصَّلَاةِ) عَلَيْهِ ﷺ (تِسْعُونَ) مَرَّةً (وَاثْنَانِ مِنَ الْمَرَّاتِ) أَي مَرَّاتِ الصَّلَوَاتِ (وَلَيْسَ) هَذَا (النَّقْلُ) (مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ) بَلْ فِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ (عَنْ) الْإِمَامِ (مَالِكٍ) وَهَذَا الْانْقِطَاعُ مَعْلُومٌ (فِي كُتُبِ الثَّقَادِ) مَرْدُودٌ عَنْهُمْ، وَهَذَا الْمَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ هُوَ الَّذِي نَقَلَ فِيهِ الشَّيْخُ الصَّالِحِيُّ^(٢) عَنْ صَاحِبِ كِتَابِ «الْمُورِد» قَوْلَهُ: «نَقَلْتُ مِنْ حَظِّ شَيْخِنَا الْحَافِظِ الزَّاهِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْمَعْرُوفِ بِالضَّيَاءِ الرَّازِيِّ قَالَ: قَالَ سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ جَمِيعَ مَنْ لَقِيتُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ: هَلْ صَلَّوْا عَلَيْهِ وَكَمْ كَبَّرَ عَلَيْهِ؟ فَكُلُّ لَمْ يَذَرِ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَاجِشُونِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صُلِّيَ عَلَيْهِ اثْنَانِ وَتِسْعُونَ صَلَاةً، وَكَذَلِكَ صُلِّيَ عَلَى عَمِّهِ حَمْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا دُونَ النَّاسِ؟

(١) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٣٣٢/١٤).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

قال: وَجَدْتُهَا فِي الصُّنْدُوقِ الَّتِي تَرَكَهَا مَالِكٌ وَفِيهِ عَمِيقَاتُ الْمَسَائِلِ وَمُشْكِلَاتُ الْأَحَادِيثِ بِحِطِّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

دَفْنُ النَّبِيِّ ﷺ

- ١٠٢٠- وَدَفْنُهُ فِي بُقْعَةِ الْوَفَاةِ
 ١٠٢١- وَدَخَلَ الْقَبْرَ الْأَلَى فِي الْغَسْلِ
 ١٠٢٢- زَادَ ابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا ابْنَ عَوْفٍ
 ١٠٢٣- وَفَرِشَتْ فِي قَبْرِهِ قَطِيفَةٌ
 ١٠٢٤- وَلَحَدُوا لَحْدًا لَهُ وَنُصِبَتْ
 ١٠٢٥- وَسَطَّحُوا مَعَ رَشِّهِمْ بِالْمَاءِ
 ١٠٢٦- وَذَاكَ فِي لَيْلَةِ الْارْبَعَاءِ
 ١٠٢٧- وَقِيلَ يَوْمَ الْمَوْتِ بِالتَّعْجِيلِ
 بِخَبَرِ الصِّدِّيقِ بِالْإِثْبَاتِ
 وَقِيلَ لَا أَسَامَةَ وَخَوْلِي
 مَعَ عَقِيلٍ أَمِنُوا مِنْ خَوْفٍ
 وَقِيلَ أُخْرِجَتْ وَهَذَا أَثْبَتُ
 عَلَيْهِ تَسْعُ لَبَنَاتٍ أُطْبِقَتْ
 وَاشْتَرَكِ الْأَنَامُ فِي الْعَرَاءِ
 أَوْ قَبْلَهَا بِلَيْلَةٍ لَيْلَاءِ
 صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْإِكْلِيلِ»

(وَأَمَّا دَفْنُهُ) ﷺ فَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ أَيْنَ يَدْفَنُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى مَا كَانَ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ» اِدْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ»، فَأَخَرُوا فِرَاشَهُ وَخَطُّوا حَوْلَ الْفِرَاشِ خَطًّا ثُمَّ حَفَرُوا لَهُ تَحْتَهُ، وَاحْتَمَلَهُ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَأَهْلُهُ، وَبَاشَرَ الْقَوْمُ فِي الْحَفْرِ يَحْفِرُونَ حَيْثُ كَانَ الْفِرَاشُ لِدَفْنِهِ (فِي) نَفْسِ (بُقْعَةِ الْوَفَاةِ) أَيِ وَفَاتِهِ ﷺ، فَعَمِلَ الصَّحَابَةُ (بِ) مَا جَاءَ فِي (خَبَرِ) أَبِي بَكْرٍ (الصِّدِّيقِ) الَّذِي رَوَاهُ لَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِصَّةِ دَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ (بِالْإِثْبَاتِ) أَيِ بِمَا أَثْبَتَهُ الْخَبَرُ.

(وَدَخَلَ الْقَبْرَ) أَيِ نَزَلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (الْأُتَى) أَيِ الَّذِينَ كَانُوا (فِي الْغَسْلِ) يَلُونَ تَغْسِيلَهُ ﷺ: عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَقُثْمُ ابْنَا الْعَبَّاسِ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَوْسُ بْنُ حَوَلِيٍّ، (وَقِيلَ لَا) لَمْ يَكُنْ فِيمَنْ نَزَلَ فِي الْقَبْرِ (أُسَامَةُ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ (وَلَا كَانَ أَوْسُ بْنُ حَوَلِيٍّ) وَ(زَادَ ابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا) فِي رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ابْنِ عَوْفٍ مَعَ عَقِيلٍ) ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَيِ مَعَ تَرْكِ أُسَامَةَ وَأَوْسٍ، وَهَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ كُلُّهُمْ قَدْ (أَمِنُوا مِنْ خَوْفٍ) فَكَانُوا مِنْ فَضْلَاءِ الصَّحَابَةِ.

(وَفُرِشَتْ) أَيِ مَدَّتْ (فِي قَبْرِهِ) ﷺ (قَطِيفَةً) حَمْرَاءُ لِأَنَّ أَرْضَ الْمَدِينَةِ سَبِيخَةٌ (وَقِيلَ) مَدَّتْ ثُمَّ (أُخْرِجَتْ) مِنَ الْقَبْرِ (وَهَذَا) الْآخِرُ (أُثْبِتَ) أَيِ أَصَحُّ.

(وَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ) (وَلَحَدُوا) أَيِ حَفَرُوا (لَحْدًا لَهُ) أَيِ تَحْتَ الْجِدَارِ الْقِبْلِيِّ لِلْقَبْرِ لَا شَقًّا وَضَرْحًا^(١)، (وَنُصِبَتْ عَلَيْهِ) فِي الْقَبْرِ اللَّبْنُ نَصْبًا، وَيُقَالُ إِنَّهَا (تَسْعُ لَبَنَاتٍ) كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٢) وَ(أُطْبِقَتْ) اللَّبَنَاتُ أَيِ جُعِلَتْ مُطْبِقَةً مُتَّصِلَةً بَبَعْضِهَا لَيْسَ بَيْنَهَا فُرْجٌ، ثُمَّ أَهَالُوا التُّرَابَ فَوْقَهَا (وَسَطَّحُوا) الْقَبْرَ ثُمَّ سَنَّمُوهُ أَيِ جَعَلُوا لَهُ ارْتِفَاعًا وَنُتُوًا بِالْحَصْبَاءِ نَحْوًا مِنْ شِبْرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ كَانَ مُسَطَّحًا لَا تَسْنِيمَ فِيهِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ هُوَ الَّذِي قَالَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ وَنُصُّهُ: "يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ جُعِلَ مُسَطَّحًا وَسُنِّمَ عَلَى الْبَطْحَاءِ، فَمَنْ رَوَاهُ مُسَطَّحًا أَرَادَ

(١) الصَّرْحُ بَفَتْحِ الضَّادِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ حَفَرَ الصَّرِيحُ لِلْمَيِّتِ، وَالصَّرِيحُ قَبْرٌ بِلَا لَحْدٍ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي «التَّهْذِيبِ» (٢٥٤/٣).

(٢) دَلَائِلُ الثُّبُوتِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٢٥٢/٧).

دُونَ الْحُصْبَاءِ، وَمَنْ رَوَاهُ مُسَنَّمًا أَرَادَ بِالْحُصْبَاءِ".

فَجَعَلُوا فَوْقَ التُّرَابِ الْحُصْبَاءَ (مَعَ رَشِّهِمْ) لِلْقَبْرِ (بِالْمَاءِ) وَكَانَ الَّذِي رَشَّ الْمَاءَ بِقُرْبَةِ
بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَدَأَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ الشَّرِيفِ ﷺ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى
انْتَهَى إِلَى رِجْلَيْهِ الشَّرِيفَتَيْنِ ﷺ.

وَكَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَخَذْتُ خَاتَمِي فَأَلْقَيْتُهُ فِي الْقَبْرِ وَقُلْتُ: إِنَّ
خَاتَمِي فِي الْقَبْرِ، وَإِنَّمَا طَرَحْتُهُ عَمْدًا لِأَمْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونُ آخِرَ النَّاسِ بِهِ عَهْدًا.
(وَأَشْتَرَكُ الْأَنَامَ) أَيِ النَّاسِ (فِي الْعَزَاءِ) فَكَانَ إِذَا التَّقَوَّا عَزَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِوَفَاةِ سَيِّدِ
الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «سَيُعَزِّي النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ بَعْدِي لِلتَّعْزِيَةِ فِيَّ»، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَقِيَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يُعَزِّي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(وَذَلِكَ) أَيِ عَزَاؤِهِمْ بِوَفَاةِ سَيِّدِ الْخَلْقِ كَانَ عَقِبَ دَفْنِهِ ﷺ، وَكَانَ دَفْنُهُ ﷺ (فِي) أَوْسَطِ
(لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ) بَعْدَ أَنْ كَانَتْ وَفَاتُهُ ضُحَى أَوْ ظَهَرَ الْاِثْنَيْنِ (أَوْ) أَنَّ دَفْنَهُ ﷺ كَانَ
(قَبْلَهَا) أَيِ قَبْلَ الْأَرْبَعَاءِ (بِلَيْلَةٍ) يَعْنِي كَانَ دَفْنُهُ ﷺ بِلَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ (لَيْلَاءِ) أَيِ
الْمُظْلِمَةِ (وَقِيلَ) كَانَ دَفْنُهُ ﷺ (يَوْمَ الْمَوْتِ) أَيِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ اشْتِغَالًا (بِالتَّعْجِيلِ) فِي
دَفْنِهِ ﷺ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي (صَحَّحَهُ) الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (الْحَاكِمُ) النَّيْسَابُورِيُّ
(فِي) كِتَابِهِ («الْإِكْمِيلُ») مُسْتَدِلًّا لَذَلِكَ بِمَجْدِيهِ.

ذِكْرُ بَعْضِ مَرَثِيَّاتِ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

وقد رثاه ﷺ أهل بيته وأصحابه بكلماتٍ تنفطر لها قلوبُ العاشقين لرسولِ الله محمدٍ ﷺ، فنأتي على بُدعةٍ منها نذكره هنا.

رثاه أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: [الكامل]

لَمَّا رَأَيْتُ نَبِيَّنَا مُتَجَدِّلاً	صَاقَتْ عَلَيَّ بِعَرَضِهِنَّ الدُّورُ
وَارْتَعْتُ رَوْعَةً مُسْتَهَامٍ وَآلِهِ	وَالْعَظْمُ مِنِّي وَاهِنٌ مَكْسُورُ
أَعْتَيْتُ وَيَحْكُ إِنَّ حَبَّكَ قَدْ ثَوَى	وَبَقِيَتْ مُنْفَرِدًا وَأَنْتَ حَسِيرُ
يَا لَيْتَنِي مِنْ قَبْلِ مَهْلِكٍ صَاحِبِي	غُيِّبْتُ فِي جَدَثٍ عَلَيَّ صُخُورُ
فَلْتَحْدِثَنَّ بَدَائِعُ مِنْ بَعْدِهِ	تَعْيَا بِهِنَ جَوَانِحُ وَصُدُورُ

ورثاه كعب بن مالك رضي الله عنه فقال: [المتقارب]

أَيَّا عَيْنٍ فَابِكِي بِدَمْعٍ ذَرَى	لِحَيْرِ الْبَرِيَّةِ وَالْمُصْطَفَى
وَفَابِكِي الرَّسُولَ وَحَقَّ الْبُكَاءُ	عَلَيْهِ لَدَى الْحَرْبِ عِنْدَ اللَّقَا
عَلَى خَيْرِ مَنْ حَمَلَتْ نَاقَةٌ	وَأَثَقَى الْبَرِيَّةَ عِنْدَ الثَّقَى
عَلَى سَيِّدٍ مَاجِدٍ جَحْفَلٍ	وَخَيْرِ الْأَنَامِ وَخَيْرِ اللَّهَا
لَهُ حَسَبٌ فَوْقَ كُلِّ الْأَنَامِ مِنْ هَاشِمٍ ذَلِكَ الْمُرْتَجَى	
نَخْصُ بِمَا كَانَ مِنْ فَضْلِهِ	وَكَانَ سِرَاجًا لَنَا فِي الدُّجَى
وَكَانَ بَشِيرًا لَنَا مُنْذِرًا	وَنُورًا لَنَا ضَوْؤُهُ قَدْ أَصَا

وَرَثْتُهُ عَمَّتُهُ أَرْوَى بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: [الطَّوِيلُ]

أَلَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ رَجَاءَنَا	وَكُنْتُ بِنَا بَرًّا وَلَمْ تَكُ جَافِيَا
وَكُنْتُ بِنَا رَوْوَفًا رَحِيمًا نَبِيَّنَا	لَيْبِكَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ مَنْ كَانَ بَاكِيًا
لَعَمْرُكَ مَا أَبْكِي النَّبِيَّ لِمَوْتِهِ	وَلَكِنْ لِهَرْجٍ كَانَ بَعْدَكَ عَاتِيَا
كَأَنَّ عَلَى قَلْبِي لِذِكْرِ مُحَمَّدٍ	وَمَا خِفْتُ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ الْمَكَاوِيَا
أَفَاطِمُ صَلَّى اللَّهُ رَبُّ مُحَمَّدٍ	عَلَى جَدَثٍ أُمْسَى بِيَثْرَبِ ثَاوِيَا
أَبَا حَسَنِ فَارَقْتُهُ وَتَرَكْتُهُ	فَبَكَتْ بِحُزْنٍ عَاخِرَ الدَّهْرِ شَاجِيَا
فِدَا لِرَسُولِ اللَّهِ أُمِّي وَخَالَتِي	وَعَمِّي وَنَفْسِي قُصْرَةً ثُمَّ خَالِيَا
صَبْرَتْ وَبَلَغَتْ الرِّسَالََةَ صَادِقًا	وَقُمْتُ مَتِينِ الدِّينِ أَبْلَجَ صَافِيَا
فَلَوْ أَنَّ رَبَّ النَّاسِ أَبْقَاكَ بَيْنَنَا	سَعِدْنَا وَلَكِنْ أَمَرْنَا كَانَ مَاضِيَا

رُؤْيَا السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْمَنَامِ سُقُوطِ الْأَقْمَارِ فِي حُجْرَتِهَا

١٠٢٨- وَفَسَّرَ الصِّدِّيقُ لِلصِّدِّيقَةِ	مَنَامَهَا أَنْ سَقَطَتْ فِي الْحُجْرَةِ
١٠٢٩- حُجْرَتِهَا ثَلَاثَةً أَقْمَارًا	هَا خَيْرُ الْأَقْمَارِ أَتَاكَ الدَّارَا
١٠٣٠- صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا	وَصَاحِبِيهِ نِعْمًا وَأَنْعَمَا
١٠٣١- هُمَا الصَّجِيعَانِ مِنَ الْأَقْمَارِ	قَدْ جَاوَرَا فِي اللَّحْدِ خَيْرَ جَارِ
١٠٣٢- ثُمَّ عَلَى عُثْمَانَ مَعَ عَلِيٍّ	وَسَائِرِ الْأَصْحَابِ وَالْوَلِيِّ

(و) رَأَتْ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ دَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَفْتَرَةٍ رُؤْيَا مَنَامِيَّةً فَحَكَتْهَا لِأَيِّهَا فـ (فَسَّرَ) أَبُو بَكْرٍ (الصِّدِّيقُ لِدِ) السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ (الـ) صِّدِّيقَةِ

مَنَامَهَا) أَي رُؤْيَاهَا الْمَنَامِيَّةَ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا (أَنْ) قَدْ (سَقَطَتْ) أَي تَنَاقَرَتْ (فِي الْحُجْرَةِ) أَي (حُجْرَتِهَا) الَّتِي كَانَتْ تَسْكُنُهَا وَبِهَا دُفِنَ النَّبِيُّ ﷺ (ثَلَاثَةُ أَقْمَارًا) نَصَبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، (هَا) حَرْفُ تَنْبِيهِ وَكَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهَا حِينَ أَوَّلَ رُؤْيَاهَا: انْتَبِهِي فَإِنَّهُ (خَيْرُ الْأَقْمَارِ) الثَّلَاثَةِ قَدْ (أَتَاكَ الدَّارَا) أَي الْحُجْرَةَ فُدِّنَ عِنْدَكَ بِهَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ نَزَلَ مِنْزِلَكَ النَّبِيُّ (صَلَّى عَلَيْهِ) أَي زَادَهُ شَرَفًا وَتَعْظِيمًا (رَبُّنَا) عَزَّ وَجَلَّ (وَسَلَّمَ) عَلَيْهِ، وَالْأَلِفُ لِلإِطْلَاقِ، (وَ) عَلَى (صَاحِبِيهِ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ صَلَاةٌ وَسَلَامٌ بِالتَّبَعِيَّةِ (نُعْمًا) مَاضٍ بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ بِمَعْنَى جَعَلَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّعْمَةِ الْأَبَدِيَّةِ (وَأَنْعَمًا) أَي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى غَيْرِهِمَا مِمَّنْ اهْتَدَى بِهَدْيِهِمَا فَإِنَّ (هُمَا) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْقَمَرَانِ الْآخَرَانِ اللَّذَانِ تَأَوَّلَهُمَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (الضَّحِيعَانِ) أَي الدَّفِينَانِ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ هُمَا اثْنَانِ (مِنَ الْأَقْمَارِ) الثَّلَاثَةِ الَّتِي رَأَتْ عَائِشَةُ أَنَّهُمْ سَقَطُوا فِي حُجْرَتِهَا فَـ(قَدْ) نَالَا فَضِيلَةَ أَنْ (جَاوَرَا) أَي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (فِي اللَّحْدِ) أَي حَالِ كَوْنِهِمَا فِي قَبْرِيهِمَا (خَيْرَ جَارٍ) يُجَاوِرُهُ الْمَرْءُ وَهُوَ حَبِيبُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَخَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيمِ.

(ثُمَّ) صَلَاةٌ وَسَلَامٌ بِالتَّبَعِيَّةِ (عَلَى) ذِي النُّورَيْنِ (عُثْمَانَ) بْنِ عَقَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَعَ) أَسَدِ اللَّهِ الْغَالِبِ (عَلِيِّ) بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَ) عَلَى (سَائِرِ الْأَصْحَابِ) أَيِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُتَتَجِبِينَ (وَ) عَلَى (الْوَلِيِّ) أَيِ الْمُوَالِي لِمَنْ مَرَّ ذِكْرُهُمُ النَّاصِرُ لِنَهْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

نَجَزَ تَحْرِيرُ هَذَا الشَّرْحِ الْمِيمُونِ فِي الْمَكْتَبَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ الْعَبْدَرِيَّةِ بِبِירוْتِ الْمَحْرُوسَةِ ثَانِي لِيَالِي رَبِيعِ

الْأَوَّلِ الْأَزْهَرِ الْأَعْظَمِ الْأَنْوَرِ الْأَغَرِّ سَنَةِ ١٤٤١ هـ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَى * * * فَنِعْمَ مَا أَوْلَى وَنِعْمَ الْمَوْلَى

خَاتِمَةٌ فِي بَيَانِ أَهْمِيَّةِ عِلْمِ التَّوْحِيدِ

في الخِتَام، عبادَ الله، أوصيكم ونفسي بتقوى الله في السرِّ والعلن ألا فاتقوه وخافوه، يقول الله عزَّ وجلَّ في القرآن الكريم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٣٢) ويقول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (١٥) وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْهَكَمُ إِلَهُ وَحْدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ (١٣٠) وقال تقدست أسماؤه: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ (١٩) وقد بَوَّب البخاري رحمه الله تعالى وَعَنُونَ في صحيحه لهذه الآية فقال: باب العلم قبل العلم والعمل، وفي هذه الآية قَدَّمَ القرآنُ الأصلَ على الفرع، ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (١٩) فالإيمان والتوحيد أصل وأساس وهو الحصن الحصين والركن الركين الذي بدونه لا يقبل العمل الصالح، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، وهذه الأفضلية المطلقة، فأفضل الأعمال على الإطلاق الإيمان بالله ورسوله، فهو أفضل من الصلاة والصيام والزكاة والحج، وأفضل من قراءة القرآن والصدقات والذكر، وذلك لأنَّ الإيمان شرطُ أساس لا بدَّ منه لقبول الأعمال الصالحة، وقد قال ربنا في القرآن الكريم ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (١٧) فالإيمان أولاً، وفي آيةٍ أخرى قال ﴿وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ﴾ (١٨)، وقال ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ»، فإذا دخل عليه الشكُّ أفسده وأبطله، فلا يعود ولا يبقى الإنسان مؤمناً إن شكَّ في وجود الله تعالى أو في صدق الرسول ﷺ أو في حَقِّيَّةِ الإسلام، أو شكَّ في تنزيه الله، فهذا لا يكون من المسلمين، لذلك قال ربنا في صفة المؤمنين ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ (١٠) أي لم يشكوا لأنَّ الإيمان إذا دخل عليه الشك أفسده؛ من هنا كان الواجب والفرض اللازم المؤكد الأول الإيمان بالله ورسوله، وهذا منهجُ نبويٍّ

وليس منهجًا مستحدثًا اليوم، وليس فكرةً ابتدعناها من عند أنفسنا وأخرجناها من جيوبنا، إنما هذا هو المنهج الذي جاء به محمد وعلمه ﷺ لصحابته وأمته.

وقد ثبت في الصحيح أنَّ أهل اليمن جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا له: «يا رسول الله، جنناك لتتفق في الدين، فأنبئنا عن بدء هذا الأمر ما كان»، فكان سؤالهم عن أول المخلوقات، أي عن أول هذا العالم وجودًا، وهو سؤال مهم، إلا أن رسول الله ﷺ أجابهم عما هو أهم، أجابهم عن الأولى فقال ﷺ: «كان الله ولم يكن شيء غيره»، أي في الأزل لم يكن إلا الله، لا سماء ولا أرض ولا هواء ولا ماء ولا عرش ولا فرش، لا خلاء ولا ملاء، قال تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ ۝﴾، فعلمهم الرسول ﷺ ذلك وأكد عليهم مع أنهم يعتقدونه لأنهم كانوا من المسلمين ويعرفون التنزيه، مع هذا علمنا المنهج، سألوا عن مهم فأجابهم عن أهم. وقوله ﷺ: «كان الله ولم يكن شيء غيره» يعني أن الله أزلي، أي أن الله لا مكان له فلا يسكن السماء ولا يجلس على العرش، ليس في جهة واحدة ولا في كل الجهات، فهو تعالى لا يحتاج إلى الأماكن أزلاً وأبداً، هذا هو المنهج النبوي، وهذا تعليم الرسول ﷺ للأمة. ثم قال ﷺ: «وكان عرشه على الماء»، أي أنَّ الماء هو أول العالم حدودًا ووجودًا، ثم بعد ذلك خُلِقَ العرش.

وانظر أخي القارئ إلى ما قاله حذيفة رضي الله عنه وأرضاه: «إنا قومٌ أوتينا الإيمان قبل أن نؤتى القرآن»، رواه البيهقي في السنن الكبرى وسعيد بن منصور في سننه. وقال سيدنا جندب بن عبد الله رضي الله عنه: «كنا غلمان حزاورة مع رسول الله فيعلمنا الإيمان قبل القرآن ثم يعلمنا القرآن فزدنا به إيمانًا»، رواه البخاري في التاريخ الكبير وابن ماجه في سننه والبيهقي في السنن الكبرى والبوصيري في زوائد ابن ماجه وقال: «إسناده صحيح». هذا هو المنهج النبوي الصحيح.

ورُوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: «كنا نتعلم التوحيد قبل أن نتعلم القرآن، وأنتم الآن تتعلمون القرآن ثم تتعلمون التوحيد»، وقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه هذا كان خطاباً للذين كانوا في زمانه، فكيف بكثير من أهل زماننا اليوم الذين أعرضوا عن تعلم علم التوحيد والعقيدة، وهذا هلاك كبير. وفي قوله رضي الله عنه «كنا» يشير إلى نفسه وإلى غيره من الصحابة، وفيه إشارة إلى أن الصواب هو ما كانوا عليه، فهذا تأكيد منه رضي الله عنه على أهمية علم التوحيد.

وانظر رحمك الله إلى ما صنفه التابعي الجليل الإمام العظيم أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه من رسائل في هذا العلم الشريف، فقد أُلّف في علم التوحيد خمس رسائل، وقال في كتابه الفقه الأبسط: «الفقه في الدين أفضل من الفقه في الأحكام»، يعني أن تتعلم أصول العقيدة أفضل من تعلم الأحكام الفرعية. وهذا الإمام أبو حنيفة بلغ درجة الاجتهاد المطلق، ثم إنه كان تلميذ الصحابة، وأخذ العلم عن قريب المائة تابعي، فتأمل. فهذا ما جاء في القرآن وما جاء في الحديث وما ورد عن الصحابة والتابعين. وقد سلك العلماء بعد التابعين مسلك من قبلهم، فانظر إلى ما جاء في كتاب «الفتاوى البزازية» أو الجامع الوجيز في مذهب أبي حنيفة للعلامة محمد بن محمد شهاب الدين يوسف الكردي البزازي الذي كان من علماء القرن التاسع الهجري، فقد قال رحمه الله: «تعليم صفة الخالق مولانا جلّ جلاله للناس وبيان خصائص مذهب أهل السنة والجماعة من أهم الأمور، وعلى الذين تصدروا للوعظ أن يلقنوا الناس في مجالسهم وعلى منابرهم ذلك، هذا الأصل في المجالس وعلى المنابر، هذا الأصل». وانظروا إلى ما قاله الفقيه الشافعي أبو حامد الغزالي في كتابه قواعد العقائد بعد أن تكلم عن مبحث الصفات والعقيدة والتنزيه والتوحيد: «اعلم أنّ ما ذكرناه في ترجمة العقيدة ينبغي أن يقدم للصبي في أول نشأته ليحفظه حفظاً»، والصبي هو من كان دون البلوغ.

فأين الذين ينتقدون أهل الحق ويعترضون عليهم في تكرارهم لأُمُور العقيدة من هذا الكلام؟ عَمَّ الجَهِلُ وطَمَّ وانتشر الفساد، وصار أهل السنة والجماعة كاليتيم الذي لا كافل له، فتخيل أخي القارئ يتيمًا لا كافل له كيف يكون حاله وأمره.

ومن مسائل علم العقيدة معرفة صفات الله تعالى الواجبة له إجماعًا وهي الصفات الثلاث عشرة التي لطالما تكرر ذكرها في مصنفات العلماء، ولما تكرر ذكرها في القرآن والحديث ونصوص العلماء قال العلماء: «يجب معرفتها وجوبًا عينيًا» على كل مكلف، والوجوب في هذه المسألة هو معرفة معناها لا أن تُحفظ عين الألفاظ، وهذا سهل - أي اعتقاد المعنى - فهذا فرضٌ على كل مكلفٍ، ومن ذكر ذلك أبو حنيفة الذي هو من أئمة السلف ومن بعده السنوسي، وكذلك محمد الفضالي الشافعي وعبد المجيد الشرنوبلي المالكي، وكذلك جمال الدين الخوارزمي، ومحيي الدين النووي في كتابه المقاصد، ومفتي لبنان الأسبق الشيخ عبد الباسط بن علي الفاخوري في كتابه الكفاية لذوي العناية وغيرهم من العلماء.

وصفات الله الثلاث عشرة الواجبة له إجماعًا هي:

الوجود: فالله تعالى يستحيل عليه تعالى العدم، موجودٌ أزلاً وأبدًا بلا جهة ولا مكان، ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ أي لا شك في وجوده سبحانه، ووجوده تعالى أزلي أبدي ليس كوجودنا الحادث، فوجودنا بإيجاد الله لنا.

الوحدانية: أي أَنَّ الله تعالى واحدٌ لا شريك له، فهو تعالى واحدٌ في ذاته وصفاته وفعله؛ قال عزَّ من قائل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

القيام بالنفس: أي أنه تعالى مستغنٍ عن كلِّ ماسواه، وكلُّ ما سواه محتاج إليه، فالعالم بما فيه لا يستغني عن الله طرفه عين، قال عزَّ وجلَّ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾.

الْقِدَم: بكسر القاف وفتح الدال، أي الأزلية، أي أَنَّ الله تعالى لا ابتداء لوجوده، فيستحيل عليه تعالى الحدوث؛ قال تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾.

البقاء: أي أَنَّ الله تعالى لا نهاية لوجوده، لا يفنى ولا يبيد ولا يهلك ولا يزول فيستحيل عليه الفناء، قال جلَّ جلاله: ﴿وَالْآخِرُ﴾.

القدرة: وهي صفة أزلية أبدية يؤثر الله بها في الممكنات، فيستحيل عليه تعالى العجز، قال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾.

الإرادة: أي المشيئة، وهي تخصيص الممكن العقلي ببعض ما يجوز عليه دون بعض وبصفةٍ دون أخرى، فيستحيل حصول شيء خلاف مشيئته تعالى، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾.

السَّمْع: فالله تعالى يسمع كلَّ المسموعات بدون أذن ولا آلةٍ أخرى، فيستحيل عليه تعالى الصمم، قال تعالى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ﴾.

البَصَر: فالله تعالى يرى جميع المرئيات بدون حدقةٍ ولا آلةٍ أخرى، فيستحيل عليه تعالى العمى، قال تعالى: ﴿أَبْصِيرُ﴾.

الكلام: أي أَنَّ الله متكلم بكلام ليس حرفاً ولا صوتاً ولا لغةً، وما نجده في القرآن من ألفاظٍ عربيةٍ إنما هو عبارةٌ عن كلام الله الذاتي الأزلي وليس عين الصفة القائمة بذاته الكريم، قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾.

الحياة: فالله تعالى حيٌّ يستحيل عليه تعالى الموت، وحياته ليست بروح ودم وعصب، قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾.

العلم: أي أَنَّ الله تعالى عالمٌ بكل شيء، فهو تعالى يعلم الممكن ممكناً والمستحيل مستحيلاً والواجب واجباً، فيستحيل عليه تعالى الجهل، قال عزَّ من قائل ﴿وَهُوَ بِكُلِّ

شَيْءٌ عَلَيْهِ ۞). وَعِلْمُهُ تَعَالَى أَزَلِّيٌّ أَبَدِيٌّ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَلَا يَتَجَدَّدُ.

المخالفة للحوادث: أي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَشْبَهُ شَيْئًا مِنْ كُلِّ مَخْلُوقَاتِهِ بِالْمَرَّةِ وَلَا بِأَيِّ وَجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ، وَلَا بِأَيِّ صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۝﴾، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ: «وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ».

هذه عقيدة كل المسلمين، عقيدة جميع الأنبياء والرسل، عقيدة الصحابة، وعقيدة السلف والخلف، فمن شكَّ أو توقَّف أو أنكر صفةً من صفات الله فهو كافرٌ بالله تعالى كما ذكر ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه، وقال سيدنا عليُّ رضي الله عنه: «من زعم أَنَّ إلهنا محدود فقد جهل الخالق المعبود»، ومن جهل الله كان كافرًا به. وقد قال سيدنا علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري: «الجهل بالله كفر به»، فالذي ينسب لله الحدَّ صغيرًا كان أم كبيرًا أو ينسب لله الكمية أو الجسم أو الشكل أو الصورة أو الهيئة ليس مسلمًا. وقد نقل الإمام عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي أبو منصور في كتابه تفسير الأسماء والصفات الإجماع على كفر المجسمة وعلى كفر القدرية الذين يكذبون بالقدر.

وبعد كُلِّ ما نقلناه من آياتٍ قرآنية وأحاديث نبوية وأقوالٍ للعلماء كيف يسعنا السكوت عن تعليم الناس أمور دينهم أو أن نقصّر في نشر علم التوحيد والتنزيه الذي هو الأصل والأساس.

وأختم بما قاله الرازي في كتابه مناقب الشافعي، قال رحمه الله: «من أنكر وذمَّ وأبغض علم الكلام - يعني أصول العقيدة - فهو كافر»، وهذا نصٌّ صريحٌ من الإمام الرازي في تكفيره، بل وزاد قائلًا: «كافر لا يعرفُ الله ولا يعرف الرسول ولا اليوم الآخر، وهو على دين عازر» أي مشرك بالله، فهناك ما قاله الرازي فيمن يذم علم التوحيد علم

العقيدة والتنزيه، فلا تلتفتوا إلى الغوغاء الأراجيف الذين يهولون الأمر ويقولون: «لا تتكلموا في التوحيد، لا تتكلموا في العقيدة، العلماء ذموا علم الكلام»، قولوا لهم: كذبتُم، العلماء ذموا المعتزلة والمجسمة والقدرية والمرجئة وأهل الأهواء، أما علم التوحيد فقد قال فيه الشافعي: «أحكمنا ذلك قبل هذا»، أي أتقن علم التوحيد قبل علم الفقه والفروع. هذا الشافعي وهذا أبو حنيفة وهذا حذيفة وهذا جندب وهذا عبد الله بن عمر وهذه الأحاديث وهذا الإجماع الذي نقله العلماء على أهمية تعلم علم العقيدة علم الكلام الذي اشتغل به علماء أهل السنة والجماعة، فماذا يريد المعارضون بعد ذلك!؟

تمكنوا في علم التوحيد، تمكنوا في علم العقيدة، فإنَّ من لم يعرف التنزيه والتوحيد لم يعرف الله، ومن لم يعرف الله ليس من المسلمين، ومن لم يكن مسلماً لا تصحُّ منه صلاة ولا صيام ولا حج، ومن مات على غير الإسلام فإنه يخلد في النار، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

مَنْظُومَةُ جَالِيَةِ الْكَدْرِ

بَذِكْرِ أَسْمَاءِ أَهْلِ بَدْرِ وَشُهَدَاءِ أُحُدِ السَّادَةِ الْغُرَرِ

نَظَمَ مُفَتِي الشَّافِعِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

السَّيِّدَ جَعْفَرُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَرْزَنْجِيِّ الْحَسِينِيِّ (ت ١١٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ

يُرَوِّبُهَا الشَّيْخُ جَمِيلُ حَلِيمِ الْحَسِينِيِّ قِرَاءَةً لِبَعْضِهَا وَسَمَاعًا لِبَاقِيهَا عَنِ الشَّيْخِ الْمُسْنِدِ
السَّيِّدِ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَتَّانِيِّ وَهُوَ عَنْ جَدِّهِ الشَّيْخِ أَبِي الْهَدَى مُحَمَّدِ
الْبَاقِرِ الْكَتَّانِيِّ عَنْ أَبِي الْمَكَارِمِ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَتَّانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمُجَدِّدِ
الدَّهْلَوِيِّ عَنْ الْمَحْدِثِ مُحَمَّدِ عَابِدِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُفَتِي زَبِيدِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
سَلِيمَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَهْدَلِ الشَّافِعِيِّ عَنِ الْحَافِظِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّهِيرِ بِالسَّيِّدِ
الْمُرْتَضَى الزَّبِيدِيِّ الْحَسِينِيِّ عَنِ التَّائِظِ السَّيِّدِ جَعْفَرِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ
الْبَرْزَنْجِيِّ الْحَسِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قال المُفتي السيّد جَعْفَرُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَرْزَنْجِي الْحُسَيْنِي

بَدْرِيَّةٌ وَافَتْ بِرُهَاًنٍ بَهْرُ
 جَمَعَتْ لِأَسْمَاءِ الَّذِينَ سَمَوْا دُرَى
 جُنَيْتٍ فَوَاكِهَهَا الْجَنِّيَّةُ مِنْ جَنَى
 سَاقِي بَوَاسِقِهَا التَّضِيدَةَ جَعْفَرُ
 لَكِنْ مِنَ التَّسَبُّبِ الشَّهِيرَةِ جُرِدَتْ
 فَتَنَرْتُ كُلَّ اسْمٍ بِهَا بِعَلَامَةٍ
 فَمَهَا جَرِيئُهُمْ اَعْلَمَنَّهُ بِمِيمِهِ
 وَالْحَزْرَجِيُّ بِجَائِهِ وَكَذَا الشَّهِيدُ بِشَيْنِهِ مِنْ فَوْقِ نَظْمٍ مُبْتَكَرٍ
 لِّلَّهِ قَوْمٌ قَدْ حُبُّوا بِفَضِيلَةٍ
 فَبَخَّ لَهُمْ فَالَلَهُ قَدْ قَالَ اَعْمَلُوا
 مَنْظُومَةً شَرَفًا سَمَتْ بِنِظَامِهِمْ
 حِصْنٌ حَصِينٌ مِنْ خُطُوبٍ أَوْجَلَتْ
 قَدْ جُرِبَتْ بَيْنَ الْأَنَامِ تِلَاوَةٌ
 فَلَكُمْ بِهَا أَغْنَى فَقِيرًا ذُو النَّدَى
 وَخَتَمَتْهَا مُتَوَسِّلًا بِبَقِيَّةِ الْأَصْحَابِ إِجْمَالًا وَسَادَاتٍ خَيْرٍ
 وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ كَذَاكَ أَئِمَّةٌ
 فَانْهَضْ إِلَيْهَا إِنْ كُرِبَتْ بِكُرْبَةٍ
 أُحْدِيَّةٌ فِي سَرْدِهَا سِرٌّ ظَهَرَ
 مَتْنِ الْعُلَى فِي الْمَجْدِ مِنْ صَحْبٍ غُرُرُ
 بَدْرِيَّةٌ أُحْدِيَّةٌ طَابَتْ ثَمَرُ
 صِنُّو الَّذِي أَدْنَى جَنَاهَا وَاخْتَبَرُ
 فِي جُلَّهَا لِتَكُونَ أَوْجَزَ مُحْتَصَرُ
 قُرْنَتْ بِذِكْرِ أَبِيهِ تُغْنِي مَنْ نَظَرَ
 وَكَذَا بِأَوْ أَوْسِيَهُمْ فِي الْمُنتَثَرِ
 قَطَعُوا بِهَا أَطْمَاعَ أَقْوَامٍ أُخَرُ
 مَا شِئْتُمْ فَالذَّنْبُ مِنْكُمْ مُعْتَفَرُ
 وَسَنَّا وَقَدْ سُمِيتَ بِجَالِيَةِ الْكَدَرِ
 مَنْ يَسْتَجِرُ فِي الْمُعْضَلَاتِ بِهَا يُجْرُ
 أَيْضًا وَحَمَلًا فِي الْإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ
 وَلَكُمْ بِهَا عَبْدًا كَسِيرًا قَدْ جَبَرُ
 لَشَرِيعَةِ الْهَادِي الْمُمَجَّدِ هُمْ وَزَرُ
 يَوْمًا وَلَا زِمَها الْعَشَايَا وَالْبُكَرُ

وَأَبْدَأُ بِأَوَّلِ شَافِعٍ وَمُشَفِّعٍ طَهَ الْمُرَجَّى الْمُصْطَفَى خَيْرِ الْبَشَرِ
غَبَّ الثَّنَاءِ عَلَى الْمُهَيِّمِينَ وَالصَّلَاةِ عَلَى الرَّسُولِ وَقُلْ بِنَظْمٍ كَالدَّرَرْ
عَالٍ وَغَالٍ ذِي قَوَافٍ جَمَّةٍ رَائِيَّةٍ مِنْ كَامِلٍ عَذْبٍ زَخَرِ
رَبِّي بِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَبَرِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ مَنْ بِهِ شَرُفَتْ مُضَرُ
سَلِمَ عَلَيْهِ وَصَلَّ مَا هَبَّ الصَّبَا أَزْكَى صَلَاةٍ دَائِمًا لَا تَنْحَصِرُ
فَبِحَاجِهِ وَهُوَ الْمُشَفِّعُ فِي الْوَرَى يَوْمَ الْمَعَادِ إِذَا دَهَى الْخَطْبُ الْأَمَرُ
إِنِّي سَأَلْتُكَ وَهُوَ أَفْضَلُ مَنْ سُئِلَتْ بِهِ وَمَنْ أَتَى عَلَيْكَ وَمَنْ شَكَرَ
وَبِأَفْضَلِ الْأَمْلَاكِ سَيِّدِنَا الَّذِي بِالْوَحْيِ قَدْ وَافَى إِلَى خَيْرِ الْبَشَرِ
وَكَذَا بِمِيكَائِيلَ سَيِّدِنَا الرَّضَى مَنْ فَضَّلَهُ بَيْنَ الْمَلَائِكِ مُعْتَبَرُ
وَكَذَا بِإِسْرَافِيلَ سَيِّدِنَا الَّذِي بِالنَّفْخِ يَوْمَ الْعَرْضِ فِي الصُّورِ اشْتَهَرُ
وَكَذَا بِسَيِّدِنَا الَّذِي حَارَ الْعُلَى وَيَقْبِضُ أَرْوَاحَ الْخَلَائِقِ قَدْ أُمِرُ
فَهُمُ الَّذِينَ مَعَ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ فِي يَوْمٍ بَدَرٍ جَاهَدُوا مَنْ قَدْ كَفَرَ
وَصَدِيقِهِ الصِّدِّيقِ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَتِهِ الْمُقَدَّمِ فِي الْحَبَرِ
وَبِفَاتِحِ الْأَمْصَارِ فِي غَزَوَاتِهِ مِصْبَاحِ أَهْلِ الْخُلْدِ سَيِّدِنَا عُمَرُ
وَكَذَا بِذِي الثُّورَيْنِ سَيِّدِنَا الْفَقَى عُثْمَانُ مَنْ وَرَدَتْ بِمِدْحَتِهِ الزُّمَرُ
وَكَذَا بِبَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ الْفَقَى الْكَرَّارِ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ ذِي الْفَخْرِ
وَكَذَا بِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رَحَى الْوَعَى وَكَذَا ابْنُ عَوْفٍ عَبْدُ رَحْمَنِ الْأَبَرِ
وَكَذَا بِسَعْدٍ مَعَ سَعِيدٍ وَالْأَمِينِ أَبِي عُيَيْدَةَ مَنْ بِمَعْرُوفٍ أَمَرُ
وَكَذَا بِعَمِّ رَسُولِكَ الْمُخْتَارِ لَيْثِ اللَّهِ حَمْزَةً مَنْ سَمَا وَسَطًا وَكَرُ

وَالْحَارِثِ الْأَوْسِيِّ ثُمَّ بِمَالِكٍ	وَسَلِيمِهِمْ وَبِسَالِمٍ مُقْرِئِ السُّورِ
وَبَثْقَفِهِمْ وَبِحَبَابِرٍ وَجُبَيْرِهِمْ	وَبِحَابِرٍ وَأُنَيْسِهِمْ أَسَدِ الظَّفَرِ
وَبِعَامِرٍ وَبِعَائِدٍ وَبِعَامِرٍ	مَنْ جَرَّعُوا الْأَعْدَاءَ كَأْسًا مَا أَمَرَ
وَالْحَارِثِ الْأَوْسِيِّ ثُمَّ حُرَيْثُهُمْ	وَالْحَارِثِ الْمَوْلَى وَعُتْبَةُ مَنْ بَتَرَ
وَبِكَعْبِهِمْ وَبِعَاصِمٍ وَصُهَيْبِهِمْ	وَبِلَالِهِمْ ذَاكَ الْمُؤَدِّنِ فِي السَّحَرِ
وَبُجَيْرِهِمْ وَبِعَاصِمٍ وَخُبَيْبِهِمْ	وَبَشِيرِهِمْ وَبِسَعْدِهِمْ ذَاكَ الْأَبْرَ
وَتَمِيمِهِمْ وَسُلَيْمِيهِمْ وَتَمِيمِهِمْ	أَيْضًا وَرَبِيعِي وَسَعْدٍ مَنْ صَفَرَ
وَإِيَّاسِهِمْ وَبِأَوْسِهِمْ وَالْأَرْقَمِ الْبَدْرِيِّ مَعَ أَنْسَهُ مُيَيْدٍ مَنْ أَدَقَرَ	وَسُرَّاقَةُ السَّامِيِّ الَّذِي ثُمَّ انْتَبَرَ
وَسِنَانِهِمْ وَبِسَهْلِهِمْ وَبِسَبْرَةَ	الْأَبْطَالِ أَرْبَابِ الْأَعْنَةِ وَالْوَتَرِ
وَالنَّضْرِ وَالتُّعْمَانِ وَالتُّعْمَانِ مَنْ	شَهِدَتْ لَهُمْ ثُمَّ الْمَشَاهِدُ وَالْأَثَرُ
وَبَزِيدِهِمْ وَزِيَادِهِمْ وَبِمَعْبَدٍ	وَأَبِي خُزَيْمَةَ مَنْ لِهِنْدِيٍّ شَهْرُ
وَزِيَادِهِمْ وَبِسَهْلِهِمْ وَشَهِيدِهِمْ	صَفْوَانَ مَنْ فِي الْخُلْدِ قَدْ أَضْحَى وَقَرَّ
وَقَتَادَةَ الْأَوْسِيِّ مَعَ سَلَمَةَ كَذَا	أَنْسٍ وَعُقْبَةَ ثُمَّ عُتْبَةَ ذُو الْحَفَرِ
وَبِسَهْلِهِمْ وَخِدَاشِهِمْ وَخَرَّاشِهِمْ	مَنْ أَتَّخَنُوا بِالسُّمْرِ وَخَزَا مَنْ دَبَرَ
وَبِعَامِرٍ وَبِمَالِكٍ وَبِمَرْثَدٍ	وَبِمَالِكٍ وَبِمَهْجَعِ مَوْلَى عُمَرَ
وَمُعَتَّبٍ وَبِمَعْبَدٍ وَبِمَعْقِلٍ	وَمُعَتَّبٍ وَمُعَاذِهِمْ أَهْلُ الصَّدَرِ
وَكَذَا قُدَامَةُ مَعَ رِفَاعَةَ مَنْ سَمَا	وَبِحَالِدٍ وَبِثَابِتٍ يَوْمَ الْوَعْرِ
وَبِمَعْمَرٍ وَبِمَالِكٍ وَمُعَاذِهِمْ	وَبِمُحَرِّزٍ وَكَذَا رِفَاعَةُ ذُو النَّظَرِ

وَكَذَا بَعْدَ اللَّهِ مَعَ خَلَادِهِمْ وَكَذَا بَعْدَ اللَّهِ ذَاكَ الْمُخْتَبَرُ
وَكَذَا بَعْدَ اللَّهِ ثُمَّ سُلَيْمِهِمْ وَمُلْكِيْلِهِمْ وَبِمِسْطَحٍ مَنْ قَدْ حَضَرَ
وَالْمُنْذِرُ الْأَوْسِيُّ ثُمَّ بَزِيدِهِمْ وَبِرَافِعٍ مَعَ رَافِعِ الْعَضْبِ الذَّكَرُ
وَأَبِي عَقِيلٍ مَعَ أَبِي حَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ أَبِي سَلِيطٍ مَنْ فَهَرُ
وَالْحَارِثُ الْأَوْسِيُّ ثُمَّ بِرَافِعٍ وَبِذِي الشِّمَالَيْنِ الشَّهِيدِ مَنْ اشْتَهَرَ
وَكَذَا بِحَارِثَةِ الْهَزْبِ مَعَ الْبَرَاءِ كَذَا بِبَسْبَسَةِ الْمَجِيدِ الْمُعْتَبَرُ
وَالْأَخْنَسُ الْمَوْلَى وَعِصْمَةُ مَعَ تَمِيمِهِمْ وَأَسْعَدَ مَعَ أَبِي مَنْ بَتَرُ
وَمُحَمَّدٍ وَمُحَرَّرٍ وَبِثَابِتٍ وَرُخَيْلَةَ الصَّيْدِ الْجَحَاجِيحِ الْغُرُ
وَبَزِيدِهِمْ وَبَوْهَبِهِمْ وَيَزِيدَ مَنْ كَسَبَ الشَّهَادَةَ وَهِيَ أَرْبُحُ مَا تَجَرُ
وَكَذَا بِمَسْعُودٍ وَعُثْبَةَ مَعَ عُيَيْدِهِمْ وَخَارِجَةَ الَّذِي بِدَمٍ نَثَرُ
وَكَذَا بِثَعْلَبَةَ الْغَضَنْفَرِ مَنْ كَمَى أَيْضًا وَبِالْمِقْدَادِ مَعَ زَيْدِ الْوَطْرِ
وَكَذَا عُمَارَةُ وَالْحُصَيْنُ وَأَوْسُهُمْ وَأَبُو حُدَيْفَةَ مَعَ عُمَارَةَ مَنْ فَخَرُ
أَيْضًا بِخَلَادٍ وَمَسْعُودٍ كَذَا عُكَّاشَةُ السَّايِ بِبُشْرَى كَالْقَمَرِ
وَبِحَاطِبٍ ثُمَّ الْحَبَابُ وَحَاطِبُ مَنْ ثُمَّ صَدَّقَهُ النَّبِيُّ بِمَا اعْتَدَرَ
وَكَذَا بِفَرُوءَةَ مَعَ يَزِيدَ وَثَابِتٍ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَالْكُفْرُ انْزَجَرَ
وَسِنَانِهِمْ وَالْحَارِثُ الْبَذَرِيُّ ثُمَّ سَوَادِهِمْ وَصُبَيْحِهِمْ صَيْدِ الظَّفَرِ
وَكَذَا عُبَادَةُ مَعَ خَلِيفَةَ مِنْهُمْ وَأَبِي لُبَابَةَ قَاصِمِي أَهْلِ الدَّعَرِ
وَعُمَيْرِهِمْ وَمَعُوذٍ وَسَلِيطِهِمْ وَمُعَاذِهِمْ تَالِي الْكِتَابِ الْمُسْتَطَرُ
وَبَسْعَدِهِمْ وَبَزِيدِهِمْ وَبِثَابِتٍ مَنْ قَدْ سَمَوْا بِدَوِّ الْبَرِيَّةِ وَالْحَضَرُ

وَعُوَيْمِهِمْ وَعِيَاضِهِمْ وَبَجَبْرِهِمْ
وَكَذَا بِشَمَاسٍ وَجَبَّارٍ الْوَعَى
وَبِعَمْرِهِمْ وَخُنَيْسِهِمْ وَإِيَّاسِهِمْ
وَبَزِيدِهِمْ وَبِسَعْدِهِمْ وَزِيَادِهِمْ
وَكَذَا الْمُجْدَرُ ثُمَّ عَنَّا مَعَا
وَالْحَارِثُ الْأَوْسِيُّ ثُمَّ بِعَاقِلٍ
وَكَذَا بِبَحَاثٍ وَلِبْدَةٍ مَعَ أَبِي
وَعَطِيَّةَ الْبَدْرِيِّ مَعَ صَيْفِيهِمْ
وَكَذَا أَبُو مَخْشِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ سَوَادُ الْبَدْرِيِّ إِنْسَانُ الْبَصَرِ
أَيْضًا أَبُو شَيْخٍ كَذَا بِحُرَيْمِهِمْ
وَكَذَا أَبُو قَيْسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ الْحَارِثُ الرَّحَافُ فِي يَوْمِ الْمَفَرِّ
وَكَذَا بِعَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ بِرَافِعٍ
وَأَبِ لِسَبْرَةٍ ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ بِحَمْزَةِ الْمُزْدِيِّ إِذَا الْحَرْبُ اسْتَعَزَّ
وَكَذَا بِمَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ مَعَ
وَأَبِي قَتَادَةَ ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ الْحَارِثُ الْمَوْلى وَعَبَّادُ لِبَرٍّ
أَيْضًا أَبُو سَلَمَةَ كَذَا وَمُعَاذُهُمْ
وَبَزِيدُ وَالتُّعْمَانُ ثُمَّ عُمَيْرُهُمْ
وَأَبِ لِكَبْشَةَ ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ ذَاكَ اللَّيْثُ ذِمْرٌ لِلصُّفُوفِ إِذَا فَطَرَ
وَكَذَا بِعَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ بِوَهْبِهِمْ
وَالْفَاكِهِ الْبَدْرِيِّ أَرْبَابِ الْيَسْرِ

وَبِعَامِرٍ ثُمَّ الطُّفَيْلِ وَعَامِرٍ مَنِ اتَّخَذُوا الْأَعْدَاءَ وَخَزَا مَا أَمَرَ
وَعُصَيْمَةَ الْبَدْرِيِّ مَعَ خَلَادِهِمْ وَهَلَالِهِمْ وَكَذَا بَعْيسٍ مَنْ قَهَرَ
وَبَوَاقِدٍ وَبَهَانِيٍّ وَالْحَارِثِ الْأَوْسِيِّ ثُمَّ يَزِيدَ مَنْ جَلَى وَسَرَّ
وَيَزِيدَ مَعَ وَدْقَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ السَّائِبِ الْمَوْلَى فَتَى فَتَكَ كَهَرَ
وَبَقِيْسِهِمْ وَعُمَيْرِهِمْ وَبِكَعْبِهِمْ وَأَيُّ سِنَانٍ مَنْ لَطَى الْهَيْجَا سَجَرَ
وَالْحَارِثِ الْمَوْلَى وَعَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ عُبَيْدِهِمْ وَعُمَيْرِهِمْ مَنْ قَدْ شَتَرَ
وَكَذَا أَبُو الْهَيْثَمِ حُبْعُثْنَةَ الشَّرَى وَكَذَا بَعْبِدِ اللَّهِ مِنْهُمْ مَنْ بَسَرَ
وَيَزِيدَ مَعَ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ الْحَارِثِ الْأَوْسِيِّ مُرْدِي مَنْ دَحَرَ
وَعُمَيْرِهِمْ وَعُبَيْدِهِمْ وَكَذَا بَعْبِدِ اللَّهِ مَعَ سَلَمَةَ مُصَيِّرِهِمْ عَبَرَ
وَكَذَا بَعْبِدِ اللَّهِ ثُمَّ عُبَيْدِهِمْ خَذِنِ الشَّهَادَةَ وَهِيَ أَفْضَلُ مَا ادَّخَرَ
وَأَبِ الْحَارِجَةِ الَّذِي دَانَتْ لَهُ قَيْنُ الْمَفَاخِرِ فَاْمْتَطَاهَا وَانْتَبَرَ
وَبَعْبِدِ رَبِّهِ وَالطُّفَيْلِ وَقَيْسِهِمْ وَكَذَا بِعُقْبَةَ لِلْعِدَى مَنْ قَدْ نَحَرَ
وَكَذَا أَبُو الْأَعْوَرِ وَقَيْسٍ مِنْهُمْ وَكَذَا أَبُو مَرْثِدٍ وَعَمْرٍو مَنْ دَحَرَ
وَكَذَا بِضُمْرَةٍ مَعَ أَبِي خَلَادٍ الْمُطْعَانَ قَرْمِ هِزْبَرِيٍّ ضَارٍ زُفَرٍ
وَبِسَعْدِهِمْ وَبِسَهْلِهِمْ وَبِسَعْدِهِمْ وَبِعَامِرٍ ثُمَّ الطُّفَيْلِ الْمُتَنَصِّرِ
أَيْضًا وَبِالْثُّعْمَانِ وَالثُّعْمَانِ مَعَ سَلَمَةَ بِبَدْرِ مَنْ ظَفَرَ
وَأَبِ لِحْنَةَ ثُمَّ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ بِقُطْبَةَ السَّامِيِّ لَدَيْكَ مَنْ اسْتَقَرَّ
وَكَذَا بَعْبِدِ اللَّهِ ثُمَّ يَعْمَرِهِمْ وَأَبِ لِطْلَحَةَ مَنْ هُنَالِكَ قَدْ عَكَرَ
وَكَذَا بَعْبِدِ اللَّهِ ثُمَّ مُعَاذِهِمْ وَبِعَمْرِهِمْ مَنْ كَرَّ يَوْمَ الْكُفْرِ فَرَّ

وَالْمُنْذِرِ الْبَدْرِيِّ ثُمَّ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَبَسْعَدِهِمْ مَنْ قَدْ أَطْرَ
وَبِعَمْرِهِمْ وَكَذَا يَعْبُدُ اللَّهَ مَنْ أَرْدَى أَبَا جَهْلٍ فَصَارَ إِلَى سَقَرٍ
أَيْضًا وَبِالْبَدْرِيِّ مِنْهُمْ مُضْعَبٌ وَكَذَا رِفَاعَةُ مَنْ نَضَرَ
وَكَذَا عُيَيْدَةُ ثُمَّ ثَعْلَبَةُ الَّذِي بِالْعَضْبِ بَدَدَ جَيْشَهُمْ فَغَدَا شَذَرُ
وَبِمَالِكٍ ثُمَّ الرَّبِيعِ وَمَالِكٍ وَخُلَيْدِهِمْ وَبِرَافِعٍ مَنْ قَدْ بَدَرَ
وَكَذَا بِمَسْعُودٍ وَخَوْلِيٍّ وَخَوَّاتٍ وَمَسْعُودٍ وَخَبَّابِ الْوَعَرِ
وَبَثَابِتٍ وَبِحَالِدٍ وَبِمَالِكٍ وَسِمَاكِهْمُ وَكَذَا بِخَلَادِ الزَّيْمِ
وَمُعَوِّذٍ وَشَرِيكِهْمُ وَشُجَاعِهِمْ أَيْضًا وَبِالضَّحَّاكِ أَقْمَارِ الصُّورِ
وَكَذَا يَعْبُدُ اللَّهَ ثُمَّ يَعُوفِهِمْ وَأَبِي مُلَيْلٍ مَعَ طَلَيْبٍ مَنْ كَسَرَ
وَسُهَيْلِهِمْ وَحَرَامِهِمْ وَبَسْعَدِهِمْ وَكَذَا بِثَعْلَبَةَ الْهَزْبَرِ الْمُشْتَهَرِ
وَبِعَبْدِ رَحْمَنِ كَذَا وَبِعَامِرٍ وَسُرَاقَةَ الْبَدْرِيِّ قَاصِمٍ مَنْ فَجَرَ
وَالْحَارِثِ الْبَدْرِيِّ مَعَ مِذْلَاجِهِمْ وَسُهَيْلِهِمْ وَسَلِيمِهِمْ خَذَنِ الْوَزَرَ
وَبِعَمْرِهِمْ وَسُوَيْبِطٍ وَبَسْعَدِهِمْ وَكَذَا أَبُو مَسْعُودِ الصَّيْدِ الْغُرَرِ
وَأَبُو حَبِيبٍ ثُمَّ عُقْبَةُ وَالْفَتَى عِتْبَانُ مَنْ صَرَعُوا الْأَعَادِي فِي الْحَفَرِ
وَبَنُوْفَلٍ وَبِرَاشِدٍ وَكَذَا أَبُو ضِيَاحِ الْفَتَّاكِ فِيهِمْ مَنْ أَصَرَ
وَأَبٍ لِحِرْمَةٍ ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ مَعَ سُنَيَانَ مَعَ عَمْرِو بْنِ بَدْرِ مَنْ ثَارَ
وَبِمَعْنِهِمْ وَبِسَالِمٍ وَبِمَالِكٍ وَحَبِيبِهِمْ ذَاكَ الْأَعْرُ
وَبِعَاصِمٍ وَبِعَامِرٍ وَبِعَاصِمٍ مَنْ قَدْ حُبُوا فَضْلًا وَأَجْرًا قَدْ وَفَرَ
وَكَذَا رِفَاعَةُ مَعَ رِبِيعَةَ مَنْ سَمَا وَعُمَيْرِهِمْ وَكَذَا بِعَمْرِو مَنْ فَخَرَ

وَأَبِي دُجَانَةَ ثُمَّ حَارِثَةَ الْفَقَى وَكَذَا بِعُقْبَةَ مَنْ حُبُوا حُورَ الْحَوَرِ
وَكذَا بِمَسْعُودٍ مَعَ التُّعْمَانِ ثُمَّ هُبَيْلِهِمْ وَكَذَا بِعُثْمَانَ الْأَبْرُ
وَمُبَشِّرٍ وَبِسْعَدِهِمْ وَبِبَشْرِهِمْ أَيْضًا وَبِالضَّحَّاكِ ثُمَّ أَبِي الْيَسْرِ
وَكذَا بِفَرْوَةَ ثُمَّ وَدْقَةَ ثُمَّ ذُكْوَانَ بْنِ عَبْدِ الْقَيْسِ مَنْ هَزَمُوا الزُّمَرَ
وَكَذَا بِالْأَمْلَاكِ مَنْ قَدْ أَحْضَرُوا بَدْرًا لِنَصْرِ الْمُصْطَفَى هَادِي الْبَشْرِ^(١)
وَبِشَاهِدِي أَحَدٍ سَأَلْتُكَ كُلَّهُمْ مَنْ بِالشَّهَادَةِ فَازَ ثُمَّ بِمَنْ حَضَرَ
وَأَبِي عَمَّارَةَ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ لَيْثِ اللَّهِ حَمْرَةَ مَنْ إِذَا لَاقَى رَأَى
وَبِحَارِثٍ وَبِرَافِعٍ وَحُسَيْلِهِمْ وَكَذَا بِخَلَّادٍ وَعَبْدَةَ ذِي الدَّكْرِ
وَكذَا بِعَبْدِ اللَّهِ مَعَ سَهْلٍ وَعَبْدِ اللَّهِ مَعَ سَهْلٍ مُجَاهِدٍ مَنْ كَفَرَ
وَأَبِي هُبَيْرَةَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ ثُمَّ أَبِي حَرَامٍ مَنْ إِلَى عَدَنِ عَبَرَ
وَبِمَالِكٍ وَبِسَارِهِمْ وَبِعَمْرِهِمْ صَحْبِ الَّذِي كَالظُّبْيِ كَلَّمَهُ الْحَجَرُ
وَأَبٍ لِأَيْمَنَ ثُمَّ عَبْدِ اللَّهِ ذَاكَ الْأَمْجَدُ الْمُلْقَى شَهِيدًا فِي الْقَفْرِ
وَبِثَابِتٍ وَإِيَّاسِهِمْ وَمُجَدِّرٍ وَكَذَا بِعَبْدِ اللَّهِ ذِي نُورٍ بَهَرُ
وَبِمُضْعَبٍ وَبِمَعْبَدٍ وَبِعَامِرٍ وَيزِيدُ ثُمَّ عُمَارَةُ الطَّوْدِ الْأَبْرُ
وَكذَا رِفَاعَةَ مَعَ رِفَاعَةَ وَالْفَقَى كَيْسَانُ مَعَ عَمْرِو حَدِينِ دَمٍ قَطْرُ
وَبِرَافِعٍ وَحَبِيبِهِمْ وَبِحَارِثٍ وَبِمَالِكٍ يَوْمَ الْكَرْيَةِ مَنْ صَبَرَ
وَكذَا بِعَبْدِ اللَّهِ مَعَ ذُكْوَانِهِمْ وَكَذَا أَبُو حَبَّةَ كَرِيمِ الْمُعْتَصِرِ
وَبِحَارِثٍ وَبِمَالِكٍ وَبِحَارِثٍ مَنْ بِالْحَيَاةِ حُبُوا بِزَهْرَاوِي السُّورِ

(١) إِلَى هُنَا تَمَّ سَرْدُ أَسْمَاءِ شُدَاءِ بَدْرِ وَبِهَا أَسْمَاءُ شُهَدَاءِ أَحَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَبِعَبْدٍ رَحْمَنِ كَذَا بِرِفَاعَةِ الْأَوْسِيِّ ثُمَّ خَدَّاشِهِمْ أَبْطَالَ كَرٍّ
وَيَزِيدَ ثُمَّ بَعَامِرٍ وَبِسَعْدِهِمْ
وَأُنَيْسِهِمْ وَبِأَوْسِهِمْ وَبِثَابِتٍ
وَبِثَابِتٍ وَكَذَا بِعَبْدِ اللَّهِ مَنْ
وَكَذَا بِتُعْلَبَةِ الْكَيِّ وَسَهْلِهِمْ
وَسُبَيْعِهِمْ وَبِحَارِثٍ وَسَلِيمِهِمْ
وَكَذَا بِعَبَادٍ وَعَقْرَبَةِ الْفَتَى
أَيْضًا أَبُو زَيْدٍ وَشَمَّاسٍ كَذَا
وَبِعَمْرِهِمْ وَبِقَيْسِهِمْ وَبِسَعْدِهِمْ
أَيْضًا بِعَبْدِ اللَّهِ مَعَ سَلَمَةَ كَذَا
وَسُلَيْمِهِمْ وَبِحَارِثٍ وَحُبَابِهِمْ
وَكَذَا بِحَارِجَةِ الْجَوَادِ وَأَوْسِهِمْ
وَعَبِيدِهِمْ وَبَعَامِرٍ وَعَبِيدِهِمْ
وَبِقَيْسِهِمْ وَبِرَافِعٍ وَبِمَالِكٍ
وَإِيَّاسِهِمْ وَبِنَوْفَلٍ وَبِقَيْسِهِمْ
وَعُمَيْرِهِمْ وَبَوْهَيْهِمْ وَبِعَمْرِهِمْ
أَيْضًا بِعَبَّاسٍ وَزَيْدِهِمْ كَذَا

وَبِعَبْدٍ رَحْمَنِ كَذَا بِرِفَاعَةِ الْأَوْسِيِّ ثُمَّ خَدَّاشِهِمْ أَبْطَالَ كَرٍّ
مَنْ فِي سَبِيلِكَ قُتِلُوا بَيْنَ الصَّخَرِ
وَبِثَقْفِهِمْ وَبِحَارِثٍ مَنْ قَدْ قَسَرَ
وَادِي الشَّطَى بِهِمَا تَشَرَّفَ وَالْمَدَرُ
وَكَذَا بِعُتْبَةَ ثُمَّ حَنْظَلَةَ الْبَرِّ
مَعَ ثَقْفِ الْمَذْكَورِ ذِي أَجْرٍ وَفَرٍّ
وَكَذَا بِصَيْفِيٍّ وَضَمْرَةَ مَنْ وَأَرْ
نُعْمَانُ مَعَ نُعْمَانَ ذِي جُودٍ غَمَرُ
أَنْصَارٍ مُخْتَارٍ إِلَيْهِ سَعَى الشَّجَرُ
نُعْمَانُ مَعَ سَعْدٍ وَخَثِيمَةَ الْقَمَرِ
مَنْ بِالثُّفُوسِ سَخَا وَمَا أَحَدٌ ضَمَرَ
وَبِعَمْرِهِمْ وَكَذَا بِعَنْتَرَةَ الْأَعْرُ
مَنْ طَابَ مَثْوَاهُمْ وَأَجْرُهُمْ نَعَرَ
مَنْ شُمَّ مِنْهُمْ كَثُرَ ذِيَاكَ الدَّفَرُ
وَسَعِيدِهِمْ مَنْ طَابَ مَثْوَى بِالْقَدَرِ
وَعُمَيْرِهِمْ وَبَوْهَيْهِمْ وَبِعَمْرِهِمْ
أَنْسُ وَقَرَّةٌ مَنْ عَلَى الْعُقْبَى شَكَرُ^(١)

(١) إِلَى هُنَا تَمَّ سَرْدُ أَسْمَاءِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ وَبِهَا أَسْمَاءُ سَادَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالْعُلَمَاءِ الْأَتْقِيَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَكَذَا بِقَاطِمَةِ الَّتِي فَضَلْتُ عَلَى كُلِّ النَّسَاءِ وَقُلِدْتُ عِقْدَ الْفَخْرِ
 أَيْضًا وَبِالْحَسَنَيْنِ سِبْطِي سَيِّدِ الْكُونَيْنِ مَنْ بِكِسَائِهِ لَهْمَا سَتَرُ
 وَبِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ ثُمَّ بِنَجْلِهِ الْحَبْرِيِّ عَبْدِ اللَّهِ زُبُرَاسِ الْفِكَرِ
 وَكَذَا بِكُلِّ آلٍ وَالْأَصْحَابِ وَالْأَزْوَاجِ وَالْعَمَّاتِ رَبَّاتِ الْخَفَرِ
 وَعَلِيٍّ السَّجَّادِ مُصْبِحِ الدُّجَى وَبِقَاصِدِ
 وَبِصَادِقِ وَبِكَاطِمِ ثُمَّ الرِّضَا وَالْأَمْجَدَيْنِ نَقِيَّهِمْ وَتَقِيَّهِمْ
 وَخَتَمِهِمْ فَجَلِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ وَكَذَا بِنَاقِي التَّابِعِينَ أُولِي الثُّقَى
 وَأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنَ إِدْرِيسَ الْفَقِيَّ وَبِمَنْ لَدَيْكَ لَهُ مَقَامٌ قَدْ سَمَا
 وَبِمَنْ سُقُوا صَهْبَاءَ حَيْكٍ مَنْ هُمْ وَكَذَا بِمَنْ شَهِدُوا الْجَمَالَ وَمَنْ جَفَتْ
 أَيْضًا وَكَيْلَانِيَّهِمْ غَوْثِ الْوَرَى وَبِسَيِّدِي الْبَدَوِيِّ قُدِّسَ سِرُّهُ
 وَبِقَاصِدِ مَنْ لِمَعَالِمِ قَدْ بَقَرُ مَنْ لِلْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ قَدْ عَمَرُ
 وَالْعَسْكَرِيِّ أَيْمَّةٍ إِنْنَا عَشَرُ مَهْدِيَّنَا الْآتِي الْإِمَامِ الْمُنتَظَرُ
 وَالْعَادِلِ الْأُمَوِيِّ سَيِّدِنَا عُمَرُ وَبِمَالِكِ وَبِأَحْمَدَ الْأُسْدِ الْغُرَرُ
 قُطْبِ الزَّمَانِ وَكُلِّ قُطْبٍ فِيهِ مَرُّ أَهْلِ الْهَيَامِ وَالْأَصْطِلَامِ^(١) مِنَ السَّكْرِ^(٢)
 لَيْلًا جُنُوبُهُمُ الْمَصَاجِعِ بِالسَّهَرِ وَكَذَا الدُّسُوقِيِّ التَّقِيْبِ الْمُشْتَهَرُ
 وَيُقْطَبُهُمْ ذَاكَ الرِّفَاعِيِّ الْأَعْرُ

(١) الاصطِلَامُ فِي اصطِلَاحِ الصُّوفِيَّةِ الصَّادِقِينَ هُوَ الْوَلَةُ الْوَارِدُ عَلَى الْقَلْبِ الَّذِي يُسْكِنُ النَّفْسَ تَحْتَ سُلْطَانِهِ فَيَسْتَغْرِقُ مَعَهُ الْعَبْدُ فِي بَحْرِ مَحَبَّتِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَسْلُبَهُ ذَلِكَ الْاسْتِغْرَاقُ عَنْ جِسِّهِ.

(٢) السُّكْرُ فِي اصطِلَاحِ الصُّوفِيَّةِ غَيْبَةُ تَحْصُلُ بِوَارِدِ أَيْ حَالٍ قَوِيٍّ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا السُّكْرَ الْمَعْرُوفَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، فَمَنْ غَابَ بِوَارِدِ سُبِّي عَنْهُمْ سَكَرَانٌ، فَإِنْ عَادَ مِنَ السُّكْرِ فِي اصطِلَاحِهِمْ سَمَّوْهُ صَاحِبًا. وَالصَّحْوُ وَالسُّكْرُ حَالَانِ يَعْقُبَانِ عِنْدَهُمُ الدُّوْقَ وَالشُّرْبَ.

أَنْ تُحَسِّنَ الْعُقْبَى وَتَمْنَحَنِي الرِّضَا
وَكَذَا تُحَقِّقْ لِي طُنُونِي فِيكَ يَا
وَتُقِيلُنِي الْعَثَرَاتِ يَا رَبِّي وَلَا
وَتُعِيدُنِي مِنْ كُلِّ خَطْبٍ فَادِحٍ
وَمِنْ الْحُسُودِ وَكُلِّ شَيْطَانٍ وَمَنْ
وَتَحْفُنِي بِحَفِي لُطْفِكَ فِي الْقَضَا
وَتُجِيرُنِي مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَمِنْ
وَإِذَا دَنَا مِنِّي الْحَمَامُ^(١) تُبَيِّنُنِي
وَتُجِيرُنِي مَنَّا مِنَ النَّيِّرَانِ فِي
وَبَجَنَةِ الْفِرْدَوْسِ تُسَكِّنُنِي مَعَ الْمُخْتَارِ ثُمَّ إِلَيْكَ تَمْنَحُنِي النَّظَرَ^(٢)
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ السَّلَامِ عَلَى الَّذِي
وَالْآلِ وَالصَّحْبِ الصَّرَاعِمِ فِي الْوَعَى
وَتَمَنَّ بِالْحُسْنَى وَتَقْضِي لِي الْوَطْرَ
مَنْ لَا يُجَيِّبُ مَنْ إِلَيْهِ قَدْ افْتَقَرَ
مَوْلَى سِوَاكَ يُقِيلُ عَثْرَةَ مَنْ عَثَرَ
وَمِنْ الْعِدَا مَنْ رَامَنِي مِنْهُمْ بِضُرٍّ
يَبْغِي عَلَيَّ وَمَنْ عَلَى كَيْدِي أَصَرَ
يَا مَنْ بَنَا مَا زَالَ يَلْطُفُ فِي الْقَدَرِ
فَتَنِ الْمَمَاتِ وَكُلِّ مَا يُفْضِي لِشَرٍّ
رَبِّي عَلَى حُسْنِ الْخِتَامِ بِلَا دَعَرٍ
يَوْمَ يَهْوُلُ الْخَلْقُ مِنْ هَوْلٍ وَحَرٍّ
أَيَّدَتْهُ بِطَبَى الْمَلَائِكِ وَالْبَشَرِ
صِيدِ الْمَآثِرِ وَالْمَشَاهِدِ وَالظُّفَرِ

(١) بَكَسَرَ الْحَاءِ أَيِ الْمَوْتِ.

(٢) الْمُؤْمِنُونَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ تَعَالَى بِلَا كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ، فَيَرَوْنَهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ مُقَابَلَةٌ وَلَا مَسَافَةٌ.

جَدَاوِلُ نَافِعَةٍ فِي عِلْمِ السَّيَرَةِ الشَّرِيفِ

السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

الترتيب	الكنية / اللقب	الاسم	النَّسَب	صَلَّتهُ النَّبِيُّ
١	أم المؤمنين	خديجة بنت خويلد	بنو أسد من مُضَر	زوجُه
٢	أبو الحسن	علي بن أبي طالب	بنو هاشم من قريش	ابن عمّه
٣	أبو بكر	أبو بكر الصديق	بنو تيم من قريش	والِدُ زَوْجِهِ
٤	أبو أسامة	زيد بن حارثة	بنو كلب من قُضَاعَة	مولاه
٥	أم المؤمنين	عائشة بنت أبي بكر	بنو تيم من قريش	زوجُه
٦	أبو عبد الله	عثمان بن عفان	بنو أمية من قريش	زوج ابنتيه
٧	-	الزبير بن العوام	بنو أسد من مُضَر	ابن عمّته
٨	أبو إسحاق	سعد بن أبي وقاص	بنو أمية من قريش	خاله
٩	أبو محمد	طلحة بن عبيد الله	بنو تيم من قريش	-
١٠	أبو محمد	عبد الرحمن بن عوف	بنو زُهْرَة من قريش	خاله
١١	أبو عبيدة	عامر بن الجراح	بنو فِهْر من قريش	-
١٢	أبو سلمة	عبد الله بن عبد الأسد	بنو مخزوم من قريش	-
١٣	أبو عبد الله	الأرقم بن أبي الأرقم	بنو مخزوم من قريش	-

الترتيب	الكنية / اللقب	الاسم	النَّسَب	صَلَّتهُ النَّبِيُّ
١٤	أبو السائب	عثمان بن مظعون	قُصَيٍّ من قريش	-
١٥	أبو الحارث	عبدة بن الحارث	بنو هاشم من قريش	-
١٦	أبو الأعور	سعيد بن زيد	بنو عَدِيٍّ من قريش	-
١٧	أم جميل	فاطمة بنت الخطاب	بنو عَدِيٍّ من قريش	-
١٨	ذات الطِّقَاتَيْنِ	أسماء بنت أبي بكر	بنو تيم من قريش	أختُ زوجته
١٩	أبو عمرو	قدامة بن مظعون	بنو جُمَحٍ من قريش	-
٢٠	أبو محمد	عبد الله بن مظعون	بنو جُمَحٍ من قريش	-
٢١	أبو يحيى	حَبَّاب بن الأَرَتِ	بنو تميم	-
٢٢	-	عُمَيْر بن أبي وقاص	بنو زُهْرَةَ من قريش	خاله
٢٣	ابن أُمِّ عَبْدِ	عبد الله بن مسعود	بنو هُذَيْل من مَضَرَ	-
٢٤	أبو عُمَيْر	مسعود بن ربيعة	بنو زُهْرَةَ من قريش	-
٢٥	-	سَلَيْط بن عمرو	بنو عامر من قريش	-
٢٦	أبو عبد الله	عباش بن أبي ربيعة	بنو مخزوم من قريش	-
٢٧	أم الجلاس	أسماء بنت سلامة	بنو تميم	-
٢٨	أبو حذافة	خنيس بن حذافة	بنو سهم من قريش	-
٢٩	أبو عبد الله	عامر بن ربيعة	عَزَن بن وائل	-

الترتيب	الكنية / اللقب	الاسم	النَّسَب	صَلَّتهُ النَّبِيُّ
٣٠	أبو محمد	عبد الله بن جحش	بنو أسد من مُضَر	ابن عمته
٣١	أبو أحمد	عبد بن جحش	بنو مخزوم من قريش	ابن عمته
٣٢	جعفر الطيّار	جعفر بن أبي طالب	بنو هاشم من قريش	ابن عمه
٣٣	أم عبد الله	أسماء بنت عميس	بنو أنمار	زوجة ابن عمه
٣٤	-	حاطب بن الحارث	بنو جُمَح من قريش	-
٣٥	أم جميل	فاطمة بنت المجلّل	بنو عامر من قريش	-
٣٦	-	خطّاب بن الحارث	بنو جُمَح من قريش	-
٣٧	-	فُكَيْهَة بنت يسار	بنو جُمَح من قريش	-
٣٨	-	معمر بن الحارث	بنو جُمَح من قريش	-
٣٩	-	السائب بن عثمان بن مظعون	بنو جُمَح من قريش	-
٤٠	أبو عبد الله	المطلب بن أزهري	بنو زُهْرَة من قريش	-
٤١	أم عبد الله	رملة بنت أبي عوف	بنو سهم من قريش	-
٤٢	نُعَيْم التَّحَام	نُعَيْم بن عبد الله	بنو عَدِيٍّ من قريش	-
٤٣	أبو عمرو	عامر بن فهيرة	بنو أزد	-
٤٤	أبو سعيد	خالد بن سعيد	بنو أُمَيَّة من قريش	-
٤٥	أم عمرو	أُمينة بنت خلف	خُزَاعَة	-

الترتيب	الكنية / اللقب	الاسم	النَّسَب	صَلَّتهُ النَّبِيُّ
٤٦	أبو محمد	حاطب بن عمرو	بنو عامر من قريش	-
٤٧	أبو حذيفة	مُهَشِّم بن عتبة	بنو عبد شمس من قريش	-
٤٨	-	واقد بن عبد الله اليربوعي	بنو تميم	-
٤٩	-	خالد بن بُكَيْر	كنانة من مَضَر	-
٥٠	-	عامر بن بُكَيْر	كنانة من مَضَر	-
٥١	-	عاقل بن بُكَيْر	كنانة من مَضَر	-
٥٢	-	إياس بن بُكَيْر	كنانة من مَضَر	-
٥٣	أبو اليَقْظان	عَمَّار بن ياسر	بنو مَذْجَج	-
٥٤	أبو عَمَّار	ياسر بن عامر	بنو مَذْجَج	-
٥٥	أبو يحيى	صهيب بن سنان الرُّومِي	بنو التَّيْمَر بن قاسط من ربيعة	-
٥٦	أبو ذَرَّ	جندب بن جنادة	بنو غفار	-
٥٧	أبو نَجِيح	عمرو بن عَبْسَة	بنو سُلَيْم	-
٥٨	أبو حفص	عمر بن الخطاب	بنو عدي من قريش	-
٥٩	أم الخير	سلمى بنت صخر	بنو تيم من قريش	-

غَزَوَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الغزوة	المكان	الزمان	عدد المسلمين	عدد الكافرين	العدوّ	قاتل فيها ﷺ بنَفْسِهِ
١	وَدَّانَ (الأبواء)	صَفَرُ (هـ٢)	٧٠	غير معروف	كُفَّارُ قُرَيْشٍ وَبَنُو ضَمْرَةَ	لا
٢	بُوطِ	ربيع الأول (هـ٢)	٢٠٠	١٠٠	كُفَّارُ قُرَيْشٍ	لا
٣	العُشَيْرَةُ	جُمَادَى الأولى (هـ٢)	٢٠٠ / ١٥٠	غير معروف	كُفَّارُ قُرَيْشٍ	لا
٤	بَدْرُ الْأَوَّلَى (سَفْوَان)	جُمَادَى الْآخِرَةِ (هـ٢)	٧٠	غير معروف	كُفَّارُ قُرَيْشٍ	لا
٥	بَدْرُ الْكُبْرَى	١٧ رَمَضَانَ (هـ٢)	٣١٣	٩٥٠ / ١,٠٠٠	كُفَّارُ قُرَيْشٍ	نعم
٦	قَيْنُقَاعُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ	شَوَّالُ (هـ٢)	-	٧٠٠	بَنُو قَيْنُقَاعَ (يَهُود)	لا
٧	السَّوِيقُ قَرْقَرَةُ الْكُدَّرِ	ذُو الْحِجَّةِ (هـ٢)	٢٠٠	٢٠٠	كُفَّارُ قُرَيْشٍ	لا
٨	عَطْفَانَ (ذُو أَمَرٍّ)	ربيع الأول (هـ٣)	٤٥٠	غير معروف	بَنُو ثَعْلَبَةَ وَبَنُو مُحَارِبٍ	لا
٩	بَجْرَانَ	جُمَادَى الأولى (هـ٣)	٣٠٠	غير معروف	كُفَّارُ قُرَيْشٍ (بَنُو سُلَيْم)	لا
١٠	أُحُدُ	٧ شَوَّالُ (هـ٣)	٨٥٠	٣,٠٠٠	كُفَّارُ قُرَيْشٍ	نعم

الغزوة	المكان	الزّمان	عدد المسلمين	عدد الكافرين	العدوّ	قاتل فيها ﷺ بِنَفْسِهِ
١١	خَمْرَاءُ الْأَسَدِ	شَوَّال (هـ٣)	٦٣٠	غير معروف	كُفَّارُ فُرَيْشٍ	لا
١٢	بَنُو النَّضِيرِ	رَبِيعُ الْأَوَّلِ (هـ٤)	-	١,٥٠٠	بَنُو النَّضِيرِ (يَهُود)	لا
١٣	ذَاتُ الرِّقَاعِ	الشُّقْرَةَ (نَجْد)	٤٠٠ إلى ٨٠٠	غير معروف	بَطْنَانِ مِنْ غَطَفَانَ	لا
١٤	بَدْرُ الْمَوْعِدِ (الصَّغْرَى)	ذُو الْقَعْدَةِ (هـ٤)	١,٥٠٠	٢,٠٠٠	كُفَّارُ فُرَيْشٍ	لا
١٥	دُومَةَ الْجَنْدَلِ	رَبِيعُ الْأَوَّلِ (هـ٥)	١,٠٠٠	غير معروف	أَهْلُ دُومَةَ الْجَنْدَلِ	لا
١٦	الْحَنْدَقِ (الأَحْزَابِ)	المَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ شَوَّال (هـ٥)	٣,٠٠٠	١٠,٠٠٠	الأَحْزَابِ	نعم
١٧	بَنُو قُرَيْظَةَ	المَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ ٧ ذُو الْحِجَّةِ (هـ٥)	٣,٠٠٠	٦٠٠ إلى ٧٠٠	بَنُو قُرَيْظَةَ (يَهُود)	نعم
١٨	بَنُو لُحْيَانَ	عُرَانَ جُمَادَى الْأَوَّلَى (هـ٦)	٢٠٠	غير معروف	بَنُو لُحْيَانَ مِنْ هُدَيْلٍ	لا
١٩	ذُو قَرْدِ (الْغَابَةِ)	رَبِيعُ الْآخِرِ (هـ٦)	٧٠٠ / ٥٠٠	٤٠	غَطَفَانَ	لا
٢٠	بَنُو الْمُصْطَلِقِ (الْمُرَيْسِيعِ)	الْمُرَيْسِيعِ (هـ٦ / ٥)	غير معروف	غير معروف	بَنُو الْمُصْطَلِقِ	نعم

الغزوة	المكان	الزّمان	عدد المسلمين	عدد الكافرين	العدوّ	قاتل فيها ﷺ بِنَفْسِهِ
٢١ الحُدَيْبِيَّة	الحُدَيْبِيَّة	ذُو الْقَعْدَةِ (٥٦هـ)	١,٤٠٠ / ٧٠٠ ١,٥٠٠ /	غير معروف	كفار قريش	لا
٢٢ خَيْبَر	خَيْبَر	المُحَرَّم (٥٧هـ)	١,٦٠٠	١٠,٠٠٠	يهود خيبر	نعم
٢٣ عُمَرَةُ القَضَاء (عُمَرَةُ القَضِيَّة)	مَكَّة المُكْرَمَة	ذُو الْقَعْدَةِ (٥٧هـ)	٢,٠٠٠	غير معروف	كفار قريش	لا
٢٤ فَتْح مَكَّة	مَكَّة المُكْرَمَة	١٠ رَمَضان (٥٨هـ)	١٠,٠٠٠ / ١٢,٠٠٠	غير معروف	كفار قريش	نعم
٢٥ حُنَيْن (هوازن)	وادي حُنَيْن	١٠ شَوَّال (٥٨هـ)	١٢,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	هوازن وثقيف وحلفاؤهما	نعم
٢٦ الطَّائِف	الطَّائِف	شَوَّال (٥٨هـ)	غير معروف	غير معروف	أهل الطائف وثقيف	نعم
٢٧ تَبُوك (العسيرة)	تَبُوك	رَجَب (٥٩هـ)	٣٠,٠٠٠ / ٧٠,٠٠٠	غير معروف	الروم	لا

الإجازةُ

قَالَ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ جَمِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ حَلِيمِ الْحُسَيْنِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ
الْمَيَامِينَ، وَصَحَابَتِهِ الطَّيِّبِينَ الظَّاهِرِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، يَقُولُ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾، وَبَعْدُ:

فَلَمَّا كَانَ لِلْإِسْنَادِ فِي الدِّينِ مَزِيَّةٌ عَالِيَةٌ، وَلِلْإِجَازَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَنَزِلَةٌ رَفِيعَةٌ غَالِيَةٌ،
فَإِنِّي أُجِيزُ وَفَقَّهَ اللَّهُ لِمَا يُحِبُّهُ يَرْضَاهُ
بِهَذَا الْكِتَابِ / بِكُلِّ مَا تَجَوَّزُ لِي رِوَايَتُهُ إِجَازَةً عَامَّةً بِالشَّرْطِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ.

وَإِنِّي أَوْصِي مَنْ أَجَزْتُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ، وَأَنْ يُشْرِكَنِي بِصَالِحِ دَعَوَاتِهِ
لِي وَلِأَهْلِي وَأَحْبَابِي بِالثَّبَاتِ عَلَى طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَنَشْرِ الْعَقِيدَةِ السُّنِّيَّةِ
السَّيِّئَةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ وَالْبِدْعِ الْاِعْتِقَادِيَّةِ.

هـ / / حُرِّرَ فِي

م / / الموافق

الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ جَمِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ حَلِيمِ الْحُسَيْنِيِّ

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، ط. ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السُّيوطي، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
٣. إتمام الدِّرَاية لقراء الثَّقَاية، جلال الدِّين عبد الرحمن السُّيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٤. الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٥. إرشاد السَّاري لِشَرْح صحيح البُخاري، شهاب الدِّين أحمد القَسْطَلَانِي، ١٣٢٣هـ/١٩٠٥م، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.
٦. الأَرِيح في المواعِظ والتَّاريخ، عبد الرحمن بن الجوزي، دار البيان العربي، القاهرة، ط. ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد البرِّ القُرْطُبِي (المُجَسِّم)، دار الجيل، بيروت، ط. ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٨. أَسَدُ الغَاية في معرفة الصَّحابة، أبو الحسن بن الأثير الجزري، دار الفكر، بيروت، ط. ١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
٩. الأسرارُ المرفوعةُ في الأخبارِ الموضوعَةِ (الموضوعات الكبرى)، أبو الحسن نور الدين علي بن (سلطان) محمد الملا القاري، د.ت.، دار الأمانة/ مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٠. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد بن محمد درويش الحوت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الخُلَفَاءِ، علاء الدين مُعَلِّطاي بَنْ قُلَيْجِ البَكْجَرِي، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، دار القلم، دمشق.
١٢. الإشارة إلى مذهب أهل الحق، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٣م.
١٣. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١،

١٤١٥هـ/١٩٩٣م.

١٤. إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدميّطي، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٥. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطّابي، ط. ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
١٦. أعلام التُّبُوَّة، أبو الحسن علي بن محمد بالماوردي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
١٧. الإعلام، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، د.ت.، دار التراث العربي، القاهرة.
١٨. الإفصاح في معاني الصحاح، أبو المظفر يحيى بن هُبيرة، دار الوطن، الرياض، ط. ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٥م.
١٩. الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، ط. ١، أبو الربيع سليمان بن موسى الكلّاعي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. إكمال المُعلِّم بفوائد مُسلم، القاضي عياض بن موسى، دار الوفاء، مصر، ط. ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢١. الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ط. ١، أبو نصر علي بن هبة الله بن مأكولا، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢. الأُم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار المعرفة، بيروت.
٢٣. إمتاع الأسماع بما للنبيّ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تقي الدين أحمد بن علي المَقْرِيْزي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤. الإملاء المختصر في شرح غريب السيّر، أبو ذرّ معصّب بن محمّد الحُشَنِي المعروف بابن أبي الرّكب، د.ت.، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥. الإملاء المختصر في شرح غريب السير، مصعب بن محمد الجيّاني الأندلسي، ابن أبي الرّكب، د.ت.، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى البلاذري، دار الفكر، بيروت، ط. ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٢٧. إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (السيرة الحلبية)، نور الدّين علي بن برهان الدّين ابراهيم الحلبّي، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨. أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب، جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، ط. ٣، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، منشورات وزارة الإعلام، جدة.

٢٩. الأنوار في شمائل النبي المختار، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، ط. ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، دار المكتبي، دمشق.
٣٠. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار الفكر، بيروت.
٣١. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ط. ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملتن سراج الدين عمر بن علي الشافعي، ط. ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.
٣٣. بَرِيقَةُ مُحَمَّدِيَّةٍ فِي شَرْحِ طَرِيقَةِ مُحَمَّدِيَّةٍ وَشَرِيعَةِ نَبَوِيَّةٍ فِي سِيرَةِ أَحْمَدِيَّةٍ، أبو سعيد محمد بن محمد الحادِي، ١٣٤٨هـ/١٩٢٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
٣٤. البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ط. ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥. بهجة المحافل وبُغْيَةُ الْأَمْثَالِ فِي تَلْخِصِ الْمُعْجَزَاتِ وَالسَّيَرِ وَالشَّمَائِلِ، يحيى بن أبي بكر بن محمد العامري الحرّضي، د.ت، دار صادر، بيروت.
٣٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، ١٣٨٥هـ/١٩٦٤م، دار الهداية، الكويت.
٣٧. تاريخ الخلفاء، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط. ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٣٨. تاريخ الحميس في أحوال أنفيس التّقيس، حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري، د.ت، دار صادر، بيروت.
٣٩. تاريخ الرُّسل والملوك (تاريخ الطَّبَرِيّ)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ١٣٧٨هـ/١٩٥٧م، دار التراث، بيروت.
٤٠. التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، د.ت، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.
٤١. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
٤٢. تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، أبو البقاء بن الصيّاء الصّاغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٤٣. تبیین کذب المُفْتَرِيّ فيما نُسِبَ إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، أبو القاسم بن عساكر، دار الكتاب العربي،

- بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٤٤. التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني، ط ١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، دار القبليتين، الرياض.
٤٥. تَذْهِيبُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ الْمُجَسِّمُ، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٤٦. التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٨. تلقيح فهم أهل الأثر في عُيُونِ التَّارِيخِ وَالسِّيَرِ، عبد الرحمن بن الجوزي، دار الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٤٩. التنبيه والإشراف، أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، د.ت، دار الصاوي، القاهرة.
٥٠. تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيى بن شرف التَّوَوِي، المطبعة المنيرية، القاهرة، ط ١، ١٣٤٤هـ/١٩٢٦م.
٥١. التوشيح شرح الجامع الصحيح، جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، مكتبة الرشد، الرياض.
٥٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن المُلقِّن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، دار النوادر، دمشق.
٥٣. جامع الآثار في مولد التَّيِّ الْمُخْتَارِ، محمد بن ناصر الدِّمَشْقِيُّ، ١٤٣١هـ/٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٤. الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت - المكتبة العتيقة، تونس.
٥٥. حاشيتنا القَلْبُويَّةُ وَعُمَيْرَةُ عَلَى كَنْزِ الرَّاعِبِينَ، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٥٦. الحاوي للفتاوى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
٥٧. حقائق الأنوار ومطالع الأسرار، محمد بن عُمر بَحْرَقُ الحَضْرِي، دار المنهاج، جدّة، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٧م.
٥٨. الخصائص الكبرى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٩. الدُّرُ المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، د.ت.، دار الفكر، بيروت.
٦٠. الدُّرُ الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ط. ٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
٦١. دلائل التَّبَوَّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
٦٢. دلائل التَّبَوَّة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار التفائس، بيروت.
٦٣. ذخائر العقبى في مناقب ذوي القُرْبى، مُحَبِّ الدِّين أحمد بن عبد الله الطبري، مكتبة القدسي، القاهرة، ط. ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٦٤. الرصف لما روي عن النبي من الفعل والوصف، محمد بن محمد بن عبد الله العاقولي، ط. ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٦٥. الرِّوَضُ الأَنْفُ في شرح السَّيِّرة التَّبَوِّيَّة، أبو القاسم عبد الرحمن السُّهَيْلي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٦. الرِّوَضُ المِعْطَارُ في خَبَرِ الأَقْطَار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحميري، ط. ٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، بيروت، مطابع دار السراج.
٦٧. الرياض النَّصْرَة في مَنَاقِبِ العَشْرَة، مُحَبِّ الدِّين أحمد بن عبد الله الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ٢، ١٤٣٧هـ/٢٠١٤م.
٦٨. زاد المَسِير في عِلْمِ التفسير، عبد الرحمن بن الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م.
٦٩. الزَّاهِر في مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ، أبو بكر محمد بن القاسم بن الأنباري، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٠. سُبُلُ اهْدَى والرَّشَاد في سِيرَةِ خَيْرِ الْعِبَاد وَذِكْرِ فَضَائِلِهِ وَأَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ فِي الْمَبْدِ وَالْمَعَاد، محمد بن يوسف الصَّالِحِي الشَّامِي، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧١. سِمْتُ التَّجُومِ الْعَوَالِي فِي أَنْبَاءِ الْأَوَائِلِ وَالتَّوَالِي، عبد المَلِك بن حسين الْعِصَامِي، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٢. السُّنَنُ الكُبْرَى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط. ٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٣. سَيْرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، أبو عبد الله محمد الدَّهْمِي (المُجَسِّم)، دار الحديث، القاهرة، ط. ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٧٤. السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، أبو حاتم بن جَبَانَ البُسْتِي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط. ٣،

- ١٤١٧هـ/١٩٩٥م.
٧٥. الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ط. ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرياض.
٧٦. شَذَرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ، ابن العِمَادِ الحَنْبَلِيِّ، دار ابن كثير، دمشق، ط. ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٧٧. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٨. شرح الشِّفَا بتعريف حُقوق المصطَفَى، نور الدين المَلَّا عَلِيّ بن سلطان محمد القاري، ١٤٢١هـ/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٩. شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ المُسَمَّى إِكْمَالُ المُعَلِّمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
٨٠. الشِّفَا بتعريف حُقوق المصطَفَى، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ط. ٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، دار الفيحاء، عمان.
٨١. الشِّفَا بتعريف حُقوق المصطَفَى، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليَحْصَبِيِّ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، دار الفيحاء، عمان.
٨٢. الشَّمَائِلُ الشَّرِيفَةُ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، د.ت.، دار طائر العلم للنشر والتوزيع، اليمن.
٨٣. الصَّحَاحُ تَاجُ اللُّغَةِ وَصَحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ، أبو نصر إِسْمَاعِيلُ بن حماد الجوهري، ط. ٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت.
٨٤. الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي، ط. ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٥. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن مَنيع المعروف بابن سَعْد، ١٣٨٩هـ/١٩٦٨م، دار صادر، بيروت.
٨٦. العدة في شرح العدة في أحاديث الأحكام، أبو الحسن علاء الدين بن العطار، ط. ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٨٧. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم الرافي القزويني، ط. ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٨. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي، ط. ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار

الكتب العلمية، بيروت.

٨٩. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ط. ٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان.
٩٠. علي بن أبي طالب إمام العارفين، أحمد بن محمد الغماري، مطبعة السعادة، القاهرة، ط. ١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
٩١. عناية القاضي وكفاية الرازي (حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي)، شهاب الدين أحمد بن محمد الحفاجي، د.ت، دار صادر، بيروت.
٩٢. عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، أبو الفتح محمد بن محمد المعروف بابن سيد الناس، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، دار القلم، بيروت.
٩٣. الغربيين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، ط. ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.
٩٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م، دار المعرفة، بيروت.
٩٥. الفتوحات الربانية على الأذكار التواوية، محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي البكري، د.ت. جمعية النشر والتأليف الأزهرية، مصر.
٩٦. الفخر المتوالي فيمن انتسب للتبّي صلى الله عليه وسلم من الخدم والموالي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن محمد السخاوي، ط. ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مكتبة المنار، الأردن.
٩٧. فضائل الصحابة، أحمد بن محمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٩٨. الفقه الأكبر، أبو حنيفة النعمان بن ثابت، دار المشاريع، بيروت، تحقيق جميل حليم، ط. ١، ١٤٣٨هـ/٢٠١٦م.
٩٩. الفوائد السنّية في شرح الألفية، شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، ط. ١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر.
١٠٠. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط. ٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٠١. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، ط. ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٠٢. الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ط. ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، مكتبة نزار

مصطفى الباز، مكة المكرمة.

١٠٣. الكامل في التاريخ، أبو الحسن بن الأثير الجزري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٠٤. الكامل في ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، ط. ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٥. كشف المُشْكِلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ، عبد الرحمن بن الجوزي، دار الوطن، الرياض، ط. ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٠٦. الكواكب الدَّراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف، شمس الدين الكرمانی، ط. ٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٧. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل الكوراني، ط. ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٨. اللامع الصَّيِّح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدِّين مُحَمَّد بن عبد الدَّائم البرماوي، ط. ١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، دار النوادر، سوريا.
١٠٩. ثَبَابُ الثَّقُولِ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ، جلال الدِّين عبد الرحمن السُّيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٢م.
١١٠. المجالس الوَعظِيَّة في شرح أحاديث خير البرِّيَّة، شمس الدين محمد بن عمر السِّفيري، ط. ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١١. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد البُستي، ط. ١، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، دار الوعي، حلب.
١١٢. المجموع المغيَّب في غريب القرآن والحديث، أبو موسى محمد بن عمر الأصبهاني المدني، ط. ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة.
١١٣. المجموع شرح المَهْدَب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، د.ت.، دار الفكر، بيروت.
١١٤. المحكَّم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، ط. ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٥. المختار من مَنَاقِبِ الأخيار، أبو الحسن بن الأثير الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤٣١هـ/٢٠٠٩م.
١١٦. المختصر الكبير في سيرة الرَّسُول، عز الدين عبد العزيز بن محمد ابن جماعة الكناي، ط. ٣، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، دار البشير، عمان.
١١٧. المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي، صاحب حماة، ط. ١، المطبعة الحسينية

المصرية، القاهرة.

١١٨. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن ابن اللحام الحنبلي، د.ت.، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.
١١٩. مِرْءَاةُ الزَّمَانِ فِي تَوَارِيخِ الْأَعْيَانِ، أبو الحسن بن الأثير الجزري، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط.١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
١٢٠. الْمَسَالِكُ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكٍ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، ط.١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، دَارُ الْعَرَبِ الْإِسْلَامِي، بيروت.
١٢١. الْمَسَالِكُ وَالْمَمَالِكُ، الحسن بن أحمد الْمُهَلَّبِ، التكوين للطباعة والنشر، دمشق، ط.١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٦م.
١٢٢. الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، ط.١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٣. الْمَصَاحِفُ، أبو بكر بن أبي داود السِّجِسْتَانِي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط.١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١٢٤. الْمَصْبَاحُ الْمُضِي فِي كِتَابِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَرُسُلِهِ إِلَى مُلُوكِ الْأَرْضِ مِنْ عَرَبِيٍّ وَعَجَبِيٍّ، جمال الدين بن حَديدة، عالم الكتب، بيروت، ط.١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
١٢٥. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي الحموي، د.ت.، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٦. الْمُعْتَمَدُ فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَفْرَدَةِ لِلتَّرْكَمَانِي، الملك الأشرف عمر بن يوسف التُّرْكَمَانِي، د.ت.
١٢٧. مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، شهاب الدِّين ياقوت الحُمُوي الرُّومِي، دار صادر، بيروت، ط.٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٥م.
١٢٨. الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الظَّهْرَانِي، ١٤٣٤هـ/٢٠١٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٩. مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الوطن، الرياض، ط.١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٣٠. مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ، محمد بن إسحاق بن مَنْدَه الْعَبْدِي، مطبوعات جامعة الإمارات، الإمارات، ط.١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٣١. مُغْنِي الْمَحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمَنْهَاجِ، محمد بن أحمد الخطيب الشَّرِينِي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٣٢. مِفْتَاحُ الْغَيْبِ (تفسير الرازي)، فخر الدِّين الرَّازِي، دار إحياء التُّرَاثِ الْعَرَبِي، بيروت، ط.٣، ١٤٢٠هـ/١٩٩٧م.
١٣٣. الْمِفْتَاحُ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ، مظهر الدين الْمُظْهَرِي الْحُسَيْنِ بن محمود، ط.١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، دار النوادر، دمشق.

١٣٤. الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مَنْ تَلَخِصَ كِتَابَ مُسْلِمٍ، أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْقُرْطُبِيِّ، ط. ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار ابن كثير، دمشق.
١٣٥. الْمَقَاصِدُ الشَّافِيَّةُ فِي شَرْحِ الْخُلَاصَةِ الْكَافِيَّةِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُوسَى الشَّاطِبِيِّ، ط. ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
١٣٦. الْمُتَقَتَّى مِنْ سِيرَةِ الْمُصْطَفَى، بَدْرُ الدِّينِ الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَبِيبِ الْحَلَبِيِّ، ط. ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، دار الحديث، القاهرة.
١٣٧. الْمُنتَظَمُ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ، أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ الْجُوزِيُّ، ط. ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٨. الْمُنتَظَمُ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجُوزِيِّ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٣٩. الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَاجَّاجِ، أَبُو زَكْرِيَا مُحَمَّدُ بْنُ الدِّينِ يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ النَّوَوِيُّ، ط. ٢، ١٣٩٢هـ/١٤١٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤٠. الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَاجَّاجِ، مُحَمَّدُ بْنُ الدِّينِ يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ النَّوَوِيُّ، ١٣٩٢هـ/١٩٧١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤١. الْمَوَاقِفُ، أَبُو الْفَضْلِ، عَضُدُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْإِيْجِيُّ، ط. ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار الجيل، بيروت.
١٤٢. الْمَوَاهِبُ اللَّدْنِيَّةُ بِالْمِنْحِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَسْطَلَانِيُّ، د.ت.، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
١٤٣. الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الدَّارِقُطِيِّ، ط. ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٤٤. الْمَيْسَرُ فِي شَرْحِ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ، شَهَابُ الدِّينِ الثَّوْرِيُّ شَيْخُ فَضْلِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ، ط. ٢، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
١٤٥. النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَبِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَطَالِ الرُّكْبِ الْمَعْرُوفُ بِبَطَالِ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
١٤٦. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَثَرِ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٧. الْوَافِي بِالْوَقَايَا، صَلاَحُ الدِّينِ خَلِيلُ بْنُ أَبِيكَ الصَّفْدِيِّ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، دار إحياء التراث، بيروت.
١٤٨. وَفَاءُ الْوَفَاءِ بِأَخْبَارِ دَارِ الْمُصْطَفَى، نُورُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو الْحَسَنِ السَّمُودِيُّ، ط. ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

فهرس الجزء الثاني

- ٥٥٩..... ذِكْرُ خَصَائِصِهِ ﷺ
- ٥٥٩..... - مَا خُصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ
- ٥٦٩..... - مَا خُصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ
- ٥٧٩..... - مَا خُصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِإِبَاحَتِهِ لَهُ
- ٦٣٦..... ذِكْرُ حَجَّهِ وَعُمْرِهِ ﷺ
- ٦٤٧..... ذِكْرُ مَغَازِيهِ ﷺ
- ٦٤٨..... - الْأُولَى: غَزْوُهُ وَدَّانَ (الْأَبْوَاء)
- ٦٤٩..... - الثَّانِيَةُ: غَزْوُهُ بُوَاطِ
- ٦٥٠..... - الثَّالِثَةُ: غَزْوُهُ الْعُسَيْرَةِ
- ٦٥٠..... - الرَّابِعَةُ: غَزْوُهُ بَدْرِ الْأُولَى (سَفْوَان)
- ٦٥١..... - الْخَامِسَةُ: غَزْوُهُ بَدْرِ الْكُبْرَى
- ٦٦٠..... - السَّادِسَةُ: غَزْوُهُ قَيْنِقَاعَ
- ٦٦٢..... - السَّابِعَةُ: غَزْوُهُ السَّوِيْقِ
- ٦٦٣..... - الثَّامِنَةُ: غَزْوُهُ عَطْفَانَ (ذُو أَمَرٍ)
- ٦٦٥..... - الثَّاسِعَةُ: غَزْوُهُ بَحْرَانَ
- ٦٦٦..... - الْعَاشِرَةُ: غَزْوُهُ أُحُدٍ
- ٦٨١..... - الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: غَزْوُهُ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ
- ٦٨٥..... - الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: غَزْوُهُ بَنِي التَّضْيِيرِ
- ٦٨٩..... - الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: غَزْوُهُ ذَاتِ الرِّقَاعِ
- ٦٩٢..... - فَصْلٌ فِي أَدَاءِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَصْحَابِهِ
- ٦٩٢..... - الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: غَزْوُهُ بَدْرِ الْمَوْعِدِ (بَدْرُ الصُّغْرَى)
- ٦٩٦..... - الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: غَزْوُهُ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ
- ٦٩٨..... - السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: غَزْوُهُ الْخُنْدَقِ
- ٧١٢..... - السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: غَزْوُهُ بَنِي قُرَيْظَةَ
- ٧١٨..... - الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: غَزْوُهُ بَنِي لُحْيَانَ

- الثَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: غَزْوَةُ ذِي قَرْدٍ (الغَابَةِ) ٧١٩
- الْعِشْرُونَ: غَزْوَةُ الْمُرَيْسِعِ (بَنُو الْمُصْطَلِقِ) ٧٢٤
- الْوَاحِدَةُ وَالْعِشْرُونَ: غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ ٧٢٧
- الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: غَزْوَةُ خَيْبَرَ ٧٤٠
- الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: غَزْوَةُ عُمَرَةَ الْقَضِيَّةِ ٧٤٩
- الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَتْحُ مَكَّةَ ٧٥٤
- الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: غَزْوَةُ حُنَيْنٍ (هَوَازِنَ) ٧٧١
- السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: غَزْوَةُ الطَّائِفِ ٧٧٥
- السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: غَزْوَةُ تَبُوكَ ٧٧٩
- ذِكْرُ بُعْوثِهِ وَسَرَائِيَاهُ ﷺ ٧٨٧
- بَعْثُهُ ﷺ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِسَيْفِ الْبَحْرِ ٧٨٩
- بَعْثُهُ ﷺ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ إِلَى رَابِعٍ ٧٨٩
- بَعْثُهُ ﷺ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ إِلَى الْخَرَّارِ ٧٩٠
- بَعْثُهُ ﷺ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ إِلَى بَطْنِ نَخْلَةٍ ٧٩١
- بَعْثُهُ ﷺ عُمَيْرَ بْنَ عَدِيٍّ إِلَى عَصَمَاءَ الْيَهُودِيَّةِ ٧٩٣
- بَعْثُهُ ﷺ سَالِمَ بْنَ عُمَيْرٍ إِلَى أَبِي عَفْكَ ٧٩٥
- بَعْثُهُ ﷺ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ الْيَهُودِيِّ ٧٩٦
- بَعْثُهُ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَى الْقَرْدَةِ ٧٩٨
- بَعْثُهُ ﷺ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيِّ إِلَى قَطْنٍ ٧٩٩
- بَعْثُهُ ﷺ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ إِلَى عُرْنَةَ ٨٠٠
- بَعْثُهُ ﷺ الْمُنْذِرَ بْنَ عَمْرِو الْقُرَاءِ إِلَى بَثْرِ مَعُونَةَ ٨٠٢
- بَعْثُهُ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ إِلَى الرَّجِيعِ ٨٠٧
- بَعْثُهُ ﷺ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ إِلَى الْقُرْطَاءِ (الْقُرْطَاءِ) ٨١٢
- بَعْثُهُ ﷺ عُكَّاشَةَ بْنَ مُحْصَنِ إِلَى بَنِي أَسَدٍ ٨١٤
- بَعْثُهُ ﷺ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ إِلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ ٨١٥
- بَعْثُهُ ﷺ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَرَّاجِ إِلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ ٨١٦
- بَعْثُهُ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ ٨١٧

- بَعَثَهُ ﷺ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى الْعَيْصِ ٨١٨
- بَعَثَهُ ﷺ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ ٨١٩
- بَعَثَهُ ﷺ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى جُدَامٍ ٨٢٠
- بَعَثَهُ ﷺ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى بَنِي فَزَارَةَ ٨٢٢
- بَعَثَهُ ﷺ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِلَى بَنِي كَلْبٍ ٨٢٣
- بَعَثَهُ ﷺ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بَنِي سَعْدٍ بِبَكْرِ ٨٢٤
- بَعَثَهُ ﷺ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى أُمِّ قَرْفَةَ ٨٢٦
- بَعَثَهُ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ ٨٢٧
- بَعَثَهُ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ إِلَى ابْنِ رِزَامِ الْيَهُودِيِّ ٨٢٩
- بَعَثَهُ ﷺ كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ إِلَى الْعُرَيْبِيِّينَ ٨٣٣
- بَعَثَهُ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ ٨٣٦
- بَعَثَهُ ﷺ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ إِلَى نَجْدٍ ٨٣٩
- بَعَثَهُ ﷺ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى هَوَازَنَ ٨٤٠
- بَعَثَهُ ﷺ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ إِلَى بَنِي كِلَابٍ ٨٤١
- بَعَثَهُ ﷺ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ إِلَى بَنِي مُرَّةَ ٨٤٢
- بَعَثَهُ ﷺ غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ إِلَى بَنِي عُوَالٍ ٨٤٣
- بَعَثَهُ ﷺ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ إِلَى غَطَفَانَ ٨٤٥
- بَعَثَهُ ﷺ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ ٨٤٦
- بَعَثَهُ ﷺ غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ إِلَى بَنِي الْمُلَوَّحِ ٨٤٧
- بَعَثَهُ ﷺ غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ إِلَى قَدَاكَ ٨٤٨
- بَعَثَهُ ﷺ شُجَاعًا الْأَسَدِيَّ إِلَى بَنِي عَامِرٍ ٨٥٠
- بَعَثَهُ ﷺ كَعْبُ بْنُ عُصَمٍ إِلَى ذَاتِ أَطْلَاحٍ ٨٥١
- بَعَثَهُ ﷺ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى فُضَاعَةَ ٨٥٢
- بَعَثَهُ ﷺ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَرَّاجِ لاعتراض عيرٍ لِقُرَيْشٍ ٨٥٤
- بَعَثَهُ ﷺ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ إِلَى غَطَفَانَ بِأَرْضِ مُحَارِبٍ ٨٥٨
- بَعَثَهُ ﷺ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ إِلَى بَطْنِ إِصْمٍ ٨٥٩
- بَعَثَهُ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَذْرَةَ إِلَى رِفَاعَةَ بْنِ قَيْسِ الْجُسَيْمِيِّ ٨٦١

- ٨٦٣..... بَعَثَهُ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحَرَقَاتِ
- ٨٦٦..... بَعَثَهُ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ لِهَدْمِ الْعُزَّى
- ٨٦٧..... بَعَثَهُ ﷺ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ لِهَدْمِ سَوَاعٍ
- ٨٦٩..... بَعَثَهُ ﷺ سَعْدَ بْنَ زَيْدٍ لِهَدْمِ مَنَاةَ
- ٨٦٩..... بَعَثَهُ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى جَذِيمَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ
- ٨٧٢..... بَعَثَهُ ﷺ طَفِيلَ بْنَ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ لِهَدْمِ ذِي الْكَفَّيْنِ
- ٨٧٣..... بَعَثَهُ ﷺ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ إِلَى صُدَاءَ
- ٨٧٤..... بَعَثَهُ ﷺ الصَّحَّاحَ بْنَ سُفْيَانَ الْكِلَابِيِّ إِلَى بَنِي كِلَابٍ
- ٨٧٥..... بَعَثَهُ ﷺ غُبَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ إِلَى تَمِيمٍ
- ٨٧٧..... بَعَثَهُ ﷺ قُطَيْبَةَ بْنَ عَامِرٍ إِلَى حَيٍّ مِنْ حَنْتَمَ
- ٨٧٨..... بَعَثَهُ ﷺ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزٍّ إِلَى جَمْعٍ مِنَ الْحَبَشَةِ
- ٨٨٠..... بَعَثَهُ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لِهَدْمِ الْفَلَسِ
- ٨٨٣..... بَعَثَهُ ﷺ عُكَّاشَةَ بْنَ مَحْصَنٍ إِلَى الْحِجَابِ
- ٨٨٤..... بَعَثَهُ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دُومَةَ
- ٨٨٦..... بَعَثَهُ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى نَجْرَانَ
- ٨٨٧..... بَعَثَهُ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ
- ٨٨٩..... بَعَثَهُ ﷺ وَفَدَ بْنَ عَبْسٍ إِلَى عَيْرِ قُرَيْشٍ
- ٨٩٠..... بَعَثَهُ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى أُبْنَى
- ٨٩٣..... اخْتِلَافُ أَهْلِ السَّيْرِ فِي عَدَدِ الْبُعُوثِ وَالسَّرَايَا
- ٨٩٥..... ذِكْرُ كُتَابِهِ ﷺ
- ٨٩٧..... اسْتِكْتَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ فِي غَيْرِ الْوَحْيِ
- ٩٠٩..... ذِكْرُ رُسُلِهِ إِلَى الْمُلُوكِ
- ٩٠٩..... ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى أَصْحَمَةَ التَّجَاشِيِّ
- ٩١٢..... ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ مَلِكِ الرُّومِ
- ٩١٦..... ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى كِسْرَى
- ٩١٨..... ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى الْمُقَوْقِسِ
- ٩٢١..... ذِكْرُ كِتَابِهِ ﷺ إِلَى أَبِي الْجَلَنْدِيِّ

- ٩٢٤..... ذكر كتابه ﷺ إلى ملك بني حنيفة.
- ٩٢٧..... ذكر كتابه ﷺ إلى ملك الغسانيين.
- ٩٢٨..... ذكر كتابه ﷺ إلى جبلة بن الأيهم.
- ٩٣٠..... ذكر كتابه ﷺ إلى الحارث بن عبد كلال.
- ٩٣١..... ذكر كتابه ﷺ إلى المنذر بن ساوى.
- ٩٣٣..... ذكر بعثه ﷺ أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن.
- ٩٣٥..... ذكر كتابه ﷺ إلى ذي الكلاع وذي عمرو.
- ٩٣٦..... ذكر كتابه ﷺ إلى مسيلمة الكذاب.
- ٩٣٨..... ذكر كتابه ﷺ إلى بني عبد كلال.
- ٩٤٠..... ذكر كتابه ﷺ إلى فروة بن عمرو الجذامي.
- ٩٤١..... ذكر كتابه ﷺ إلى بني عمرو من حمير.
- ٩٤١..... ذكر كتابه ﷺ إلى معدي كرب.
- ٩٤١..... ذكر كتابه ﷺ إلى أساف نجران.
- ٩٤٢..... ذكر كتابه ﷺ إلى من أسلم من حدس.
- ٩٤٣..... ذكر كتابه ﷺ إلى ابن ضماد الأزدي.
- ٩٤٣..... ذكر كتابه ﷺ إلى عمرو بن حزم.
- ٩٤٨..... ذكر كتابه ﷺ إلى نعيم بن أويس.
- ٩٤٩..... ذكر كتابه ﷺ إلى يزيد بن الطفيل الحارثي.
- ٩٥٠..... ذكر كتابه ﷺ إلى بني زياد بن الحارث.
- ٩٥٠..... ذكر أولاده ﷺ من الذكور والإناث.
- ٩٥٠..... الذكور من أولاد رسول الله ﷺ.
- ٩٥٣..... الإناث من أولاد رسول الله ﷺ.
- ٩٦٢..... ذكر أعمامه وعماته ﷺ.
- ٩٦٢..... أعمام رسول الله ﷺ.
- ٩٦٦..... عمات رسول الله ﷺ.
- ٩٦٨..... ذكر أزواجه ﷺ.
- ٩٨٣..... ذكر خدامه ﷺ من الرجال والنساء.

- ٩٩٢..... ذِكْرُ مَوَالِيهِ ۞
- ١٠١٨..... ذِكْرُ أَفْرَاسِيهِ ۞
- ١٠٢٥..... ذِكْرُ بَغَالِهِ وَحَمِيرِهِ ۞
- ١٠٢٩..... ذِكْرُ لِقَاحِهِ وَجَمَالِهِ ۞
- ١٠٢٩..... - ذِكْرُ لِقَاحِهِ ۞
- ١٠٣٤..... - ذِكْرُ جَمَالِهِ ۞
- ١٠٣٦..... ذِكْرُ مَنَاجِحِهِ وَدَيْكِهِ ۞
- ١٠٤٠..... ذِكْرُ سِلَاحِهِ ۞
- ١٠٤٠..... - ذِكْرُ رِمَاحِهِ ۞
- ١٠٤٢..... - ذِكْرُ أَقْوَاسِهِ ۞
- ١٠٤٤..... - ذِكْرُ أَثْرَاسِيهِ ۞
- ١٠٤٤..... - ذِكْرُ أُسْيَافِهِ ۞
- ١٠٤٩..... - ذِكْرُ أَذْرَاعِهِ ۞
- ١٠٥٠..... - ذِكْرُ مَنُطْقَتِهِ ۞
- ١٠٥١..... - ذِكْرُ رَايَاتِهِ ۞
- ١٠٥٢..... - ذِكْرُ أَلْوِيَّتِهِ ۞
- ١٠٥٢..... - ذِكْرُ جَرَاهِهِ ۞
- ١٠٥٤..... - ذِكْرُ مَغْفَرِهِ ۞
- ١٠٥٤..... - فصل: في ذِكْرِ مُحْجَنِهِ وَهَرَاوَتِهِ وَمُخَصَّرَتِهِ ۞
- ١٠٥٩..... - فصل: في ذِكْرِ خِفَافِهِ وَجَبَابِهِ ۞
- ١٠٦٢..... - ذِكْرُ نَبْلِهِ ۞
- ١٠٦٣..... ذِكْرُ أَقْدَاحِهِ وَءَانِيَّتِهِ وَرُكُوتِهِ وَرُبْعَتِهِ وَسَرِيرِهِ ۞
- ١٠٦٣..... - ذِكْرُ أَقْدَاحِهِ ۞
- ١٠٦٦..... - ذِكْرُ مِرْكَبِهِ وَرُكُوتِهِ وَقَصْعَتِهِ وَصَاعِهِ وَرُبْعَتِهِ ۞
- ١٠٦٩..... - ذِكْرُ سِوَاكِهِ وَمِشْطِهِ وَمُكْحَلَّتِهِ وَمِرْءَاتِهِ وَالْمِقْرَاضِ الْخَاصِّ بِهِ ۞
- ١٠٧١..... - ذِكْرُ سَرِيرِهِ ۞
- ١٠٧٣..... ذِكْرُ الْوُفُودِ الَّذِينَ وَقَدُوا عَلَيْهِ ۞

- وَفْدُ مُزَيْنَةَ..... ١٠٧٥
- وَفْدُ سَعْدِ بْنِ بَكْرِ..... ١٠٧٦
- وَفْدُ جُذَامٍ..... ١٠٧٦
- وَفْدُ الْأَشْعَرِيِّينَ..... ١٠٧٧
- وَفْدُ دَوَّسٍ..... ١٠٧٩
- وَفْدُ سُلَيْمٍ..... ١٠٨١
- وَفْدُ ثَعْلَبَةَ..... ١٠٨٢
- وَفْدُ ثُمَالَةَ وَالْحُدَّانِ..... ١٠٨٣
- وَفْدُ هَمْدَانَ..... ١٠٨٣
- وَفْدُ الدَّارِيِّينَ..... ١٠٨٤
- وَفْدُ عُذْرَةَ..... ١٠٨٥
- وَفْدُ بِلِي..... ١٠٨٥
- وَفْدُ جَمِيرٍ..... ١٠٨٦
- وَفْدُ حَوْلَانَ..... ١٠٨٧
- وَفْدُ كِنْدَةَ..... ١٠٨٨
- وَفْدُ غَامِدٍ..... ١٠٨٨
- وَفْدُ غَسَّانَ..... ١٠٨٩
- وَفْدُ الرُّهَاقِيِّينَ..... ١٠٩٠
- وَفْدُ نَجْرَانَ..... ١٠٩١
- وَفْدُ صُدَاءَ..... ١٠٩١
- وَفْدُ الْأَزْدَ..... ١٠٩٣
- وَفْدُ سَلَامَانَ..... ١٠٩٤
- وَفْدُ بَحِيلَةَ..... ١٠٩٥
- وَفْدُ حَضَرَ مَوْتَ..... ١٠٩٥
- وَفْدُ النَّخَعِ الْأَوَّلِ..... ١٠٩٦
- وَفْدُ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ..... ١٠٩٧
- وَفْدُ مُرَّةَ..... ١٠٩٨

- ١٠٩٩..... وَفْدُ عَبَّاسٍ -
- ١٠٩٩..... وَفْدُ أَسَدٍ -
- ١١٠٠..... وَفْدُ تَمِيمٍ -
- ١١٠٠..... وَفْدُ بَاهِلَةَ -
- ١١٠١..... وَفْدُ جَعْدَةَ -
- ١١٠١..... وَفْدُ فَزَارَةَ -
- ١١٠٢..... وَفْدُ عَقِيلٍ -
- ١١٠٣..... وَفْدُ عَبْدِ بِنِ عَدِيٍّ -
- ١١٠٤..... وَفْدُ أَشْجَعٍ -
- ١١٠٤..... وَفْدُ كِنَانَةَ -
- ١١٠٥..... وَفْدُ بَنِي الْمُتَفِقِ -
- ١١٠٥..... وَفْدُ بَكْرِ -
- ١١٠٥..... وَفْدُ بَنِي سُلَيْمٍ -
- ١١٠٦..... وَفْدُ كِلَابٍ -
- ١١٠٧..... وَفْدُ ثَقِيفٍ -
- ١١٠٨..... وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ -
- ١١٠٩..... وَفْدُ رُوَاسِ بْنِ كِلَابٍ -
- ١١٠٩..... وَفْدُ عَامِرٍ -
- ١١١١..... وَفْدُ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ -
- ١١١١..... وَفْدُ عَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -
- ١١١٢..... وَفْدُ قُشَيْرٍ -
- ١١١٢..... وَفْدُ تَغْلِبٍ -
- ١١١٣..... وَفْدُ بَنِي حَنِيفَةَ -
- ١١١٤..... وَفْدُ نُجَيْبٍ -
- ١١١٥..... وَفْدُ طَيِّئٍ -
- ١١١٥..... وَفْدُ جَيْشَانَ -
- ١١١٦..... وَفْدُ بَنِي كَلْبٍ -

- وَفْدُ حُشَيْنٍ ١١١٦
- وَفْدُ مُرَادٍ ١١١٦
- وَفْدُ الصَّدْفِ ١١١٧
- وَفْدُ خَنْعَمَ ١١١٧
- وَفْدُ سَعْدِ الْعَشِيرَةِ ١١١٧
- وَفْدُ أَزْدِ عُمَانَ ١١١٨
- وَفْدُ زُبَيْدٍ ١١١٩
- وَفْدُ أَسْلَمَ ١١١٩
- وَفْدُ بَارِقٍ ١١٢٠
- وَفْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ ١١٢٠
- وَفْدُ سَعْدِ هَذَنِيمَ ١١٢١
- وَفْدُ جَرَمَ ١١٢١
- وَفْدُ بَهْرَاءَ ١١٢١
- وَفْدُ مَهْرَةَ ١١٢٢
- وَفْدُ جُعْفِيٍّ ١١٢٣
- وَفْدُ جُهَيْنَةَ ١١٢٣
- وَفْدُ التَّخَعِ الْأَخِيرُ ١١٢٤
- وَفْدُ السَّبَاعِ وَالذَّنَابِ ١١٢٤
- ذِكْرُ أُمَرَائِهِ ﷺ ١١٢٥
- ذِكْرُ مَرَضِهِ وَوَفَاتِهِ ﷺ ١١٣١
- الْإِشَارَةُ إِلَى دَنُو أَجَلِهِ ﷺ ١١٣١
- مَرَضُ النَّبِيِّ ﷺ ١١٣٢
- وَجَعُ النَّبِيِّ فِي مَرَضِ وَفَاتِهِ ﷺ ١١٣٣
- رَغْبَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَمْرِضِ النَّبِيِّ ﷺ ١١٣٤
- تَمْرِضُهُ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١١٣٥
- خَبَرُ الْكِتَابِ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَتَهُ لِأُمَّتِهِ ١١٣٨
- صَلَاتُهُ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَأَمْرُهُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ١١٤٠

- يَوْمُ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١١٤٢
- أَحْوَالُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِوَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ١١٤٦
- تَغْسِيلُ النَّبِيِّ ﷺ ١١٤٩
- تَكْفِينُ الصَّحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ ١١٥١
- ذِكْرُ مَرَضِهِ وَوَفَاتِهِ ﷺ ١١٥٢
- صَلَاةُ الْجَنَازَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ١١٥٢
- دَفْنُ النَّبِيِّ ﷺ ١١٥٦
- ذِكْرُ بَعْضِ مَرَثِيَّاتِ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ١١٥٩
- رُؤْيَا السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ فِي الْمَنَامِ سُقُوطِ الْأَقْمَارِ فِي حُجْرَتِهَا ١١٦٠
- خَاتِمَةٌ فِي بَيَانِ أَهْمِيَّةِ عِلْمِ التَّوْحِيدِ ١١٦٢
- مَنَظُومَةُ جَالِيَّةِ الْكَدْرِ بِذِكْرِ أَصْنَافِ أَهْلِ بَدْرِ وَشُهَدَاءِ أَحَدِ السَّادَةِ الْغُرَرِ ١١٦٩
- جَدَاوِلُ نَافِعَةٍ فِي عِلْمِ السَّيْرِ الشَّرِيفِ ١١٨١
- الْإِجَازَةُ ١١٨٨
- الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ ١١٨٩
- فَهْرَسُ الْجُزْءِ الثَّانِي ١١٩٩